شرح مختصر خليل ، للخراشي ، محمدبن عبد الله
- ١١٠١هـ . كتب فى القرن الرابع عشر
الهجرى تقديرا .
ج١-٦ فى ٦مج (٢٣٨،٢٥٨،٢٣٠،٢٢٩،٢١٣،٢٣٠ق)

 ٢١س
٢٢ر٥ × ١٨ سم
نسخة جيدة ، خطها مغربى حسن . طبع
الاعلام ٧:١١٨ معجم المطبوعات ١:٨٢٠
١ - المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - فتح الجليل على مختصر العلامه خليل
د - شرح الخرشى على مختصر خليل .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

السفر الثاني من شرح العلامة الخرشي رحمه الله

ولما انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو
الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لاقترانهما في كتاب
الله الا نادرا وهي لغة النمو يقال زكى الزرع اذا نمى وطاب وحسن والبركة زكت النفقة
اذا بورك فيها وزيادة الخير يقال فلان زاكي اي كثير الخير وسميت وان كانت تنقص المال حسا
لنموه في نفسه عند الله و شرعا اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال
نصابا ومصدرا اخراج جزء من المال شرط وجوبه الخ قاله ابن عرفة و متعلقات الزكاة
ثمانية الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والمكس? و قدم المؤلف الكلام
كابن شاس على زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما ينمو
بنفسه وفرع الحيوان لشرفه على الجماد فقال

باب

تجب زكاة نصاب النعم مز اجفوة? فطلبنا? كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة
يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج وكل صحيح
على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية والتكليف لا يتعلق الا بفعل اختياري
بملك وحول كملا يعني ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لغير النصاب او لاهله
كالانعام الكاملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع
وبملك العبد عن ملك الذي كمن فيه شيء او ملك العبد اعوام فيستقبل واحترز بكمال
الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام
تصرفه لتسليط سيده عليه بانتزاعه بالكتابة ومن معتقه لاجل للسيد انتزاع ماله
واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما جواز اخراج الزكاة

النفقة (خ)

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فيما الاساعي فيه قبل الحول من خمسة ان ما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتي وان معلوفة
وعاملة لا خلاف ان الزكاة تجب في السائمة وهي الراعية اذا توفرت فيها الشروط واختلف
في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل او نحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما
ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام في كل اربعين
شاة شاة وفي اربع وعشرين فدونها من الابل في كل خمس شاة وهو مقدم على مفهوم قوله في سائمة
الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب قوله وان معلوفة اي وان كانت النعم معلوفة
وعاملة وكان الاولى في التركيب فيهما وان معلوفا وعاملا لانه لا يكون في اسم الجمع لغة
ضعيفة بتأنيث الضمير وعليه مشى المؤلف والعاملة تقابلها المهملة لا السائمة والمهملة
ملغزة? عبارة مهملة و نتاجا اي وان كانت كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لانه تنزل منزلة
الخلاف وابلهم? من وجوب الزكاة في النتاج الا فرصه? بل يكلف ربه ان يشتري ما يجزئه والنتاج
بكسر النون لبعض الا بفتح النون يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولد
او قد نتجها اهلها بفتح النون نتاجا فهو و نتاجا ولو كان النتاج من غير جنس
الاصل كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فتزكى على حكم اصلها لا منها ومن الوحش اي لا من
المتولد من الانعام ومن الوحوش ومعنى ذلك انه اذا ضربت فحول الظباء في اناث الغنم او العكس
ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منه لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة
الانعام وظاهر قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كان منهما مباشرة او بواسطة او بالكسر?
وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الضمير في الموضعين عائد على النصاب
يريد ان ما كانت له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الثانية تضم الى الاولى ولو
حصل استفادتها قبل كمال حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على
حول الاولى فان كانت اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يستقبل بها من يوم
حول الثانية لان مسألة الفائدة بولادة الامهات مجهولها حول وان كان اقل من

انقلاب انتقالا فقط أي أن ضم الإبل للغنم في النصاب مغتفر بل إذا كانت من جنسه أما لو كانت بخلا
ف جنسه كالإبل والغنم لكان كل مال على حوله انتقالا كما قاله في توضيحه فإذا كان عنده أر
بعون من الغنم ثم دخل عليه الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الإبل استقبل بها حولا من
يوم ملكه وكلام المؤلف في باب الماشية بخلاف ما في العين فإنه لا انضمام لما قبله ولو نصابا بل
تبقى على حولها الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفه **بين المؤلف**
من الحيوان بالإبل لما في كتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب **والمعنى** أن في كل خمس
من الإبل شاة ضائنة ولا شيء في أقل من خمسة وتؤخذ الضائنة ذكرا أو أنثى وجوبا إذا غلب
ضأن البلد على معز مثلا أو تساويا ولا يعتبر غنم المزكي أما إذا غلب معز البلد تعين أخذ منها
منه ثم إن تطوع بدفع الضأن أجزته إلا أن يرد أن عدم بحمله الضعفان هو لب
بكسبها في بلد أبيه **فقوله** الإبل مبتدأ وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الخبر فالخبر
جملة أو ضائنة مبتدأ ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الأول وعلى كل حال فلا
بد من تقدير العائد **وقال** الزرقاني في كل خمس ضائنة مبتدأ وخبر والجملة خبر
المبتدأ أو الرابط محذوف أي في كل خمس منه ضائنة وإلا صح إجزاء بعير يعني أنه
إذا دفع بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لأنه مواساة من
جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد الحق عبد المنعم القروي من إملاء ابن أبي
عبد السلام وهو الراجح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى تعبيره بالإجزاء يفيد
أنه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك ولابد في التعبير أن تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة
وظاهره ولو كان سنه أقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بعير عما يجب
فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر كلامهم إلى خمسة وعشرين بنت
مخاض فإن لم تكن له فابن لبون تقدم أن نصاب الإبل خمس فإذا بلغته ففيها
شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربعة عشر فإذا بلغت خمسة

عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين
فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض أصلا
أو وجدت معيبة فابن لبون ذكرا أو وجد عنده فإن لم يكن عنده أيضا كلف بنت مخاض أو كله
قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم المعيب كحكم وجودها فإن أتاه بابن لبون مع الطلب إلى الساعي
إن أراد أخذه وإذا الآخذ ألزمه بنت مخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بالإتيان
ببنت مخاض حتى فإنه يأتي بابن اللبون أجبر على قبوله وكان بينا لكن لو كان فيها على نقل أصبغ
لا يجبر نقله اللخمي وفي ست وثلاثين بنت لبون وستا وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة
وستا وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع
حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا **يعني** أن بنت
المخاض تؤخذ من أول ما في خمس وثلاثين فإن زادت واحدة عليها إلى خمس وأربعين ففيها
بنت لبون ولا يؤخذ عنها شيء فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة
الفحل إلى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم تجز خلافا للشافعي فإن زادت واحدة إلى خمس
وسبعين ففيها جذعة فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين
فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة
كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور إن وجدا أو فقدا معا
فيما يراه أحظى للمساكين فيما من إحدى وتسع وعشرين ومائة وإن وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا
بأرباب المواشي ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أي
في كل تمام أو نحو عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فإذا زادت عشرا
ففيها حقتان وبنت لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت عشرا ففيها
أربع بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فإذا زادت عشرة ففيها
حقتان وبنتا لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا زادت عشرة وكان

ما بين خمس الساعي على المشهور بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتخيير احدهما منهم
فاذا زادت عشرة ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث
بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها
ست بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فاذا زادت عشرة ففيها حقتان
واربع بنات لبون وهكذا على ظاهر المؤلف ولا ينتقض بشيء مما ورد على ظاهر ابن بشير وابن
عرفة مما يعرف بالوقوف على كل منهما جزاه الله عن المسلمين خيرا وقولنا في صدر المسألة
ثم في كل ثمانين وتحقق عشرة لبيان خلاف كلامه السابق والثلاثون فان الواجب يتغير فيه بتمام
عشر وسن الحقاق الموجبة سنة ثم كذلك لما ذكر القدر المأخوذ بالنصاب شرع
في بيان سنه فذكر ان بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك
لان امها سنة تحمل وسنة ترضع ولدها فامها حامل فهو مخاض الجنين بطنها ثم كذلك بقية الاسنا
ن المرتبة فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع فهي لبون
والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل عليها
والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة والذكر جذع وانما الجذع سنه اي تسقط
اسنانه في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات ثلاث البقر ماخوذ من البقر
وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وهو اسم جنس والبقر يقع على الذكر والانثى وانما
دخلت الهاء لانها واحد من جنس والجمع البقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور
البقر وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة
قال الجوهري والتبيع الذكر من البقر والانثى تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال الازهري ابن
السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانه القى
ثنيته وفي الرابعة رباع لانه القى رباعيته وفي الخامسة سدس وسديس الى ان قال السن
المسن سواء وفي السادسة سالغ ثم يقال سالغ سنة وسالغ سنتين والمعتلي

ان البقر اذا بلغ ثلاثين ففيها تبيع ذو سنتين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة ذات ثلاث سنين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت عشرة
ففيها مسنة وتبيع فاذا زادت عشرة ففيها مسنتان فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة
اتبعة فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة ففيها تبيع
ومسنتان فاذا زادت عشرة ففيها الساعي بين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا
او فقدا وتخيير احدهما منهم كما تقدم في مائتي الابل في اربع حقاق او خمس بنات
لبون واليه اشار بقوله ومائة وعشرون كمائتي الابل في التخيير وشبه بمائتي الابل
وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيه الا انه يؤخذ من ظاهر المتقدم له في قوله في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه مخالفة على المجهول الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا الى مائة واحدى وعشرين فشاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة
اربع ثم لكل مائة شاة يعني ان الغنم اذا بلغ اربعين ففيه شاة ذكرا او انثى ولا زكاة في اقل
من ذلك الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيه شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيه ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيه اربع شياه ثم
بعد الاربعمائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المائة فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس
وهكذا فقوله الغنم خبر مقدم ومبتدأ وفي اربعين خبر مقدم شاة مبتدأ مؤخر والجملة خبر
المبتدأ الاول ولم يقل في كل اربعين لفساده اذ يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس كذلك
كما علمت والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث فلذا ابدل منه المذكر والمؤنث
بقوله جذع او جذعة بالمثلثة المفتوحة فيهما ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الـ
شرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة يعني ان الانعام من نوع او نوعين
اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها كما
خض واكولة وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكرا او انثى او شرارا كلها سخلة اي صغيرة

ويبس وهو الذي يبس معه الغضروف وذاته فرض وعيب فإن الساعي لا يأخذ منه
شيئا ويلزم ربها بالوسط إلا أن يتطوع أما الجيد بدفع الخيار فإن رأى الساعي أخذ المعيبة
أحظ للفقراء فله أخذها لبلوغه سن الإجزاء وأما الصغيرة فليس له أخذها لنقصها عن
السن وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز لما تكلم على زكاة النعم
إجمالا وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب
بهما والمعنى أنه يضم لتكميل النصاب بخت إبل خراسانية مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما
خلف الآخر نائية من ناحية العراق لعراب وهي جرد بخلاف البخت وكذا يضم لتكميل النصاب
جاموس دون نصاب كخمسة عشر لبقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام
صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بهيئة الخنزير قوية جدا لا تكاد تفارق
الماء بل تنزل فيه غالب أوقاتها يقال إذا أرادت الماء يوما من ليلته فالكثير وإنما هي
وإنما لها الزنوج وكذا يضم لتكميل النصاب ضأن كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف
لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة وإنما ضم هذه لتقارب
المنفعة كما في أنواع الثمار والزبيب مع العنب ... أي هذا من قوله وضم بشعر فإن
المضموم نوع والثلاثة أصل وليس براد وإنما كل منها أصل وخير الساعي إن وجبت وا
حدة وتساويا يعني إذا اجتمع صنفان من ضأن ومعز أو من بخت وعراب أو من جاموس وبقر
وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزا أو خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فإن الساعي
يخير في أخذ الواجب من أي الصنفين شاء مع مراعاة الأصلح ابن رشد اتفاقا إذ لا مزية
لأحدهما على الآخر وقوله وخيره دليل الجواب ومفهومه وخيره مفرع على قوله وضم بخت
لعراب أي وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فيما تجب فيه واحدة وتساويا تخيّر الساعي وإلا فمن الأكثر
أي وإن لم يكونا متساويين كعشرين عرابا أو جاموسا أو ثلاثين ضأنا وعشرين من الصنف
الآخر فيأخذ من الغالب والتبيع والشاة من الأكثر وهو العشرون ... الصغير لا يؤخذ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

والثلاثون من الثالث ولا يأخذ من العشرة شيئا لأن الحكم للغالب وثنتان من كل إن
تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر في هذا التركيب حذف شرط وجوابه
أي وإن وجبت شاتان أخذتا من كل أي أخذ من كل صنف شاة إن تساويا كثمانية وثلاثين
عرابا أو ثلاثين بقرا أو الأثر ضأنا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا أو لم يتساويا وكان الأقل
من كل بشرطين أن يكون الأقل نصابا وهو غير وقص أي موجب الثانية كمائة ضائنة وأربعين
معزا أو بالعكس لأن الأقل إذا كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فإن كان الأقل
دون نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضأن وعشرين من المعز وكذا إن
كان نصابا وهو وقص بأن لم يوجب الثانية فإنه لا يؤخذ منه أيضا كمائة وإحدى وعشرين
من ضأن وأربعين معزا وكذا إن كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضأنا وثلاثين
معزا فتؤخذ الشاتان في المسائل الثلاث الداخلة تحت الأكثر قوله وإلا فمن الأكثر ولو
قال وثنتان منهما لكان أخصر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة أي ثلاث من نعم
كانت من إبل أو بقر أو غنم وقوله فمنهما أي أخذ ثنتين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة
أي وإن وجبت ثلاثة في حال كون الصنفين قد تساويا فالاثنان منهما وخير في الثالثة
كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا وإلا فكذلك أي وإن لم يتساويا فإن كان في الأقل
عدد الزكاة وهو غير وقص بأن يكون هو الموجب للشاة الثالثة أخذ منه شاة وأخذ
اثنتان من الأكثر كمائة وسبعين ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم
وإن لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا أو كان فيه عدد الزكاة
وهو وقص وإن لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس أو ما
يتبين ضأنا وثلاثين معزا أو بالعكس أخذ الثلاث من الأكثر قاله ابن القاسم فأفاد بقوله
فكذلك أن الثالثة تؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص وإلا فالاثنان يؤخذان
من الأكثر على كل حال واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة أي فيعتبر الخالص على حدة فإذا كان

اربعمائة منها ثلاثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضا
ن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت فيجب الشاة وخير الساعي ولا يجبر الاكثر
وبعشار له اخرى واعتبر في الثالثة الرابعة فالاكثر كالخامسة والسادسة
كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة توخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة
والمضموم يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فان تساوى صنفاها خير في شاتها وان
فكالأغلب من النوعين **وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما** يعني ان من له اربعون
من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لانه لما اخرج تبيعا من
الجواميس بقي ما يقابله وهو ثلاثون فالباقي منه عشرة والبقر عشرون والحكم في كل
منها للاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها كاربعمائة فيضم الخالص منها ثلاثما
ئة والرابعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف بهذه
المسئلة لعوده واعتبر في الرابعة فالاكثر كل مائة **فإن قيل** ما ذكره المؤلف مخالف
لما مر انه لا يوخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل
هنا دون نصاب **قلت** لا مخالفة لان ذلك حيث اختلطا عددا او صنفا وفي حيث
استويا عددا واختلطا صنفا الا ترى انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها وقطع
النظر عن غيرها لتقرر النصب بها والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد
لا يتغير فيه **ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح** يعني
ان من ابدل ماشية ومن نصاب سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها
او من غير نوعها كانت نصابا ام لا او عرضا او نقدا فرارا من الزكاة ويعلم ذلك بالاقرار
او بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يوخذ بزكاتها معاملة
له بنقيض قصده ولا يوخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لانه لم
تجب فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقرب وهو قوله ولو قبل

حيث لم تتقرر النصب واما بعد تقررها فانه انما ينظر لكل طائفة فيه شيء واحد بانفراده فيوخذ من الاكثر صح

الحول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحول انه يفرق فيه عند ابن يونس واليه اشار بقوله على الارجح وكلام المؤلف لا يفيد تقييد
الابدال قبل الحول بالقرب ولا بزمنه فان **قلت** عزوه لابن يونس يدل على ذلك **قلت**
انما يدل على ذلك للعالم بكلام ابن يونس فانه وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر ان لا يكون
الابدال بمجرده دليلا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب في الخليطين واما
اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يفهم من كلامهم
واما لو لم يكن ابدل الماشية وباعها فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية
تجارة ثم ان المبالغة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا
يزكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بانه فيه نظرا اذ يفسر ما ذكره ابن يونس
اختيار له من الخلاف بل من نفسه مقابلا له فكان الواجب ان يعبر بالفعل **وبنى في راجعة**
بعيب او فلس حكم بنا راجع للمبدل الماشية بغير او بنوعها او بخلافها سواء كان
فارا او غير فار وفي ما ذكره نت من ان ما علل بنا البائع الغير الفار وان والحق ما في الشا
مل عن غيره كظاهره اذ لا شك ان الفار يبني فيما ذكر ايضا بل لو قيل ان ما علل بنا ضمير المبدل
الفار لكان مطابقا للظاهر من كلام المؤلف وبناء غير الفار مستفاد من بناء الفار
بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل فيه والفساد فحكمه
الكلام وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بالاولى لان الملك فيه ثابت
للمشتري في مسئلة العيب والفلس فحققا بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا
فيه او متفقا عليه **و**الغنى ان من باع ماشية بعد ان مكثت عنده نصف
عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد او رد بها البائع بفلس
المشتري فان البائع يبني على حوله انه عنده فيزكيها عند كمال حول من يوم ملكها
او من يوم زكاها وكانها لم تخرج من يده بناء على ان الرجوع فيما ذكر نقض للبيع
من اصله وهو المنصوص وعلى القول بانه ابتداء للبيع لا فانه يستقبل حولا

قول ابن رشد

ويوم رجعت إليه **كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها** هذا شروع
في بيان الإبدال على غير وجه الفرار والتشبيه لإفادة البناء حيث لم يحصل فيه رجوع
ع بعيب أو نحوه ولا يصح أن يكون لإفادة حكم البناء فيما إذا رجعت إليه بعيب
أو نحوه لأنه يقتضي أنه إذا أبدلها بمخالفها ورجعت إليه بعيب ونحوه أنه يستقبل
وليس كذلك لأنه يبني في هذه أيضا كما يصرح به قوله وبنى في راجعة بعيب أو فلس
والمعنى أن من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصابا أم لا إما أبدلها
بعين أو نوعها فإن أبدلها بعين بنى على حول الأصل أي الثمن الذي اشتريت به إن أبدلها
قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وعلى حول زكاة
عينها إن أبدلها بعد أن زكاها مثلا لأن تزكية عينها أبطلت حول الأصل وإن أبدلها
بنوعها كخمس بعير أو بقر بجاموس أو معز بضأن بنى على حول المبدلة مطلقا سواء
زكى عينها أم لا على حول الأصل فقد ظهر لك أن في كلام المؤلف إجمالا لاختلاف كيفية
بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها **قوله ولو لاستهلاك** مبالغة
في قوله أو نوعها أي ولو كان الإبدال بنوعها لاستهلاك كما إذا أتلفها شخص وترتبت
عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما لو أخذ
عنها عينا فقال ابن الحاجب يبني اتفاقا والمؤلف قال ويلوح خلاف من تعبير
انظر تت فلا مفهوم له بل يعم للنوع والعين **كنصاب قنية** يعني أنه
إذا كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين أو نصاب من نوعها فإنه
يبني على حول الأصل أي من يوم ملك رقابها أو زكاها والتشبيه في الصورتين
ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في تت وكذا إذا
أبدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصابه أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية
وأبدله بنصاب أنه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة إلى العين صحيح وأما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بالنسبة إلى نوع الماشية فلا يبني كعشرين بقرة للقنية أبدلها بثلاثين جاموسا
فيستقبل بها حولا من يوم ملك البقر **وبعين أو أخرى** منطوق قوله كنصاب
قنية مسلم ومفهومه تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاك
يعني أنه يبني إذا أبدلها بعين أو نوعها ولو لاستهلاك والبدل في كل منهما نصاب
وفي مفهومه تفصيل ومفهومه أنه إن أبدل دون النصاب بعين استقبل مطلقا وإن
أبدله بنوعه بنى إن كان البدل نصابا وإن كان دونه استقبل الخلاف فلا اعتراض
لا بمخالفها هذا مفهوم نوعها أي لا إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع
مخالفها كإبل ببقر أو غنم فإنه يستأنف على ابن القاسم وروايته عن مالك **ابن رشد**
فيما إذا كانت الماشية تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان في البدل نصاب
وإلا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي ينبغي إذا كانت نصابا فباعها بدون
نصاب أن يضيف ذلك إلى ماله ويبني **أو راجعة بإقالة** قال في قوله لا
بمخالفها يخرج من قوله وبنى إلا كبالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة بإقالة معطوف
على المخرج إلا كبالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير
وبنى في راجعة بعيب لا في راجعة بإقالة كمبدلها بنوعها لا إن أبدلها بمخالفها **والمعنى**
أن من رجعت له ماشية بعد أن باعها بإقالة من مبتاعها فلا يبني بل يستقبل لأنها
بيع سواء وقعت الإقالة بعد قبض الثمن أو قبله ومثل الإقالة الهبة والصدقة
والبيع **أو عينا بماشية** يعني أن من أبدل عينا نصابا بماشية بعد ثلاثة
أشهر مثلا فإنه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية
أو للتجارة **قوله** أو عينا معمول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو
أبدل عينا **تنبيه** المراد بقوله أو عينا بماشية أن تكون العين عنده
فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل

منها الثمن او بعض اخرجه ماشية من الشئ نفسه فانه لا تسهل ما شية بماشية فيجمع على ما تقرر قال ابن رشد **وما كانت** زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد في بعض شروط وتخالفها في بعض **اخرهما بالكلام** وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف **يعني** ان الخلطاء في الماشية المتحدة النوع كابل او غنم او بقر ملاك الخلطة نوعين كابل وغنم كما الكل واحد في كل الوجوه التي توجب الملك من ضمان ونفقة وغير ذلك فان حكم الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بالمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على الكل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معا جذعة على كل واحد نصفها وكان على كل لولم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تخفيف في القدر وتغيير في السن وصنف كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللاخر اربعون من الضان فان عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثه ويشير في تعريف ابن عرفة الخلطة الى ان على كل نصاب لمالك فاسو فادى فلا ان كان نصف النصاب مثلا لاحد المالكين وللاخر نصابه ونصفه وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ان نويت

خلطا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر انها ستة الاولى ان يكون اربابها قد نووها اي قصدوا الخلطة واحرى ان نويت اي نواها كل واحد منهما فنية احدهما دون الاخر لغو والضمير في نويت للخلطة المفهومة من خلطاء **وكل حر مسلم** **الثاني** من الشروط ان يكون كل من الخلطاء من اهل الخلطة حرا وعبدا وذي كافر زكاة الانفراد وبعضها على القبر على المشهور الثالث ان يكون كل مسلم فلا اثر لخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم زكاة الانفراد

وشفعه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وبعضها ما على الكلام ثم ان الواو في وكل الحر واو الحال وكل مبتدا وسوغ الابتداء به العموم وحر وما بعده صفة بعد خبر ابدا ان نويت في محل الحال اي في حالة كونهما عما منوا لا وقد ملك نصابا الشرط الرابع ان يكون كل قد ملك نصابا ولو لم يخالط بجميعه فاذا كان يغنم احدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب فهما من الخلطاء بالمال الخلطة وزكى الجميع كذا لو كان عند كل نصابه وخالط كل بعض نصابه ببعض نصاب الاخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام ضيح من ان اشتراط الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب وان يخالط به لا كما اقتصر ص في شرحه على ما ظاهر كلام المؤلف وقوله ق بقوله قوله ملك نصابا وقد خالط ببعضه اذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصابه لان هذا لا يشترط وما اعتمده قول ابن عرفة اجتماع نصابي من الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا **بحول** اي بالمجاورة وهو الشرط الخامس ان يملكا ما في الحول ولو لم يخالطا به الا في بعض الحول ما لم يقرب جدا كاقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا ويزكي مجاوزه زكاة الانفراد فلو زكى احدهما غنمه ولبث ستة اشهر ثم خالطه جلافرتم حولا فاتى الساعي في شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الاخر حتى يحول الحول على صاحبه من يوم زكى الا ان يرجع غنمه منها قبل ذلك **وبعبارة** اخرى الباء في بحول بمعنى مع وهي متعلقة بملك اي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مصحوبا بمرور الحول فالحول مصاحب للملك لا للخلطة فاذا ملكا الماشية ثم مكثت عند كل ستة اشهر ثم خالطا بها ومضى ستة اشهر من الخلطة زكيا لان الحول مصاحب للملك لا للخلطة ولابد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما ذكره ح وما **جمعها ملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق**

ستة امور السادس من شروط الخلطة وهو ان يجتمع الخليطان بملك الرقبة
او منفعة باجارة او اعارة او اباحة ولو بعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فاكثر من
خمسة اشياء الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحه قيل هو حيث تجتمع الغنم للقائلة
وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة
ان يستاجرا براعي اخذ من معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا او يستاجر احدهما من الاخر
لانه يجوز الاستئجار على شرب يوم او يومين الثالث المبيت ويعبر عنه بالمسرح وموضع
الحلاب الرابع الراعي بان يكون واحدا يرعى الجميع او لكل ماشية راع ويتعاونان
بالنهار على جميعها باذن المالكين لهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث
يقوم كل راع بماشيته دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على جميعها من صفة الخلطة
وكذا لو كان تعاونهم من غير اذن اربابها فلا الخامس الفحل بان يكون واحدا
مشتركا او مختصا باحدهما يضرب في الجميع او لكل ماشية فحل ويضرب في الجميع ايضا
لحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعضهم وقول خليل في الاكثر ان المراد بالا
كثر ثلاثة من الخمسة فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون الماشية كلها من صنف
واحد كضان او معز ولا يجوز ان تكون من صنفين لانه يعتبر ضراب الفحل في جميعها واما ان لم
يكن احدها الفحل فيجوز ان تكون من صنفين كضان ومعز وجاموس وبقر وينبغي ويزال به
توهم من توهم انه لا بد ان تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد اما وقوله برفق
راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة اليه حيث
تفرقه وبالنسبة للماء ان يشتركا في منفعة ما هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل
المالكين اياه يضرب في الجميع وفي الراعي وما اشرنا اليه من التعاون حيث تعدد وقوله
واجتماعا معطوف على قوله ان نويت اي ومن الشروط ايضا ان نويا الخلطة وان
يجتمعا في الاكثر من الخمسة المذكورة ثم ان يكون كل منهما حرا مسلما مالكا للنصاب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

حال حوله واتى بالجمع اولا وبضمير التثنية ثانيا اشار الشارح الى انه لا فرق بين الاثنين
والاكثر من ذلك وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لا
حدهما في القيمة معناه ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب عليهما يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتهما ان كان لكل وقص
انفرادا كان يكون لاحدهما تسع من الابل وللاخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة
عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة
خمساها وكذا ان انفرد احدهما بالوقص على المشهور فان الاوقاص مزكاة كان يكون
لاحدهما تسع وللاخر خمس فان اخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحب
الخمسة باسباع من اربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين او من صاحب الخمسة رجع على صاحب
التسعة باسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة عشر سبعا او من كل واحد شاة
رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشار
نظر وعلى القول بان الاوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة والتراجع تكون في ال
القيمة لا الكيل باتفاق ان كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة
لانه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا الغير وعليه فالقيمة يوم الاخذ لا يوم التراجع
خلافا لاشهب بناء على ان الرجوع انما كالسلف كتأول الساعي الاخذ من
نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة تشبيه في التراجع بنسبة العددين والمعنى
ان الساعي اذا اخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين او اكثر كاربعة لكل عشرة فاخذ
عن الاربعين من احدهم شاة فوقفه بل ربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بربعها
لا الغاصب فان اخذ الساعي من احدهم شاتين كانت احدهما مظلمة وتراد
في الثانية بينهم ان استوت قيمتهما وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة
وتراد في النصف الاخير او كان لاحدهما دون النصاب وللاخر نصاب كمل له

كان لأحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة فاخذ
ثنتين وقد علمت ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لانه لما كان الاخذ بالتأ
ويل اشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض ويكون اجحافه في الشاتين على صاحب
المائة اربعة اخماسهما وعلى الآخر خمسهما وهو قول محمد وسحنون (ابن المواز) وقيل على صاحب
المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم هـ وذكر
نحوه في التنبيه الا انه وقع في كلامه في بيان القول الاول تحريف **لا غصبا** معطوف على
معنى ما تقدم اي كالاخذ تأويلا لا غصبا فيكون مصيبة من اخذ من نعمه ولا رجوع له على
صاحبه بشيء والجامع له حكم الغاصب **وقوله او لم يكمل لهما النصاب** العله
المعطوف محذوف اي او من لم يكمل لهما النصاب اي كالاخذ غصبا او اخذ من لم يكمل لهما النصا
ب والامر في ذلك غصب محض والتغاير بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهر لان
الغصب في المعطوف عليه لابد من القصد واما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد
وهذا مفهوم من كلام ابن بشير كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فانه اخذ من غنمه
لا يرجع على صاحبه بشيء **وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا
اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة** اعلم انه ذكر
مسألتين الاولى منهما اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب
اربعين وبالاربعين الاخرى شخصا له ايضا اربعون من الغنم وهو معنى قوله خالط بنصفيها
اي بنصفي الثمانين وهما اربعون واربعون ذوي ثمانين بمعنى الواو اي صاحبي
ثمانين وقد اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول ما ذكره المؤلف وهو قول ابن
القاسم واشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما قال ابن يونس وهو الاصح لان الخلط
الخليطين كالخليط بناء على ان خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب
الثمانين شاة لانه نصف المائة والستين وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة

وكذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وكذا الحكم على القول بان خليط الخليط ليس بخليط الا انه ثم يظهر الفرق
بين القولين في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة
وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الاول المشهور في مسألة المؤلف في الجميع بنت
مخاض وعلى الثاني عليهم خمسة شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل
واحد من الآخرين شاة **المسألة الثانية** اذا خالط من الثمانين باربعين
رجلا له اربعون شاة فقط وابقى الاربعين الاخرى بيده بلا خلطة او بلا شريك وقد
اختلف فيها ايضا على ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة واختيار ابن
المواز ان الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر
ثلثها **الباجي** وهو مذهب مالك بناء على ان الاوقاص مزكاة وعلى
عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة فقوله كالخليط الواحد خبر المبتدأ وهو
ذو وهو جواب على المسألتين ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد الحقيقي
لانه خليط حكما لا ان معه خليطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهي الاربعون
التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان استصعبه ابقا
ه وقوله عليه شاة هو جواب الاولى وحذف جواب الثانية للعلم به لانه لما
علم منه ان المقاسمة على حكم النصف علم منه ان المقاسمة في الثانية على
حكم الثلث وقوله غيره اي كل واحد من غيره وانما صرح بحكم الاولى وهو
قوله عليه شاة مع علمه من قوله كالخليط الواحد لغلبة الخلاف فيه وليستقيم قوله
بالقيمة تكرار اصح قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لانه في تراجع الخلطاء
ومن كلام الساعي بمعنى انه اذا وجب له جزء من شاة او بعير يأخذ القيمة لا الجزء
وعليه يصدق له عليها يتعلق به اي وان وجب للساعي جزء شاة او جزء بعير على
احد الخليطين اخذ القيمة وابدله زائد على من قال انما يأخذ بعيرا بزيادة عشر

وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر أي وخروج الساعي لجباية الزكاة كل
عام خصب أو جدب لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به ويستحب
وقت الثريا مع الفجر فإن الثريا أنجم مجتمعة معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة
عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من
شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون إلا في أول الصيف و بعيد أن
أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين يسير الناس بمواشيهم إلى مياههم
وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب التنقير وعلى حساب المغاربة والفلاحين
السابع والعشرون من يونيو والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل
الصيف وإنما طلب خروج السعاة في هذا الوقت وربط الحكم به رفقا بالناس
لاجتماع المواشي على الماء فلا يعوزه بعد عنهم ويخف المشقة عنهم
بحمل الزكاة إلى السعاة وتعب الساعي بالسير إليهم ومن يعتقدون على الجبال وأ
لم أهل لو خرجوا في زمان الربيع وإن كان لا طائل تحت الاهتمام بالعيش الغيبة
ومن قال الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وأنكره بعضهم واعترض ابن عرفة
عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فظاهره أن خروج الساعي واجب وأما
خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأ
خر عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده **وهو شرط وجوب إن كان وبلغ** يعني
أن مجيء الساعي شرط وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور بعمل أهل المدينة
إن كان ثم ساع يمكنهم الوصول إليه وإلا بأن لم يكن أو لم
يصل إليهم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا أو وصل ولم يعد أو عدوا ولم يأخذ فزادت
أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما يأتي في قوله وإن تخلف
فنقصت أو زادت ولم يعرفا أو هرب ونقصت فالموجود والتخيير في قوله ومع

راجع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو راجع لمجيء الساعي الخ وحينئذ فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لأنه اسم
ذات وهو لا يكون شرطا وإنما الذي يكون شرطا اسم المعنى والغرض مثلا فلو أمكن
بلوغه ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول **وقبله يستقبل الوارث ولا تجزئ
إخراجها** أي قبله يعني على المشهور من أن مجيء الساعي شرط وجوب فمات
رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي وأوصى بها بإخراجها فلا تجب على الوارث
إخراج لأن الموصي مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من يومه ولا تبدأ الو
صية على ما يخرج قبلها من الثلث من مدبر الصحة وصداق مريض ونحوهما بل تكون
في مرتبة الوصية بالمال المعلوم كما يأتي في آخر الوصايا في قوله وقدم لضيق الثلث
فك أسير ثم في ولا يخالف هذا ما يأتي من قوله كحرث وماشية وإن لم يوص
أي فتخرج من رأس المال لأن ما هنا محمول على ما إذا كان ساع وما يأتي على ما
إذا لم يوجد ساع أو وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث إذا لم يكن عنده
نصاب فإن كان عنده فإنه يضم له ويزكي الجميع كما يفيده قوله وضمت الفائدة
له **ولا تجزئ إن أخرجها** أي ولا تجزئ زكاة من أخرجها قبل مجيء الساعي
ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى أنه شرط صحة
لأن ما فعل قبل حصول شرطه لا أداء لغو وما يأتي من قوله أو قدمت بكشهر في عين
وماشية محمول على من لا ساعي لهم أو لهم ولم يبلغ **كمروره بها ناقصة** تشبيه في الا
ستقبال والضمير في المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الما
شية أي كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن النصاب **ثم رجع وقد كملت** بولادة أو
إبدال من نوعها فإنه يستقبل بها حولا لأن حصولها إنما هو من يوم مروره بها بعد مرور
الحول عليها ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يمر عليها في العام إلا مرة
ابن رشد لأنه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضباط لما حول

وفيما لو كملت بولادته او بابدال لانه محل الخلاف اما لو كملت بفائدة او بشراء او
هبة او صدقة او ارث فانه يستقبل فقوله واحرى الاكثر ليس في كلامه بيان للوقت الذي
يستقبل منه وفيه تفصيل وهو ان ما كملت بولادة او بابدال بماشية من نوعها فانه
لا يستقبل من يوم مرور الساعي او اجتزائه الحول وتقدم ان النتاج حوله
حول امه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدل وان كملت بهبة
او ارث او شراء ونحوهما فانه يستقبل من يوم كملت بتمام عشر فوائد وهمته التنبيه له فان
تخلف واخرجه اجزأته على المختار يعني ان الساعي اذا كان السعاة موجودين وشأنهم
الخروج فتخلفوا في بعض الاعوام تشاغلا فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزأته وحملنا
كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قال الرجراجي واما ان
تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في عدم الوجه وعكس ابن راشد في المذ
هب فحكى المشهور عدم الاجزاء فيهما اذا تخلف لا لعذر مع ان الرجراجي حكى
فيه الاتفاق على الاجزاء ولا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول يعني
ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل
على الزيد الموجود لعام مجيئه اتفاقا وللماضي من الاعوام على المشهور عن عدد ما
في كل سنة او لم يعتبر وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه
عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل اربعة اعوام فوجدها عشرين اخذ ستة
عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف
عن عشرين اربعة اعوام فوجدها خمسا فياخذ اربع شياه ابن عرفة ولا يضمن
زكاة مدة تخلفه قال في المدونة وان رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا صدقة
فيها وكذلك تبدئة العام الاول في الاخذ ثم بما بقي الى عام مجيئه ولا ينتقص بعام
مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله في ذمته اللخمي ومثال الاختلاف فيمن تخلف عنه

الساعي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الساعي واختلف قوله في الفائدة ولو فرارا ولا يعمل على ما وجد الآن لكان اخصر وشمل
ما اذا وجد ما دون النصاب او نقص لا ان نقص لاخذ النصاب او الصفة فيعتبر هذا ما بعد القول
بتبدئة العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو اتى به بعد قوله فعم
في فيقول فان نقص لاخذ النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعنى
ان الساعي ياخذ الزكاة عما وجد للماضي من الاعوام مبتدئا بالاول الا ان ينقص الاخذ
للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء فوجدها
اثنين واربعين فانه ياخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع
لنقصه بما اخذ من النصاب وقوله او الصفة كتخلفه عن ستين ابلا اربعة اعوام
ثم وجدها سبعا واربعين او خمسا واربعين فيعتبر ما تغير من الاول فتسقط زكاة العام
الرابع لنقص النصاب بعد اخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفي الثاني تؤخذ ثلاث
بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لنقصه عن سن الحقاق بعد اخذ حقتين
للعامين الاولين وفي الثالث ستة عشر شاة لنقصه عن بنت المخاض بعد اخذ ما للعا
م الاول واو في قوله او الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما نقص لاخذ النـ
صاب والصفة معا واما على القول بانه يبدأ بعام مجيئه المقابل لما ذكره المؤ
لف فانه ياخذ زكاته على ما وجد ما عليه في عام مجيئه ولا يراعى تنقيص الاخذ
النصاب او الصفة فاذا كانت عام مجيئه ثلاثة واربعين شاة وقد تخلف عنها
اربعة اعوام فانه ياخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاث شياه
له كتخلفه عن اقل فكمل وصدق يعني ان الساعي اذا غاب مثلا كثلاث سنين
مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة او بابدال من نوعها
باو صارت خمسين فمثلا فان المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك وتسقط ما
قبله من كل من حين كملت ويصدق ربها في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد

خمسة

فيه الا ان ينقص لاخذ النتاج او الصفة فيعتبر هذا ابين مما في ح وهو المرتضى
ولو كملت بقليل ثم لم يجب الا من حين الكمال اتفاقا وبعبارة اخرى التشبيه
في اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه مشبه بما تضمنه قوله ولا يعمل على الزيد وانه
والنقص نحو من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا وبقوله بتبرية العام الاول من
اعوام الكمال لكان احسن لا نحو تشبيه بمذكور لا ان نقصت هاربا هذا اخرج
من قوله والنقص اه فانه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما قبله الا في عام الفرار
فعلى ما وجد كما يصدق في النقص وهذا هو حكمة تاخير هذه عن قوله وصدق بلا يمين
فيه شيء اخرجه منه لان الفار ظاهر تركا له فاذا هرب بها وهي ثلاثمائة ثم بعد ثلا
ثة اعوام قدرنا عليه ووجدناها اربعين فيوخذ منه على حكم ما هرب به في الاعوام
الماضية واما في عام القدرة عليه فيوخذ على ما وجد فيراعى هذا كون الاخذ ينقص
النتاج او الصفة بالنسبة للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل
فيه على ما وجد قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه في الفرض
المذكور بعد خمس سنين فانا ناخذ عن الاعوام الماضية ثمني عشرة شاة وياخذ
عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم انه فوق في قوله بتبرية العام الاول راجع
لمن ايضا كما ذكر ح وانه بالنسبة لما في الاعوام لا لعام الاطلاع فقط قضيته هو
لهم لا يصدق الهارب في النقص ببينة اذا لم تقم به بينة كما صرح به في النوادر
وايضا فقد قال ابن عبد السلام هذا يبين ان قدر عليه واما ان جاء تائبا او قامت
له بينة فينبغي لا يوخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة في التائب
ولم يعترض غيره فلعلها لان البينة فيما لو حيث القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد
السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والزنديق
بين والمال اشهر من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه اه من كلام ح وهو يفيد انه اذا

قبل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد انه مصدق في النقص
كما يصدق في الزيادة على احد القولين وقد ذكر ح وقت كلام ابن عبد السلام هذا في شر
ح قوله الا ان نقصت هاربا كما فعل ح وكذا فعل في ضيح ولم يذكروه في شرح وان زادت
لخ ولعله لعدم التصريح في الزيادة حيث جاء تائبا اما بعد بين المساوات او بعد بين الا
لى وان زادت له فلكل ما فيه بتبرية العام الاول الضمير المجرور باللام عائد على
الهارب بماشيته والمعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته على القدر الذي هرب به فانه
يزكي لكل عام من الاعوام الماضية ما فيه فاذا هرب بشاة ومائة سنتين ثلاث سنين ثم افا
د بعد ذلك ما يتم ثلاثة ثم ماتين ثم اقام كذلك سنتين فحالها ثم وجده الساعي فانه يا
خذ عن كل عام زكاته كما كان فيه من قليل او كثير ولا ياخذ زكاته كما كانت اخيرا في العامين
الاخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع اصحابنا الا
نبيين طاهر سحنون الا اشهب فانه قال يوخذ للماضي على ما وجد ولا يكون الهارب احسن حالا
ممن تخلف عنه السعاة فقال سحنون يكتب في ذلك انتقاد ابن حافظ على خلافه وعلى
المشهور فلو قال فانه ليس له بينة بان الزيادة انما حصلت في هذا العام مثلا فلا كلام انه
يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعى ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق
وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي وهو احسن لان الزيادة لا تجب عليه الا باقرا
ره او بينة تقوم عليه وليس مسعر بالزمنه عليه التوقا وهو دون بينة او لا يصد
ق وهو قول ابن الماجشون وتوخذ منه زكاة ما لديه الاعوام على ما هو عليه الان
الا عام الفرار فانه يوخذ على ما هرب به فقط بلا خلاف واليه اشار بقوله وهل يصدق
قولان ويعتبر بتبرية العام الاول على القولين كما يعتبر في مسئلة ما اذا نقص ما زاد او
نقص الاخذ النتاج او الصفة اعتبر كما في ح وظاهر كلامهم ان تصديقه على القول
به بلا يمين ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يات تائبا والا فيصدقان

١٢

على تصريفه كما يميل كلام ابن عبد السلام كما اشرنا اليه سابقا **وان سال فنقصت**
او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد يعني ان
الساعي اذا سال رب الماشية عن عدد ما له من الغنم فاخبره بعددها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص
بموت او ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة او لزيادة بولادة او بدل ثم رجع الساعي
فعد عليه الماشية فوجد ما اخبره تغيرت عما اخبره فان كان الساعي لم يصدق رب
الماشية فيما اخبره به او كان المعتبر ما وجد وان صدقه ونقصت الى نقص فكذلك
وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقان الاولى ان المعتبر ما صدق عليه والثانية
ان المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشاه هل تصديقه بعد كحكم
الحاكم ام لا والراجح منهما العمل بما وجد فرع لو عزل من ماشيته شياه للفقراء
ثم مولت لم يلزمه دفع اولادها قاله سند فان وعين لهم عاما ثم تغير لا يبيعهم
فان باع ضمنه بقيمته ولا يضمن البيع لان الزكاة في حكم الدين فجاز له في بيعها التصرف
فيها بشرط الضمان كمتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره **واخذ الخوارج بالماضي**
لماضي يعني ان الخوارج على السلطان وهم الذين يرون ما رآه الخوارج على علي
رضي الله عنه اذا منعوا من اعطاء الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانما توخذ منهم
في تلك الاعوام الماضية عن العين والحرث والماشية وينبغي ان يعاملوا فيها معاملة
من يخلف عند الساعي لا معاملة الفار ولهذا قال **الا ان يزعموا الاداء** فيها عليهم
فيصدقوا ولو في عام الفرقة قال اشهب لانهم متاولون بخلاف الفار وقيد
بعضهم تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم لمنعها واليه اشار بقوله **الا ان**
يخرجوا لمنعها اي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتوخذ منهم وينبغي ان يعاملوا
معاملة الفار وقوله الخوارج صفة لموصوف محذوف اي الطوائف الخوارج جمع خارج
على معنى طائفة خارجة **وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستمائة**

رطل

رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير هذا معطوف على قوله اول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا اي والواجب في خمسة
اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين العشر ان سقي بلا آلة او نصفه ان سقي
بآلة ان كانا بآلة وسواء كانت الارض خراجية او غير خراجية نص عليه ابن شاس
وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق بالكيل المصري ستة ارادب وثلث
اردب وربع اردب بالاردب القاهري ومصر قال المؤلف من ذلك سنة سبع او ثمان
واربعين وسبعمائة بمد معير على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا ابي عبد الله
المنوفي رحمه الله وللذي تقول هو ستة اراد ونصف ونصفها وثمنه و
مبلغها بالوزن الف رطل وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق ما يصدق عليه اسم الشعير
من غير قيد سمن ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط الشعير
والدينار اثنان وسبعون حبة على المشهور ولما كان الكيل لا ينضبط لانه يختلف با
باختلاف الازمنة والامكنة ضبطه المؤلف النطاب بالوزن لانه لا يختلف ولذا
قيل ان الكيل كبر عما كان في زمن سيدي ابي عبد الله المنوفي فالنطاب الا اربعة
اراد وربع فقط **من حب وتمر فقط** هذا صفة لخمسة اوسق واعلم ان الز
كاة تجب في عشرين نوعا فيما ذكر في قوله حب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص
والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات
الزيوت وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم ويدخل ايضا
القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر
داخلة في قوله حب وتجب ايضا في التمر فهذه عشرون ولا تجب في التين على المعتمد ولا في
وبقول ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل ولا العصفر والكتان ولا في التوا

وفي التوابل وهي الفلفل والكزبرة نحو الانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء و
نحو ذلك **ش** لا يصح كون العدد المذكور منفيا من تبينه وصوابه الذي لا يخفى فانه
كقشر الاعلى واما قشره الذي يزايله فلانه يحسب كما يأتي في قوله وحسب قشر الارز والعدس
والعلس وهو راجع لقوله من حب **غير العلس** فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون
اذا جف **وفي السلجم** اي نفقة لا ينظر الى الزيتون في وقت رفعه حتى يجف ويتناهى
جفافه فان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة ومن اذا كان عام
لا بد ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل **وان لم يجف** كالثلاثة بعض
ف اما الاجل وكان رطبه هاذا التخيل لا يكون تمرا ولا منه العنب وبيع اطلفه
او لو كان فيه ممكنا فانه مصر في التغير خمسة اوسق اخرج من ثمنه كان ثمن ذلك عشر دينار
واما اذا او اكثر **ان السواقي** ويصير له ان يخرج زبيبا **نصف عشره** هذا مبتدا خبره تقدم
في قوله وفي خمسة اوسق او خبر لمبتدا محذوف اي الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر
المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر بقوله الا انه يخرج من التمر والزبيب الذي يجفان
والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته ان كان في بلا
د له فيها زيت وان كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذا ما لا يجف
كرطب مصر وعنبه والفول الذي يباع اخضر وذكر الضمير في قوله نصف عشره
باعتبار ان الخمسة اوسق قدر او في القدر المذكور نصف عشره **الزيت ما له زيت** مبتدا
في نصف عشره لكن على حذف مضاف اي نصف عشر ذاته ان كان مما لا زيت له فانه
كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزئه الاخراج من حبه ولا من ثمنه على
المشهور ومذهب المدونة **وهل من الرسالة حيث قال** فان اخرج
من ثمنه اجزأه ان شاء الله ضعيف **وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر**
هذا معطوف على زيته لا على الهاء من عشره لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر ثمن

عم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرة دنانير ام لا فانه في المد
ونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه الا ان يخرج
تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر ثمن فول اخضر او حمص او عنب
حيث لا يتعذر بيعه وبيع اخضر وان شاء اخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف
انه يتعين الاخراج من ثمنه كما في الذخيرة قيل وليس بمراد بل المراد انه له ان يخرج من ثمنه
وهو كذلك ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في العتبية ومفهوم ما لا يجف
ان ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء اكله او باعه وهذا اذا باعه
بعد يبسه واما ان باعه قبل جفافه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يفهم من كلام
وهذا في فول اخضر لا يترك حتى ييبس ومع الذي يبقى بالسواقي فان كان كذلك فحكمه
حكم تمر النخل والعنب الذي ييبس كل منهما فيخرج عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انظر ز
فان قلت وجوب الزكاة في الفول الاخضر والحمص الاخضر والفريك ينا
في قوله والوجوب بافراك الحب **قلت** لا نسلم انه مخالف لانه شرط في كل
الافراك وانه قيل على ان الافراك يكون قبل اليبس فقول المؤلف في باب تناول البناء
والشجر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه **فان قلت** ان الراجح ان الو
جوب بيبس الحب لا بافراكه **قلت** هذا مبني على القول بان الوجوب با
فراك الحب **او سقي بالة** هذا شرط في قوله نصف عشره اي ونصف العشر وا
جب في كل ما ذكر ان سقي بالة كالدواليب والابل وبيع ماء لا لنقل الماء في
النخل **والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه** يعني ان الواجب فيما لم
يسق بالة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه
بنفقته لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر **وان سقي
بهما فعلى حكميهما** معناه اذا تساويا فان تساوى زمن السقي بالالة مع زمن

١٥

السقي بغيرها او تساوى عدد السقي بهما على ما بينه والسقي بهما شيء واحد
وما قارب التساوي فكذلك دون التشبيه لان حكم التساوي وحملنا كلامه على ما اذا لم يكن
احدهما اكثر بدليل قوله وما يغلب الخ والمراد بكونه على حكميهما ان يقسم الحرث نصفين
فيؤخذ من احد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر
وما يغلب الاكثر خلاف اي وما يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع وهو
وشهره في الجواهر او يغلب الاكثر فيعطى كل حكمه وشهره في الارشاد خلاف
ومن المراد بالاكثر الاكثر منهما ولو كان السقي فيهما كالسقي في الاقل او دونه او اكثر او اقل
كثير سقيه وان قلت مرته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة
بالالة فالسقي الاكثر سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالالة وقع فانه يكون كله كما يسقى بالة
بسيح دائما والاول ظاهر كلامه وفي ترجيحه وقد رجح عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة
والثاني نقول الباجي وهذا من كلام في ترجيحه وعلم مما قررناه ان الموضوع
ان المسقي بالة والسيح زرع واحد سقي كله مرة بالسيح ومرة بالالة وعدد
سقيه باحدهما او مدة سقيه باحدهما اكثر فاقل وتضم القطاني بعني
ان القطاني تضم في الزكاة بعضها لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس
يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد والقطاني كالحمص غلال كالفول
والحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان وحب الفول والترمس والجلبان كقمح وشعير
وسلت تشبيه في الضم لا في القطاني كما تضم القطاني فمن زرع من جميعها خمسة اوسق
فليزكها ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف
عند المغاربة بشعير النبي وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر يعني ان هذه
الاشياء يضم بعضها الى بعض سواء كانت مزروعة في بلد واحد او ببلدان بشرط

ان يزرع الثاني قبل حصاد الاول لان الحصاد في الحبوب كالحول سواء كان في محل او محلين
وهذا الشرط لمطلق الضم لا حيث ظنا بالضم كان ببلد او اكثر خلافا للفيشتالي حيث
قصره بما زرع ببلدان والضمير في احدهما للاخر وغير المبهم مرفوعه وتضم القطاني
لانه يقتضي مضموما ومضموما اليه او الضمير للمبهم فيصح قوله احدهما الى الاخر وانما
قال احدهما حتى يفيد انه لا بد في الضم ان يجامعه ولو قال احدهما بالاخر لم يفد هذا
المعنى بل لو قال كذلك لافاد ان الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها ان يزرع واحد منها قبل
حصاد الاخر وقوله قبل حصاد الاخر ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم انه لا بد ان يبقى
من حب الاول الى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في
العتبية انما يزكيان اذا جمعهما الملك وكل الحول قال بعض ينبغي ان يعتبر
بقاء حب من الاول الى وجوب الزكاة في الثاني فيفيد كلام ابن حارث بالفعل فيضم الوسط
لهما اي فبسبب اشتراط الاجتماع في الارض لو كانت الزروع ثلاثة وقع ثانيها
قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني يضم الوسط لهما اي لكل منهما على سبيل
البدلية اذ كان فيه مع كل منهما نصاب مثلا ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان
وسقان يزكي الجميع اذ يفي حب النصاب لحصر اللامي فان لم يكن في الوسط مع كل
الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على الجمعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد
لا زكاة في الجميع والى ذلك اشار بقوله لا اول لثالث مثلا ان يكون في كل وسقان فلو
كمل النصاب من الوسط مع احدهما وهو مع الاخر فاقل مثلا ان يكون في الوسط ثلاثة
وفي الاول اثنان وفي الثالث واحد او بالعكس فنص اللخمي لا زكاة على القائم لكن
من كلام ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليل الخليل والذي استظهره ابن عرفة ان كمل
النصاب من الاول والوسط زكى الثالث معهما وان كمل من الثالث والوسط زكاهما
دون الاول قال بعض ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم

لثالث بالحوز القمان وهو خليط الثلاث واذ الكل من افلط والثالث بالضموم انغلان الثنا
لث بالحول للثالثة والاخلطة للاول به وهو مرو حيز ومكران يحمل قوله المؤلف فيضم
الوسط لهما على ما اذا الحمل المنطاب من الوسط مع كل منهما او مع الاول وقوله لا الاول لثا
لث على ما اذا لم يكمل مع واحد منهما او كمل من الوسط والثالث فيتفرع فيه ما قاله ابن عرفة
في هذا الباب لا **العلس وهو حنطة وادرز ودخن اجناس** يعني ان هذه الاربعة لانضم لما
سبق من الحب وما بعده وبعضها لا يضم الى بعض لانها اجناس على المشهور ليتباعد منافعها
وقوله لا العلس نخ معطوف على معنى قوله كمحمد اذ معناه كمحمد لشعير لا العلس نح والتنبيه
على ذلك لانه لما كان يقرب من خلقة البر وربما يتوهم انه كالسلت يضم للقمح كما قيل به ونبه على
ذلك واما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم **والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون** وجه
كان الاولى ان يقول والسمسم وبزر الفجل والقرطم اجناس ويعطف الزيتون عليها ليضم
واحد منها للاخر لان هذا محله انضم لا الاخراج لانه سبق في قوله كزيت ما له زيت اللهم
الا ان يقال انه لما اطلق النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا ايضا انه حب
تجب فيه الزكاة وان كان الحكم وهو الاخراج ليس مراده هنا والجواب نتفرع عليه اخرى
مع الاعتراض به ولعله ليس فيه تكرار مع ما تقدم لان قوله هنا من حب بيان لما فيه الزكاة
من الحبوب ودخل تحته الزيتون كلام وقوله كزيت ما له زيت بين فيه صفة الخروج فقط
ومعنا انكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون وقال ان السمسم وبزر الفجل يعني الاحمر
والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشيخ يوهم خصوصا في الشرح
الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى ان هذه الاشياء تكون كالزيتون في انه اذا بلغ
حب كل واحد خمسة اوسق اخرج من زيته العشر او نصفه قل الزيت او كثر ولا بد ان انه
كالجنس الواحد فتضم **لا الكتان** اي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته
وليس واحد منها بطعام ولا في زيت السلجم والجزر على المشهور **وحسب قشر الارز**

والعلس

والعلس اي حسب ليكمل النصاب فاذا كان الارز مثلا اربعة اوسق وبقشره خمسة
كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر او نصفه بقشره ولو ان يخرج عشر ما
ازيل قشره او نصف عشره ولا يتعين الاخراج منه من غير قشر كما قاله بعض شيوخ الزرقاني
وما تصدق به اي ان ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه **واستاجر
قتا** المعطوف محذوف اي وما استاجر به وما استاجر به قتا او علفه والمعطوف
عليه فيهم وقتا منصوب بنزع الخافض اي بقت او حصاد ولو استغنى كان اخصر واشمل
اي قتا او حصادا او كيلا ويحسب لفظ اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لا
لفظ اللقاط الذي تركه ربه على ان لا يعود اليه وهو كالنبذ فلا شيء فيه قاله ابو الحسن **لا اكل
دابة في درسها** يعني ان ما تاكله الدواب في حال الدرس فلا يحسب لمشقة التحرز منه
فنزل منزلة الآفات السماوية والاكل الوحوش والطيور واما ما تاكله الدواب في حال
استراحتها فانه يحسب ليزكي عنه والاكل بضم الهمزة بمعنى الماكول **والوجوب بافراك
الحب وطيب الثمر** اي ان الوجوب عوض عن المضاف اليه واصله وجوب الزكاة كائن
بافراك الحب والمراد بافراكه ان يبلغ حدا يستغني معه عن السقي وفي ذلك الرطوبة وعدم
النفع وذلك انما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد
ذكره الموله في بابه بقوله وهو الزهو في المراد بالافراك اليبس ونحوه في الوجوب
بافراك الحب نخ فلا يبرز تاره فلا يترك سنبلة ومن قوله وحسب قشر الارز والعلس كما تقدم
الشيء على ذلك وفاته ثمرته تاذن ومن قوله **فلا شيء على وارث فيمكن لم يحل له نصاب**
الحبوب فيمكنه عليها فاد مال افراك الحب وطيب الثمر **والنفقة** اي ان نفقات القمل
الافراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه اذا لم يحصل في حصته نصاب ولو كان المتروك
كثيرا من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب اما لو مات بعد افراك الحب وطيب الثمر لوجبت
الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب اذ الكلام في المتروك نصاب قوله على وارث

اشار به الى انه حصل لوارث او للموصى له فيلحقه وفرع عنه وفيه دين فليس الحكم كذلك وهو كذ
لك حيث كان على ملك الميت لانه باق على ملكه ميراثا للوارث فيه لكونه الذي مفروضا وقوله
على وارث خبر وقوله قبلها متعلق بوارث وقوله لم يصل اليه نطابه صفة لوارث ولو قال
كوارث كان احسن وكذا الحكم اذا اعتق العبد قبلها او اسلم الكافر او وهب الزرع او بعضه او
تصدق به على معين او استحق النصف كما في الفلاة او انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا
وقع شيء من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان عليه والزكاة على البائع بعدهما يعني
انه اذا باع زرعه بعد افراكه او ثمره بعد طيبه فان الزكاة في ذلك على البائع لتعلقه به
لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاء وتعلقه لك بالعشر او نصفه فهو كبيع
البعض وسواء باع الزرع قائما او لا اخذ اقبالا ولا يكون المشتري مأمونا في فردها يوجد في
الزرع فان لم يكن مأمونا فعلى البائع ان يتحرى ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطأ فان باع
ذلك من نصراني فان البائع يتحرى من ذلك حتى يعلم ما يخرج منه ويزكيه من عنده الا ان يعدم
فعلى المشتري يعني انه ما تقدم من ان الزكاة تؤخذ من البائع محله اذا لم يكن معدما
والا فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده ذلك الطعام بعينه ومن
جمع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما ينوبه بإجماع النفقة
التي انفق في عمله الا ان السقي والعلاج على البائع فيرجع المشتري بما يخص ذلك
من الثمن اما ان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع ان ايسر يوما ما وفي ديد
تت فان ايسر وبعبارة اخرى قوله فعلى المشتري اذا كان المبيع باقيا بعينه
عند المشتري او اتلفه المشتري واما ان تلف بأمر سماوي فان الزكاة لا تؤخذ من المشتري
قاله ابن الحسن وكذا لو اتلفه اجنبي وما في تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا للمساكين او بكيل فعلى الميت يعني ان من اوصى لشخص
معين بجزء معين من ثمره او زرعه كالربع ونحوه من قبل طيبه فان نفقة الثمر الذي خصه

الوصية

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الوصية به من سقي وعلاج تلزمه لانه شريك لا ابطاء والموصى به يستحقه وله فيه النظر
والتصرف القائم بحفظه شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فانه اذا اوصى للمسا
كين بجزء فالنفقة عليهم لعدم التعيين ولانهم لم يستحقوه الا بعد الابراز والطيب
وبمفهوم لمعين بجزء ما لو اوصى بكيل كخمسة اوسق او نحوها فان النفقة كالمساكين على الميت
ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه او بغلة ارضها ومن تقدم ذلك معناه الا المسا
كين كانت الوصية بجزء او بكيل وقوله او بكيل عطف على الموصى له سواء كان معينا او غير معين
ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت لكان اخصر وسكت المؤلف عن
الزكاة على من تجب انظر الحكم في شرحنا الكبير وانما يخرص الثمر والعنب الخرص بفتح الخاء
وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا
وبكسر الخاء الشيء المخروص يقال خرص ما في النخل كذا وكذا وسقا والمعنى
ان التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي الحب والزرع بما عنده عدم امن اهله
عليه او جعل امير عليهم فهو كان يجمع كل منهما ولا يختلف في سبب مشروعية التخريص
فيهما فقيل لحاجة اهلهما اليهما وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا العنب
والتمر للحاجة الى اكلهما رطبين وعلى هذا فلا يخرص غيرهما ابن عبد السلام
لا سيما في سنين الشدائد وقيل لتميزهما عن غيرهما لسرعة ظهورهما وقيل لتعذر وجوده فيهما
فيقتصر عليهما كما اقتصر في القرعة على محلها وشهر ابن الحاجب القولين في تخريص غيرهما
وعدمه على التعليل بالحاجة وامكان الحزر فقال في توضيحه وفيه نظر لانه علل في المدونة
بالاول فيلزم على قاعدة ان المشهور تخريص غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك وفي التعليل
الثاني نظر لان الزيتون والحب يجوز بيعهما اذا حل فلو لم يكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما اذا حل
بيعهما واختلفت حاجة اهلهما سعد ابانه وفقه التخريص وهو نحو قول المدونة وفي
من الكرم عنب اذا اكل وحل بيعه والنخلة اذا ازهت وطابت وحل بيعها ولا

والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شرط الحاجة في غالب الاوقات والا فان الزيتون ونحوه ليس كذلك وبه

١٨

حلية البيع عنو هالجمل حل منفعة ارباب الشيء والخرص من اكل ومعلوفة ولا قبل وتفوم
اي علة التخريص اختلاف الحاجة بهم من يد البيع ومن يد الاكل ومن يد التيبيس ومن غلاء هم
قول مالك فيه لا يخرص الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبا فهو من تفسير علة المؤلف
حيث ذكر الاختلاف معنا شرطا مع كونه علة ولا فرق تعقب قوله نخلة نخلة على الحال
بتاويل مفصلا مثل بابا بابا اي لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ويجري به بل يجزي كل نخلة
على حدة لان الجمع اقرب الى الخطا واما اكثر من نخلة فان الخرص في الجملة جائز والا فلا فعني
المعلوم تفصيل باسقاط نقصها لا سقطها يعني ان الخارص يسقط ما
منها او ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب نقص منه بجعل ذلك في كل نخلة
يقول مثلا في وسق على هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيجعل على قوله ان كان عشرا واما
ما يحصل فيه الهوى او يأكله الطير وما اشبه ذلك فلا انه يسقط لاجله شيئا تغليبا لجانب
الفقراء ومن المراد بقوله لا سقطها واذا لم يسقط عنه شيئا للعرية والصلة ولا
كل والعلف من باب اولى في عدم الاسقاط وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى
مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل وكفى الواحد يعني انه يكفي خا
رص واحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه السلام
يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف حكمي الصيد فلا بد من
التعدد والفرق انهما لما كانا يخرجان عن الشيء من غير جنسه اشبها المقومين والمقو
م لا يكفي فيه واحد بخلاف الا به وان اختلفوا فالاعرف يعني اذا خرص ثلاثة
في زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا فقال احدهم مثلا ستة والآخر ثمانية
والآخر عشرة اخذ بقول الاعرف كان سواء في الاقل او الاكثر وقولنا في زمن واحد احترازا مما
اذا وقع التخريص متتبعا في ازمان فانه يوخذ بقول الاول والا فمن كل جزء اه وان استووا في
المعرفة اخذ من كل واحد جزء بحسب عددهم ان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث وهكذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فلو زادت اصرمهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس له الا اخذ بقول من
زاد تسعين انما هو لموافقة ثلث لمجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير
المراد اذ تصدق بالاخذ بالثلث من قول اعرفهم ومن الآخر الثلث مثلا وما كان ينبغي ان
يقول من كل نسبة قائله لمجموعهم وان اصابته جائحة اعتبرت يعني ان اصابته مما
وقع فيه الخرص لجائحة اعتبرت بعد ما وقع فيه التخريص قبل جزازه اعتبرت فان بقي
بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس هنا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما
بيع بعد الطيب انظر نصه في شرحنا الكبير وان زادت على تخريص عارف فالاحب
الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان تقدم انه شرط في الخارص ان يكون
عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر مما خرص فانه يخرج زكاة الزائد قيل وجوبا
وقيل استحبابا تأويلان قال فيها ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجد خمسة
فاحب الي ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام احب الي ان يزكي حمله
بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر انه خطأ صراح ومن حمله على
كثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص فلو
كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطئهم ومفهوم زادت انه لو نقصت
الثمرة عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل عليها والا لم تنقص
الزكاة ولا يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه في اسباب الجذاذ ومقتضى التعليل
انه لو تحقق ان النقص من خطأ الخارص لنقصت الزكاة ومثل الموضع آخر مواضع من المدونة
حمل عليها احب على الوجوب ومنها ولا ينبغي ظاهر من ابوال الابل والبقر ولا بالعسل الممزوج
ولا بالنبيذ والتيمم احب الي من ذلك ومنها قولها في العبد يظاهر احب الي ان يصوم
ومنها قولها في السلم الثاني اذا باع الوكيل بغير العين احب الي ان يضمن وفي السلم الثالث
في التمر انه يبيع الطعام قبل قبضه وفي اشترائه من مثله احب الي ان لا يشتري به غسل

حتى يقبض من التصرف وينصرف لما في استبراء الأمة الرابعة يغيب عليها غائب أحب إلي
أن يستبرئ أمة وفي الحج الثالث أحب إلي أن يصوم مكانه كسر الدرع في الصلاة وإن طال بقرقرة
أو نحوها بشيء مما يشغل أحببت له أن يعاده أبدا وفي الجزء الثاني يتولى الحجر لا القاضي فيه وقضاء حيث
الشرط فقال القاضي أحب إلي وفي السرقة أحب إلي أن لا تقطع إلا بأن لا إجراء لا نعم إبداء وأن
الوليد تغلظ عليهم **والأخذ من الحب كيف كان** **يعني** أن الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع
الحب إذا اجتمع من الأنواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فإن كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا
فإنه يؤخذ منه جيدا كان أو رديا أو وسطا فإن كان منه الجيد والرديء فإن كان صنفا فمن وسطه
ويؤخذ من كل بقدره وكذا يؤخذ من أوسطها في الثمر **وأشار بقوله** **كالثمر نوعا أو نوعين**
لقوله إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلا الثمر أو أدناه أخذ منه وأتى المؤلف به التنويع لما يهم من
قوله في الجواهر وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه **وإلا** بأن اختلف
على أكثر من نوعين **فمن أوسطها** أي الأنواع تضعيفها وإذا كان في الحائط أجناس من الثمر أخذ من
أوسطها وتقل المؤلف حمل الأجناس على الأنواع لقول ابن رشد لا أن يكثر أنواع أجناس الحائط
من النخل فيؤخذ من وسطها فيما زاد على النوعين فقوله كالثمر تشبيه بما علم من قوله والأخذ من الحب كيف
كان أي ويؤخذ من كل بقدره كالثمر نوعا أو نوعين وقوله نوعا حال الكون الثمر نوعا أو نوعين وأما
حال الثمر غيره لأنه لو أخذ من كل صنف من الثمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلافه في الحائط فأخذ من الوسط
وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجموع منهما بالجزء ربع العشر أي والواجب
ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقدر الدرهم وهو الكيل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
أو عشرين دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك أخرج
واجبه كذلك ولا وقص في العين والحبوب أو المجموع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة
دنانير ومائة وخمسين درهما أو خمسة عشر دنانير وخمسين درهما لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم
وهو مراده بالجزء أي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم

وقوله

وقوله فأكثر عطف على مائتي فيكون مجرورا من العطف لا لأنه الأول أو عطف على عشرين مجرور
من الأول لولاية أقلي وقوله بالجزء أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة
دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة **ش** أو المراد أن تعتبر أن النصاب من دراهم مصر
السمات بالأنطاس سمانية وستة وستون نصفا وثلثا نصف لأن كل نصف عشرة أنصاف ثلاثة
ثلث دراهم ومن الغرو شريف البندقي عشرون قرشا لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن أبو طاقة
اثنان وعشرون ومن الريال والكلب اثنان وعشرون وربع **و** **النصاب** من الذهب الشرعي
مصري ولا ابراهيمي والبندقي أربعة وعشرون دينارا لا خمسة فرادية وثلث قيراط وخمس ثلث
قيراط **وإن لطفل أو مجنون** معطوف على المبالغة في وجوب زكاة النقدين أي ولو كان المالك للنصاب
طفلا أو مجنونا بجامع عدم التكليف ورد للخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في
مال الطفل والمجنون وأما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقا لنموهما بنفسهما **أو نقصت أو برداءة**
أصل أو إضافة وراجت ككاملة **يعني** أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو في
العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن لا في العدد نقصا يحطها عن رتبة الكاملة كحبة
أو حبتين في كل الموازين كما عند جمهور أصحابنا أو كانت وازنة إلا أنها رديئة من معدنها أو تنقص
في التصفية أو ناقصة بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه بقوله وراجت ككاملة
راجع للثلاثة أي ذكر جوهرها للثانية مقيد بما إذا كانت رداءتها بسبب أنها تنقص في التصفية
وإن كانت لا بسبب أنها تنقص في التصفية فإنها تزكى ولو لم ترج برواج الكاملة ومفهوم
قوله وراجت ككاملة أنها إن لم ترج فإن انحطت عن الكاملة بحيث يكون في البلد ناقصة و
كاملة سقطت زكاة الأولى اتفاقا وحسبه في الأخيرتين الخالص فإن بلغ النصاب زكاه وإلا
عنى ما فيها من نحاس أو رصاص أو غير ذلك اعتبار العروض من إدارة واحتكار والعبد لا شك
ثم بقوله **ولا حسب الخالص** أي وإن لم ترج ككاملة حسب الخالص في الأخيرتين كما مر ثم إن
الضمير في قوله أو نقصت وما بعده باعتبار العبر المستفادة من قوله وفي مائتي درهم

شرعي في ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور المستفاد من المقام لكان اخص فكان يقول او نقص
وزاد ككمال او تفرقه بتعدده في مودع ومتجر فيه باجر لا مغصوب **قوله** او بردائة
اصلا او اضافة معطوف على مقتضى نقصت اي لم تكمل بنقص وزن او برداءة اصلا او باضافة **فان**
قلت الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال **فالجواب** ان الغرض كونها ناقصة
في تعبير الامراء او لم تكمل في نصاب الامر بسبب كمالها في الظاهر **ان تم الملك وحول غير المعدن**
يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب
ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده لان من ملك
ان يملك بعد ما النما وكما في غنيمة قبل قسمها لعدم فوائدها ومن شرط الزكاة ان يحول على الملك
حول **م** وسوا في غير القاد واما من فيئات حكمها وان خرج فيه من الارض كخطاه الزرع ومثل
المعدن الركاز حيث احتاج للكثير بعفقه او عمل فانه يزكى ولا يشترط له مرور الحول ولم يفيد المو
لى عليه لنزوره **وتعددت بتعدده في مودعة** المشهور ان الزكاة تتعدد في العين المودعة
بتعدد الاعوام ولو غاب المودع بها وكذا المبضع بها كمن اقطع من ماله قطعة وبعثها
الى مصر فيبتاع بها طعاما لعياله من الحواضل صرفها ولا تاثير لما نوى من صرفها للقوت
وان بعثه بها لشراء كسوة لعياله او زوجته فان لم ينو تنبيلة وجبت عليه زكاتها ولو
قلا **ومتجر فيها باجر** يعني ان العين اذا دفعها لرجل يتجر فيها بغير اجر او باجر بان جعل
له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها لكل عام على تحريكه لها التحريك ربما جوز كميل
فلا اذا كان ربها مديرا فيقوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام ويزكيها مع ماله وان غاب
ولم يعلم قدر ما اخر زكاتها الى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف فقولك بلا اجر فمفهوم
له وقد يقال سواء ليس هذا الحكم والقائمين انه يتجر فيها بنية العلم الاول **لا مغصوبة** يعني
ان العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه عن تنميتها فاذا اخذها من الغاصب فالمشهور
انه يزكيها لعام واحد بعد قبضها ربها ولو رده مع الغاصب مع ربحها لا لنماء كربح

العرض

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

العرض لانه يزكيه غير المدير اذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام ويزكيها الغاصب
ان كان عنده ما يجعله فيها للضمان لانه لها واما الماشية اذا غصبت ثم ردت
بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام مضى الا ان تكون السعاة قد زكتها منه امام مع
ابيه قالوا وجيد ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكره
ق وذكر ابن عرفة انه انما يزكيه لعام واحد وعزاه في غ لما قبال والنعم المغصوبة فيها
لابن القاسم تزكى لعام فقط وله مع اشهب لكل عام هو واما النخل اذا غصبت ثم ردت بعد
اعوام مع ثمرتها فانها تزكى لكل عام بلا خلاف ان لم تكن زكيت اي يزكي ما يخرج منها اذا رده
الغاصب ذلك **ومرهونة** يعني ان العين المرهونة اذا ظل ربها عنها ومر عليها اعوام كثيرة ثم
وجدها بعد فالاصح انه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى ولا فرق بين ان يدفنها في الصحراء
او في غيرها **وضائعة** يعني ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه يزكيها لعام واحد لما مضى
الاعوام وهو المشهور وسواء التقطت ام لا والتعبير بالالتقاط انما هو بيان لتكرر مع
قوله ومرهونة لان مرهونة لا مفهوم له بل المراد ان يظل ربها عنها **ومدفوعة على**
ان الربح للعامل بلا ضمان يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل
ولا ضمان عليه اذا تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لما مضى الاعوام
على المشهور لانه لا يقدر على تحريكها لتعبده فاشبهت اللقطة الا ان يكون قد زكاها مع
ماله اذ اعلم انها على حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وفاء بها لانها ليست
له ولا في ضمانه وان اشترط ذلك نظرا للاستقبال به فان تكلم على ان الربح لربه فهو قوله
ومتجر فيه باجر وان تكلم على ان الربح بينهما فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان
دار او العامل كالمدير **ولا زكاة في عرض قرض وقيته ان لم يعلم بها او لم توخذ**
لا بعد حول بعد قسمه وقبضها اعلم ان المعتمد من المذهب ان العين الموروثة
وشبهها فان لم يستعمل بها هو لا بعد قبضها اما لم يكن له فيها شريك وبعد قسمها وقبضها

أو كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال اهـ فما
يفيد مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة إلا قوله فقط على المذهب
فلو وصل قوله إلا بعد حول بقوله بعد قبضها وقبضها بقوله ورثت وأسقط ما بينهما
لوافق مذهب المدونة واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية إذا ورثا فإنهما
يزكيان مطلقا أي من غير قبض إلا بعد ... أي والعلم بحصول النماء فيهما من غير كبير علاقة في
وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصه وإن ورث عينا استقبل بها
حولا من قبضه أو قبض رسوله ولو أقام أعواما أو علم به أو وقف له على المشهور
ولا مفهوم للإرث إذ أو وهبت له أو أوصي بها (وبموصى بتفرقتها) يعني أن العين أو
الماشية أو الحرث إذا أوصي بها إنسان لتفرق على معينين أو على غير معينين فأخذها
الموصى له بتفرقتها أو أقامت عنده أعواما فإنه لا زكاة فيها الخ وجماعة ملحق بها في
الموت والموضوع أن الموصي مات قبل مرور الحول فإن مات بعده وهي نصاب أو من تمّ
ما عنده نصاب فإنها تزكى على ملكه ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح
يفيد وسواء أوصى بها في الصحة أو في المرض وإن أمرضها فلا زكاة على من صارت إليه
بعد حول من يوم قبضها إذا كانت في حصته نصاب فإنها طارئة من جملة الفوائد والمراد
بالعين كما أفاده ... اللغوية ومن الذات فيشمل العين والحرث والماشية (ولا مال رقيق)
يعني أن الرقيق ومن فيه شائبة رق لا زكاة في ماله عينا أو ماشية أو حرثا ولا فيما
يدير للتجارة بالإطلاق لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه فإن نزع استقبل
به حولا وكذا لو عتق منه (ومدين) يعني أن المدين لا زكاة عليه في قدر العين الحول لأن الدين
يسقط زكاتها وسواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعدن
والماشية والحرث فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين كما يأتي (وسكة وصياغة
وجودة) هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشيخ وقال البساطي عطف على الدين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من أن المعاطيف إذا تكررت تكون على الأول (والمعنى) أن لا نسلم أن الزكاة تنقص
من النقد ودون النصاب كأن نقص ثمانية ... لأجل سكته أو حسن صياغته أو جودة
ذهبه فيساوي نصابا فإن فيه حينئذ ذلك لا يؤثر في وجوب الزكاة وسواء كانت الصياغة
محرمة أو جائزة (حتى وصوله) وسكته لا زكاة في قيمة ما ذكر وكان يمكنه أن يستغني
عن هذا بقوله فيما يأتي بالجزء (وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه) الحلي
بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفردا وأما بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
الياء جمع حلي والمراد الأول ولا لأنث الفعل المشتمل على ضميره وحاصل النقل في هذه
المسألة أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أم لا فإن تهشم وجبت زكاته لأنه
يتعذر إصلاحه ولا يعود إلا بالسبك فهو كالتبر وسواء نوى إصلاحه أم لا وإن لم يتهشم
بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أم لا
فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة وإلا فلا زكاة فيه ومعنى كلام المؤلف أنه لا زكاة في الحلي
وإن تكسر إلا إن تهشم لأن أو إن اتفق تهشمه ونية عدم إصلاحه بأن نوى إصلاحه
أو لم ينو شيئا ومفهومه مطرد في ثلاث صور تجب فيها الزكاة أحدها التهشم
ونية عدم إصلاحه ثانيها التهشم مع نية إصلاحه ثالثها عدم التهشم مع عدم
نية إصلاحه وما تفرع من أنه لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم التهشم لأن الأصل
عدم الزكاة وإن كان مفهوم المدونة وجوبها (أو كان لرجل) معطوف على تكسر والمعنى
أن الحلي لا زكاة فيه وإن تكسر لرجل اقتناه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وخادمه
ونحوها أو ليعيد من خاتم أو أنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل
كالقبضة أو لا كالغمد وأما لو كان السيف محلى والقنية للمرأة لزوجها مثلا فلا زكاة فيه
كما إذا اقتنى الرجل الحلي لينتفع به النساء اللفاف فإن الحكم في الرجل أو المرأة للتجارة
تجب فيه الزكاة (أو كراء) أنه لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء وكلامه يشمل ما إذا كان

هو المعول عليه

كما استظهره الناصر اللقاني اهـ

كان مالكه رجلا او امراة وانما نص على عموم الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به التجارة
ثم شم ان كلام المؤلف محتمل اذا كان متخذا للكراء لا يجب عليه استعماله على ملك
مالا بن حل بمفهومه اوكراء لقوله عقبه الا محرم اللبس فالاستثناء من كلام المؤلف من
ان المشهور ان ما اتخذه الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف
اوكراء الا محرم اللبس يعني ان الحلي اذا كان محرم اللبس فانه يجب زكاته بلا خلاف وذلك
سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار ولما كالمحلاة ومن ودروه ذهب او فضة او لا اقتناء
لانها والذي يقع في بعض النسخ زيادة اللبس من قوله لفصول الكلام معنا واعلاب
بعض باق الزيادة باللبس فلا بسن لا تتقلح فيشمل الآنية وان عم منا او معدا
للعاقبة اي ابتداء والانتهاء والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقبة اي حوادث الزمن المشهور
وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل او امراة كما لو كان متخذ اللباس فلما كبرت اتخذته
لعاقبتها او صداق اي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل ليصرفه لامراة
يتزوجها او يشتري به امة يتسرى بها وهو المشهور او منويا به التجارة يعني ان الحلي اذا
اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالاجماع سواء كان لرجل او امراة لم يرد به كان او للقنية
ثم نوى به التجارة وكيف يعلم من نوى به التجارة انه يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب
او عنده من الذهب والفضة ما يكمل به النصاب وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع
بلا ضرر والا تحرى يعني ان الحلي الذي تجب زكاته وان تحتم منه ولو كان مرصعا بالجوهر
اي مركبا من الياقوت ونحوه لا كراء ان نزع ذلك منه بغير ضرر يحط منه مساه كلكسر بعض الجوا
هر او غرم فلنه ينزع منه وتزكى زنته اي وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا
او دونه وعنده ما يكمل من العين او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب وسواء
كان الجوهر تبعا للحلي او غير تبع واما ما فيه من المعادن فلا نزكي زكاة العروض ادارة او
احتكارا واما ان كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر يحط فيه فانه يتحرى ما فيه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة ان بلغ نصابا كاملا وزكاة
العرض على ما فيه من ادارة واحتكار وضم الربح لاصله الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال زائد ولم يقل زيادة لان الربح المراد به اصطلاحا
هو القدر الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقهاء فلزم الحمل على المعنى اصطلاحا
كلامه تامل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وبقوله تجر
من اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله على ثمنه الاول
من ثمن زيادة المبيع اذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وثاملا في شيء وقال
ثمن مبيع تجر فظاهره ان زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا ولعله قصر الربح المزكى في صورة وهو
الكامل ومعنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب من العين فتجر فيه فصار نصابا قبل
الحول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من يوم ملكها كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء
ولا من يوم حصول الربح فلو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة
باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان ويجب تخصيص كلام المؤلف بغير ربح الفوائد اذ من يستقبل
بربحها كما يستقبل بها وينضم ربحها على ما فيه بقوله وان نقصت فرجح فيهما او في احدهما
مما اتمام نصاب لا كغلة مكترى للتجارة يعني ان من اكترى عقارا ليتجر فيه فانه اذا اكرى
او قبض من غلته ما فيه الزكاة فانه يزكي لحول من يوم ملكها نقدا في كرائه او زكاه
لان ماده الغلة ربح لا من يوم الكرى ولا يستقبل خلافا لاشهب فلو ملك دينارا
احد عشر شهرا واكترى به دارا للكراء فاكراها بعد شهر بعشرين دينارا
زكى ولو زكى عشرين دينارا في رمضان ثم اكترى بها دارا للكراء في القعدة
وحصل من كرائها نصاب في الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة
مشترى للتجارة او مكترى للقنية فلا زكاة في الغلة من حين قبضها فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها كما
فاتة ولو ربح دين لا عوض له عنده متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض اي ضم الربح

لا أصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا أنه يزكي لحول من يوم السلف حيث
تسلف الثمن واشترى ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين فإذا تسلف دينارا عشرين وكان نصابا
أم لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا أو أقل بعد حول من يوم
التسلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بعشرين في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم
الشراء بزيادة على ما تسلف بنصاب فإنه تجب عليه الزكاة قاله في الجواهر ونبه بقوله لا عوض
له عنده على محل التوهم وإذا كان له عوض عنده كان أحرى بالحكم المذكور **ولمنفق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء** يعني أن من بيده أقل من نصاب فمر عليه الحول ثم اشترى
ببعضه سلعة ثم أنفق البعض بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم
لما أنفقه تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لأن الغرض أن الحول قد تم قبل
الشراء وأما إذا أنفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول
بقوله ولمنفق معطوف على لأصله وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائد على المال
المنفق أن منفق صفة لمال المحذوف وقوله مع أصله متعلق بحوله والضمير عائد على الربح
وقوله وقت الشراء متعلق بمنفق وصوابه بعد الشراء ولا يقال أن وقت بمعنى بعد لأنه لا يتم
في كلامه إذ لم **م** لأن الزيادة بمعنى بعد إنما هو عند محمل الكلام **غ** على أنه تفريع معنى تقدير
أعداد وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالنفقة ونحوه لو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور
بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول
خلافا لأشهب والمغيرة فإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة
بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين بخمسة عشر
فإنه يزكي عن عشرين فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى بالخمسة الباقية فباعها
بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين **ولما فرغ من الكلام على حكم
الربح شرع في بيان حكم الفوائد معرفا لها على تضمين ما ذكر المقصود بالذات فقال**

واستقبل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال عرفها ابن عرفة الفائدة بقوله
وهي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال فقط لا عن
مال أخرج به الربح والغلة ومثلها بقوله **كعطية** وميراث ونحو ذلك بكر ذلك ثمن ما ليس
عن عرض القنية وهو أحد نوعي الفائدة إذ خلفه بقوله **أو غير مزكى** أي أو تجددت عن مال
غير مزكى فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا زكاة فيه الخارج عنه فقال
كثمن عرض مقتنى واحترز به عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فإنه
يزكى لحول أصله كما مر **وبما قررنا** من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف
مع مبتدئه لا صفة لفائدة اندفعت العلة في التعبير وأنه مع لا اعتراض عنه بأنه يوهم
أن الفائدة أعم مما ذكر ثم إن كلام المؤلف يفيد أن ثمن المقتنى غير الماشية وإن كان
ماشية وأبدلها بنوع أو عينها بنى على حول الأول وهو المبدل إن كان نصابا وإن كان
دون نصاب فإن أبدله بعين استقبل وإن أبدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم إنه يستقبل
بثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه قويا أو باعه وأخر
قبضه ولو فرارا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارا منه وهو ظاهر كلام المؤلف هنا
وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد كأجر مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل
إشارة لما يأتي لابن رشد ومن خالفه لظاهر المدونة **وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية
أو ثالثة** يعني أن الفوائد تضم بعضها لبعض فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن
كانت الأولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا أو كانت كاملة أولا ثم رجعت إلى عشرة مثلا قبل
جريان الزكاة فيها فإنه إذا استفاد ما يكمل به النصاب فإنها تضم إلى الثانية ويصير حولها
من حول الثانية فإن نقصت الأولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فإنهما يضمان إلى
ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم إفادة الثالثة
وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب مما بعدها فإذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير

لا بعد حول مؤتنف **قوله** ونقص نافصة لثانية رقم ابدا المال **وقوله** نافصة حال
من نايب فاعل تقص اي تقص الغاية حال كونها نافصة او نايب فاعل نقص اي فايدة نافصة
وقوله تقص اي يجب ضمها وقوله وان بعد تمام اي وقبل الحول بدليل لا ستقناء اي وان بعد تمام
النصاب لا الحول خلافا للشافعي ولو مال وتقص نافصة لتم لكان اخص وهل الكل بالنسبة للعين
واما الماشية فقد تقدم ان ما حصل قبل تمامها بعد النصاب تضم كما مر في قوله وضمت الفايدة لا
لا بعد حولها كاملة فعلى حولها **بعنى** ان كون الاولى اذا عرض لها النقص يضم للثانية
علة اذا لم يجد عليها الحول وهي كاملة اما اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال عليها
الحول كاملة فانها لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها ثم يراد اذا كان فيه وفيما بعدها نصاب
ولا يضمان الى ما بعدهما بقوله لا بعد حولها مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء
متصلا لانه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر وبعد لا اعني تنقص الذي دل عليه
المستثنى منه وذكر الاولى ولم يعين حولها بالنظر للثانية والثانية على حولها بالنظر للاولى لا كل يلزم
على ما ذكر تزكية الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الاولى حيث لم تضم بالنظر لما بعد
منها لان ان يقال رد على قول اشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول واشار بقوله **كما**
الكاملة اولا الى ان الفايدة الاولى اذا كانت كاملة من اول الامر واستمرت على كمالها فانها
لا تضاف الى ما بعدها ولا يضاف اليها وكان لا ولي اسقاطها لانها مستفادة من قوله لا
بعد حولها كاملة **وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب** **بعنى** انه اذا
استفاد فايدة بعد اخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كخمسة وبين الحرم
ستة خمسة والرجبية مثلها فان حال عليهما الحول ثم نقصتا وهما ناقصتان يكل حولهما
ورجعتا لمال واحد لا زكاة فيه ثم ان اتجر فيهما او في احداهما ما تم به معهما ما فيه الزكاة استقبل
بالجميع حولا من يوم الفادة لمال الثالثة مثلا ما لم يتجر فيهما او في احداهما ما يكمل به النصاب
اما لو تجر وربح فيهما او في احداهما تمام نصاب فلا يخلو اما ان يكمل النصاب من خمسة او في

الشرط

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

المسألة البها بقوله فان حصل الكمال **عند حول الاولى** مثلا **او قبله** كمل الخمسة **معلم حول**
بيهما المحرم ورجب ويختص صاحبه الربح به ويزكي معهما وان تم فيهما بعد خلطهما **فعلى ربحه**
على حسب عدد بيهما فيزكي ربح كل واحدة على حولها واما اذا لم يخلطهما زكى كل واحدة
بربحها وان حصل **بعد شهر** مثلا من حول الاولى كربيع الثاني **فمنه والثانية على حولها وان**
حصل عند حول الثانية رجب اشتغلت الاولى البه وزكيتا معا عند حول الثانية
بقوله وان نقصتا اي وليس فيهما مع ما بعدهما نصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب واما
لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله كما يجيء في قوله **وان نقصتا**
اي ان رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا ابقى كل مال
على حوله ولا يكون ذلك في الفايدة ابتداء لان الاولى تضم للثانية كما اشار اليه **ثم**
واعلم ان هذا التفصيل في الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بما اذا كانت الثانية بل
يجري ايضا فيما اذا نقصت الاولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فايدة نا
قصة لتفرق الحول بكل واحدة بما اذا على تفرق الحول لكل منهما فلو قال المؤلف وان تفرق
الحول لكل واحد فيهما لشمل الصورتين المذكورتين وكذا الوجه في قوله كالكاملة اولا
لا عقبه قوله لا بعد حولها كاملة فعلى حولها فلا نقصد فان ربح فيهما او فيما صرف بعد
او في احداهما تمام نصاب لا الاولى ذلك مع لا ختلطها وعليهم انها نقصت بعد الكمال
قوله لا بعد حولها كاملة كما يعمم من قوله فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب ان ما
بعدها اخرى ناقصة والاولى وجعلت للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا
فان حولهما ابطل وخطاه ما بعدهما وكذا اذا حصل ذلك في اكثر من فايدتين وانظر بقية
تحصيل مسألة ان لا المشار اليه بقوله **او شاهد عبيد لا بما معتدة** في شرحنا
الكبير **وقول المؤلف** **بعد** تشديد في محل النظر الى انه اذا
حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية ينتقل الى ذلك البعد **وان**

قال مولفه فان نقص ثم حال الحول الثانية ناقصة فلا زكاة يعني ان الكلام السابق فيما اذا
كان لا ينقص احدهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال عليها ثم صارت بعد الحول
عشرة واستفاد بعد ذلك ما وجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكيها
ان العشرة المحرمية بالنظر الى العشرة الرجبية فاذا انقص بعد الزكاة او تلفت فلا زكاة
عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانا انما كانت تزكي نظرا للاولى وحملنا
كلامه على القابل ابن الليثي نقص احدهما للاخرى تبعا لبعض فلا قائما عليه ومن انهما
مايتان نقص احدهما للاخرى لا انتقاء حول الثانية والمؤلف انتبه لهما هو لا واكن
جعل الكلام الاول شاملا للصورتين وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابة وثمرة مشترى هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت له فيستقبل انه غير فائدة
لان العطف يقتضي المغايرة مع انه فائدة وكذلك قال بعضهم هذا غلط ومع لا غير اوفق
والمعنى ان الغلة انما نشأت عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة
وكرائه وكنجوم كتابة بناء ان المأخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته والا لاخرى الغلة الجزء وغلة
الدور وكثمرة الثمرة المشتراة اصولها للتجارة وما اشبه ذلك يستقبل بذلك حولا من يوم
حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور ولهذا غير المؤلف بغلة سلع التجارة للاشتمال
في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل الفوائد بخلاف غلة سلع القنية فانه متفق على
انها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع اي للذوات والا فهو ربح يضم على اصله وقوله بلا بيع اي
حقيقة والكتابة بيع حكما لانها عتق قوله وكتابة اي وثمن كتابة وقوله وثمرة
مشترى اي وثمن ثمرة باعها مفردة او مع الاصل كي ان باعها مع الاصل فض الثمن على قيمة
الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم قبضه
فيقيم ما للاصل على حدة والثمرة على حدة الا المؤبرة والصوف التام هذا مخرج
من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة والمعنى انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم

عقد

عقد البيع ثمرة مابورة او اشترى غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف قد تم اد استحق
الجزاز فانه اذا ابلغ ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول
اصله اي لحول من يوم زكى اصله الذي اشترى به الاصول لانه كسلعة اشتراها للتجارة نعم
على ذلك عبد الحق واللخمي وسواء الثمرة حيث لم تجب الزكاة في عينها اما لكونها مما لا تزكى
كالخوخ او مما تزكى ولكن لم تبلغ النصاب فان وجبت الزكاة في عينها فسيأتي في قوله وان وجبت
زكاة على مانيفته وان اكترى وزرع للتجارة زكى يعني انه اذا اكترى الارض بمال التجارة
للتجارة وزرع فيها ايضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب بدليل قوله وان وجبت
زكاة في عينها زكى فاذا ابلغ هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزكيه لحول من اصله وسواء تزكيته
الكراء ان كان زكاة والا من يوم ملكه بقوله زكى اي ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي لم يبلغ النصاب
الحول الاول فقال بعض ويفهم ان المزكى الثمن من فرض ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وان
وجبت زكاة في عينها ويفهم ان الزكاة لحول الاصل لا حول مستقبل من المخالفة بين ما هنا وبين
المتجدد عن سلع التجارة ومفهوم اكترى انه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم
الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا
وما في ابن الحاجب معترض وهل يشترط كون البذر لها تردد اي وهل يشترط في زكاة ما ذكر
لحول الاصل ان يكون البذر ايضا اي البذر للتجارة فان بذر بما اتخذ للقوت فانه يستقبل
بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه وابيد ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه
ابن يونس المدونة او لا يشترط ذلك فيزكي لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذ للقوت لانه لا اثر
له مستهلك فلا يلتفت اليه وهو راي ابن عمران وفهم المدونة عليه نزاده لعموم المتاجر
في رجوع قوله للتجارة للجميع او للاكتراء او الزرع فكان اللائق باصطلاحه ان يقول تاويلان
وقوله لا ان لم يكن احدهما للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان احدهما
للقنية واولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكتة في التصريح بمفهوم الشرط

نونس

قلت لعله لرفع توهم ان الواو بمعنى او **وان وجبت زكاة في عينها زكى** اي وان
وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب ومن جنس ما يزكى اي في غير المذكورات ومن
الثمار المجودة من سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة او للقنية او غير ذلك
زكى العشر او نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لها بالغلة وتبعه انتقاء فقصور
وانما ذكرها وان علم مما تقدم ليرتب عليه ثم زكى الثمن لحول التزكية ونحو اشار بقوله لا
الغلة ويقصد وان اكترى وزرع للتجارة اذ ان ما كان من الثمر معشرا او وجبت الزكاة في عينه
قبل بيعه وزكاه ثم باعه بنصاب فانه يزكي الثمن اذا مر لحول من يوم زكى عينه وكذا الغلال
فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا ان قوله ثم زكى الخ لا يرجع لقوله وثمرة مشترى
وانما يرجع لما يزكى لحول [illegible] من اكترى وزرع للتجارة ومن اشترى موجرة وبما
بقي من الكلام على زكاة الزرع والعوامل والغلة انبعث بالكلام على زكاة الدين فقال
وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا اي ان دين المحتكر
سواء كان عرضا او عينا انما يزكى لسنة من يوم زكى اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة
ولو اقام عند المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصل الدين عينا بيده او بيد وكيله
فانه قبضه لا من غيره كميراث ونحوه او عرضا من عروض التجارة من اداره او احتكار ان كان من
عروض القنية والميراث وما اشبه ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه
ومنها ان يقبضه بيده عينا لا ان لم يقبضه او قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض
العرض فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه لا ان يكون من بيد اقاله بيعه مدة كل عام ولو
في القبض بين الحبس والحكم والبد اشار بقوله **ولو بهبة** اي ولو كان القبض بسبب هبة
لغير المدين وقبضه الموهوب له فان الواهب يؤدي زكاته منه كما في غيره [illegible] ابن محرز فان
شيخنا ابو الحسن اذا قال الواهب ارد به ذلك وان لم يرد ذلك بعد فالاظهر ابن القاسم
في بائع الزرع بعد وجوب الزكاة فان الزكاة على البائع اذا لم يشترط ذلك على المشتري اه ق

جعل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وجعله اغياء للقبض يدل على انه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة على ربه
لانه قبض فيه بل سقوطه اه ولا على المدين لانه يكون عنده ما يجعله فيه وكمال الهبة قبض حكما
كذلك الاحالة والبيع اشار بقوله **او احالة** لا لكراء ابو في زكاة الدين الموهوب من قبضه الموهوب
بالدين لخلاف ما وقف فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان
لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص على اخر مائة دينار وقد حال عليها الحول وللشخص
مائة دينار على شخص اخر وقد حال ايضا عليها الحول فاحال بالتي عليه على التي له فعلى
المحيل زكاتها بمجرد الحوالة لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان
المدين المحال يزكيها ايضا لانه احد من المحيل لكي يزكيه من ماله لا من الدين الذي المحال وتزكيه
كيد مضى الثالث المحال عليه اذا زكاة عنده ما يجعل في الدين فانه يزكيه ايضا فالمراد من
تزكيته الثلاثة انه يخاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة لا ان المراد يخرج زكاته منه
ثلاثة وعلم مما قررنا ان مذهب الحصر قول المؤلف لسنة من اصله لا ذلك لان المحصور
فيه انما يكون متأخرا والمحصور يزكى دين واما قوله ان كان الخ معناه شروط لبيته
من المحصور ولامر المحصور فيه وحمل كلام المؤلف على دين المحتكر مع الاولى واما دين المدير
[illegible] فقوله ولا زكى عينه ومنه انتفع الحال المرجوح وعلى حمله عليه يتكرر مع ما
سيأتي **كمل بنفسه ولو تلف المتم** يعني ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور ان يكون المقبوض
من الدين قد كمل بنفسه اي نصابا اي من غير انضمام شيء اليه كعشرين دينارا دفعة او دفعا
ت كخمسة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو ما [illegible]
بالمتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع او انفاق ثم اقتضى
منه عشرة فانه يزكي على العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعهما ملك وحول
وانما اخرت زكاة العشرة الاولى ونحو قضاء ان لا يقتضي بعدها ما يكون فيه هو عند بزكاة قاعدهم
عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكيته اما لو كان ينقلب

فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن رشد
ومفهوم قوله ولو تلف المتم بالفتح اي او المتم بالكسر اي وقتها **او بفائدة جمعهما ملك وحول**
عطف على كمل بنفسه اي كمل بنفسه او بفائدة اي بغيره من فائدة جمع الدين والفائدة ملك
وحول كما اذا افاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فلا
تزكى عشرين بناء انهما دينار دينارين ولو تلفت الفائدة قبل ان يقبض العشرة من دينه
كما بينه المؤلف حيث قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حو
لها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما
تجددت لا عن مال بل المراد بها هنا الاعم من ان تكون عن مال او غيره **او بمعدن على المقول**
اي وكذا يضم ما اقتضى من دينه لما اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكى ح لان خروج
العين من المعدن كما افاده حوله اذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه
المازري وانظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول كمل بنفسه وان بفائدة او بمعدن
كما مر اه ان شرط الزكاة كمال النصاب مع انه اخص **لسنة من اصله** بين به ان الدين
يزكى زكاة واحدة اذا قبض طبقة لسنة من اصله اي لسنة من حين زكى اصله او ملك
اصله اي ولم تجر فيه الزكاة من حين قبضه وسواء اقام عند المدين سنين او سنة
او بعضها كما اذا اقام عنده او عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر ومثلها عند المدين
ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارث استقبل مكتوب في بعض النسخ المطبوعة اي
لم ينقله احد عن المؤلف والمعنى ان دين الميراث والعطية ونحوهما الشبيه لا زكا
ة فيه الا بعد حول من قبضه حالا او موجلا ولو فر بتاخيره وعلى اسقاط قوله اي
استقبل يكون الكلام مستانفا والشرط في مقدر اي ولو فر بتاخيره الزكاة استقبل ان كان عما
ذكر ومفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن ذلك وسوا الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم
ويحتمل ان يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان اصله عينا بيده

او عرض

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او عرض تجارة ابتاعه لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتاخيره وبه بتنقيح قوله ان كان
اصله كهبة او خلع او ارث مما ليس اصله بيده قال في المقدمات الدين على اربعة
اقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض و
توخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب من قوله لا مغصوبة وبين القراض والتجارة من قوله
ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة ثم قال ابن رشد وبين الفائدة وهو اربعة اقسام
وهما الميراث والعطية والارش والمهر والخلع وما اشبهه فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من
قبضه حالا كان او موجلا ولو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد والثالث ان يكون عن ثمن عرض اشتر
اه للقنية بناض عنده بمنزلة بالهبة بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتاخير فقبضه
بعد مدة زكاه فان زاد قبضه من الزكاة لما في الاعوام ولا خلاف في وجه من تلك الوجوه
والى هذا اخر كلام ابن رشد في هذا القسم اشار المؤلف بقوله **او عن مشترى للقنية وباعه**
لاجل فلكل اي لا ان ثمنه الدين عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه
من اجله فيزكيه عند القبض لكل عام من الاعوام الماضية لكن تعبير المؤلف بالاجل يوهم انه في كلام
ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انه يزكيه لما مضى من الاعوام حيث فر بتاخيره سواء باعه بالنقد او
بالتاخير ولابد من كون الثمن المشترى به العرض ناضا كما اشار له كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك
عرضا بهبة او نحوه من وجوه العطية فاشترى عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين
موجل واخر قبضه من اجله فانه يستقبل ثم ما مشى عليه المؤلف طريقة ابن رشد والمعتمد
خلافها وان ثمن المشترى للقنية بثمن ناض انما يزكيه اذا قبضه ومر عليه حول من
يوم القبض سواء باعه بنقد حالا او موجل وسواء اخر قبضه فرارا من الزكاة كما في
يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وقال في ضيح ومحمل المدونة على غير ظاهرها
لا يعول عليه انظر شرح الكبير **وعن اقالة او عرض مفاد قولان** يعني ان الدين اذا كان عن
اجارة كاجارة لعبده او متاعه او كان عن ثمن عرض افاده بوجه من وجوه الفائدة

فبقي ذلك من أداء الزكاة بعد استيفاء منافع الإجارة ثم قبضه بعد أعوام وقيل يزكيه
لكل عام مضى وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة لماضي السنين
يعلم أن تلك الأجرة قد تبت وأيضا من قوله فيزكي الزكاة بقبضه وذكر القولين
بعد ذكر الاستقبال به والتعدد للسنين يدل على أن الخلاف في ذلك وبه يعلم ما في قول
الشيخ وقيل لسنة واحدة وقوله أيضا ويصرح في كلام المؤلف ما يدل على الاستيفاء والأصل
معنى القول يقدم أخذه لماضي الأعوام **وحول المتم من التمام** يعني أنه إذا قبض من
دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فإن حول الأول ومن
أول بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا فإذا اقتضى
عشرة في محرم ثم أخرى في ربيع فحول العشرين ربيع على المشهور خلافا لأشهب
في بقاء المحرمية على حولها **لا إن نقص بعد الوجوب** يريد أنه إذا اقتضى من دينه عشرين
دينارا مثلا فزكاها ثم قبض عشرة أخرى فزكاها ثم حال الحول الثاني وليس في الأولى
نصاب لأنهما مع الثانية نصاب فإن الأولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكيهما عند حولها
ما دام النصاب فيهما ولو نقصتا عنه بعد الأول على حوله أن تبقى من الذهب على الأصل
ما يكمل به النصاب **ثم زكى المقبوض وإن قل** راجع لقوله وحول المتم من التمام وقوله
لا إن نقص بعد الوجوب إن كان عنده ما يكمل نصابا أو ثم بعد تمام النصاب في مرة
أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل اقتضاء على حوله سواء زكى النصاب أو لم يزكه
وسواء بقي أو انفقه أو تلف بتعد بعد أو بغير تعد بعد على قول ابن القاسم وأشهب **وإن**
اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين يعني أن من له دين إذا
لا يملك غيره أو يملك ما لا يكمل به النصاب إذا اقتضى من دينه بعد أن حال حوله دينارا أو
عند المدين أو عنده من دينارا وآخر فاقتضى [illegible] للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة
الدينار الأول ثم الثاني أو بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصورة

الثلاث

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الثلاث باع كلا منهما بعشرين دينارا معا أو سلعة الأول ثم سلعة الثاني أو بالعكس
فصور البيع ثلاث مضروبة في صور الشراء الثلاث بتسع أو اشترى بالأول وباع قبل
الشراء بالثاني أو بالعكس وهي تمام الأحد عشر صورة التي صورها ابن عرفة وحرر
عزو الأقوال فيها فعليك به وإذا علمت شمول كلام المؤلف لها فاعلم أن الحكم فيها على
ما هو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي واللخمي أنه في التسع يزكي أربعين وفي
الباقيتين أحدا وعشرين كما أشار إليه بقوله **فإن باعهما** معا أو في وقت واحد وتحته
ثلاث صور لأنه إما أن يكون قد اشتراهما معا أو بالأول قبل الثاني أو بالعكس **أو** باع
إحداهما بعد شراء الأخرى بحيث اجتمعا في الملك وتحته صورتان لأن المبيعة أولا
سلعة الدينار الأول أو سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين بهما معا أو بالأول
قبل الثاني أو بالعكس فهاتان ست صور مع الثلاث اجتمعت تسع بقوله **زكى**
الأربعين جملة إن باعهما معا وهي مسألة [illegible] إن باع معه فاعتقد كل [illegible] بيع الأولى عن أحد
وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة
عشر ربحها لأن الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافا لأشهب في تقديره يوم الحصول
وإلا فأحد وعشرين أي وإن لم يبعهما في وقت واحد ولا باع أحدهما بعد شراء الأ
خرى بل باع الأولى منهما قبل شراء الأخرى سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار
الأول أو الثاني وهي الباقيتان من الأحد عشر زكى أحدا وعشرين حين بيع الأولى في
عشرين ثمنها والدينار الذي بيده ثم إذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لم يزك
التسعة عشر الربح لانعدام ربح مال زكى بعد حول لما حول أصله وبعد ذلك أخرى
زكى أحدا وعشرين ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الأولى لأنه ربح مال زكى
فيعتبر حوله من يوم زكى أنه فإذا مضى له حول من يوم زكى الأولى وباع قبله
زكى عشرين [illegible] قبل مضي حوله من يوم زكى الأولى **وضم الخليط لفوائده أمين**

لا الأكثر يعني أنه إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاءات فإنه يضمها للأول بمعنى إذا نسي
أوقات الاقتضاءات ما عدا وقت الأول منها فإنه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى
في كل واحد من الاقتضاءات أو لا وأما إن علم زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها
واختلف قدرها أو علم ما اقتضى في بعضها دون بعض فحكم ما علم وقته وعلم قدر ما
اقتضى في بعضها دون بعض ظاهر وأما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي
أن يجعل أكثرها أولا وهكذا ونحوه للثانية وما دون ثانيه للثالثة وهكذا فمن اقتضى في المحرم
وفي ربيع الأول وفي جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى فكان يكون بعضها عشرين
وبعضها عشرة وبعضها خمسة فإنه يجعل العشرين أولها والعشرة للثانية والخمسة
للثالثة أخذا في تقديم الأكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون المقتضى في الزمن
جعله له وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وإن احتمل أن يكون من اقتضاء أكثر
بعد استويا في احتمال أن يكون اقتضى في زمن ... أم لا واختص الأكثر بمراعاة جانب الفقراء
دون الأقل قلنا إنه يقدم على الأقل فتأمله وقد يقال يزكي الجميع للأول من الاقتضاءات كما إذا
جهل وقتها وعلم قدرها وإذا التبست أوقات الفوائد بأن نسي ما عدا وقت الآخر
منها فإنه يجعل وقت الأخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة أم لا وأما إن علم أوقات الفوائد
وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فإنه ينظر هل يتقدم الأكثر أو الأقل أو يزكي الجميع
لحول الأخيرة فقوله علم الفوائد في الحكم إنه التضمين لأن الأول والأخير معلومان
في الفوائد والاقتضاءات والمنسي ما عداهما فيضيف ما نسي من الاقتضاءات للأول
وفي الفوائد يضيف ما نسي منها لما بعده بأن يجعل كل فائدة لا يدري حولها للشهر الذي
المتقدم أو المتأخر للمتأخر وإن نسي الجميع لا الآخر ضم الكل للآخر وفي الاقتضاءات يجعل
كل اقتضاء لا يدري حوله للشهر المتقدم أو المتأخر للمتقدم والاقتضاء لمثله مطلقا
أي وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لمثله من الاقتضاءات التكملة له مطلقا أي سواء

بقيت

بقيت الاقتضاءات السابقة أو أنفقت أو ضاعت تخللت بينهما مدة أم لا وفيه
مع ما في نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم والفائدة للمتأخر منه أي وضمت الطارئة
للمتأخر من الاقتضاءات سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه بل المتقدم المقبوض قبل
حصولها أو بعده وقبل حولها أم لا واستمر بالفائدة حتى حال حولها فإنه يضم إليه كمن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة استقبل بها حولا ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والأولى إذا اقتضى خمسة مثال توضيح لما تقدم والمعنى أنه إذا اقتضى
من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه أو من يوم ملكه وأنفقها
كما أفاده ابن القاسم ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد مضي حولها وأولى لو أبقاها
ثم اقتضى مرة بعد عشرة فإنه يزكي العشرين إذ العشرة التي اقتضاها وما
ل حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لاجتماعهما في الملك حولا كاملا
ولا يزكي الخمسة الأولى عند ابن القاسم إذا كان أنفقها قبل حصول الفائدة لأنه
قبل حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضاء بالذي ذكره وأما لو اقتضى خمسة أخرى
زكى الخمسة الأولى المنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وهو
علة لقوله المتم اسم مفعول من التمام ولا يؤمر فيه إذا أنفقهما قبل حول الفائدة
وأما لو بقيت إلى تمام حولها ضمت وبهما يرشد للتقييد المذكور قوله قبل أو بقيت
جمعهما ملكا وحولا **وأما** فرغ من الكلام على زكاة الدين أعقبه بالكلام على
زكاة العروض لأن أحد قسمي زكاة العروض المحتكر يقابل بزكاة الدين كما أنه أشار
الموالي بقوله وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه مثال هو المحصور والمحصور فيه
موضوع له فكأنه قال وحصر المسائل أعلاه لا يزكى عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد
والثياب وما دون النصاب من الماشية والحرث فلأنه يزكي لسنة من أصله
أن زكاه بالسوق بشرط الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل العين والذهب

بقوله وانما يزكى عرض ان ثمن بعرض او عوض عرض وسوقيته في المدير حيث
قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر ملك بمعاوضة هذا اول الشروط اه ومن شروط وجوب
الزكاة في العرض ان يكون المزكى ملك بمعاوضة فخرج ما ملك بارث او هبة ونحوهما
من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل
بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان يؤخره فرارا من الزكاة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على
المختار والمرجح هذا ثاني الشروط ايضا اه ومن شروط الزكاة ان يكون نوى التجارة بهذا
العرض المعاوض عليه اي ان يكون ملكه بنية التجارة واحترز بذلك مما اذا لم ينو شيئا
او نوى به القنية لان الاصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية وكذلك تجب
الزكاة في ثمن العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نوى
ى يعمره اي ان يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في ثمن العرض اذا نوى
به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كنيته الانتفاع بعينه مدة او نحوها ومثل
ومثل ذلك القنية وان وجد ربحا باع ومثل ذلك التجارة لان الغلة نوع من التجارة على
المختار عند اللخمي فيهما والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا لاشهريته
بذلك كلا اذ لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فاولى ان لا تؤثر نية الغلة
في نية التجارة لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما كالاسم بمعنى غير ... اعرابه فيما بعد
مثل الكرب على صورة الحرف وقنية مجرور بالاضافة لا البدل والمعنى انه اذا ملك ثمن العرض
بلا نية شيء فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذا اذا اشترى بنية القنية
فقط او نية الغلة فقط كنيته كرائه او نية الغلة والقنية معا لان لا شتراء للغلة
من معنى القنية فلو قال بلا نية تجر وحذف قوله او بنية قنية او غلة او هما لكان
على ان نية القنية تفهم بالبعض من باب الاولى وكان كاصله او عينا اه ومن شروط
وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية

او تجارة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول
اصله على المشهور اعطاء حكم الثمن حكم اصله اشار لذا الاصل الاول او يكون اصله اي الثمن
ى بيد عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فاكثر واليه اشار بقوله
وان قل وعيبه رد لما عسانه ان يتوهم ان اصله ان كان عينا لا بد ان يكون نصابا والمبالغة
نعته راجعة للعين وزعموها لغير ليه وكان اصله كما قال ... لانه لا يشترط في العرض
ان يكون نصابا وبيع بعين اه ومن شروط وجوب الزكاة في ثمن العرض ان يبيعه بعين
ومن اعام في المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لابد ان يبيع بعين ومن نصاب
باع به جميعه او مرتين فاكثر وبعض كمال النصاب يزكى ما بيع به وكمل والمدير ولو
بدرهم ولا فرق بين ان يبيع لدى اول الحول او وسطه او اخره ولا فرق ان يبقى ما نض او
معنب ولا فرق بين ان تكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك شخص للمد
ب او للمحتكر سلعة من سلع التجارة واخذ قيمتها له والى اشار بقوله ولو لاستهلاك
واخذ زيد من احد بعرض من باع العرض بمثله لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكا
ة وقوله كالزرع كذا في بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمول يزكى اه وانما يزكى
عرض بالشروط المتقدمة كالزرع اه زكاة كزكاة الزرع في بعضها بثبوتها فيكون واقعة
في جواب شرط مقدر اه واذا تحققت هذه الشروط فكالزرع فالاثر فالجواب تم هي
مقدر ومدخول الفاء محذوف اه وان حصلت هذه الشروط فزكاته كالزرع اه كذا
ة الزرع في كون سنة من اصله وهذا بالنسبة للمحتكر واما المدير فصح الكلام
علية فيه ويستفاد من التشبيه مسئلة ما اذا فر من الزكاة بتأخير البيع والعبرة
منا وفيما سبق لا تعلم الامر حقيقة وقوله ان رصد به السوق شرط في قوله وكالـ
زرع ونزل الخزانة عنده لينظر عليه ويكون محلا للاخراج الاتي والحاصل ان الشروط
الاربعة مشروط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او ادارة وامـ

من اعتبارها تكون الزكاة كزكاة المدير الوجوب الزكاة اذ لا فرق في الوجوب كما قرر ناصر
عرض الاحتكار والادارة اه ومعنى كونه يتربص به السوق ان يمسكه الى ان يجد فيه ربحا
جيدا فائدة في ضيح قد وقع لابن رشد ان العرض المشترى اذا ارتفع الثمن فيه مال في السوق للحلال
يحتمل ان يكون من المدير الا والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه من اسو
العرض الخ وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها
بغيرها ولا ينتظر نفاق سوق للبيع والكساد ليشتري فيه كما يفعل ارباب الحوانيت
والجالبون السلع من البلدان والمسافرون والا اي وان لم يتربص بسلعه الاسواق زكى
ما عنده من العين وهو حليها الا ما تكون وزنه ان رصع بجوهر كما مر وزكى عدد دينه النقد
الحال المرجو المعد للنماء بان كان على ملي حاضر او مؤجل او على معسر مما يقع به
على المعلس? العرض يتقوم الحل بعرض ثم يتقوم بكى تلك القيمة لا نما هي التي تملك
لو قام غرماؤه وسيأتي غير المرجو من القرض وانما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي
في الكلام على احوال المدير والا فلا خصوصية للمدير في زكاة العين وسيأتي مفهوم
قوله الحال النقد للنماء في قوله او كان قرضا ولو طعام سلم المشهور ان المدير يقوم طعام
طعام السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع وانما
هذا مجرد تقويم فقط الا ترى ان ام الولد ونحوها تقوم اذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا
لها كسلعه يعني ان المدير يقوم كل عام سلعته التي للتجارة بقيمتها ويزكي عنها بالنسبة
للتشبيه في التقويم واشار بقوله ولو بارت الى ان المشهور ان المدير يقوم سلعه
ولو بارت سنين كلها او بعضها ولا ينتقل حكم الادارة بذلك الى الاحتكار اذ لا ينتقل بوارها الى
حكم القنية والى حكم الاحتكار بل تبقى على الادارة والعزو من الاحتكار للبوار
وان كان في كل منهما انتظار السوق سواء الشيخ في الاحتكار الربح الذي لم يبال وفي البوار
ان ربح ما او يبيع بلا خسارة لا ان لم يرج ولا ان قوم صار المشهور ان المدير النقد

كان من ظاهر المدونة انما يبيد لانه خارج عن حكم التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه
مالم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ المدونة ومن كان الحول
على مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم اقتضاه بعد سنين زكاه لعام واحد
زكاته عنده وهو على المقترض قال الباجي لا خلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا انما هو
بل مقيد عليه والدين انما يقوم اذا كان للنماء وبنائه نقلا انتفاض عياض على تقويم
العرض بعمومه فحوله والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخباز والبزاز والذي
يجهز الامتعة الى البلدان فيجعل لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة
ثم يزكي ذلك مع ما معه من العين وماله من دين يرتجى قضاؤه والبيع انما يقوم
وتلوت ايضا بتقويم العرض وحل حوله للاصل او وسطه منه ومن الا دارة تابع بلا ادارة
وحل حول الدين الذي يقوم فيه عينه ودينه وطعامه وسلعه اذ تقوم وقته ملكه
لاصل المال الزائد ربحه ان زكيته على وقته او ارثه كما لو ملك نصابا او زكاة بعضه واداره في
رجب نحوله لاصل الذي ملك فيه او زكى وهو المحرم او حوله وقت وسط من حوله الاصل ومما
حول الادارة فيكون على هذا اربع اقوال ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه واما
حول الزكاة ابتداء اذا بلغ نصابا ما فيه حول الاصل اتفاقا ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باعها بزيادة على ما قوم به فان زيادته
ملغاة لا تزكى لاحتمال ارتفاع الاسواق او رغبة مشتر ولو كانت لتحقق الغلط لا تلغى
بخلاف حلي التحري المرصع بالجوهر اذا زكى وزنه تحريا للعسر نزعه ثم نزع ووزن فوجده
على ما تحرى فيه فان الزيادة تزكى المشهور الخ اتفاقا والقمح والمرتجع من مفلس والمأخوذ
في دين كغيره يعني ان القمح وغيره من المعشرات يزكي زكاة العروض فيقوم كالعروض
لبيد من ما معه من النقد ونحوه اذا لم يكن نصابا والا فان زكاته تجب في عينه وان زكاه
كان بعد ذلك كالعرض وكذلك الماشية ان لم تكن نصابا فانه يقومه وان كانت نصابا

بالمشهور زكيها من رقابها ثم اذا ابتاعها فانه يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها وفي نسخة
بدل والعين بدل والنعم اي ما رجع من سلع التجارة بالقبض فانه يبقى على ما كان من
ادارة او احتكار وكذا من باع سلعة فتحصل ثم ان المشتري فلس فوجد البائع سلعته
فانه ياخذها وهو اعني ما يكون اخذه لها فسخا للبيع وترجع لما كانت عليه
قبل البيع من ادارة او احتكار ولا ينقلها بيعها عما كانت عليه قبل البيع حتى
تحتاج الى نية التجارة من قابلها لانه لما كان لا ينقلها الا بنية القنية وكذا من كاتب عبدا
ثم عجز فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه عن الكتابة استيلاء
ملك لان الكتابة كالاستغلال لان ما كان للتجارة لا يبطل الا بنية القنية ويوخذ
من قول الحجة لاصل الاقوال في القبض امادة وفي بكتابه ثم يعجز انه يرجع مادة ونا
كان ولو وجبت سلع التجارة بارث او هبة او صدقة بطلت نية التجارة وكانت
قنية الا ان ينوي بالمقال فيه التجارة ثم التجارة مقدرة كفيه في ربح التقويم والضمير
راجع لاصل الثلاثة المذكورة لا بقبضه ومع الغير والمرتجع من مفلس والمكاتب بعجز
واشغل المراد للاحتكار يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار
فانه ينتقل بمجرد النية واما عكس هذه المسئلة وهي نية الاحتكار ثم الادارة فالاحتكا
ر فقال في الشامل هو كذلك واما في الشرح الكبير فقال فيه لا ينقل ان يكون كا
لاول وقد يقال يجري بين المسئلتين وذلك لان الاحتكار قريب من الاصل
الذي هو القنية فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها ابعد منه لا ينقل
اليه بالنية وقد رايته في تكميل التقييد ما يشير الى هذا وفيهم منه ان
الحكم في الفرع المذكور كذلك يوافق الحكم فيما قبله انتهى نصه في ز وهي للقنية
يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الادارة او بنية الاحتكار ثم نوى به القنية
فان ذلك ينقله اليها على المشهور وهو مراد بالنية منتقل بالنقل لا العكس

يعني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

احتكار ام

يعني انه اذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة ادارة او احتكارا فانه لا ينتقل بمجرد
النية وكذا لو ملكه للاحتكار ثم نقله للادارة بالنية واشار بقوله ولو كان اولا للتجارة
الى المشهور وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلتم ينقل اليها بالنية
لنية كاملة ثم نوى به التجارة ايضا فانه لا ينقل اليها بمجرد النية على المشهور وقيل
كسلع القنية اصالة لان النية سببه ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه ولا طرو العروض
القنية والحكرة تشبهها لدوام ذات العرض معها وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه يعني انه اذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها
الادارة وبالبعض الاخر الاحتكار فانه يزكي كل واحد على حكمه فيقوم العرض
المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من اصله فلو كان العرض
المحتكر اكثر من العرض المدار فالمشهور ان كل واحد يبقى على حكمه ايضا فيزكيه كما مر
فلو كان العرض المدار اكثر من العرض المحتكر فانه يزكي جميع عروضه على حكم الادارة
فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور واليه اشار بقوله والا فالجميع
جميع للادارة ولا تقوم الاواني يعني ان المدير لا يقوم الاواني التي يدير بها بضاعته عنده
كالاواني والعطار والزيات ونحو الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية ولا تقوم
كتابة مكاتب وخدمة مخدم والمراد بالاواني غير الزيت والعسل والا زكى ثمنها
والابل المعدة للحمل كالاواني لا تقوم ويزكيها عينها حيث كانت نصابا وفي تقويم
الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان يعني ان الكافر اذا اسلم
وكان مديرا فهل يقوم عروضه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من يوم
اسلم او يستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه لانه كالفائدة واما المحتكر اذا اسلم
فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فقوله مقابل قوله ان
كلام المؤلف في الكافر المدير انما اسلم والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره

وعن غيره يعني ان مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله اذا كان حاضرا او
ما في حكمه مما يعلم بلغه وخبره وبخلافه وقيد الاكون العامل مديرا وربه مديرا
ايضا او محتكرا فان ربه يزكيه كل عام بان يقوم كل ما جاء شهر زكاته اي الذي بيد
عامله في الاولى وما بيد عامله فقط في الثانية ويزكي غيره ماله وقدر حصته من
الربح فقط فلا زكاة في حصة العامل على المعتمد الا بعد المفاصلة بين كعب العامل
لسنة واحدة وهو كذا انما هو في مفصوله والقراض له ومال القراض وظاهر قوله وان
ادار او العامل ان ما بيد العامل اقل مما بيد رب المال او مساو يا له او اكثر وليس كذلك
بل لابد من تفصيل او العامل بما اذا كان ما بيد كل من مال رب المال اكثر وما بيد المحتكر اقل
ومثله ما اذا كان ما بيد ربه المال اكثر وهو مدير وهذا التفصيل بناء على القول
بان ما بيده يجري على حكمه وان اجتمع ادارة واحتكار و هو مدير به ابن محرز وضعف
له من غيره يزكيه متعلق اي لا من عنده لئلا ينقص مال القراض والربح يجبره فيعد نقص
على العامل الا ان يرضى العامل بذلك وهو كذلك صح ما يجبر ان ان يزكيه منه
ويحسبه على نفسه اي جزء له من عدد ربه او من المال مشكل لان اخراجها من
غير زيادة في القراض وفي اخراجه من مال القراض نقص منه فلذا صح وتجيب بان هذا
امر غير معمول عليه وصبر ان غاب يعني ان القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها
من بلد او نفقة او ربح او خسر فان ربه يصبر الى ان يرجع اليه ماله او يعلم امره فلا تلف
فلا ضمان ولا يزكيه العامل اذ ربما تلف دين من ربه او موته الا ان يامره ربه بذلك او يوخذ
بالزكاة ميجز به ويحسب عليه من راس ماله وخمس صبر راجع لرب القراض ثم بعد
حضوره لما مضى السنين قبل سنة المفاصلة من وجوه ولا بان يكون ما فيه متساو
لها او زائدا او ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الاقسام بقوله فيزكي لسنة الفصل ما
فيه من قليل او كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال اي علمه ويعني

لمراد

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

المراد سنة المفاصلة ولا سنة النضوض ثم اذا زكى لسنة الفصل ما فيها ينظر
لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها مساويا لها زكى ما قبلها على حكمها ولو ضوعف
زكاه وان كان ازيد منها فلا يلتفت اليه بقوله وسقط ما زاد قبلها يعني ان ما زاد
على سنة الفصل يسقط زكاته لان الزائد لم يصل الى يد ربه ولم ينتفع به كان يكون
في العام الاول اربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فانه يزكي لعام
الانفصال مائتين وخمسين ثم يزكي ذلك لما قبلها من السنين الا ما نقصه جزء الزكاة
فلا يزكيه صح وبعضهم ان معنى ذلك الا الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو سهو
دخل عليه وقعد بقاعدة المثال المذكور ما زكاة بعد بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال
الا ما لو كان الا هو ينقص النصاب كما لو كانه يمنع عشرون وهو نصابا وغلب
عليه خمس سنين فانظر هل يزكيه عن الخمس سنين ام يزكي حتى يحصل النقص ومر هذا ايضا
ما لو كان عشرون وغاب عليه السنين المذكورة وقال الشيخ ما يزكي للسنين
الماضية او لسنة الانفصال فقط فانظره الترجيح وان نقص فلكل ما فيها يعني ان مال
القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال
القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية اربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة
الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها اربعين ويزكي في السنة الاولى ثلاثين
وان زاد ونقص قضى بالنقص على ما قبله يعني ان مال القراض اذا كان في بعض
السنين ازيد من سنة الانفصال وفي بعضها انقص منها فانه يقضي بالنقص على ما
قبله كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة
اربعين فانه يزكيه لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين
وعن الاولى ثلاثين ايضا لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشيخ
والمسايل اما ان يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها وان احتكرا او العامل فكالدين

يعني ان عامل القراض اذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا ايضا فيما بقي من المال
بيده ايضا او كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا او ما بيد العامل مساو لما بيد
رب المال او اكثر كما في التشهيد عليه فلا يزكيه الا لسنة واحدة بعد قبضه لدى
ولو طال بيد العامل اعواما اذا كان ما بيد العامل مساويا او اقل فلا يكون تبعا لما بيد ربه
فان تبقى للاكثر فقط نص ابن رشد ان الحكم في الحكم ما اذا كان مديرا فالجميع
للادارة على ما قرره المؤلف وانما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان ينمي بيده والا فانما
يعتبر ما بيد العامل فقط **وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه**
لا اطلاق ان زكاة ماشية القراض المشتراة به او منه تجارة يتعلق بها المعاملة تتعلق
الزكاة بعينه وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا
او محتكرا او سواء كان رب المال حاضرا او غائبا مديرا او محتكرا وانما عجلت زكاة الماشية
في المشهور لانها تحسب على رب المال وحده من راس ماله لان العامل اجير على
المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان راس المال اربعين دينارا اشترى بها العامل
اربعين شاة اخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح
على المشهور احد وعشرون دينارا وراس المال تسعة وثلاثون **وهل عبيده كذلك**
او تلغى كالنفقة تاويلان يعني ان زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه والخمس
بلا ربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخمس وتجبر بالربح هذا التفريع
كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربهما خاصة واما
نفقتهم فمن مال القراض وهذا صريح لا يقبل التاويل وانما التاويلان في ماشية القراض
فالخلاف هل يزكيها ربها منها او من ماله وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا واخذت من رقابها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذلك
ان حضر او من عنده تاويلان **وزكى ربح العامل وان قل ان اقام**

يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بيده حولا يعني ان العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في القراض عند انفصاله
لسنة واحدة على المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواء كان العامل مديرا او محتكرا
وسواء كان في حصته نصاب او اقل بناء على انه اجير لا شريك لان بقيمة المال نيل الغا
بل هو كالمالك بيوم اخذه فصول لذلك وزكى بالبناء للمفعول ومعلوم ان المخاطب به
العامل لان المال الذي يزكيه بيده وهو مفاد العامل الذي يزكى بالبناء للفاعل
وضمير لرب المال وقد علمت ضعفه ومفاده ان الاعوام بعد انفصال القراض والضمير ما يبر عليه
لا على الربح والمعنى بل على انه اقام بعد قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد وان
اقام اعواما بحسب ان فعل لكان اظهر **وكان هو وربه حرين مسلمين بلا دين** يعني ان من شروط
وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكون كل من العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهما
حرضهما كلاهما لا يكونان من اهل الزكاة عند فقد شرط من هذه الشروط فعنده وان
قل بناء على انه اجير وقد قيل ان الاقامة لا يبنى على انه شريك **وحصة ربه بربحه نصاب**
الحول ولو اقل الحول من ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا من يوم العمل ان حصة ربه
بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة
مقدار راس المال وظاهره انه اذا لم تكن حصة ربه بربحه نصابا لا زكاة على العامل ولو
كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو ما بالضم كما اشرنا
اليه وبقي شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد منه ايضا **وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف**
اعترض بان الظاهر ان الخلاف في التشهير في كونه شريكا او اجيرا وليس كذلك وانما
الخلاف في المبني عليهما فينبني على كونه شريكا انه لا بد من كمال حول مال القراض
بيد العامل من يوم العقد وانه يضمن حصته من الربح ولو تلف ولا يرجع على رب المال
بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق كان عليه او وطئ امة للقراض ولحق الولد
وتقوم عليه ويشترط فيه اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهو مشهور

حاصل ... ما يترتب ... الاعتراض

٧٦

ويبني على كونه اجيرا ان لا يشترط في حصته من الربح ان يكون نصابا اذ كانت حصة ربه
بربحه نصابا وان ربح المال حوله حول اصله وهو مشهور ابنيه ويتيسر لك ان تقول يلزم
من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يبني مشهور على ضعيف كما في الجرمية والاجيرية
الابتداء **ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين** يعني ان الدين بالاطلاق سواء كان
عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز اذا وجبت
فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة
فهي موكولة الى الامام لا الى اربابها فلم يؤتمن عليها بخلاف العين فانها موكولة الى اربابها
فيقبل قولهم ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما ياتي
واما زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا بفقر ولا اسر لقول المؤلف وان بتسلف واشار بقوله
او فقد او اسر لقول ابن القاسم ان الاسير او المفقود رب الماشية او رب المعدن او رب
الحرث لا تسقط شيئا من زكاة ذلك لحمل امرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث
الحبوب والثمار حرثت ام لا **وان ساوى ما بيده** المبالغة في عدم سقوط الزكاة
والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية
او الحرث فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما
بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة
وانما بالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بالاحرى وبه يعلم ان
ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال في القياس سقوط الزكاة لانه فقير
او غارم **الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله** هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان
معه عبد وعليه مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا تجب عليه زكاة
فطره **بخلاف العين** يعني ان الدين مطلقا او الفقد او الاسر يسقط زكاة العين اما
يسقط زكاة الفقد والاسر فلانه لا يعلم حال المالك اذ هو بصدد ان لا

لانتزاع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لانتزاع كل العبد والمفقود والاسير مغلوبا على عدم التنمية فاشبه مالهم الاموال
الضائعة والمغصوبة فيبلغ ان يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة وفي خلافه العبد عن التجارة
لان المزكى انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما غير كما هو مستفاد من ضيح **ولو دين زكاة**
او مؤجلا يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه دين من الزكاة فانه
يسقط زكاة العين سواء كان الدين عينا او حرثا او ماشية وان كان الدين يسقط
زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه
لتعلقه بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط
زكاة مقداره من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده عشرون دينارا وعليه
دينار ان مؤجلا فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمته دينارا او اجزاء **او كمهر**
المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها
فمن كان عنده عشرون دينارا ثم حال عليه الحول وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه وقال ابن
حبيب لا يسقط ولو مؤجلا لموت او فراق اولى من بقية وهو كذلك عند مالك
وابن القاسم **او نفقة زوجة مطلقا** ابن ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة
تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مراده
بالاطلاق لانه في مقابلة التفصيل الآتي **او ولد ان حكم بها** يعني ان نفقة الولد تسقط
الزكاة عن والده ان حكم بها على الوالد فلو كان معه عشرون دينارا الحول وعليه
نفقة شهر عشرين دينارا ولم يكن قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة
فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله **وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان** راجع لمفهوم
قوله ان حكم بها على كل حال سواء قلنا انه تقدم او قلنا انه لم يتقدم وشراحه
مطبقون على ذلك اه وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب تسقط
فحمله على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاط
لم وجعل الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر وان تقدم

عشر رجع لقول اشهب بالإسقاط وحمل قول اشهب بالاسقاط ان لم يتقدم بيسير اما لو
تقدم بيسير فيرجع لقول ابن القاسم وعلى الخلاف فصواب العبارة وان لم يتقدم بيسير
من زيادته واو ضبط ان ابن القاسم يقول بعدم الاسقاط مطلقا تقدم بيسير ام لا واشهب
عكسه ولو قال المؤلف او ولد ان حكم بها ولا وحمل ان تقدم بيسير او مطلقا تاويلان
لوفى بالمسألة مع الاختصار **اوبدين حكم ان تسلف** يعني ان نفقة الابوين والصبي
تسقط زكاة العين بشرطين الاول ان حكم بها حاكم لان بعض الائمة لا يقول بها
فقد السلف اذ ان يتسلفا ما ينفقان حتى ياخذ ابن رشد من ولدهم فلو انفقا من عند
انفسهم لم تسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالدين اخص من نفقة الولد
لان الوالدين يسامح ويستلم الاكثر من مسامحة الولد للوالدين **لا بدين كفارة او هدي** مخروج من
قوله ولو دين زكاة لا من قوله بخلاف الغير يعني ان دين الكفارة التي وجبت عليه
ودين الهدي الذي وجب عليه في حج او عمرة لا يسقط احدهما زكاة العين والفرق بينهما
وبين دين الزكاة ان دينها يتوجه المطالبة به من الامام العادل وياخذها كرها
من مانعها الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فانه لا يتوجه فيهما ذلك **الا ان يكون
عنده معشر زكي** اي محل سقوط الزكاة بالدين ان لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن
باب اولى اذا لم يزكه فان كان عنده فان الزكاة لا تسقط عنه فيجعله المعشر في
مقابلة ما عليه من الدين **او معدن او قيمة كتابة** يعني ان الدين يسقط زكاة
العين الا ان يكون عنده ما زكي بالعشر او نصفه سواء وجبت فيه خمسة اوسق
او لم تجب كأن تغتذ اوسق من حب ونحوه كتمر او يكون عنده معدن من غير
من العين فانه يجعل ذلك في مقابلة الدين ويزكي ما عنده من النقد والمشهور انه يجعل
قيمة الكتابة مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده من العين فان كانت عروض
قومته بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومته بعين فان عجز المكاتب وجد
فيعتبر قيمته على مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة فيما عليه ويزكي ما

اي عمر ان الدين يزكي من ماله ويقوله ان ذلك العظل ابن يونس وهو صواب لانه كعرض
اجارة والخلاف في ذلك **او رقبة مدبر** المشهور ايضا ان يجعل قيمته مدبرا على انه رقيق
لا مدبر فيه فيما عليه ويزكي ما عنده من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين او حادثا
بعده **او خدمة معتق لاجل** يعني انه اذا اعتق عبده لاجل فان السيد يجعل قيمة خدمته الى
ذلك الاجل على غررها فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده من العين **او مخدم او دم معتق لمن
مرجعها اليه** يعني انه اذا اخدم شخص عبدا سنين معلومة او حياته فانه يجعل قيمة تلك
تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده من العين فقوله او مخدم له او قيمة
خدمة مخدم وقوله او رقبته اي او قيمة رقبته لمن مرجعها اليه فيقال ما تساوي
منافع الرقبة على ان ياخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة **او عدد دين حل او
مرجو** يعني ان الدين الحال المرجو بان كان على ملي يرتبط ما يجعل عدده في الدين ويزكي
ما عنده من العين فان كان على عديم معسر كالعدم وان كان دين الرجو مؤجلا بان
كان على ملي سواء كان عينا او عرضا فيجعل قيمته فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده
من العين لكن ان كان عرضا قومه بعين وان كان عينا قومه بعرض **او عرض حل حوله**
بالرجع اليه وان كان او يكون له عرض وبالجملة فقوله محذوف اي او قيمة عرض
والمعنى انه يجعل قيمته عرضا الذي حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده
من العين بشرط ان يكون هذا المجعول في الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف
يقتضي انه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما
يجعل في الدين عينا او غيرها لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين وبعض
عود الضمير في قوله حال حوله لجميع ما سبق وان عدة الضمير وذكره لمراعاة ما
ذكر وقوله كل شيء يجعله مجعول المعشر حينه والمعدن غير حيه واشتراط
مرور الحول فيما يجعل في الدين بغير العين قوله ومدين مائة له مائة الجواب [illegible]

ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس الجار والمجرور متعلق ببيع وقوله وقوم وقت
الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله وافاد بهذا ان ما يجعل في الدين لا بد ان
يكون مما يباع على المفلس وان فيمنع ان تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة
ولا بد اذا ما يجعل فيه دينه ذكره الا يجعله فيه مما فيه مانع شرعي يعود
كآبق وان وهب لعدم جواز بيعه بحال فلا يجعل عليه الدين لانه يباع في بعض الا
حوال وقوله او دين لم يرج لانه ح كالعدم فان كان على معدم او ظالم واد
الدين يعني ان رب الدين اذا وهب لمن له عليه الدين الذي نقصت زكاة العين بسببه
فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين منشئ ملك النصاب لا ان فلا بد من استقبال
حول له من يوم الهبة او ما يجعل فيه ولم يحل حوله اه وكذلك اذا وهب للمدين عرض
غير يجعل الدين فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة على المدين على المشهور وهو قول
ابن القاسم لانه يشترط في العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فقوله
ولم يحل حوله منصب على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه واحتمل ابن د كلام المص
بلا او مر لكموم نفسه بستين دينارا ثلاث سنين يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين
بستين دينارا وقبضها معجلة ولم يملك غيرها ومر عليه حول من يوم اجر نفسه فانه
لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارا لانه وان كان مضى له حول واستحق فيه عشرين
دينارا من الستين وملكها لان اخر الحول فانه انفق من الستين وهو اربعون
دينارا دين عليه وليس عنده ما يجعله فيها وقوله فلا زكاة جواب عن الشرط
راجع للمسائل الثلاث فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين
الا ما نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكى الستين ولا مفهوم لقوله ستين والثلاث
سنين وقدر مالا انفق مع مثله وما لمح رجبية يزكي الاولى صورتها شخص عليه دين
ما ئة دينار وعنده مائتا دينار واحداهما حول اول المحرم وابتداء حول الاخرى

رجب فاذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكى المائة الاولى فقط
وهي المحرمية ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا
هو المشهور وقوله فيحمل تقويم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول ومثله جعل
ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية قال الحطاب اه ما هنا مشهور مبني
على ضعيف وزكيت عين وقفت للسلف اه سواء وقفت على معينين او على غير معين
وتزكى حيث لم يتسلفها احد وحيث تم لها حول من يوم ملكها الواقف او من يوم زكاها
وان تسلفها انسان فانما تزكى اذا قبضت لحول واحد ولو اقامت اعواما بيد المتسلف
المقترض ويزكيها من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في الدين ويزكي المتسلف ربحها
ايضا اذا اقام بيده كما في يوم [illegible] ربح الفراغ كما اذا ادار راس
المال قبل [illegible] قاله ابو الحسن وقوله ان الغلة بعد حول الخ اه من حول من
يوم تسلف اصل الربح ونحوه اصله قبل ان يتم له حول عنده وهذا مستفاد من
قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لاصله وتزكيه من اعوض له عنده ويمكن ابقاء
قوله بخلاف ربح الفراغ الخ اه فانه يستقبل به حولا من المفاصلة واحترز المؤلف
بقوله وقفت اه حبست من العوض بتعين نفقتها فانه لا زكاة فيه على ملك في قول
ولا عوض بتعين غلتها وبقوله للسلف عما لو وقفت اه حبست لتفرق اعيانها في
سبيل الله او على المساكين فانه لا زكاة فيها كما في المدونة وقوله وزكيت الخ ح
في ضعيف التنمية ولا في باب الوقف في قوله وفي وقف كطعام تردد وقوله و
كنبات حبس اه زكيت منها وقوله وزكيت حبس اه ان كان فيها نصاب والا فلا الا اه
كان عنده ما يجمعه اليه اه الا ان من اصل الزكاة وقوله وزكيت الخ اه
زكاتها المتولي عليها على ملك الواقف فاذا مر لها حول من حين ملكت او زكيته
فانها تزكى ح ووقفها لا يسقط زكاتها كنبات تشبيه والمراد بالنبات
الزرع والحوائط كان يوقف حائطا او زرعا على ان ما يخرج منها من ثمر او حب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعطى للفقراء او للمسجد مثلا ويزكى النبات من غيره وحيث لم يكن في جملته نصاب
ب خمسة اوسق فيما يكمله ان كان عنده ما يكمله وحيوان اه وفي حيوان انا اده
انفاقا بينتفع بلبنه وصوفه والحمل عليه واولاده فاتبع لها ولو سكت عنها وسواء
كان الحيوان على تلك الصورة موقوفا على مجهولين ابتداء او معينين على ما في المدونة
وحول الاولاد من يوم الولادة او نسله اه وفي الحيوان لينتفع بغلته اه من حمل عليه
في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله وموقوف على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى
المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات وبقوله او نسله
فهو راجع الى الحيوان لا الى الوسط الذى هو الحيوان اذ ليس فيه شيء ومن لا نقال
ما يزكى نسله والحاصل ان النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق او كان
على مسجد او مساجد او على غير معينين كالفقراء او بني زهرة او بني تميم فالزكاة في
في جملته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين او مسجد الا وسقا
من بل ولو نقص عن النصاب خمسة المحبس ان كان حيا الا بقية ما له وان كان
على معينين كبني عمرو فقوله [illegible] قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه
اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية المعتمد لا يعطى من بلغ حصته منهم اربعة
نصابا زكاه [illegible] قلت وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه وفيه نظر اللخمي
فيلا اذا كانوا يسقون ويلون النظر لانها باقية على ملكهم وسواء كان المحبس
المحبس مثلا نخلا او لكل واحد نخل بعينه وان كان ربما يسقى ويلي ويقسم الثمرة
زكيت بجملتها اه ولو لم يبق لكل واحد الا وسق واحد واليه اشار بقوله
ان تولى المالك تفرقته اه وسقيه وعلاجه والا اه وان لم يتول المالك ذلك
ذلك بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل من حصلت له نصاب
زكاه والا فلا فقوله اه توفي [illegible] على ما بعد الكاف ومن المعينون ومثل
تقييد اللخمي للرجراجي في شرحه على المدونة قاله بعضهم والثاني

قول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قول سحنون والمرتبين الزكاة في جملته مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب
وتقييد اللخمي انما هو في النبات والنسل يجامع التوفر والنماء عن الغير واما الحيوان
فلا وفي لتفرقة اعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة كان في جملته ولا في كل
على المالك نخرج عن ملكه لانه اوصى بتفرقة اعيانه ولا على المساكين
لانهم غير معينين وان كان على معينين من بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان
وقف ليعرى اثمانه فلا زكاة كان على غير معينين اه وكانه اوصى بالثمن وان وقف
فيه لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين او غيرهم وفي الحاوي وليس
ملك بالمعينين او غيرهم قولان اه وفي الحاوي المحبس على [illegible] كولد زيد وهم بالحبس
على معينين كلهم ولد العم وان كان مجهولا للخصام في العمر كالعين فيحتاط فيه تفصيله
من تولى المالك العلاج وعدمه او الخلاف بالحبس على غير المعينين فيزكى جملته من
غير تفصيل لجهلهم وان انحصر وفي معين قولان واما الوقف على بني زهرة او تميم
فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال اتوله ولو لم يقل بني والا زكى
معدن عين اشار به الى ان الحصر الزكاة انما يجب في معدن الذهب والفضة لا غيره
من المعادن فما خرج من احدهما نصابا زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة
بالحول منضبط [illegible] عيره وانما زكى من المعادن معدن عين دون معادن
النحاس والحديد [illegible] اخذها اللخمي وهم من قوله وزكى اشتراط ما اشترطه
في الزكاة ونفى ما ينفى وحكمه للامام [illegible] في قوله وحكمه يرجع للمعدن
عينا او غيره [illegible] وحكم المعدن لا بقيد العين للامام فله ان يقطعه لمن يعمل
فيه [illegible] لا جتهاد [illegible] المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين
وانه هل تنتقض عطيته للامام الى الخوف كتلهم الحمايا وهو المشهور وقال
ابن المشتري لا تنتقض [illegible] بهما اذا مات لا للامام فانه قبل الحوز كموت
ولا بناتها على الاول لا على الثاني [illegible] الا ان كانت غير مملوكة كالصحر

كالعنوة او ما انجلا عنه اهله بحكمه للامام اتفاقا قال بعض من يرى ان المذهب ما انجلا
عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن اراضيهم بانجلائهم ه ومثله
واضح وان كانت مملوكة لغير معين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لو
رثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في ارض عنوة او اصلاح فقال مالك للامام فيهما
للامام وقيل للمخمس ثم لورثتهم يفهم منه لمن وراءه قال لان المعادن تجتمع اليها شرار الناس
من اهل الملل يكون حكمه للامام كالذي للعشر والحرج واليه اشار بقوله وبه لارض معين
واجري الا لارض الثلاثة ابن القاسم وقيل للمالك وقيل بالعين من معدن العين وغيره
لا مملوكة لمصالح فلمن مستحق المخرج من قوله بزكي ومن قوله وحكمه للامام ان من ارضه
من جميع الخ ان الارض المملوكة لمصالح او غيرهم معين فللمصالح او لورثته وبعض للامام
فيها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثتهم والوارث
لابد ان يكون موروثه معينا قلت الجواب ان المراد بعدم التعيين كونه ليس شخص
معين لا الاشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا مناسبات في
عدم تعيينهم وثبت الحكم لورثتهم في المعدن وبه يشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنه
باسلامه ويرجع حكمه للامام وهو مذهب المدونة وقال سحنون يبقى له ولا
يرجع للامام قاله تت وبيان الاشعار المذكور ان المدونة جعل العلة ان الصلح وقوله
ل بالاسلام وضم بقية عرقه يعني ان العرق الواحد من معدن واحد فما كان
او بعضه يضم بعضه الى بعض اذا كان العرق متصلا بعضه ببعض وبها كانت
الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهو انتظامه وانقطاعه واتصال
العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وان تراخى
العمل بانقطاعه والنيل اي العرق متصل واحرى لو اتصلا والمراد بالعمل
لا متصل بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا او اضطرارا له
لفساد الة ومرض العامل لا معادن يعني ان المعادن لا يضم بعضها الى بعض ولو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

في وقتنا واحد من جنس او جنسين على المذهب وقوله ولا عرق بآخر اي في معدن واحد
ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكي ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك
قل او كثر وان قل فلا شيء الا ان يضم الى بعضه عند ابن الحاجب لانه ان كان لا يضم عرق من معدن
واحد فاولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على
التعبئة تجاوز منه السير بعد انقطاع وفي ضم فائدة حال حولها يعني لو كان عنده
مال دون النصاب من فائدة قد حال عليها الحول عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به
النصاب فهل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكيه او لا في ذلك قولان فالقول
بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون فيما ساعل المعدني
في قوله وفي ضم اي وفي وجوب ضم الخ وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد
يعني انه اذا اخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة فهل يتعلق وجوب الزكاة به بمجرد
اخراجه من المعدن فائدته الناجب وبتوقف الاخراج على التصفية وقال بعض الشيو
خ انما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وما ينتج منه الى
ه لو انفق شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية فهل يحسب ام لا فعلى الاول يحسب
لا على الثاني وجاز دفعه باجرة غير نقد يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة
معلومة للعامل في كل يوم مثلا وسواء كانت تلك الاجرة من النقد او من غيره وما
يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه
يكون للعامل اما الاجارة بنقد فلانه لا يجوز بان يقول له شخص مثلا خذ من المعدن واد
في عشرة دراهم لانه يؤدي الى التفاضل في النقد والى الصرف المستاخر واما وجه الجواز
اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه شبيه للشراء وهو يجوز مع الجهالة وعلى ان المخرج للمد
فوع له اي وجاز دفعه لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له اعم من ان يكون معه جزءا
او بعوض يعني كما قبله الا ان المقصود منه قوله واعتبر ملك كل يعني انه اذا اخذ
بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب

المعدن وكان العامل منفردا فإن المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن لمن يعمل فيه وأما
في ملك كل عامل فإن ناب كل واحد نصاب فهو من أهل الزكاة زكى وإلا فلا وكذ
لك في مسألة كراء به فإن المعتبر ملك المكتري لأنه يزكي على ملكه فإن نابه نصاب زكى وإلا فلا
وبجزء كالقراض قولان يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر
لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا
قول مالك أو لا يجوز لأنه غرر ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وسح
نون وتشبيهه بالقراض يقتضي أن العامل يزكي ما ينوبه وإن كان دون نصاب حيث
كانت حصة ربه مع حصته نصابا وليس كذلك لأن العامل هنا كالشريك فلا يزكي
إلا إذا بلغت حصته نصابا وإن كانت حصته وحده نصابا فليس كالقراض من هذه
الجهة **وفي ندرته الخمس** الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص وا
لمعنى أن ندرة المعدن العين تخمس على المشهور وسواء وجدها حر أو عبد مسلم
أو كافر بلغت نصابا أم لا كالركاز وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة
والقواد بقوله **كالركاز** القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة ثم فسر
الركاز بقوله **وهو دفن جاهلي** دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر والمراد
هنا والجاهلية ما قبل الإسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام قاله في تو
ضيحه قال بعضهم وهو يقتضي أن الجاهلية ما عدا الإسلام وهو مخالف لما قال
أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم وأ
ما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية وعلى هذا فلا يشمل الروم
وغيرهم فقوله فيها ما وجد على وجه الأرض من قال جاهلي أو بساحل البحر من ص
ور الذهب والفضة فلواجده مخمسا لكنه جرى على الغالب ومحاذاة الحلاج
النصارى وغيرهم **وإن بشك** يعني أن الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم
هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الإسلام لعدم علامة تدل على ذلك لأن الغالب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز **أو قل أو عرضا** المشهور
أن الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عينا أو عرضا كالجواهر والنحا
س والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض ويشمل العمد والرخام والصخور فإنه
ذكر مبينة ولا يحكمها حكم [illegible] وأما المدفون من غير الجاهلية أن الأرض انتقادها
ويكون لمالكها أو لوارثه إن ادعاه وأشبه وإلا فهو لقطة **أو وجده عبد أو
كافر** المشهور أن الركاز لا يشترط في واجده أن يكون مسلما بل يخمس وإن وجده
عبد أو كافر غني أو فقير أو مدين وهذا يجري في الندرة أيضا **إلا لكبير نفقة أو عمل
في تخليصه فقط فالزكاة** يعني أن ما تقدم من أن في الركاز الخمس محله إذا لم
تحتج لكبير نفقة في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل حيث عمل بنفسه
أو عبيده في تخليصه من الأرض بالحفر فإن احتاج إلى ذلك ففيه الزكاة بشروطها
ويبطل حكم الركاز عنه وأما كبير نفقة أو عمل في السفر فلا يخرجه عن الركاز بل فيه
الخمس وهذا المعتبر في قوله فقط **وكره حفر قبره والطلب فيه** المشهور أن
حفر قبر الجاهلي والأخذ ما فيه مكروه لأن ترابهم نجس وخوف أن يصادف قبر نبي أو ولي
وكذلك يكره تتبع المكان الذي فيه الأجساد [illegible] ذلك يخل بالمروءة ويخمس ما وجد كالر
كاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما قبر المسلمين
فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة وقوله والطلب فيه بالحفر [illegible]
[illegible] **وباقيه لمالك الأرض** أي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو الأ
ربعة الأخماس في الأول والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الأرض وأما باقي الندرة
وما في حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة وما ذكر
ه من تكلم عليه وأراد بالمالك المالك حقيقة أو حكما بدليل قوله **ولو جيشا**
بأن الأرض لا تملك للجيش إلا بمجرد الاستيلاء [illegible] فإن لم يوجد مالك الأرض
سواء كان جيشا أو معينا فإنه يكون لوارثه فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه

[illegible]

باحياء لا بشراء

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن شاس عن سحنون انه كاللقطة
وبعضهما نح اخرى قوله وتوجيهها مبني على ضعيف لان الجيش لا يملكه بغنيمة ما اباح
ووقعت الارض بما منها مبني على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش **والا فلواجده**
يعني ان الركاز اذا وجد في ارض لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم
تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخميس لان فرض المسئلة
انه خمس لان الكلام في الدفاين فلا يحتاج الى تقييده بلا تخميس **والا من فيافي الجاهلية**
مستاء معطوف على قوله الا لكبير نفقة والمعنى ان ما وجد من الركاز مدفونا في ارض
الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الارض
ولا يخمس فان وجد في دار من اهل الصلح فهو لرب الدار وبعده اشار
بقوله **الا ان يجد في دار احد منهم فله** اي لرب الدار من الصلحيين فان لم يكن رب
الدار منهم فهو لهم لا له بقوله ولا ... من الصلحيين فيه قول مطلقا اي لرب الدار
الصلحيين ولو كان الدار غير منهم وظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث
كان هو الواجد اما ان كان غيره وليس كذلك فان الذي يجب بعد الفتوى انه لرب الدار اذا كان
من اهل الصلح سواء وجده هو او غيره **ودفن مسلم او ذمي لقطة** يعني ان ما
دفنه المسلمون واهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف
على سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلو قال ومال مسلم لشمل غير المدفون وقد
يقال انما اقتصر على المدفون لرفع توهم انه ركاز **وما لفظه البحر كعنبر**
فلواجده بلا تخميس يعني ان كل ما قذفه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كا
لعنبر واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو رآه جماعة فبا
در اليه احدهم فانه يكون له كالصيد يملكه المبادر له فالحاصل والحجر وفي محل
الحال اي حال كونه لم يتقدم عليه ملك واحترز به عما كان لجاهلي او مسلم
فيه فهو ركاز وما كان لمسلم او ذمي فهو لقطة **وهنا انتهى الكلام**

خ الحرب

على

على ما نقص من اجزاء الزكاة الواجبة وما يجب فيه ومن تجب عليه شرع
في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وسواهما مصرف اسم مكان لا مصدر لان المعنى
ما اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفي كلامه نكتة لطيفة وهي الاشارة
الى ان اللام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف
عند المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف واما كان الـ
مسكين احوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا
شيء له بالكلية وهذا هو المشهور وظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه
قال ابو عمر وكل اصحاب مالك الا مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي ليس المقصود طلب
الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك اذ كل منهما تحل له الصدقة هو لا يشكل على
المشهور قول الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيئا
لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم
وهذا لا يلائم لفظ او المراد انهم كانوا اجراء في السفينة **وعدما الا بيئة** يعني ان
الانسان اذا ادعى الفقر او المسكنة فانه يصدق الا لريبة بان يكون ظاهر كل منهما
بخلاف ما يدعيه فانه لا يصدق فان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم فان كان من اهل
الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه والا صدق وان كان غريبا صدق وان كان
معروفا بمال كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صنعة فيها كفاية فلا يعطى
ويكلف من عنده ... ان كان عن متابعة لاعطاء الكل **ان اسلم**
وتحرر يعني انه يشترط في كل من الفقير ان يكون مسلما فلا يعطى كافر الا ان يكون
جاسوسا او مؤلفا ولا يعطى عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
من فيه بقية رق ولا من فيه شائبة حرية ولا فرق المكاتب لانه نفقته كانت اسقط
عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده اسقطها عنه في مقابلتها جانبا من

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الكتابة وتعطى لزوجة فقير كتفضيل علي على سائر الصحابة وتجزئة الخارج وله
والعدل ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم وبعض أهل البدع ما لم يؤد به ضرورة بانهم
وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في البدع فلا يعطوا ولا تجزئ إن وقعت **وعدم كفاية**
بقليل أو إنفاق أو صنعة أي ومن الشروط أن يكون عادما للكفاية أما المسبب فلأن
قليل معه لا يكفيه لعامه أو إنفاق لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه وقوله وعدم
كفاية بقليل يجري بعدم القليل وبوجوده مع عدم الكفاية كالأخير في الأول ويعطى ما
يكفيه وفي الثاني يعطى تمام ما يكفيه **وعدم بنوة لهاشم لا المطلب** هكذا القول
في بالنسبة للنبي أي أنه من اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم
يجتمع معه عليه السلام في هاشم لأن المطلب أخو هاشم وله أيضا أخوان عبد
شمس ونوفل فيدفع لأولاد عبد شمس ونوفل ليس بآل فقطعا ويدفع لهاشم آل قطعا
وبنو المطلب المشهور أنه ليس بآل وأما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولد العبد
المطلب لم يكن للهاشمي وبه يعلم أن كلام الشارح غير ظاهر لأنه يوهم أن المطلب عبد
المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن أخي المطلب كما عبد لما كان
في لونه الحمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف
والأربعة أخوة لأب والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما من بني مخزوم وعبد شمس
ونوفل شقيقان وأمهما من بني عدي والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولا
دة بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يعطى لبني هاشم ولم يبلغه لأنهم أولاد
الغير وقوله **وحسب على عديم** مشبه في العموم أي جاز مع فقد شرط من صادف أنه
وطم لم يحسب على عديم من زكاته كان يقول له أسقطت عنك من زكاتي فلا يسري وإذا
فلم يدفع الأجزاء فيما يحسبه على العديم فهل يسقط ما حسبه على الغريم من الدين عنه
أم لا واستظهر في شرحه الثاني لأنه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه الفلاح كما ذكره
في مسألة ما إذا وهبه الدين بشرط أن يبر أمره وتلف الرهن كما يأتي **وجاز لمولاهم** أي لموالي

ص تحريم الكتابي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بني هاشم ولذا جمع الضمير أي وجاز دفع الزكاة لغير بني هاشم **وقادر على**
الكسب أي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة أو غيرها ولو تكلف
لوجود ما يحتاج به بالموضع مع الرواج لا كرى الأولى خلافا له **ومالك نصاب** يعني أنه
يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه
وهذا هو المشهور ولكن يشترط أن لا يكفيه الذي معه حولا بل يحل قوله بعد وكفاية سنة
ودفع أكثر منه أي يجوز أيضا أن يدفع من زكاته للفقير الواحد أكثر من نصاب ولو صار به
غنيا لأنه دفع له بوجه جائز وظاهر قوله ودفع أكثر منه ولو كان النصاب يكفيه
سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر منه الذي يكفيه كلامه تدافع و
الجواب أنه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر فإن قيل
فقوله وكفاية سنة مغن عن قوله ودفع أكثر منه لما تقرر فلم جمع بينهما فا
لجواب أنه يمكن أن يتخيل دفع أكثر من نصاب لأجل وجود دين ونحوه ولا بد من نص
على ما يأتي لأنا نقول أنه لم يبين فيه قدر المعطى **وكفاية سنة** أي ويجوز
دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية ولو كان
هذا الموضع مما ينقطع وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة إلا مرة
واحدة وأما إن أعطي في كل واحدة ما يبلغه للأخرى **وفي جواز دفعها لمدين**
ثم أخذها منه تردد يعني أن من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه
في دينه من غير تواطؤ على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا تردد للأشياخ المتأخ
رين لعدم نص المتقدمين وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يختلف بالإجزاء لأنه كمن لم
يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في **ضيح** ثم إن تقييد المؤلف بثم يقتضي التر
اخي مثل الفور أنه لو لم يكن تراخ بأن أخذ منه عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك اهـ
والحكم المنع من غير تردد لحملهم على التواطؤ **وجاب ومفرق** من موعان

مكف على تفعيل لا ول مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة للالتقاء الساكنين ومن
الياء والتنوين واثنان بضمة ظاهرة والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة من قبل الكا
تب والحاشر وأما القاسم فيدخل في المفرق وتخرج الراعي والساقي والحافظ والعامل والمعني
لأنهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه أعطوا **حر عدل عالم بحكمها**
أي وكل حرا بشترط في الجابي والمفرق ومن الحق بهم الحرية والإسلام والعدالة
والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ ويوضع منه ويشترط
له أيضا الذكورية كما يؤخذ من تذكير عدل والبلوغ كما يستفاد من [illegible] في
باب القضاء في الساعي أنه فعلة كاملا والمراد بالعدل الذي عدالة كل واحد فيما يفعله
فعدالة المفرق في تفرقته والجابي في جبايته وهكذا وليس المراد عدل الشهادة
ولا الكاف فقوله حر وغير كلام مكررا واقتصر أنه يعتبر فيه أن يكون ذا مروءة
بتركه غير لائق ما يعتبر فيه مع أن ذلك إنما يعتبر في العدل وأما ذو الرواية وأرى تكرار قوله
وغير كلام مكررا أيضا ولم يصح قوله حر لأن العبد عدل رواية **غير هاشمي** يعني
أنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم
وبنو مطلب لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس
وعن ابن [illegible] في الحرمة لها وفي مشيها فلانه اللخمي ومن يعمر أنه لابد في الجابي
أن يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما وأما الكافر فإنه
يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر **وكافر** يعني أن الكافر لا يستعمل على جباية
الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرا وإليه أشار بقوله **وإن غنيا**
لأنها أجرته بلا تطلع الغنا وكونها أوساخ الناس تنافي نجاستها في آل النبي عليه السلام
وبدئ به أي بالعامل قبل كل الأصناف لأنه المحصل حتى لو جعلت له مشقته وجاء
بشيء لا يساوي مقدار أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وفي عبارة [illegible] وبدئ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أي حتى على العتوان شمر الخلة أفضل ويقدم المؤلفة إن وجدوا إلا أن الصرف على الشار
مقدم على الصرف على الجوع كما صرح بالغزو إذا خشي على الناس ويقدم ابن السبيل على ال
الفقير لأنه في وطنه [illegible] قوله يبدأ المؤلفة إن وجدوا على الفقراء من قبيل ال
التعليل وقوله كما يبين بالغزو الخاص [illegible] يبين حتى على العامل **وأخذ الفقير بوصفيه**
وصف العمالة والفقر إن لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين أو أوصاف إن كا
ن في المال سعة ولم يكن محصورا وأخذ باعتبار وصف أو أوصاف ما يكفيه ولا ينقص
كلام المؤلف على العامل **ولا يعطى حارس الفطرة منها** بل يعطى من بيت المال لأنه
لا موضع لتجيئه أخذ بوصف الفقر فيعطى منها وكذلك جباتها إلخ ولا يعطى أجرة ذا
لك منها فلا مفهوم للفطرة **ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق** الصنف الرابع من
الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام والصحيح
أن حكم ذلك باق قال أبو محمد لأكرى يعطون إلا وقت الحاجة البهنـ وانظر ما المراد
بالحاجة الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر أو إلى إعانتهم لنا فعلى الثاني لا
يعطون إلا إن احتيج لإعانتهم في الخدمة وعلى الأول يعطون إن علم من حال
المعطى التأليف للإسلام بالإعطاء ومن الباقي هو الذي يقتضيه كلام الشا
وهو الملائم لجعله شرطا **ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها** هذا هو الصنف
الخامس من الأصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشترى من الزكاة لأجل
العتق وهو المشهور المعنى بقوله تعالى وفي الرقاب واشترط فيه السلامة بل
يجوز أن يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا أو ثقيلا كالعمى والزمانة وما أشبه
ذلك لأنه أحوج إلى الإعانة لخلاص الرقاب أو واجبة وفي عبارة التنوين
في بعيب للتعظيم أي هو محل الخلاف وباؤه للمعية وفي كلام الشارح حيث عمم في أن
العيب ولو الخفيف لا يناسب المبالغة وغاير المؤلف في التعبير حيث عبر هنا
بمؤمن وفيما تقدم بقوله أن يسلم تفننا لأن مراده بالمسلم المؤمن وهنا بقوله المؤمن

اشارة الى انه لا يعرف بيان بعتقه الامام او المتصدق كما في المدونة والكلام انه لا يشترط
فيه ان يكون غير هاشمي لا عقد من زكاة وولاؤه للمسلمين يشير الى ان الرقبة
التي تعتق من الزكاة يشترط فيها ان تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك
العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبر ولا مكاتب ونحوهما فان فعل ذلك فانه يرد على
قول مالك الاول وعلى الآخر يجزئه وان اشترط له ان جعل ولاءه فيما قبله
كان الضمير عائدا على الولاء وان جعل مستأنفا فجوابه لم يجزه لاذ كان الضمير عائدا على العتق
بان قال انت حر عني وولاؤك للمسلمين لان الولاء لمن اعتق بقوله او فك اسيرا على الاول ويعود
عاملا له او ان فك اسيرا او على انه يكون معطوفا على اشترطه وقوله لم يجزه اسو الى
والعتق والبعد عاما فيهما ومدين ولو مات يحبس فيه هذا هو الصنف السادس من الا
صناف الثمانية المعلوم من قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه الدين
للغرماء من الآدميين الذين يتخاصمون فيه في المجلس فخرج ما هو لله تعالى كالزكاة والكفا
رات ولا فرق في المدين بين كونه حيا او ميتا فيأخذ منها السلطان فيقضي به دين الميت بل
قال بعضهم دين الميت احق من دين الحي في اخذه من الزكاة وبعضهم اخرى ويشترط
في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة ان يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين فان
فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء
ذلك وعلى هذا فلا يحتاج ان يغير كلام المؤلف بزيادة فيه لا في فساد معطوف
على فقير او غير استدانه ووضعه في مصلحة لا في فساد كزنى وقمار وغصب فلا يعطى
من الزكاة ولا لاخذها الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم له ولا ان استدان
لاخذها وهو معنى ذلك انه من تداين لاخذ الزكاة وعنده كفاية واتسع في الانفاق لاجل الز
كاة فلا يعطى واما اذا استدان لضرورة ناويا اداءه لك من الزكاة فلا منع وقوله
الا ان يتوب على الاحسن رجعه الله وغيره لقوله لا في فساد ان اعطى ما بيده من عين يعني
ان المدين يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه لا بعد دفع ما عنده من العين للغرماء مثلا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لو كان عليه اربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فانه لا يعطى شيئا من الزكاة
الا بعد اعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى ويكون من الفقراء
وفضل غيرهما الضمير يرجع للعين والمعنى ان المدين لا يعطى من الزكاة شيئا
الا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان له دار ثمنها خمسون دينارا وبا
سبعة ثلاثين فان تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار ثمنها ثلاثون ويدفع
الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يوفى ما بقي عليه من الدين فلو كان هذا الفا
ضل يساوي ما عليه من الدين فانه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا اذ لم يبق
عليه شيء من الدين قاله ابن عرفة ويصح فتح الاعمار فيها ومجاهد وآلته ولو غنيا
هذا هو الصنف السابع من الاصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المعلو
م من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى ان المجاهد في سبيل الله اي المتلبس به يعطى
من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى ايضا لاجل آلة الجهاد من سلاح ودرع وغير
ذلك من الآلة والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بان يكون حرا ذكرا مسلما
مكلفا فادخل الكاف في بابه لا بد ان لا يكون هاشميا كما يفيده كلام اللخمي كجاسوس
يعني ان الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لانه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسل
اللقاء ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة لا سور
ومركب يعني ان الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب
التقييد والغازي والامام قاله في الجلاب ولا يجوز من شيء من التصرفات بعض الو
جوه المبينة من عمارة المساجد او بناء القناطير او تكفين الموتى او وفاء دين او شراء كتب او
غير ذلك من الاشياء المطلح وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو ملي ببلده اشار بهذا الى الصنف الثامن من الاصناف الثمانية المذكورة
في الآية وهو آخرها والمشهور ان ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة
قدر كفايته وان كان غنيا ببلده لا كثر بشرط كما ذكره اولا ان يكون محتاجا

في ذلك الموضع الذي هو به الآن ويعطيه فإن كان غنيا ببلده فلا يعطى لأن
المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع
المقيم فيه لأن المقصود فيه الإعانة الثاني أن يكون سفره في غير معصية أما لو كان
سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا
إلا أن يخاف عليه الموت الثالثة أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه وهو
شرط عدمي مشروط بوجودي يعني إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا
في بلده فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة +
فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفي الحكم لانتفاء شرطه فهو كما لو لم يجد وهو
فقير فهو مفهوم موافقة ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده
لكان أظهر في إفادة المعنى وأشار بقوله وصدق إلى أن الغريب إذا ادعى أنه ابن
السبيل فإنه يصدق إذا كانت عليه هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع فإن
[illegible] ومن يعرفه بغير بينة وإن جلس نزعت منه كغاز يعني أن كلامي
ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليستعين إلى بلده فلم يفعل ذلك بل
جلس فإنها تؤخذ منه وترد إلى محلها إلا أن يسوغ له الأخذ من الزكاة بوصف الفقر
أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان إذا أخذ من الزكاة لأجل ما عليه من الدين فاستغنى
عن ذلك قبل أن يدفعه للغرماء ففي نزعها منه تردد [illegible] لأنه أخذ
بوجه جائز فيبتدئ [illegible] وهو معنى قوله وفي غارم يستغني تردد ولا وجه
لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختلف هل تؤخذ من غارم استغنى ثم أن
التعليل بتعقيب الاختلاف فيه قلت فيمن لم يرجع عليه بها وعن اختلاف الغازي فإن
تنزع منه إن كانت موجودة وتكون عليه إن تلفت وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف شرع
يتكلم على كيفية الدفع إليهم بقوله وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف يعني
أنه يندب لمتولي تفرقة الزكاة إماما أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف

على بعضها وإفراد كل صنف على بقيتها فإن في أدب إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية
المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يلزم أيضا
فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو للعامل إذا أتى بالشيء
اليسير الذي لا يساوي تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام
في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف والاستحقاق إذ إنما
الصدقات مستحقة للفقراء كذا ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل للجملة أما إن
لم يوجد الأصناف وإفراد شخص منه أجزأ الإعطاء له إجماعا ولو وجب الشافعي
تعميم الأصناف إذا وجدوا والحبه تعميم آحاده مع إجماعهم على عدم الإمكان واستحب
أصبغ مذهب الشافعي قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم وليحصل فيه من الجمع
من القطع من سد الخلة والغزو وفداء الأسير وغير ذلك وليأتي بعبده من دعاء الجميع وهذا
دعته ولى فيه والاستنابة وقد تجب يعني أن الاستنابة في تفرقة الزكاة
تستحب ويكره أن يليها بنفسه في خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب
الاستنابة إذا جزم بقصد الإنسان المحمدة أو كان يجهل الحكم في تفرقة الزكاة وكذا
لو كان الإمام عدلا مالكا وأمر القادر أن يطلب منه فيقال فيجب فإن كان الإمام
غير عدل فلا يجعل منه [illegible] وقوله لا أن يدفعها بالتعيين ودفع النصر
في الإمام أو إلى من والصلاة عليه وأخذ [illegible] وقد قال عياض في قواعده
من آداب الزكاة أن يسترها على أعين الناس وقد قيل الاختيار في الفضل
أفضل ونحوه لبعض من قال لا إن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار
للاقتداء به وكره له حينئذ تخصيص قريبه الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير
المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب يكره له دفعها للاستنابة أن
يخص قرابة رب المال بالزكاة وكذا إيثار من وإما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة
في ذلك إن كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف

وكذلك يكره لرب المال ان يخص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره
فلا كراهة **وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان** قال في المدونة ولا تعطي
المرأة زوجها من زكاتها اختلف الاشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئ
وعلى هذا التأويل حمله ابن زرقون وابن واقد ومنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئ
الكراهة واليه ذهب ابن القطان وعليه فلا فرق بين ان يرجع لها في نفقتها او لا واما اعطاء
الزوج زكاته لزوجته او لمن تلزمه نفقته فانه لا تجزئه بلا اشكال اللهم الا ان يكون على
احدهما دين فيكون من الغارمين **وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه** يعني انه يجوز اخراج
الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه من غير اولوية لاحدهما على ظاهر المدونة
خلافا لسحنون وفرعه وجاز في غير مسكوك ام لا واما اخراج الفلوس عن احد
النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة **بصرف وقته مطلقا** الباء متعلقة باخراج
اي الاخراج معتبر بصرفه وقته واما الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينا
را وخالفه بنقص او زيادة فاذا وجب عليه دينار فاراد ان يخرج عنه فضة
فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي او نقص **بقيمة السكة**
يعني انه اذا اخرج الورق عن الذهب او عكسه فانه يراعي السكة فيخرج قيمتها فاذا
اوجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة فان وجد كذلك فواضح
وان لم يجد مسكوكا واراد ان يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة وا
شكل بجودته **ولو في نوع** اي ان السكة تعتبر فيخرج قيمتها ولو في نوع واحد ولو
كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما اذا اخرج تبرا ذهبا عن جزء
دينار مسكوك وهو من باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انها تعتبر ويخرج قيمتها
كما اذا اخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا **لا صياغة فيه** لا صيا
غة بالجر منونا عطفا على السكة اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما اذا كان
عنده مصنوع وزنه مائة دينار والصياغة تساوي مائة وعشرة فانه يخرج

عن المائة فقط وفي كفايته بجر صياغة وتنوينه عطفا على لفظ السكة والمد
والمعطوف محذوف اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب لا النافية
للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشداد
ولو في نوع فهو صوفه بان لا صياغة فيه او يكون في لا صياغة فيه وهذا اعتراض
فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فاي شيء يلغى بعضهم او لا بعضهم **وفي غيره تردد**
اي وفي المصوغ غيره اي غير النوع الواحد وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي
او الحلية كالاواني غيره اي غير النوع الواحد كاخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز
او حرام او ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وانما يراعى الوزن كما
في النوع الواحد تردد بين ابن الكاتب وابي عمران **الا لمسكوك لا لسبك** هذا معطوف
على اخراج اي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كسرا **والقيمة** ان المسكوك
ذهبا او فضة كاملا او غيره كاملا لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز
كسر المسكوك بان يجعل حليا لمن يجوز له لبسه كما وجدته وهذا معنى السبك
المحرم وهي سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذا ذوبتها والفضة سبيكة
والجمع سبائك وقوله لا السبك اي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول
الشارح فيجوز للحاجة الى ذلك بيان للعلة لا للاحتراز كما انه قال الا لعلة **ووجبت
نيته** اي عند عزلها او تفرقتها فان فرقها كاملا او لم يجمع نيته كانه اثم سفر ينوي
اخراج ما وجب عليه في ماله من زكاة فانه اجزأته وتجب بالتعيين
فلو تلفت بعد عزلها اي ما لكونه ناويا اجزأته ولو عزلها ناويا بها ثم تلفت لنية
عند دفعها اي وان لم يعزلها اي عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها
وانما احتيجت النية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت
الى ما يميزها عن الجنس وهو الصغير وشبهه ونقل الشيخ كريم الدين الاجزاء في
نسي النية او جهلها تأمل فان النقل لم يقيد بالذكر والغفلة **وتفرقتها**

بموضع الوجوب تقدم أن نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب
على المشهور وهو الموضع الذي يجبى فيه المال أو فيه المالك والمستحق وأشار بقوله
أو قربه إلى قوله في توضيحه وإذا قلنا إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد لا تعذر فلا
بأس أن تنقل إلى ما يقرب منه مما هو في حكم موضع وجوبها لأنه لا يلزم أن يخص أهل محلته و
جيرانه بل يجوز إيثار أهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منه اهـ وبعض أشياخ ابن عرفة المراد
بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية إن لم يكن ساع
والأقرب العين بموضعها وكلام الإرشاد ضعيف وأو في أو قربه تنويعية أي أن مو
ضع تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون
مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو
مثل أو دون لأن هذا حكم موضع الوجوب فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز
نقلها إليه ولا تجزئ إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم فإن كان
مساويا أو دونه فلا يجوز نقلها فعنه أي في المساوي تجزئ وفي دون لا تجزئ وانظر
وقال ابن ... الكلام مفهوم في شرحنا الكبير إلا لأعدم فأكثرها له هذا الاستثناء
من مفهوم من الكلام السابق أي موضع الوجوب أو قربه لا في غير ذلك إلا لأعدم فينقل
أكثرها له ... قرب والأقرب بعوض أهله ... فهو استثناء منقطع وقوله أعدم
له مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسيأتي أن الثاني هو قوله
أو نقلت لدونهم والأول هو قوله أو نقلت لمثلهم وفهم من قوله فأكثرها
أنه لا بد من تفرقة الأقل بموضع الوجوب بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثله
بعث أي إذا قلنا تنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء فيكون من الفيء أي
من بيت المال لا من عين الزكاة فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها فإنها تباع الآن
أي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا وإلا بقي إن
تلف وإن شاء ... ثمنها كعدم مستحق تشبيه في النقل بأجرة من الفيء وإلا بيعت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واشتري مثله وقدم ليصل عند الحول المشهور أن الزكاة إذا نقلت فإنها تقدم وجوبا
قبل مرور الحول أي بقدر ما يرى الإمام بحيث إنها تصل إلى تلك الجهة التي نقلت إليها
في آخر حولها فقوله وقدم أي وجوبا وهذا في العين والماشية إن لم يكن ساع وأما الحرث
فهو قوله وإن قدم معشرا إلخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل أي المزكي أو الإمام ويجوز
البناء للمفعول أي المال المنقول للزكاة وقوله وإن قدم معشرا إلخ لا معد للمستحق -
وقوله أو فرقتها بكشهر في عين وماشية أي دفعتها لمستحقها ومفهوم في عين وماشية
أنه لو كان حرثا فهو قوله وإن قدم معشرا إلخ التقديم هنا وفي قوله وإن قدم معشرا
تقديم إخراج وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل وإن قدم معشرا أو دينا
أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها
إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز ذكر المؤلف سبع مسائل
وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها إذا قدم زكاة حب وتمر قبل
إفراكه وطيبه بكثير أو قليل ولو أخرجه بعد الإفراك وقبل اليبس ... أجزأت ومنها
إذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعد حوله وهذا في دين المحتكر لأنه الذي
لا يزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين القرض وأما دين
المدير إذا لم يكن كذلك فهو موجود فإنه يدخل في قوله أو قدمته بكشهر في عين وماشية
وسواء كان يزكيه عينه أو قيمته وهذا المستفاد من قوله قبل القبض وذلك لأنه
يدل على أنه في دين يتوقف زكاته على القبض اهـ ومنها إذا قدم زكاة عرض الإ
حتكار قبل بيعه وأما المدير فيدخل في قوله أو قدمته بكشهر في عين أو ماشية و
منها إذا نقلت الزكاة لمن هو بمحل الوجوب أو قربه في الحاجة ولمثلهم سيأتي أنها تجزئ
وهذا إذا نقلت لمسافة القصر وأما ما هو في حكم البلد فلا ومنها إذا
اجتهد ودفع زكاته لشخص من أهلها ثم تبين أنه غير مستحقها كعبد أو كافر أو غني
وتعذر ردها ... ثم تعذر ردها فإنها تؤخذ وتصرف في أهلها ...

الامام او اجتهد من معه لم يكفه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزئ
عن ربها لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم لا يتعقب وهذا من هذا التعليل ونحوه في
رد ما وهو ظاهر كلام (ح) في شرحه تبعا لـ(ت) ومنه اذا طاع بدفعها للامام العدل
في صرفها ثم وجد ربها يعزل فيه لانه من التعاون على الاثم والواجب جعلها والثمن
وفي نماء الماكر واما البعلي في اخذها بان يأخذ اكثر من الواجب ولا يصرفها في مصرفها
فانها تجزئ ذكره ولو كان جائرا في صرفها لا كرها للعدل لانه عدل فيه ومنه اذا طاع بدفع
القيمة عما وجب عليه من حب او ماشية او عين وما مشى عليه المؤلف تابع لما
شهره ابن الحاجب وقد اعترضه في (ضيح) بان غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج
العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس وهو مفهوم لم تجز جواب
عن البعض مسائل ويمكن تمشية كلام المؤلف على المشهور بان يجعل قوله لم تجز جوابا
عن مجموع الافراد وهذا لا ينافي ان بعض افراد المجموع لا يجزئ وبعضه يجزئ لا ان اكره
او نقلت لمثلهم لا قول مفهومه قوله او طاع بدفعها لجائر او بقيمة اي فان
اكره في الجائر اجزاه وكلامه في الاكراه بين التخفيف والحكم كذلك اي يجعله الامام
عليه والفرض مفهوم قوله فيما تقدم لا ... فهو تصريح بمفهوم ما تقدم مع انه
مفهوم شرط فكان المناسب الاستغناء بما تقدم عن هذا وانما ذكره في كل ذلك
كما قاله بعض الشراح عن ظاهر ما قلناه او قدمت بكشهر في عين وماشية يعني
ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن ساع ... قدمت قبل الحول لاربابها او وكيلها فانها
تجزئ بخلاف الحرث كما اشار له قبل بقوله وان قدم معشر الخ ومثل قوله في
عين وماشية زكاة عروض التجارة وزكاة الدين للعين كما تقدم التنبيه على ذلك وفي
من قوله في عين وماشية سببية او ظرفية وبعضها اخرى بمعنى عن
او ظرفية بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهر ومن هنا
لان بها يعلم التقييد باليسير وحده وهو الشهر ونحوه على ما في رواية

عيسى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

عيسى عن ابن القاسم وهو المشهور من اقواله ستة فان ضاع المقدم فعن الباقي
يعني ان المقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي جعله للاعوام او الساعي او الو
كيل الذي دفعها له قبل الحول بالزمن اليسير او الكثير الممنوع تقديمها له قبل انقضائه فلا
لاربابها يخرج عن الباقي ان كان نصابا وضمان ما ضاع ساقط عنه قال ابن رشد
لان تقديمها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى اربابها ولا بلغت محلها
زكى ما بقي عن حولها وقيد ابن المواز ذلك بما اذا كان التقديم بالامر اليسير فال
واما الوقوفها باليوم واليومين وفي الوقت الذي اخرجها فيه لاجزائه فلا ضمان ان تحرى فيه
ولا يلزمه غيرها والا فال (مر) وتقييد ابن المواز ضعيف وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الاداء سقطت اي وان تلف جزء نصاب بعد الحول بلا تفريط ولم يمكن الاداء س
سقطت اذ هو شريك بانه فرض ذهب وتلف المال كله كتلف جزئه في التفصيل المذ
كور وهو ظاهر واما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو
معنى الذي تقدم وبعضه لما بقي فان كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا
يعني فما تلف قبل الحول لما جزء اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الزمن
الذي يجزئ اخراجها فيه كان بعد طلبها او قبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج
قبله ولا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجه الا ان يكون اخرجها قبله باليو
مين ونحوهما وكلام المؤلف مقيد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزله لدفع الزكاة
بغير تفريط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع الامكان ضمنه وهو كذلك
ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الاداء كعزلها فضاعت اي عزلها بعد الحول
ناويا بها الزكاة فضاعت فانها تسقط ايضا حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تفر
يط في حفظها والا ضمنها ولو قال فتلفت لكان اشمل لان التلف اعم من الضياع لـ
يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها

ولو كان ح بغير امر ربها قاله ابن عرفة واما لو عزلها قبل الحول فتلفت ضمنها
فلانه ملكه وقيل ع ابن المواز عن اشهب بان اخرها قبل الحول بكثير واما لو عزلها
قبل الحول بيوم او بيومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزأته فلا ضمان فانه
في **لا ان ضاع اصلها** يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها
وقبل ان يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها
لاربابه وسواء ضاع الاصل بتفريط في حفظها او في عدم اخراجها بان يمكنه الاداء
ولم يفعل او بغير ذلك كان لم يمكنه الاداء وتلفت بغير تفريط في حفظها واما لو عزلها
قبل الحول وتلف اصلها فانه لا يلزمه اخراجها كما يعلم مما تقدم عن الجواهر وان
كان بعد ما اخرجها فليس له ان يسترد ما لا تجب زكاة وقعت موقعها **وضمن ان اخرها**
بعد الحول اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع المال بغير تفريط
في ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عند محل [illegible] بمجموع قوليه ولم يمكن
الاداء ثم ان قولين وضمن ان اخرها عن محله اذا كان المستحق [illegible] ايام او كان يوما
ونحوه لم يضمن الا ان يفرط في حفظها فتلفت [illegible] من هذا انه اذا تلف جزء النصاب
بعد الحول او تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في
حفظها بسبب ضمن مطلقا وان كان تاخر ما مع امكان الاداء ضمن ايضا لا ان [illegible]
اذ العرف [illegible] ذلك **او ادخل عشرة لمعرفتها لا المحصنا** يعني اذا عزل
عشره او نصفه وادخله في بيته لمعرفة [illegible] في عدم [illegible] ثم ضاع فانه
يضمنه وان ادخله محصنا له حتى يجد [illegible] مستحقه فضاع فلا ضمان عليه
وان لم يعلم الوجه الذي ادخل عشره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعوى
التخصيص لانه الغالب من ادخال البيت او لا يصدق لان الأصل بقاء الضمان
فيه تردد والى الاشارة بقوله **والا تردد** اي وان لم يعلم قصده في الادخال

وادعى

وادعى التخصيص فهل يصدق او لا تردد ولا فرق بين ادخال عشر منفردة او في جملة
زرعه بعد حصده ودرسه **واخذت من تركة الميت** اي واخذت الزكاة من تركة
الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي [illegible] من الاموال كالحرث والماشية وان لم يوص **وكرها وان بقتال** اي واخذت
كرها من الممتنع عنادا او تاويلا وان بقتال [illegible] فان لم يظهر الممتنع المال وهو معروف
بالمال فللامام ان يجبره حتى يظهره فانه لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان
ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره [illegible] من المذهب لا يحلفه [illegible] اخذ من حلفه
انما هو من السعاة [illegible] ويبين [illegible] الامام [illegible] **واديت**
متعلق بكرها [illegible] العلماء [illegible] **ودفعت للامام العدل وان عينا** يعني
ان صاحب الزكاة يلزمه دفع الزكاة للامام العدل في اخذها وصرفها ان يدفعها له
سواء كانت عينا او ماشية او حرثا **وان غير مجبر فيه مجبر بيه** يعني ان العبد
اذا [illegible] منها او قبضها [illegible] منها او قبل
بعني منه وان اتلفها او بعضها بجنايته في [illegible] في ذمته على ما [illegible] ابن يونس كما
[illegible] **على الارجح** [illegible] ان يعلمه او يسلمه [illegible] واما غير
العبد من لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى او كفر او كونه من بني هاشم او لم يوجد
[illegible] فان كان الدافع له الامام فانها تجزئ وان الدافع له الوصي او
مقدم القاضي فان تعذر ردها اجزأت ولا رجوع عليهم وان لم يكن الدافع لها
ربها او وكيله فلا تجزئ و[illegible] عمروا منهم فانه يضمن ما اخذ ولو تلف
بسماوي وان لم يغر فان [illegible] او التلف [illegible] والا فلا ضمان عليه حيث لم تكن
[illegible] والا [illegible] منه [illegible] حيث لم يعلم ربها او [illegible] والا فلا رجوع
[illegible] ولا تجزئه **وزكي مسافر ما معه وما غاب** يعني ان [illegible]

اذا احل على ما ليه حول وبعضه معه وبعضه الآخر في بلده فانه يزكي ما معه بكل حال
اتفاقا لاجتماع المال وربه ويزكي ايضا ما معه في بلده بالموضع الذي هو فيه ايضا
وعلى يؤخر الاخراج الى ان يرجع اعتبارا بموضع المالك قال مالك وهو احب الي
وقال ايضا يؤخر اعتبارا بموضع المال وينبني على الخلاف في اعتبار المالك
او المال لو مات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان آخر هل له في اجوبة
ابن رشد ما اذا مات ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بغير امرين احدهما خاص
اشار اليه بقوله ان لم يكن مخرج عنه من وكيل او امام يخرج عما ببلده والا فلا يلزمه
ان يزكي مرتبا ويخرج عما معه فقط والثاني عام اشار اليه بقوله ولا ضرورة اي
ان محل اخراج الكل انما هو عما معه وما غاب عنه ان لم تدع الضرورة الى عدم
الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عوده الى وطنه
فانه لا يخرج لا عما معه ولا عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عن الجميع حتى
يرجع الى وطنه الا ان يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه ان يخرج
الزكاة من غير تاخير لوطنه فقوله الا ان لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقو
له ولا ضرورة راجع لما غاب وما معه والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ان
ينفقه **تنبيه** اراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه ببلده عينا كان او ماشية
او معدا للقراض او بضاعة او وديعة مجزنة على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مو
دعه ومتجر فيها باجر في قوله ومدبر وعلى ان الربح للعامل بلا ضمان وجزء
والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره الى ان قال وصبر ان غاب فلا يتداخل
في كلام المؤلف شئ **ولما انهى الكلام** على زكاة الاموال
اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ويعبر عنها اخرى واختلف في وجه
اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل الوجوب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بالفطر وقيل الفطر الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار
الى ذلك ابن العربي وينبني عليه الخلاف الآتي في وقت الخطاب بها **وحكمها** مشروعيتها
الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال في اركانها اربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح و
الوقت المخرج عنه والمدفوع له والمؤلف اشار الى جميعها فاشار الى الاول بقوله عن
والى الثاني بقوله من معشر والى الثالث بقوله باول ليلة العيد والى الرابع بقوله
وانما نوع لمسلم حر لا يقال اهل يدل على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الا
موال على زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان
فانها اشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف
في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله **فصل**
يجب بالسنة صاع اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع
على المعروف لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من
المسلمين وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل الذي
كون مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا **او جزؤه** ان حمل على مسألة من لا تجد
حمل الكلام على مسألة الرقيق وان حمل على مسألة الرقيق فانه الكلام على مسألة
من والاولى حمله عليهما لانه حمل الكلام على ما يساويهما ولعله يعني ان الواجب في زكاة
الفطر صاع بصاعه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك اما
الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته
بسبب من الاسباب الآتية واما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه
كما سيأتي وفي من لم يجد الا جزء صاع وعلى حمله على مسألة الرقيق لا يتكرر مع قوله فيما
ياتي والمشترك والمبعض بقدر الملك لان كلامه هنا في الوجوب وفيما ياتي بيان

في القدر المخرج اي مثل ما هو على الحر وهو على الحصم فيه انه على الحصم وعلى ملك من مسئلة
ستر يكون قوله فيما يأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج
بقدر الملك **عنه مسلما عن قوته وقوت عياله** المغني في قوله عنه يرجع للحر المسلم المالك
المقصود من السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله بنظر صفة صاع
ومعمول به اي انما يجب على من فضل عنه كما ذكر من الصاع او جزء عن قوته في ذلك اليوم ولو خشي
الجوع فيما بعد على المشهور او عن قوته وقوت عياله اللازمة له ان لم يكن وجد **وان بتسلف**
راجع لقوله صاع او جزء او له وان كان الصاع او جزؤه الفاضل عن قوته او قوت عياله حاصلا
بتسلف اي وهو يرجو قضاءه او يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو انتفى بلو المشتري
المخالف المذهبي لكان احسن ويوخذ مما معنا عدم سقوطها بالدين لان الاخذ اذا كان التسلف
لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الاولى وهو المذهب **وهل باول ليلة**
العيد او بفجره خلاف اي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من اهلها باول ليلة
العيد وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان واعتبره اطلاق ابن يونس وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على ان العيد الذي اضيف اليه هو العيد الجاني
وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان او بفجر يوم العيد وهو لابن القاسم والاخ
خوان عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن العربي بناء على ان العيد الذي اضيف اليه هو العيد الواجب
الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتنع التوقف على القولين ممن فهم في تعبير كلام المؤلف
ومن وجود الوجوب باول ليلة العيد او بفجره خلاف وهو جيد كلامه تكثير في تمام المبدإ بالا
متداد وثمرة الخلاف فيمن كان من اهلها وقت الغروب وصار من غير اهلها وقت الفجر
كالزوجة تطلق والعبد يعتق وعكسه كمن تزوج او ملك بعد الغروب وقبل الفجر اي ولد (فباع او ح)
وبقيت للفجر اذ لو طلقت او عتقت قبله لم تجب بالنظر على القولين **[illegible] اخرى**
ثم ليس من اهلها وقت الغروب على الاول او وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار

من

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من اهله بعد بحيى مات او بيع او طلقت باينا او عتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه و
عن البائع والمطلق والمعتق انتقلها بعد الفجر وجبت على من ذكر انتقلها وفيما بينهما القولان فتجب
في تركة الميت وعلى المالك والمعتق والبائع على الاول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط
عن الميت على الثاني ولو ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا او بعد الفجر سقطت اتفاقا
وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول **من اغلب القوت** يعني ان زكاة الفطر انما
تخرج من اغلب قوت اهل البلد في جميع العام من غير نظر الى قوت المخرج ولذا كان الصاع منها
بتكرر في كل عام اتى باغلب بالنظر لخلاف الصاع المخرج عن المصراة انما يقع لاجل الناس معتبر
عنده في باب الخيار بغالب وقيل تعتبر ... العبارة شيخ اه قوله من اغلب القوت يصح تعلقه
بيجب وبصاع لانه وان كان جامدا لانه في معنى المشتق لانه في معنى مقدار او مكيال ولما
لم يكن الاعتبار بالاغلب مطلقا بل بكونه من اصناف مخصوصة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها
ولو كان الغير اغلب اشار الى ثمانية منها بقوله **من معشر** ولا يريد كل ما تجب فيه العشر
بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والارز والدخن والذرة لا القطاني وللتاسع بقوله **او اقط**
يعني الهمزة وكسر القاف وتكسر القاف على الاول وتسكن على الثاني حشو اللبن المخرج زبده والغرض اه
امثله ولما ارادوا بالعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع ... المراد خرج غير مما قبلها
لجزئه الاخراج منه فتنوع وجدت ولو غلب اقتياته ذلك دون غيره وخالف ابن حبيب في العلس
فاجاز الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة رواه في مختصر
الواضحة ومال اليه حمديس المذكور بالزكاة فقال **غير علس** وقوله **الا ان**
يقتات غيره اي غير المعشر والاقط من علس ولحم ولبن وغيره مما ... من ذلك الغير حيث لم
يوجد شيء من الانواع التسعة ولما صار انه اذا كان القوت واحدا من التسعة
فانه يخرج ما غلب اقتياته وان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج
ما غلب اقتياته من غير التسعة او بما النعرة بالاقتيات من غيرها ومنها حب لم

بوجه من التبعة في المسائل قبل وجوبه بيومها اخرج منه ان كان الموجود منها وا
واحد اقتات نعم وانه يخير في الاخراج من ايه شاء منها وفي كلام المؤلف امور نبهنا عليها في الـ
الشرح الكبير **وعن كل مسلم يمونه** عطف على الجار والمجرور من قوله عنه اي يجب على
المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه اي تلزمه مؤونته شرعا بجهة من
الجهات الثلاثة الاتية ويكون المراد بالصاع الجنس لا يرد ان كلامه يوهم ان الصاع الواحد
يخرجه عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة او اب
او ولد او عبد كفار وانظر هل يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل ان يملك عبدا
مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه او تسلم ام ولده او يكون له قرابة مسلمون يجب
نفقتهم كابويه قال سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكافر وهو قول
ابي حنيفة وقال احمد تجب وللشافعي قولان ولكن ظاهر كلام المؤلف يوافق ما لاحمد ولا
يناقضه قوله تجب بالسنة صاع لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم عدد جهات
النفقة الثلاثة لاخراج ما عدا ما شمله الاولى بقوله **بقرابة** والباء سببية مـ
متعلقة بيمونه من فضل الابوان والاولاد الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب والا
ناث حتى يدخل بهن الازواج او يدعوا الى الدخول وليشمل قوله **او زوجية**
له ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية
لا بائنا ولو حاملا ولتنزل اجعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة وان سقطت
بسببها ثم ان المؤلف بالغ في الزوجية فقال **وان لاب** يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة
الفطر عن زوجة ابيه بل اذا كان الاب فقيرا والضمير في قوله **وخادمها** للجهة التي
وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولانه تلزمه نفقة خادم الزوجة وكذا
خادم نفسها الا ان تكون ذات قدر لشمله بقوله **او رق ولو مكاتبا** يعني انه يلزمه
ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة حرية كالمدبر وام

الولد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الولد والمعتق الى اجل وكذلك المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقيقا
ولا فرق بين الذكور والاناث للقنية او للتجارة كانت قيمتهم تبلغ نصابا او دونه اجذم او مقـ
ضى او زمنى او ذو شائبة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه قال فيها ولا زكا
ة على عبيد عبيد الصبي ابن يريد ان سيدهم لان ملكهم غير مستقر والاسير مثلهم
لانهم ليسوا عبيد الله واخذ يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان
نفقتهم على سيدهم **وكالاتي هي** عطف على ما في حيز لو مشاركة في الخلاف
وان لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك ابن عرفة فيه بين من يرجى ومن لا يرجى
قاله ابن القطان قال عبد الحق اما وجه قوله في ان الغاصب يحاسبه واما ان
قبضه بعد سنين فعلى ذلك تكون قضى تعدم في زكاة الماشية في المغصوبة اذا قبضها
بعد سنين من الغاصب فتدبره ذلك في تعذيبها **او مبيعا بمواضعة او خيار** يعني
ان من باع امة فيها مواضعة بان كانت من علي الرقيق او من وخشه وافر البائع بوطئها
وان نفقتها وزكاة فطرها على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء
وكذلك من باع رقيقا على الخيار لهما او لاحدهما فان نفقته وزكاة فطره على بائعه لان
بيع الخيار منحل **او مخدما** يعني ان من اخدم عبده لشخص مدة معلومة طويلة او قصيرة
فان زكاة فطره على مالكه فيها الا على مالك منفعته كنفقته والى ذلك اشار بقوله **الا لحرية**
فعلى مخدمه الى ان من اخدم عبده مدة معلومة وقال له انت حر بعدها فان نفقته
وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شيء قال ان هذا
من ان زكاة الفطر على المخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له او للموصي له بها الا ستثناء
وشبه قولين في الموصى له بها والراجح انها على الموصى له بها والاستثناء مشكل
الا ان يقال معهود ان لم يكن لحرية فلا تكون على مخدمه ويفصل فان كان مرجع
الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها فعليه **والمشترك**

والمبعض بنسبة الملك ولا شيء على العبد المشهور ان العبد المشترك زكاة فطره على
قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من الشركاء على قدر حصته وهذا معنى قوله بنسبة الملك
وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق فيخرج زكاته على قدر الملك
بمعنى ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء واما الجزء الحر فلا شيء فيه او كان
العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على
العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذلك لا يلزم العبد زكاة فطر
زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهما لسيده ولا
عبد لا زكاة عليه ولا على احد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد والمشتري فاسدا
على مشتريه يعني ان العبد المشترى شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه
حيث قبضه لان الضمان منه واحرى منه العيب وندب اخراجها بعد الفجر
وقبل الصلاة يعني ان زكاة الفطر يندب للمزكي ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره
قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة
لا قبل الغدو اما قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلى فهو من المستحب ه كما فسر مع قولها المستحب
اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان ثم يعجلها حتى طلعت الشمس فقد
فعل مكروه وما بين بينهما تناقض وانما استحب اخراجها قبل ان يروح الى المصلى ليلا
كل يعني الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه السلام اغنوهم
في مثل هذا اليوم وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه يخرج زكاة
الفطر ثم يغدو واذكر الله تعالى الى المصلى فصلى ومن قوته الاحسن يعني ان من
كان يقتات احسن من غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من قوته الاحسن
فاذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب ان يخرج من قوته فيخرج
الاحسن انه من قوت اهل البلد او من غالب قوتهم وغربلة القمح الا الغلث

اي وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر الا ان يكون القمح غلثا فيجب غربلته
حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما فوقه ويقسم
كما في باب القسمة كما يعين في النفل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال الفاكهاني
ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية ودفعها
لزوال فقر او رق يومه يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة وان زال فقره
قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بان عتق العبد فقوله ود
معطوف على قوله غربلة وفهم من قوله لزواله انه ان زال فقره او رقه وان عتق بعد
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالعتق وندبت على سيده
وللامام العدل اي وندب دفعها للامام العدل وظاهر المدونة الوجوب ونقل
المؤلف حملها على الاستحباب ولعل الفرق بينها وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها
للامام العدل خفية دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو افتقر الفقير
ثم استغنى بما اعطيه ان يخرجها عن نفسه لانه ملكها الذي كان ملكها قبل الغروب
يجب عليه الاخراج وان ملكها بعد فيستحب له الاخراج وعدم زيادة يعني
انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة
اي الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه فيما البدائع تعود بالعطب لا كبر قال
لا بلاغ عن النبي عليه السلام فان اراد خيرا فعلى حدة الفقراء ابو بكر التقي المغاربي
الشرعية واخراج المسافر اي وندب اخراج المسافر ان يتولى اخراجها عن نفسه
حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكل الى اهله لقوتهما ويتوه فيها المسافر حيث
معروف اداء اهله عنه اهله اجزاه وقيد اشار بقوله وجاز اخراج اهله عنه
اذا زكى عنه من ملجئ بعينه ووثق بهم واوطم من زاد في او كانت عادتهم والا فلا
علام الاجزاء لعدم النية فتنبيه قال اللخمي وان كان اخرج عن اهله

اخرج من الصنف الذي بالكلية وان افرجوا عنه اخرج من الصنف الذي بالكلية ه ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة
مساكين وكذلك يجوز دفع آصع اي وجاز دفع قوته لا دون منه لمسكين واحد وان
كان خلاف الافضل ومن قوته الادون عطف على صاع من قوته ودفع آصع اي وجاز
دفع صاع من قوته لا دون اي من قوته الاخر وهو مساو لقوت البلد كما اذا كان القمح
قوته وهو مساو لقوت البلد او احسن لا دون من قوت البلد لانه يجب الاخراج
من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا لعجز عن الاخراج من الاغلب وفي كلام
الشيخ نظر انظر شرح الكبير ومعشارته اخرى وجاز اخراجه من قوته
الادون من قوت البلد ان كان يقتات ذلك لفقر انظر او لعادة كالبدوي يأكل الشعير
بالحاضرة وهو مبني على اول قولين هكذا في توضيح الشيخ والنبي اكلام بقوله الا لشح
على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا تجزيه واكثر لو اقتات الكرم نفسه واخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان يعني انه يجوز للمكلف ان يخرج زكاة
فطره قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا
اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهره وعليه
الاكثر او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو
فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه يجوز ولا تجزيه تاويلان ومحلهما
اذا تلفت العين قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عند من الى الوقت الذي تجب فيه لاجزائها
قولا واحدا لان ليد ادفعها ان كانت لا تجزئ ان ينتزعها لانه زكاها كما لو ابتدا دفعها
ولا تسقط بمضي زمنها اي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو يوم
ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما في الصغير عنه وعن من لزمته عنه واما لو مضى زمن
وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه وهذا خلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي

زمنها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

زمنها والفطر ان الفطر لسد الخلة وسواحل كل وقت وكان عن بحيث التشاغل عن الحاجة
والشغل وقربانه وانما تدفع لحر مسلم فقير يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر
لا للعبد ومن كان بيد المسلم الا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا الفقير اذا لم يكن من بيت مال
وظاهر كلام المؤلف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لعامل عليها ولا لمن يجاهد
ولا تعطى للمجاهدين ايضا ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا
بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى
منها رقيق يعتق ولا لغارم ولما انهى الكلام على الصلاة والزكاة
زكاة الفطر بفضائل الفقراء انها تغنيهم شرع في الكلام على الثالث من اركان
الاسلام فقال

باب الصوم

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة
للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد فالذي في الذخيرة قوله او ما يقوم مقامهما
اي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف او للحلق يفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يثبت رمضان بكمال شعبان اي ثلاثين
فيقصد ونوعين في الخارج بكمال شعبان اي مع الغيم او اذا كانت السماء ليلة
الهلال والثلاثين غيمة واما لو كانت صحية فلا يثبت بكمال شعبان اي اذا ثبت
اوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح
ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وقال الله يجوز
بقرينة كصمت رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل انه اسم من اسماء الله والمنع
مطلقا وانصار ان قال النووي ولا يصح ان يكون من اسمائه تعالى فقد صنف جماعة
لا يحصون في اسماء الله فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف او برؤية عدلين

اتفاق المصر لعلة وهذا معقول اه او برؤية عدلين هلالا ومن الذكران المكلفان
الحران المسلمان فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لابن [illegible]
ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعلى شوال ونصف شعبان وكل ما يتعلق
برؤيته حكم شرعي كحلول دين واكمال عدة واما ان اريد بالهلال علم الشوارين فانه
يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لانه خبر قاله ابن عرفة في الغازي ويثبت بالعدلين في الغيم
والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو في المصر الكبير على المشهور من قول مالك واصحابه والى هذا
اشار بقوله ولو بصحو بمصر خلافا لسحنون وبعبارة اخرى ثم قيد بكمال
شعبان عموما وقوله او برؤية عدلين ولا بد من اذا نقلا عنهما وقوله او برؤية عدل
بكل من اخبره عدلان برؤية الهلال او سمعهما يخبران برؤيته وصرفهما وجب عليه الصوم
لا او بالحكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط في النقل عنهما كما يأتي فان لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم
ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد تبين كذبهما وهذا الحكم اعم من
شهادة العدلين في المصر مع الصحو او غير ذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس ان شهدا على هلال
شعبان ولا يفطروا ان شهدا على هلال رمضان بقوله فان لم ير بمعنى علم على رؤية العدلين
ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا
تكذب وقوله فان لم ير اي غيرهما واما هما فلا تقبل لانهما فيما عندهما ترويجا لشهادتهما
او مستفيضة يعني ان رمضان يثبت صومه ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة
الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان
وعم ان نقل بهما عنهما اي وعم الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين وانه
مستند عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما ولا كان نقل شهادة
يشترط فيه شروط النقل ولا يجب لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره

تخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بعموم قوله او برؤية عدلين وانما صرح بذلك
تنبيها عليه قوله الا كاهله اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن
مفتيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا من النقل يكون
ماشيا على ضعيف لان المذهب كما قاله ابن يونس وسواه نقل المنفرد يعم سائر الناس
من اهله وغيرهم وعلى عدل او مرجو رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما يعني ان العدل
الواحد الذي يرجى قبول شهادته او يرتجى ان غيره يركبه ولو كان يعلم جرحة نفسه
اذا رأى الهلال فانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ويشهر عنده لعل
ان يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور
ليس منكشف الفسق واما من حاله منكشف فاختار اللخمي قول اشهب باستحباب
رفعه فعلى المؤلف مواخذة من جهة ابهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمي
وليس كذلك وبعبارة اخرى يجب في غيرهما الجزء وعلى غيرهما والرفع ايضا
غيرهما كذلك وقوله وغيرهما اي والمختار طلب العدل او مرجو وغيرهما والطلب في الاول
على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يليه
او انه استعمل على في حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب وعلى عدل او مرجو وجوبا
وعلى غيرهما استحبابا وبهذا يندفع الاعتراض وان افطروا فالقضاء والكفارة
الا بتاويل فتاويلان اي وان افطر العدل او المرجو او غيرهما المنفرد برؤية
الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متاولين لان تاويلهم بعيد كما جزم به
المؤلف عند عده لاعاب التاويل البعيد حيث قال كراء ول يقبل ... منكره
التاويل بعدم الكفارة مع التاويل ضعيف وبعبارة اخرى و
هذا اغير طريقة لان ذلك رفع ولم يقبل ورده الحاكم وهو موجه لان يكون تاويله
بعيدا وهذا لم يرفع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة لا بمنجم يعني ان

الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم لا في حق غيره ولا في حق نفسه لان صاحب الشرع
حصر الثبوت في الرؤية او الشهادة او اكمال العدد ولم يخبر بزيادة على ذلك فاذا اخبر
المنجم بهلال الشهر نافيا او مثبتا فلا يلتفت الى قوله ولا الى حسابه ووقع في ابن الحاجب صرفه
اليه **ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور** يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا
يباح له ان يفطر في الظاهر ولو امن الظهور على نفسه على المشهور فلا يفطر في نيته للاذى
لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور ان يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور
واما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام **الا بمبيح** يعني ان محل
منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيح للفطر من مرض او حيض او
سفر والا وجب الافطار ظاهرا لكن بالنية عند عدم العذر ولا يلزم او يعتذر بانه انما
افطر للعذر **وفي تلفيق شاهد اوله لآخر اخره** يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال
رمضان في اول الشهر وشهد عدل في اخره برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة في الا
فعال فان كان رؤيته انما بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فشهادته مصرفة
للاول اذ لا تمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان ذلك في رمضان فقد اعه
اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الا
ول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين
من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان في
شوال ولا يلزم قضاء اليوم لانهما لم يتفقا على انه من رمضان لان الشهر يكون تسعة
وعشرين او لا تلفق وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم
شرعا اذ شهادة الواحد بالرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق **ولزوم بحكم المخالف
بشاهد** يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي
الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد او لا يلزمه صوم

لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لانه امر ديني ولا حكم فيه لانه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس للحاكم ان يحكم بصحة صلاة
ولا ببطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم بذلك القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله
وسند وفي قوله **تردد** في المسألتين **ورؤيته نهارا للقابلة** يعني ان الهلال اذا رئي
في النهار في الهلال النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية وكلام في رؤيته
قبل الزوال او بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في اخر شعبان وعلى الصوم ان
وقع في اخر رمضان وقوله ورؤيته اي في رمضان او غيره خلافا لمن قصده بهلال شو
ال **وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك** يعني ان رمضان اذا ثبت في اثناء النها
ر بوجه من الوجوه المتقدمة انه رئي في الليلة الماضية فانه يجب الامساك وهو الكف
والكف عن الاكل بقية يومهم من الخارج ذلك اليوم وفيه من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم
القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسكوا وافطروا متعمدين بلا اجماع فانه يكفر ان انتهك
الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير مستند لان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة **وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك** غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت
السماء تغييما واغامت السماء تغيم اغامة اذا علاها الغيم وقوله غيمت اي ليلة الثلا
ثين الليلة الحادي والثلاثين لان العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية
البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا الاختيار ابنه والا ولى كونه على
تقدير مضاف اي فصبيحته صبيحة يوم الشك اي اليوم المسمى بيوم الشك مجاز
بالمظان واقيم المضاف اليه مقامه وسيأتي ان صوم يوم الشك منهيا عنه
على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله **وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة
ولنذر صادف** اي جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه فو
افقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي
وصريحة ونذرا عين معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما

٧٥

فيه ويوم ملغى رمضان الحاضر ويجب صومه لنذره كله فكمن نذر صوم يوم الخميس او يوم قدوم
زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان وان ثبت فلا يجزي
عنهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله
في التلقين واعترض قوله فاته بانه لو نذره من حيث انه يوم الشك لا يلزمه لكونه نذر معصية
ويوخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده كما للاجهوري وكلا
م حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
لان القاضي عياض قال النهي فيه محمول على نحو التقدم تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك
بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة او كانت عادته يصوم يوم الاثنين والخميس ونحوهما فوا
فق قوله **لا احتياطا** اي لا يصام يوم الشك لاجل الاحتياط من كونه من رمضان فلا يجزيه اذا
صادف انه من رمضان لتزلزل النية لخبر ابي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم فظاهره التحريم وعليه حمله ابو الحسن وابو اسحاق قول المدونة ولا ينبغي صيام
يوم الشك وفي الجلاب يكره ابن عطية الكافة مجموعون على الكراهة **وندب امساكه
ليتحقق** يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق
الامر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الا
مساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يعمل بمفهوم امساكه اي يوم الشك
اي امساكا اوله بدليل قوله ليتحقق فان التحقق يحصل بالبعض **لا لتزكية شاهدين**
يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر فيهما الى التزكية لهما وفي ذلك تاخير
فانه لا يستحب الامساك له اي الامساك زائدا على ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحبابه
في الامساك فيه **ويوم الاخرى** كان اجل التزكية شاهدين شهرا عند القاضي نعم
رأيت زينته واحتاج الى الكشف عنه وذلك يتاخر فليس على الناس صيام ذلك
اليوم فان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما كان

ومن تقديم اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التفسير بان في التزكية تاخيرا او زيادة
على الامساك السابق للتحقق اي لا يستحب الامساك زائدا على ذلك لتزكية انتهى ولم يحمل
المؤلف ذلك الغير كما قيل **او زال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان** معطوف
على تزكية اي لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر اي اذا كان عذر ابيح
معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول في اثناء نهار رمضان او السفر او الصبي
ويباح له التمادي على الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا
للعذر المتقدم اي كمضطر لجوع او عطش زال بالاكل او الشرب وحائض ونفساء طهرا او من
ضعف مات ولا مسافر من سفر قدم وصبي بلغ ومجنون ومغمى افاقا فلا يندب لهم الامساك
على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عما يباح له الفطر لا مع العلم به
ثم الاكل ناسيا تذكر او في يوم الشك ثم يثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف اموره
انظرها في شرحنا الكبير **فلقادم وطء زوجة طهرت** مفرع على ما قبله من جواز
التمادي على الفطر اي فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفره مع بقية الفطر وقد
بيته فيه وطء زوجته وامة طهرتا من حيضهما ذلك اليوم واغتسلتا او كانت
صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة او فاقدة مسلمة او كتابية ولو غير معذورة على
ظاهر المذهب لانها غير طاهرة قاله في توضيحه **وكف لسان** من امعطوف على فو
ونُدِب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم يستحب له ان يكف لسانه عن اللغو
ومن الكلام بغير ذكر الله اما الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم و
يتاكد في الصوم ولا يبطله ولا الاظهر حمل قول الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ
لسانه عن الكذب لعلى الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن
بعضهم غير ظاهر **وتعجيل فطر** اي يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس و
وجب الامساك والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور

الفطر بغيره من المفطرات وتعيين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه مستحب وفي خبر ابي داود
عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان
لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد
للبصر ما زاغ منه بالصوم كما صرح به وقيل فان لم يكن فالماء لانه طهور قال الدميري من
الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات ويزاد ونص القاضي ابو
الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن
وتاخير سحور اي يستحب ذلك وقد كان الصحابة يفطرون بحيث يكون بين فراغهم من
السحور والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في البخاري **وصوم بسفر** اي وندب
للشخص المسافر ان يصوم في سفر يبيح له الفطر وشرطه لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم اي وكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها لبراءة الذمة بالقصر
ولسهولة الصوم مع الناس غالبا واقتداء بقوله **وان علم دخوله بعد الفجر** اي انه
يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار وانما بالغ عليه
لئلا يتوهم انه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار فلا
رخصة له في ترك ذلك التوهم **وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة** يريد ان
صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج واما هو فيستحب له فطره ليتقوى
على الدعاء وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وان صيام عشر ذي الحجة
مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا او شهرين او
سنة وهذا مما يجري في الثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة ولعل الثامن
فيعدل سنتين [illegible] قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ
المراد بالعشر التسعة الايام من اوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على
الجزء **وعاشوراء وتاسوعاء** عاشوراء وعشوراء وتاسوعاء ايضا ممدودان

شـ حسن حسوات

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء او يوم تاسوعاء مستحب
وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب
فيه التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها
ولا كالعيد الذي يفتخر به واعلم ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشو
راء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم
وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة على العيال او من في حكمهم وتقليم
الاظفار وقراءة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد منها الا الصوم
والتوسعة ويعني من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فا
ستجيب له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه السلام وخامس عشر منه في العصر
الفجر فيه انزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال
والخميس والاثنين لان فيهما في ذلك الحديث عرض الاعمال فيهما وعن عياض من المر
غب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكذلك صوم يوم المولد لانه من اعياد المس
المسلمين **والمحرم ورجب وشعبان** يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو
اول الاشهر الحرم ورجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر
عائشة ما رايت المصطفى اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول في
شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان
يصومه كله وخبر ام سلمة رضي الله عنها ما رايت الرسول يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض بين رواية كان يصومه الا قليلا
وكان يصومه كله بان المراد كله تاكيدا او يصومه كله في سنين بان يصوم في
سنة من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من اخره **وامساك بقية اليوم
لمن اسلم وقضاؤه** يعني ان الكافر اذا اسلم في نهار رمضان فانه يستحب له الامساك

في بقية ذلك اليوم لم يظهر عليه حكم الإمساك بشرعية وانما لم يجب عليه الامساك
لأن عذره لا لإمساك ويستحب ايضاً قضاؤه وتعجيل القضاء اي ونُدب تعجيل القضاء
لما فيه من براءة الذمة من كل صوم موسع في قضائه رمضان او غيره لمبادرته للطاعة
في اول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع اما ما ضيق وقته كقضاء ما فات
من كفارات متتابعة ككفارة رمضان فواجب تعجيله ووصله واشار بقوله وتتابعه
الى انه يستحب ان يكون القضاء متتابعاً لان في القضاء متبرعاً فالخلاف ما ندب اليه
من المبادرة الى القضاء لتراخي الاخير عن الاول ككل صوم لم يلزم تتابعه يريد
ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة ايام وقضاء رمضان وصيام
الجزاء والمتعة فان من فرقه اجزاه وبيس ما فعل واما الصوم الذي يلزم تتابعه فانه
يلزم تتابع قضائه ايضاً وقوله ككل تشبيه في الفاعل كلية وان كان المؤلف قد نص في
باب اليمين في حق الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الايام اذا كفر بالصوم
جزء من جزئيات ما ذكره الفاعل فليس مثاله في كلام المؤلف تكراراً لان هذا اعم من ذلك
وبدئ بصوم تمتع ان لم يضق الوقت معطوف على مرفوع ندب اي انه يندب لمن عليه
كصوم تمتع وقضاء رمضان ان يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء ان
لم يضق الوقت على صوم القضاء فان ضاق الوقت عنه وجب تقديمه وفدية لهرم
وعطش يعني ان من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم او لعطش يندب له ان يخرج عن كل
يوم يفطره مداً من مد النبي كالكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية حمله ابو الحسن
انه لا فدية واجبة اما لو قدر على الصوم في زمن آخر فيجب ولا فدية عليه لا وجوباً ولا
ندباً وصوم ثلاثة من كل شهر اي زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان
مستقلان اي يستحب صيام ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر لخبر ابي هريرة
اوصاني خليلي بثلاثة لا ادعهن حتى اموت صلاة الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر

بالصوم صح

وان

وان اوتر قبل ان ينام وكان صيام ما للخامس يوم من الشهر وحادي عشر وحادي عشرين
فيه وكره كونها البيض يعني انه يكره صيام ايام الليالي البيض ثالث عشر الشهر
وتالييه ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وانما كره صيامها مخافة اعتقاد
وجوبها ولو من اراد التحري وهذا اذا قصد تعيينها اما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم
شبه في الكراهة قوله كستة من شوال خوف اعتقاد وجوبها وهذا ايضاً اذا
صامها متصلة برمضان متوالية مظهراً لها معتقداً سنية اتصالها وان لم فلا كراهة
فيه ويكره للضيف ان يصوم الا باذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم الوصال
والوضوء على الاعلاء والنظر البين وفضول القول والعمل وادخال الفم كل رطب له طعم
والاكثار من النوم نهاراً قاله عياض وابن جزي وذوق ملح وعلك ثم يمجه ذوق الطعام
اغتفار لم يصل والعلك اسم يعم كل ما يمضغ جمعه علوك [illegible] علك يعلك
بضم اللام علكاً بفتح العين اي مضغه ولاكه ومج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به
والمعنى انه يكره للصائم ان يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذلك
يكره ذوق العسل والخل او مضغ الطعام للصبي او مضغ اللبان او العلك او ما اشبه
ذلك ثم يمجه وقوله وذوق ملح اي وتناول الملح ليعم تسلطه على علك لانه لا يذاق
وانما يمضغ على حد قوله علفتها تبناً وماء بارداً اي اعلفتها وسقيتها ونحو مضغ للدليل
قرينة عليه ومداواة حفر زمنه الحفر يعني العلة مرض بالاسنان وهو فسادها
اصولها يعني انه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار اي نهار رمضان الا ان كان
في صبره الى الليل ضرر وكلا اشار اليه بقوله الا لخوف ضرر في الصبر فلا باس به نهاراً
والاثم لانه عليه ان يسلم فان ابتلع الدواء غلبة فالقضاء وفي العمد الكفارة
والمراد بالضرر خوف حدوث مرض او زيادته وشدة الالم به وان لم يخف به
زيادة غيره وما تقدم من انه اذا خاف الضرر فلا باس به نهاراً ما لم يخف فلا كلام

شرب اذى وان وجب كما يجب كمال الدين **وندر يوم مكرر** اه ومن المكروهات ايضا نذر
صوم يوم مكرر كالخميس وغيره يوقفه على نفسه كالفرض لانه ياتي به على كسل فيكون
لغير الطاعة اقرب وايضا التكرر مظنة التزام وكل مفهوم ليوم انه او اسبوع او شهر
او عام لا ما يوم او اسبوع او عام معين فلا كراهة **ومقدمة جماع كقبلة وفكر**
ان علمت السلامة يعني انه يكره للشاب والشيخ رجلا او امراة ان يقبل زوجته او
امته وهو صائم او يباشر او يلاعب او ينظر او يفكر على المشهور اذا علم من نفسه السلا
مة من مذي ومني وانما لحج على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة
لتوهم ان الفكر لا شيء عليه او على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها اشد **والا فحرمة**
اه فان علم عدم السلامة او شك فيها فحرمتها ونحوه في الشامل وكلام اللخمي يفيد انه لا
حرمة مع الشك وكلا شيء عليه ان لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة
في المني والقضاء فقط في المذي اه ام الاعلى قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب **وحجامة**
مريض فقط يعني ومما هو مكروه ايضا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخا
فة التغرير فيكون ذلك الى مكروه ومفهوم اذا اشكل السلامة وان علمت جازت وان
علم العطب حرمت ومفهوم التفصيل من المشهور **وتطوع قبل نذر او قضاء** اه ومما
هو مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما قبل براءة الذمة من واجب
عليه من تلك العبادة من نذر غير معين او قضاء لما عليه منها لان براءة الذمة
بذلك فيسعى في براءتها فان فعل صح تطوعه لقدم تعين الزمن للشيء منها ثم ياتي
بما عليه وخرج بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل التوسعة قضا او له
وانظر هل تطوعه صحيح ام لا لتعيين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبل لعدم
استغال الذمة به قبل زمنه **ومن لم تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور**
يعني ان الذي لا يمكنه رؤية الهلال في اول شهر رمضان ولا يمكنه ان يسال عنه

غير

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

غير كاسير ومجنون ونحوهما فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما كما لو غم
الهلال اشهرا كثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما ومفهوم اذا علم الاشهر بدليل فعمل به
بعد وان التبست وظن شهرا صامه واحتمل قبوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها في
الذي يمكنه ذلك فانه كغيره من المكلفين فيعمل على ما ثبت عنده **وان التبست وظن**
شهرا صامه والا تخير يعني فان اشكل امر الشهور عليه فان لم يعرف رمضان من
غيره مع معرفته الاهلة او التباسها فان ترجح عنده شهر انه رمضان بنى على ظنه
وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف
يحصل له الظن مع ان المؤلف فرض المسالة في الالتباس وهو التردد على حد سواء
والبس مع الظن الموهم لا او يريد بالالتباس عدم التحقق فان لم يتحقق شهرا
من الشهور وعدم التحقق شامل للظن **واجزا ما بعده** يعني انه اذا عمل على ظنه او
تخيره ثم زال الالتباس بوجه فله احوال اربعة اشار الى اولها بقوله واجزا
الشهر الذي تبين انه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه واشار بقوله **ا**
بالعدد الى انه اذا صام شهرا صاما حرام قضاء لا بد ان يكون ايامه كايام رمضا
ن في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان او ناقصان قضى يوما والكامل رمضان
فيوم فيوم وبالعكس لا قضاء وكذلك ان تبين انه صام ذي الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بايام
ايام التشريق ويعتبر ما بقي واشار الى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما
يلزم من قوله والقضاء بالعدد ليلا يتوهم ان هذا حكما يخصه غير ما يلزم فيجزيه
ما تبين ولو ناقصا العدد ومع تعمده والى ثانيها بقوله **لا قبله** اه لا ان تبين
ان الذي صامه قبل رمضان فلا يجزيه لوقوعه قبل وقته والى ثالثها بقوله عاطفا
على متعلق الظرف المنفي **او بقي على شكه** اه وان لم يتبين له شيء بل بقي على شكه
ولا شيء عليه غيره فلا يجزئه عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرا

الرمة لا يفتقر وتجزئه عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ووهنه ابن يونس لان
مرضه لا اجتهاد ومن جعل فيه على الجواز حتى يتكلف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه
يجعله معطوفا على المثبت بغيره وتتابعه بقوله **وفي مطلق فتم تردد** يعني انه اذا
تخير شهرا او طاقته ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزئه او لا تردد للمتأخرين وحملنا
كلامه على تخير شهرا او طاقته ثم علم بعد ذلك انه رمضان المتخير وامل الفلان فلا ينبغي
ان يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزاء تبعا للبعض وعلى اجزاء المطلقة قال اللخمي
ان يجري له شك هل كان ما صامه رمضان او بعده اجزاه وان شك هل كان سواء او ما قبله
قضاه وعن هذا احترزت بقولي وكان اعليه شك **وصحته مطلقا بنية مبيتة**
يعني ان شرط صحة الصوم مطلقا كان او غيره النية المبيتة واول وقتها الغروب حتى
يطلع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف الجنون والحيض
والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية
القصد وقصد الماضي محال عقلا ونقل اهل في عبد الوهاب على انه يجب ان تكون النية
مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله **او مع الفجر** وصححه ابن رشد وهو القياس لان
طرفي النيات تقارن اول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة في الاعتبار ولا بد
ان تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد ان كان من رمضان ولا يضر التردد
بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كآخر يوم من رمضان او باجتهاد
كالاسير وليس عليه استصحاب ذكرها الى الفجر بل لا يجوز ما ينقضها قبله فاذا
طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم او فطر **وكفت نية لما يجب تتابعه**
المشهور ان النية الواحدة في اول الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم +
رمضان وكفارته ومن صيام شهرين في حق من ابطل صومه متعمدا الملاتي وكفارة
القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب

تتابعها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وافعال الحج واشعر قوله كفت
انه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك اما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا تكفي في ذلك النية
الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة مفصولة لانه صوم وفوته يجب تتابعه
صغرا او صلة وفيما كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بد له من التبييت كل
ليلة لانقطاعه في العتبية والمريض يلحق بالمسافر **لا مسرود ويوم معين** يعني ان
من كان يسرد الصوم دائما او نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين
او الخميس دائما فلا بد لهما من التبييت في كل ليلة قال ابن رشد وهو القياس وحكى
ذلك ابن حارث عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة
وقيل لا يحتاج الى التبييت كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من اوله في المسرود وان
اليوم المعين واليه اشار بقوله **وروية على الاكتفاء فيهما** اما المسرود فلانه انما
يعجل له التتابع برمضان لو اراده ولعل المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعيين
زمانه **لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر** تقدم ان الصيام اذا كان يجب
تتابعه فانه يكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالعذر
لاجل مرض او سفر او حيض او نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم
لعدم تواليه فلو تمادى على صومه في سفره ومرضه اجزاه ذلك من غير احتياج الى
تبييت نية كما في المبسوط وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على
الصوم **ونقاء** عطف على النية التي هي شرط صحة لا بقيد انه شرط صحة وحق
لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فانتفاء شرطه
فيهما قبل الاعتراض فعلته مما مر في باب الحيض والنفاس **ووجب ان طهرت قبل الفجر**
وان لحظة اذ انه يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر وان كان

ذلك بالحيض ولم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا فقول المدونة فلا اغتسلت
لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم لقوله قبل
الفجر بل مثله ما اذا رأت القصة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم كما استظهره
الشيخ كريم الدين **ومع القضاء ان شكت** يعني ان من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر
او بعده فانه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال بعديته ولا يزال
مرض بغير [illegible] وسواء شكت حال النية او بعد الفجر قاله ابن رشد ومثل انحلال الصلاة
فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت فيه وقيده ما اذا كان الطهر [illegible] فان شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب
عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام والفرق بينهما ان الحيض مانع من اداء الصلاة
[illegible] وقضائها وهو مانع من وجوب القضاء ومن الطهر في الوقت مشكوك فيه واما
في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة **وبعقل** من شرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم
من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الاغماء ولما ابهم قوله
ومع القضاء ان شكت وجوب القضاء على الحائض احتاط فقضاء المجنون والمغمى عليه
في بعض احواله **وان جن ولو سنين كثيرة** يعني ان صحة الصوم تتوقف على العقل
فلا يصح الصوم من المجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة ولو ابدل
الواو بالفاء لكان اولى ولما ذكر للاغماء ست حالات اشار اليها بقوله
او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه
والمعنى انه اذا اغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء وكذلك لو اغمي
جل اليوم سلم اوله ام لا او اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون الجل [illegible]
للنصف فان لم يسلم اوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لما صحت نيته فالقضاء ايضا وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا
قضاء عليه والمعتمد وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على
من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسببه نص عليه اللخمي ولم يجز له فطر بقية يومه
كما افاده **كنائم** ويفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا لانه [illegible]
مكلف لو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغماء والاستثناء
فان المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يصدق على
اكثر من ثلاثة ولو عبر سنين لا بالالف واللام معنى الجمعية **وبترك جماع واخراج**
مني ومذي وقيء اي شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من مقطوع
لا من غيره فلا يحصل بمس ذلك [illegible] ولا صوم موطوءة وقد ابطأ انفه حيث لا يوجد منه
مني او مذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء
الغالب ما لم يرجع منه شيء بعد امكان طرحه وفي المستنكح القضاء الا ان يرجع
فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرطا وصرح في التوضيح بانه
ركن فقال وركنه الامساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ايلاج حشفة او مثلها
من مقطوعها ولو دبر او فرج ميتة او بهيمة واخراج مني ولا اثر لمستنكح منه
ومن المذي **وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق** اي ومن
[illegible] ايصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان
او غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدة
متعلق بقوله وايصال اي وايصال متحلل او غيره لمعدة والباء في قوله بحقنة
للسببية وبمائع بمعنى من والتقدير وايصال متحلل لمعدة ومن ما احتقن به
الصغير الى السرة بسبب حقنة من دبر او فرج امرأة لا احليل من مائع فلا يجعل
شيئا من ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ او داء

في الامعاء يصبه اليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيبطل الدواء للامعاء وما وصل
الامعاء من طعام حصل به الغذاء فان الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند ان
الاطباء فقط وذلك من معنى الاكل فالدهن كذلك واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو
فتائل عليها دهن وانظر هل مثل ما يصل من ثقبة تحت المعدة او فوقها للمعدة او للجوف من علو
من في الوضوء وقوله او حلق معطوف على معدته وعطفه على معدته يقتضي ان الواصل
للحلق لا يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول الاكثر وهو المذهب اذ قال لا يشترط وان
من انف واذن وعين يعني انه لا فرق فيما يصل الى الحلق من المنفذ الاعلى بين ان يكون من وصل
من منفذ واسع كالفم او غير واسع كالانف والاذن والعين بخلاف ما يصل الى المنفذ
الاسفل فيشترط كونه واسعا كالدبر لا كالاحليل وجائفة فلا شيء فيه ونقل ابن الحاجب
فيه القضاء منكر وبخور كعنبر وما يتبخر به وهو معطوف على متحلل والتفريع
وترك ابطال متحلل وبخور قال في الطراز من تبخر بالدواء فوجد طعم
الدخان في حلقه فعليه القضاء وقوله ان تبايغ يكره استنشاقه ولا ينبغي
ما او يحمل على من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور ان وجد الطعام
لان جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله وبخور ويجري من كل نحو
وغيره وقيء وبلغم امكن طرحه هو معطوف على قوله وابطال متحلل يعني ان صحة
الصوم بترك ابطال في او بلغم او قلس ان امكن طرحه اذ طرح ما ذكر وقوله مطلقا
يرجع لكل منهما بمعناه في الفم وكان لعلة او امتلاء تغير عن الطعام ام لا رجع عمدا او سهوا
زاد بعض او غلبة وهو صحيح حلما لا الفقهاء او لا امكان مع الغلبة ومطلقا في البلغم كان من
الصدر او الراس وسواء وصل لطرف اللسان او للصوات ام لا على المختار انه لا قضاء
في البلغم ولو امكن طرحه ولو تعمد وصوله الى طرف لسانه او غالب من مضمضة
او سواك هذا معطوف على قيء او بلغم غير مشارك له في شرطه والخلاف **ويعادة**

اخر

اخر وكلما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم اغتفار ما سبق
للحلق منهما رفع ذلك بقوله او وصوله غالب لحلقه من اثر ماء مضمضة او مجتمع في
فيه من سواكه ونحو ذلك بالعرض ونقدر انتفاء وصول لا ابطال المذكور اولى لان
الغلبة تنافي ان يقال المشعر بالاختيار والمطر الذي يبرح المجرد فلا يعد الا لا
بد عليه والقرينة ظاهرة وقضاء في الفرض مطلقا يعني انه يقضي في الصوم الواجب وقضاء
او غيره بكل مفطر من كل مفطر على اي وجه من عمد او سهو او غلبة وجب عليه الكفارة ام لا
من في الفرض بتكون اصلا ام قضاء بدل فقوله الا المعين لمرض ... ان كان قضاء مرض
الجواب فلا قضاء بغيته وان اليوم فان كان معينا كرمضان والنذر المعين وما اشبه ذلك
ما اليسير مجنونا في الذمة كان عليه امساك بقية اليوم وان كان مجنونا لم يكن عليه امساك
لكونه كان غير عامد فان كان في رمضان امسك وان كان في قضائه كان بالخيار
امساكه وعدمه والاستحسان الامساك وان كان الفطر قبل النفس مما يجب تتابع
فلا يجزئه او لا يتوم فيستحب له الامساك بقية يومه ثم يستأنف الصوم شهرين وان افطر
اثناءه من قال العجز فيستحب الفطر قبله ان يطعم وان كان الجزاء التكفير
وكفارة الراجح مما الرجب ... بالخيار ... الامساك وعدمه قاله اللخمي وان
يصب في حلقه نائما يعني ان الصائم اذا صب احد في حلقه فاذا استيقظ ان الصب
هو الصب فوصل الى جوفه او الى حلقه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله
كمجامعة نائمة يعني ان المرأة النائمة اذا جامعت في نهار رمضان فعليها القضاء في الصوم
فقط فلا كفارة عليهما ولا على فاعله عنها الا انها غير مجامعة بخلاف من اكره زوجته على
الوطء في نهاره فانه تلزمه التكفير عنها وكاكله شاكا في الفجر اي فلا نذر
بفطره حرمة وانما عليه على المشهور ولا كفارة عليه ايضا وانه في حرمة ووجوب
القضاء وان شك في الغروب ولا كفارة على المشهور ومن اصل ابتني انه اكل قبل الفجر

اللهم صل على الحبيب الشفيع
وآله وسلم تسليما

جوهرة

تنبيه

62

وبعد الغروب فلا قضاء عليه ولا كفارة ح وقوله او مع الشك عطف على قوله شاكا والجملة
عطف على معنى اكله اي وان اكل شاكا او مع الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
ولا احتياط الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب او الصوم وهو اولى والمفتي اي من
لم ينظر دليل الفجر او الغروب او دليل الصوم اي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب يعجزه
عن ذلك فانه يقتدي بمن يستدل به على ذلك اي يقلده حيث كان عدلا عارفا او مستفتيا الى
عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا وانه لا احتياط بخلاف
ما قالوه في القبلة ويمكن ان يتناول كلامهم على العاجز فان لم يجد المستدل او وجده
فاقول بعض ما يعتبر فيه احتياط بتأخير الفطر وتقديم السحور قال ق ينظر بعين ان من
لم يعرف دليله وكذا الوعرف لانه لا يلزمه النظر بنفسه ولو ثبت قال ومن لم ينظر ولم يقل
ومن لم يقدر على الدليل بمجموع كلام المؤلف مجموع مواقفه تلك من كلامه فهو لو
الاشر فيه وهو لا يعتني غير مفهوم الشرط وح فيوافق ظاهر كلامهم الا المعذور في
او مغمى او نسيان مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا والاستثناء منفصل
والمفتي ان المعذور اذا افطر فيه لعذر كمرض او حيض او اغماء او اكراه فانه
يفوته بفوات زمنه ولا قضاء عليه واما اذا افطر فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب
المدونة مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان والعز
في مذهبه بين النسيان والمرض الثاني معدد من التجريد وجعل سنوخه
الوقت كالنسيان يوجب القضاء بعكس السفر اتفاقا قاله ابن هارون وفي النفل بالعمد
الحرام يعني ان الصوم النفل اذا افطر فيه متعمدا فانه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد
النسيان وبالحرام غيره كالفطر لحيض او نفاس او نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله ولو
بطلاق بت اي ولو كان فطره مستند الطلاق بت وقوله الا لوجه مخرج من تحريم الفطر
في النفل المقرر في الكلام ويكون مسكوتا عن القضاء قال غ ولا بد من القضاء على ما قاله

جماع

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

عياض وقال القرافي ح وابقاؤه على ظاهره مستند لما صرح به التادلي من نفي القضاء لان معناه
ليس بفطر حرام وكلام عياض ضعيف كوالد وشيخ وان لم يحلفا مستاهزي مضاف اي
كامر شيخه ووالديه ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون على وجه الحنانة والشفقة
عليه من الصوم لا دائمة ومثل الوالد السيد في عبده والمراد بالوالد جنسه الا الجد والجدة
لجونكم ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد تمثيلا للوجه والكاف لادخال الامراء والوصية وان الخصـ
ت في الخارج فيما ذكر كشيخ والاب كالاب فقوله كوالد الخ والمراد به المسلم كما قاله
ق ولو ترك المؤلف قوله الا لوجه لكان احسن لان الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل ان
يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته او عتق امته وهو معه
متعلق بحبه فيباح له الفطر ولما قدم ان القضاء واجب في كل واجب بين ان الكفارة
واجبة في بعضه بقوله وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط يعني
ان الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس
ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتاول تاويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها
ان يكون عالما بالحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء
كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل
جهل حرمة الموجب الذي فعله واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقطها
عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقطها عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضاء
به او كفارة او ظهار ونحوها اما لان القياس لا يدخل باب الكفارات او يدخله
ولكن لرمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد
الاكلات او الوطآت وسواء اخرج كفارة الاول ام لا جماعا او رفع نية نهارا
او اكلا او شربا معمول تعمد وكفر ان تعمد جماعا بموجب الغسل او رفع

بيت نهارا او ولي ليلا صيف طلع عليه الفجر واسعدا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك ام لا
او الكلام المانع به لا وطء ولا مباشرة ودميما وبلغة طعام تنفقه من لا رضا وشربا
والحنث وبعوده بعم وجهه مالحصل من قوله لا نعم ولا ان فانه لا يكفر فيه على المشهور
لان الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد وايضا فلا حاجة لهذا لانه
تنشوف اليه النفوس وان باستيلاء اي وان حصل شيء من ذلك بسبب استيلاء
على مغيب للريق على ما هو به الباجي اي فحكم اجتماع القضاء والكفارة فلا فيه
صيغة لقوله بجوازه وهو ما فيه يتحرى اصول الجوز والكثير يستعمله اهل المغرب
والمشرق نعم من اشترى غيره سلمنا لنقل بعض عن ابن لبابة وغيره من استاك بالجبل ليلا
واصبح على فيه فلا قضى وان استاك به نهارا قضى وكفر او منيا يعني ان من
تعمد اخراج المني بلا جماع في الفرج بل بقبلة كالوداع او نحوه وان في غير فم في زوجة
او امة او غيرهما كان من عادته الانعاظ ام لا قصد الالتذاذ ام لا كرسالة على مذهب
ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة واما
النظر والفكر فيشترط اي استمرا كما اشار اليه بقوله وان بادامة فكر او نظر من عادته
الانزال منهما او السلامة منه تارة دون اخرى اما ان كانت عادته السلامة
وان ادامهما فقولان وقع وحصل خلافهما فلا كفارة قاله اللخمي واليه اشار بقوله
الا ان يخالف عادته على المختار من قوليه مكانه ابن الحاجب لا كنه في النظر والفكر ظاهر
كما قررنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي هنا في جميع مقدمات الجماع وهو الظاهر
وتقدم ان في المذي القضاء فقط وان لم يستدم ففيه على المشهور وفي الانعاظ
قولان لا شيء القضاء ولا في عرضه ومجموع قوله ادامة فكر انه لا كفارة مع عدم
الاستدامة بل القضاء فقط لا ان يعني فلا قضاء ايضا للمشقة وهذا اعتراض على
المؤلف انظره في شرحنا الكبير وان امنى بتعمد نظرة فقط فتاويلان ظاهر كلامه ان

التاويلي

اللهم صل على محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

التاويلين في الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل لان المدونة صرحت بان اذا امنى
بتعمد نظرة واحدة فلا كفارة عليه الا ان يتابع النظر فامنى وامذى فليقض فقط
وقال القابسي اذا اقتصر بالنظرة الاولى التي امنى فعليه القضاء والكفارة
واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة او خلاف فكان ينبغي ان يقول وان امنى
بتعمد نظرة فلا كفارة وهل الا ان يلتذ واليه ليهوى النقل وبعدها لو اخرى
ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر فامنى بمجرده فقيل عليه ثم الكفارة بناء على كلام
القابسي وفاق للمدونة وانما المدونة على من لم يتعمد قاله عبد الحق وقيل لا كفارة عليه
بناء على انه خلافه كما فهم ابن يونس لحرابه صح ومحله اذا كانت عادته الامذاء بمجرد
النظر ولما كانت انواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير قال با
اطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
كالظهار فقوله بالاطعام متعلق بكفر والمراد بالاطعام التمليك ولو عبر به
لكان اولى والمعنى ان كفارة العمد في رمضان على التخيير فان شاء ملك
ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه السلام فلا
يجزئ غداء وعشاء خلافا لاشهب وان شاء اعتق رقبة مؤمنة بشرط كمالها وتحرير
ما للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وان شاء صام شهرين متتابعين وان
ينوي به الكفارة والاطعام افضل الانواع الاطعام قال ابن رشد يعني في المغرب والتي تعلم
ان العتق افضل من الصوم لانه متعد للغير وقيل الصوم افضل وقوله كالظهار
التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي ايمان الرقبة وكمالها
وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها ونحو ذلك لا في المقدار في الاطعام
والترتيب بين الانواع فلا يتوهم ارادته بعد قوله لكل مد والقصد بالوجه التشبيه
بالظهار وان لم يتقدم لشهرته شم اه التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرشيد

واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له سيده في الاطعام
واما السفيه فيؤمر بالصوم فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه وليه بادنى النوعين اي
قيمة العتق او الاطعام **وعن امة وطئها او زوجة اكرهها** يعني ان من وطئ امة في نهار
رمضان طوعا او كرها فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لان طوعها كالاكراه لاجل الرق
وكذلك يكفر عن زوجته اذا اكرهها ولو عبدا الا انه زوجته وظاهر النقل ولو حرة
او امته ابن شعبان وهي جناية ان شاء السيد اسلمه او افتكه بالاقل من الجنايتين
اي قيمة الرقبة التي يكفر بها او الطعام وليس هذا تاخير ويكفر بالصوم اذ لا اثر له
ولابد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة
فلم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بحقه من ملكه
البعض لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذلك يقال في الامة والامر في الز
وجة من الحرة والامة **فلا يصوم ولا يعتق عن امة** يعني ان الزوج او السيد ليس له ان
يكفر عن امته نيابة عنه ذكر بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان
يكفر عن امته بالعتق اذ لا ولاء لها يتحقق استمراره فيلا يرد عليه ام الولد والمدبرة
اذ ان السيد ربما فات الولاء لهما تمامه في معنى الخالية اذ ليس للسيد انتزاع
مالهما لان الولاء وان ثبت لهما في معنى الخالية لكنه غير محقق ولا مستمر الا انه قد
يموت السيد ولا يرد على ذلك المعتق لاجل والمعتقة اذ ليس للسيد وطؤهما فان
تعدى ووطئهما كانتا كالاجنبيتين **فان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل
من الرقبة وكيل الطعام** يعني ان الزوج اذا اكره زوجته على الوطء في نهار
رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا فان اعسر فان الزوجة تلزمها
الكفارة عنها بالاصالة باحد الانواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على
زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده ان يفديه او يسلمه بالاقل من قيمة

الرقبة

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه وسلم

الرقبة التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام الذي كفرت به بدين بغير تقويمه اي ترجع بالا
قل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام
وان كانت الرقبة اقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة معقوله وكيل
الطعام معطوف على الرقبة اي لا اقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل بين
القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي ومعنى لا اذا اخرجته من عندها قبل
اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمنه الذي اشتر
ته به ولا مفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره
ايضا **وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان** يعني لو اكره
زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى انزلا او انزلت فقط فهل يلزمه ان يكفر
عنها ذهب الى هذا ابن ابي زيد وتاول المدونة عليه او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر
عن نفسه حيث انزل واليه ذهب ابو الحسن القابسي فقال عبد الحق وهو ظاهر
المدونة لان الانزال ليس على اختيارها وبه تاويلان على المدونة وعليه الفضلاء
على كل حال اتفاقا ولا مفهوم للقبلة والمراد اذا اكرهها على مقدمات الجماع واما لو
اكرهها على الجماع فهو مامر في قوله او زوجة اكرهها **وفي تكفير مكره رجل ليجا
مع قولان** اعلم ان من اكره غيره على مجامعة شخص اخر فانه لا كفارة على المكره
بفتح الراء مطلقا وكذا لا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا
وان كانت امرأة كفر عنها اتفاقا وانما تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا
كان المكره بالفتح رجلا نظرا الى الانتشار وسقطت عن المكره بالفتح نظرا للاكراه فيه
في الجملة وفهم من قوله ليجامع انه لو اكره شخصا على الاكل او الشرب فلا يكفر عنه وهو
كذلك ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع اشد وفيه نظر فان المنقول فيمن
اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره ق وابن عرفة والاكل مثله فيهما

بغير والعروق ان لا انتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكره
يعني الراي على الاكل او الشرب لا يكفر ولو حذف المؤلف قوله في تكفير نحو وقال ومن
امة وطئت نيابة كمكره امرأة فكفارته عنه فلا يصوم نحو لكانتي بالمشهور مع كونه اشمل مما
ذكره لما اشار له ع في شرحه لا ان افطر ناسيا الاولى عطفه على قوله بلا تاويل
قريب فهو محترز له وجرت عادته انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله
وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب صيد او
كقوله ان نعم بلا تاويل قريب لان استند الى تاويل قريبا كما لو افطر ناسيا ثم
افطر متعمدا فانه الاباحة فلا كفارة عليه وهذا ومعطوفه عليه الى قوله فكفوا
الاباحة فلا كفارة عليه امثلة للتاويل القريب واما كلام شبهة بعض اصحاب من
الاخر كما سنبينه والحاصل انه ذكر ستة امثلة فيها ما تقدم ومنها من كان
جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك
اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله او لم يغتسل
الا بعد الفجر ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا الا ان ابن عبد
السلام قال عن هذا اضعف مما قبله ولهذا امكن جريان الخلاف فيه ومنها ان من
تسحر قرب الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة
عليه واليه الاشارة بقوله او تسحر قربه اي مقاربه والفاء علة على ان بها ليتوافق
سماع ابن ابي زيد ادخله تسحر في الفجر واما التسحر فيه فمن التاويل البعيد ويدل
هذا قول ع والعذر في هذا اضعف منه في المسالتين قبله اذ لم يقل احد منا من تسحر
قرب الفجر فبطل صومه ومنها من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك
الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فا
صبح مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله او قدم ليلا وعذره في هذا اضعف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من المسالتين الاوليين قال ابن عبد السلام اذ لم يذهب احد الى ان من قدم دون ومنها من
سافر دون مسافة القصر اي على ماشية مثلا فظن اباحة الفطر في هذا السفر فبيت الفطر وبيت
الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله او سافر دون
القصر وهذا عذره قريب لان بعضهم قال انه لا خلاف فيما قبله من الاعذار فلم يقل بها احد
ومنها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد انه ذلك اليوم يوم فطر
لظنه ان الهلال لليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل
الزوال او بعده واليه الاشارة بقوله او راى شوال نهارا فهو على حذف مضاف اي
هلال شوال فظنوا الاباحة راجع لجميع من تقدم من الستة فان ظنوا الحرمة او شكوا
فيها او شكوا فيه او تم صوما الكفارة وكانوا اشد خلاف من ظن الاباحة من سبق فالظا
هر لا الاثم عليهم وذكره بعضهم في قوله ولو توهموه لكن ان ذو من ظن الاباحة توهم الحرمة
بخلاف بعيد التاويل اي فيكفر وان شئت اخرجته مما قبله وان شئت اخرجته من قوله بلا تاويل
قريب وقوله بعيد التاويل من اضافة الصفة للموصوف والحاصل ان المؤلف
ذكر للتاويل البعيد خمسة امثلة منها من راى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل
الامام فظن من شهادته انه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فاصبح مفطرا
فانه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور واليه الاشارة بقوله كراء ولم
يقبل اي والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ومنها من علم
عادته ان تاتيه الحمى في كل ثلاثة ايام او في كل اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم
الذي تاتيه فيه ظانا ان الحمى تاتيه في ذلك اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه
الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض في يوم معين فاصبحت في ذلك
اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم واليه الاشارة بقوله او
لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من اغتاب

او حجم غيره فافطر ظانا الاباحة لاجل ذلك فان عليه القضاء والكفارة لانه تاويل
بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله او حجامة فلا كفارة لابن القاسم انه
من التاويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح و ومنها من
اغتاب شخصا في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عمدا
فان انه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل والبعيد لا يتناهى بقوله او غيبة
ولما تكلم على الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينهما بقوله ولزم معها القضاء ان
كانت له يعني ان من لزمه الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للمكفر الغير من زوجة
او امة او غيرهما فلو قلنا فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر اذ لا يقبل النيابة واللام
بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا الصوم رمضان ولما انهى الكلام على
الكفارة وشروطها وكان قد قدم ذكر القضاء في التطوع مطردا منعكسا ذكر
ان هنا قضاء بلا كفارة بقوله والقضاء في التطوع بموجبها والمعنى ان ما
اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفا
رة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تاويل قريب ولكن يرد عليه قول ابن القاسم من
عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النـ
فل فانه قال قوله فنزلت في حلقه تولدت عن غلبة واما عمدا فيوجب القضاء والكفا
رة في الفرض في النفل وايجاب الكفارة في هذا لا الغلبة كالجاهل في مسئلة الاستنشاق بالجو
زاء ورد على منطوق المؤلف ايضا من افطر في الفرض لوجدة كالمرضع فانه يلزمه الكفا
رة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف بحسب مفهومه يفيد ان ما لا يوجبه
الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من اصبح صائما في الحضر
ثم افطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل
والقضاء في غالب قيء وذباب يعني ان القيء اذا غلب على الصائم فلا قضاء

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

عليه حيث لم يرجع منه شيء وخرج متغيرا ام غير علته او امتلائه وتقدم مفهوم
غالب وكذلك لا قضاء في دخول غالب ذباب او بعوض للمشقة والاضافة في قوله غا
لب من اضافة الصفة الى الموصوف اي القيء الغالب وغبار الذباب والبعوض
ليس مثله كما يفيده التعليل من ان الصائم لا بد له من جنس الذباب بخلاف البعوض
الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم وغبار طريق يعني ان غبار الطر
يق اذا دخل الى حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة والاصل في ذلك او
دقيق او كيل او جبس لصانعه اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس او دبا
غ او كتان لصانع ما ذكر واستشكل ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترض
المؤلف وقوله او كيل اي مكيل من جميع الحبوب وفي بعض النسخ اخرى ودخل في قوله
او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يبيعه من محل الى اخر وهذا ان حمل قوله او كيل
بالحبوب كما صححه بعضهم ولا مفهوم لقوله كيل الجبس وحقنة من احليل ود
هن جائفة يعني ان الحقنة ولو بمائع من الاحليل والمراد به ثقب الذكر لا قضاء فيه
على المشهور ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة ان فيها القضاء من دبر او
فرج امراة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لم يصل الى محل الطعام اذ لم
يصل الى موضع الطعام والشراب اذ لو وصل لمات من ساعته ومني مستنكح
يعني ان المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح اي الكثير لا قضاء فيهما للحرج
والمشقة ثم انه يصح قراءة قوله ومني بالتنوين اي ومني مستنكح من رجل
او امراة وبالاضافة اي ومني شخص مستنكح رجل او امراة ولا يحتاج الى
تقدير المذي بمستنكح لانه معطوف على المني والمعطوف على المقيد يعتبر
قيده في المعطوف ايضا بناء على القاعدة الاصولية ونزع ماكول او مشروب او فرج
طلوع الفجر يعني ان من اكل وهو يتيقن انه بعد ذلك عند طلوع الفجر فانه يمسك

عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور وبعبارة اخرى قوله طلوع الفجر اي
مع طلوع الفجر اي في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا النزع وطء ام لا لانه واقع في الليل ولا ينافي
قول تت وهو مبني على ان النزع ليس بوطء اذ ليس المراد بقوله طلوع الفجر
كان نازعا في النهار فلا ينافي البناء المذكور وجاز سواك كل النهار يعني ان الصائم
يجوز له ان يتسوك كل النهار وفاقا لابي حنيفة خلافا لاحمد والشافعي على المنع لانه
بالسواك عند كل صلاة جمع الصائم وغيره وكرهه الشافعي واحمد بعد الزوال لخبر
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال في توضيحه
ولا دليل على كراهيته لان الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يزيله
السواك اهـ لا يقال وان لم يزله فيخففه وهو اثر عبادة فلا ينبغي
ازالته ولا تخفيفه كدم الشهداء لانا نقول المحل يحتاج اليه فيستحب
تطييبه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على
الصائم والرضى بفعله قال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار
بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة
اهـ واراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك
في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه
خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة وبعضه جائز جوازا مستوي الطرفين
كالمضمضة للعطش وبعبارة اخرى مصب الجواز في كلام المؤلف
قوله كل النهار اي وجاز سواك لغير مقتضي شرعي واما للمقتضي الشرعي
كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب والسواك يطلق على الالة
والفعل وهو المراد هنا فلا يرد انه يكره الاستياك ببعض الالات والالة استياك
الجوز وهو الاستياك بالجوزاء فيغير فمه فليس في كلامه اطلاق ومضمضة

لعطش

لعطش اي وكذلك تجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او نحوهما
ولغير عطش مكروه لما فيه من التغرير واصباح بجنابة يعني انه يجوز للصائم
ان يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان الى ان يطلع الفجر وفيه صومه والجواز
هنا ليس على بابه وصوم دهر الجواز هنا ليس على بابه اذ صوم الدهر مستحب
قال مالك سرد الصوم افضل من الصوم والفطر الا ان يضعف بسببه عن
شيء من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم وجمعة فقط يعني وكذا
له يجوز صيام يوم الجمعة مفردة اي فقط بدون يوم قبله وبعده لكن روي عن مالك قال
ما رايت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة واراه يتحراه وما سمعت من ينكر
صيامه مفردا اهـ والمراد بالجواز هنا اخص مندوب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا
مستوي الطرفين وفطر بسفر قصر قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى
ولو تطوعا ولا كفارة ان انشاه بسفر كبعده قوله الضمير
المجرور في فيه عائد على السفر والضمير المنصوب في ينوه عائد على
الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور باضافته الى الضمير في الموضعين عائد
على التكلف ومعنى كلامه انه يجوز الفطر في سفر القصر
بشرط انه اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فان
شرع بعد الفجر او نوى الصوم في السفر فهو لو كان الصوم تطوعا ولا كفارة
الا ان ينوي الصوم في صوم رمضان في السفر كما لو افطر بعد ان دخل محل
اقامته ولا خلاف ان الفطر يجوز في السفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين
اذ الصوم افضل والفطر مكروه تنبيه ان كلام المؤلف شامل لصوم رمضان والصوم في غيره
من نحو كفارة ظهار او قتل ويدل عليه قوله والا قضى ولو تطوعا وذلك لانه يشمل
وجوب القضاء في التطوع على من افطر في السفر وهو صائم متطوع فافطر فيه

منه انه لا يجوز للمقطوع ان يفطر لأجل السفر وغيره مما ليس برمضان اولى وأ
يفطر المسافر في رمضان رخصة والمراد بالشروع فيه ان يصل الى محل تبدئ
بقصر المسافر فيه بقوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة في جاءه عزم على
السفر ولم يتلبس بالفعل او سافر ولكنه لم يصل لمحل بدء الفطر الا بعد الفجر فهذا
لم يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين ومرض خاف زيادته او تماديه هو
معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض خاف
زيادته ومنه حدوث علة او تماديه بالصوم وبعبارة اخرى اي زيادته
توهم بأن تحدث له علة اخرى فان خافه على نفسه الهلاك او ان يلحقه مشقة
عظيمة فانه يجب عليه الافطار لان حفظ النفوس واجب ما امكن واليه اشار
بقوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى اي مشقة عظيمة لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي المدونة كلام في وجوب الفطر ولا يشترط
وجود المخوف فيه ومثل الهلاك وشديد الاذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استيجار او غيره خافتا على ولديهما تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى
ان الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان
خافت حدوث علة او مرض جاز لها الفطر على المعتمد ومثلها يجب عليها الفطر
حيث خشيت حدوث علة وتجري المرضع اذا خافت على ولدها الهلاك او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز لها الفطر
ومن ابتهاها ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا تجد من ترضعه تستأجره
او تجد ولكن لا مال لها ولا تجد من يرضعه مجانا فلا يجب عليها الصوم ومنهم
بقوله على ولديهما ان خوفهما على انفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لان ذا
الحمل مرض والرضاع في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله او غيره

واجبات تتعلق بالصوم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او غيره اي غير الاستيجار ومن رضاعه بنفسها او مجانا اي لا يمكنها واحد منهما
على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله
خافتا صفة لهما وظاهر كلام المؤلف انه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من
غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور ان الحامل لا اطعام عليها
بخلاف المرضع والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مال الام
تأويلان هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استيجار ومن الحالة التي
يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان الاجرة في مال الولد ان كان له
مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها
وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم ماله ووجد
مال للابوين فهل يكون في مال الاب فانه اللخمي وقال ابن التونسي او مالها
حيث يجب رضاعه عليها وسنده فانه سند تأويلان ويفهم من
النقل هنا ان محل التأويلين حيث يجب الرضاع على الام والا فيتفق على انها
من مال الاب والقضاء بالعدد معطوف على فاعل وجب المستتر
العائد على الفطر ومحل الوجوب قوله بالعدد اي ووجب القضاء اي
خاف هلاكا [illegible] ووجب عليه قضاء ما افطره في رمضان بالعدد سواء
صام بالهلال او غيره او على الشهور لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وروى ابن وهب في الذي صام بالعدد وان صام بالهلال اجزأه
في الطرف الشهر سواء وافقت عدة ايامه عدة رمضان او نقص عدة القضاء
عنه ويجب تكميله ان كانت ايام شهر قضائه اكثر وليس قوله والقضاء
بالعدد تكرارا مع قوله اجزأ [illegible] بعدده بالعدد لان هذا اعم وما ذاك فخاص
بمسألة الاشتباه وما يقال القضاء انه تكرار مع الخاص واقتصر على هذا

كمن كانه يقضي عنه الجاهلية بخلاف العكس وفرضه لبيان الحكم بل من ابتداء صومه
يعني انه يشترط في قضاء رمضان ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في
الايام المنهي عنها كيومي العيد وتاليي النحر ولا بما كره صومه كرابع النحر في المشهور او وجب
كمنذور بعينه ورمضان كما افاده ص ولا يجزي عن واحد منهما على المشهور وعليه للعام
كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة الكبرى عن كل يوم للثاني لعله
افطر فيه عمدا الا ان يعذر بجهل او تاويل وقال اشهب لا كفارة اذ لم يكن الاول متعمدا
ولم يحك ابو محمد وهو الصواب وبيان ذ الجاهل الرمضان في اد
الصوم كانه مباح اخرجه بقوله ص غير رمضان ش فلا يقضى فيما هو رمضان
الحاضر فيه كانه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله ابيح صومه بيوم الشك فان
صومه حرام او مكروه مع انه يباح قضاء كما لانا نقول هو
مباح والحرمة او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط ص وتمامه
ان ذكر قضاءه ش اي ولو نذر اي في ذمته هو ما شرع فيه وجب بالشروع عند
ابن القاسم تمامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك او سقوطه بوجه ووجب قضاؤه
ان افطر وكلام المؤلف شامل لما اذا كان ما عليه من قضاء فرضا او نفلا فان
في وجوب قضائه هو ظاهر ما الله وحل ص رمضان لا يرجع العموم اذ هو فرض مسئلة
ص وفي وجوب قضاء القضاء خلاف ش يعني انه اذا افطر في القضاء
عمدا او سهوا سواء كان الاصل فرضا او نفلا فلا في وجوب قضائه وشهر فيلزمه
من صيام يومين اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او بالفطر في التطو
ع واليوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضائه وشهر خلاف فان
قيل التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضيه فلم لم يكن قضاؤه كهو فاجرى فيه
الخلاف فالجواب ان قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك

مر صوما

فوى

فوى وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا اي يؤدب اذا جاء فيكون معطوفا على ما
على وجوب التقدم بخلاف لو فرضه بالفعل فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به
والمغني ان من افطر في رمضان او نافلة عمدا بالاكل او نحوه فانه يلزمه
القضاء والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب بما يراه الامام
من ضرب وسجن او بهما ولو كان مفطره بما يوجب حدا كزنى او شرب خمر فانه يقام
عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الظهور عليه فلا ادب عليه واطعام مده
عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد هو معطوف
معطوف ايضا على ما على وجوب التقدم وهذا شروع منه في احكام الكفارة الصغرى
ي والمغني ان من فرط في قضاء رمضان الى ان دخل عليه رمضان اخر
فانه يجب عليه ان يكفر بان يطعم عن كل يوم بعضه من المساكين وبانه معنى
التفريط فلو اطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد واطعم مدا او اطعم الاكثر من مسكين
لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد وينبغي ان ينتزعه ان بقي وبين ان امكن قضاؤه
بشعبان هذا شرط في وجوب الاطعام المتقدم يعني انما يلزم
الاطعام مد لكل مسكين عن كل يوم اذا امكنه القضاء في اخر ايام شعبان
بقدر ما عليه فاذا افطر قدر ما عليه من اخر شعبان وهو صحيح مقيم حال عن الا
عذر وجب الاطعام وان بقي من شعبان بقدر ما عليه ثم طرا له سفر او نفست
او حاضت لم يجب عليه اطعام ولو كان صحيحا قبله من الايام متمكنا بلا عذر
له وقوله كان اتصل مرضه مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان
صرح به زيادة الايضاح اي كان اتصل مرضه من مبدء الفطر الواجب
عليه الى تمام شعبان كالمرض في رمضان كما هو ظاهر ولا جميع شعبان مع
القضاء متعلق بالاطعام اي انه مخير في الاطعام مد عن كل يوم لمسكين مع القضاء

فكلما انفجر في قضاء يوم العيد أو العيد بعده أو يعين يحتمل أن يكون معناه بعد مضي
كل يوم العيد وفراغ أيام القضاء أي فيخرج جميع الأمرين بعد فراغ أيام القضاء
وظاهر المدونة أنه لا يفترق قبل الشروع في القضاء وبعده وجوبها بقي رمضان
الثاني و ذكر ابن حبيب أن ان أخرها قبل القضاء أجزأه وخالفه المنتخب وكلام ق
يقتضي أنه وفاق ومنذور له معطوف على أبا على وجه والضمير على أبي علي القدوم أو المكلف
أي ولزم المكلف الوفاء بمنذور له مرادا به نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو
نحو ذلك وعلى كل فهاذه نقطة في الشهور وما ذكرها مسائل يترتب عليه ما بعدها ولا كثر
إن احتمله لفظه بلا نية أي ويجب الأكثر احتياطا إن احتمل لفظه الأكثر والأقل بلا نية
له في الأمر عمل عليه ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله كشهر فثلاثين إن
لم يبدأ بالهلال فإذا نذر صوم شهر الطاعة فثلاثين وتسعة وعشرين فيصوم ثلاثين
على مذهب المدونة أي إن لم يبدأ بالهلال وأما لو بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا أو ناقصا
انظرها فقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر كما ترى ولا في الغير ثلاثون أي فعليه
اللازم ثلاثون وعموم ما أطلق به في كتاب الحج من نذر أن يعمر فقال لله علي عمري
اجزأته عمرة وحيث لا ... ما هنا أي فلزمه عمرة وفرق بعضهم بأن ذلك
حل في الشهر ثلاثون وأما العمرة فلم يتغير وجه أصل في الأجزاء إذ ذاك وبأن المال
يشق فيلزمه الأقل ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله ثلث ماله تخفيفا وابتداء
سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة يصح فرائه ابتداء فعلا واسما وهو أولى
لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء الاستئناف والاستقبال لا الشروع في
جبر الغزو والحنث أعم استأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم سنة كاملة
بقوله لله علي صوم سنة أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم سنة
وحنث ولا يجزئه بالقضاء فيها وقضى تمامها أي بعض أيام العيدين وأيام التشريق ورمضان

ورمضان وفي الطلاق القضاء فيجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أيامه بعينها
فإنه تقضى أيامه التي في الزمن وبعين أو بالآخر أي إن من
نذر صوم سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره
أو من حين حنثه ولا يلزمه تتابعها وقوفا وأيام التشريق يشمل رابع النحر
صومها في الشهر وتنا و ح مع أنه صومه مكروه لغير الناذر ولازم له على المشهور
و ظاهر المدونة أنه يصومه وأنظر لم عليه كما يصير نقل ق عنها ذكر عن المختصر
ما ...امعه ما ذكره ح والشيخ وتنا في أنه لا يصوم الرابع ويقضيه قال ق و
هذا أبين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يقام على المشهور لا إن يسميها أو
يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء هذا مستثنى
مما قبله يقضي أن من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه
يلزمه أن يصومها من حين نذره ولا يلزمه أن يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد
وتاليه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في مرض ولا إن ينوي قضاء
ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة
بأن يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها فقوله فهو ولا يلزم
م القضاء راجع للمسألتين وقوله وينوي باقيها راجع للثانية فقط فقوله
بالواو ولا بأو كما ذكره غ أي فالأولى له حيث كان في أثناء السنة وسماها
مثلا أو قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح
صومه ثم إنه يلزمه في هذا الثاني صوم الرابع لأنه منذور بعينه بخلاف الأولى
لأنها غير معينة على ما ذكره ح ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد
وأنما صرح بقوله ولا يلزم القضاء مع أن الاستثناء يفيده لأن دلالة الا
ستثناء دلالته مفهوم ودلالة المنطوق أقوى وقوله بخلاف فطره

لسفره ممنوع من فوره ولا يلزمه القضاء اهـ ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه كالا
ما يصح كفطره لسفر او نسيان او اكراه فان عليه قضاءه وصبيحة القدوم في
يوم قدومه او قدوم ليلة غير عيد من الاحضا معطوف على فاعل وجب وما بعده
وبيده حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم
قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كالحيض او مما تعين تعيينا
النذر كرمضان واشمل بمفهومه ولا علا التي انه ان قدم نهارا او ليلا لا انصباح
صبيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا
اشهب لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل
صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدوم
زيد ابدا فان قدم نهارا او ليلة لا يصح صوم صبيحتها فانه لا يلزمه صوم
يوم القدوم فيمن لا انه يلزمه صوم ما ماثله في المستقبل ابدا فيما اذا قدم
نهارا ولا يلزمه ذلك في الثانية وقوله غير عيد فلو كان عيدا او نحوه او ان
قدم ليلة غير عيد وقولنا او لا [illegible] مثلى الزمن فيلزمه صوم يوم واد
والقول [illegible] اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو
قدم في [illegible] ليلا هل يلزمه القضاء ام لا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على
المختار هذا معطوف ايضا على معمول فاعل وجب يعني ان من نذر صيام
يوم من ايام الاسبوع بعينه فنسيه فانه يجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله
ما اذا نسي اليوم الذي قدم فيه زيد الناذر صوم يوم قدومه فيما يستقبل فلا
يدري اي يوم هو منها ورابع النحر لناذره معطوف ايضا على فاعل وجب
اي وجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو معبر عنه برابع النحر على من
نذره ان لم يكن نذره تعيينا كان نذر صوم شهر الجمعة او اثنين او يوم قدوم

زيد

زيد فقدم ليلة الرابع بل وان نذره تعيينا يدخل صوم رابع النحر [illegible]
للنذر واما ان [illegible] صومه تطوعا الا لمتمتع يعني ان [illegible]
في الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومهما الا من وجب
عليه هدي لنقص في احرامه ولم يجد فالحج صومهما [illegible] الرابع ونحوه
[illegible] على متمتع لكان اشمل وكلام المؤلف لا يعين الا عموم وجوب صوم [illegible]
الرابع معا ان الحكم الحرمة وقوله لا انتتابع سنة او شهر او ايام فلا
يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب وان نوى برمضان في سفره غيره
او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما شر يعني انه اذا
صام في رمضان سفرا يباح له فيه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى
به التطوع او النذر او الكفارة او نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته
او نوى بصومه فرضه ونذرا او كفارة او تطوعا او قضاء لم يجز في الجميع عن
واحد منهما اي عن رمضان الحاضر ولا عن غيره منفردا او مجتمعا فقوله غيره
اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله او قضاء
الخارج صورة وقوله او نواه ونذرا او نواه وكفارة او نواه وتطوعا
او نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر
ومثله فيمن صام سفرا وانما خص السفر بالحكم لا الحرمة في الحضر وليس لامراة
يحتاج لها زوج تطوع بلا اذنه يعني ان الزوجة وام الولد والسرية
[illegible] ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم او غيره [illegible] او سيدها
[illegible] فان فعلت فله ان يفسده بالجماع لا بالاكل والشرب فان استاذنته
[illegible] لا تصومه فاذنت [illegible] او اراده [illegible]
لمراعاة [illegible] لصلاة نافلة او قربة [illegible]

وضمها اليه بخلاف ما اذا ضاق وقته قاله ابو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع
وقتها نظر لان الصلاة امر يسير وقد تلبست بها وقد يقال انه قد فوتها هو ومثل الزوجة في ذلك
امة السيد وام الولد كما هي بخلاف امة الخدمة والعبد المذكور فيعتكفون بلا اذن الا ان
يقطعهم ذلك عن العمل فيمنعون وليس للمرأة اذا حنث بعمرة ان زوجها محتاج لها ان عملت
بدون الحاجة فلا باس قاله ابن عرفة الا في الجواز اجمله كانه الاظهر والمراد بالعلم
الظن كما استظهره المؤلف **ولما انهى الكلام** على ما اراد من فروع
الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام
في وقت انتهى بعده بالكلام على الاعتكاف لتمام التشبه به في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم
الشيء من خير او شر وحقيقته شرعا العكوف على الخير **ابن العربي** حدث انه
يقع على ما تطلبه مثل اللفظ المشترك على بعض متناولاته او تخصيص العام ببعض
محتملاته وهي ان عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشيء مواظبا
واعتكف وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر و عرفه ابن عرفة
بقوله لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت
خروجه لجمعة او لمعينه الممنوع فيه . **المراد** باللزوم هنا الاقامة وخرج
بقوله مباح مسجد البيت و بقوله بقربة ما كان ملازما بلا قربة وبقوله قاصرة المتعدي
لانها لا تكون في الاعتكاف و قوله معزوم صفة للزوم لان اللزوم بمعنى الاقامة ومن لازم من
ان تكون بنية العزم على الدوام او بلا فلا يختص اللزوم قاله شارح الحدود وفيه نظر
لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد لسلم من ذلك وسلم من حمل
اللزوم على الاقامة التي من خلالها ما ينافيه زمنه وقوله سوى وقت فيه نظر لان
خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعين عده للاعتكاف انما يجري على انشاد كما على المشهور

وقوله او لمعينه الممنوع فيه اي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويقصد ان فيه ما هو
ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى
يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله
لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف الا على ذكر حكم الاعتكاف واركانه وشروطه
ومفسداته وآدابه واعذاره الطارئة وحكمها من بناء او قضاء او استئناف فقال

باب يشتمل على ما ذكر مبتدئا ببيان حكمه فقال

الاعتكاف نافلة اي مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه
السلام لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يتركه فلا يصدق ضابط
السنة عليه **وصحته لمسلم مميز** **يعني** ان صحة الاعتكاف انما تصح
لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل القرب وان خوطب بها لان الايمان
شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح
اعتكاف الرقيق والصبي المميز وضابطه فهم الخطاب ورد الجواب ولا ينضبط بسن
بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر ان المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا
كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لانه اذا دعي اجاب
وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحته وبمطلق صوم خبر اي وصحته كائنة او حاصلة
بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته **ص**
بمطلق صوم **يعني** ان من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء
اكان الصوم من رمضان او بسبب كنذر وكفارة او اطلق كتطوع وانما لم يقل
بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة واشار
بقوله **ولو نذرا** الى ان الاعتكاف المنذور لا يتعين له ايضا صوم يخصه بل
يجوز ان يفعله في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال

عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزئه في رمضان و
مسجد أي وصحته بمطلق مسجد بغير كونه جامعا ابن لبابة الاستثناء لاكن بشرط الإباحة
تمام في صدر ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامرأة لاكن
إن أطلق المسجد فإنما ينصرف للمسجد المباح فيخرج منه قصر ابن عرفة ونبه بقوله
إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما يصح فيه الجمعة على أن من فرضه الجمعة
من ذكر بالغ عاقل حر وفي ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بلا عذر أي إن أراد اعتكافه
تدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع فقوله
وتجب أي ومن تجب به أي في زمن الاعتكاف الذي نواه سواء كان ابتداؤه كمن نوى أو نذر
أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أولها السبت فمرض بعد يومين
وصح يوم الخميس فالواجب لذلك الابتداء أو الانتهاء الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائما
لا الذي في الجملة فتخرج رحبته لأنها لا تصح فيها الجمعة دائما وإنما تصح فيها مع
ضيق الجامع واتصال الصفوف وفي المدونة من أراد أن يعتكف في رحبة المسجد فالمراد
بالرحبة فيه عنده وإلا خرج وبطل يعني أنه إذا كان ممن فرضه الجمعة ونذر
اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف بغير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة
لتعينها عليه وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قالوا إلا أن يجهل ذلك
كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها
وأراد اعتكافها فمرض بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع بنى فصادف الجمعة فلا خلاف في
أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه لأنه لم يدخل شيء نية في وجوب الخروج والبطلان
قوله كمرض أبويه فيخرج منه إن مرض أبواه أو أحدهما مما يجب أن يخرج لبرهما
لوجوبه بالشروع فيه وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك
ليس من جنس الاعتكاف وكلام المواق يفيد أن عليه ايتد الانتقال لأنها مع عارض

كالخروج

كالخروج لتحليل الغرماء وفي شرح تقييده منزلا وما تعرض في الأبوين
الكلام من أيضا ومراده بأبويه أبواه دنية كذا ينبغي لا جنازتهما معا المراد أنه
لا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه كما في المواق ومن الشرح
وأما لجنازة أحدهما فيخرج على المشهور وهو بالقطع عدم الخروج من عقوق الحي
إذ أنه مطلقة لذلك ولا كراهة في موتهما معا ويبطل اعتكافه وكشهادة وإن و
جبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه يعني أن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه
لأداء الشهادة مطلقا وإن تعينت عليه ولاكن تؤدى فيها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي
في مسجد عيانا أو تنقل عنه وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة
ورد وقوله وكشهادة معطوف على جنازتهما ولا شهادة ولا كان للتمثيل
وهي من خلة للتردد فإذا كان عليه دين يوجبه في المسجد ولا يخرج لا للتشهيد لأنه إذا ابرأ
لزمه القطع وأشار بقوله وكردة إلى بطلان الاعتكاف بالردة لأن الإسلام
شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه إذا تاب وظاهره بطلانه بالردة
ولو كانت أيامه معينة ووقع الإسلام قبل مضيها فإنه لا يلزمه إتمامها ثم إن قوله
وكردة يغني عما بعده وكمبطل صومه فمبطل اسم فاعل منون وقوله صومه يعود على
المعتكف وصومه مفعول له أي أن المعتكف إذا أبطل صومه بفطر الغداء أو أبصر
اعتكافه واستأنفه أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسيا أو غيره مما عرى
الوطء ومعه أنه كحيض أو نفاس أو مرض فيتصل كل الصوم نذرا معينا أو مبهما
أو واجبا غيره فإن كان تطوعا ففي قضائه وعدمه قولا عبد الملك وابن يونس مع غيره
ما وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب ولو فرع فبطل صومه بغير تعمد على ما حكى على غير المد
المعتكف فطر فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو جاهل أما الوطء ومقدماته
عمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الأكل أنهما من محظورات

الاعتكاف بخلافه وليس ايلاكل في غير زمن الصوم وكسكره ليلا بين ان المعتكف
اذا سكر بشيء حرام ليلا او لم نهارا فان اعتكافه يبطل على المشهور وان صحى قبل
الفجر واما بالحلال فيبطل اعتكافه يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغماء فيجري
فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذي اشار اليه المؤلف بقوله في الاغماء او اغمي يوما او جله
او اقله ولم يسلم اوله في القضاء ويدل على ان المؤلف جرى على تفسير كون المسكر حراما
قوله وفي الحاق الكبائر غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة
به اي بالسكر الحرام بجامع الذنبية وهو مفهوم العز في تفسير وعدم الحاقها به لزيادة
عليها بتعطيل الزمن وهو فهم المغاربة قاله ابن هلال وفهم منه
عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك اتفاقا في نقل الابي وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة من امعطوف على قوله وصحته بمطلق صوم والمعنى
ان صحة الاعتكاف كاينة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان قصد اللذة او
وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة
ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكافه ابو عمران وطء المكرهة والنا
يمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم وطء اي مباح ليلا وان كان غير مباح
او نهارا فمفسد خارج قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة فيبقى في غير الفم ولا قبلة
تشترط الشهوة لذا وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة شهوة فقد
حذف شهوة من منا لدلالة ما قبله عليه اي الاول لا عمدا او نسيانا وساذ زدت على
قول ابن الحاجب سهوا غير الاكل كالاكل وان لحايض ناسية مبالغة في المفهوم
اي وان حصل شيء مما ذكر لحايض ناسية لعكوفها التي خرجت منه ولا مفهوم للحيض
بل الرعاف وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او الاعتكاف كذلك وبمفهوم ناسية
احروي ثم ان اللام بمعنى الملابسة اي وان كانت الملابسة لحايض كانت

فاعلا

فاعلا او مفعولا وقيس اولى من جعل اللام بمعنى من وللزوج والسيد للعبد والامة في نذر
فلا منع يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده او امته او زوجته في نذر عبادة بعمله او
امراته التي يحتاج لها زوجها في نذر عبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين
متتابع فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا فيها الا ان يكون النذر معلقا
فله المنع ولو دخلا لانه ليس على الفور واما الاذن للسيد والزوج لعبده او امته
في الفعل فاصح دون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وهو معنى
قوله كغيره ان دخلا اي كاذنه في غير النذر بل في الفعل فاصح ان دخلا فيه ان النذر في الا
ول وفي الاعتكاف في الثاني ولو متعددا من النذر في الاول فقال العبد ونقل من النذور وخالف
التسير فيما نقوله فقول العبد كما في تخريج للمحققين يفيغ وكذا الزوجة واتمت ما سبق منه
او عدة يعني ان المراة اذا كانت معتكفة او محرمة ثم طلقها زوجها او مات
عنها قبل انقضاء اعتكافها او احرامها ولا يخاطب بالمكث في منزل العدة فلو كانت
معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تبقى على عدتها فاذا كانت اتمتها اعتكفت
ان كان مضمونا او بما بقي منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه فقوله قبل
سبق اي الشيء الذي سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام وقوله او عدة مجرور واما عطفا
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
اي او ما سبق من عدة واشار بقوله الا ان تحرم وان بعدة فوت فيبقى وتبطل
وبطل الى ان المراة اذا كانت معتدة من طلاق او من وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها
بالحج ينعقد ويجب الوفاء به ويبطل المكان بالحقيقة تقضيه للمبيت اي ويبطل حقها في المبيت
وان كان بالحقيقة فضيه بي جعل العدة على حرمي فقط اي يبطل مبيت عدتها ومن
تغيير النعوذ في الاحرام القائل بالمضي فيه ان المعتكفة لا يبطل اذا احرمت بل تبقى
على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها لكونه ايم

ثم الجزء حاشية على ...

في المسجد بخلاف الاحرام فإنه إنما يفعل في البيت لا أهل العراق ومنها مسائل ذكرناها في الشرح الكبير وفيما اكتفينا على الشك **وإن منع عبد نذرا فعليه إن عتق** أداؤه

أي منع السيد عبده الوفاء بنذر نذره بغير إذنه فعليه قضاؤه إن عتق فيه كان مضمونا

عند سحنون وظاهر قول ابن القاسم في المدونة ولو معينا مضى زمنه وبقضيه وظاهر صنيع

أن قول سحنون خلاف لا تفسير **وحملنا** كلام المؤلف على ما إذا نذره بغير إذن

سيده تبعا للاجهوري في شرحه ونقص كلام المؤلف شامل لما إذا نذره الدخول في نذ

ر ويمكن أن يجعل خاصا بالأول ويفهم الثاني بطريق الأولى والظاهر أنه في الثاني عليه

بدل ما ضيعه منه لو كان معينا ويجري فيه الخلاف الجاري في الأول وهو ما إذا كان

نذره بغير إذن سيده وكان معينا من أنه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم أو

ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب كما يفهم من كلام أبي الحسن

عليه اقتصر ابن عرفة وفي كتاب الظهار وإن بطل أجله عليه في الظهار وهو يحقق وأما إن منعه

من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به فعل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه **ولا**

يمنع مكاتب بيسيره أي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة بيسير الاعتكاف ينبغي

والصوم وبقية العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله وما يجوز فيه ويمنع

من كثير يضر بذلك فلو أذن السيد الحاكم عند طول أجله ونحوه فليس له أن يمنعه من الاعتكاف

ولا يقضي دينا في ذمته ولو اعتكف بإذنه لم يكن له أخذه ومن يعتقد من يعتكف في يوم

خرجه بعده وإن لم يكن بينه وبين سيده فلا لم يعتكف الأدائية **ولزم يوم إن نذر**

ليلة أي وكذا إن التزم ليلة أن نذر يوما وإنما نص المؤلف على الأولى لأنها محل الخلاف

لا بعض يوم **يعني** أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء لا أن ينوي الجوار

فيلزمه ما نوى وأشكل قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل تت عن ابن القاسم من نذرها

عند ناحية كصلاة ركعتين أو صوم بعض يوم لزمه الكمال عنده خلافا لسحنون فيهما

للاعتكاف

للاعتكاف هل هي صيغة أو هو ظاهر وانظر شرحنا الكبير **وتتابعه في مطلقه**

أي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما إذا كان مطلقا أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه

فإن فيهما ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرقه ذلك الخ **وهذا**

بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما فإنه لا يلزمه تتابع ذلك **والفرق** أن الصوم إنما

يفعل بالنهار دون الليل فكيف ما فعله متتابعا أو متفرقا أتى بالمعنى المطلوب فيجزئه بنذره

والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار وكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بالآجال

الآجال والحرمة والتربص والأيمان لما كانت تستغرق الزمانين جميعا موجب تتابعها

والشروع فيها عقب عقد ما ألزمه أو بالفعل إنه لم يجعل فيه نية التتابع ولا نية عدمه

فإن قصد فيه نية أحد فيهم عمل بها ولا شك أنه ما فيه نية التتابع يعم مسألة كون

المؤلف بالأولى وهذا في المنذور المطلق بعد بيان ما بعده **ومنويه حين دخوله**

أي ولزم المعتكف منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه

بنيته فقط كان النية بمجردها لا توجب شيئا فقوله حين دخوله متعلق بلزمه أي

هذا الابتداء إن كل أحد يلزمه منويه حين دخوله أي لزم المكلف حين دخوله في

الاعتكاف منويه من جميع أو تفريق أو عدد **وبعبارة أخرى** مفعول

ه ونية أن الدخول سبب للزوم وعبارته لا توفي ذلك فلو قال بدخوله أو لدى

دخوله لكان أخص مع تأدية المعنى المراد **كمطلق الجوار** الجوار بالضم ويفتح ويكسر

والمراد به المطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل أحكام الاعتكاف الح

السابقة **فإن فيهما** الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم كما ذكر في كلام

أبي الحسن ما لم ينو في الجوار الفطر البعض وأما إن نواه فله ذلك ويلزم بال

اللفظ لا بالنية كما يفيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه المنوي حين دخوله

ويصح ما يعصك إلى آخر ما سبق **منهل** من قال لله علي أن أجاور المسجد

78

قبلا او نهارا اعني ايام فمن نذر اعتكاف بعض الجوار ولا فرق في المعنى بين قوله اه
اعتكف بعشرة ايام او اجاور عشرة ايام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمنع فيه
ما يمنع في الاعتكاف والفطر لا يراد لعينه وانما يراد لغيره ولو لم يسم اعتكافا
ولا جوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة اياما متوالية وشرع في ذلك فانه يلزمه
سنة الاعتكاف **لا النهار فقط** الا الجوار بمسجد بغير النهار فقط دون الليل فليس
في احكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره واليسير اشار بقوله **فيما
للفظ** وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر
ولعل المؤلف انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله **ولا يلزم فيه ح صوم**
اذ المقيد بالليل او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص
على نفيه اه ولا يلزم فيه اي في الجوار المقيد بالنهار اه جبر لمن نذره صوم لانه
من لوازم الاعتكاف لا كن لا يخرج لعيادة المريض ونحوها لان ذلك مناف لنذره المجاورة في
المسجد نهارا ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف وهذا اشهر
الظاهر **وفي يوم دخوله تاويلان** راجع لمفهوم قوله فيما للفظ اي فيما اللفظ بلا
لنية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا اي في يوم الدخول وفي غيره
قال وفي يوم دخوله تاويلان فمحلهما في الجوار المقيد اذا كان ليجري النية اي
هل يلزمه اتمام اليوم الذي دخل اولا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا
وما ذكره **ق** من ان كلام المؤلف فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه
بالدخول فيه ومقتضى كلام **ق** ان الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة ايام رد **ط**
في شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه **واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا**
هذا معطوف على ما قبله وهو يعم من قوله ولزم يوم اه والاسم من نذر
ان يصوم بساحل اي بثغر من الثغور كعسقلان ودمياط وانما سمي ما ذكر ساحلا

لان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لان الغالب ان يكون الثغر على شاطئ البحر واحرى في اللزوم الاتيان الى احد المسا
جد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها فرضا او نفلا ومثل
الصوم الصلاة كما ذكره ابو عمر واشار له في كفاية الطالب وتقييد الجزولي **والمساجد
الثلاثة فقط لناذر عكوف بها** هو معطوف على ساحل المجرور اي ولزم اتيان
المساجد الثلاثة يعني ان من نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة وبيت المقدس لزمه ان ياتيه **والا** اشار بقوله فقط الى ان هذا
الحكم خاص بها لا يتعدى الى غيرها فلا ياتي الى السواحل لنذر عكوف بل يعتكف
بموضعه وهذا معنى قوله **والا فبموضعه** لان الصوم بها يمنع الجهاد وا
لحرس والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان لاحد المساجد
الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل كمن كان في المدينة ونذر
الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة قال الشيوخ وينبغي ان لا ياتي من الافضل
الى المفضول كما قال في ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما ه **والحاصل**
ان المنذور اما صوم او صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعله فيه اما احد
المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل واما غير ذلك فان كان المحل احد
المساجد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما نذر فعله فيه ومحل ذلك ان لا يكون محل الناذر
افضل فيفعله بمحل الناذر او يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل الناذر افضل
خلاف يانه في مبحث النذر وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة
لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكر فانه يفعل ما نذره
منها بموضع نذره وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا او صلاة فعله فلا
ن وان كان صوما فعل كذلك او يفعله بموضعه وهو المستفاد من كلام الحطاب
ولما تكلم على شروط الاعتكاف واركانه ومفسداته **شرع**

في عجز وهذا ثم قال إنه يسن منزويا [illegible] فقال وكره أكله خارج المسجد أي وكره
للمعتكف أن يأكل خارج المسجد [illegible] بل يأكل فيه وفي رحابه أو في المنارة ويغلق عليه
فإن خرج عن ذلك بطل اعتكافه قاله ابن الحاجب لأنه مشي في غير الاعتكاف واعتكافه
غير مكفي يعني أنه يكره للإنسان أن يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج لحاجة
الإنسان من بول وغائط ودخوله منزله وإن لغائط يعني أنه يكره للمعتكف
أن يدخل منزله الذي [illegible] فيه أهله لقضاء حاجته البول أو الغائط خوفا
من أن يشتغل بهم عن اعتكافه [illegible] أن كان [illegible] حائلا عن أهله أو كان أهله
في علو المنزل وهو في سفله [illegible] والمراد بأهله زوجته وابنائه
تعليل الكراهة بما ذكر جواز مجيء زوجته إليه والكلام معه [illegible] إلا في المسجد
والأذى ولا أذى في المنزل واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر يعني
أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالعلم تعليما أو تعلما وكذلك يكره له أن يشتغل
بالكتابة ولو مصحفا ومحل ذلك في الكثير أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به كما
في [illegible] الأولى [illegible] وبالنسخ على المصحف [illegible] كتابته كالقراءة والواو في وكذا
[illegible] والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فإن قلت [illegible] الاشتغال بالعلم
أفضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة
قلت لعل ذلك لأنه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها من
صفاتها المذمومة [illegible] في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وغير الكثير
يرجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة
ولو كان الضمير عائدا على العلم لما صحت المبالغة [illegible] إضافة المصدر لفاعله
لا لمفعوله ثم أشار إلى [illegible] عبادة المعتكف وكراهة غيرها بما [illegible]
فيه ما تقدم بقوله وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة يعني أنه يكره للمعتكف

أن يفعل غير ما ذكر من الصلاة من اشتغال بعلم وكتابة وغير [illegible] والذكر يشمل التسبيح
والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف [illegible] بالمسجد الحرام و
[illegible] فقول [illegible] أن الطواف [illegible] الذكر فيه نظر وقوله أيضا إنه لم يعلم من
كلام المؤلف غير الحكم فيه نظر لأن حكم المؤلف بالكراهة يدل على أن فعلهما ليس بواجب
إذ لو كانا واجبين لحرم فعل غيرهما وهو حكم [illegible] ولو كان فعلهما جائزا لكان فعل
مقابلهما كذلك فعلم [illegible] الاستحباب فعلهما ثم شبه في الكراهة التي هي
حكم غير ما ذكر [illegible] على ما ذكر فقال كعيادة وجنازة ولو
لاصقت يعني أنه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد إلا أن يكون قريبا
منه [illegible] أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزي أو ليهني وكذلك يكره صلاته على الجنازة
ولو [illegible] قربه بأن لاصقت وانتهى زحامها إليه إلا أن تتعين عليه
الصلاة عليها أو غسلها ولو خرج [illegible] من ذلك فسد اعتكافه كما [illegible]
[illegible] ولو لاصقت وانتهى زحام الجنازة إليه وصعوده لتأذين بمنار أو سطح
يعني ومما يكره [illegible] صعوده لمنار للأذان أو أن يؤذن فوق
سطح المسجد لأنه كالخروج من المسجد وكذا [illegible] فوق سطحه بخلاف صعوده للأذان للمنارة
[illegible] فيه وإقامة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وكره [illegible] أن يقيم الصلاة [illegible] وترتبه للإمامة
أي يكره ترتب المعتكف للإمامة [illegible] ابن ناجي [illegible] وجوازه بل استحبابه
كلام المؤلف نظر [illegible] بعضهم [illegible] وترتبه للإمامة وفيه نظر
لبطلان [illegible] أنه يكره له إقامة الصلاة وإخراجه لحكومة معناه أنه يكره
للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لأجل حكومة توجهت
عليه إن لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة وإلا فللحاكم أن يخرجه [illegible]

بعض

ان يفعل

له ان يخرج و يمشي احتياطا به اذا نسي له لزومه و الاعتكاف اعتكافه من اول امر اعتكاف الخف
سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة او كثيرة واليه اشار بقوله ان لم يلد به و بلا ريبة
البناء و ضمها لانه شرع ثم رجع او وجاز اقراء قرآن اي وجاز له قراءة القرآن على الغير
وسماعه من الغير ولا يحمل على هذا ما مر من تعليمه القرآن لغيره لوضعه كتابة الجلاب ثم انه معتبر
في الغرض منه الكثير وسلامه على من بقربه اي من صحيح او مريض والمراد بالسلام
مناظرة السؤال عن الاحوال كقوله كيف حالك وكيف عيالك اما قوله السلام عليكم
بمفرده فلا في الذكر والمراد بالقرب ان لا ينتقل اليه من مجلسه وتطيبه وان ينكح وينكح
بمجلسه المشهور انه يجوز للمعتكف ان يتطيب بجميع انواع الطيب نهارا لان المعتكف
معه مانع يمنعه من ان يفعل شيئا يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد واذا كره الطيب
للصائم فقط و يجوز للمعتكف ايضا ان ينكح بفتح الياء اي يتزوج وليته محجورة كانت او غير
محجورة وكذلك يجوز له ان يزوج وليه الصغير وكذلك يجوز له ان ينكح بضم الياء اي
يتزوج هو بان يعقد لنفسه اذا كان ذلك كله بمجلسه من غير اشتغال ولا طول ومفهوم
قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكا
فه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا المراد بالاخذ الازالة والكاف داخلة
في الحقيقة على جمعة **والمعنى** انه يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل
الجمعة او لغسل الجنابة او لغسل العيد او نحو ذلك وما اشبه ذلك ان يحلق
راسه وعانته وان يقص اظفاره او شاربه او ينتف ابطه او يستاك و يفعل
ذلك خارج المسجد لا داخله فانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه والقاه
خارجه ص الذي في المدونة وحج مجاهد وعطاء فيه كلام لا يصح وكل
يتعقبه فيه وان احضر للعصر والحجامة فخرج فان فعلهما في المسجد فالفضل
لا اعتكاف بكل شيء عقد ابطله يخرج ومن اجل كون الذنب كبيرة فلا ... الذكر

وانتظار

وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه **مسئلة** معطوف على الجائزات والمعنى
ان المعتكف اذا خرج يغسل ثوبه من جنابة مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم
يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما افاده سند لانه كالمضطر له مود
الضرورة فلا يعترض عليه بقوله فيما ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه اي يكره له
ذلك لانه من له غيره وندب اعداد ثوب اخر ومكثه ليلة العيد والمعنى
انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا اخر يلبسه اذا اصابته جنابة وكذلك يندب
لمن كان اخر اعتكافه غروب اخر يوم من رمضان مكثه ليلة العيد وان كان
ليلة العيد في اثناء اعتكافه فلا يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند
بعض الشيوخ او لا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة وبه قال المؤلف وفي ما عند
اعداده ثوبا اخر لان اولى اذ كلام المؤلف ظاهر في انه يستحب للمعتكف
اعداده ثوبا للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف
وليس كذلك وانما المراد ما صلح عليه اولا ودخوله قبل الغروب اي وندب لمن اراد
ان يعتكف ان يدخل معتكفه من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه من قبل
غروب الشمس فان دخل قبل الفجر صح والقيد اشار بقوله وصح ان دخل قبل الفجر
بناء على ان اقل الاعتكاف يوم واما على ان اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب
وحملت كلامه على من لم ينذر الاعتكاف اما الناذر وليلة فانه يلزمه
الدخول قبل الغروب للزوم الليلة له ومثل ذلك الصبحة دون الجواز لتيسير معهم
لا يصح بعد الفجر واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله واعتكاف عشرة هنا
من كلامه ان ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال
في الكلام عشرة ويكره ما فوقها وذكر امتداده ونهاه فوق ان ... والقول الثاني ان
اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص ﷺ منها والكثرة شهر ويكره ما

زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة وحكاية الخلاف في الاقل
نظر فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الاقل على تفرقة الاقوال وفي كآخر
المسجد ش انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في عجز المسجد بسكون الجيم ومؤخره
مراده بآخر المسجد لا يعتكف في صحنه لانه أستر وانه في الفضل للاجل اخفاء العبادة انتهى وبعده
عمن يشغله بالحديث وفي رمضان وفي العشر الاواخر لليلة القدر الغالبة بها ش يعني
مما يستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف
فيه الحسنات ولليلة القدر التي انزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم
نزل منجما على حسب الوقائع في عشرين او ثلاث وعشرين سنة وكان عليه السلام اذا
دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ اهله كل الليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة به
وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت ش ان ليلة القدر
هل هي في جميع العام اي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود
او هي خاصة برمضان كله لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وشهره
ابن عباس واليه ذلك اشار بالخلاف وعلى كل فهل تختص بليلة لا على الاول في جميع العام
فتكون بعام ليلة احدى وعشرين من رجب مثلا وفي عام آخر تكون ليلة احدى وعشرين
من رمضان وعلى الثاني في رمضان فقط فتكون في عام ليلة احدى وعشرين من رمضان وفي عا
م ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وعليه الجمهور انتهى الشيخ
اي ذلك واقع ثم بين معتقده في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن اجله من قوله
عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اذ لا يظهر في الواو التر
تيب فالعبرة من آخر الشهر بل بدليل قوله في الرواية الاخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى
ولخامسة تبقى وفي تعيين المراد من الحديث بالتاسعة وما ذكر معها فلا نفي من
العشر الاخير منه فالتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين

والخامسة في ليلة خمس وعشرين وقيل العكس اول العشر والمراد التمسوها
في الخامسة والسابعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والخا
مسة ليلة خمس وعشرين وفي قوله ما بقي خبر المراد وما فيه والفقه على عدد او والمراد
بالسابعة عدد يعني اي سبع بقين في نحو التمسوها في سابعة وتكون ان لم ما نقص الشهر
ها السابعة بالذكر لان اكثر العلماء يقول الغالب انها فيها بدليل ان كلمات قوله
تعالى انا انزلناه التي هي سبعة وعشرون كلمة ومنع بزوال اغماء او جنون
يحتمل ان تكون الباء للسببية اي وبني بسببه زوال الاغماء او جنون واما تكون
للالصاق اي بناء ملاصقا للاغماء والجنون وعليه يتفرع قوله تغمر وان اخر
بطل ويحتمل ان تكون بمعنى مع اي وبنى مع زواله لا اعتبار بالامر ...
عن ازل المبطلة للاعتكاف كالردة ونحوها والمعنى ان من نذر اعتكافا
ايام غير معينة او معينة من رمضان فحصل له في اثناء تلك المدة اغماء او جنو
ن او مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بنى على ما كان اعتكفه
وكمل نذره ويصله وليس ما استأنفه وانما ... كان منع من الصوم لمرض
او حيض او نفاس يعني انه لا فرق بين ان يكون العذر الذي يباح معه الفطر مما يمنع من
الاعتكاف جملة كالاغماء والجنون او الصوم فقط كالمرض الخفيف والصوم
والحيض والعيد او مكروه ينبغي ان **فان قلت** الحيض مانع من الصوم والاعتكاف
والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده بالحيض هنا
ان طهرت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط الا ترى انه يجب عليها الرجوع
لمعتكفها ليستر اجرا دبر محل الحيض اي هو مانع من الصوم والمسجد انتهى بتفصيل
من ذكر المسئلة في شرحنا الكبير وحرم وعليه حرمته اي وخرج من مكانه عند
من صادره لا عذر لا البطر ناسيا الى زوال الاكره وهو فيه العذر المانع من

الاعتكاف وهو زوال العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما
لا يفعله المعتكف رجلا او امرأة كما هو مفهوم قوله وان حاضت نا بيته فحكم المولى
عليه زوال العذر بقوله وبنى بزوال اغماء الخ وعلى طهره وبما بعده وخرج له والفوات في قوله
وخرج له الاستئناف البيان الحكيم وكان فلا يلا فاته له وان افطر له عذر من
معنى العذر الحكم فصار وخرج له **وان اخره بطل** اي وان اخر البناء بعدم رجوعه
الى المسجد عند زوال عذره جوهرا ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه
واستانفه ما لم يكن التاخير ليوم الوقت فهو كما قاله عبد الحق عن بعض
شيوخه واستثنى المؤلف بقوله **الا ليلة العيد ويومه** اي ان المعتكف لو زال
عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد
في عيد لا يمضي فان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض او صح المريض
واخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم بغير هما
بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد **وان اشترط سقوط القضاء لم يفده**
يفيد اي ان المعتكف اذا اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل
لي مانع يوجب القضاء لا اقضي فان شرطه لا يعمل به وصح اعتكافه على مقتضى
الاعتكاف المشروع **ابن عرفة** وشرطه منافيه لغو انتهى
ولما انهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي الصلاة
والزكاة والصوم وما يليق بها **شرع** في الكلام على الدعامة
الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر الكثير سماعا وبه نزل القرآن
في الجملة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم بهما **الجوهري**
الحج القصد وقد حجه اي قصده ومنه الاصل ثم تعورف في استعماله في
القصد الى مكة المشرفة للنسك نقل محمد البنه احمد حجا فانا هاج وبما

الشهر وا

الشهر وا في موتة الشعر **قال الراجز** لكل شيء عامر وهامج وانما اضيف
الحج والعمرة لله في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم تضف بقية العبادات
له لانهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من الحجاج
لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر ما اتفق له في حجه وما ذاك الا مخافة الرياء فيل فيهما لله
اعتناء بالاخلاص **و**الحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحدها زيادة وطواف
ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة
ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع **قوله** عبادة
جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ خاصة لانها لا يلزمها ذلك
ولا يشاركها فيها غيرها كل عبادة مشروعة بذلك ويشمل الرسم الجميع من الحج والعمرة
ولا ينبغي ان لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج بل هو امر خارج عنها والذي هو
جزء منها فعل الوقوف لا لزومه **و**بعض [illegible] فجعل فلا ذكر مما لا يكفي
قوله بعد **وحسن** زيادة وطواف الخ يغني عن ذلك ولو عبر بقوله عبادة ذات
وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وطواف الخ لاتى بالمقصود ولم يرد عليه شيء
من **ما ذكر** فلت ما سر كونه عرف الحج بتعريف ذكر فيه جميع لوازمه شرعا
وعرف الصلاة تعريفا واحدا **فلت** لعل الجواب انه لما كان مما يكثر من عسر الحج
اراد ان يبين له بحد جامع تام ويحل ما فيه **و**ان الفقيه العارف
بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك وفيه ذلك نوع من التشكيك على من
عسر عليه **وقوله** ذي طهر اخص في طهر المراد يكون الطهر اخص ان
يكون من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث **و**بعبارة اخرى
والطهر الاخص هو مع الحدث الاصغر لانه يلزم من ثبوته ثبوت الطهارة

الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر فلذا قيل في طهر اخص
لانه لو فعل الكل في طهر يغتفر لفرق في الطهارة الكبرى وفي صغرى من ثلاثا هذا فيلزم
ان يبطل الطواف له وليس كذلك وقوله غير بساط يتلاه بحيث الطواف
الشرعي ونصب شبعا على المصدر وقوله مجريوم النحر اخرج به طواف القدوم لانه
ليس من الاركان وقوله وبمعنى معطوف على طواف وقوله ومشيا اليها اي
من المروة الى الصفا وقوله بعد طواف كذلك اي مثل الطواف المذكور به
بصفته وهو طواف في طهر اخص وقوله كلا بغير وقفتم اخرج به طواف
الافاضة المذكورة وان السعي انما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي
لا خصوص طواف الافاضة ولا يشترط فيه ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام
في الجميع صفة لعبادة اي عبادة ثم مصحوبة باحرام في جميع ما ذكر وفيه
اشارة الى ان الحج عبادات مجتمعة وان الاحرام مصحوب بكل منها الا انه لو
لم يرد ما فيه الزيادة لثلاث من طواف بالبيت ثم احرم بعد ان يكون ذلك الطواف
في جزء من الحج ولا يصح ذلك هو كذلك في غيره ويحتمل ان يريد ان احرام الاركان لما
كان مندرجا في احرام الحج طاف بذلك الاحرام للجميع واما العمرة لغة فقيل
الزيارة فقيل انه اعتمر فلان فلانا اذا زاره وقيل الاعتمار القصد وقيل انما قيل
للمحرم بالعمرة معتمر لانه قصدان بعمله في موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها
طواف وسعي فقط مع احرام **ولما كانت احكامهما**
في الحج والعمرة لا تنحصر ... التي ما ظهر له منها معا اك

باب

يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة وافعالهما من فرائض الحج وسنته
والعمرة ومرة يعني ان الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا

مرة

مرة في العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستخفا فالله حسيبه
اي لا يتعرض له واما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وقيل اكد
من الوتر وقيل من فضائل الحج **وقيل** فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير
اهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله تجب لكونها
اعم من غير مراده للواجب في الحج لان الاخص الواجب يتحيز بالدم كطواف القدوم
واما في بقية العبادات فمراده في **وفرض** قبل الهجرة
وقيل نزل وبعده على الناس حج البيت تاليه او بعدها سنة خمس او سنة وحجه
ست او سبع او ثمان او تسع وحجه في لا كما الا اقوال **وحج عليه**
السلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة وقبل الهجرة كم
اعتمر عليه السلام قال اربعا ثم تيه التي صد المشركون عنها عن البيت من الحديبية
في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل حين صالحوه في ذي
القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في القعدة وعمرته مع
حجته **وقد** روي عن ابن عباس ان عمرة الجعرانة لليلتين بقيتا من شوال
وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف اي وفي وجوب الاتيان
بالحج في اول عام القدرة وبعض تأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي
نقله العراقيون عن مالك وشهره الفاكهاني وابن بزيزة او لا يجب الا تتابعه على
الفور بل هو موسع ما لم يخف الفوات كما شهره ابن الحاجب وابن
رشد والتلمسانيون وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب خلاف في التشهير اما
عند خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من
ضعف وقوة وكثرة العوارض وقلتها والعمر من حيث الصحة والهرم وحال وعرف
وانظر ما يدخل منه الخلاف في العمرة كالحج ام لم يتعرض له بنفي ولا اثبات كما

فلا الخطاب ولا خلاف في العقوبة إذا فسد حجه سواء قلنا أن الحج على الفور
أو على التراخي كما قاله عنه خليل ووجب إتمام المفسد سواء كان الإحرام فرضا أو
نفلا وصحته بالإسلام المشهور أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء
على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بهما ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا
صغيرا أو كبيرا فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم أي فبسبب أن شرط الصحة
الإسلام لا زائد عليه يصح إحرام الولي من أب وكافل أو غيرهما عن صبي أو غيره عن
رضيع أي أدخله في الإحرام بأن ينوب عنه في الإحرام ويجرد الذكر من المخيط ووصف
الأنثى وجوبا كالكبيرة ويكون كل من الإحرام والتجريد قرب الحرم إذ لا يكون محرما
إلا بالتجريد والنية ولا يقدم الإحرام عند الميقات ويؤخر التجريد إلى قرب الحرم كما يفعله
بعضهم لا معهم من رضيع وكذا غيره ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز وإنما خص ال
رضيع بالذكر لأنه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع ومطبق لا مغمى عليه معطوف
على رضيع أي فيحرم الولي عن المطبق ويجري على ما ذكر في الصبي من تأخير إحرامه
وتجريده إلى قرب الحرم وغيره والمطبق هو الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز
بين الإنسان والفرس فلو أفاق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره
لأنه يخشى على المجنون خاصة الفوات بخلاف الصبي **فلا فيهما** والمجنون في
جميع الأمور كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف فواته ولا يصح
أن يفعل بعقد أو بعل والفرق بينه وبين المجنون أن الإغماء مرض يرجى
زواله بالقرب بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا والواحد وصح الإحرام عن
الصبي لأنه يتبع غيره في الحج ولأن إن أحرم عن نفسه بمثل ما أحرم به عنه
أصحابه أو بغيره في الإحرام فلا إحرام به مطلقا وتسبيحه ما أحرموا به عنه بعد ذلك ولا دم عليه
في جميع الصفات وإن لم يعين حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد فعل به أصحابه لم

نوا

انتهى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد معطوف على ولي
من قوله فيحرم ولي عن صغير والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن
رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام
هو الذي يحرم عن نفسه من أول الميقات بإذن وليه ويباشر بنفسه فإن خالف وأحرم بغير إذن
وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية والحلاق ولا يكفي رفض
النية وحدها وإذا حلله وليه لا قضاء عليه إن أحله منه وبلغ لسفهه بخلاف
العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عن ذلك إذا أذن له
سيده أو عتق ويقدم على القضاء حجة الإسلام ومثل العبد في وجوب
القضاء ما حلله منه امرأة إذا أحللها زوجها مما أحرمت به من غير إذنه التطوع أو
الحج على الصحيح والشعيد تحقيق والحج على المرأة والقضاء في ذلك وأمره مقدر
ومقدوره ناب عنه إن قبلها كطواف الأكلفة وركوع ثم بين
أن الولي يأمر الصبي المميز بأن يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف وسعي
ووقوف وتلبية وتجرد ونحو ذلك إن كان يقدر على ذلك فإن لم يقدر
على ذلك أو على بعضه فإن الولي ينوب عنه فيما عجز عنه إن كان ذلك الذي عجز
عنه الصبي يقبل النيابة ولا يكون إلا فعلا فيطوف عنه ويسعى وترمي
الجمار وأما مثل ركعتي الطواف أو الإحرام أو التلبية أو النحو مما أشبه ذلك
فإنه لا تصح النيابة فيه لأن ذلك من الأعمال البدنية وأحضر لهم المواقف
أي وأحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز والمغمى عليه إن أمكن حضوره
بعد الإحرام المواقف عرفة ومزدلفة ومنى وكل المشاعر على الوجوب وليس كذلك وإ
نما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة وإلا فهو واجب وأما ال
ذي يجب عليه الوقوف وإنما كانت متنوعة المواقف لأنه يطلب فيهما

الموقوف الا عرفة وهي الجمرة الاولى والثانية **وبعبارة اخرى**
قوله المواقف فيه تغليب لان المواقف لا تتعدد ولو قال المشاعر كان
احسن اذ المشاعر التي يطلب فيها الحضور كثيرة كمنى ومزدلفة **وزيادة**
النفقة عليه ان خيف ضيعة بمعنى ان الولي اذا اخرج الصبي الى حج
فمعه الى الحجاز فزيادة نفقة الصبي تكون في ماله فان كانت نفقة السفر مثل
الحضر فلا كلام اذ لا زائد عليه وان زادت نفقة السفر على الحضر فالزائد في مال
الصبي ان كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه لان النفقة ح من مصالحه
فان كان لا يخشى عليه الضياع اذ لو اقام وتركه من يليه فزيادة نفقة الصبي
ح على الولي لانه ادخله في غير ضرورة قاله ابن بشير بقوله **وإلا فوليه**
اي وان لم يخف عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه
وكالفدية في الحج بسبب ما يلزمه فالولي بصبي او مجنون فيه بعضهم
فيه من التفصيل وكان الاولى ان يقول في قاعد ليشعر بان حكماك
كذا لا يعلق فيه ولا تكون فدية فيه خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه **كجزاء**
صيد وفدية بلا ضرورة التشبيه فيما يعرفه **والمغني** ان جزاء
الصيد الذي قتله الصبي محرما في غير الحرم لازم في وليه سواء خاف الولي
على الصغير الضيعة ام لم يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم الولي
غرم الفدية اللازمة للصبي للبس او طيب او غيره سواء خاف عليه
الضيعة ام لا على المشهور عند مالك من اقوال ثلاثة وحمل ابن الحاجب
فيه كالجزاء بركون الفدية لزمت للصبي لضرورة ام لا لان الولي ادخله
في عهدته باحرامه كما هو ظاهر ما تقدم فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة
وفي قولنا الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا عما اذا صاده في

الحرم

في الحرم فان فيه تفصيلا بزيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا تاثير للاحرام
فيه **وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف** فلا يطلب مما
تقدم من مولود وصغير بالاسلام اي ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة **وذكر**
المؤلف هنا ان الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا على من
فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ومدبر وام ولد ونحوهما ولا على صبي ولو مراهقا
ومجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعضهم ولا يقع منهم فرضا
ولو نووه نعم يصح من جميعهم **وقوله وقت احرامه** ظرف لمحذوف راجع
لما قبل الكاف **والمعنى** ان الحرية والتكليف انما يعتبران في وقوعه فرضا
وقت الاحرام فمن لم يكن حرا وقت تحلله وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد او
كلف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه
ولا يجزيهم ارداف احرام عليه وقوله **بلا نية نفل** قال بعض قال ولم يبين
ماذا اي بما يتعلق الظاهر انه احرام اي شرط ووقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت
احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان ينوي الفرض او الحج واطلق
وينصرف للفرض فاذا فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي و
مكره تقدم النفل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن نية النفل
بنية الفرض لم يجز انظر قال في لم اجد النقل **ووجب با**
ستطاعة نقول ان الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذلك الاستطاعة
شرط في وجوبه ثم اشار الى تفسيرها بقوله **بامكان الوصول**
بان كل من كان له كذا بشراء او كراء **وقوله بلا مشقة عظمت** هو
معنى قوله في مناسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيلة
عظيمة وحد الزيادة اذا ثقلت ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها

ولذلك رجح المشايخ العصر والبعض وانتسالم يقلوا استطاعة بالرجوع
عطفا على حرفة لاقتضائه انه يشترط في وجوبه من ضار لا استطاعة له انما
شرط في الوجوب وهو قابلية اذ لو تكلفه غير المستطيع ومع مرضا من قدر بها
مكان لا اه امكانا عاديا من امكنه الوصول بغير زاد ونحوه فلا يجب عليه لكن
لو فعله اجزأه وحينئذ فمعنى الاستطاعة باعتبار الوصول دخل بينه امكانه اه
البيم والامر الاثني بوقت نحو قوله وامن على نفس ومال من عطف الخاص على
العام من نصوص جمع نص منتلف اللام ومن به لا ظل التجارة واكثر المراد به
هنا المحارب وامن الحربي الذي يرجع بالجراحة فلا يسقط به الحج
فان بقيت الا اخذ ظالم ما قل لا ينكث مستثنى من مفهوم قال انه قبل لم
يلام على المال سقطه لا الا اخذ ظالم نص او عشار ما قل لا يجحف و يقف عند قوله
ولا يعود فتح الخف فانيا فلا يسقط الحج على الا ظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله
على الاظهر راجع الى ما بعد الاستثناء ومفهوم سقوط الحج كما هو تقرير
ح الى فيه عموم التكليف من ان تعلقه بالشغوب مع التكليف بلا خلاف وقوله الا
ينكث اي علم منه بحسب العادة انه لا ينكث واحدا لو علم انه ينكث او جهل حاله
او شك به في الحج سقط على الامر فعليه في الشك وهو المرتضى وقوله ما قل
اي بالنسبة للماخوذ منه بكونه لا يجحف وهو ما عليه الاكثر ويحتمل ان يريد ان يكون
ما قليلا في نفسه وهو نحو ما للخمي انظر الحطاب وولو بلا زاد وراحلة اي
ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه اذا كان له حرفة تقوم به لا تزري به وعلم
او ظن عدم كسادها ولا بد لا شارح بقوله لذي صنعة تقوم به اه وكذلك يجب
عليه الحج وان كان لا راحلة له اذا كان يقدر على المشي واليه اشار بقوله وقدر
على المشي وظاهره كاللخمي ولو لم تكن له معتادا واشترط القاضي والباجي

ح السارق

اعتياده

اعتياده ولا بد فعمي عبد المذكور اه وكذلك يجب على الاعمى اذا قدر على المشي اذا وجد ما يقوده
لانه بعد كالبصير حيث كان له مال يوصله وبعبارة اخرى
كالاقطع والاشل والاعرج في يد او رجل او رجلين والاصم والاعمى بقائد ولو بأجرة وكان له
مال يوصله اللخمي او كان يتكفف ولا اعتبر المتحدد وعدمه منها
تقوم ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة اذا كان يقدر على
المشي وله صنعة تقوم به في سفره كالا قدر على المشي تقوم مقام الراحلة
وصنعته تقوم مقام الزاد فان لم يقدر على المشي ولا زاد معه او كان يقدر على
احدهما دون الاخر فانه لا يجب عليه الحج ح فقوله اعتبر ما يرد به السقوط
والضمير المستتر يرجع للزاد وما يقوم مقامه وان بثمن ولد زنى او ما يباع
على المفلس معناه ان ما يعلق به امكان الوصول من مبالغة في وجوب الحج يعني
ان المكلف اذا لم يجد معه ما يحج به الا ثمن ولد الزنى من امته فانه يجب عليه الحج
بذلك ويجوز تفرقة في الرقاب الواجبة وان كان المستحب خلافه وكذلك يجب
عليه الحج اذا لم يجد معه الا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية
وثياب ولو لجمعة ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا اليها ويحج
وان ادى لضياع على احد التركة ذي وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يترك عنده اولاده لم الا
صدقة ما يحج به فقط ولا يراعي ما يؤول امره وامر اهله واولاده اليه في المستقبل
لان ذلك امره الى الله واليه اشار بقوله او بافتقاره اي يصير
بعد الحج فقيرا لا يملك شيئا او ترك ولده ونحوه للصدقة وقوله ان لم يخش
هلاكا متعلق بالمسئلتين ومعناه على القول بان الحج على الفور واما على القول
بالتراخي فلا اشكال في تقديم نفقة الولد وحكم نفقة الابوين حكم نفقة الاب
واما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم الحج عليها على مقابله

ويؤخذ من التعليق عليه في غيبته حيث لم يجمع العلة من مراعيها أو في غيره مثالا لابن
بر أو عطية أو سؤال مطلقا لما ذكر أسباب الاستطاعة ذكر مقابلها منها
والمعنى أنه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين أو بقبول عطية أو سؤال أما
الدين مطلقا إذا لم يكن عنده ما يقضيه به أو كان لا يمكنه الوصول إليه لبعده ولا وجب
عليه الحج به وفي كلام الشيخ نظر وأما العطية فلأن فيها منة وظاهر كلام المؤلف
عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لأبيه وهو الذي جزم به ابن الفرس في سورة آل
عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة لأن فيه سقوط حرمة الأبوة إذ يقال قد جازاه
وقد وفاه وفيه نظر بلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي قال لأن الولد
من كسبه لا منة له عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل إلى ذلك وأما
السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن كانت العادة الإ
عطاء أو لا وهو معنى لا مطلقا وما مشى عليه المؤلف خلاف قال [illegible]
ابن عرفة ورجح ما لابن عرفة الجمهور وذكر في شرحه فقال وهو خلاف الأصل ومن عادته
السؤال في الحضر ويعطى في السفر إذا سأل ما يكفيه أو علم بذلك أو ظنه
ولا في المذهب في منع الحاجة الوجوب حيث قدر على الراحلة أو ما يقوم مقامها
على القول الراجح وهو منصوص ابن عرفة عليه فقال وفرضه سائل بالحضر على
سؤاله كفايته بالسفر استطاعة واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا بعض
أنه يعتبر في الاستطاعة ما يحتاج إليه مدة ولا يعتبر ما يرجع به ولا إذا خشي أن يبقى
ضائعا فيعتبر حج رجوعه إلى حيث تتبع ذلك عنده فقوله اعتبر ما يرد به إلى
أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بلا نهي به من الحرف والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه
بعض أن السفر إلى بيت الله تعالى على مستطيعه لا فرق فيه بين البحر
والبر في جميع ما تقدم إلا أن يغلب على الظن عطبه في نفسه أو مال ويرجع في

بخوفا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذلك لقول أهل الخبرة بسفر السفن فلا فرق فيه بين أن يغلب الحفظ والعطب أو
استوى ركوبه فإن قلت لا فائدة لقوله إلا أن يغلب عطبه مع قوله
سابقا وأمن على نفسه ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فائدته
إفادة أنه يباح أن ما ينشأ عنه فيه السلامة مع العطب ليس خارجا عن قوله وأمن
على نفسه ومال بل هو من جملة ما يدل عليه أو نقول فائدته بيان أن
المراد بالأمن في البحر أن لا يغلب عطبه لا أن لا يحصل فيه عطب أو يضيع
ركن صلاة لكميد معطوف على يغلب يعني أنه إذا علم أنه يضيع ركن
الصلاة بأن يخشى إذا قام أو ركع الميد أي الدوخة فلا يركبه وكذا إذا علم تضييع
شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء وتضييع بعض الصلاة أوقاتها فقط
وبعضهم ونشر [illegible] فيمن فعل صلاته على الأول بلا نقل عليه وينحصب على أنها
في المعقولية وقوله كميد أو ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه إلا
على ظهر أخيه والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان
بعض أن حكم المرأة من تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب
الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب
وغير ذلك لدخولها في الناس لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا واستثنى من ذلك أمورا منها أن تكون بموضع
بعيد من مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب
مثل مكة وما حولها والقرى مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر
اختلافه باختلاف الأشخاص فنساء البادية ليسوا كنساء الحاضرة
وأيضا فنساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث
يباح للرجل وإنما ليست كالرجل لاحتياجها إليه عند قضاء الحاجة والنوم من

من زيادة المبالغة في التستر ولعل نزل غير ذلك عياض من بالسمن الصغار واما
الكبار التي تختص فيها بموضع بجميع ما احتيج يجب عليها كالرجل وزيادة محرم
او زوج معطوف على بعيد مشى والمعنى ان المراة تزيد في تعلق الوجوب
بها على الرجال ان تجد محرما من محارمها يسافر معها او زوجا لقوله عليه السلام
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واهل
في المحرم يعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها
مع ابن زوجها ملتفت في اخر وروي نصفا يوم وثلاثة ويومين وليلة وبريد
وروي لا تسافر امراة الا مع ذي محرم مجمل رواية التمر بن بشر عن احمد الى
رواية لا هلال والمراد ما يسمى سفرا الاختلاف بالجنس وروايات التخيير بالمناهي
واردة على اختلاف السائلين ومواطن بان سئل عليه السلام مثلا هل تسافر المراة
مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا في باقي الروايات فلا
مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكتفي بما فيه كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم
المراة وفي ورد الزوج في الصحيحين فقول ضيح فاشتهر العلماء على المحرم فيه نظر
فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمها كرفقة امنت بحر لا
والظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستغناء وكانه قال لا ان تخص بمكة
اذ يجب عليها كرفقة امنت بحر والمعنى ان الرفقة المامونة يكتفى
بها وتقوم مقام المحرم او الزوج في الفرض لا في النفل اي عند عدم الزوج والمحرم
او امتناعهما او عجزهما ولا بد ان تكون من مامونة على نفسها مقبولة بعرفي له
فتعلو بجوزه اي يجوز لها ان تسافر معها في فرض لا بد منه لان الامر ثابت
متعلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد الحرب او اسرت وامكن
وامكنه الهروب ويجب التنزه عن القضاء والحنث والرجوع الى المنزل لا تمام العدة

ان اخرجها ضرورة بمات امر طلقها او خرجت الى بلادها او زيارة كما في ذلك كله جعل
وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد يعني هل يكفي في خروجها انفراد
النساء او انفراد الرجال او لا بد من المجموع تردد للشيوخ في فهم قول الامام تخرج
مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع او هي للجميع الذي يصدق بواحد
على التوزيع ولهذا سلك من قال ان في قوله او بالمجموع نظر لانه ان لم يكن القول انه لا
يكفي المجموع انه فليس من محل الخلاف فالخلاف انما يقول وفي تعيين المجموع او يكتفي
بنساء او رجال تردد ثم انه الشيخ لاصطلاحه انه يعم بتاويلين وصح بالحرام
وعصى يعني ان الحج سواء كان فرضا او نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط
الطلب لوجود الشروط والاركان وقد يقال الصحيح انه لم يقل وصفه بالحرام
فلا يتم بالفرض لا يكون عاصيا في مشيته اشد نقول ان شاء وان شاء
عزيزه وفضل حج على غزو الا لخوف يعني ان الحج التطوع افضل من الغزو
التطوع ومن الصدقة في زمن المجاعة وامام الفرض فافضل من الغزو والتفضيل
في غلا القول بالتراخي ونحفيل وجوه هل القول بالفور والصدقة افضل من العتق
وانما يكون الحج افضل من الغزو اذا لم يكن خوف والا فلا شك ان الغزو مقدم وجوبا على
حج التطوع واما حج الفرض فقال بعض بان بنينا على التراخي فالحج يقدم الجهاد وعلى
الفور بدء ينظر الى كثرة الخوف المتوقع وقلته وتم نقلا انه محل تفضيل
الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تنفع والصدقة وركوب يعني ان من
حج راكبا افضل او غير ما افضل من الحج ماشيا لانه فعله عليه السلام على العروة
ولما فيه من مظاهرة النفقة ولانه اقرب الى الشكر وكثرة العبادة والمناسك كلها
فقوى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الحاكم عن ابن عباس عنه
عليه السلام ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي

وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة ه كلام الزرقاني لا تنقيض الأفضلية
ومضى يعني أن ركوب المقتب مقدم على ركوب المحمل والمحفة والمقتب
هو الزمجل الذي فوقه قتب بمعنى الرفاق والقوفية رحل صغير على قدر السنام وتطوع
وليه عنه بغيره اي ومثل تطوع ولي من قريب او اجنبي عن الميت وكذا عن الحي
بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق ممراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل
النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي.
ولما أشعر كلامه بصحة الاستئجار على الحج من قوله وتطوع وليه عنه بغير الحج
اخذ يذكر انواع الكراء في الحج وهو اربعة ضمان مضمون بذمة الاجير وضمان معين
بزائده وبلاغ وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في السنة وتارة معينا ايضا وبالجملة
كلامه كذلك فبدأ مشيرا الى المضمون بقسميه بل باقسامه بقوله واجارة ضمان
على بلاغ اي مثل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى الافضلية ان الضمان اولى
للمستاجر لوجوب المحاسبة للاجير مع البلاغ اذا لم يتم لحصر او غيره لا بمعنى انها اكثر ثوابا
اذ لا ثواب في كل الكراء مضمون وسواء كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ
كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له او متعلقا بعينه مثل استاجرتك
على ان تحج عني ويلزمه الحج بنفسه عين السنة فيهما او اطلق كما يأتي الخ وقوله
على بلاغ اي بنفسه اي كانت بلاغا فعلا بابا يجاعله على اتمامه او بلاغا ثمن ومعه
اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف اي على بلاغ مالي او بلاغ عملي اي على بلاغ في
مال او بلاغ في عمل فالمضمونة كغيرها اي فالمضمونة في الحج كغيره يجتمع في الكراهة
فضمير غيره يرجع للمضمونة وذكره باعتبار النوع اي فالكراء المضمون كغيره مما
ليس بمضمون من بلاغ او جعل في الاستواء في الكراهية ويحتمل في الدرع وفي كون الفضل
له والنقصان عليه في الصحة وسواء العقد على قدر معلوم يملكه وينتصرف فيه بما

تشاء

تشاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر العبارة ونوقش ان المضمونة لغيره لكراء
الضمان والبلاغ وتعينت في الاطلاق يعني ان الوصي يتعين عليه ان يواجر عن
الميت اجارة ضمان اذا اطلق في وصيته بان قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا
ولا يستاجر بالبلاغ لانه تغرير بالمال كميقات الميت يعني ان الميت اذا
عين للاجير موضعا احرم منه فلا كلام وان لم يعين له ذلك بل اطلق له فانه يتعين
على الاجير ان يحرم من ميقات الميت اي الذي كان يحرم منه كالجحفة للمصري والمغربي وا
لشامي ويلملم لاهل اليمن نحو ما يأتي فيما له وله بالحساب ان مات يعني
ان اجير الضمان اذا مات قبل استيفاء ما استوجر عليه كان العقد متعلقا بعينه او
بذمته وابى وارثه من الاتمام فانه يلزم من الاجرة بحساب ما سار من المسافة وما
تعتبر على قدر صعوبتها وسهولتها وامنها وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون
ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن
الاجارة من موضع الاستيجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من موضع الموت
فان قيل بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بعينها او تلفت بسبب
او بغيره واخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها واشار بقوله ولو بمكة
الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخول مكة فقال في
توضيحه وضعف هو واما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا شيء له في الجعالة
والحصر بمرض او عدو او خطا عدد كالموت واليه اشار بقوله او صد الى ان
لا يحصل البقاء كما ذكره بقوله وله البقاء لقابل في العام المعين وغيره ولا كلام
لمستاجر في غير المعين وان شاء الخيار لانه عوان كان يشق عليه الصبر وان كان لا
مشقة عليه لم تنفسخ فان ابى واصر وان كان العام معينا كان القول لمن طلب
الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء فقولان واستوجر من الابتداء اي واستوجر

بل اجير الضمان حيث مات او مرض فنقض فانه يحط او حط واختار اللخمي على ما مر من
محل الاشهاد او لعمل الوقوف بمحله كما ذكره ح في شرحه واعترض بل يشترط الاجير الحج من
حيث استوجر كما يفيده كلام ح وقيل واصل موافق لما جاز في قوله وقام وارثه
مقامه في ولا يحمل على ما تبقى انظر شرح هنا الكبير **ولا يجوز اشتراط الهدي بمتع عليه**
يعني ان الاجيرة الزوجة هدي لم يوذن له في صبيه لتمتع او قران لم يشترطهم
المستاجر او فساد او نقص ميقات او لترك الثمرة بعرفة او جزاء صيد او فعل محرم فلا
يجوز له اشتراطه على المستاجر لانه من الغرر ويحتمل ان العقد ولا يجوز للمستاجر اشتراط
الهدي بمتع ونحوه على الاجير اذا استاجر على ان يحج متمتعا او قارنا بل الهدي في
في ذلك على المستاجر ولا يضم الى الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو
كبيع مجهول ضم الى الاجارة فان في الكثير فواتا او انضبط صفته واجله اجاز خمسه
على صور اجتماع البيع والاجارة والضمير في عليه على الاول يعود على المستاجر وعلى
الثاني يعود على الاجير وكلام المؤلف في اجارة الضمان واما البلاغ فيأتي
الكلام عليه عند قوله وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما **وصح ان لم**
يعين العام وتعين الاول المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين العام
العام الذي يحج عنه فيه الاجير ويتعين العام الاول فان لم يحج فيه فسخها بعد
وسلم بالتاخير حيث تعمد ذلك **وعلى عام مطلق** اي وصح ايضا على عام منكر
مطلق يوكل ايقاع الحج فيه الى الاجير وتسمى منفعة واجارة ضمان وعلى هذا
فليس تكرار مع قوله وصح ان لم يعين العام لان حاصل كلام ابن بشير ان المنفعة
تكون معينة ومطلقة ومنفعة التي معينة الاجير فالمطلقة هي قوله وصح
ان لم يعين العام والمنفعة معينة هاذه وعليه الشراح من التكرار او على تعليق
قوله فبطل فقال الخ فحمل تعيين العام على عام مطلق وجعل ما بعده كذا الخ فقال

اي وبطل الضمان على البلاغ **وعلى الجعالة** للجهالة وهو ان يستاجره على انه
ان وفى بالحج كان له جميع ما دخل عليه والا فلا شيء له وتبع الشيخ الاجهوري
في شرحه ونصه اي وبطل على معين على عام مطلق وبطلت الاجارة بجميع انواعها
على الجعالة بمعنى انها احسن للمستاجر واحوط لا بمعنى ان ثوابها اكثر اذ لا ثواب
فيها كما علمت **وفعل على ما فهم وحناه وحي دينه ومضى** يعني
ان اجير الضمان او البلاغ يجب عليه ان يحج على ما فهم من قال الموصي من كونه
محمل ومعتب وجمال وغير ذلك واذا اوصى الاجير بما اخذه دينه فقضى جنى على
المال والحكم انه مضى بقضوله ومضى اعطاء للحكم ويحتمل ان يعطف
على وحي ال جنان اي وفاد دينه وجنى ان مضى **وبعبارة اخرى**
جنى بالعنوان فيكون ضامنا له ونسخ جعلا بالبناء للمجهول لانه لا يلزمه
ذلك ومضى معطوف على وفد اي وفي دينه وقضى فقضى جنى هو بان لو
ضوع المسألة لا باشران الحكم خلافا للشيخ لان مشيد لا يسقطا الطلب عنه
لانه على خلاف غرض الميت لان المؤلف فال وحج على ما فهم في عام اخر او
مع المال **والبلاغ اعطاء ما ينفقه** يعني ان اجارة البلاغ هي ان يعطى المال
المستاجر بكسر الجيم قدرا من المال للاجير فينفق منه على نفسه ذهابا
بالوايابا فان رجع رد ما فضل من النفقة وفي اقيمنا ايضا انه اشترط
من الاجرة وهذا معنى قوله **بدءا وعودا** وهما منصوبان على الظرفية
وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا او لا يقتر قليلا بل يتبين ذلك
فظاهره اشار بقوله **بالعرف** وهو ضد النكر بضمان قدرا وبلاده عرفا له معنى
وقيل العرف ايضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف الناس ايضا الاسم من الاعتراف
والعرف عرف الناس **وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما** عطف على مفرد

معمول لشرط مقدر لا بزمنه فان هذا القسم من اقسام اجارة البلاغ بل هي اعمّ
ما ينفقه بدءا وعودا اي بالعرف وابيح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفقه
اعطاء ما ينفقه على نفسه في سفره وجبر نتيجة لم يقل موجبه كما ذكره الشارح
لانه يقتضي ان من جملة معنى البلاغ ما ليس فيه العرف والعرفي بالشرط المذكور وليس كذلك
ومفهوم قوله لم يقل موجبه ادخل بعلمه اختيارا ابل بعلمه ناسيا او مضطرا انه لو
لم موجبه بان يعلمه مختارا لا يرجع بذلك ورجع عليه بالشرط يعني ان اجارة البلاغ
من اعطاء ما ينفقه الاجير في ذهابه الى حين انتهاء الحج وفي اياه منه بالعرف فلو انفق
الاجير غير العرف فانه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد بالشرط ما لا يليق بحال الا ما لا يليق
بحال الموصي واستمر ان فرغ الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير
البلاغ اذا فرغت النفقة قبل الاحرام او بعده وسواء كان العام معينا ام لا فانه يستمر
على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع بما انفقه من عنده على من استاجره لا على الموصي لانه
لما تركه اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ فيعطى بقية ثلثه او احرم ومرض او احرم
اجير البلاغ ومرض او حصر او فاته الحج فكلما عرض بعد احرامه فانه يستمر وهذا
اذا كان العام غير معين في الامور الثلاثة وان تعين فيه الاحرام في الامور الثلاثة
وتمسك اجرته على مستاجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته
الحج يرجع ولو انفقه في اقامته من يطاو رجوعه لا في ذهابه او حكمه فانه اللخمي كما نقله
ابو الحسن وان ضاعت قبله رجع اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع
ان لم يكن بينهم شرط وان عمل به ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر
الاشهاد عليه وسواء اظهره في مكانه او بعد رجوعه وتبين على الورثة ان يحجوا غيره
اذ لا تكفي الثلث فضلة انه حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد
التلف فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من موضع

الضياع

الضياع لانه او فعله فيه رواية ابن القاسم ابن يونس وهو اصح اه الا ان تكون
الاجارة على ان نفقته من الثلث فيتم حجه بباقيه والا فنفقته على الاجير اي وان لا
بان حصل الضياع بنفقة اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او العمرة متعلقا فانه يتما
دى على احرامه اذ الحج لا ينقض وينفقه في تماديه ورجوعه على الذي استاجره لانه عزره
في اجارة الضمان ولو كان الميت مالا على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل الاحرام
وتبين له الضياع بعد كذا بمفهوم ... ما اذا ضاعت بعد كذا وبعض اي ظهر ان العام ليس كل
الضياع لان العام مدخول عليه واشار بقوله الا ان يوصي بالبلاغ فيعطي بقية
الثلث يعني لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج
ولو فهم الا ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث
ان لم يقسم بالو لو قسم على المشهور واجزأ ان قدم على عام الشرط يعني
لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل
ذلك العام فانه يجزئ على المشهور المستاجر لانه من باب تعجيل دين يجبر ربه على قبضه
بدفع انه لا بد ان يتعين الموسم الا لارادة التوسعة عليه او في زمن معا ما استوجب عليه
مبادرته ... له قبله تركه ويتعجل ان شاء وفهم كلام المؤلف الاجزاء ولو كان العام
الذي عينه له فيه غرض ككونه وقفة بالجمعة مثاله قبل ... ان العرض لا
يسقط عمن حج عنه ما معنى الاجزاء عن الميت قلنا معناه براءة ذمة الاجير مما التزمه
ليستحق الاجرة او ترك الزيارة ورجع بقسطها يعني ان الاجير على الحج اذا ترك
الزيارة اي زيارة النبي عليه السلام او العمرة التي شرطت عليه بعد الحج اه او المقادي
فان المستاجر يرجع على الاجير بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء فعلها
ورجع لا بان للحكم له والحكم انه يرجع بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء ان الزيارة ومثلها
اللوم او خالف اجير العين ان لم يشترط عليه الميقات وان قلا عطف على قوله فدم

صح
تركه

اي ان الوارث اذا اشترط على الاجير ان يحج عن الميت مخالفة مفردا فالاجير وحج عن الميت قارنا
او متمتعا فان الحج يجزئ عن الميت في المسئلتين وان كان المشترط الافراد على الاجير من
الميت مخالفة الاجير وقرن او تمتع فان ذلك لا يجزئ عن الميت **ابن عبد السلام**
وتعيين الاجارة ان خالف الى قران في اقل المعبر وغيره وان خالف فتمتع اعاده
ان لم يعين العام وانما اجزأ التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت لان
نسبتهما الى ما عن الافراد وانما لم يجزئا حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق غرض
به فصار غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد كتمتع بقران وعكسه او هما بافراد اه
وكذلك لا يجزئ الحج عن الميت اذا اشترط على الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا
لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعا
لاتيانه بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه ان يحج متمتعا او قارنا فخالف
الاجير وحج مفردا لانه اتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك في
هذه الاربع هو الميت او الوصي بالتنفيذ في قوله وان قبلا و[illegible] صرح بعموم
الشرط لتشبيه به المسائل المذكورة فان قيل لا شك ان الافراد عندنا افضل
من التمتع والقران فلم لم يجز عنه **قلت** الاجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته
ولا ينظر الى كونه مفضولا بالنسبة لغيره ام لا ولذا لو استوجر على العمرة فاتى بالحج لم
يجزه او ميقاتا شرط معمول المعمول محذوف معطوف على كتمتع اه او كمخالفته
ميقاتا شرط وقيد ضعف لان المعمول بمحذوف وما اه اذا اشترط عليه الاحرام من ميقات
فخالفه بان احرم من ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترط فلا [illegible] احرم بعده فلا
يجزئه [illegible] اذا احرم قبله فانه يجزئه [illegible] سفر [illegible] عليه واذا لم يجزه فان
كان العام معينا وقلنا رد المال والا رجع واحرم منه ومثل الشرط ما اذا تعين
في حالة الاطلاق كالمتضمن بعض وفسخت ان عين العام اه اذا قلنا بعدم الاجزاء

في المسائل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط ان يكون العام معينا وقوله او عدم
معطوف على مفرد اه اذا خالف المخالفة او عدم ايقاع الحج فان لم يأت به لمرض او غيره
فان الاجارة تنفسخ ويحتمل ان يكون فاعل عدم الاجير اه وعدم الاجير بموت او كسر
او جنون وعلى كل حال فان [illegible] كانتا مسئلتين او مسئلة واحدة وفي بعض
النسخ وعدم الموت اذا فسخت الاجارة عدم اتيان [illegible] اخذه كغيره وقرن الضمير في غيره يرجع للعام
المعين والمعنى ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط على الاجير الافراد في عام غير معين
فخالف الاجير واحرم قارنا فان الاجارة لا تنفسخ لاتيانه بغير ما اشترط عليه و[illegible]
اشترط على الاجير القران مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف وتمتع فلا بد [illegible] فيما
شرط عليه في عام اخر ولا تنفسخ و[illegible] اشار بقوله واعاده ان تمتع واشار بقوله
او صرفه لنفسه لقول القرافي في ذخيرته اذا احرم الاجير عن الميت ثم صرفه لنفسه
لم يجز عن واحد منهما ولا يستحق الاجرة وسواء كان العام معينا ام لا لان [illegible]
من شرط عليه الافراد او التمتع فقرن ثم ان قوله كغيره وقرن او صرفه لنفسه
واعاده ان تمتع مرتبط بقوله او خالف افرادا لغيره [illegible] والكلام هنا في الاجزاء وعدمه
ومسئلة الفسخ وعدمه اه حيث قلنا بالاجزاء فلا [illegible] حيث قلنا بعدم
الاجزاء فيفسخ ان عين العام وعدمه اه ويتحقق في جميع الصور التي لا تجزئ ان عين العام
وهل تنفسخ ان عين او لم يعين في الحج او لا ان يرجع للميقات فيحرم عن
الميت فيجزئه تاويلان يعني ان المستاجر بكسر الجيم اذا شرط على اجيره ان يحج
عنه في عام معين فاحرم الاجير عن نفسه من الميقات ثم حج عن الميت من مكة او من الميقات
[illegible] فهل تنفسخ الاجارة في الحالتين لانه بالاحرام عن نفسه علم ان خروجه لنفسه لا لاداء
[illegible] عن نفسه او تنفسخ ان لم يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ لان ذلك يجزئ
عنه في ذلك تاويلان [illegible] كما قدمناه وقال [illegible]

انما هما منصوصان في غير المعين لكن في الاجزاء وعدمه فينبغي لفاعل قبله واما المعين فلا
سبيل اليه نصا واجيا بامر التاويلين بقول يرجع للميقات فيحرم منه والاخر يقول يحرم
من محله اي في القابل واما التاويلان في المعين فانما هما مخرجان على التاويلين في غير
المعين فمن قال يحرم من محله في غير المعين يقول يرجع للميقات في المعين ومن قال يرجع للميقات
للميقات يقول بالعين في المعين ومحله في المعين اذا رجع واحرم بالحج من الميقات واما
لو احرم به من مكة فلا تردد على المعين وهذا من كلام المؤلف ان التاويلين منصوصان في
في المعين وحتى قال يرجع وليس كذلك فكان ينبغي ان يذكر الاصل والمخرج جميعا انتهى
ومنع استنابة صحيح في فرض يعني ان الشخص الصحيح اعني المستطيع للحج
لا يجوز له ان يأذن لاحد ويستنيبه في ان يحج عنه حجة الاسلام فقوله استنابة صحيح
مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة ان النيابة وقوع الحج
عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير
فقط يريد بالغير المستنيب والاصل فيما منع ان لا يكون صحيحا وقد صرح ابن
عرفة بانه لا يكون صحيحا وكان الاولى ان يقول ولا يصح استنابة صحيح في فرض والا
كره اي وان لا بان كان غير صحيح في فرض او كان في حج نفل او في عمرة كره ولو صحيحا فيهما ثم
شبه في الكراهة قوله كبدء مستطيع به عن غيره اي يكره للمستطيع ان يبدأ بالحج عن
غيره قبل ان يحج عن نفسه سواء بغير اجرة بدليل قوله واجارة نفسه اي وكره اجارة نفسه
في عمل لله وهو ابين مما قبله كان مستطيعا او غير لقول مالك لان يواجر الرجل نفسه
في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله باجرة ومعنى دلالة
حج لم يبلغنا ان احدا ممن مضى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه
والصلاة جوازه وكانه راى ذلك من التعاون على التقوى الطاعة وعلى كلا القولين
تلزم ان وقعت مراعاة للخلاف وابهم جوازه للعاجز وهو كذلك وكلام المؤلف مبني

على

على القول بان الحج على التراخي ولا اثم ونفذت الوصية به من الثلث يعني
ان من اوصى لاحد ان يحج عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة وهو مذهب
مذهب المدونة صرورة او غيره والضمير في به للحج المكروه ويفهم منه انها لا تنفذ في الممنوع
وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه يعني ان من اوصى ان يحج عنه بجميع ثلثه او
بمال او قال يحج بثلثي عني فانه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث
ان كان ذلك المال او الثلث يحتمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي
فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لان من للتبعيض والا فميراث اي وان لم يسع
الثلث او المال المسمى واحدة او فضل عن النيابة فما بقي منهما او فضل منه ووسع ازيد منه
من عام والباقي يرجع ميراثا كوجوده بأقل او تطوع غير وهل الا ان يقول حجوا عني
بكذا فحج تأويلان تشبيه في رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا معينا فوجد من
يحج عنه بأقل منه لسواه فبقي الشخص او قال حجوا عني بثلثي حجة واحدة فاعطوا
يعدوه فانه يرجع الباقي ميراثا او تطوع غيره يرجع المال ميراثا كما اذا تطوع عنه احد و
هل رجوع الباقي في الاولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني حجة
او يحج عني رجل او فلان او يحج عني بكذا وهو ظاهر المدونة او هو مقيد بما اذا قال
يحج عني بكذا حجة واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى يفرغ
تأويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له يعني ان
الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بالعد
بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له يحج به عنه ولو كان ذلك القدر
المسمى يزيد على اجرة المثل لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاؤه
ذلك القدر للموصى له وكان ثلث الموصي يحمله وهذا كله ما لم يرض بالاقل والا فالباقي
يرجع ميراثا والضمير في اجرته عائد على معلوم الفعل وهي قرينة ملفوظ ودفع المسمى

لغير وارث وإن زاد على أجرته لعله من... وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض
بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط تقدم أنه قال إذا عين شخصاً
غير وارث ليحج عنه وسمى له قدراً فإنه يدفع له ذلك بتمامه ونتكلم هنا على ما
إذا عين شخصاً غير وارث ليحج عنه إلا أنه لم يسم له قدراً معلوماً فإن رضي بأجرة
مثله فلا كلام وإن لم يرض فإنه يزاد عليه مثل ثلثها إن كان الثلث يحمل ذلك فإن رضي
وإلا تربص به قليلاً أن يرضى ثم بعد التربص يدفع ميراثاً وهذا إن كان الحج غير صرورة
وإلا أوجر غيره والصرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لأنهما صرا دراهمهم ولم
ينفقاها واحترز بقوله غير وارث مما إذا عين وارثاً فإنه لا يزاد على أجرة مثله شيئاً كما
مر واحترز بقوله ولم يسم مما إذا سمى له قدراً معلوماً فإنه لا يزاد عليه شيئاً فإن رضي به فلا
كلام وإن لم يرض به دفع الجميع ميراثاً وغير عبد وصبي وإن امرأة شرط في كل أجير
صالح على صرورة غير خاص بالصرورة فقط وإنما كان الصرورة لا يستأجر له العبد ولا
الصبي بخلاف غيره لأنه تارك الحج واجباً عليه فاستوجب لذلك من يخاطب بالوجوب
لتنزل حجه منزلة حج الموصي وفي الجملة فالمرأة بخلاف غيره ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهداً يعني أن الوصي إذا دفع المال أجرة للعبد أو للصبي ظاناً بلوغ
الصبي وحرية العبد مجتهداً في الصرورة أو لم يحجا وتلف المال ثم ظهر أنهما على خلاف ذلك
فإنه لا يضمن شيئاً من ذلك المال لأنه اجتهد حين اجتهاده والمقصود حصول الثواب
وهو يحصل مع العبد ومع الصبي وإذا لم يتلف المال نزع منهما وإذا أتلفاه فعدم
الضمان للوصي فإن العبد يضمن إن غر ويكون جناية في رقبته وإن لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث يعني أنه سمى قدراً
من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من البلد الذي أوصى منه فإنه يستأ
جر له من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك إذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه به من البلد الذي أوصى

منه فإنه يستأجر له من مكان ممكن والخلاف في ذلك إذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه
فإن سماه بأن قال حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه
منه فالمشهور أنه يستأجر من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن القاسم ولا يرجع
ميراثاً إلا أن يمنع بنص كلا تحجوا عني إلا من موضع كذا أو قرينة فميراث اتفاقاً
ولزمه الحج بنفسه أي ولزم الأجير الحج بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يعوض وإن
عاقده بقوله بنفسه توكيد للضمير في لزمه والأولى أن تكون الباء للملابسة
أي ولزمه الحج ملتبساً بنفسه لا زائدة كقولك جاء زيد بنفسه لا الإشهاد إلا أن
يعرف أي أنه لا يلزمه أن يشهد عند الإحرام أنه أحرم عن فلان ويقبل قوله بلا يمين
إلا أن يكون العرف الإشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف مفرع فيما دفع له الأجرة
والأجير مؤتمن لا يشهد وإن لم يجر عرف حيث كان متهماً والإشهاد يلزمه لأنه يقبل
قوله وظاهر كلام سند يقبل بغير يمين إلا أن يجري العرف بالإشهاد كما نبه عليه أول
كلام سند وقام وارثه مقامه فيما لا يخص بعينه أي قام وارث الأجير مقامه
في قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن يحج به عني أي مضمونة في ذمة الأجير
واستشكل قيام الوارث مقامه بأن المنافع التي تتلف ما يستوفى منه
المنفعة تنفسخ به الإجارة ولا شك أن الأجير يستوفى منه ثم أجيب بأن
المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفى من الأجير بل يستوفى بسببه ولا يسقط
فرض من حج عنه يعني أن الحج الفرض لا يسقط عن طالبه بحج الغير عنه سواء
كان ذلك المحجوج عنه حياً أو ميتاً لأن الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال
ويقع نفلاً للأجير مع أنه لا نيابة فيه وهو وارد على قوله عليه السلام إنما الأعمال
بالنيات وله أجر النفقة والدعاء يعني أن المحجوج عنه له أجر النفقة
أي ثوابها على الأجير وتسهيل الطريق إن كان أوصى للأجير بشيء من ماله

ان تطوع غيره عنه بالحج فله اجر الدعاء والنفقة وتعقب عن اشكال ابن عبد السلام بان
الاجارة كيف تجامع المكروه بان معناه جهتين جهة معاوضة وجهة نفقة فالكراهة
من جهة من حيث الفضل والاجر من حيث النفقة لانتفاع الاجير بها دون ان
ينتفع المستاجر منه اصلا صرفه او بعضه وثم اشار لركنه العمرة والحج في اركانها
الثلاثة اتى بالضمير فيها مثنى للاختصار مفصلا فيما ياتي ثم الطواف
لهما اسبعا ثم فصال ثم السعي وذكر هنا الركن الاول بقوله وركنهما الا
حرام الركن الاول الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنت العمرة
الاحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله وللحج حضور جزء عرفة
في الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل في حرمة الحج او العمرة او
الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في مناسكه بانه الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به او فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه كابن عرفة مع
شرحه في شرحنا الكبير ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة اي وقت الاحرام
للحج الذي اذا تقدم عليه كان مكروها متعقدا اوله زمانا شوال وينتهي زمن الا
حلال منه لآخر الحجة على المشهور فصال بفقد ويكره ان يكون متراخيا
وجميعه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي ينعقد فيه الاحرام
بالحج لا الوقت المتحلل منه وتبيين ذو الحجة بكماله وقتا للاحرام بالحج بل بعضه
والذي لآخر الحجة انما هي اشهر الحج لا الوقت ابتداء احرامه فانه ينتهي بطلوع
الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ثم ان الافضل
لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو قول
مالك ابن القاسم وقول للشافعي وكره قبله اي قبل اشهره ان احرم قبله في ر
رمضان او قبله جاز وفعل بان احرم قبل اشهر الحج فالمشهور انه ينعقد

لما يكره فعل مكانه اي فعل ميقاته المكاني اي الحج والعمرة وينعقد وقيل
اشار بقوله وكمكانه وفيه قبل فلا العود من الاحرام قبل اشهر الحج مع
انما وقته الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والصلاة لا يصح الاحرام
بها والتقيد قبل دخول وقتها والجواب ان الاحرام بالحج لا
يلزم اتصاله بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بافعالها
لانه لو احرم قبل وقتها وشرع فيها فيعتد بفعلها قبل وقتها بخلاف الحج وفي
رابغ تردد اي وفي كراهة الاحرام من رابغ كما عند سند عبد الله بن الحاج في مد
خله بقوله وتجوز مما يفعله اكثرهم من الاحرام من رابغ وهو قبل الجحفة
فيستترون الحج بفعل مكروه نحو وفي جوازه لانه من اعمال الجحفة ومتطرفها
وصح اي حيث وقع الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني وانه يصح لابن الحمد معلو
منه من كونه مكروها وانما صرح بها تبعا لغيره وللعمرة ابدا اي وقت الاحرام
العمرة معهود ابدا في اي وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق ويعمل بقول العمرة والناس في الوقوف بعرفة لامر بعمرتهم
الليه منهم لا في ايوب لا نظر وفيما دون الا سود لما قرها عليه يوم النحر وقد
فاتتهم الحج الا خلاف الاول راحلته وتخت اليان في العرق اي يتحللا من احرامهما
بالحج وبفضيله فالابدا ميسرة ابو حنيفة العمرة يوم عرفة
وايام منى لما روي عن عايشة السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة
والنحر وايام التشريق واجاب ابو يوسف على نحيره بيوم عرفة فقال
تسنن وان صح ذلك عنها حمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله الا المحرم
بحج معد الوقار فيمنع ويفسد احرامه بالعمرة لتحلله من جميع افعاله
اي من اخر منى من طوافه وسعيه وجميع الرمي من اخر ايامه وفي بعض النسخ

لتحلله بالثنية ومراده العقبة والشعبي لمن اخر والرمي كله الا رمي العقبة
الرمي للتعجيل ان صغر ولا طاعة الذي سواه لكن فقط كالامر المتنبل ومن تعجل
التحلل سواء ابرد اوشمس ولا مفهوم مخالف للمنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج
فاته الحج بعمرة لان بعمرة اخرى لا بعد تحلله منها اذ لا تدخل عمرة على عمرة اخرى
كما طاف وكره بعمرتين وقبل غروب الرابع الضمير المثنى يرجع الى تحللي الحج
وهما جميع الرمي وهو الافاضة فالاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع
ولا ينعقد وبما بعد قبل طوافها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس
من اخر ايام الرمي مكروه وسواء كان ممن تعجل في يومين او لم يتعجل ثم تنعقد ان فعل
الا انه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج فان جهل فاحرم في اخر ايام الرمي
قبل غروب الشمس وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه
ولا يحل حتى تغيب الشمس واطلاقه فيما ذكر فيما بين الا ان يكون حتى تغرب الشمس
قال وان فعل بعد الاحرام ذلك افسد عمرته ويقضيها بعد تمامها وفي
مسائل في النكت قال بعض شيوخنا من احرم بالعمرة ويكون خارج الحرم حتى تغيب
الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب
الشمس ولما انهى الكلام على الميقات الزماني وانتهى فيه من الكلام
بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله للاختصار شرع في المقصود
عنده وقسمه باعتبار اهله ستة فقال ومكانه له للمقيم مكة هذا عطف على
وقته اي ومكانه اي الاحرام اي فضل لا الوجوب له للحج مفردا للمقيم بمكة من اهلها
او من افاقي مقيم بها يسير عليه نحو من العرفية او من منزله بالحرم كاهل منى ومن
دخل مكة وان تركها واحرم من الحرم او الحل مجلا فالاولى ولا اثم ولا دم يلزمه قبل ومبلغاته
وانما قال ومكانه فجعله اشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة وندب بالمسجد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اي وندب للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب
من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه
مد ان يقيم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وخروج ذي النفس لميقاتها
يعني ان من اراد من اهل الآفاق ان يحرم بالحج فانه يستحب له ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه حيث كان في سعة من الوقت وهو المراد بذي النفس وحله للقران الحل
الضمير في حله للعمرة والمعنى ان العمرة لا يحرم منها المكي والمقيم بمكة الا من
الحل انه مشترط ذلك لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه
السلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لانه لو احرم بالقران من مكة
لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة لان عمل العمرة انما هو للحج فقط
بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد اجمع في احرامه
في الحج من مكة بين الحل والحرم والجعرانة اولى ثم التنعيم ولم يجب للعمرة ودم
القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الاولوية ولا غيره والمعنى ان المعتمر
اذا خرج للحل ليحرم بالعمرة فالاولى ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف
ثم التنعيم ومعنى مشاهد عائشة تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل
من التنعيم لبعدها من مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم
منها وكان في ذي القعدة كذا في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه
اعتمر منها ثلاثمائة نبي وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده يعني انه اذا
احرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل قبل انه يصح احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد
طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل وانه يعيد الضمير من قوله بعده وانما كان
يعيدهما لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو طاف وسعى وحلق
راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق

في عمرة قبل طواف وسعيه وأبعد أشار بقوله والمسجد انقلب وقد تسامح في إطلاق
المسجد على البعيد لأن الحلال لا يمشي فيه والعبرة بما يتم قد به أو يزيل الأذى وللحلال بين
جد به وقد يزيل الأذى ولا قلمة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق
فذكر أن الميقات الكائن لمن بمكة وما في حكمها في الحج مكة
وفي العمرة الحل اتصل بهذا الكلام أن من أراد الإحرام بحج أو عمرة من أهل الآفاق
فميقاته فيهما ما ذكر وإن لم يكن فيما بمكة وما في حكمها في الحج والعمرة منه المواقيت
ذو الحليفة لأهل المدينة وهو ماء بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء
تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة على
على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على ستة أو سبعة أو أربعة أميال ويسمى
مسجد الشجرة وقد خرب وبها بير يسمونها العوام بير علي يزعمون أنه قاتل بها الجن
ومعنى التسمية لا يدري غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والجحفة لأهل
الشام ومصر وأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وكذا الروم والتكرور وهي بضم
الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من
مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لأن السيل أجحفها قال بعض وهذا الاسم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وإنما أجحفها السيل سنة ثمانين
من الهجرة فقال والأحرى الظاهر أنه قال إنما تسمى قبل هذا ويلملم
لأهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية و
بينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء **ابن عبد السلام**
وهو الأصل ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وقرن لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قيل وهي أقرب المواقيت لمكة

وذات

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر
العين قرية خربة على مرحلتين من مكة ويقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فيتحرى القرية
القديمة [illegible] ومسكن دونها يعني أن من
مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله والأفضل أن يحرم من أبعد المكة من
داره أو المسجد [illegible] كمواقيت الميقات في لزوم الدم كما جاء ومسكن
بالشوبر [illegible] مبني على الفتح في محل رفع لأنه ظرف غير متصرف إلا
ظاهره فمن دونها أي الجهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه إلى الجهة
التي مسافة إلى مكة وحيثما حاذى واحدا أو مر من قوله الواو معطوفه على البش
وهو ذو من قوله ذو الحليفة وهو مبني على أنها ظرف متصرف فلا في قوله تعالى
الله أعلم حيث يجعل رسالاته وإنما مفعول وقوله حاذى أي سامته والمعنى
أن مكان الإحرام ذو الحليفة لمن المكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت
أو مر به ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات وإن يكون منزله قريبا منه فالأولى
أن يأتي الميقات فيحرم منه ولو ببحر يعني أن من سافر في البحر فإنه يحرم
إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر ظاهره سواء كان بحر القلزم أو بحر عيذاب
على الظاهر المذهب خلافا للتفصيل سند ولما أوجب الجمهور الإحرام من يمر بغير
ميقاته منه بقوله عليه السلام هن لهن ولمن أتى عليهن من غير
أهلهن واستثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب إحرامه
منها لمروره على ميقاته بعد أشار إلى ذلك بقوله إلا كمصري يمر بالحليفة
يعني أنه إذا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمغربي والمصري فلا شك أنه إذا مر بذي الحليفة
فالأفضل له أن يحرم منه لأن النبي عليه السلام أحرم منه ويجوز أن يؤخر إحرامه
إلى ميقاته الذي هو الجحفة والبه أشار بقوله فهو أولى وبعبارة أخرى وإنما

اقتصر المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته او يحاذيه وهذا اذا لم يرد ان يمر
ولا ان يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الجحفة كما يجب احرام النجدي والعراقي
واليمني ونحوهم من اهل البلدان سوى المصري والمغربي والشامي اذا مر بالجحفة ان يحرم
منها اذ لا يتعدون الى ميقاتهم وان لحيض رجي رفعه مبالغة في قوله فهو
اولى اي واحرام المصري وشبهه من الحليفة اولى من التاخير وان لذات حيض
او نفاس رجت رفعه عند الوصول الى الجحفة ولا تؤخر رجاء ان تغتسل لان الاحرام
عند الحليفة افضل اجماعا وانما تقيم في العبادة اياما قبل الجحفة فلا يفي غسلها
بفضل تقديم احرامها من ميقاته عليه السلام كاحرامه اوله يعني انه يندب
لمريد الاحرام من اي ميقات ان يحرم من اوله ولا يؤخره لاخره لان المبادرة للطاعة
اولى وكذلك الافضل لمريد الاحرام رجلا او امراة ازالة شعثه كقلم ظفر
وقص شارب وحلق شعر عانة ونتف ابطه والى هذا اشار بقوله وازالة شعثه
اي ما عدا الراس فان الافضل بقاء شعثه في الحج ابن [illegible] ويلبده بصمغ
او غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقل دوابه والشعث الوسخ [illegible] والوسخ وان
والغسل وترك اللفظ به اي بالاحرام اي والافضل ترك اللفظ بالاحرام فلا يجهر به
والاقتصار على النية كالاحرام للصلاة كما تقدم وبعضهم واسع [illegible]
بفضل ترك اللفظ به **ولما انهى الكلام** على الميقات واعلمه
شرع في تقسيم المار به من وجوب الاحرام به وعدمه الى اربعة اقسام لانه اما
ان يمر بالميقات اما ان يكون مريدا لمكة اولا والمريد لها اما متردد اولا وعلى كل
فالحال اما ان يكون مخاطبا بالحج اولا [illegible]
ذلك بقوله والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم
يعني ان من مر بالميقات غير مريد مكة بان كانت حاجته دونها او في جهة اخرى

اى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اي وهو غير ملتزم للاحرام او لو احرم [illegible] اراد انه ممن يخاطب بالحج او ممن لا يخاطب
منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا احرام عليه في هذه الوجوه
كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بعد [illegible] بعد المجاوزة فلا
جابر لذلك الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات واذن للعبد والصبي او اعتق العبد او بلغ
الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر بعد ان جاوزوا الميقات قبل توجه
الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف انه من اراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام
وتركه فان عليه الدم وان لم ينص [illegible] وفي كلام ابن عرفة ما يفيده [illegible] قوله
او كعبد [illegible] مفعول بحذف الفعل [illegible] معموله اي او كان كعبد
وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا احرام عليه جواب ان وقرنه بالفاء لكونه
جملة اسمية وعليه فيختلف في خبر المبتدا وهو قوله والمار به ما هو ونحو ذلك ولا
دم عطف عليه وقوله وان احرم مبالغة في ولا دم كما صرح [illegible] الا الصرورة المستطيع
المستطيع فتاويلان هذا راجع للمبالغ [illegible] محل الخلاف فيمن احرم بعد الميقات
وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادته دخول مكة وهو صرورة مستطيع وان
الشيخ واحرم منه فلا دم عليه [illegible] على ما يقتضي الحق والتاويل بعدم لزوم الدم نظر
الى حال المرور والتاويل الثاني باللزوم نظر الى انه لما احرم صار بمنزلة المريد حال
المرور اذ تبين بانه كان مريدا دخول مكة او النسك حال المرور بالميقات ومن
يريد مكة [illegible] تردد او عاد لها لامر فكذلك [illegible] مفهوم قوله سابقا ان لم يرد مكة
وانما اتى به مع انه مفهوم [illegible] تعقيبا **والمفنى** [illegible] اي من تردد
الى مكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب او عاد لمكة من قرب بعد ان خرج
منها [illegible] القعود [illegible] الشعبي [illegible] لم يقم
كثيرا فانه لا احرام عليه ولا دم وان احرم [illegible] ذكره اللخمي [illegible]

استحباب الاحرام للمتردد من اوله وفي قوله كذلك اي كالمار الذي لم يرد مكة انه لا احرام
عليه ولا دم وان احرم واستظهر مما يدخل في التشبيه ولا شك في قوله في الحج من
قبله لا الصرورة المستطيع تاويلان يتوقف على نقل نص صريح ولكنه لازم تاويل
ابن بشلون لانه اذا اوجب الدم على الصرورة الذي لم يرد مكة فاحرى الذي يريدها فقوله او
علم انه لا يدخل لاكمال عادته كبعضهم ونحوهما اي وعادته عرفة واما ان علم لانه تراخى في
الحج فلا يكون لا بعرفة لا احرام فقوله لا ان كان [illegible] ان يرجع عن قرب قال
ح وانظر من الغرباء من البعض [illegible] الكبير **والاوجب الاحرام وا**
ساء تاركه وبلا دم ان لم ينفذ نسكا يعني ان من يريد مكة اذا لم يكن من المتر
ددين اليها ولا تعرض له من اعادة اليه بان اراد الحاجة من خارج او نحوه او لا نعلم انه بلغ قبل
نيته ان دخل من بعض الميقات من المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام
لانه من خطا مجيه عليه الصلاة والسلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد اساء ولا دم عليه
الا ان ينفذ نسكا فانه يجاوزه وهو منسوب لابن القاسم بعد ذلك وان خرج من الحرم من مكة
وهو كذلك على مذهب المدونة قال بعضهم وقيل بالدم مطلقا وقيل بغير ذلك ثم ان قوله
واساء تاركه اي اثم ولا يغني عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التاكيد كقوله الوتر واجب
من الاداب واجبة اي متاكد لا مما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قاله [illegible] الكلام قوله وجب
لا يلزم ان يستعمل فيما يعاقب على تركه بل يستعمل ايضا في الاكد صرح به [illegible] قال
واساء تاركه اي اثم **والا رجع وان شارف مكة ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم**
قوله مخرج من قوله ان لم ينفذ نسكا اي وان اراد من يريد مكة احرم النسكين
اي الحج والعمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات [illegible] به ولم يحرم منه فانه يلزمه
ان يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم ولو شارفها ولا دم عليه
في رجوعه الى الميقات لانه انما رجع اليه واحرم منه فكانه احرم منه ابتداء ولو علم او لا

انه لا يجوز له ان يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه انه اذا رجع
يفوته الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها والا احرم من موضعه الذي هو فيه ولا يرجع وعليه
الدم لان التعدي لما حصل واذن الاحرام تستباح بالاعذار بالتعدي والفوات والفوت يعني
وما في قوله ما لم يخف فوتا مصدرية ظرفية متعلقة برجع اي رجع للميقات ان جاوزه
[illegible] الامر بقدر الاحوال او دخول مكة مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوتا والا احرم
من مكانه وعليه دم **كراجع بعد احرامه** التشبيه في وجوب الدم **والمعنى**
ان من جاوز الميقات وهو حلال ثم احرم فانه يلزمه الدم ولا يسقطه عنه رجوعه
الى الميقات لتقرره في ذمته لان الدم لزمه بمجاوزة الميقات بلا احرام وانما وجب
الاحرام بعد الميقات وهو لا يقدر على ازالته **واعترض** تبعض كلام المؤلف
بان ظاهره ان الموجب للدم رجوعه وانما هو احرامه بعد الميقات **واشار**
بعضهم لجوابه بان في الكلام حذفا اي كمحرم بعد الميقات رجع اليه بعد احرامه
وانما قال المؤلف كراجع بعد احرامه لان غير الراجع اولى **ولو افسد لا قضاء**
هذا مبالغة في لزوم الدم **وهو تقصير** انه جاوز الميقات وهو حلال
ثم احرم بالحج ثم افسد الحج بجماع مثلا فانه يلزمه الدم وهو بان على عمل [illegible] فساد عليه
فيلزمه جبر انه بالدم قاله ابن عمر اي لانه لم يتسبب في افساد العبادة لزمه
التمادي فيها لانها باقية في ذمته تجب جبرا حتى لو تحللها بالدم اما اذا تعدى
الميقات ثم احرم ثم فاته الحج فانه لا يلزمه دم لرجوعه الى عمل عمرة فكانه تعدى
الميقات غير مريد العمرة ثم احرم بها [illegible] محرم بعمرة ولم يتسبب في [illegible]
سقط عنه تمام العبادة التي نقص بتعدي الميقات وانقلبت لغيرها [illegible]
يرجع فيه جبر ان العبادة قد عرفت من اصلها اولا [illegible] فظنها على الكمال **تنبيه**
تكلم المؤلف على سقوط دم التمتع في الفوات [illegible] في الافساد ولم يتكلم

على وجه الفوات والفساد معا لضمها بإيقاعه اثنا، فتبطل محرمات الاحرام وفي قبطل الحصر
وإنما انعقد مراد الاحرام وكره التسكير ذكر ما ينعقد به فقال وانما ينعقد
بالنية وان خالفها لفظه ولا دم يعني ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع
قول او فعل تعلقا به وان خالف لفظه نيته والعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج
مفردا فلفظ بالعكس بالقران او بالتمتع او عكس ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه لهذه
المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم ونوى افراد العمرة او القران فلفظ بالحج فقط فالمعتبر ما
نواه وهو العمرة او القران ومن يترتب على ذلك مقتضاه فلا نص مصحه فقوله
مع قول او فعل تعلقا به كما هو الظاهر من تعلق الجار الاخير والضمير في ينعقد للجميع
للاحرام كالحج ليلا يكون ساكتا عن العمرة كما اشرنا لذلك وقوله وان جامع من
تلك بعقده وانما ينعقد بالنية وان مع جماع ويكون فاسدا يجب اتمامه وقضاه
وقيل ما الفرق من معقوله بين الصوم وانهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مفطر
فالجواب انه انما كان يمكنه النزع والاحرام بعد كم لم يعتبر له الاحرام معه فخلا
من الصوم ولا يبطل بفعل ابوه ان فيه اختيار لانه لا يقول الا ظن بقاء الليل فحين
لما ذلك ثم انه يمكن الجماع مع قول بان يجامع وهو يلبي او فعل بان يجامع وهو
على دابته وهي متوجهة وهو يلبي وبهذا يندفع اعتراض بعضهم ان المؤلف بنا
كلامه على الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية وحملنا كلام
المؤلف انه احرم وهو يجامع احترازا عما لو نوى عين الاحرام او يجامع فان الصواب
لا ينعقد انتهى مع قول او فعل تعلقا به اي انما ينعقد بالنية حال اقترانها
بقول كالتلبية والتهليل او فعل كالتوجه والتقليد والاشعار فالضمير في به راجع
للاحرام فقوله مع حال من النية اي كالحج عند اللخمي وابن بشير وابن شاس فالاول
وهو المنصوص وقال في مناسكه على المشهور ولا كره فاله طاهر

التلفيق

التلفيق وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس ان النية كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة وبعبارة اخرى قوله مع قول او فعل لم متعلق بالنية وان
لزم منه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون
في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة معينة عليه او النسك لا للاحرام لا
ن المعلوم القول لا يتعلقان بالاحرام لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت منعوته
تعلقا به مع ان العطف باو واستغني به عن غيره المتعلق بالاحرام كالبيع ونحوه
بين او ابهم وصرفه للحج والقياس للقران يعني انه اذا احرم مطلقا
فانه يجوز ويصح ويخير في التعيين فيقول له ان يصرفه للحج والقياس ان يصرفه
للقران لانه احوط لاشتماله على النسكين واما اذا ابهم ما احرم به من حج او قران
او عمرة فيحمل على ما ينويه قوله بين حال وهو على اضمار قد او واو وجوبا
اي والحال انه قد بين او ابهم اي حالة كونه بين او ابهم اي حالة كونه مبينا او مبهما لا كون
صورة التبيين لا تتوهم فيها ضايقة فالاولى انه على حذف همزة التسوية وحذف سواء
والجملة حال اي سواء بين او ابهم اي ان الاحرام ينعقد ويصح في انعقاده التبيين
والابهام اي حالة كون التبيين والابهام مستويين في انعقاده والاولى ان يقول كالعراقي
بدل الحج لان القران لا يغاير الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم الشيء
لا يكون قسيما له وان نسي معين او نوى الحج وبرئ منه فقط صورتها انه
احرم بشيء معين ثم نسي ذلك فلم يدر اهو حج مفرد او عمرة او قران فانه ينوي الحج اي
يجدد له الان نية ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويصح بناء على انه
قارن ويبرأ من الحج فقط واما العمرة فلم يبرأ منها لاحتمال انه احرم او لا بحج ثم ا
ردفها بالعمرة بعد ذلك ونية الحج هنا اذا كان الشك في زمن يصح فيه الارداف
كما لو وقع قبل الطواف او في اثنائه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع بعد الركوع او في

أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إرداف على العمرة إذ ذاك بل يستمر على ما هو عليه فإذا
فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج وكذا إن كان إحرامه بعد السعي وينبغي
أن ينوي احتياطا نحو ثلاثة الحلاق فإنه [illegible] أن [illegible] النفل أن نية الحج للبراءة
منه ولا يتوقف عليه عمل القران بل عمل العمرة لا يلزم له سواء نوى الحج أم لا **كشكه أفرد أو**
تمتع أي كشكه هل أحرم بعمرة أو أحرم بحج فإنه ينوي الحج لا نوى يعمل عمل القران وينوي أمر الحج
فقط لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج فهو تشبيه لا تمثيل لأنه في الأولى نسي ما
أحرم به من كل الوجوه وفي هذه جزم بأنه لم يقرن أولا وإنما شك في الحج المفرد والعمرة المعي
ده ويستثنى من ذا كان الأولى أن يقول كشكه أفرد أم تمتع أعني لكنه تبع ابن الحاجب
وإنما سمي المحرم بعمرة متمتعا لأن الغالب أن المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج **ولغى**
عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين يعني أن العمرة لا تردف على الحج لعدم
ضعفها وقوته وكذلك لا تردف العمرة على مثلها وكذلك لا يردف الحج على مثله لأن
المقصود من الثاني حاصل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فإنه يصح لقوته وعدم
ضعفها ولأنه يحصل منه ما لا يحصل منها والقسمة رباعية صح منها المسألة الأخيرة
ومعنى اللغو عدم الانعقاد ولغى بمعنى لازم فلا يتغير مع عمرة ولم يذكر الحكم ابتداء
فيما ذكر أنه يلغو وهو الكراهة في الجميع قاله ح ولم يؤنث فاعل لغى لأن تأنيثه
مجازي فيجوز تأنيثه وعدمه **ورفضه** عطف على عمرة أي ولغى رفض الحج وغيره
مراده رفض الوضوء والحج لا يبطل على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور ونقد
م أنه إذا حصل الرفض في أثناء الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد فيحمل ما هنا
ذلك هنا أي كلامه أولى أن يرجع الضمير في قوله ورفضه للإحرام بالحج ليتناول
يكون ما كتبه عن العمرة **وفي كإحرام زيد تردد** يعني لو أحرم شخص بما
أحرم به زيد مثلا والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد فإنه يجوز له ذلك ابتداء ويلزمه

إحرام ذلك الشخص أو لا يجوز له ابتداء ولا يصح إحرامه لعدم الجزم بالنية في ذلك
ترددا في صحة إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدم صحته ذكره في النقل عن المذهب فإن
تبين عدم الإحرام من زيد وقع إحرامه مطلقا ويخير على المعتمد فقال بعض [illegible]
إن زيدا أو وجده محرما بالإطلاق لم أر فيه نصا والظاهر أنه يقع إحرامه أيضا
مطلقا ويخير في تعيينه **ولما كان** أوجه الإحرام ثلاثة حج وعمرة وقران
والإطلاق أو الإحرام بما أحرم به زيد يرجع إليها بين الأفضل منها بقوله **وندب إفراد**
يعني أن الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه يحرم بعمرة أفضل
على المنصوص من التمتع والقران كما أفاده المؤلف في مناسكه وظاهره فعله العمرة بعده
مستقلة أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فإذا أحرم بالحج من زمن الحجة فغيره [illegible] سنة
ويحتمل داخلة في حقيقة المحكوم عليه بالأفضلية وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب
كابن عرفة وابن أبي جمرة لأن الإفراد أفضل من القران لأن القران يحصل به الطلب
عنه بالتسكين والإفراد إنما يحصل به الطلب بالحج فقط ولأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون
في الفاضل **ثم قران** أي ثم يلي الإفراد في الفضل قران لأنه في عمله كالمفرد والمتمتع
أفضل ما أفاده [illegible] كان أفضل [illegible] ترك المؤلف تعريف الإفراد لعدم غموضه
وغموض ذلك في القران والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله **بأن يحرم بهما وقدمها أو**
أردف بطوافها إن صح أشعر أو ينبئ أن القران له كيفيتان الأولى أن يحرم با
لحج والعمرة معا بنية واحدة أو يبدأ بلفظ القران أو التشكيك بنية مرتبة ويقدم العمرة على
الحج في هذه وجوبا لئلا يلزم إرداف الحج عليها وفي الأولى يقدمها في التسمية استحبابا ولو عكس
صح الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها [illegible] ويلزمه الهدي
لكن في إرداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة [illegible]
أن يقع بعد إحرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء ومن قبل طوافها الكامل

او بعدها اجماعا قبل تمام احد عند ابن القاسم خلافا لاشهب فلا يصح قال المؤلف ولو بعد طوافها
لكان ابين ولكان مشيرا الى الخلاف في الارداف في الطواف وتكملة ولا يسعى يعني
انه اذا اردف الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة يكمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكلا
ابن يونس الا ان حكم انشاء الحج من مكة او الحرم ان لا قدوم عليه ولا يسعى عليه بعد هذا
الطواف بل بعد الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب ونعني الطواف فهو
ع كالاقر علمته من اشتراطه تطوعه وتندرج اي العمرة في الحج فلا يفعل لها فعل ظاهر يخصها
لكن على مذهب ابي حنيفة في الخلاف على القارن طوافين وسعيين ولا بلوغ المحرم نوى
القدوم الواجب عليه اجزاه وكذلك السعي وغيره بل لو لم يستشعر العمرة اجزاه كما يأتي
فيمن طاف لعمرته بغير وضوء ثم احرم بالحج انه يصير قارنا وكره قبل الركوع بعضهم انه يكره
يكره له ان يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف و
ويصير قارنا وعليه دم القران ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت
مختلطا بالعمرة وقوله لا بعده راجع لقوله او بين فلا يصح الارداف والكراهة
ثابتة بالاحرى لانه اذا كره الارداف قبل الركوع فالاحرى بعده في اثناء السعي وبعد السعي
وصح بعد سعي يعني ان الاحرام بالحج بعد سعي العمرة ولا يجوز له ابتداء لما يلزم عليه
لاستلزامه تأخير حلق العمرة او سقوطه كما قال وحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من
حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج واحرى لوجوب تأ
خير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا ولعل قال واهدى
لتأخيره اي لوجوب تأخيره وقوله ولو فعله مبالغة في انه يهدي اذا فعله من غير تأخير
وعليه حيث فعله هدي ولا يسقط بفعله هدي التأخير وعليه فدية ايضا ثم تمتع بان
يحج بعدها وان بقران اي ثم يلي القران في الفضل على المشهور تمتع وهو ان يحج من عامه
بعد ايقاع ركن او بعضه في اشهر الحج واحرى ان يحج بعد العمرة بحج مفرد او بقران

ويصير متمتعا قارنا فعليه دمان واحد للتمتع وآخر للقران ولو تكرر منه فعل
العمرة في اشهر الحج من عامه فهو واحد يجزيه فلا تعدد في الهدي وسمي التمتع متمتعا لانه
تمتع باسقاط احد السفرين وقيل لانه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغير
ذلك وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى اي شرط هدي القران والتمتع
ان لا يكون ما عليه مقيما بمكة او ما في حكمها مما لا تقصر الصلاة حتى يجاوزه والمراد
بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله وقت فعلهما اي وقت
الاحرام اي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة
او ما في حكمها وقت الاحرام او بالعمرة فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بها
او بالعمرة فعليه الدم وكانت ان الاحرام بالعمرة قد تكون مفترقا من الاحرام
بالحج وذلك في التمتع وفي بعض صور القران وقد يكون الاحرام لهما معا
حرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله وان بانقطع بها اي بمكة او ذي طوى
مبالغة في المفهوم والتقدير فان وجدت الاقامة المذكورة بالامر المكاني
سقط الدم وان من غير اهلها بل بسبب انقطاع بها عن غيرها ورفض سكناه ونية
عدم الانتقال منها والرجوع اليه وانث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر
باعتبار البقعة وافرده مع رجوعه الى مكة او ذي طوى لان القطع بها او بذي طوى
لمكة خاصة شيئا على ان حكمهما في طوى حكم الحل الحرام او خرج لحاجة يعني
ان من خرج من اهل مكة او غيرهم ممن استوطنها فحاذى الميقات او غيرهم لحاجة من غزو
او تجارة او امر غير ذلك سواء كانت اقامته بغيرها او قصرت ثم قدم مكة بعمرة في اشهر
الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه ليس على اهل مكة متعة فقوله خرج عطف
على ما في حيز ان والتقدير فلا دم على اهل مقيم بمكة او ذي طوى وان بانقطاع بها او من
خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة لا ان انقطع بغيرها يعني ان المكي او من

استوطنها اذ انقطع بغير مكة ورفض سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير
اهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران واما الذي لم يرفض سكناها فلا فهو من اهلها و
خرج لحاجة كبنية الغزو ونحوه الا ان انقطع بغيرها اي ثم رجع اليها قارنا او متمتعا
او قدم بها ينوي الاقامة يعني ان من قدم بالعمرة في اشهر الحج ينوي الاسـ
ـتيطان فيلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لان اقامته
بالفعل معدومة وقت الاحرام وان وجد منه نيتها فقط فيهم وانه ينحو به اوقـ
ـم اي المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر الحج او باشهر الحج لاكن الابدا على الا
ول للملابسة اي متلبسا بعمرة وعلى الثاني بمعنى اي في اشهر الحج ومعلوم انه
لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرة واما لو قدم في غير اشهره فلا يكون
متمتعا وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان اي وندب
هدي القران والتمتع لمن له اهل بمكة واهل ببعض الافاق وهل محل الندب اذا
استوت اقامته بهما وان كانت اقامته في مكة اكثر فلا دم عليه لانه من اهل
المسجد الحرام او كانت اقامته في غير مكة وما في حكمها اكثر فيجب عليه الدم
لانه يعتبر من اهله او الندب مطلقا من غير اعتبار بالاقامة في اهل الحل تاويلان
والمذهب ما جزم به اولا بقوله وندب لذي اهلين اي مطلقا وحج من عامه اي وشرط
دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في اشهر الحج ثم حج الا من قابل
او فات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة كما سيأتي في الفوات فلا دم عليه فلو بقي
القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم وللتمتع عدم عوده لبلده او مثله
ولو بالحجاز لا اقل يعني ان ما تقدم من الشروط السابقة يشترك فيه
القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط هذا احدها ان لا يعود الى بلده او مثله
في البعد فان حل من عمرته بمكة قبل عاد الى مثل افقه بعد ان حل من

عمرته

عمرته بمكة ودخلها محرما بالحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم لانه لم يتمتع باسقاط احد
السفرين بخلاف لو رجع لاقل من افقه اي بلده فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعد
م وبخلاف لو احرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم اعاد فعليه الدم لان سفره
لم يكن للحج وحيث رجع الى مثل افقه اي بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل افقه
بالحجاز على المشهور خلافا لابن الحاجب المواز انه لا يجزيه بعود سقوط الدم عن افقه با
لحجاز الا بالعود الى نفس افقه لا الى مثله لانه لا يخرج عن ارض الحجاز بالكلية
والباء في بالحجاز للملابسة والمعطوف محذوف اي لا عدم العود متلبسا باقل من
بلده او مثله بان تكون مسافته اقل **تنبيه** قال المؤلف
اهل المغرب مختلفون في هذا الشرط اعني قوله عدم عوده الخ **و**قال ابو محمد
ان كان افقه اذا ذهب وعاد يدرك الحج من عامه واما من افقه بافريقية فان
رجوعه لمصر بمنزلة رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره ولم يحك المؤلف
له وفي بعض كذا وقيد **هذا** الشرط الرابع مما يختص به المتمتع
ايضا **و**المعنى انه يشترط في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان العمرة او
بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا واخر بعض
السعي الى ان دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو طاف من
عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه دخله لا يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه
لم يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع ووقع
الحلق في شوال لا يوجب شيئا لان الحلق ليس من اركان العمرة وفي شرط كونهما
عن واحد تردد اي هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا
وقعا عن نفس الفاعل لهما او عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين
كل واحد عن واحد وقع الحج بان يفعل احدهما والاخر عن غيره بطريق النيابة او يفعل

امرهما عن زيد والآخر عن عمرو بكر بن النيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط فيجب
الدم اي في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد والفاعل لهما واحد والقول الثالث
هو الراجح كما يفيده كلامه في ضيح **فـتنبيه** لا شك ان شروطه
انما هي شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا واما شروط التمتع فكلام
كلام المؤلف وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غير ما كعبد الوهاب
هاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا فـقال العقباني من الشافعية وهو
نص الشافعي وبه جزم الرازي ودم التمتع يجب باحرام الحج **يعني** ان
مبدأ الوجوب في دم المتعة انما هو باحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به و
يتخلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة وكلامه هنا في بيانه مبدأ الوجوب وقوله
او اخره وطء صرح بالاحرام وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة
في بيان تقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام بالاوسع في ذلك
في شرحنا الكبير واجزأ قبله لا تمامه اي قبل احرام التمتع ولا يكون دما
الا اذا نحره ولم يقل احرام نحره قبل الاحرام بالحج مجزئ فيتعين ان يكون القلد
على التقليد والاشعار اي اجزأ جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام
بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما يأتي له ثم
الطواف لهما سبعا **فقوله** معطوف على الاحرام اي وركنهما الطواف وح لا
يحتاج لقوله لهما فيه وانما اعاده لهما لطول الفصل بما يغفل عنه واسـ
ـتفيد من السعي لقرب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري واتفق جميعا والمراد
دار وتبينه الطواف متأخرة عن نية الاحرام واما ان الطواف في اي وقت من اه
كما سيأتي وقوله سبعا تمييز موقع اي الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله
لهما اي لكل واحد منهما سبعا ولا يفهم من العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا

بان نقص شوطا او بعضه يقينا او شكا من الطواف الركن رجع له على تفصيل
سيأتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما في قوله وان تركا او فعله لجنازة الى
الى قوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه بالطهرين والستر اجناد المعية اي ثم الطواف
ام المصاحب له شروط لو بها لكونه اشواطا سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة
ولو قال بالطهارتين كان احسن اي من الحدث والخبث اذ كان الطهر هو الفعل
والطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهر اعم من الوضوء والتيمم والامد للعجز
المتقدم في الصلاة فان طاف محدثا عمدا او جهلا او نسيانا لم يصح طوافه ورجع
له كما سيأتي وانما اشترط في الطواف ذلك لانه عند مالك كالصلاة الا انه يباح فيه
الكلام **وبعبارة اخرى** لو قال بالطهارتين كان احسن لانه
كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهر في الحدث الاصغر والاكبر فيبقى الخبث
مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وفي
التعليل بان الطهر هو الفعل نظر لان الفعل ينشأ عنه الصفة وبطل بحدث
بناء **يعني** ان الحدث في اثناء الطواف عمدا او سهوا الذي نسيانا
عن كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى منه لانه
الحق على المشهور كان الطواف واجبا او تطوعا ويتوضأ الواجب بعد التطهير
دون التطوع الا ان يتعمد الحدث فلو نسي كان كمن يقطع عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب ولو قال فلو احدث فلا بناء كان احسن فان ظاهر العبارة
ان هنا بناء باطلا مع انه لا بناء هنا الا ان المراد البناء الحاصل مع الخروج على تقدير
تنبيه لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل ان يصلي الركعتين
والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف وان تباعد وطال الركعتين وسعى فانه يعيد
الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما

بوضعه ويعقب بقرب **ابن المواز** ولا يجزئه الركعتان ان ولياه هنا من ابن
يونس وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا او لا فقوله فان تباعد الخ انظر ما حد التباعد عن
والظاهر ان تعذر الرجوع مع القرب كالتباعد **وجعل البيت عن يساره** بالجر عطف
على الطهر **يعني** ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره وان ابتدأ من جهة باب البيت ليصح طوافه ولو جعله عن يمينه او قبالة وجهه
او خلف ظهره فكأنه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان في الحج ركنا وهذا هو المشهور
في طوافه عليه الصلاة والسلام كذلك وقوله خذوا عني مناسككم وانما حمل فعله عليه
الصلاة والسلام هنا على الوجوب دون الوضوء مع ان كليهما عبادة فعلها
ونبه ان فعله بيان لمجمل القرآن لشرعية الطواف كذلك اجماعا فلم ينقل عن احد من
الصحابة فمن بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لا نبالي بدأنا بأيماننا
او بأيسارنا **وخروج كل البدن عن الشاذروان** **هذا** وما بعده مجرور
عطفا على بالطهر **والمعنى** انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه
خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك
شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله
سند وابن يونس وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي
وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن يعلى والشا
طبي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الابي ومشى المعتمد عند
الشافعية وانكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية ممن بالغ
في انكاره من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد [illegible] انتهى **وستة**
اذرع من الحجر [illegible] مشيئة الى البيت ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن
عن مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور

على نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم
وسكون المهملة وهو من موضع الخليل **قال الازرقي عن ابن اسحاق**
جعل ابراهيم الحجر الى جانب البيت عريشا من اراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم
اسماعيل ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة وانتهى البناء في صغره
كالذراع الذي يذكر من نحوه **ونصب المقبل قامته** **يعني** ان الانسان اذا
قبل الحجر الاسود او استلم اليماني فانه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما
على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطأطئا رأسه او يده في هواء الشاذروان او
بعضه في جهله لم يصح طوافه **وداخل المسجد** **يعني** ان من شروط صحة
الطواف ان يكون داخل المسجد ولو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف الدنو
من البيت كالصف الاول في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف
وولاء **يعني** ان التوالي بين اشواط الطواف شرط فان فرقه لم
يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته **وابتدأ**
ان قطع لجنازة او نفقة **يعني** ان الطواف ولو تطوعا اذا قطعه
لجنازة غير متعينة عليه ولو فعل القطع او خرج من المسجد لنفقة نسيها
فانه يبتدئه وفي كلام المؤلف اشعار بان القطع للجنازة غير مطلوب وهو
كذلك والحكم منع القطع واما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فانه
يبني على طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغير فيباح القطع ويبني
القطع كالفرائض وفي كلام سند وابي الحسن ما يفيده واما ان تعينت ولم
يخش تغيرها فلا يقطع لها واذا قلنا يقطع فلا يقطع من ربع يبني كالفريضة كما في
شرح **او نسي بعضه ان شك في تمامه** كذلك كما يبني اذا نسي بعضا من طو
افه ولو بعض شوط حتى خرج من سعيه وقال الامام او اشهب ووضوءه قائما

قبل عرفة أن يحرم من الحل وإن كان إنما هو في الإرداف الحج على العمرة يحرم فيه أحرم
من الحرم أو أردف فيه الحج فلا طواف قدوم عليه ولذلك يسقط عنهم قبلية السعي
أيضا لوجوب إيقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم وإذا
سقط عنهم قبلية السعي فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة لأنه الواجب إذا
من طوافه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ص ولا سعي إلا بعد الإفاضة ش أي
أن المحرم من الحرم لا طواف قدوم عليه ولا يسعى إلا بعد الإفاضة وكلامه في قوله ولا
سعي إلا بعد الإفاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أي ولا سعي إلا بعد الإفاضة وترك
الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة وخص به المراهق بكسر
الهاء ومعناه أن يقارب الوقوف بعرفة بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف
أو لم يكن زمانه ص وإلا فدم إن قدم ولم يعد ش تقدم أنه إذا اختل شرط
مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف
الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعي ولم يعد أو قدمه بعد طواف
تطوع أو مرض بأن نزع والحال أنه لم يعد بعد طواف الإفاضة حتى رجع
إلى بلده فإن عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم إنه لا يدخل
في قوله وإلا فدم المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإنه مجزئ
لا إعادة ولا دم عليه لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحج
من الحرم أو أردف به فإنه لم يشرع له طواف القدوم **ولما كان** من
شرط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي عطف عليه بما يفيد الترتيب
من حروف العطف فقال ص ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
مرة والعود أخرى ش الثالث من الأركان السعي للحج سبعا والعمرة بشروطه
كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا إلى المروة و

ومن المروة إلى الصفا سبعا فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط ولا ... زائد كـ
الشوط منه وإنما قلنا إنه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الإحرام وإن
كانت المعطوفات إذا تعددت إنما تكون على الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذا
لك بعطوف غير الفاء وثم ص وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم
ش أي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أي طواف كان واجبا كطواف
القدوم للمفرد والقارن أو ركنا كطواف الإفاضة والعمرة أو تطوعا كطواف الوداع
وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا
خلاف **ابن عرفة** والمذهب شرط كونه بعد طواف لا كان وقع بعد
طواف واجب فيشترط أن ينوي الفرض وإن وقع بعد طواف تطوع أو مرض ولم ينو به
الفرض وهو من يعتقد عدم لزوم الإتيان به ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف
القدوم فإنه لا يسعى بعده فإن سعى أعاد بعد طواف ينوي فرضيته أي وهو طواف
القدوم إن لم يكن وقف بعرفة وإلا كان طواف القدوم فيعيد بعد طواف الإفاضة إن كان
فرعليه ويشعر بعدله ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عنها فدم فقول
المؤلف ونوى فرضيته أي على سبيل السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله
وإلا فدم وقوله ونوى فرضيته أي كان من لا طواف له غرض ولا يم بوله غير العمل
بقي بالغرض وجه قوله وإلا فدم تسامح لأن ظاهره عدم الأمر بالإعادة ولو كان
قريبا وليس كذلك **ولما قدم المؤلف** شروط الطواف على
العموم كان يفيد كونه طوافا بعمرة أو حج أو غيرهما مشروع بذكر حكم ما إذا اقتصر
الطواف لبعض شرط من طهارة أو غيرها وأن الرجوع يجب لبطلان أصل طوافه ثلاثة
كغيره فقال مشيرا إلى الأول بقوله ص ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما ش
يعني أن المعتمر إذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء أو ترك

الطواف كله او بعضه عمدا او نسيانا فانه يرجع من بلده فيه على احرامه فيطوف
ويسعى وان كان وطئ وافسد فانه يعتمر واليه اشار بقوله ص واعتمر بعد فعله ش
واعاده ان لم يعتمر محللا وان لم يكن طاف لم يلزمه شيء الا الهدي وان كان قد طاف
النساء مستمتعات بعضها ثم بعضها من الصفات التي احرم منه ويهل وعليه لكل
صيد اصابه الجزاء قاله في المدونة وعليه فدية للبس او الطيب ويجب الا تعاد وان
لتعدده على ما ياتي في قوله واتحدت ان ظن الاباحة في وبتقليد نفي ان يفيد
هو بده ورجع في بما اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة والا اجزأه ولا يرجع كما
قيل في الافاضة كما ياتي ولا كفى عليه مما حصل ان تباعد عن مكة لانه سعى بعد طوا
ف غير فرض كما تقدم في قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم وينبغي
ان يقال ذلك في القدوم ص وان احرم بعد سعيه بحج فقارن ش اي وان احرم بعد
سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لان الطواف الفاسد كالعدم فا
لاحرام وقع قبل الطواف وحينئذ فقد يكون قارنا ويسند يظهر
البعدي بين محلل ويتوقى من انه يصح بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله في
لو احرم بعد الكمال تحلله من الثانية تحلل الامر الا ومن فاته سنة ص كطواف القدوم
ش هذا تشبيه في الرجوع لا في صفته والمعنى ان طواف
القدوم اذا نسي فساده وقد اوقع السعي بعده ثم بعد الافاضة فانه يرجع حلا
لا لان الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلما كان ص ان سعى
بعده واقتصر ش عليه ولم يعد بعد طواف الافاضة فان لم يقتصر على السعي
بل اعاده بعد طواف الافاضة او بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر
في قوله ونوى فرضيته ص والا فلا الا ان يتطوع بعده ش يعني
ان من طاف طواف الافاضة على غير وضوء او نسيه او بعضه حتى وصل الى

بلده

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بلده فانه يرجع له وجوبا الا ان يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزئه ولا يرجع له من بلده
لان تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها وكلام عليه واليه اشار بقوله ولا دم ش لما
له من الثنية لان اركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية افعاله لان الاحرام ينسحب عليها
كما ينسحب احرام الصلاة على افعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا او عمدا
وعليه حمله ح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل
من الفرائض لا خلاف فيما اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة انه لا يجزيه وقوله
ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر ولقوله والا فلافاضة وكذا
قوله حلا الا من نساء وصيد وكره الطيب اي من طاف طواف الافاضة على غير وضوء
فانه يجب عليه ان يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت ويسعى لانه لما بطل طوافه بطل سعيه
وكذلك اذا طاف للافاضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلالا حتى يطوف طواف
الافاضة الا من النساء والصيد فيجب عليه ان يجتنبهما لانه لا يحل منهما
الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة كما يأتي في قوله وحل به ما بقي وأما مس
الطيب فيكره له ولا فدية عليه من مسه فقوله حلا حال من فاعل رجع
اي رجع المفرد بعد الكمال واعتمر والاكثر ان وطئ يعني ان من لم يصح طواف قدومه او
افاضته ورجع حلالا وكمل احرامه فانه يخرج ويأتي بعمرة سواء حصل منه وطء
ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدي وقيل لا عمرة عليه الا ان وطئ لان العمرة
لاجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فلم يأت بطواف صحيح لا وطء قبله
وهو حاصل في العمرة بخلاف ما اذا لم يطأ وفي كلام المؤلف شيء وانظر وجهه في شرحنا
الكبير ولما انهى الكلام على الاركان المشتركة بين
الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال وللحج حضور
جزء عرفة اي والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة

انظره ح

ولما لم يكن المراد من الوقوف حقيقته لغة بل مطلق الحضور نبه على أن الكون بها سواء
كان واقفا أو مضطجعا أو جالسا [illegible] وكيفما تصور عبر عن ذلك بقوله حضور
وإنما لم يستعمل لفظ الوقوف لأنه لا يقال في عرف أكثر الناس ولما لم يكن لموضع
منها مزية على غيره إذ الوقوف مع الناس [illegible] بما يشمل جميعها فقال الحضور بعرفة
أي فيها والإضافة حضور الجزء على تقدير في وإضافة جزء إلى عرفة على معنى من
أي الكون في جزء من عرفة أي جزء منها لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره أن
يبعد عنهم وأن يقف على جبال عرفة والقرب من الهضبات حيث يقف الإمام
أفضل والهضبات جمع هضبة بوزن ثمرة قال في القاموس هي الجبل
المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة أو الجبل الطويل الممتنع المنفرد
قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه السلام
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بو
سط أرض عرفة ثم إن الواو في قوله وللحج متعلق الخبر أي وحضور جزء عرفة
ركن للحج ساعة ليلة النحر المراد بالساعة الزمانية أي لحظة
من الزمان لا الساعة الفلكية ويصح في ساعة التنوين والإضافة وهي على
معنى اللام أي ساعة منسوبة لليلة النحر ولا بد في الإجزاء بيان من يقع بعد
دفع الإمام أو قبله لكن المستحب أن يدفع بعد دفعه ولو لم يتخلص قبل الغروب
فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزأه وعليه الهدي وأشعر قوله ليلة
النحر أن من وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك وفي عبارة أخرى
أما وقوفه نهارا مع الإمام فواجب يجبر بالدم إذا تركه وفي عبارة لبعضهم
والوقوف نهارا أي جزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب ينجبر بالدم أي إن تركه عمدا
لغير عذر ووقته من الزوال للغروب ولو مر إن نواه هذا مبالغة في حضور

حيث

والضمير

والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وفي عبارة أخرى
ضمير نواه المستتر عائد على الحاضر والبارز على الحضور أي أجزأه المار مشروطا بأن
ينوي المار الحضور وهناك شيء مقدر يدل عليه ما أتى من قوله لا الجاهل أي إن نوى الحا
ضر العارف لا الجاهل بمفهومه لا الجاهل معطوف على مقدر وإنما طلبت
النية من المار دون غيره ممن وقف لأنه لما كان بفعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف
احتاج إلى نية بخلاف من وقف ولم ينو لأن نية الإحرام انسحبت على الوقوف لأن أركان
والسعي أو بإغماء قبل الزوال معمول لمقدر معطوف على مر بمعنى أي أجزأ في
صيغة المبالغة ولذلك قيده بكونه قبل الزوال وهو ظاهر بالنسبة للإحرام إلى أن تم
فيه أحرى لو نواه ولو حصل مع إغماء قبل الزوال أما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء
بالاتفاق قال بعضهم والسكر لو شرب مسكرا حتى غاب لو أحرم إلا صح وفاقا
الموضوع [illegible] إن لم يكن فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون
وإن كان له فيه اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل أولى أو أخطأ الجم بعاشر أي أو لا
فقط في رؤية الهلال الجم أي جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من
القعدة فأكملوا القعدة ثلاثين ووقفوا فوقع وقوفهم بعاشر الحجة وتنقلب جميع
أفعال الحج ويكون كمن لم يخطئ وقوله فقط فيه المسألتين أعني قوله الجم
وقوله بعاشر فاحترز به لا واحد عن الجماعة الكثيرة وأولى المنفرد فلا
يجزيه ويلزمه إذ أفاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز به في الثانية عن أن
يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم لا الجاهل يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها ولم
يقف بها فإنه لا يجزيه أي ولو نوى الوقوف لعدم اشتراط بالقربة والفرق بينه وبين
المغمى أن مع الجاهل ضربا من التفريط والإغماء أمر غالب واعلم أن الجمل بعرفة
أنه أي المار والماء موقف بالإجماع لا يضر عدم تحديده بها وهذا تمييز كلام

وببطن عرنة تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى ان من وقف
في بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين الذين على حد عرفة
والعلمين على حد الحرم فليست من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة
فربما يلتبس بالوادي كما هو وربما يلتبس بالمسجد كما مر في الجلاب وبين الحكم فيهما سواء
اشار الى مغايرته حكما بقوله واجزأ بمسجدها بكره اي واجزأ الوقوف بمسجد
عرنة بكره للشك هل هو من عرفة ام لا قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد
ابراهيم محمد يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها ولو سقط لسقط
في عرنة و بعبارة اخرى وانما كره الوقوف في مسجد عرنة مع انه في الحل لاحتما
ل ان يكون الجزء من الحرم فيه فلان حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط
سقط في عرنة بالنون وبالفاء تصحيف وصلى ولو فاتت يعني ان الحاج اذا كان
امرا مكيا او افاقيا اذا قرب من عرفة وعليه عشاء ليلته او خشي ان يذهب الى عرفة
لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب الى عرفة ادرك ركعة قبل الفجر
على الركعة قبل الفجر تقدم العشاء اداء لان ما بعد الوقوف يتبع لما قبله ولو فاتته
الوقوف على المشهور وصدر به ابن بشير في القواعد وصاحب المدخل وشهره واختار
اللخمي تقديم الوقوف لانه من قاعدة الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين
وان ما لا يقضي لاجل نقل فينبغي ان يقدم على ما يقضي بشرعيته و بعبارة
اخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاكثر وجل اقوال المذهب تقديم الوقوف
على الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في الحاضرة واما الفائتة فيقدم الوقوف
عليها ولما انهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة
واشتر ابعض اولها وهو الاحرام فقال والسنة غسل يعني ان السنة
لكل احرام غسل لحج او عمرة او بهما او مطلق ولو كان احرام زيد او بسبع امرها اغسل

والمراة

والمراة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل اكثر الشراح قوله متصل بالا
حرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة فلو اغتسل
في اول النهار واحرم من عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل غدوة واخر
الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية اي يسن الغسل ويسن ايصاله فلا
يفصل بينهما بعمل لا تعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنة
منتفية على انه تقال فلا يصير كلامه حكم الغسل من اصله اه واشار بقوله ولا
دم الى انه لو ترك الغسل عمدا او نسيانا او جهلا فانه يعيد ذلك ولا دم عليه
وندب بالمدينة للحليفي يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة يستحب له الاحرام
منها فانه يستحب له ان يقدم غسله بالمدينة ثم يمضي لامشيا على الفور لا بشاغله
الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي
عليه السلام ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف يعني انه يندب ايضا
الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها او في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها
لم يكتف بذلك وللطوبية ايضا له يستحب ايضا عند ذي طوى ان من بها او لا جمع معا
دما بينهما ولما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به
الا من يصح منه الطواف لا حائض ونفساء ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا
بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء
ولو اغتسل اول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من ان كلا من الغسل
لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يفهم من كلام ح ونحوه عليه
في تقرير كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة وهو ما عليه الشارح و
في كلامه ما ثم انه على كلامه يكون قول المؤلف ولدخول عطفا على مقدر
اي والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة مثلا وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة

ومن الابهم من كلام المؤلف على ان الغسل لدخول مكة مستحب اه ووقوعه بطوى
مستحب ثان فلو قال وبطوى بجوف القطع لافاد هذا ولبس ازار ورداء
ونعلين معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل اه والهيئة الاجتماعية سنة
فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب والازار ما شد بالوسط بدليل قوله ورداء لانا
قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويؤنث والنعلين عين ما في قواعد
كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وما زاد بالنعلين الحرو...
للرجلين وامثال الزوجين والصرارة قال بعضهم ومن النط سو... فلا يجوز
لبسهما الا لضرورة وفي بعض النسخ وينبغي ان يغير ما اذا كان فوق الساقين منها
كالخفاف كما سيأتي وتقليد هدي ثم اشعاره اه ومن السنة لمريد الاحرام
ان يقلد الهدي الذي معه تطوعا او لما مضى واما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا
بحل كما قاله ومن التمتع يجب باحرام الحج ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما يأتي
وليعرف من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه وقال انه
هيئة سنة مركبة من ثلاثة اشياء تقليد واشعار وركوع بل افاد كلام المؤلف
شيئا وهو ان السنة للمحرم تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع
كذا هو مقتضى مذهب المدونة خلافا للتابعي المسبوك من تاخيرهما عنه قوله
وتقليد هدي اه فان شانه التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل
اول كلامه على ما يقلد بدليل اخره ثم ركعتان وظاهر كلامه ان السنة الاحرام
عقب نفل ولذا قال والفرض مجزئ والذي يدل عليه ما في ... ان اصل السنة
تحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب ان يكون اثر نافلة
فيكون للاحرام صلاة تخصه وقال ثم ركعتان لما ورد له السنة اثر النافلة
بالنسبة الى من لم يقلد وشيء لم يكمل واما بالنسبة الى من قلد واشعر

ممى

من السنن الرابعة يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى اه وتقدم الفراغ من
الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشيها واطلقه على
المشهور والماشي اذا مشى ولا يشترط ان يخرج الى البيداء ثم انه قد يحرم اذا
استوى بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما يتعلق به والظاهر انه محمول
على جهة الاولوية وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل
مشيه كفاه في الحج وتلبية السنة مقارنتها للاحرام وان كانت واجبة في
نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الاجابة اي اجابة بعد اجابة وذلك
ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا بلى وهذه اجابة واحدة والثانية اجابة
في قوله تعالى واذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما اذن بالحج اجابه
به الناس في اصلاب الاباء فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى اجبتك
في هذا كما اجبتك في ذلك واول من لبى الملائكة وكذلك اول من طاف بالبيت
وجددت لتغير حال وخلف صلاة يحتمل انه من تمام السنة قال بعضهم وهو
الظاهر او السنة التلبية والمجددة وهو الذي تقدم الاحرام هو ... فيكون تجديدها
مستحبا بعض البغداديين وتلبي بما امرت وما زاد على ذلك مستحب
او التجديد سنة كما قال ابن شاس وعليه فتكون التلبية من اصلها واجبة والا
في التغير بمعنى عند كقيام وقعود وملاقاة رفاق ونحو ذلك وذكر الصلاة
ليشمل النافلة وكره الاجابة بالتلبية في غير الاحرام واما اجابة الداعي
بها للنبي عليه السلام من خصائصه وهل لمكة او للطواف خلاف يعني ان
من احرم بحج مفردا او قارنا هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع اذ
التلبية اجابة ... وسعي ... حتى زوال الشمس يوم عرفة ويرجع
الى ... الطواف ... وشهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يبتدئ

بالهواء وهو مذهب المدونة خلافا وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا مما احرم
بعمرة وسيذكره المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات وان تركت اوله فدم ان
طال يعني ان من ترك التلبية لما احرم قليلا ناسيا او غافلا ثم تذكر فانه يلبي
ولا شيء عليه وان تطاول ذلك فعليه دم ولو رجع ولبى ولا يسقطه عنه خلافا
لابن عتاب وابن لبابة وفهم من قوله لو اتى بها اوله ولو مرة على ما لا
في الحصن ثم تركها لا دم عليه وفي قوله وان تركت اوله عمدا او نسيانا ومثل القول
فلا ان تركها جملة وتوسط في علو صوته وفيها يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط
في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمع من
يليه وكذلك يسن له ان يتوسط في التلبية فلا يكثر منها جدا حتى يلحقه الضجر
ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل
واما المراة فانها تسمع نفسها لان صوتها عورة يخاف منه الفتنة وعاود مثلا
بعد سعي اي وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعي او طواف واشار
بقوله وان بالمسجد الى انه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام او مسجد
منى لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتهار الملبي بذلك واما مكة في التلبية
لغيرهما فلا يجهر في المساجد فيسمع نفسه بها ومن يليه لئلا يشتهر بذلك
لرواح مصلى عرفة اي ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال
فيقطع ولا يعود اليها على ما رجع اليه مالك وثبت عليه وكان يقول ان
يقول لوصوله اي لوصول مصلى عرفة وللزوال ايضا ولا بد من الامرين فلو وصل
قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله فيقطع فان قطعها
منى ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة
جمع اسماء لمسمى واحد وهو الذي عن يمين الذاهب الى عرفة وللمار محرم

انتهى

التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه فيمن احرم بحج من مكة لمخالفته له دون
مشقة الموافق فقال ومحرم مكة يلبي بالمسجد اي ومحرم مكة سواء
كان من اهلها او مقيما بها ولا يكون الا بحج مفرد لما تقدم في قوله وكره له
للمقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء احرامه ثم هو في اثنائه كما هو في غيره وهو
رواح مصلى عرفة فقال فيها ومكث من احرم بالحج في حكم التلبية وغيره
كحكم من لم يحرم ولما انواع محرم الحج المتقدم عليه الى قسمين
نوع محرم العمرة الى قسمين ايضا بحسب دخول المسافة وخص مثل فقال
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم الواو بمعنى او وهو منطوق ومعطوف
على مقدر اي ومعتمر الميقات من اراد بحج او فائت الحج يلبي للحرم قاله في المدونة
لا لرؤية البيت خلافا لابن الحاجب وابن بزيزة وفي هذا من الاشكال ما لا
يخفى فلو قال ومعتمر الميقات وان لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل
قوله ومعتمر الحج الميقات المقيم الذي معه نسيم فعلما بينه له ومن
الجعرانة والتنعيم البيوت معطوف على المقدر اي والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة
والتنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة وللطواف
المشي والا فدم لقادر لم يعذره اي ومن سنن الطواف المشي فلو ركب او حمل
في الطواف وهو قادر على المشي ولم يعذره فان عليه دما واما العاجز
لا دم عليه قال مالك الا ان يطيق فحمله الى ان يعمر غلامه الطائف فلا شيء
فلا شيء عليه لانه بامر فقد بتحميه بقدرها افتدى والكارة محمولة
ابنا لما فيه حاملها ولا كن الصحيح به لانه عادية مغرور له والسعي كالطواف
في جميع ما تقدم فيما ذكر ولما سكت قال المؤلف وللطواف والسعي المشي لو حبي بالمسلمين
قال مالك في الموازية من سعى راكبا من غير عذر اعاده معه ان كان قريبا

وان تباعد وطال اجزاه واعاد تعقله ابن يونس ونقله الباجي عن ابن القاسم
وتقبيل حجر بفم أوله **هذا له** السنة الثانية من سنن الطواف
وهي تقبيل الحجر الاسود بالفم في الشوط الاول وتقبيله فيما عداه مستحب
ولا باس باستلامه بغير طواف وانكر لعمر ذلك من شان الناس وقوله بفم صفة
كاشفة اذ لا يكون التقبيل الا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد
ان امتهانه يكره وفي الصوت قولان اه وفي الباجي مكراهته قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود وضعا على فيه ثم كبر اي فان لم يقدر على تقبيل الحجر
فانه يمسه بيده ان امكن ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور
فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع
امكان اليد وكذا اليد مع امكان التقبيل بالفم ثم ان عجز عن اللمس بالعود كبر فقط
ومضى بغير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة **عياض** في قوله
عن كل لا اشارة مع التكبير ولا كثرة على عدم فعل او ما فرقنا به كلامه من انه لا يليق
بالتكبير الا بعد العجز عما قبله مع ما نشيبه في توضيحه لظاهر المدونة معترضا به
على ظاهر كلام ابن الحاجب والدعا بلا حد اشار به الى السنة الثالثة من
سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه السلام كل ذلك بلا حد فلا
في شرح العمدة والمستحب ان يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بغير ذلك من الاذكار وكذا بقراءة وان كان
الغزالي ان الجميل افضل الذكر بانه لم يرد انه عليه السلام قرأ في الطواف فان فعل
فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر ورمل رجل في الثلاثة الاول هذه
هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من احرم من الرجال من الميقات
بحج او عمرة يسن في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم ان من طواف

العمرة الركن وكلامه على تاركه ولو عمدا على المشهور والرمل اي يقب في
مشيه ويتواضع فيها يهز منكبيه ويبصر بالوقب اشرب بدلا رملا على الفقهاء في هو
الجميع وكلام ولا تتعب تعبيهم ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول ولو تاركه من
الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة اما عمل فيه بالشوط به اي
بعلانية فلا يجبره ثم عن الاوليين ونسوة رضا وصبيانا وبطو زحمة الطاقة اي ويجب
الرمل وتعاون الطايف وهنا وصيام بل كل على دابة او غير محل جميع مال الحامل
ويجرجل الدابة كما يجرها بعر حسم والحلوج في الرمل المزحمة الطاقة بلا يكلف فوق ما
ويكره الكلام مخاطبا بالنساء والعبور على الحاكم واستلام الركنين الذين يليان
الحجر وكذا الكلام فيه الا ان القراءة وانشاد الشعر الا ما خف كابيات في الاشتمال
على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل وجهه وانتقاب المرأة والركوب
لغير عذر وضم التكبير والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد
وفي بعضها خلاف **ولما انهى الكلام على سنن الطواف شرع في سنن**
السعي وهي على ما ذكر سنان اربع وكلامه في بعضها وتقدم ان من سنته المشي
وكذلك في الدم وعدم كلام الطواف فيه **بعضها** وللسعي تقبيل الحجر ورقيه
عليهن كلام اتمه اي فضلا الخ من سنن السعي تقبيل الحجر الاسود بعد فراغه
من الطواف وركعتيه ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو الله ثم يخرج من اي
باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا قبل فيه **ومن**
سننه الرقي على الصفا والمروة للرجال لاستيعاب ما بينهما وللمرأة وكذا
ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما وقوله اي خلا الكل منهما ولذا
لم يقل ان خلياء واتى بالكاف ليرجع الضمير لما بعد ها ولئلا يلزم على التعقيب
الجمع عدم الجواز ولو قال فيها عليهما كان اولى لانه لا يلزم عن الرقي

الخبب كما هو المستحب **والإسراع بين الأخضرين فوق الرمل** **السنة**
الثالثة من سنن السعي الإسراع في موضع الرمال فيما بين الميلين الأخضرين
فوق الرمل في الطواف **قال سند** سعيا شديدا جدا ومحل الإسراع في جزء
المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة
باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وهو شبه ميلين أخضرين على يمين الذاهب
في مقابلة الميلين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن
المسجد نحوه في [illegible] وابن عرفة وغيره لكن [illegible] من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر
المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع [illegible] والميلان [illegible] وسميا ميلين
لأنهما يشبهان المرود **ودعاء** يعني أن السنة الرابعة من سنن السعي
الدعاء عند الرقي على الصفا والمروة **وبعد ذا أخرى** والسنة [illegible]
دعاء ولم يحد مالك فيه حدا ومن ترك السنة [illegible] من يرقى عليهما [illegible]
من خلاف ما ذكره بعضهم **وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد**
اتفق أهل المذهب على [illegible] ركعتيهما [illegible] واختلف في ذلك
بالسنية والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والتردد في الأول
عبد الوهاب [illegible] ولم يعتبر القول بتبعيتهما للطواف من وجوب
وندب [illegible] ابن رشد [illegible] قال وفي سنية ركعتي
الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف [illegible] لا غرض
[illegible] بالقوة [illegible] على القول به مع [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] من [illegible] الشروع فيه [illegible]
وجب الإتيان بهما **وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص** **يعني**
أن القراءة تستحب في ركعتي الطواف بسورة [illegible] بعد

أم القرآن في الركعة الأولى وبسورة الإخلاص قل هو الله أحد مع الفاتحة في
الثانية كما استحب القراءة بذلك في ركعتي الإحرام وإنما استحب القراءة
بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد [illegible] وليعلم أن السورة الأولى اعتقاد
عملا [illegible] والإخلاص اعتقادا علما **فقوله**
كالإحرام تشبيه في القراءة بالكافرون في الأولى وبالإخلاص في الثانية كما في
[illegible] القراءة **وذكر** [illegible] على الحكاية **وبالمقام** **يعني** أنه يستحب
إيقاع ركعتي الطواف في المقام [illegible] داخله [illegible] والمحيط به [illegible]
وإنما المراد [illegible] البناء الذي على المقام فإن المقام هو الحجر [illegible] الحجر الذي
قام عليه [illegible] إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج **قال**
في الشفا [illegible] إبراهيم عليه السلام على الحجر [illegible] أنه [illegible]
عليه حين غسلته له زوجته [illegible] وقد روي عن ابن مسعود
وابن عباس [illegible] أنه [illegible] عليه البناء [illegible] الحجارة [illegible]
سعيد بن جبير **ودعا بالملتزم** أي وندب دعاء بالملتزم بعد [illegible]
[illegible] وهو ما بين الباب والحجر الأسود **وفي الموطأ** ما بين الركن
والمقام [illegible]
[illegible] كان ابن عمر [illegible] ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب
[illegible] ذلك وهو المعتمد [illegible] **ابن عباس** هو الملتزم [illegible]
[illegible] ويسمى الحطيم [illegible]
واستلام الحجر واليماني بغير الأول أي وندب في كل طواف واجب أو تطوع
استلام الحجر الأسود أي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي [illegible] بين الحجر
[illegible] في [illegible] بعد الشوط الأول ومن [illegible] الطواف السنة

واستلامه في الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف كالركن الحجر الاسود ويعد
حذو الحكم في اليماني من هذا التنبيه عنه الاستحباب فيتعين السنية اذ لا يتوهم
الوجوب ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عند
هما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاه اي الركن اليماني انكره ابن عرفة قال بعض الاشياخ
نقله ابو الفرج في حاويه وبعبارة اخرى يفهم من قوله واستلام الحجر الخ اه وبعد
وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني بعد الاول مستحب وفي الشوط الاول سنة
واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام يعني انه يستحب
الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال مالك والاقتصار عليه
افضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولبيك واصله هذا
د عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير اي الدائم كقوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين اي رجعة دائما ملازمين في السماء وشفوقا لان التثنية اول مراتب
التكرير مدل بها عليه وقد ذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليك ولديك
بلك والمختار كسر ان على جعلها مرادا الحمد كلانه ثناء واختيار ... والفتح تعليل
لما قبله ومعنى لبيك الاجابة اي اجابة بعد اجابة او اللزوم والاقامة على الطاعة
الطاعة من لب بالمكان اقام به ودخول مكة نهارا قال بهرام
زروق يستحب للاتي مكة ان ينزل بذي طوى وهو الوادي الذي تحت
الثنية العليا ويسمى الزاهر والاغتسال فيه ونزول مكة من الثنية العليا
ومبيته بالوادي المذكور ليأتي مكة ضحى والبيت معطوف على مكة اي ويستحب

دخول

دخول البيت لا ان يأتي البيت كما فهمه المواق وظاهره جواز دخوله ولو
ليلا واقرار النبي عليه السلام المخالفين يوم فتح مكة حيث اعتذر للنبي عليه
السلام بقوله انه لم يفتحها ليلا في الجاهلية ولا في الاسلام نحو جبر وتطييب
لخاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخوله ليلا ومن كداء للمدني اي يستحب
دخوله من كداء لمن اتى من طريق المدينة كان مدنيا ام لا وهو مراده بقوله
المدني لا المدني فقط وكداء هي الثنية اي الطريق الصغرى التي باعلى مكة
التي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسار النازل منها اذا
نزلت اخرى كما انك الى المسجد اه من توضيح وقوله المقبرة عن يسار الخ
لعله في الزمن المتقدم واما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين
وكداء بالمد وفتح الكاف وانما استحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل من كداء
لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم قيل
له اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الاية الا ترى انه قال يأتوك رجالا ولم يقل يأتوني
والمسجد من باب بني شيبة اي ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة
وهو المعروف الان بباب السلام ويستحب الخروج منه من باب بني سهم وخروجه
من كدا بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي باسفل مكة اي ومما يستحب
الخروج للمدني من مكة من كدا فمنها خرج النبي عليه السلام الى المدينة ويعني
من باب بني سهم وبعبارة اخرى وخروجه يعني المدني ايضا
وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى ايضا من كدا وهي الثنية السفلى التي
باسفل مكة مضموم الكاف منونا مقصورا لما ضبطه الجمهور وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله اي ويستحب لمن طاف بعد العصر وقلنا
يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع ركعتي الطواف

بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب ففي الاستحباب منصب على كون الركوع للطواف
قبل التنفل وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهية النافلة قبل
صلاة المغرب ويتبين كلام المؤلف أنه يؤخر الطواف للغروب وفي نص محمد أن الراجح
لمن جاء بعد العصر أن يقيم بذي طوى حتى يمسي فيدخل فيطوف ويركع ويسعى
فإن دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس اه ويصلي المغرب قبل ركع
ويسعى في ما تقدم عند قوله ودخول مكة نهارا اه وهذا من كلام المؤلف يشمل
من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده وإن كان المستحب أن يدخل قبل الغروب أن يؤ
خر الطواف متوسطا المغرب وبالمسجد اه ومما يستحب أن يوقع الطواف ركعتي
بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام ورمل محرم من كالتنعيم الكلام
السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وقد أحرم من الميقات وهذا فيمن لم
يحرم من الميقات أو لم يطف للقدوم فقوله من كالتنعيم متعلق بمح
رم لا برمل والمعنى أن الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الجعرانة أو من التنعيم
فإنه يستحب له أن يرمل في طوافه للقدوم في الأشواط الثلاثة الأول وكذا يستحب
لمراهق اه أي ضاق الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس له ومحرم من مكة مكيا أو
آفاقيا أن يرمل إذا أفاض في طواف الإفاضة في الأشواط الثلاثة الأول والبيان أشار بقوله
أو بالإفاضة لمراهق اه ونحوه ممن دخل الحل أو فات كمن لم يطف للقدوم
لكان أحسن ليعم من عفي بشرطه أو نسيانا أو تعمد كما الطواف للقدوم وترك
الرمل نسيانا أو عمدا فلا يرمل في الإفاضة لا تطوع ووداع يعني أن من طاف طوافا
تطوعا أو طاف للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه اه بل يكره الرمل فيه
وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام وكثرة شرب ماء زمزم و
نقله اه ومما يستحب للحاج بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم وأن يتوضأ ويغتسل

به مدة إقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم إني أسألك علما نافعا
وشفاء من كل داء وصح ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين والحافظ
أبو مجاهد من المتأخرين وقال ابن الحاكم صحيح الإسناد وقال الحافظ
ابن حجر بعد ذكره طرقه أنه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان
لا أصل له ويستحب أيضا نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد الإسلام ويستحب أن
يتزود منه إلى بلده لما في الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه صلى الله عليه وسلم
كان يحمله وللسعي شروط الصلاة هذا معطوف على الغروب قبله اه وندب للسعي
شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم إمكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أثناء
ه مضى يستحب له أن يتوضأ ويبني فإن أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف اشتغاله بالـ
وضوء ولم ير له مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة اه وندب خطبة بعد ظهر اليوم السابع بمكة واحدة ولا يجلس في وسطها
على المشهور ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما وبالخطبة يفتتحها بالتكبير فإن بعض
وقيل أنه يجلس بينهما وهو الراجح من القولين الذي مشى عليه المؤلف أنها يخبر
بالمناسك اه يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية من
خروجهم إلى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة
عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم إلى عرفة بعد طلوع الشمس
وتحضيضهم على النزول بنمرة وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر أي وندب
خروجه اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى ويكره الخروج إليها قبل يومها
وإلى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الأثقال والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن
ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج
قبل ذلك بقدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار إذ لا يجوز له التأخير إلا للضرورة

وهذا معنى قوله فاذن وليجب الظهر ولو وافق يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور
فانه لا فضل للمسافر بروايه العيدين فيجب عليهم ه ابن الحاجب .
فيقطع الصلوات لوقتها قصرا او بيبيت بها ولا دم في تركه وهو معنى قوله ومبيتها
ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ومسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
اي ونزل في مسيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لان مسيره في حكم مضى ولا بأس ان يقدم الضعفا ومن به علة قبل الطلوع
ع وينزل للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو موضع
مكان بعرفة فيضرب للامام خباؤه او قبته كما فعل النبي عليه السلام وخط
وخطبتان بعد الزوال هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور ان الخ
الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها يكون بعد
الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها
ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام
وايام منى ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى فقيل بعدك اجزاه ابن محرز
لو صلى بغير خطبة اجزا ابو عمران اجماعا قوله وخطبتان اي خطبة يفصل
يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله لترك الناس اليوم
لها في الحادي عشر من الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيت منى
وكيفية الرمي وما يلزم في تركه او بعضه وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل
الافاضة والتوسعة في تأخيره وطواف الوداع ونحو ذلك ثم اذن اي ثم
بعد الخطبتين اذن لا بعد جلوسه ولا قبله ولا فيه او بعدهما والا في آخر
ما يجب فيوخذ منه مع فراغ الخطبة خلافا لابن الجهم ذلك ويقيم ولا

جالس

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

جالس على المنبر وجمع بين الظهرين اثر الزوال اي ثم اذا اذن بعد الخطبة يوم عرفة جمع
بين الظهرين بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم باذانين واقامة للعصر كما هو من غير
الاذان قاله في الجلاب وهو المشهور وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن
المواز ابن حبيب لا ينبغي ولا يجوز جمع الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرا ولو وافق جمعة ق قال
في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فسأله ابو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك
لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى
بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك اجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت ابو يوسف
وسلم ق وعبارته في تغيير الاسلوب بقوله ثم اذن وجمع في اشارة الى ان حكم الاذان والجمع
مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب
ودعاء وتضرع للغروب يعني انه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فانه
يقف للدعاء بها او الجبل والماشي واقفا للتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عليه
السلام متضرعا الى الغروب ثم يدفع الى المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد
قال عليه السلام افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ووقوفه بوضوء وركوبه به
ثم قيام الا لتعب اي ومما يندب وقوفه على وضوء ليكون على اكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه
السلام كذلك ولكونه اعون على مواصلة الدعاء واقوى على الطاعة وحمل النبي عن اتخاذ
ظهور الدواب كراسي على ما اذا اتصل لان فيه مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر او عرق
استحب القيام مع القدرة على الاقدام للرجال دون النساء وصلاته بمزدلفة العشائين
اي قال فيها ومن دفع مع الامام حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير
بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذ ان الصلاة ان النبي
عليه السلام قال الصلاة امامك قيل لمالك فان اتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا
مما لا اظنه يكون ولو كان ما صليت حتى يغيب الشفق هكذا قال ابن القاسم

وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق وهو لا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء
خفيفا اهـ ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان صلاتهما بمزدلفة مستحب مع انه قال في المذهب وانه سنة
لا يقال انما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي ان جمعهما سنة لانا نقول
صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها ولا يكون مندوبا ومن الا اذا وقف مع الامام
وسار مع الناس ولم يسر معهم لغير عجز فان لم يقف معه بان لم يقف اصلا او وقف وحده فلا
يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية او وقف مع الامام
وتأخر عن السير مع الناس لغير عجز صلاهما بعد الشفق في اي محل اراد وسيأتي وبياته بها
بعض ومما يستحب المبيت بالمزدلفة بل تأكد فلا شيء عليه واما النزول بها فهو واجب
ان تركه لزمه الدم واليه اشار بقوله وان لم ينزل فالدم قال المؤلف
في منسكه والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال
وهذا الظاهر اذا لم يحط لبث امكان حط ولو لم تحط الرحال اذ المراد ... بل الظاهر انه لا
كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون ويلفقون الجمال
ويقيمون ساعة وينفرون منها على الدواب نعم لا يجوز ذلك لاجل من تعجيل الحمول
فيه ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه
ولو صلاه بعد الشمس عند ابن القاسم فيه كما مر حاصل كلام سند وقوله وبياته بها
اي النزول الزائد على الواجب مستحب لان النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء حطت
بالفعل ام لا وجمع وقصر يعني انه يسن لكل حاج بمزدلفة ان يجمع بين
صلاة المغرب وصلاة العشاء في اول وقت الثانية ولو من اهلها ويقصر العشاء
للسنة اذ ليس هنا في مسافة القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة
انه قال الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه فيما عدا [illegible] واستثناؤه في قول
المؤلف الا اهلها راجع للقصر فقط اذ قصر الا ان يكون من اهل مزدلفة فلا ان

بين

بين العشاءين كمنى وعرفة اي كالحال في منى فيجمع الظهر والعشاء بها مطلقا ويقصر
الا اهلها والحال في عرفة كذلك فيجمع مطلقا ويقصر الا اهلها وانما كان
الجمع بمزدلفة خاصا بمن وقف مع الامام من عرفة وهو يسير بسير الناس فاما
من لم يقف [illegible] انما اشار اليه بقوله وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام
اي وان عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في اي محل
ان وقف ونفر مع الامام فقوله ان نفر عبارة ابن الحاجب ان وقف وكذا في المناسك
وهو الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور واليه اشار
بقوله والا فكل لوقته اي وان لم يقف مع الامام بعرفة بل وقف وحده فانه لا يجمع
بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام وان قدمتا
عليه اعادهما الضمير في عليه يرجع للشفق ولمحل الجمع اي وان قدم المغرب والعشاء
بعد الشفق لا اعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا ابدا [illegible] قبل
وقتهما او وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو من
نفر مع الامام ولا عجز به اعادهما استحبابا لمخالفته السنة في حقه وارتحاله
بعد الصبح مغلسا اي وندب ارتحاله من مزدلفة مغلسا بعد صلاة الصبح اول
وقتها فلام [illegible] بالصبح صلاته ومغلسا حال منه ونيتر معمول ارتحاله ووقوفه
بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به اي ندب [illegible] قبل الضوء
المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستقر واقفا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبالتكبير
والتحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل [illegible]
الى الاسفار الاعلى وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره [illegible] مع [illegible]
بالدعاء [illegible] قليلا والمشعر بفتح الميم اشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة
وقزح بقاف مضمومة وزاي مفتوحة ومهملة سمي مشعرا [illegible] من الشعار وهي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

معالم الدين وأن الفاعل عنه ومعنى الحرام المحرم اهـ الذي يحرم فيه الصيد وغيره فلأنه من الحرم
وكان وقوفه بعده اهـ وكان وقوفه مشروعا بعد الإسفار الأعلى كما في الجلاب لمخالفة
المشركين فإنهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم ومن أخر عنه فلا شيء عليه
عند مالك ويحتمل كما في الشرح أن الضمير راجع للإسفار اهـ وكان وقوفه بعد الإسفار ومع
أخص من الأول إذ نفي الوقوف بعد الإسفار مستفاد من جعل الإسفار غاية للوقوف
ولا قبل الصبح اهـ ولا وقوف قبل الصبح لمخالفته السنة فهو كمن لم يقف وإسراع ببطن محسر
يعني أنه يستحب الإسراع في بطن وادي محسر للسنة وسواء كان راكبا أو ماشيا
كان النبي يفعل ذلك وهو واد من المزدلفة ومنى قدر رمية حجر بين منى وأحدهما على
أحد الأقوال وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة
سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه أي عيائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب ورميه
العقبة حين وصوله اهـ وندب حين وصوله إلى منى قبل حط رحله رمي جمرة العقبة
فلا يشتغل بمنصب على الرمي حين الوصول لأنها تحية الحرم وأما رميها في نفسها فو
اجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله وإن راكبا ويلزم أنه يستحب رميها لطلوع اهـ
الشمس وما إذا وصل قبل الطلوع انتظر حتى تطلع ويلزم أن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد
أداء وقتها إلى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور والمشي في غيرها يعني
أنه يستحب أن يمشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل المشي رمي الجمار في الأيام
الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب اهـ وحل بمن رمى جمرة العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح
وغير صيد محرم منهما بالفدية وسيأتي الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور
ومثل رمي الجمرة مرور وقتها فإنه يحل به غير نساء وصيد وكره الطيب والمراد
بوقتها وقت الأداء أي وتكبيره مع كل حصاة يعني أنه يستحب

م جيل

م وقته أداء

له أن يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب
أن يرمي الحصاة بأصبعيه لا بقبضته وتتابعها ولقطها اهـ ويستحب أن يوالي
بين كل حصاة تتبع وفي كل جمرة من الجمرات الثلاث وليس المراد التوالي بين الجمرات
وكذا الحاج يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويستحب
أن يكون لقطها من المزدلفة على المذهب وأما الرمي بما رمي به فيستحب
وتقييد الرمي تعرض إبليس لإبراهيم في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي لأن
إبراهيم الخليل أمره بحصبه في كل منها بسبع حصيات وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق اهـ وندب ذبح قبل الزوال ولفضل الشعر مثل بغلام
لا عيد له لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى ولذلك جاز نحر الهدي
قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله في ضحى تأخير الحلق لما
بعد الزوال بلا عذر مكروه أي الذبح بعد مكروه وكان الذبح مقدم على الحلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو قدمنا الذبح
خلف منه فإنه يطلب له أن يحلقه إثر الزوال اهـ الذي بحيث يفعل به ما
يحلو فإن لم يضيما وخشي الزوال فلو بيلا تفوت الفضيلتان فليس المراد
حقيقة الزوال ولا لوقع بعد الزوال ولو قال المراد أن يفعل في حلقه
تقارب المنقول ثم حلقه اهـ بعد الذبح حلقه ولو بنورة أي عم رأسه
بكل مزيل فبعضه كالعدم وإن تبع البقاء بشيء أمال بيجمع إلى تقرير الحلق
على التقصير وسيأتي لذلك تتمة في قوله والتقصير مجزئ أو إلى أبعد
في الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه أو التقصير فواجب واعلم
أن تأخير الحلق واجب يجبر بالدم كما أن تأخير الإفاضة عن العيد كذلك وأما تأ
خير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الإفاضة

١٢١

ح الحلق على

عن الذبح وسيأتي للمؤلف الإشارة لمثل ذلك وقال مالك الحلق بالحديد
أفضل انتهى قلت أشار إلى الخلاف لغيره بقوله ولو بنورة فهو مباح في
الجواز كما في الأفضل وقوله أو عم رأسه قيد في الحلق أي عم الحلق رأسه
ولو بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة لئلا يتوهم أن الحلق مستحب ولو لم يعم الرأ
س والتقصير مجزئ أي والتقصير لمن له الحلق أفضل مجزئ عن الحلاق لخبر
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم
قال في الرابعة والمقصرين ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة
ومن تعذر التقصير لقلته أو لتلبيد أو ضفر أو عقص تعين ومن عجز فالأفضل
التقصير في الحج ابن حبيب ويستحب للمرأة بالشق الأيمن ه وسنة المرأة
أي التقصير تعين في حقهن ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة
فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثلة ابن
شعبان إن كان برأسها أذى فإنها تحلق لأنه صلاح لها قال في المدونة
وليس على النساء إلا التقصير هو قال ابن شعبان شعرها فإنها تقصر له بعد زوال
تلبيدها بالامتشاط ونحوه وبعبارة أخرى معنى قوله وسنة
المرأة أنه يتعين للمرأة لا أنه في حقها سنة وفضيلة أن تفعل غيره
وقوله المرأة أي الأنثى ما لم تصغر جدا ولما كانت صفة التقصير
مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة نبه بقوله تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر
الأنملة من جميعه طويله وقصيره ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان
أحسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها
بل رواية الباجي قدر الأنملة لا أعرفها وقوله والرجل من قرب أصله
معطوف على الضمير في تأخذ أي ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب

أهله استحبابا أو وجوبا من كلام الموازية والمدونة ثم يفيض أتى بثم الم
المقتضية للترتيب انفصالا منه أي أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم
النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالأفضل له أن يأتي إلى مكة
بذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعا من غير تأخير لأنه يفوت
ما يفضي هو الجيد ويستحب طوافه في ثوبي إحرامه ومن فاته التحلل الأكبر
فيحل من كل ما كان حراما عليه من مكروه وهو ما عدا النساء والصيد ويستعمل
الطيب والإفاضة قبل ذلك ولا البيت بمنى بالإطلاق وإلى هذا أشار بقوله
وحل به ما بقي أي وحل بطواف الإفاضة ما بقي وهو من مقدمات النساء
بوطء أو مقدماته أو عقد والصيد وكراهة الطيب إن حلق أي ومن رمى جمرة
العقبة قبل الإفاضة أو فاته وقتها وقد كان قدم السعي فإن لم يكن قدم فعل
السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة وقولنا ومن رمى
جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فاته وقتها احترز به إذا أفاض قبل رمي
فإنه إذا وطئ فعليه هدي أو وطئ قبل فوات وقتها وإن وطئ بعد الإفا
ضة وبعد فوات وقتها جمرة العقبة فلا دم عليه لأنه وطئ بعد فعلها ونفي
الحرج مما يأتي في قوله إن وقع قبل الإفاضة وعقبة يوم النحر والأجهوري وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد أي وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق ومعه رمي
جمرة العقبة فعليه دم وأما إن كان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن
الوطء وكره كتأخير الحلق لبلده التشبيه في لزوم الدم والمعنى
أنه من أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه يلزمه الدم ولو علق نحو الجحفة بالقرب
ويكفيه القول بلزوم الدم فيمن بلده بعيد فلو قرب أو طال ولا يعرف مقدار البلد
لا قيد المستثنى أو الإفاضة للمحرم فمن علمت أي أشهر

الحج شوال ونحوه والقعدة وذو الحجة فلو اخر طواف الافاضة وسعيه او مع الد
السعي او السعي وحده الى ان مضت ممن ذكر الشهر ودخل المحرم فانه ياتي بالافا
ضة في الاولى وبه مع السعي او بالسعي في الاخيرتين وعليه في ذلك هدي واحد في الجميع
فان تعدد في تلفيقهما واحدى احراميه ودم في كل حصاة او في الجميع لليل
عطف على الحلق اي وتاخيره من كل حصاة واحدة من العقبة او غيرها فيه دم
وكذلك تاخير حصاتين او ثلاثة جمرة كاملة او الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار
لليل وهو وقت القضاء كما ياتي والاولى في وجوب الدم لو قلنا الوقتان وان
لصغير لا يحسن الرمي هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى
ان الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من احجهما كما انه يطوف عنهما ويقف
ثم في اخر الباب عند قوله والاناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
فان لم يرم عنهما او عن المجنون وليهما الى ان دخل الليل فالدم واجب على من احجهما ولو
رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه ويرمي الولي كرميه بخلاف رمي النائب عن
العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي لانه يحصل قبل الغروب ويرمي عن
نفسه فيسقط عنه الدم واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه
فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال
وان كصغير لكان احسن واما المغمى عليه فكالمريض او عاجز ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على
العاجز وفي حكمه المغمى عليه والمعنى ان العاجز عن الرمي او المغمى عليه يرمي عنهما
غيرهما فان قدر المريض على الرمي فلا بد ان يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يجد من يحمله او وجد
من يحمله ولا قدر على الرمي فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمي
له وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند

الجمرتين

الجمرتين للدعاء وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقت ويدعو وجملة ويستنيب
جملة مستانفة لبيان الحكم او حكمة او يستنيب ولو سقطت الواو لتكون الجملة صفة
كان اولى وفائدة الاستنابة وعدمها لا الاثم وعدمه اي لا اثم ان لم يرم عنه ولئن وقت
الاداء والا فالدم عليه استناب ام لا واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع اي واذا صح المريض او افاق المغمى عليه فان كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمي
عنه في الايام الثلاثة الماضية او في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس
من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمى عنه غيره فلو رمي
عن المريض جمرة العقبة ثم صح فانه يرميها ولا دم عليه اذا صح واعادها نهارا وان
صح ليلا ورماها فعليه الدم مفهوم قوله واعاد ان صح انه لو لم يصح واعاد ما
رمي عنه في وقته فلا دم عليه وان اعاد ما رمي عنه في غير وقته فعليه الدم وقوله
في الشروح فالدم مترتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في الوقت
وقضاء كل اليه والليل قضاء اشار بهذا وبما قدمه وبما ياتي
من كلامه الى ان الجمار لها اوقات ثلاثة وقت اداء ووقت فوات ووقت قضاء
ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسياتي اخر المسالة عند قوله واعاد ما
حضر في وقته ووقت الفوات هو الذي لم يرم فيه شيئا من الجمار واشار اليه فيما تقدم
بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه ان الشمس اذا غربت من اليوم الرابع
من ايام منى فان الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضاء هو الذي يجوز التاخير
اليه ومن رمى فيه يلزمه الدم اشار اليه بقوله وليل قضاء اي والليل عقب
كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي الى غروب الرابع وو
قت الاداء هو الذي لا يجوز فيه التاخير وكل مؤخر فيه دم ووقته اداء جمرة العقبة
من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك ان يكون رميها من طلوع الشمس

يوم النحر إلى الزوال كما سيأتي عند قوله ورميه غير العقبة أول يوم طلوع الشمس إلى الزوال
من ذا هو الأفضل فيها ووقت أداء غيرها من الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال إلى
غروب الشمس كما يأتي عند قوله ورمى كل يوم الثلاث من الزوال للغروب فلو رمى في واحد قبل
الزوال لم يجزه والأفضل في ذلك أن يكون الرمي في كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة
الظهر كما يأتي عند قوله وإثر الزوال أداء وإن كان الرمي في غير يوم النحر فلا يبقى الرمي
إلا بعد الزوال إثر الغروب والأفضل فيه أن يكون قبل صلاة الظهر وقول المؤلف وقضاء
كل إليه أي قضاء جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فإذا
غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت فعلى هذا فالقضاء لليوم الرابع فإن غربت الشمس منه
فخرج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن الخروج أولا وإلا تكرر وحمل مطيق
ورمى ولا يرمي في كف غيره تقدم عن المدونة أن المريض والصغير إذا كان يقدر
على الرمي محمولا فوجد من يحمله فإنه يحمل ويرمي عن نفسه وكلام في الحالة في كيف تقدم لم
من بها تعمد فإن ذلك لا يعذر فيها فقوله وحمل مطيق أي وجوبا ورمى
رمى أي بنفسه وقوله ولا يرمي في كف غيره إذ لا يجزئ بذلك وتقديم الحلق أو الإ
فاضة على الرمي مساو بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو قوله فيما قبل
كتلطيخ الحلق لبلد والمعنى أنه إذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فإنه تلزمه
الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدي كما يقتضيه كلام المؤلف
لأن الدم إنما ينصرف للهدي فإذا رمى العقبة فليمر الموسى على رأسه لأن الحلق
الأول قبل محله وكذلك يلزمه الهدي إذا قدم قوله الإفاضة على رمي جمرة
العقبة مع الإجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الإفاضة على يوم
النحر وليس بمراد لأن فعل الإفاضة قبل يوم النحر لا يعتد بها لأنه فعل لها قبل
وقتها ولو قدم كلا من الإفاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما فدية وهدي ثم إن التر

تيب

الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب إذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر
كلام الشيخ مع النقل لا إن خالف في غير أي إلا أن خالف عمدا أو نسيانا أو جهلا
في غير ما تقدم بأن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على النحر
أو على الحلق أو عليهما فلا شيء عليه وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا يعني
أنه يلزم الحاج بعد طواف الإفاضة أن يعود إلى منى على الفور ويجوز له أن يتأخر في
مكة بحيث يدرك المبيت بمنى فإذا عاد إلى منى فإنه ينبغي له أن يبيت فيها
فوق العقبة من ناحية منى لا مما يليها من ناحية مكة فإنه لا يجوز ولا أنه يبيت
من منى ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل كما يأتي قال بعضهم لا خلاف
أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق إلا الرعاة أو من ولي السقاية والمتعجل وخرج
اللخمي سنية ذلك فلو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع
إلى منى ولا يصلي الجمعة وقوله فوق العقبة بيان لقوله منى كما تقول في منى
وإنما قلنا ذلك ليفيد أن منى هو ما فوق العقبة لأن فوق العقبة بعض منى
وهو ظاهر ويدل عليه ما يأتي من أن العقبة من حد منى من جهة مكة وإن ترك جل
ليلة فدم أي وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها من جهة مكة جل ليلة فإنه
يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي
يقتضيه مذهب مالك حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه
هديا أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث يعني أنه إذا طاف للإفاضة فإنه يلزمه الرجوع إلى منى لأجل
أن يبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثا
لث ومبيت ليلته ولا حرج في جواز التعجيل بين أن يبيت بغير مكة أو بها على المشهور
وسواء كان المتعجل آفاقيا أو مكيا على الأصح لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

خـ الدعوى جمرة العقبة

ومن تأخر فلا إثم عليه أي يجوز له الرخصة وهو من صيغ العموم ومقابل المشهور أنه يلزم من
يبيت بمكة أن يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل والأرجح أن لم يعد ومقابل الأرجح أنه
لا يتعجل أهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي
فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث وكذا لو لزمه مبيته ولا شيء
لا يعود عليه أنه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل أفضل من التعجيل لما فيه من كثرة
العمل أم لا وكلام الشيخ يفيد أنه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير الإمام وأما هو فيكره
له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي
الثالث فيرمي لليومين قبله ورخصة الرخصة من قبل الشارع في حق رعاة الإبل أنهم
إذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا إلى رعي مواشيهم ثم يأتوا في اليوم الثا
لث بالنسبة إلى يوم النحر وهو صبيحة ثالث عشر الحجة وهو الثاني من التشريق
فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الحاضر وهو ثالث النحر ثم إن شاءوا
تعجلوا وإن شاءوا أقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس وقوله لراع وصاحب سقا
ية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ما فيه تقديم معمول الصلة
الجزء المصري عليه على مذهب الشيخ سعد الدين التفتازاني من الجواز إذا كان ظرفا أو مجر
ورا أو مجرورا لأنهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها وتقديم الضع
فة في الرد للمزدلفة لمنى متعلق الرد محذوف واللام في للمزدلفة بمعنى
من أي ورخص تقديم الضعفة كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى
لمنى ولا يتجه حمل كلام المؤلف على ظاهره وإن ورد لأنه غير معروف عند أهل
المذهب وكما رخص لهم في التقديم رخص لهم في التأخير أيضا وإنما خص المؤلف
الكلام بالتقديم مع أن الموضع الثني ولو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من
المزدلفة لمنى لكان أحسن لإفادته المسألتين وتأديته المعنى المراد ثم إن الر

خصة

خصة في التقديم من المزدلفة لمنى إلا أن تقييد بأن تكون بعد الفجر والواجب من النزول بها
ويكون وقوفهم بالمشعر ليلا ومن أتى منى قبل الفجر أخر رمي جمرة العقبة إلى الفجر
وترك التحصيب لغير مقتدى به أي رخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر
وهو ما بين الجبلين للمقبرة أي منتهيا لها سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل
والأبطح منه حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد سمي بذلك
لانبطاحه ومحل الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في تركه للمقتدى به لأجل
به السنة إلا أن يكون متعجلا أو يوافق نفره يوم الجمعة وإنما كان النزول با
لمحصب مشروعا لنزوله عليه السلام به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة تقدم أن يوم النحر يختص برمي جمرة ال
عقبة فقط يرمي فيها سبع حصيات وأشار هنا إلى أن أيام منى وهي الأيام المعد
ودات ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع
حصيات وذلك ثلاثة وستون حصاة إن لم يتعجل وتقدم أنه يرمي العقبة بسبع
حصيات فالجملة سبعون حصاة من الزوال للغروب أي ووقت أدائه كل يوم من
الزوال للغروب وفسح وتبعه بعضهم المختار من الزوال من
الزوال إلى الاصفرار وما بعده للغروب ضروري هكذا ظاهر كلامهم كراهة الرمي
فيه ولو كان من أمارات فيه الدم وفيه بحث إذ لو وقع الرمي فيه بلا دم لجعل كل
محرم كما يجعل كما يليق في محرمات الإحرام وصحته بحجر كحصى الخذف أي وشرط
صحة الرمي مطلقا أمور أربعة كونه بحجر أي جنس ما يسمى حجرا من رخام أو برام
وفي القدر كحصى الخذف فيجتنب وجاز وهو الرمي بالحصباء بالأصابع وبالخاء
المهملة الحذف بالحصباء ابن هارون وهو بالراء المهملة وكانت العر
ب ترمي بها بأن يضع على وجه اللعب يجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم

ثم تفرق بعد مسابقة اليمنى او تجعلها بين السبابتين وهل هو كالبعرة او كالنواة او دون
الانملة هو بمعنى ما عند الحطاب من الاقوال فلا يجزئ الرمي بغير الحجارة كالطين والزرنيخ كما يأتي
ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الكبير ويكره لئلا
يؤذي الناس ورمي اي وصحة الرمي بمن وقع منه في اللهم الا ان يقال اسم
استعمل الرمي في مطلق الايصال وبعبارة اي الرمي المشروط هو الو
صول الى الجمرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى الطرح فلا يرد انه قد
لا يكون شرطا في نفسه وقوله ورمي اي لكل حصاة بانفرادها فلا يلزم من
هذا ويشترط ان يكون الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه ورمي اي لكل حصاة
بانفرادها ولا يلزم من هذا ويشترط ان يكون الرمي كما هو الظاهر ويستحب كون
الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي
باليمنى وان بمتنجس يعني انه يجزئ الرمي بالحجر النجس لكنه يكره ومثله على
الجمرة متعلق برمي اي رمي على الجمرة وهي البناء وما تحته وثم لو ممن فوقه على الجم
رة لانه لا بد من اصابتها والا لم يعتد بقوله وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة اي
وان اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الاجزاء ان ذهبت
الى الجمرة بقوة من الرامي لا يبطل الرمي فيها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم تد
حرجت لانه من فعله واما ان تدحرجت الى الجمرة من على غير بناء الجمرة فلا سئل
لا ان رجوعها ليس من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقعت الحصاة دون
الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية او جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رميته لم
يتصل بالجمرة وان اطارت الرمية غير معا ما وقعت عليه الجمرة واليه الاشارة بقو
له لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا تجزئ الرمي بالطين والمعادن بانواعها
منطرقة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطرقة كالزرنيخ والكبريت والملح

بعقات

والياقوت بالرمي ما لو ابتدئ اشار بقوله ولا نحو معدن واجزاء وامضاء الرمي
بالرخام بخلاف النيتم عليه وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد بشر يعني لو رمى
الحصاة على الجمرة فوقفت في شقوق فيها ولم تنزل الى ارض الجمرة فهل تجزئ الرمية وهو الذي
كان يميل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة
اسم للبناء وما تحته او لا تجزئ وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤ
لف ايضا بناء على ان الجمرة عندهم اسم للمكان المجتمع فيه الحصا تردد للشيخين
المتاخرين لعدم نص المتقدمين وترتبهن معطوف على قوله بحجر وقوله وفيه
بحجر وترتبهن وفي بعض النسخ بغير باء فهو عطف على حجر يعني ومما يشترط ايضا
في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر ان يرتب بين الجمرات الثلاث في الرمي بان يبدأ بالجمرة الاولى
التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة والا خلال
بالترتيب فيبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله واعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط مثل ذلك لو نسي الجمرة الاولى
في ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجمرة
المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمى
باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله
ما حضر فاما هو فيه فقد صار منه تعلق وانما اعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين
المنسي وما حضر وقفه لانه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعا
دته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما
اليوم الثالث فلان رميه صحيح وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة
لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح
والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما وفي قو

وفي يومها اجزأه لانه لو اقتصر على قوله وما بعدهما لتوهم في المثال المفروض
ان يعيد جمرات اليوم الثالث فقط واعاده ما فضل وهو اليوم الرابع وهو
لم يعد المنسية اذ بعد وقت المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بعض
من ومن بيان لما او ليس متعلقا بإعادة لفساد المعنى اذ لا يتأتى الاعادة في يو
مها لانه فات **وندب تتابعه** اي تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب
الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية وبهذا علمت ان هذا غير قوله وتتابعه
وان معنى ذلك تتابع الحصيات في كل جمرة ثم فرع على قوله وندب تتابعه
وعلى قوله وندب تتابعه قوله **فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول**
اي فلاجل ان التتابع مندوب لا يبطل الخمس الاول ولاجل ان الترتيب واجب
يبطل ما بعدها لعدم الترتيب فيعيد الثانية والثالثة بعد اكمال الاولى
وكذا قوله وان لم يدر موضع حصاة في **وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست**
من الاولى اي ان رمى الجمرات الثلاث ثم بعد رميه ضاع حصاة او اكثر لكن
من ايها لا يدري تركها او شك فيه فيعتد بتركه حصاة ام لا اعتد بست من الجمرة الاولى
لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع
لعدم الترتيب ولا يبطل الاولى على احتمال كون المنسي من الثانية او الثالثة
ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا لو دري انها من الاولى او علم
بعد ما كملها بحصاة ولا يستانفها على المشهور واستانف ما بعدها وما ذكره
مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشيء ثم ان قوله اعتد بست من
الاولى محله ما لم يتحقق اتمام الاولى والا اعتد بست من الثانية وان شك
مع ذلك في كونها من الجمرة الاولى من اليوم الاول او الثاني فانه يعتد بست
من الاولى من كلا اليومين ويكمل عليها **واجزأ عنه وعن صبي** صورتها

ان

برمي

انه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبي او غيره
ممن يرمي عنه او رمى عن نفسه كذا ولا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فانه الذي يجزئ
رماه وهي الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما واما رتبه
ولو حصاة حصاة اي على المشهور وهو سواء لو رمى حصاة عن نفسه ثم رمى حصاة
عن صبيه ثم يفعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فانه يجزئه **ورمي العقبة**
اول يوم طلوع الشمس فقط يعني انه قال ورمي العقبة حين وصوله وان
راكبا واشار به الى وقت ادائها وتقدم انه من طلوع الفجر يوم النحر الى
غروب الشمس واشار هنا الى وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها من
طلوع شمس يوم النحر الى الزوال فقط يريد اذا كان لا عذر له واما ان كان
له عذر من مرض او نسيان فانه يستحب له ان يرميها بعد الزوال وقوله طلوع
الشمس اي بعد الطلوع لا عنده لانه يصدق بالمقارنة **والا اثر الزوال قبل الظهر** اي
وان بان لم يكن الرمي اول يوم بان كان في غير يوم النحر فيندب اثر الزوال قبل صلاة
الظهر فالنفي قوله والا راجع لقوله اول يوم لا لقوله طلوع الشمس وعلى هذا
درج الشيخ ولا يصح ان يكون المعنى والا بان لم يرم العقبة اول يوم طلوع الشمس فيندب
ان يرميها اثر الزوال في اليوم الاول قبل الصلاة وان ذهب عليه تت تبعا للبعض
فهي لوجهين الاول لا معنى للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك.
والثاني الوجه الثاني مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير **ووقوفه اثر الاوليين**
قدر اسراع سورة البقرة معطوف على المندوب والمعنى انه يندب له ان
يقف عند الجمرة الاولى التي على مسجد منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميهما للدعاء وال
تهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام مستقبل القبلة مقدار ما
يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم وا

جمرة العقبة فإنه إذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها للعمل الوارد في ذلك أو لعدم
موضع الأولى دون جمرة العقبة فمفعول الأوليين إذا شرع في كل واحدة منها لأن
الحكم على الكل حكم على كل فرد وتياسر في الثانية أي ومما يستحب له إذا أراد أن يرمي
الجمرة الثانية وهي الوسطى أن يتياسر عنها أي يتنحى عنها ذات الشمال ووجهه
إلى البيت ويجعلها خلف ظهره وبعبارة أخرى والمراد أنه يتنحى أمامها
بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها إلا أنه يجعلها في مقابلته بخلاف
الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن
يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة وأما
جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره
ولا يقف عندها للدعاء وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات يعني أن الحاج
غير المتعجل يستحب له إذا رجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب وتقدم أنه حيث
المقبرة من مكة تحت كداء الثنية فيصلي به أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والع
والعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم أن النزول به ليس بنسك ومحل كلامه إذا
وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة أما إذا أدركته وقت الصلاة وهو
في غير المحصب فإنه يصليها حيث أدركه الوقت ولا يؤخر للمحصب ويقيد كلام
المؤلف بغير المتعجل وبما إذا لم يكن رجوعه يوم جمعة وتحصيب مقتدى به
كعرفة مطلقا إذا نزل المحصب مثل غيره وتشرق وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا يعني أنه يندب لكل خارج من مكة
لموضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت مكيا أو غيره بنسك أو تجارة وإن دخل
أو عبدا أو امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه لأنه
إلى مكان بعيد في الحج لقوله عليه السلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر

عهده بالبيت الطواف ولهذا كان طواف الوداع من آخر نسك يفعله الحاج وسوا
خرج لحاجة أولا ما لم يكن من خرج للتنعيم وهو المسمى بمسجد عائشة
والجعرانة فإنه لا يطالب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه ولا يطلب منه
ولو قرب ما خرج إليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع
عليهم ولو خرجوا إلى المكان البعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وهو ما قوله وإن
صغيرا أو لم يتم ممن يفعله عنه وليس من حقوق طواف الوداع ركعتان إن
ركعهما حتى تباعدا أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن قرب وهو على طهارته
رجع فصلاهما استغنى وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما وإن كان بعد العصر ركعهما
إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع
قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن وتأدى
بالإفاضة والعمرة يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل
ليكون آخر عهده الطواف فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة
بمعنى أنه لا يستحب له إعادته للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع
إلا بمعنى تأدى سقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه بما
ذكر قياسا على تحية المسجد ولا يرجع القهقرى يعني أنه إذا طاف للوداع أو
لغيره وخرج بإثر ذلك فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره
خلفه كما يفعله الأعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع
وظهره إلى البيت والنهي عن ذلك للكراهة أو خلاف الأولى وبطل بإقامته
بعض يوم لا بشغل خف يعني أن من طاف للوداع ثم أقام بعد بمكة أو محل
دون ذي طوى يوما أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا له لأن الطواف
صحيح في نفسه لأن المقصود أن ينصرف من البيت بإثر طواف وأما إن فعل فعلا خفيفا

بعد الوداع من بيع او نحوه فان الحلال يفسخه وهو باق لم يشتغل **ورجع له**
ان لم يخف فوات اصحابه يعني انه اذا اشتغل بما يبطل طواف الوداع
وان كان يسيرا في نفسه او تركه جملة فانه يرجع له فيفعله ما لم يخف
فوات اصحابه الذين يسير بسيرهم والا مضى ولا شيء عليه **وحبس الكري
والولي لحيض او نفاس قدره** يعني ان المراة اذا كانت مبتدأة
او معتادة فحاضت او نفست قبل ان تطوف طواف الافاضة فان كريها
ووليها محرما كان او زوجا يحبس اي يجبر على اقامته معها مقدار قدره فاقة
لا الوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء **وقيد ان امن** اي قيد حبس
الكري او امن الطريق واما الولي فذكر س في شرحه بعد ان نقل نقولا ما نصه
قلت س فهذه النقول كلها بالتقييد انما هي في الكري ولم ار من ذكره
في الولي الا انه يؤخذ من قوله في **ضيح** وعلى الحبس فيحبس عليها ايضا من كان
معها من محرم او زوج ان امكنهما السفر قاله الباجي وغيره ه **والرفقة في كيومين**
اي ويحبس الرفقة مع كريها ان كان عذرها يزول في كيومين فان بعضهم
مع الامن كما سبق ولا يحبسون فيما زاد على ذلك بل الكري وحده **وكره رمي
بمرمي به** اي انه يكره ان يرمي بما وقع الرمي به ويعتد بذلك وسواء رمي به في
يومه او في غيره وسواء رمي به هو او غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به ام لا
في حج او عمرة امسها او في اخرى مما اتفقا او غيرها لحج وعمرة لانه اديت به عبادة
كماء توضئ به ولانه لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس الى الرمي بما رمي به النبي
عليه السلام ولم يقع ذلك **كان يقال للافاضة طواف الزيارة** التشبيه
في الكراهة يعني وكذلك يكره ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة
لان الزيارة لعله يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة ركن فكانه تكلم بالكذب

ونو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد كره مالك ايضا ان تسمى ايام منى ايام التشريق والعشاء العتمة لان الله
تعالى قال بعد صلاة العشاء واذكروا الله في ايام معدودات **او زرنا
قبره عليه السلام** اي وكذلك يكره ان يقال زرنا قبره عليه السلام او زرنا
النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع ان زيارته من اعظم
القرب التي ترجح فعلها على تركها بل انما يقال قصدناه او حججنا الى قبره عليه السلام
ورقي البيت او عليه او منبره عليه السلام بنعل ش يعني
انه يكره دخول البيت بنعل او خف محقق الطهارة وكذلك الصعود على
ظهره او الرقي على منبره عليه السلام بذلك وكذا الحكم جعل نعله في البيت
اذا جلس للدعاء وليجعلهما في حجزته والظاهر ان من دخل البيت دخوله لا رقي
وسمود دخوله قبالا ... فرتبع ... ضامة ... قوله او عليه
اي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث **بخلاف الطواف
والحجر** يعني انه لا يكره الطواف بالنعل الطاهرين وكذا بالخف وكذا
لا يكره الدخول للحجر بذلك كله في الرواية وان كان بعضه من البيت لعموم تواتره
على واي وكرهه اشهب **ح** وان قصر بطواف نفسه مع محموله لم يجز
عن واحد منهما **ش** اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا وقصد الحامل
بطوافه نفسه مع محموله صبيا او مجنونا او صغيرا او مقعدا او مريضا فانه
المشهور انه لا يجزئ عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة ومن لا تكون
عن اثنين **فان قلت** ... هذا اجزاء الطواف عن المحمولين فاكم
قلت الفرق ان المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد **واجزأ السعي عنهما**
يعني انه اذا احرم بطواف او حججا او صبيا في ابتداء سعيه ونوى بذلك
السعي عنه وعن محموله فانه يجزئ عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه

فيه القفازان وان القفاز بمنزلة القلانس فلا يضر لاستتر الجبهة **كمحمولين فيهما**
تشبيه في الاجزاء **والمغنى** ان من حمل صبيين او مجنونين او نحوهما باكمه
في القفاز او الشعى بنحو ذلك عنهما او عنهم في العباة نثر وسواء كان المحمول
معذورا ام لا لاكن الدم على غير المعذور في القفاز اذا لم يعرف كما مر في قوله ولا تقع
لفاقد لم يعرف الا بان كان غير قائم وكذا غير المعذور في الشعى فعليه دم **ولما**
فرغ المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل ركن من مسنون
ومندوب **تكلم على محظورات الاحرام** لانها طارئة على الـ
هيئة بعد كمالها وهي على قسمين معتبر وغير معتبر ومتعلقهما افعال الرجل والمرأة
فبدأ بغير المعتبر **فقال** المرأة عكس صنيع ابن الحاجب منهم فبدأ ولعله انما
بدأ بالمرأة وان كان الاولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة وا
لسنة لقلة الكلام عليها فختم بما قبلها **فصل**
حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز او هو حرم بسبب الاحرام بحج او عمرة
او فيه الاحرام على المرأة حرة او امة او خنثى مشكلا لبس محيط بيديها نحو قفاز على
وزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد **وخص المؤلف**
بالذكر للخلاف فيه ولا يقيس مما تعرفه المرأة تستر يديها مخيطا او مربوطا كذلك
وكذلك كل ما يعمل لستر اصبع من اصابعها ويبس مصدر **قال في القاموس**
بضم اللام هو ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها معناه لبس الثيا
ب واما مصدر اللبس الذي هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه لبس
بفتح الباء ومضارعه يلبس بكسر الباء **قال تعالى وللبسنا عليهم**
ما يلبسون **وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط** فهذا معطوف على لبس قفاز
والمغنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها في احرامها كما يحرم عليها

ان تستر يديها **لحديث** احرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تكشفهما الا ان تر
يد بذلك الستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستره بان تسدل على وجهها رداء
وكلا تربطه ولا تغرزه بابرة وان فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بان لبست القفاز
او سترت وجهها او بعضه لغير ستر او لستر وغرزته او ربطته او سترته لحر او برد لز
متها الفدية ان طال والى هذا اشار بقوله **والا ففدية** فهو راجع الى مسئلة القفا
زين ومسئلة الوجه فقوله وستر وجه الا قرينها بدليل قوله الا لستر والاستثناء
منقطع **وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد** **بعنى**
وكذلك يحرم على الرجل بسبب الاحرام ان يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب محيط او
بثوب من قطع رقاع او … فلا شيء عليه وهو جائز لانه لم يلبسه ولا فرق
في حرمة لبس المحيط بين ان يكون محيطا بكل البدن او ببعضه ولا فرق بين ما احاط
بنسج او زر يعقله عليه او عقد يربطه او يخلله بعود **والمراد بالرجل**
الذكر كبيرا كان او صغيرا بالغا كان او غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المحيط محيطا
او غيره **وقوله** محيط بالحاء المهملة بصيغة المبالغة يعرف وعلى
منه انه بالخاء المعجمة بصيغة المبالغة وعليه يفسر قوله بعضو عاما يتعلق
به اي محيط بعضو **كخاتم** تشبيه في المنع ووجوب الفدية اي وكذلك يحرم على الرجل
في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه **وقباء وان**
لم يدخل كما القباء بفتح القاف والمد وهو الفضفاض ما كان مفرجا مثل الفرجية فيحرم على
الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية وان لم يدخل يديه في كميه ولا زره عليه
لانه في معنى اللابس هذا هو المشهور ولو نكس القباء بان جعل اسفله على منكبيه
فلا فدية عليه لانه لا يلبس على هيئة التمييز وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء
وان لم يدخل منكبيه في موضعهما من القباء وليس كذلك فيفسر كلامه بما اذا ادخل

كتفيه في القباء وستر وجهه او وراسه يعني وكذلك يحرم على الرجل ان يستر
راسه ووجهه في حال احرامه كلا او بعضا ولما كان وجه الرجل وراسه في
حال احرامه مخالفين لسائر بدنه في حرمة تغطيتهما مطلقا قيل قال
ما بعد سائر الكفين لانه يتوهم الحرمة دخل غيره من باب اولى كالعمامة واما
غيرهما من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه
او قوله يعني سائر العضو فيا او لفظ بقرينة قوله كخف وقلة الله في
الصغير تشبيها لسائر ذاته لانه يعم سائرا و يحتمل ان يكون تمثيلا بناء على
انه يعم سائر ما في هذا الباب ولا فدية في سيف ولو بلا عذر المشهور ان المحرم اذا
تقلد بالسيف في حال احرامه فانه لا شيء عليه في ذلك وسواء تقلده لعذر
او لغيره وهذا من كلام المؤلف سواء نزعه مكانه ام لا وفي عبارته
ولا فدية في سيف ولو بلا عذر ابن المواز نحوه لمالك وزاد ولينزعه مكانه فـ
لا ان يلبسه كلام يجوز وظاهر المدونة وجوب نزعه حيث لبس لغير عذر وهو
مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بانه ممنوع وفيه الفدية ما لم يصرح
فيه بانه لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة هو واحتزام او استثفار لعمل
فقط ربلل ان ما ذكر جائز للمحرم اذا فعله للعمل ومعنى الاحتزا
م بثوبه او بعمامة او حبل او نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وابقاها ابو الحسن
وطاهر التكميل التقييد على الظاهر فيها وكلام ابن عرفة موافق لها والاستثفار
ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس الا لعمل فلا او اعتدى بما في
تت مما يخالف ذلك ففيه نكر وقوله لعمل فقط راجع لهما وجاز خف
قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا يعني ان المحرم
اذا لم يجد النعلين عند احرامه او وجدهما لكن بثمن فاحش جاز له ان يلبس

علي

على الثلث فانه يجوز له ح ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين
لورود الخبر بذلك ولو لم يفقد النعل لكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت
ذلك وقطعهما اسفل من الكعبين فانه يلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك
والمعتبر في الفقد والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعادة النعلين فيلبسه اذا علم
بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات اذا وجد
ثمنهما وظاهر قوله قطع ان القاطع له مساو وغيره وفي منوراته بعض شرا
ح الرسالة والظاهر ان مثل القطع لو ثني اسفل من كعبه واتقاء شمس او
ريح بيد او وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد ساترا
وفي العتبية لا بأس ان يجعل يديه فوق حاجبيه يستتر بها وفيه وفي
النوادر يتقي بيديه وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على راسه وامكنهما بعض
المكث كان خفيفا بقوله بيد مقصود للرد على ابن المواز كان لا يتقي
بالثوب سيما انه لا يجوز وقوله بيد ولا يلصقها على راسه ولا فدية عليه العتبية اذا
طال او مطر بمرتفع او وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء مرتفع عن راسه
مرثوب او نحوه واما الخيمة فيجلس الدخول تحتها من غير عذر لانها لا تلصق الفلل
براسه ومثل المطر في ذلك البرد والظاهر ان مثل الشمس في جو
از اتقائه بالبناء والخباء والمحارة اليد وفيهم من كلام المؤلف جواز اتقاء
المطر باليد والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع انه يمنع اتقاء
الشمس والريح به وتقليم ظفر انكسر هذا معطوف على الجائز فيلـ
والمعنى ان المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شيء عليه
ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سند ويقتصر على ما كسر منه مما
يعود الضرر ولو اماط الجميع ظفره كان ضامنا وان ازاله بقصد ابتداء من غير

ضرورة فإنه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونًا قال بعض ملَّا قاله ظاهر
ومراده أنه يقطع المنكسر ويساوي اثناء حيث لا يبقى عليه ضرورة فيما يبقى في كونه
يتعلق بما بقي عليه هـ وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليده العربية
ام لا واما الخاتم فيكره لبسه فإن فعل فلا فدية (الأذى) بعينه العربية والاجمعية كما يأتي وهذا
في الواحد وأما ما زاد عليه ففي تقليده العربية تلقاء وأما تقليد ... الغير فهو
لغو **وارتداء بقميص** يعني أنه يجوز للمحرم أن يرتدي بالقميص والجبة
ونحوهما مما لا يجعل اسمًا لما خيط له وإن عمل لارتداء لبسا في داب لا يمان لخفيها
وفي كره السراويل روايتان يعني أن المحرم هل يكره له أن يرتدي بالسراويل
لقبح الزي كما يكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل يباح
روايتان **وتظلل ببناء وخباء** أي جاز للابسه وجاز تظلل ببناء من حائط و...
وسقف وخباء خيمة ونحوهما مما يثبت **ومحارة** أي وكذلك يجوز له
أن يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة أو سائرة وفيها ذلك لا يستظل بالبعير كائنا ما
أو سائرا أو باركا على المشهور وأما الاستظلال بالمحمل بأعواد برمية فمنعه
مالك **قال** في توضيحه وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى وأجازه أبو
حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى ولا
يستظل تحتها إن كان نازلا إلا أن يفعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا
عنها والمشي تحتها واختلف إن فعل ذلك هـ **وفيها** قال مالك إذا
كان الرجل عديلا لامرأته لا يستظل هو وتستظل هي وقال ابن القاسم **وروى**
ابن شعبان يجوز لمعادل امرأة أو مريض **ابن الحاج عن مالك** يجعل المريض
معه بلبد أو نحوه **ابن الحاجب** وفي لا يستظل بشيء على المحمل ولو فيه بلا
عواد قولان **ابن فرحون** أشعر بقوله بلا أعواد عما لو كان المحمل مغشيًا كالمحار

روايتان صح

6

كالمحارة فإنه كالبناء ولا خيمة فيجوز **قال بعض** وظاهر كلام أهل
المذهب خلافه **ولزم** قال المؤلف لا فيهما ولا يجلس تحتها لا سائرة ولا نازلة فلا
يجوز حتى يكشفها لما قاله اللخمي **والظاهر** أن المراد كشف ما فوقها دون ما
كشف جوانبها لأنه من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما علم
وفي عبارة ما نصه وقولهم لا فيهما هذا في غير محاير زماننا وهي
المحاير التي ليس لها سقف من خشب وأما محاير زماننا فهي أثبت من الخيمة
بل كالبيت ولا فدية فيهما فلا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون **كثوب بعصى**
ففي وجوب الفدية خلاف تشبيه بقوله لا فيهما والباء بمعنى على ومعناه أن جعل الثوب
على العصي ويتظلل به فإن استظل به في المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الأعواد
وقلنا بعدم الجواز فهل يلزمه الفدية أو لا يلزمه ويستحب له إخراجها في ذلك خلاف
وحمل لحاجة وفقر بلا تجر يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج
أن يحمل شيئا على رأسه لأجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه
مثلا بأجرة ولا يجد ما جاز له ذلك وكذلك إذا كان فقيرا فيحمل حزمة حطب
يبيعها أو خرج أو جراب غيره ليتمعش بما يأخذ من ثمنه أو أجرته فلا فدية وبعضهم أو كالقطعة
التقسيم أي ما جاز لأجل ما ذكره وكذلك إذا كان لغير التجارة وإلا فليفتد ما لم يكن
لعيشه في الضرورة **فقوله** بلا تجر أي على عيشه **وإبدال ثوبه أو بيعه**
يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو
غيره بغيره وقوله لقمل أي بمنزلة مراد القمل بقصد وأبقاه بقصد حتى يلوث
عنه أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو كان لأذى القمل له على
المشهور **بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط** أي أن غسل المحرم ثوبه مكروه
كذا في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أو وسخ فلا بأس بغسله

١٢١

بالماء فقط من غير حرض ونحوه من الغاسول والصابون ولا اشنان خشية قتل الدواب
فقوله بخلاف غسله أي فإن فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب ومن أمن الرأس
واللحية والتقليل في المسألة الكراهة **قال ح** بعد ذكره النقل المتقدم
ومعنى أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وإن لم يتحقق ذلك
فيجوز غسله للنجاسة فقط ولا شيء عليه وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن المدونة
وقال في الطراز يطعم استحبابا وأما غسله للوسخ ففي المدونة أنه مكروه
وقال في الموازية جائز وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فلا نص وبعض المدونة
والموازية يدل على منعه ذلك **وقال ابن عبد السلام والمؤلف** لتقاعة
بأبيه وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الذي يظهر
من كلام المؤلف فتأمله والله اعلم اه **ولم** يتكلم على ما إذا غسل لنجاسة بعد
يوم ونحوه فيمل يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز **و**
طل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت وقطع جرحه **يعني** أنه يجوز
للمحرم أن يقطع جرحه إذ ينفعه إذا احتاج إلى ذلك ويخرج ما فيه بعصر
ونحوه أو ما في حكم ذلك كوضع قرنة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه وحك
ما خفي برفق **يعني** أن المحرم يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه
مثل رأسه وظهره برفق وقال أشهب ذلك خفيف فقتل شيء من الدواب فيه
ومفهوم برفق أنه لو كان بشدة فيكره وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه وتفلى
إن لم يعصبه **يعني** أن المحرم يجوز له أن يعصره إن احتاج إلى ذلك
إن لم يعصبه فإن عصبه افتدى وإن افتدى لتعصيبه كما يفهم من كلام ابن عرفة
وأما العصر لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الجلاب اه قوله وعصر
لا لبيع ضرورة الزكاة مع قوله كتعصيب جرحه وشد منطقة لنفقته على

جلده

جلده **يعني** أنه يجوز للمحرم شد منطقته بكسر الميم وفتح الطاء
على جلده تحت إزاره لأجل نفقته والمراد بشد ما يشد فيه دراهمه في أثنائها أو في
الكلاب أو الأزرار مثلا سواء كان من جلد أو غيره وأما لو عقدها على جلده اجتزى
وإضافة لنفقة غيره **يعني** أن المحرم يجوز له أن يضيف لنفقته نفقة الغير
التي نفقته التي شدها أولا على جلده لا ابتداء فإن شد نفقة الغير ابتداء أو شدها
للتجارة أو كانت نفقته تبعا أو جوزه وجبت له فعليه الفدية وإليه أشار بقوله و
إلا ففدية **و** احترز بقوله على جلده مما لو شد ما ذكر في وسطه **ثم شبه**
في وجوب الفدية أمورا أجنبية فقال **كعصب جرحه أو رأسه** أي وكذلك تجب
الفدية عليه في عصب جرحه أو رأسه أو غيرهما بخرقة كبيرة أو صغيرة لأن العصب
مظنة الكبر لوضعه على الجرح والحجم وكذلك تجب الفدية في عصب رأسه
من صداع أو غيره **أو لصق خرقة كدرهم** أي على جرحه أو رأسه **و**ظاهره أنه لا فرق
فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم **وقوله** فيما بان أو فوقها من جسد
عصبه لظاهره ولو كان أقل من درهم **ونقل** ابن كنانة ذكر لو كون الحكم فيه لا يتقيد
بخلاف الخرقة فإن الحكم فيها مقيد بالدرهم فأكثر **والمراد** بالبغل أو لف
على ذكر أو قطنة بأذنيه **يعني** أن المحرم إذا لف خرقة على ذكره لأجل البول
أو لأجل المني فإنه يفتدي ومثل اللف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند
النوم فإنه لا فدية عليه وكذلك يلزمه الفدية إذا جعل قطنة هي كبيرة أو صغيرة
بأذنيه لعلة أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك إذا جعل في الواحدة **أو**
قرطاس بصدغيه أي أو بصدغ واحد **والمعنى** أن المحرم إذا
إذا جعل على صدغيه قرطاسا للصداع أو لغيره مثل قلانسه يعتقلها فإنه يفتدي مع الفي
ونحو **أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها** له مصدر مجرور معطوف على عصب

(١٢١)

مرفوله كعصب جرح مشار له في العتبية لحجبه العرقية بترك في النفقة ذهب
وهو عالم به وهو نعرت النفقة التي ضمها اليها وان لم يعلم به فلا شيء عليه ونفي
نفقة الغير معه والحجب الى غيره ويحفظ العلم من قوله ترك وقوله او ردها مجرور
عطف على الحظاظة ترك اي او ترك ردها له مع تمكنه وهو قول اللخمي رد لا
غرض الى كل جيبه وان تركها افتدى وللمرأة الخز والحلي المشهور انه يجوز للمرأة ان
تلبس في حال احرامها الخز والحلي وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام في اللباس
كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه وفي
خل في الحلي الخلاف وكره شد نفقته بعضد او فخذ يعني ان المحرم
يكره له ان يشد منطقة بعضده او فخذه او ساقه ابن القاسم ولا فدية
ولم يوسع مالك له بشدها الا في الوسط ابن عرفة وظاهر نقل ابن
الحاجب الفدية في العضد والفخذ لا اعرفه نصا وكب راس على وسادة يعني
انه يكره للمحرم ان يكب راسه لانه من باب التغطية واما وضع خده عليها فغير ممنوع
فلا يكره ثم ان الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا مفهوم تسمية الكل
باسم جزئه ادوكب وجهه كان ينبغي ان يقول والكباب لانه من الكب ومصبوغ لمقتد
ى به يعني انه يكره لمن يقتدى به ان يلبس في حال احرامه المصبوغ
الذي لا طيب فيه اذا اشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير
المفدم او المفدم اذا غسل او الذي صبغ بالورس اذ قال في تبصيره وانما كره للمقتدى
به من امام وعالم ولذا كره سد الذريعة لئلا يتذرع الجاهل بفعله الى لبس
غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز
له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم وهو المورد وتقييدنا الكراهة
بمصبوغ بغير الطيب مخرج للمصبوغ بالطيب فانه حرام في الاحرام كالمزعفر

والمورس

والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون
الفاء وفتح الدال المهملة وهو القوي الصبغ وتقييدنا الكراهة بما يشبه
لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو للمقتدى به ظاهرا
لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه يعني انه يكره للمحرم ان يشم
في حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالياسمين
والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب
المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية فيه ايضا بخلاف مسه ولا يكره شم ما
من الشيح والاذخر ونحوهما وكذلك يكره للمحرم ان يمكث في موضع فيه طيب
او بمكان عطر الثياب الشريف لانه اقرب منه في سنة وكذا يكره له ان يستصحب الطيب
معه او في رفقته ولا فدية وحجامة بلا عذر وغمس راس اي ومما هو مكروه فعله
للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية ان يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها
شعر والا فلا يجوز الا ان يضطر اليه فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر
لا كراهة لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم ان يغمس راسه في الماء مخافة
قتل شيء من الدواب زاد في المدونة فان فعل اطعم وقيد ذلك اللخمي
بما اذا كانت له وفرة والا فلا كراهة والظاهر كما قال ح في شرحه ان لا
اطعام مستحب لان فعله مكروه لا محرم ولم يذكروا الاطعام المستحب في الحجامة
ولا في تجفيف الراس مع ان العلة فيهما خشية قتل الدواب وتجفيف راس بشدة ونظ
ر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا اي وكذلك يكره للمحرم ان يجفف
راسه بشدة بثوبه او بغيره اذا غسله خشية ان يقتل شيئا من الدواب وليس
المراد تجفيفه في الغسل وكذلك يكره للمحرم ان ينظر في المرآة حال احرامه

والمرآة بكسر الميم بعدها راء ساكنة ثم همزة ممدودة التي ينظر فيها وانما كره ذلك
مخافة ان يرى شعثا فيزيله وكذلك يكره في حق المرأة ان تلتبس القباء بالمسد
وهو ما كان من جلد حريرة او امة محرمة او غير محرمة ومثله مراده بالاطلاق لانه لا
يبطنه اي مع غير زوجها **وعليه دم من اللحية والرأس** مبتدأ معطوف على
قوله حرم بالاحرام على المرأة لخ وعلى الرجل **والمعنى** انه يحرم على الرجل
وعلى المرأة في حال احرامهما ان يدهنا شعرهما راسا او لحية او غيرهما بالدهن مطلقا
اي مطيبا او غير مطيب لما فيه من الزينة وسواء كان بهما شعر ام لا لما
قال **وان صلعاء** وهي المنحسرة شعر المقدم **وبعدها واخرى**
وعليه دم من اللحية اي وجهت للمرأة او بقعها لها وان امردا فلقا بمع اطلع
وفي كلامه ان الراس مذكر وكيفه يعجبه بصفة المؤنث والمراد شعر الراس
وشعر اللحية والمراد من البشرة فهو مراد من الجسد **وابانة ظفر او شعر او وسخ**
يعني ومما يحرم على المحرم في حال احرامه رجلا او امرأة ان يبين ظفره اي
يقلمه لغير عذر وبالاذان فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى ولا معرفة ونقل
م انه يجوز له اذا انكسر ظفره ان يقلمه واما الظفر غيره فقال ابن عرفة وابانة
نذ ظفر غيره لغوا وكذلك يحرم عليهما ان يزيلا شعرهما او شيئا منه لغير
عذر بنتف او حلق او نورة او قرض بالسنان لاكن كان شيئا فانه يطعم
حفنة من الطعام وان كان كثيرا ابان زاد على العشرة فانه يفتدي كما يأتي وكذلك
يحرم على المحرم رجلا او امرأة في حال احرامه ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود من
المحرم ان يكون شعثا وفيه لعدم ولا باس للمحرم اي ينبغي ان يحف الاظفار من
الوسخ والابرية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فبقيد كلام المؤلف
بما عدا ما تحت الاظفار **الا غسل يديه بمزيله** اي من غير تطيب لحرمته

تراخيه ضاده **مثل** وهو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينقي الوسخ
ويقطع رائحته او خطمي وهو بزر الخبيزي **مثل** ويجتنب ما كان من
قبيل الرياحين والفواكه الطيبة التي تنفق في البيوت لما فيه من التشبه
بالتطيب وان خلطه مع الاشنان وشبهه شيء مما له رائحة فان كان مما لو استعمل
منفردا لم يفتد منه فكذلك اذا خلط له واخرج بمزيله الاسد يجب غسله بها
ذكر العربي وابهم الفصل هل الازالة بغير الغسل احرى **والمهم** الغسل
ان لا زالة المزيل ان الغسل بغيره احرى ايضا والضمير في بمزيله للوسخ **وتسا**
قط شعر لوضوء او ركوب اي وكذلك لا شيء على المحرم اذا توضأ فمسح
على وجهه او نحوه وسقط منه شعر او ركب دابة فحلق ساقه لا كان ونحوه
فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسألة في الشرح الكبير
ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير علة ومما فيه افتدى
عليه اي ومما يحرم على المحرم ولو امرأة ان يدهن جسده لغير عذر والا فلا اثم
بل فيه الفدية والاثم لا لعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بل
بل ما ابطن كف وبعض في دهن الجسد او بعض كفيه او رجليه بمطيب لعلة او لا
لغير علة وكذلك في دهن ما ذكر لا لعلة بغير مطيب وان دهن ما ذكر بغير مطيب
لعلة ففصل فيه فيه دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي دهن الجسد
قولان فتعقله وساقه قولان اي في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال
وافتدى في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وافتدى في دهن الجسد وان
بعض كبعض بطن كف او رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لا لعلة ببطن
كفيه ورجليه وفي جسده قولان لوفى بالمقصود ثم ان ظاهر الكفين والرجلين
من جملة الجسد **وتطيب بكورس** مثل الاشارة المحرمة التطيب بالكسر

المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالطيب
استعماله أي إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب فلو عبق على جالس
بحانوت عطار من غير أن يمسه شيء منه فلا فدية مع كره إقامته وتماديه على ذلك
واختص ذو نفل بكونه عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
أثره فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة
صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة وإن ذهب ريحه أو لضرورة
كحل بغير أي الطيب لا يجوز استعماله وإن ذهب ريحه لأن حكمه
المنع ... وقد ثبت له ورد أصل استصحابه والفدية عليه وكذلك يعتبر إذا
فعل الكحل المطيب لضرورة من غير إثم والفدية في الكحل بغير المطيب لضرورة
حر أو غيره ولغير ضرورة الفدية فقوله وإن ذهب ريحه لأن حكمه المنع
مبالغة في الحكم الأول وقوله أو لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو
من الكلام المرتب وبهذا يبطل قول من قال كل ما حرم تجب فيه الفدية
ولو في طعام أو لم يعلق أي وحرم الطيب ولو وضع ما يتطيب في طعام وأكل
من غير طبخ ولو قال في طعام لم يطبخ لشمل الماء كان أحسن وكذلك لا يجوز للمحرم أن
يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء وفيهما الفدية أو لم يعلق منه
شيء فيهما فقوله بمعنى الباء واللام في علق بالكسر معطوف على الفعل +
المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي أن مس الطيب يحرم ولو لم يعلق به
وقوله إلا قارورة سدت استثناء منقطع أي فيجوز مسها وتحرم مس الطيب
لا قارورة سدت ومتصل أي فيجوز بلا استثناء وتحرم ملابسة الطيب إلا
قارورة سدت لأن الملابسة أعم من المس وغيره والمفتي أن المحرم
إذا حمل في حال إحرامه قارورة أو خريطة أو نحو ذلك مسدودة سدا وثيقا

وتقييده بكونه تخصيص حكمين الحرمة ووجوب الفدية بمفعول

محل

محل الخبث لم يطهر منها إلا الجنب فلا فدية عليه في ذلك إذ لا رائحة لها
ثم عطف على المستثنى قوله ومصبوغا أي ولا فدية أيضا مصبوغا مع
خلع ... فلا فدية إن لم يصبغ العلم ... وكذا إن صبغه
على المشهور خلافا لابن بشير وقيس الصبغ بالإزالة إذ لو لم يخفه فلا
فدية أو باقيا مما قبل إحرامه يعني لو استعمل الطيب
قبل إحرامه ثم أحرم وقد بقي عليه فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على
أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية
وإن لم يتراخ في نزعه كما يفهم من كلام ح ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره يعني
أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فلا فدية فيه بشرط أن يكون
يسيرا فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله وإلا افتدى إن
تراخى وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم
أو من غير علمه بشرط السابق أو خلوق كعبة أي وكذلك لا فدية على
المحرم فيما أصابه من طيبها وإن كثر لأنه مطلوب ... المعظم لأنه
ليس بطيب ويؤذن بقوله وخير في نزع يسيره أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل
الإحرام وما بعده في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه وإلا افتدى إن تراخى أي وإن
كان كثيرا حيث يجب الفدية بإلقائه أو لمسه فإنه يعتبر إن تراخى في نزعه وا
رجاع التفصيل لجميع ما ذكر إنما هو في شرح الشيخ خلافا لمن خصه بالخلوق و
يدل على العموم تعبير الباجي للباقي قبل الإحرام باليسير وارتضى ح في شرحه أنه
لم يخير في نزع يسيره خاصا بما أصاب من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما
قبل الإحرام وأما يسير الطيب من إلقاء الريح أو غيره فيجب نزع يسيره لا
كثيره وإن تراخى افتدى فيهما فقوله وخير خاص لما ...

من خلوق الكعبة وللبائع ما فعل الإحرام وقوله ولا افتدى تخاص بالأ
ول والحاصل انه يجب نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما
البائع ما فعل الإحرام وان كثر وجبت عليه الفدية ولو نزعه بعد الإحرام مع
ان اوان فعل خير في نزعه كما يخير في نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل منه اما
بعيد النقل كتغطية راسه نائما التشبيه لإفادة الحكم المتقدم وهو انه اذا غطى
انسان راس المحرم وهو نائم بثوب او غيره فانه اذا انتبه من نومه فحكمه حكم ما مر من القاء
الطيب على المحرم فان نزعه عن راسه في الحال فلا فدية عليه وان تراخى في نزعه
لزمته الفدية ولا تخلو ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى يعني
ان الكعبة يكره ان تخلو ايام الحج لكثرة ازدحام الناس فيها فيبتلا بوضع اي ان الكعبة
بسبعة وكذلك يستحب ان يقام العطارون في ايام الحج من المسعى من الصفا والمروة
وفي واقتدى الملقي الحل ان لم تلزمه يعني ان المحرم اذا القى عليه انسان ثوبا
وهو نائم او طيبا فانه اذا انتبه فنزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على
الحلال الملقي فقوله واقتدى وجوبا وقوله ان لم تلزمه اي لم تلزم الفدية
المحرم الملقى عليه بان نزع ما القي عليه بسرعة فلا تقصير ابدا فلا رجوع على المحرم الذي
المفهوم من السياق فان لزمته بان تراخى فلا شيء على الملقي الحل وقوله واقتدى
الملقي الحل ان لم تلزمه هو ان صرح بوجوب الفدية على ملقي التقسيم لأن الفدية
غير لازمة للمحرم الا في قوله وان لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به فليفتد المحرم بنسك
صنف الصوم وقوله بلا صوم متعلق بافتدى والمعنى ان الحل
الملقي اذا لزمته الفدية فانما تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح
الصوم عن احد فهو مخير بين ان يذبح شاة تجزئ ضحية او يطعم ستة مساكين يطعم
ربع لكل مسكين مدين قوله فدية وان لم يجد الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم

وفد

وفديته فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا ولا افتداء كما لو حلق واحد يعني
ان الحل اذا حلق راس محرم بلا اذن منه فعلى الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم واما
اذا حلقه باذنه ولو حكما فهي كالعمد في كلامه ورجع بالأقل ان لم يفتد بصوم يعني
ان المحرم اذا اخرج مع عسر الحلال الملقي او بيسره فانه يرجع على الحلال بالأقل من
قيمة النسك او كيل الطعام او ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد با
لصوم والا فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقي لأن المحرم انما افتدى بطريق
النيابة عن الملقي لانها عليه بطريق الاصالة لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا ال
تعليل نظر انظر وجهه في الشرح الكبير وعلى المحرم الملقي فدية وعلى الآخر
يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا او نحوه فانه يلزمه
فديتان فدية لمس الطيب وفدية لتطييب المحرم مستترا على ما رجحه ابن يونس ومن
اصبغ لا فدية على المفعول به فان لم يتراخ اما ان تراخى المحرم المفعول به في نزع ال
طيب عن نفسه فانه يلزمه الفدية ويسقط عن الفاعل اذ لا فدية واحدة لمس الطيب
فقوله وعلى المحرم محمول على اذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وان
لم يمس ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقي وان مس ولزمت الملقى عليه فعلى
الملقي فدية واحدة وكذا ان لم يمس ولم يلزم الملقى عليه بان لم يتراخ والحاصل ان لزمته
الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لأنه كالفاعل الحل على محرم حيث
لم تلزمه الفدية وان حلق حل محرما باذنه فعلى المحرم والا فعليه يعني
ان الحلال اذا حلق راس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك باذن
المحرم او لا فان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي بفعله فالفدية عليه
وان كان بغير اذنه بان فعل به ذلك في حال نومه او مكرها فالفدية
على الفاعل لا على المفعول به وان لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالأقل مما

صبي وإن حلق محرم رأس حلال أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان تقدم إذا حلق
الحلال رأس المحرم وهنا عكسها وهي ما إذا حلق محرم رأس حلال فيطعم لنفي القمل
عنه لاحتمال أن أزال عنه أذى كقملة شعره فلا شيء عليه قاله التونسي وإن علم
رأسه حلال فلا شيء عليه إذا لم يتحقق نفي القمل قاله اللخمي **قال مالك** إذا
حلق محرم رأس حلال يفتدي واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية
حقيقية من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فلا علي
تنبيه سكت المؤلف عما إذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه إذا
حلق برضاه فالفدية على المحلوق رأسه فإن أكره فيمكن تنبغي فدية أو تكون
على الحالق ويرجع بها على الآمر وأما إن حلق وأحدهما نائم وشبهه فعلى الحالق
وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة **يعني** أن المحرم إذا قلم ظفرا
من أظفاره فإن كان فعل ذلك لا لإماطة الأذى ولغير كسر ففيه حفنة من الطعام
وإن كان فعل ذلك لإماطة الأذى ففيه فدية فإن قلمه لكسره أو لزوال وسخه
أو قلم لظفر حلال غيره فلا شيء عليه وأشعر قوله لو قلم ظفرا مثله **لا أكثر من الواحد**
قال في الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى وإن فعل في
مكرها أو ناسيا فالفدية على الفاعل فيه ومفهوم قوله الواحد
أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك إذ فيما زاد على الواحد الفدية
سواء كان ذلك لإماطة الأذى أم لا وقوله أو لا واحدا بعد واحد قبله كأنما
في فور واحد فعلى العربية أن يجمع كل واحد حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة
أو قملات التشبيه في حفنة من طعام **والمعنى** أن من أزال من جسده
شعرة واحدة أو شعرات إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم
حفنة من طعام وتقدم ما إذا أسقط شيئا من شعره لوضوء أو ركوب

أو غسل وما أشبه ذلك فإنه لا شيء عليه ومثله ما إذا أزاله ومن نفسه أي
الوسخ الذي على بدنه للضرورة كلامه وكذلك يلزم المحرم حفنة إن قتل قملة أو قملات
كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه لا قتاده ينتقل إلى الغير بخلاف البرغوث
ونحوه كما ثابت مفعوله وطرحها بالجر عطفا على قتل القمل كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل التشبيه في وجوب الحفنة لأن المحرم يجب عليه
حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم آخر **وظاهر المؤلف** تناول لما إذا فعل
ذلك لضرورة أم لا وهو كذلك واعلم أن التشبيه في الحفنة وإن أغنى
عنه التشبيه على مثله فليرجع إليه لاستغنائه بقوله إلا أن يتحقق الحالق نفي
القمل وأما رأس المحلوق فلا حفنة على الحالق وفي الحالق الفدية وتقريد بعيره
يعني وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بتقريد بعيره إذ أفرد بعيره أي أزال
عنه القراد ولم يقتله لأنه عرضه للقتل وأحرى بعير غيره وأما إن قتلته
فعليه جزية في كثيره وحفنة في قليله ومثل القراد مما ذكر سائر ما يتولد
من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه لا كطرح علقة أو برغوث **جرت
عادته** أنه يرحل الكلاب على النطق وفي إراد النطق اليد أو وكلت
في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة أو برغوث ونمل ودود وبعوض وسائر
الحيوان إلا القمل فحكمه والقراد وما ذكر فعلى عدد لهم ومهم من قتل له
طرح أن قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فيجب فيه الفدية إن كثر ذلك والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر **يعني**
أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك تكون سببها مخصوصا في أمور الترفه وإماطة
الأذى ومعنى كلام المؤلف أن كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه

ويزيل به عن نفسه اذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عانته او قص اظفاره او شا
ربه او شعر انفه او ابطه او قتل قملا كثيرا بان زاد على العشرة وقال فلا مفهوم له وكلام المؤلف
مقيد بما اذا لم يفعله في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما مر وفعل ما يترفه
او يشعث به وفي بعض النسخ ويزيل اذى بالواو وهي بمعنى او واو لو احتمل وقوله
كقص الشارب او ظفر مثال لان كلا منهما لازالة الاذى وكذا قوله وخضب بحناء وانما عرى
الشارب لا لحاها وذكر الظفر ليعتبر اولا وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت الحناء
بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى ان المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء راسه
او لحيته او جسده وهي عند مالك من الطيب وسواء عم العضو او لم يعمه بل لو كانت
رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الحناء واما
لو خضب انه لو جعله في فم جرح او استعمله في باطن الجسد كما لو شربه او حشى به
شقوق رجليه فلا شيء عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو مسحه من عينه مكانه وان الرجل
والمراة في ذلك سواء وهو كذلك ومجرد حمام على المختار المشهور عند اللخمي
من روايات ثلاث صححها ان الفدية تلزم المحرم بمجرد دخول الماء الحار على جسده بعد جلوسه
فيه وعرقه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا انقى الوسخ ام لا والثانية
ان تدلك وانقى والثالثة وانقى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلا
م المؤلف امور الاول قوله مجرد حمام لا معنى له من تغيير مضاف وهو يحتمل ان يكون دخو
ل وان يكون غسل والمراد الثاني لانه لا يعتبر عند اللخمي مطلق جلوسه فيه حتى يعرق كما ذ
كره الشيخ خليل الدين من صب الماء الحار عليه الثاني ان ما ذكره اللخمي خلاف مذهب
المدونة من انه انما تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ ورد على المؤلف
لا اعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمي واعتذر الشيخ عنه بانه انما ذكر ما
اختاره اللخمي لاختيار بعض من الاشياخ لما اختاره لا لما فهمه واتحدت ان ظن الاباحة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل المعنى ان الفدية انما
تتعدد بتعدد موجبها الا في مسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولى اذا
ظن الاباحة او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له ومثاله لبس ثوبا ظانا خروجه من العبادة
بتمام لبسه ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول سواء كان الفعل الثاني
على الفور من الاول او على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثا
نية ان يتعدد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق
الشعر في دفعة من غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفع
ل ولكن نوى عند الفعل الاول التكرار من جنس او اجناس متعددة والا بعض بعض
ما بينهما كما لو تداوى لقرحة بطيب ونوى تكرار التداوي كما لو لبس وتطيب وحلق و
قلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة
ان يقدم ما انتفع اعم على ما انتفع اخص كان يقوم في لبس الثوب او القلنسوة
او القميص على السراويل او العمامة او الجبة ابن الحاجب ففدية واما تراخى وعكس
الامر ان لبس الثوب والسراويل اخص منه تعددت قال في توضيحه وينبغي ان
يقيد الاول بما اذا لم يطل السراويل على الثوب والى ذلك اشار اللخمي في مسئلة
القلنسوة والعمامة اما اذا انزل فتتعدد الفدية كانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع
به اولا اهـ قال بعض ومن جزم به في الشامل وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان
نزع مكانه يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به انما يعتبر الا بعد الانتفاع به كما
اذا لبس قميصا او جبة وانتفع به من حر او برد او دام كاليوم فلو لبسه ونزعه
مكانه لغير مانع او نحوه فلا فدية فيه ابن يونس واما ما لا ينفع الا مشتغلا به كحلق الشعر
والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل وفي صلاة قولان اي وفي اشتغاله بالملبوس
في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك سحنون واشهب مرة فقول

١٢٨

المتعينة في الصلاة وشكرمة أي التزيم وهو المحيط لا بالهول اي الغلام وقوله فالبعير
بنة ليس بالبين فقال بعض بعضهم ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه جمهور فقوله
فكانه غير معتبر بل ما تقدم من الجواز يفيد ان لبسه دون الفدية لانه وهم حيث لم يتبع
وظاهر قوله في الصلاة يشمل الركعة الواحدة كالوتر وتقدم سلام يقول فيها فان هوه
فيها هو لا زائدا على المعتاد ففيه الفدية **ولم يأثم ان فعل لعذر** يعني ان المحرم لا اثم
عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير
عذر فانه يلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام على فعل الموجب
انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر من نقل ق وقال التاجوري ان
خوف وجود العذر كانه في ذلك **ولما كان** دماء الحج على ضربين هدي وهو
ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم التمتع والقران والجزاء والفساد والفوات وجزاء
صيد وما نوي به من النسك الهدي كما سيأتي ونسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب
الرفاهية ويعبر عنه بعضهم بالفدية اخذ في الكلام عليهما بقوله **وهي نسك بشاة فأعلا
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو
ايام منى** يعني ان الفدية من النسك اي العبادة مخير فيها بين احد امور ثلاثة اما ان يذبح
شاة فاعلى منها من بقرة او بعير لكن الشاة افضل لان طيب اللحم منها افضل كالضحايا
واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام من غالب
عيش ذلك البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى **ولم يختص بزمان او مكان
الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه** اي ولم يختص النسك ذبحا او نحرا او اطعاما
او صياما بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى ومكة او منى هذا ان لم ينو
بالمذبوح الذي هو احد انواع النسك الهدي فان نوى به ذلك فكحكمه في الاختصاص
بمنى ان وقف به بعرفة والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وتزيينه ودخول العمر

فيه

فيه نيابة والمطلقة لا اكثر فيه تحما ولا يدخلها قوله فكحكمه لا تكلا قلايا الا منها بعد
المحل ولو جعلت هديا لكانت قوله كالكفارة لان ما حكم لا اطعام ستا مثل الحكم في كفارة
اليمين وباية حكمها اعتبر قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة ومكررة لمسكين وناقص لكل عشرة
لكل نصف وقد علمه ان العشرة في كفارة اليمين يقابل قوت اهل البلد لا غالب قوته
هو وان اشبه يعتبر مد عليه السلام اذ يؤدي جميع الكفارات على كفارة الظهار
فانما يعتبر على المشهور وهو مد وثلثان بمده عليه السلام **ولا يجزئ غداء وعشاء
ان لم يبلغ مدين** يعني ان من جملة اطعام فدية الاذى اطعام ستة مساكين يدفع
كل مسكين مدين فلو اطعمهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمى مدين الا ان
يبلغ الطعام لكل مسكين مدين فانه يجزئ والحق اشار بقوله ان لم يبلغ مدين اي ان لم يتحقق
انه بلغ مدين فان تحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر اجزأ ونوقش لبعضهم من ان اوالى فانه
يحمل لمن لم يحط ثم مدان بعينه **والجماع ومقدماته مفسد** مطلقا على الممنوع
وهو قوله وحرم وعليه دهن اللحية والراس وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المرأة
الجماع ومقدماته والانزال في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع او رحمة ما
لم ينو لذة وهذا من تحريم المقدمات ولو علمت الحلال وهو كذلك لخلاف الصوم
فيكره فقط مع علمه بتحريم الصوم **وافسد مطلقا** يعني ان الوطء اذا وقع
قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر لآدمي
او غيره انزل ام لا مباح لا حل او كان موجبا للمهر والحد ام لا وسواء وقع من بالغ
ام لا وقوله **كاستدعاء مني وان بنظر** تشبيه في قوله والجماع اي كما يفسد الحج بالجماع
الجماع كذلك يفسد باستدعاء المني سواء كان ذلك بقبلة او بنظر او استمرار
او بتذكر حتى انزل او بملاعبة حتى انزل وقوله كاستدعاء مني عمدا او جهلا او
نسيانا لا احتلاما وقوله ومني احترز به وقوله لا مذي الا بمحض مذي ولا الا ملا

شيء عليه وقوله وإن بنظر أي وإن حصل مني بإدامة نظر أو فكر فإن لم يدم فالهدي
نوبا أمر غير اعتيادي كما قاله ق عن ابن حبيب وح ما يفيد أن كلام لا يبعد من خلاف الراجح
وأن الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عدا المني من المباشرة واللمس والـ
القبلة لا تشترط الإدامة أي حيث حصل إنزال ولا إفساد عليه إلا القبلة فالهدي إن
كانت للذة لا لوداع أو رحمة **قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة**
وعقبة يوم النحر أو قبله يعني أن الوطء أو المني المذكور يفسد الحج إذا وقع قبل
الوقوف بعرفة سواء فعل من أفعال الحج شيئا كالطواف والقدوم والسعي أو لا وهذا
معنى الإطلاق وإن وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة فإنه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل
طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم
الوقوف فقط **وإلا فهدي** أي وإن لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده
وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما ذكر من
الوطء أو الإنزال بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف
الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبله بعد يوم النحر
فإن الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدي **كإنزال ابتداء** أي من غير استدامة
في الفكر والنظر فإن عليه هديا ولو قصد اللذة بمحض إذ الإفساد إنما يكون عنه
إن كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما لها وخروج المني عنهما وأما إن خرج بلا
لذة أو لذة غير معتادة فلا شيء عليه **وإمذائه** أي فيه الهدي وسواء خرج
ابتداء أو بعد مداومة الفكر أو النظر أو القبلة أو المباشرة أو غيرهما **وقبلته**
أي فيها الهدي إن كانت بفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة
فلا **ح** وذكر بعض الشراح أن الملامسة فيها الهدي إذا خرج معها مذي
وكذا إن لم يخرج بشرط أن يكثر وأما إن لم يكثر فلا شيء فيه ولو قصد اللذة

أو جرحا **ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسد** أي وإن وقع مفسد الحج بعد
تمام سعي العمرة وقبل حلاقها فإنه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضائها وكما
وإن وقع قبل تمام سعيها ولو بشوط فإنها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي
وأما الوطء في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدي في الحج ويمكن أن يأتي مثله
في العمرة كالمني والقبلة وطول الملامسة وملاعبة فالظاهر كما قال **س**
في شرحه أن الحج والعمرة فيه سواء وهو ظاهر كلام الشيخ وغيره أن الذي يوجب الهدي
في العمرة إنما هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال وأن
ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة وهو واضح كان أو مفسدا ضعيف
ووجب إتمام المفسد وإلا فهو باق عليه وإن أحرم لا خلاف بين العلماء
إلا داود أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته أنه يجب عليه إتمامه بتماديه على
إحرامه لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولأن حكم الفاسد حكم الصحيح فإن لم
يتمه ظنا منه أنه خرج منه بالإفساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة
القضاء أو عمرته فإنه لا يجزيه ذلك عن القضاء وإحرامه الثاني لغو لم يصادف
محلا وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ثم إنه إنما يجب
إتمام المفسد إذا أدرك الوقوف بأن عام الواقع فيه الفساد فإن لم يدرك
فيؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه لقابل
فإن فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخروج منه **ولم يقع قضاؤه إلا في**
ثالثة يعني أن المحرم إذا أفسد حجه فلم يتمه وأحرم بقضائه في العام الثاني
فإنه لا يجزيه ولا ينعقد من الثاني وهو على إحرامه الأول الذي أفسده ولم
يقع قضاؤه إن كان عمرة أو حجا إلا في العمرة الثالثة أو السنة الثالثة إن لم
يطلع عليه حتى فات الوقوف الثاني وإلا أمر وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة

ولو خلت أشهر الحج وقضاه في العام الثاني (وفورية القضاء وإن تطوعا) يعني أن
الحج إذا أفسد حجه الفرض أو التطوع أو أفسد عمرته فإنه يجب عليه قضاء ذلك على
الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فإن
أخر ذلك ولم يعجله فقد [illegible] قال بعض وظاهر كلام (ح) وابن عبد السلام
أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام وفورية القضاء واجبة ولو على القول بالتراخي
لأنه بالدخول فيه وجب (وقضاء القضاء) يعني أن المشهور وهو قول ابن القاسم
أن من أحرم بقضاء عما أفسده ثم إنه أفسد القضاء أيضا فإنه يلزمه أن يحج حجتين إحداهما عن
الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده لأنه أفسد حجا أولا وثانيا وعليه هديان
وظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل (ونحر هديه في القضاء) من أنه معطوف
على ما [illegible] أي ووجب على من أفسد حجه أو عمرته أن ينحر هديا في زمان قضاء
حجه أو عمرته لا في زمان فساده وهذا هو المشهور وينبغي له [illegible]
والعلماء [illegible] فإن المؤلف في مناسكه كان هدي الفساد جابرا للفساد فيكون
في القضاء والجابر للفساد أيضا والوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه
في القضاء وكذلك قال وأجزأ إن عجل أي ونحر هدي الفساد في القضاء
وظاهر العبارة تعين أن الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه فيكون الضمير
في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء لكان أحسن (واتحد
وإن تكرر لنساء) [illegible] وإن تكرر وعائد على موجب الهدي [illegible] أو غيره والمعنى
أن من أفسد حجته أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء مرارا في نساء أو في امرأة واحدة فإنما عليه
هدي واحد في ذلك كله لأجل الفساد الواقع بالوطء لأن الحكم لا يتعدد
(بخلاف صيد وفدية) المشهور أن الجزاء لا يتكرر بتكرار الصيد كالجزاء عوض عما أتلف
والأعواض تتكرر بحسب تكرار الإتلاف وسواء فعله جهلا أو نسيانا [illegible] عند

فوله

فقوله والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهلا أو نسيانا وكذلك من فدية الأذى تتعدد أيضا
بتعدد موجبها بخلاف الفساد وإنما كانت الفدية عوضا عن الترفه وهو يقبل التكرار لا في أمر
الوجوه الأربعة السابقة في قوله [illegible] (وأجزأ إن عجل) يعني أن
هدي الفساد إذا عجله قبل حجة القضاء أي قبل قضاء المفسد فإنه يجزئه ثم إن
هذا أعم مما [illegible] في الفصل الآتي في قوله والأخرى [illegible] الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم
(وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى) صورتها أنه أحرم بالحج والعمرة حال كونه
قارنا ثم إنه أفسد حجه بأن وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع عليه الفجر
ولم يقف بعرفة أو فاته الحج أولا ثم أفسد كما يأتي يعني فوته وإن أفسد ثم فاته
أو بالعكس وإنما أتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فإنه
ثم يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران
في القضاء وأما القران الأول فالمشهور أنه لا شيء فيه لأنه لم يتم بل آل أمره إلى
فعل عمرة لأن شرطه [illegible] أن يحج من عامه [illegible] وكون عليه ثلاثة [illegible] أنه لا شيء
عليه في القران والتمتع الأول إذ لو كان عليه فيه هدي لكان عليه أربعة هدايا
(وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف) [illegible] عطفه على قوله والإهدي ولو [illegible] به
لكان أحسن لئلا يتوهم [illegible] بما قبله كما فعل بعضهم وإنما هو متعلق بالأقسام
[illegible] الثلاثة أي [illegible] بعد قوله والأهدي أي حيث قلنا لا إفساد فهدي
ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى إن وقع وطء قبل تمام سعي أو بعده
وقبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم
فيهما وإن وقع وطء بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل
الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التفصيل هو المشهور
من مذهب المدونة (وإنما [illegible] وإن نكحه عنه) يعني أنا [illegible] المحرم من

هدي [illegible] فوله

١٢٠

مجامعها فانه يلزمه ان يحجها بعمرة الخ ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته
او طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج وان
هلك وهو عنده قبل الحج عليها فعنه واما امته اذا اذن لها في الحج فلما احرمت
وطئها وهو عالم او مكرها فانه يلزمه ان يحجها بعمرة الخ ويهدي عنها وقوله ان يحجها
غيره ان اراد او باع الامة ويجوز بيعها ان يرى الاعيب **وعليها ان اعدم ورجعت** يعني ان
المكره بالكسر اذا اعدم عن احجاج مكرهته فانه يجب على المكرهة ان تحج وتهدي وتعتمر
من مالها ثم ان ايسر ترجع عليه بالاقل من اجرة المثل وما انفقت في سفرها على
غير وجه السرف وبالاقل في الهدية من قيمة النسك وكيل الطعام او ثمنه وفي
الصوم بالاقل من ثمنه او قيمته **وبعبارة اخرى** وبالاقل في الصوم
من قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي الهدية بالاقل من النسك والاطعام ا
حيث الصوم واما حيث افتدت بشاة فانها لا ترجع بالاقل من قيمتها ا
وثمنها كما في الصوم او ترجع بالاقل من قيمتها او ثمن الطعام كما اذا افتدت
بالاطعام وهل يراعى الاقل يوم الاخراج او يوم الرجوع والظاهر الاول لانها
كالمسلفة **وفي تعدده كالمتمتع** في الحل يلغي هنا على المحرم ولم يجعل المكلف
فليعتبر المحرم ويرجع بالاقل ان لم يعتبر بصوم المسائل البيد بقول المؤلف فيما
ويرجع بالاقل ان لم يعتبر بصوم **وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله** يعني
ان من اكره زوجته او امته او غيرهما على الجماع او فعل ذلك هو عالما لا مكرها
ثم وقلنا يلزمه ان يحجها فانه يجب عليه ان يفارق التي افسد حجها بالوطء
فيه من وقت الاحرام لحجة القضاء الى ان يحلا منه بطواف الافاضة والسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم واما لو وجب عليه المفارقة فيما يعود اليه كانا
فيه اولا فمنوله مع متعلق بامس لا بفارق لان المفارقة لا تكون لمن معه

وغير

وغير من معه **وبعبارة اخرى** لفظ معه معمول لافسد والفارق
في مرفوع الامساك معه الاعبر فالمعية معيار لنفع وجوب مفارقته من لم يفسد
معها فلا يجب عليه مفارقتها **ولا يراعى من احرامه** يعني انه يجب قضاؤه لا را
عن زمن الاحرام في الحجة الفاسدة التي لزمه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية
ان يحرم في زمن الاول او قبل ذلك او بعده فلو احرم من شوال مثلا والقضاء بحج
بالقضاء من ذي القعدة مثلا **بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه** يعني ان الميقات
المكاني الذي احرم منه في الحجة الاولى اذا كان مشروعا فانه يراعى ويلزمه
ان يحرم منه فان احرم مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فليس له ان يحرم ثانيا
من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع واحرم بعده بالقضاء فانه يلزمه
الدم وان تعداه بوجه جائز كما لو اقام بعد كمال العمرة بمكة الى قابل
واحرم منها بالقضاء فقال ابن محرز في منسكه وشرط بعضهم ان الاحرام من
الميقات في حجة القضاء واجب اذ لا يجب الدم في تركه مثوبة ولا سنة ومثلا
نحصه فرده فيما تم ومكانه للمفرد مكة ونوع المتمتع كخروج في التنعيم لميقاته
واحتمن تعمد بشرح ما لو كان احرم او الافضل فقال بشيئه فليس عليه ان
يحرم ثانيا الا من الميقات وعما لو كان تعداه اولا بلا تعداه ثانيا الا محرما
وهذا من قول مالك انه يحرم من المكان الذي كان احرم منه وتأوله اللخمي
على انه كان احرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير مريد دخول مكة واما
ان تعداه او لا لغير عذر فيعيد ان لا يتعداه الا محرما ونحوه للباجي والتو
نسي وبصوب عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع **واجزا تمتع عن افراده
وعكسه** يعني انه اذا افسد حجه افرادا ثم قضاه متمتعا فانه يجزيه
لان التمتع افراد وزيادة لان المطلوب في القضاء التساوي في الصفة واما

عكس هذه المسئلة وسواء حج متمتعا ام مفردا وقع الافساد في الحج بعد ان فرغت
العمرة ثم قضاه مفردا فانه تجزئه ايضا في الحقيقة اجزاء افراد عن افراد وعليه هدي
بان هدى للتمتع يعجله وهدى للفساد يؤخره للقضاء لا ان تمم افراد او تمتع
بعد لو احرم مفردا فقضاه قارنا فانه لا يجزئه على المشهور لان حج القارن ناقص عن
حج المفرد وكذلك لو احرم متمتعا فافسد فقضى قارنا فانه لا يجزئه ايضا
لان القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع يأتي لكل واحد منهما
بعمل على حدته ص وعكسهما ش معناه انه احرم قارنا فافسد ثم قضاه
مفردا او متمتعا فانه لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي
ايضا قابلا قارنا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد ص
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب ش اي ولم ينب عن القضاء فلان ابتداء
وسوطا مثلا بمثابة من حج ناويا بنذره ومن ضمه فانه تجزئه عن النذر كما يأتي وعن
بقوله واجب دون من ضمن النذر ابتداء ومن الحج اللازم بلا صالة ليشمل
النذر ايضا فاذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما يأتي لا انوب
عن حجة الفرض ص وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذ السلاطين ورؤيته ذراعيها
لا شعرها ش المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وهو ما يحمل فيه
على ظهور الابل او غيرها وبالعكس علاقة السيف والمعنى انه يكره
للرجل المحرم من محرم بفتح الميم او زوج ان يحمل محرمة او امراته الى المحمل
كما انه يكره له ان يرى ذراعيها ولا يقلب امة للشراء مخافة ان تعجبه فيلتذ
بها ومعناه ان تنقص من اجره او اوجب هديا او افسده ولاجل كراهة حمل المحمل المذ
كور اتخذت السلاطين رفق النساء عليها للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر
امراته المحرمة لخفته ولم يحك فيه سند الا الكراهة ص وشهود نكاح محرم او

زوج

زوج محرم للاجنبي محرم عليه ذلك ولو فعله مرة ولو محرم صهر او رضاع وفيه
ص والفتوى في امور النساء ش يحتمل انه معطوف على المنفي والمعنى
انه يجوز للمحرم ان ينظر في امور النساء من امر حيضهن ونفاسهن وما اشبهه
ويحتمل انه معطوف على المكروه وهو الظاهر ولما انهى الكلام
على محرمات الاحرام خاصة شرع في محرمات الحرم على انهما فرادا ان من قوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء في حج او عمرة لا احد
من دون الاخر كما قال بكل من الاقوال طائفة من الفقهاء فقال ص وحرم
به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لاخر الحديبية ش الضمير في به
للاحرام المتقدم ذكره بمعنى مرجع من اقترانه وابتداء في بالحرم الظرفية اي وحرم بسبب
الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرض بري كما ياتي ولما كان الحرم محدودا
حدده ابونا اسماعيل وابراهيم عليهما السلام ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها
اختلاف بين المؤلف المعتمد من ذلك بلا حد ما له مركز خط البيت
فذكر ان ما كان من جهة المدينة المشرفة اربعة اميال وقيل خمسة وكان ينتهي
للتنعيم المسمى الان بمساجد عائشة واو للاشارة للخلاف في قدر الميل وان
اتفقا على ان الغاية التنعيم وان ما كان من جهة العراق ثمانية اميال
وقيل سبعة للمقطع اعلى ثنية جبل بمكان يسمى المقطع وهو اسم مكان
وان ما كان من جهة عرفة من البيت تسعة اميال وان ما كان من جهة
جدة بضم الجيم وتشديد المهملة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما
مرحلتان عشرة اميال لاخر الحديبية سماه بعضهم منقطع الاعشاش جمع عش

والخريبية بضم الخاء ومنه الدال المهملتين وتشديد الياء عن الكشف الحرشي
وضبطه الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينه وبين مكة مرحلة واحدة وسميت
حرة لانها حاضرة البحر والجبل ماوى البحر والنهر ماوى البر قـاله في التشبيه وا
صل الجبل العربي الممتد قـاله البكري في المعجم وبعض سيل الحل دونه يعني
ان الحرم يعم ايضا ان سيل الحل اذا جرى الى الحرم بخلعه وسيله اذا جرى يخرج الى
الحل ويجري به ومثل التحديد للحرم بالاحاطة والعلامة والمول تحديدا بالمساحة
تعرض بري موصولا ما حسوم وما فيله جملة اعتراض بينهما اه وحيلا حرم على المحرم وان لم
يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري بمجرم اصطياده
والتسبب في اصطياده ريس ما لم يكن اصطياده حلال لحلال في الحل فانه يجوز
للحلال ان يدخله في الحرم ويذبحه ما فيه قوله وخيد خبرم فاصيد بحل على ما فيه و
اما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم ان يصطاده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السلحفات التي تكون في البر والا كما
من في قوله تعرض بري على معنى السلام الدعرض بري وبيسر منه الكلب الانسي وقيس
ضل في البر الجراد وان تانس او لم يوكل يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للبري
للحيوان البري وان تانس كاد كما الحيوان الانسي مـثال في الجوامع واما البري
فانه يحرم اتلاف جميعه ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا
او مباحا مفتوله او لم يوكل معطوف على ما في حيز ان وان لم يوكل كقرد وخنزير
وفيه رد على الشافعي القائل بانه انما يحرم التعرض للماكول او طير ماء او جزءه
طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز
جره عطفا على بري كانه خبره اخر في مساواته والمعنى ان طير الماء ما يدخل في البر
ي وهو حيوان بري بلازم الماء ويعيش المراد به ما يعيش من حيوان البحر وكما يحرم التعرض

للحيوان البري بعضه وضبط خ وجزء بالراء والواو اي ولا يعفى عنه قوله
وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فاحرى جزؤه من باب اولى ان ينتفخ جزؤه بالـ
ترك المهملة والهمزة تخفيف ممنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الظبي ونحوه
محلوبا لانه جزء من جسم الصيد فذكوه ولا يجوز له ان يحلبه لانه لا يمسكه وابويه
فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه التسخ وليرسله بيده او رفقته جملة
مستانفة وهي جواب عن سؤال مقدر حاصله قائلا قال لم انه قد ذكرت حرمة التعرض
للبري اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ فـ المعنى
انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده او مع رفقته
مصاحبين يرسل المستتر عائد على المحرم لا الضمير البارز في رفقته وملكه وقو
له او رفقته معطوفة على الضمير المجرور بالمضاف اه وليرسله حال كونه كائنا
في بيته او رفقته اي مرافقاته او مصاحبا ومثل في قول المدونة ومن معه صيد
بيده او في قفص معه فليرسله وزال ملكه عنه الواو للاستيناف لا للعطف
لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور
وهو مذهب المدونة والمبسوط ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه
ارساله فلو ارسله طالبه فاخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل
طالبه ليرد اخذه من اخذه وهو لاخذه فلو لم يرسله طالبه بل ابقاه بيده
حتى حل لوجب عليه ان يرسله فلو لم يرسله طالبه ترك عنه حتى مات فانه يلزمه
جزاؤه لانه ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه لا ببيته عطف على قوله بيده اه وليرسله
من ترك الكلام بينهما ويحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير الكون اه وزال ملكه عنه
في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته وبعبارة اخرى ملك المحرم
مرفوعه وليرسله وهو قوله وزال ملكه عنه بقوله تت يحتمل انه مخرج

من بيته او من زال ملكه عنه فيه نظر لان التردد انما هو بين امرين متنافيين
ومعلوم ان غير منتقل فصحيح وظاهر قوله فيه ومن احرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه
ولا يرسله هو سواء احرم من منزله او من ميقاته والفرق بينه وبين القبض ان القبض
القبض حاصل ومشتغل باشتغاله بيده كالذي بيده وما ببيته من قبيل عنه وغير
مصاحب له والى هذا التاويل اشار بقوله **وهل وان احرم منه تاويلان**
اي وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا وان احرم منه اي من بيته او
من بيت او مقيد بما اذا لم يحرم منه والا بان احرم منه وجب ارساله وزوال ملكه تاويلان
على المدونة والمذهب الاول **فلا يستجد ملكه** مفرع على قوله حرم تعرض بري
لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه لان زال
ي وزوال الملك كاف والصيد ايضا ويصح للتحريم اذ لا معنى لكونها للتوكيد
وليست للطلب لانه لا معنى له لان المراد النهي عن تجدد ملكه انه لا يجوز للمحرم ان يجدد
ملك صيد فلا يقبله بشراء او هبة او صدقة او اقالة ممن اشتراه منه قبل
الاحرام واما الميراث فقال ابن المواز انه يدخل في ملكه الميراث وكذا المردود عليه بعيب ثبت بحكم
الحاكم فانه يدخل في ملكه ويرسله بيده واما لا حمل كلام المؤلف على مقتضى
فلا يستجد ملكه بعد احلاله بهذا يغني عنه قوله وزال ملكه عنه **ولا
يستودعه** يعني ان المحرم لا يجوز له ان يستودع صيدا من احد فان قبله رده
الى ربه ان كان حاضرا او غائبا وجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم يجد
ارسله وضمن قيمته لربه وهو محرم ارسله بحضرته ولا شيء عليه
بخلاف ما لو ارسله بغيبته فانه يضمنه لان الاحرام لا يزيل الملك عما اغلب
من الصيد الذي سفر ونحوه كما في عج عن اللخمي **ورد ان وجد مودعه والا
بقي** اي ورد الصيد الذي اودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه او من يقوم مقامه

ربه ان كان محرما وان كان حلالا جاز له جبسه ما لم يحرم ربه ولا وجد حلالا لا
يحفظه له ابقاه بيده الى ان يحل او برسله لانه قبله في وقت يجوز له وان ارسله
ضمنه لربه او مات بيده ادى جزاءه لان المحرم يضمن القيمة لا جبر ويلبس فوله ورده
قبل احرامه ... فبل القبول لا ... فبله وهو محرم **وما فدي**
منع استمرار ملكه ومن هنا الكلام على ما يتعلق بمبتدأ كونه حكم شراء له
بقوله **وفي صحة اشترائه قولان** يعني ان المحرم اذا اشترى صيدا من حلال فهل
هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب او فاسد وهو ... كتاب المواربة قولان
وعلى القول الاول يجب على المشتري ارساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه فلا يرد
ثمن وقيل يغرم ثمنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله وورده لربه
فعليه جزاؤه وعلى القول الاخر يرده لربه لانه بيع فاسد لم يفت فان لم يرده بقيا
من هلاكه انه اذا لم يجد حلالا يودعه عنده ان يرسله ويضمن لربه قيمته كما قال
الشيخ كريم الدين وفيه تنام حلال اضطرارا لما ذكر انه اصابه محرم فانه لا يجب
على كلا القولين لان البائع قد باع ما لا يتم ملكه **ولما ذكر حرمة**
التعرض للبري بعموم ما خرج منه امرا او ورد بجواز قتله الحجر بقوله
الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف
يعني ان هذه الامور تقتل في الحل والحرم منها الفارة بهمزة ساكنة وقد
تسهل ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب والشان في الفار البق
حا و ... في جهنة لا القانفيذ ومنها الحية والعقرب ولو في الحرم
بالصفار العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها
الرتيلا ... صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل و
لا فرق في هذه الاجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغير ما يوذي كالبرغوث

كبيرا وسواء بدأت بالأذية أم لا ومثلها الغراب ولم يقيد كل بالابقع كما في
بعض الروايات لقول ابن عبد السلام لعل لفظ الغراب عام والابقع فرد لا
يخصص او مطلق والابقع مقيد له والاولى الغراب وهو الذي فيه سواد وبياض وابن
والابقع في الطير كالابقع في الكلاب بمنزلة الابلق في الدواب كما في الصحاح ومثلها الحدأة
ومثل الحدأة وكل كل من الغراب والحدأة لا جزاء فيه ان لم يقدر على ذلك وهو المراد بـ
الصغير واقتله بجواز القتل عن البعض غرابا وحدأة وشمله ابن راشد وغيره
ومنعه نظر للمعنى ومحل الجزاء وهو مشهور هذا وشمله ابن هارون خلاف
وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر ومما يستثنى من ان المحرم اذا
قتله انما هو بقصد دفع الاذية اما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يوكل
والظاهر ان عليه الجزاء تأمل **وعادي سبع** يعني ان المراد في الحديث بـ
الكلب العقور هو كل السباع من اسد ونمر ونحو على المشهور لقوله عليه
السلام في عتيبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه
السبع فقتله وقيل لا يتعدى المنصوص وهو شاذ **كذئب** تمثيل للعادي ونبه به
على المشهور من الروايتين بقتله وقوله **ان كبر** شرط في كل عادي لا فيه
بخصوص الذئب ولا يرد ان الفاعل في كلامه رجوع الشرط لما قبل الكاف
لانها في كلامه للتشبيه لا فادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل
ببعض افراد ما يكن صغيرة فقتله وفيه جزاء على المشهور **كطير خيف الا بقتله**
يعني وكذلك يقتل الطير اذا عدى عليه وخاف على نفسه او ماله او نفس الغير
او ماله والمراد مما اخرج لا يقتله فقوله الا بقتله مستثنى من شيء كما انه
ويصح استثناؤه من خيف بتضمينه معنى لا يومن منه اي لا يومن منه الا بقتله
ووزغ لحل بحرم يعني ان الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لانه من

عتيبة

الأذى

الاذى وافهم قوله لحل ان المحرم فانه يكره له قتله فان فعل فليطعم شيئا من الطعام
كسائر الهوام ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال **كان**
عم الجراد فكانه قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كان عم الجراد بحيث لا
يستطاع دفعه بحيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فلا طاقة عنده بعدم هذا الجراد
والعامل فيه **واجتهد** والواو للحال اي والحال انه اجتهد في عدم اصابته **والا فقيمته**
راجع لمسألة الجراد اي وان لم يعم الجراد او عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه
قيمته ان قتله وكذا ان شك وغيره ولا مانع من عوده لمسألة الوزغ ايضا
اي وان كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته **طعاما** واذا قتله محرم الحرم كسائر
الهوام وفي نحو قيمته طعاما فما تقوله اهل المعرفة ابن رشد وكلام ابن
عرفة ان ذلك بغير حكومة وقال محمد بحكومة وتولاه الا عدة **وفي الواحدة**
حفنة اي وفي الجراد الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة الى
العشرة وما زاد عليها ففيه القيمة **وان في نوم** بقي وكذا الحكم اذا انقلب
على الجراد في نوم او نسيان فقتله وقوله **كدود** ودر ونمل وذباب تشبيه في وجوب
الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وما زاد **والجزاء بقتله** مبتدأ وخبر اي كل ما
قتل يقتله والجملة مستانفة وهي جواب عن سؤال مقدر تقديره فان تعرض له
متعدد بقتله وتارة لا يقتله وتحصل ان يكون فاعلا بفعل محذوف اي ويجب الجزاء بقتله
وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر المشهور ان الجزاء يلزم في قتل الصيد وان وقع
ذلك لاجل مخمصة اي مجاعة شديدة او خافها تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه
كما يأتي او وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد او وقع ذلك لاجل نسيان او وقع ذلك
لاجل تكرر فان الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار ام لا فقوله
وتكرر اخل في صيغ المبالغة لقوله او من قتل حيوانا فعليه بعدد ما كمل وات

كسهم مرّ بالحرم التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل
صيدا فقتله الا ان السهم مرّ ببعض الحرم فقطعه وخرج الى الحل والصيد في الحل
فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم فيهما او بعد وكلب تعين
طريقه يعني ان من ارسل كلبا من الحل على صيد في الحل الا ان الكلب ليس له طريق
الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه
جزاؤه وجوبا لانه نزل منزلة حتى من الحرم او قصر في ربطه صورتها انسان
محرم او في الحرم ومعه كلب او جارح فصار بعد قصّر في ربطه فانفلت منه فعقر
فقتل صيدا في الحرم او في الحل فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في
ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه او ارسل بقربه فقتل خارجه
يعني انه اذا ارسل الكلب او البازي على صيد في الحل قرب الحرم فاد
خله الحرم فقتل الصيد فيه او اخرجه منه وقتله خارجه فانه ميتة لا يؤكل
وعليه جزاؤه ولو ارسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ان
الكلب ياخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم او يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه
او خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه ولا يؤكل
في الوجهين يعني في القرب والبعد لانه مات بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل
ان يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وهذا من قوله بقربه سواء تعين الحرم
طريقه ام لا وهو ظاهر لانه اذا قرب الحرم جوزه قوله اتيا وطرده له من الحرم تفريع
انه قال والجزاء بقتله ثم تحصل هل عليه والمعنى ان الانسان اذا طرد
الصيد من الحرم واخرجه الى الحل فصاده طائر في الحل او هلك فيه قبل ان يعود
للحرم او شك في سلامته وهو يتحول بنفسه فانه يلزم الطارد الجزاء لان
ملزوم التعريض للتلف فيجب عليه من عطف العام على الخاص ورمي منه

او له الضمير ان الجر واراد ان ارسل للحرم اذا رمى من الحرم صيدا في الحل
فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور شكل الابتداء الرمية وكذلك لا يؤكل
كل الصيد ابتداء وعليه الجزاء لو رمى من الحل صيدا في الحرم لانه يصدق عليه انه
قتل صيدا في الحرم ولو اصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم او بعد
على المشهور للسببية ومثل الرمي منه او له ارسال الكلب ثم انه
يستغني عما تقدم من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمي منه لان الرامي في مسالة
كله حلال وتعريضه للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته ولو بنقص
ملكه على يعقلها وكذلك يجب الجزاء بتعريضه للتلف كما لو نتف ريشه ولم
يتحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم يتحقق سلامته فان تحققت سلامته
فلا شيء عليه ومفهوم مذهب المدونة بقوله ولم تحقق فيهما اذا لم يغلب على
الظن حتى يوافق كلام اللخمي استحسن وقوله ولو بنقص مبالغة في العمد
م والبناء بمعنى مع انه لو تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا
لقول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة امداد ومعيبا مدين فيلز
مه مد وهو ما بين القيمتين وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته فمعناه ان الجزاء يجب
لا بعد تحقق موت الصيد فان اخرج الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات ام لا
فاخرج جزاءه عن الصيد للشك في موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه
ان يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب وكان
لشك متعلق باخرج واللام بمعنى عن او على او للتعليل وليس تعليلا للكرر خلافا
لبعضهم وقوله تحقق موته اذ مطلوبه لا الاخبار بموته لان الاخبار بموته
قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متاخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قال
وككل من المشترك تشبيه في قوله وكرر يعني ان الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا

٤٦

على قتل صيد ولو لم يكونوا في الحرم او كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فانه
يلزم كل واحد منهم جزاء كامل مفعوله من المشتركين بالتثنية وهو يقال لا فعل
ما يتعلق به لا اشتراك او بالجمع وال للجنس وهو يصدق بالاثنين فاكثر وفي
شرح ح ما نصه لو تمالأ الجماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاء واحد على
من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا يلزم من معه
اثر في حصول الموت ويدل له قوله او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه
واما لو تميزت ضرباته وعلم او ظن ان موته عن ضرباته فعلى القاتل ان الجزاء
انه عليه وحده لانه اختص بتعليله الا ان تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن الفرار
ولو اشترك حل ومحرم وبغير الحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط وبارسال لسبع
يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم
قتله فامسك ما قصده صيدا غيره مما يحرم عليه فانه يلزمه جزاؤه ولو قال لكسبع
لكان احسن اي في شموله ثم تعبيره انه غيره من نمر وخنزير او ذئبة مثلا وليس المراد
انه ارسل على كسبع فقتله كما هو ظاهره لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي
سبع فما سبق قرينة على المراد او نصب شرك له الضمير في له يرجع لسبع و
الشرك بالتحريك حبالة الطائر والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا لما يجوز له قتله
موضع فيه صيد فانه يلزمه جزاؤه على المشهور وبقتل غلام امر بافلاته
فظن القتل يعني ان المحرم اذا كان معه صيد فامر الغلام ان يرسله فظن
الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه وكذا يجب على الغلام
ان يكون محرما فعليه جزاء اخر وان لم يتعمد خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم
بقتل غلام محرم امره السيد بالقتل فقتله طائعا او مكرها جزاء ان عفا وعن
الغلام جزاء واحد ان كان المحرم اخر وهل ان تسبب السيد فيه او ان اذن بالاذن

يعني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يعني هل وجوب الجزاء على السيد مقيد بان يكون تسبب في الصيد بان يكون
هو الذي اصطاده ثم اتى العبد ما قتله او بان يأذن للعبد في صيده وعلى من له
لم يتسبب فيه بان يكون العبد هو الذي اصطاده بغير اذن منه فيهلكه على
السيد والجزاء على العبد اذ لم يجعل السيد الاخير اذ هو ما يحمله الجلالة وهو تاويل
الكاتب او الجزاء لازم للسيد مطلقا سواء تسبب في اصطياده ام لا وهو تا
ويل ابن محرز تاويلان بقول المؤلف او كل منهم راجع لقوله ان تسبب
السيد او لا بشرطه تسبب السيد فيه وجوز غ تشديد الواو فيه نصبا
على الظرفية اي هل اذا تسبب فيه لا في اصطياده وعليه فعن حزم التاويل الثاني والثالث
حسبه هو التاويل بالاطلاق وبسببه فيه ولو اتفق كفزعه فمات المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الجزاء يلزم المحرم بالتسبب لا اتفاقا ومعناه
ان المحرم لو قصد قتل الصيد بوجه واتفق ان الصيد رآه ففزع منه فعطب
فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نشأ من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء اذا ركز رمحا
فعطب فيه صيد مفعوله وبسببه عطف على قوله بقتل اي والجزاء بسببه يعني
انه لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبسببه اي ان كان مقصودا كما اذا
نصب له شركا فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه
اي والاظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن يونس كلام ابن رشد كلام محمد كلامه
والاصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم
في التسبب لا اتفاقا وهو قول اشهب والمعتبر الاول وهو قول ابن القاسم
وعلى الثالث لا اكل وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبير لماء
وهكذا يحرم او حل كما هو ظاهر كلام ح في الفرع الثالث عند قوله وهكذا يحرم
كفسطاطه وبير لماء معطوف على قوله والاظهر والاصح خلافه مع

بالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى أن المحرم إذا نصب له شبكة ومن الجراد
بالمسكة فتعلق بأصل إطنابها صيد فمات أو وقع في الماء فهلك فيها صيد فإنه
لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله ابن القاسم وأشهب وذلك فعل
الصيد بنفسه كمن حفر في الموضع ممنوع فمات فيه رجل فلا دية له على الحافر
ولا مفهوم لغير الشتاء ودلالة محرم أو حل أي فلا جزاء على المحرم ومعناه إن أقام إلى الله
المصور يعتاد عليه أو معه له والصيد المدلول عليه في الحل أو في الحرم فالمصور شا
بينة وبعبارة أخرى ودلالة محرم كان المدلول محرما أو حلالا ومثله أو
حل كان المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل من إضافة
المصدر لمفعوله وفاعله المحرم أي لا جزاء على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما
أو حلالا إذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو أعان المحرم محرما أو حلالا على
الصيد بمناولة سوط أو رمح فلا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إن كان محر
ما ورميه على فرع أصله بالحرم المشهور أيضا أنه لا جزاء في قتل الصيد
ومن شجرة نابتة أصلها في الحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر رماه الحلال
بسهم فقتله لأنه في الحل وهو مذهب المدونة فقوله على فرع من إضافة الصفة
أصله أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله معطوف على قوله على فرع وليس
معطوفا على بالحرم وإلا اقتضى أن يكون المعنى على فرع أصله بحل وهو
فاسد والمعنى أنه إذا رمى الطائر والصيد في الحل وضربه فتحامل إلى
الصيد فمات به في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ مقاتله أم لا كما في حال
إنفاذه فلا يؤكل ولا جزاء على النظر بلا خلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه
إذا لم ينفذ مقاتله على المشهور وفيه إشكال بقوله وكذا إن لم ينفذ على المختار
عند اللخمي ص أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ش يعني أن المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله
فإن كان القاتل محرما أو حلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه
وإن كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ليطلقه لتخليص الصيد
من الجزاء ولا شيء على القاتل لأنه إن غرم المحرم فلا شيء على الحلال وإن أطعم
أو أخرج المثل رجع على الحلال بالأقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي
أو ثمن الطعام إن اشتراه كما قاله س في شرحه وللقتل شريكان يعني
أن المحرم إذا أمسك الصيد لأجل أن يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل نظرا إلى التسبب والمباشرة وأما إن قتله حلال فلا يخلو إما أن
يقتله في الحل أو في الحرم فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإن قتله
في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له قيمته وما صاده محرم أو
صيد له ميتة يعني أن المحرم إذا صاد صيدا مما يحرم عليه صيده إذا مات بعموده
بسهم أو كلب أو نحوه أو لم يبحل أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة
أو مناولة سوط ونحوه فإنه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا كان حلال
أو حرام لأجل محرم معين أو غيره بأمره أو بغير أمره ليباع له أو يشترى له وذبح في
حال إحرامه فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال
إحرامه احترازا مما إذا ذبح بعد حله فإنه يكره أكله ولا جزاء عليه إن فعل
كبيضه يعني أن بيض الصيد غير الإوز والدجاج إذا كسره محرم أو شواه أو شو
ي له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال لأنهم جعلوا البيض منزلة الجنين لأنه
لما كان ينشأ عنه نزل منزلته أو لاحتمال أن يكون فيه جنين وشهر هذا
ابن عمران من أصحابنا وذكره ... وفيض عليه في البيض الرابعة وبعبارة أخرى
جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا لتعذر الذكاة بل تغليظا على المحرم ومن

هذا كان القشر بمثابة هو بمنزلة المذر او ما خرج بعد الموت فيجب شيء فلا
في المذهب حيث قال اما منع المحرم من البيض فبين واما منع غيره ففيه نظر
لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم
فيه في حكم الغير على فعل المجوسي وسواء اشوى البيض او كسره لا يجوز بذلك
على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها
ه وفيه الجزاء ان علم وأكل المضمر فيه وفيه الجزاء يرجع لما صيد او لما شوى
لاجل المحرم لا لما كان داء المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد
من اجله او صيد من اجل محرم آخر واكل منه فانه يلزمه جزاؤه فيما اذا علم واكل
هو الذي صيد من اجله او من محرم آخر والضمير في قوله لا في اكلها يرجع للميتة
والمعنى ان المحرم اذا اكل من لحم صيد صاده او صيد له ما خرج جزاءه فانه
لا يلزمه جزاء ثانيا اذ الاكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شيء من اجل اكل
الميتة على المشهور وبعبارة اخرى قوله وفيه الجزاء ان صيد
للمحرم فقط يعني ان ما صيد من اجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال لا يجب على لا
كل منهم الجزاء ان اكل محرما وعلم انه صيد المحرم سواء كان المحرم لا لاكل هو الذي
صيد له او غيره وعلى هذا فالضمير في علم راجع للمحرم الاكل مطلقا وانما وجب الجزاء
عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما
صاده محرم واكل منه محرم آخر مع علمه بذلك ان صاده محرم انه لا جزاء على الآكل
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف ايضا لا في اكلها وذكر
في ما يجيء وجاز مصيد حل لحل يعني ان المحرم يجوز له ان يأكل من لحم
صيد صاده حلال في الحل لنفسه او لحلال آخر فلا يباح اتفاقا والضمير
في قوله وان سيق يعني دفعه للتمام والحل المطاد له او لغيره بلا تأويل

مر ذكره وهو مبالغة في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور انه وان كان
الصائد او المصيد له من اجله سيحرم بعد اكله وهذا اذا تمت ذكاته قبل
الاحرام والا فهو ميتة لا يحل اكله لا من لانه حرم عليه ان ذبح صيده محرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل اي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل واتى بصيد
معه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد واما عابر السبيل فلا يذبحه فيجب
عليه ارساله فان اكله بعد خروجه من الحرم وداه كان محرما او حلالا اما المحرم
فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم ومما قررناه يعلم
ما في كلام الشارح واعلم وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام يعني انه يجوز للمحرم
ان يذبح الاوز والدجاج وياكله لان اصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثى مثلث الاول ويجوز له ايضا ان ياكل بيض الاوز والدجاج وكذالك
يجوز للمحرم ان يذبح الغنم والبقر والابل لا البقر الوحشي لانه صيد واما الحمام جمع
حمامة للذكر والانثى فانه صيد لا يؤكل ولا بيضه وحشيا او روميا يتخذ للفراخ
او لا لانه من اصل ما يطير فاذا قال مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة وكره مالك
ان يذبح المحرم الحلال الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا
تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير قال في توضيحه هل الكراهة
تحمل ان تكون على بابها فان جعل قوله مالك في الواضحة وتحمل
المنع فيجب الجزاء وهو منصوص له في كتاب محمد وكما انهى الكلام
على ما يتعلق بالصيد وكان بعضه ويرى انها مشاركة لحرمته بالحرم على
الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
الا الاذخر والسنا الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم يعني انه يحرم بالحرم
المتقدم ذكره على كل احد ان يقطع ما جنسه كالطبي في عكسه وسواء اخضر

بموضع الصيد وان تعذر عليهم تقويمه بالطعام قوموه بالدراهم ويبعثه بالـ
طعام الى موضع الصيد كما يبعثه بالشرى الى مكة وقوله ولا يجزئ بغيره اي
ولا يجزئ شيء من التقويم او الطعام بغير محل التلف مع الامكان به كما في شرح س
ولا زائد على مد لمسكين فمعناه انه يدفع لكل مسكين مدا فقط فان دفع له
اكثر من ذلك فان الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فان اوجب مثلا
خمسة امداد فاطعمها لاربعة اشخاص لم يجزه فلا بد من الطعام لخمسة اخرى وهل
له نزع الزائد بالقرعة ان بقي كما في كفارة اليمين ام لا وقوله الا يجزئ الثا
من الجزء الناقص الا ان يكمل وهل يغتفر ما اذا اتفق على اصل القدر ولغا الا
ان يساوي سعره فتأويلان هذا راجع لمسألة الطعام بغير المحل الذي
يقوم فيه او يخرج فيه لا الجزء فيه وفي التقويم الذي قبله كما يعين كلامهم
والمعنى الا ان يساوي سعر الطعام بمحل الاخراج سعره بمحل التلف او
قرب فيجزئ ام لا تأويلان وما قلناه من انهما لا يجريان في التقويم واضح اذ مع
تساوي القيمة في المحلين يحصل المقصود بعين الاجزاء ولكل مد صوم يوم
وكمل لكسره يعني انه اذا اراد ان يصوم في جزاء الصيد فانه يصوم عن كل
مد من مد النبي عليه السلام يوما فلو كسر الا في الامداد كسر فانه يصوم له يوما
كاملا فاذا الفيل ما قيمته من الطعام فان ادا اطعم خمسة امداد ونصفه
مد فانه يصوم ستة ايام فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين يعني
ان المحرم ولو كان في غير الحرم او كان في الحرم ولو كان غير محرم ان اقتل نعامة او
فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل لان بدنة الفيل تكون خراسانية
ذات سنامين لعظم الفيل من خلقتها فان لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في
في الذخيرة فقيمتها فقوله فالنعامة بدنة مبتدأ وخبر بعد

حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي جزاء النعامة بدنة وقوله
والفيل مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف
المتعلق اي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين ويحتمل ان يكون مع الاعتراض
بان حذف المضاف مع اسقاط الحرف لا من اصل البناء او بعض ذلك لان الحرف كان اول واد
والفيل بدنة كائنة بذات سنامين او والفيل بدنة بسنامين وفي كلام المؤلف
اجمال اذ هو تفصيل ما يجب انتقل في الشرح الكبير وحمار الوحش وبقره
بقرة يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل حمارا وحشيا فانه يلزمه في كل منهما
بقرة والضبع والثعلب شاة يعني ان المحرم او من في الحرم ان قتل ضبعا او ثعلبا
فانه يلزمه في كل واحد منهما شاة كما تقدم في الاول وعلى المشهور في اقطاع
والشاة من الغنم تذكى وتعرف ونحو ذلك من قوله والضبع والثعلب شاة وسع
فيه منهما حيث لا ينجو منهما الا بقتلهما وفي مشكل مثلا على قوله كبير ضعف
الا بقتله وقد يجاب بان التحرز منهما لا يتيسر كغيرهما من الكبير وفيه خط منها بصعوبة
تخلصه ولا يحصل بذلك التحرز من الكبير كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم يعني ان
من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد منه بمكة وما بقربها او من حمام الحرم او من يمامه
فانه يلزمه في كل واحد من ذلك شاة بلا حكم فان لم يجد صام عشرة ايام
لتغليظ فيه فترك التقويم ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يالف الناس
فيشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم
ما يطير بجناحين وما لا يتولد بهما ولا ما تولد منهما وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما الكلام على حذف مضاف مبتدأ والقيمة بجزاء
والمعنى ان المحرم اذا قتل حمام الحل فانه يلزمه قيمته طعاما وتقوم اذا
قتله في الحرم وامام اذا قتل صيدا في الحل او في الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما

على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الصيد ولو بمكة والحرم خلافا لمن قال بلزوم
قيمته طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره يعني ان الصغير من الصيد فيما
وجب من مثل او طعام او صيام كالكبير وان المريض فيما ذكر كالسليم وان الـ
الجميل في منظره كالبشيع وان الانثى كالذكر وان المعلم ولو لمنفعة شرعية
كغيره فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وانوثته فلا يقوم الانثى
على انها ذكر ولا الذكر على انه انثى ولا الفاره ولا الانثى كالذكر مثلا وانما قيل
والمعلم بقوله والصغير الخ وقيل والجميل مع انه مناسب لما قبله لا فيتظاهر خلا
في المنصوص فان المنصوص ان الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس انفراده
والبراهنة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان للاكل وانما يوكل
اللحم وقوم لربه بذلك فيهما اي قوم الصيد المملوك لمالكه بذلك الوصف
الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بوصفه
فيه على الحالة التي هو عليها فاذا كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا
كان صغيرا او مريضا او نحو ذلك بالطعام كبيرا صحيحا واجتهدوا وان روي فيه
فيه اي حيث كان للحكمين دخل وانما يجتهدان وان امام الاجتهاد للحكم فلا من نقل
فيما فيه فيه وفيل مع تقرر ان النعامة فيها بدنة والفيل ايضا فيه
شيء معين وكذا غيرهما فيما محل الاجتهاد فيما روي فيه والصواب ما قاله الشيخ
ابو الحسن من ان الاجتهاد فيه بالنسبة للسن والهزال بحسب الحكم النبوي
والسمن ومحل الاجتهاد لا عن اصل الجزاء بان النعامة كالبعير والجمال
والعجل ونحو ذلك بان يريان ان في النعامة بدنة سمينة او هزيلة مثلا
نحن النعامة او هزالها مثلا وهكذا فقوله واجتهدا اي وجوبا وقوله
فيه فيه لف ونشر مشوش ولو اسقط احدهما كان احسن ويكون من باب

الانتزاع

الانتزاع ولو ان ينتقل الا ان يلتزم ونقضه ان ابتدأ يعني ان الحكمين اذا حكما
عليه بالجزاء لا بعد تخييره في احد الانواع الثلاثة اما المثل او الطعام او الصيام
فيما اختار احدهما حكما عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه الى
غيره ويحكما عليه به هما او غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فاحرى قبله وان
خالفه من له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به او لا التزمه ام لا وعليه الاكثر
ومن العتبية اوله الانتقال الا ان يعرفه ويلتزمه فلا ينتقل وسوتا وبل ابن الكا
قب وهو به ابن محرز تاويلان للشيوخ على المدونة وان اختلفا ابتدئ اي
وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه بان قال احدهما حكمنا عليه ببقرة
مثلا وقال الآخر بغيرها كبرة مثلا او في نوعه فان الحكم يستقر ابتداء وثالثه
حتى يقع الاجتماع على امر لا خلاف فيه وسواء وقع الحكم بالانفراد ثلاثا
منهما او من غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه ولذلك بناه المؤلف
ابتدئ المجهول والاولى كونهما بمجلس يعني انه يستحب ان يكون الحكمان وقت
الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه ونقض ان تبين الخطأ اي و
نقض حكم الحكمين ان تبين وظهر خطؤهما فيما حكما فيه كحكمهما في شيء فيه بدنة
بشاة وبالعكس وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك وديته ان استهل
تقدم انه قال في النعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى ان المحرم او من
في الحرم اذا ضرب بقرة ظبي مثلا فالقت جنينا ميتا لا حركة فيه او تحرك ثم مات قبل ان
يستهل صارخا فان الواجب فيه عشر قيمة امه على القول ابن القاسم ومع
المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعاما كان او غيره كان
فيه فرخ ام لا او لو خرج منه الفرخ ولم يتحرك او تحرك ومات قبل ان يستهل صارخا
عشر ثمن امه والمراد بالبيض غير المذر واما المذر فلا شيء فيه اذ الكسر فقوله

وفي الجنين أي والواجب في كل جزء من أجزاء الجنين عشر دية الأم أي عشر قيمتها
أو عشر ثمن الصيام بسبب ضرب محرم وحلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا فلو ألقت
أنه مات قبل الإلقاء فالجنين ونحوه ما قال شيء عليه فيه وفي كل جزء من أجزاء البيض إذا
كسر مكانه ذكر من أن هلال كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو عشر دية أمه ونحوه
وفي الجنين لا بد أن يزايلها وهي حية وهو ميت كجنين الآدمية فلو ألقته ميتا
وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا
لاحتمال أن يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك
صياما لا كل حكومة ودية بعد [illegible] ولو تحرك لقول أشهب إن الواجب في الجميع
جزاء أمه ولو لم يستهل كاملا وتجب ديته إن استهل الجنين أو الفرخ كاملا
وغير الفدية والصيد مرتب هدي تقدم أن جزاء الأذى على التخيير [illegible]
وهي نسك بشاة الخ وتقدم أن جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم
الخ على تفصيل بينه في الشرح الكبير وغير ما هو الهدي وذكر هنا أنه على الترتيب
هدي ثم صيام أما تم فيقدر على الهدي ولا مدخل للإطعام في ذلك والهدي ما
وجب لنقص في حج أو عمرة كترك القران والتمتع والمتعة وترك المبيت بمزدلفة أو
ترك الجمار أو ترك المبيت ليالي منى وما أشبه ذلك وإن في الجوابية للقصر
كلام الشيخ ابن كان الفقهاء فرق بين الفدية على الثلاثة أي على مرتبة
الأذى وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر لمبتدأ محذوف
والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم [illegible] وغير الفدية والصيد هدي
وهو مرتب أي واجب ترتيبه **وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه** فصل
علمت أن الهدي على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل لأن
النبي عليه السلام كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبشين ثم البقر ثم الغنم

لأن المقصود في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وإنما سكت المؤلف
عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة بلا تغيير جرى في الإبل ثم فيها
لعدم [illegible] منها فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلاثة
أيام في الحج أي من حين إحرامه إلى يوم النحر وينبغي تقديمها وسبعة
أيام إذا رجع من منى وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدي وهو إذا
تقدم النقص على الوقوف بعرفة كترك التمتع والقران والفساد والفوات
ونقص الميقات فإن أخر الصيام إلى يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق ويعني
الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وإن نهي عن صيامها في غير متمتع ومن في معناه
أشار بقوله **وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف** ومفهوم
إن تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك النزول بمزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت
بمنى أو وطء قبل إفاضة أو ضلال بطلب بصوم ذلك وهو كذلك فيجب على الموقف
أنه يصوم متى شاء **وسبعة إذا رجع من منى** سبعة مجرور عطفا على ثلاثة
أي عن العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى وهذا
تفسير [illegible] في المدونة قوله تعالى إذا رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية
بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة واختاره اللخمي ابن عبد السلام والمشهور
أظهر لأن المشركين في الآية الحج ثم السبع بالرجوع إذا أمر الحج كان من السبع وجواب
قول [illegible] وتبعه التتائي في قوله وسبعة الخ ولو أقام بمكة كلا ولو لم يقم بمكة
لأنه إذا أقام بمكة فهو محل الاتفاق وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع
من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها **ولم تجزئ إن قدمت على وقوف**
يعني أن السبعة الأيام إذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزئ لأنه طالب قبل
الوقوف المقصود ليباشر غاية الحج [illegible] على رجوعه من منى وهل تجزئ منها

بثلاثة ايام او لا فيهم قولان للمدونة وابن يونس كصوم ايسر قبله او وجد
مسلفا لمال ببلده التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى ان الانسان اذا
ايسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزيه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدي
وهو مليء ببلده فلو لم يجد مسلفا او لا مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال
يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سقطة له في التأخير
وندب الرجوع له بعد يومين ضمير له يرجع للهدي يعني انه اذا ايسر بعد ان
صام يوما او يومين من الثلاثة فانه يجزيه الصوم ولكن يستحب له ان يرجع
الى الهدي ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال ثلاثة لكان اوضح لان
كلامه يوهم انه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم اقتضى انه بعد
اكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما لم يرجع بعد ان صام الثلاثة الايام
لانها جمعت قسمة السبعة في العشرة فكانها كالنصف ووقوفه به المواقف
تقدم انه قال وندب ابل فبقر وعطفه هنا عليه والمعنى انه يستحب للحاج
ان يوقف هديه معه المواقف الثلاثة بعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام
واما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وان نعت حملت المواقف
على معنى الجمعية اي ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي ان الوقوف بعرفة واجب
وانما عدا منى من المواقف لانه يقف بها عقب الجمرتين وليس كما مر
والنحر بمنى ان كان بحج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها النحر مبتدأ
وبمنى متعلق بالخبر اي والنحر مطلوب بمنى بشروط ثلاثة الاولى ان يكون
الهدي مسوقا في احرام حج سواء كان نقصا انتشا عنه في حج او عمرة له
وبعضها الاخرى ان كان الهدي سيق في احرام حج سواء وجب
لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد فان سيق في احرام عمرة فمحله مكة

الثاني

الثاني ان يقف به صاحبه او من اقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة
بليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح بايام منى وهي يوم النحر واليومان بعده
فيخرج الرابع من ايام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر والذبح
في النحر ايام الاسرار فلو خرجت ايام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى ولا
محل ميقاته بمنى ان يكون عند الجمرة الاولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما
يلي مكة لانه ليس من منى والا فمكة اي وان لا بان انخرمت الشروط الثلاثة او
بعضها بان لم يكن ساقه مع احرام حج بل باحرام عمرة سواء كان نقصا او جزاء صيد
او تطوعا او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة او خرجت ايام النحر
فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وافضلها المروة لقوله عليه
السلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة اي محله
لا غيرها فان نحر خارجها لم يجزه لان المراد بمكة ما قرب منها فالمفهوم عدم الاجزاء ونص
ابن القاسم على انه لا يجزيه بذي طوى واجزا ان اخرج لحل قد علمت انه لا بد ان يجمع
في الهدي بين الحل والحرم فاذا فات الهدي الوقوف بعرفة فانه ينحر او يذبح
بمكة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اشتراه من الحل او من الحرم فان كان اشتراه من
الحل فلا بد ان يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه الى الحل
ثم يدخله الى الحرم ولا فرق فيما ذكر بين الهدي الواجب والتطوع ولا بد ان
يكون الخارج به صاحبه او نائبه ولا يشترط في المبعث معه ان يكون محرما
وكذا [illegible] اخرج للمجهول كان وقف به فضل مقلدا ونحر تشبيه في الاجزاء
والمعنى ان من ضل هديه بعد ان وقف به هو او نائبه بعرفة فوجده رجل
فنحره بمنى لانه رآه مقلدا ثم وجد ربه منحورا اجزاه فقوله كان وقف
بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا وقفه ربه وغيره وقوله مقلدا حال من

الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه العاملان قبله ونحر معطوف على وقف
اي ومن فعل يجزئ نحره فيه على مسلم قبل ان وجب بحل الجزء كما انه فيه
كله ومن ما يجب نحره بمكة بمنى فانه لا يجزئ وان ساق ثم نحره اصلا مع
تحقق نحره ولا يبرى مع ذلك من نحره محل يجزئ نحره فيه ام لا فظاهر كلام المؤلف
انه يجزئ ولعل ظاهره قبل الوقوف به ووجه بمكة مذكي اجزاه حيث جمع فيه بين الحل
والحرم **وفي العمرة بمكة** اي وفي الهدي بمكة مذكي المسوق في احرام العمرة
سواء وجب لنقصها او لتطوع كان جزاء صيد او نذرا او سائر تطوعا
ينحر او يذبح بمكة **بعد سعيها** فلا يجزئ نحره قبل سعيها الا ان الهدي الا
المسوق في الحج لا يجزئ ذكاته الا بعد الوقوف واعتاد هذه المسئلة وان دخله
في قوله او لبكة لاجل فوته بعد سعيها واشار بقوله **ثم حلق** اي ان الحلق مؤخر
عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة **وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع**
عن قرانه المشهور ان الهدي يجب بالتقليد او الاشعار فلذا الحرم لا افتداء
بعمرة وساق معه هديا تطوعا وقد قلده او اشعره ثم خاف ان تشاغل بعمل
العمرة فاته الحج او حاضت وخافت فوات الحج فانهما يردفان الحج على العمرة ويصير
كل منهما قارنا ويجزيه هذا الهدي الذي قلده او اشعره قبل الارداف عن دم
القران ومعنى التطوع ما سبق لغير شيء وجب او يجب في المستقبل ولو
حذف المؤلف لخوف فوات لكان اشمل واخصر اذ لو اردف لا لخوف فوات
ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف يوهم خلافه **كان ساقه فيها ثم حج**
من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع ضمير فيها عائد على العمرة وا
لتشبيه في الاجزاء والمعنى ان المعتمر اذا ساق هديا تطوعا في عمرته
فلما حل من عمرته وجب نحره الا انه اخره ليوم النحر ثم بدا له فاحرم بالحج وحج من

عام

عامه ذلك وصار متمتعا فان هدي التطوع يجزئ عن متعته كما اجزا عن
قرانه وهو قول مالك في المدونة ابن القاسم وهو احب الي وتاولها عبد الحق
واعتمد على ان الهدي ساقه بنية ان يجعله في متعته ولا كان قلده واشعره قبل
وجوبه اذ هو الاحرام بالحج وعليه لو ساقه للتطوع فانه لا يجزئه وتاولها
سند بالاجزاء مطلقا ولذا حمل ابن عطاء وتاويل سند هو ظاهر الكتاب وهو
المذهب **والمندوب بمكة المروة** يعني ان الهدي الذي ينحر او يذبح بمكة والمراد
بها البلد وما هو بها من منازل الناس لا جميع الحرم يندب ان يكون ذلك في المروة و
تقدم ان ما ينحر بمنى يندب ان يكون عند الجمرة الاولى ومن جمرة العقبة بل
لنحر للمكي **وكره نحر غيره كالاضحية** لا اشكال انه اذا ذبح او نحر غيره عنه من
بدنه او اضحية انه تجزيه اذا استنابه وكذا ان لم يستنبه مطلقا ان الكلام فيمن
اهل للقرب وكره مالك للرجل ان ينحر هديه او اضحيته غيره وان خالف مع القدرة
اجزاه ولو قال المؤلف وكره ذكاة غيره لكان اشمل **وان مات متمتعا فالهدي**
من راس ماله ان رمى العقبة يعني ان المتمتع اذا مات من غير مرض او من
مرض غير مفلس فالهدي واجب اخراجه على الورثة من راس ماله ولو لم يوص به
ان رمى جمرة العقبة لحصول اكثر الاركان ومن الوقوف بعرفة مع اكثر التحليل
وسواء رمى جمرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شيء اما
ان قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف **وسقط** اخرى
رمي الجمرة او مات بعد فوات وقتها او بعد فعله طواف الافاضة فان مات
قبل فعل شيء من ذلك فلا شيء عليه في ثلث ولا راس مال والدليل على ما
قررناه قولهم في تعليل وجوب الهدي من راس المال لانه حصل له معظم
اركان الحج مع حصول اكثر التحليل فكان كمن اشرف على فراغ العبادة فلم

منه

الهدي لذلك وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
وسنه وعيبه كالضحية والمعنى ان سن جميع دماء الحج من ابل وبقر وغنم
لنسك او جزاء او هدي عن نقص او نذر او تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما
لا يجزئ كالأضحية لا نية في بابها والمعتبر في مساواة الهدايا للضحايا في
السن والعيب انما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس
المراد بالوجوب احد الاقسام الخمسة وانما المراد تعيينه وتمييزه من غيره
ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا اعم منه مما ياتي لان المراد به هنا انما
هو تهيئته للهدي واخراجه سائر الرمكة الا ترى ان النعم يعمها هذا
الحكم ما يقلد وما لا يقلد والمراد بالوجوب والتقليد هنا متقارب ثم
جرى المؤلف على ذلك قوله فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان
تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين
به في غيره يعني انه لو قلد الهدي معيبا او صغيرا فلا يجزئه وان سلم بان زال
عيبه او بلغ السن لتعذر ذلك بخلاف ما اذا قلده سليما ثم تعيب فانه
يجزئه ولا فرق في ذلك بين التطوع والواجب على المشهور وقوله ان تطوع به
ليس شرطا في قوله وارشه بخلاف عكسه وانما هو مستانف راجع لقوله
فلا يجزئ مقلد بعيب والواو في قوله وارشه مؤخرة من تقديم وانما محلها
قبل ان تطوع ويؤتى قبل ارشه بفاء ويصير الكلام هكذا فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم وان تطوع به فارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق
به وفي الفرض يستعين به في غيره وهذا ابين من قول ابن الحاجب ولو قلد هديا
سالما ثم تعيب اجزاه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما واقره في توضيحه
والحاصل ان ارش عيب الهدي وثمنه ان استحق يجعل في هدي ان بلغ

على

ثمن هدي وهذا القول بشرح لجميع هدي التطوع وما في حكمه والمعين
في الواجب واما ان لم يبلغ ثمن هدي فانه في التطوع وما في حكمه وهو
النذر المعين يتصدق به واما في الفرض فيستعين به في غيره والمراد بالفرض
ما هو في ذمته كجزاء الصيد وما هو نذر مضمون ثم ان ما ذكرناه في
حكم ارش هدي التطوع وما في حكمه يجري في ارش عيب يمنع الاجزاء وفي ارش
عيب لا يمنعه واما ما ذكرناه في حكم ارش الفرض بالمعنى الذي قدمناه فهو
في ارش عيب يمنع الاجزاء واما ما لا يمنع الاجزاء فانه يجب جعله في هدي
ان بلغ والا تصدق به كارش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال
اللخمي يستحب له في هدي الفرض جعل ارش ما لا يمنع الاجزاء في ثمن هدي ان
ان بلغ والا تصدق به واقتصر على كلامه ح وسن اشعار سنمها يعني ان
الهدي من سنته ان يقلد ويشعر فان كان له اسنمة فانها تشعر فيها وان
لم يكن لها اسنمة فالمشهور عدم الاشعار وظاهر كلامهم ان ما له سنامان يشعر
في سنام واحد وقوله من الايسر هو محل الاشعار اي ان الاشعار يكون
من الجانب الايسر واشار بقوله للرقبة الى ان الاشعار يبدا فيه من جهة
الرقبة الى جهة المؤخر كلام الموضح الى جهة الرقبة قال ابن بشير السنة
ان يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله فما لا ... في
للرقبة بمعنى عند او بمعنى من ويشق الجلد ويفهم منه انه لا ... ولا ...
بحيث يسيل منه الدم ويفعل الاشعار من حين احرامه بالحج ان كان الهدي معه
او من الموضع الذي اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب لان السنام
لا الم لها في شقه بخلاف سائر جسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر
التي لا اسنمة لها لان فيه تعذيبا لها ويشق السنام طولا وقيل عرضا

وقيل لا خلاف بين العلماء قوله فيل لهو امهود بالنفر الى هول البدنة ومسوم قرنها الى
راسها وعرضها من الارض الى اعلا سنامها واذا فيل فرضا بالنفر الى السنام ومسح
الحربة وهو لسمر ابجليه في ظهورها الى امثلائه وفوده فقرا فتراد اعلامة راجعا الى
شيء واصح سمها اي على جهة الاستحباب وكان الاولى تقديم قوله وتقليد لانه الاصل
المسنة تقديمه في الفعل على الاشعار خوفا من نفورها لو اشعرت اولا وكانه اعتمد على
على قوله فيما مر وتقليد هدي ثم اشعاره وندب تعليق بنبات الارض اي فيستحب لمن قلد
هديه ان يعلق في عنقه تعليقه ويستحب ان تعلق بحبل من نبات الارض فلا يجعل من الاوتار
ولكن الشعر ونحوهما مخافة ان يختنق في غصن شجر عند رعيها فيموت ذلك الذي
اختنقت وما كان من نبات الارض يمكن قطعه وما لو التقليد ان يعلم بذلك
ان المساكين يحتمقون له وقيل لئلا تضيع فيعلم انها من الهدايا فترد ولم يكتف
بالتقليد لانه بصدد الزوال فان قلت فرفهم المؤلف ان التقليد من سنن
الاحرام حيث تقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان فما فائدة اعادته هنا قلت الجواب
بان كلامه هنا مفصل لما اجمله هناك اذ تكلم هنا على ان الهدي منه ما يقلد
ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر وتجليلها وشقها ان لم ترتفع
مثل ان معطوف على المندوب والمعنى انه يستحب ان تجلل الهدايا لان ذلك
ابهى لها ويكون ذلك كله للمساكين ويستحب له ان يشق الجلال عن الاسنمة
مخافة السقوط ان لم يرتفع اثمانها بان قل ثمنها كالدرهمين فان ارتفع
ارتفعت اثمانها فانه لا يشقها لئلا يفسد على المساكين لان فيه اضاعة للمال
والتجليل بان يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة واما
من اراد الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله ان شاء وكل ذلك واسع
وفي الموطأ والمساواة ان التجليل خاص بالبدن وقلدت البقر

فلا ه و

فوط

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فقط الا باسنمة لا الغنم تقدم ان الابل تقلد وتشعر وتجلل ويأتي ان الغنم
لا تقلد ولا تشعر واشار هنا الى ان البقر تقلد فقط الا ان يكون لها اسنمة
فانها تشعر ايضا تشبيها بالابل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة
واشعارها التحريم لانه تعذيب فاصله المنع في غيرها وورد النص فيه ولم يؤكل من
نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله اشار بهذا الى
جواز الاكل من الهدي وعدم جوازه وجعله على اربعة اقسام قسم لا يؤكل منه مطلقا
ان قبل المحل وبعده وقسم يؤكل منه مطلقا وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم
عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم باللفظ او بالنية بان قال هذه البدنة نذر
للمساكين كانوا معينين ام لا فيحرم على المتقرب به ورسوله ومأموره مما امر ليس مستحقا
الاكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة ومنى ام لا والثاني كهدي الفساد او التمتع
والقران وترك الميقات او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى
او رمي الجمار او طواف القدوم او تاخير الحلاق او تبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل
المحل وبعده واذا قلنا انه يأكل ذلك فله اطعام الغني والقريب ومن تجوز له الزكاة
او لا من نفقته او لا والتصدق ولا فرق بالكل والبعض بل هو على الندب فانه
سنة ويكره الاطعام والتصدق بشيء منه للذمي فهذان القسمان والثالث
نذر المساكين غير المعين لهم باللفظ ولا بالنية كعلي هدي او بدنة للمساكين والفدية
في المنوي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل
لانه قد تعين عليه ويأكل قبل محله لان عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو
الذي لم يجب لشيء فيأكل منه بعد المحل لانه ان عطب قبل محله فلا يأكل منه لانه غير ضامن
له لانه يتهم في عطبه فيتركه حتى يموت فيأكله كانه مأمور بنحره مؤتمن

١٧٨

عليه فإنه صنو ممنوع من الأكل لاتهامه على عطبه وقبل المنع تعطب وقوله
غير سائق معهود منه صرّح به لأنه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين لا بقيد
المساكين فممنوع وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع متلفي فلائدة برمه
ويخلي للناس يعني أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره ويلقي
قلائده وخطامه وجلاله ويخلي بين الناس وبينه بالكلية وإنما خص هذا
بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للغني والمسلم وغيرهما ولم
يجعلوه عاما في كل ممنوع لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله برمه معه
مقصود وذلك علامة لكونه هديا ولأنه قد يكلها فيقع تباع وقوله كرسوله
تشبيه في أنه ينحره ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل
منه ولم يأمر بالجزاء ويحمل التشبيه في جميع ما مر من الأفعال والأحكام وهو
الظاهر قال فيه والمبعوث معه الهدي يأكل منه لا من الجزاء والفدية
ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل
وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله أي وضمن رب الهدي
بأمره واحدا معينا أو غير معين بأخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله أو
أكله منه بدلا هديا كاملا لأن أكله منه أبطل إراقة الدم فيه فوجب إبدال
الهدي لأنه لا يتبعض إذ لا يقبل بعض هدي وضمانه للبدل في غير صورة الرسول
سواء وفي الصورة المتعلقة بصاحبه أي في غير موضع ينتفل فيه الر
سول بالنعم فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أمر وإنما
عليه الإثم فقط وإن أكل هو فقدر أكله فقط وعليه الإثم إلا أن يكون مستحقا
فلا ضمان ولا إثم وانظر إيضاح المسألة في شرحنا الكبير وهل إلا نذر مساكين عين
فعليه قدر أكله خلاف أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أو هو عام إلا في نذر المساكين المعين فإنما يضمن فيه قدر أكله إذ هو الممنوع
فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني يضمن مثله
أي عدله وزنه أو لا قيمته وهذا في قول المؤلف فقدر أكله عدم جريان الخلاف
المذكور فيما إذا أمر بأخذ فلا يضمن هديا كاملا فيهما باتفاق والخطام والجلال
كاللحم الخطام الزمام وفي المصباح خطام البعير معروف وجمعه خُطُم
ككتاب وكتب سمي به لأنه يقع على خطمه أي أنفه إذ الخطم الأنف والجمع خطا
طم كفلس وفلوس مثلا والجلال قال الجوهري والجل بالضم والفتح واحد جلال
الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى أن خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك
حكم لحمها في المنع والإباحة فما يمنع أن يأكل منه لا يجوز له أن
يأخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله فإن أخذ شيئا من ذلك أو أمر أن يأخذ شيئا
منه والظاهر كلا أو بعضا رد قيمته للفقراء وإن لم يتلفه كلا أو بعضا رده
لهم فيعلم مما قررنا أن التشبيه ليس بتام لأن في إعطاء اللحم ربه الممنوع
من الأكل والأمر بأخذ شيء منه بدلا هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما قررته وإن
سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله يعني أن الهدي الواجب الذي وجب لنقص في حج
أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى أو نذر مضمون إذا ذبحه صاحبه ثم سرقه
إنسان فإنه يجزئه ولا بدل عليه لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ
ووقع النحر في محله أما لو سرق قبل الذبح فلا يجزئه ومن قول
المؤلف أجزأ فهم أن الهدي واجب وأما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل
على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق من هدي التطوع والنذر المعين
ما ضل منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله
وحمل الولد على غير ثم علفها وإلا فكالتطوع

يعني ان لا نقصان له الا المنوي برئته وفلوها واشعرها ثم وبين فلانه يلزمه ان يجعل
ولدها وجوبا معها او محله اذ لا محل له دون البيت وسوقه وعلى تبليغه بوجه
فعليه بدله بولده فان لم يكن حمله عليها العجز فاعترف ذلك اما لضعفها او لخوف
موتها فانها تتركه عند من يحفظه حتى يشتد فان لم يكن تركه عند من يحفظه
فان كان بفلاة من الارض مثلا فانه يصير حكمه كهدي التطوع وان كانت
امه من الهدي الواجب فانه عيب الملك ه وهو كهدي التطوع اذا عطب قبل
محله فانه ينحره ويتركه للناس بالوفيه ولا ياكل منه فوجدا اكل منه شيئا
ابدله وكذلك منها لانه غير مضمون عليه فلو وجد بالام عيبا لا تجزئ معه
لم يكن له ان يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدي فلانه سنه واماه بهدي ولد
الهدي قبل التقليد فيستحب كونه ان لا غيبة قبل النحر ولا يشرب من اللبن
وان فضل يعني ان الهدي اذا قلدها هاجنه واشعرها خرجت عن ملكه وحرمت
منافعها ايضا فلا يشرب من لبنه وان فضل عن ري فصيلها على ان اضر بها او
فصيلها فانه يضمنه ويتصدق به لان شربه نوع من العود في الصدقة فان شرب بعد ريه
وصل للام وللولد نقص فعليه الارش وان حصل بما ذكر هلاك فعليه البدل.
والبدل امثل بقوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله اي
ضرار ثوابه كلام وموجب بفتح الجيم والواو في قوله وان فضل واو الحال
وقوله الام معمول اضر وموجب مفعول غرم ان لا وجبه وندب عدم ركوبها
بلا عذر يعني ان الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه اذا كان لا عذر له
ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتبعها واما مع العذر فانه يجوز له ركوبها
فلو تلفت في تلك الحالة فانه لا شيء عليه وقوله فلا يلزمه النزول مفرع
على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله بعد الراحة والمراد بالعذر الاضطرار

كما يعطي كلام تت فانه قال فان اضطر وركب فلا يلزمه النزول بعد
الراحة اه ويطلب به كما يعطي كلام الحطاب وعبر اللخمي لا مضطرا بان لا يجد ما يكتري به او
لا يجد ما يكتري به وان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها واما ان ركبها لعذر وتلفت فعل
بضمنها او بلا وفي التتائي ما يفيد انه لا يضمن الا اذا اضطر منه تعد عليها واذا نزل بعد الراحة
فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول ونحرها قائمة او معقولة اي ويستحب
له ان ينحر بدنته قائمة على قوائمها الاربع مقيدة او معقولة اليد اليسرى اي يثني
ذراعها اليسرى الى عضدها واجزان ذبح غيره عنه مقلدا يعني ان الهدي المقلد
او المشعر اذا نحره شخص عن صاحبه فانه يجزئ ثم ان كان الذي نحره مسلما لا كافرا
لانه يصير من اهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله اجزا يدل على انه في الواجب كما قاله
الحطاب ورد التتائي عليه في غير موضعه فقوله عنه متعلق باجزا وكان الاولى
تقديمه فيقول واجزا عنه ان ذبح غيره مقلدا او مشعرا او لم يقلد ويقع قوله
ولو نوى عن نفسه اي ولو نوى النائب عن نفسه فانه يجزئ عن ربه ان غلط النائب لانه
نوى القربة لا ان تعمد فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه ولا يشترط فيه عمري
اي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في اجره ولو كان تطوعا او لا فلا يجوز ولا الاجا
من سواء ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية فلو فعل ذلك لم يجز لكان اشمل فهو مخالف
للاضحية فانه يشترك فيها في الاجر بالشروط الآتية في بابها والفرق ان الهدي خرج
عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف ما يتعلق بالاشتراك بخلاف الضحية وان حصل
بعد نحره بولده نحره ان ظهر وقبل نحره نحر ان فلوا ولا يبعد واحد يعني ان لا نقصان
له اصلا او سرق هديه الواجب او خرجة الصيد فلا شيء له وفي الهدي البدل ثم وجد
مرجع فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد ولا بدله فيما بعد فلو وجده
قبل ان ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كانا

غير مغلوبين او كان احدهما مغلوبا والآخر غير مغلوب فانه يلزمه دم واحد منهما في الاولى
وفي الذي فلت في الثانية ويتصور في الآخر ببيع او غيره والاشتغال كالتغلب **ولما**
انقضى الكلام على ما اراده من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام
على ما اراده من موانعهما **وهي** ستة كان المانع كالقطار على الماسية والاول عرفه حصص
الفعل بنفسه ومن افعال الحج وما يترتب عليه بقوله **وصل**
وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من
زواله قبل فواته ونحره يعني ان الانسان اذا احرم بحج او بعمرة ثم حصر عن مواضع الى
النسك الذي احرم به بعدو ومن الكفار او فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بان
منع من الوصول الى البيت مثلا او منع بحبس ظلما وبالة مجهوفة فان له ان يتحلل بما
لينته على المشهور مما احرم به حيث كان يئس من زواله قبل الفوات ان كان على بعد
بحيث له ان فاته مكة او دخلها كما يأتي الاول مفهوم الشرطين ان لا يعلم بالمنع بان
طرأ العدو او صبي ولم يعلمه او علمه ولكن علم منعه والثاني ان يعلم او
يظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج وكان احرامه في وقت يدرك فيه الحج لو الحصر
اما له حصر بعد ما احرم وكان لا يمكنه الحج وان لم يكن حبس لم يتحلل ويبقى على احرامه
الى قابل حتى يحج لان العذر ليس هو الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل للحصر
لان المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للائمة الثلاثة **و**بعبارة اخرى ولا دم
لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وتأوله ابن القاسم على الحصر بمرض ورده اللخمي بان الآية نزلت
في الحديبية وكان حصرها بعدو لقوله تعالى فاذا امنتم والامن انما يكون
من عدو **و**اجاب ابن يونس والتونسي لابن القاسم بان الهدي في الآية لم يكن للتحلل
الحصر انما كان بعضهم ساقه تطوعا فامروا بذبحه واستضعفا قول اشهب بقوله

تعلى

بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحل ابن ما كان
بنحر هديه وحلقه حيث متعلق بقوله فله التحلل لاكن هناء التحلل لا يحصل
الا بالحلق والهدي ونحره مقر به ان كان معه ساقه من شيء مضى او تطوع حيث كان فان
ان لم يتيسر له ارساله لمكة وليس كذلك والمشهور انه يكفي في التحلل نيته و
صرح بعض بان الحلق من سنتيه وليس من شرطه وكذا نحر الهدي وليس بشرط
فيه وهو على قول اشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر فاولى على المشهور بعدم
وجوبه مثال وفي خلاف انه لو حلق او نحر من لم ينو به التحلل لا يتحلل **ولا دم ان**
اخره الضمير يرجع للحلاق او للتحلل والمعنى ان المحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخر
التحلل او اخر الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك لان
الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا **ولا يلزمه طريق مخوفة** يعني ان
العدو اذا احصر الحاج ومنعه من تمام نسكه فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفة
لا يسلك فيها بالحريم والانفال وهو مخصوص بما اذا وجد طريقا مأمونة فانه
يسلكها ولو كانت ابعد ان كان يدرك الحج منها ولا يلزمه ان لا يجب عليه وما وراء ذا
لك شيء ءاخر ويبقى الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا يلزمه
منه هو في المحصر مطلقا الا في المحصر عن الوقوف والبيت معا وقوله ولا يلزمه
اه وهو يدرك الحج منها والا فلا يلزمه اتفاقا والعبارة مخوفة بالواو وكان الكرهي
ليست مخيفة **و**اما المخيف فلاعمه **و**الحاصل ان الشيء الذي يخيفه من نظر له بفا
له فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق
مخوف **وكره ابقاء احرامه ان فات ومكة او دخلها** معناه يتحلل بفعل عمرة
وهو متمكن من البيت وفاته الحج بامر من الامور غير الحبس كما له من يتحلل بفعل
عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره له البقاء على احرامه للعام القابل لانه لا يأمن

ان يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء او يصيبه ضرر ان لم يكن له اهل او لى وا
سلم واما من يتحلل بالا بفعل عمرة كالمحصر بمرض يفته الحج او لانه تحبسه فلهما او لم يمكن
من البيت فليس حكمه كذلك ونقوم ان التحلل في حقه افضل سواء قارب مكة ام لا وانما
ذكراه فلهما وان كان اخرى ليلا يتوهم من ابقاء احرامه قد علم ان دخل ولا يتحلل
ان دخل وقته يعني انه اذا ارتكب المكروه ببقائه على احرامه ولم يتحلل منه قبل
استمر مقيما عليه الى ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له ح ان يتحلل
بعمرة مالا يفتى وبعدها اخرى ولا يتحلل من فانه الحج بل يمضوا
غير المحصر فلما هو من يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير المرض
المحبس فلما امرا ويتحلل بالنية وظاهر كلامهم ان له التحلل بذلك وفيه كلام كالذي
فانه الحج بالحبس فلهما وقوله ان دخل وقته اي من العام القابل والا فثالثها
يمضي وهو متمتع اي وان احرم بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة
اقوال لابن القاسم في المدونة فجعل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله
ولم يحلله قول مرة ثالثا لا يمضي ويحله كالمن احرم بالحج في العام الثاني بعد
التحلل بفعل عمرة في اشهر الحج فليس بمتمتع مطلقا ووجه في توضيحه الاول بقوله
بناء على ان الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعا وهو المعروف لان المتمتع من تمتع
بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج الى حج ووجه الثاني بقوله بناء على ان الدوام كالا
نشاء ولعل معنى قول ضيح ان المتمتع لان العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة
حقيقة اذ هو ان كان بها الاحرام وهو معقود هنا لان المراد انه لم يحصل منه التحلل
بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد ولا يسقط عنه الفرض يعني ان من احصر عن
الحج والعمرة بعد الاحرام بماذكر فلم يات به وتحلل منه بغير عمرة من حلال او بعمرة التي تحفظ
عنه حجة الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذ لم يات به او نذرت

مضمونا

مضمون عند الائمة الاربعة خلافا لعبد الملك ولابي مصعب وابن سحنون فقالوا
لانه فعل مفروض وبذل وسعه واعترض بلزوم الاسقاط قبل الاحرام وهم لا
يقولون به مانقله ابن غازي وقوله واعترض كذ فرق بان المشقة التي تحصل بعد
الاحرام اعظم من المشقة التي تحصل قبله لا انشا مشقة ذلك فيسقط بها الحرج
والمشقة ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء يعني انه اذا احصر وقلنا يجوز له ان
يتحلل فلا وطئ ينوي البقاء على احرامه الى العام القابل بل وطئ ثم ينوي ذلك فان نوى
البقاء ثم انه اطأ النساء فقد افسد حجه ويلزمه اتمامه ويلزمه القضاء على الفور
كما من لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بان نوى التحلل من احرامه او لم ينو
شيئا الا انه في مدة القصر ونيته لم يحلل حتى اطأ النساء فانه لا يكون حكمه حكم من
افسد حجه ولا قضاء عليه لاكثر احواله البقاء ولا اكثر التحلل ان من لا نية له ذكر نوى البقاء
البقاء لانه محرم والاصل البقاء على ما كان عليه فقال الحطاب ان نوى عدم
البقاء لكان مكلفا به ولما انهى الكلام على من احصر عن جميع اماكن الاداء
النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو المحصر عن البيت فقط فقال
وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع يعني ان من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب
الشمس وحصر بعد ذلك عن البيت فان حجه تم لانه ادرك الركن الذي يتوقف كمال
حله على الاحرام الافاضة فيبقى محرما لو اقام سنين ويلزمه هدي واحد
لترك الرمي والمبيت بليالي منى ونزول مزدلفة كما لو انسي جميع ذلك
حتى ذهبت ايام منى فانه يلزمه هدي واحد ولا مفهوم للنسيان بل المتعمد
كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند اشهب يتعدد عليه الهدي وهو
المفهوم من كلام المص هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا ينفي ان الهدي في الزوجة

مه
فصل اول
١٦٢

انما يكون بنزوله بها فورا وما اتصل بالرمال لا بنزوله مبيته بها فقوله ومن لعقبة الى
نزول مزدلفة بمزدلفة يحتمل عطفه على مبيته بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون اي
المعطوف بالواو على مبيته مقدرا الى نزول ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلده او
الإفاضة للمحرم لانه يفعل ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت انه لم يمنع
عن غيره من قوله وعليه للرمي لا يقال هما انه منع من ذلك فلو قال وحصر عما
بعد لافاد المنع من ذلك والجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء
حصر عما قبله مما بعد الوقوف الا قوله وعليه للرمي الخ حيث منع من
ذلك **ولما انتهى الكلام** على انواع انقسام الحج بحصر شرع في الثالث
وهو الحصر عن عرفة فقال **وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او
خطأ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه** يعني ان من
من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو مراده بها
لا الافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو انشأ الحج او اردفه في الحرم اجماعا
كما افاده ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا الاجل لا يفعل عمرة من فاته الوقوف
بعرفة بمرض او خطأ عدد ولو لجميع اهل الموسم بعاشر او حبس او ضلال لغير الحج
بعاشر او حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف
وسعي ينويهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول بان من احرم
لا ينقلب عمرة بل اطلق بل من وقت ينويه بفعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا
ومفهوم قوله بحق انه لو حبس ظلما انه يحل بالنية في اي موضع فقوله بلا احرام
اي احرام بالمعنى السابق ولا جلابد من النية وقوله لم يحل الا بفعل عمرة
اي ان شاء التحلل وله ان يبقى على احرامه لقابل وادى ويفعل ما لم يدخل
مكة فان لم يحل بعد الهدي فوات ثم ان الاولى للمؤلف تأخير قوله وكره

بقاء

ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها لا الى قابل وافاد لا تعلق له بالحصر ما
دام حصره فانما هو مبيح فانه الوقوف ويحل من البيت وقد تقدم مثلها ولا
لذلك في تقريره **وحبس هديه معه ان لم يخف عليه** فان لم يجد الهدي كما في
المدونة فقال ان يتخلص من الهدي بنحر هديه اذا بلغ محله فان خاف عليه
الخوف زمانا او مرض فانه يبعثه الى مكة ان امكن بنحر بها فان لم يجد من يرسله معه
ذكاه باي موضع كان وما غير الهدي فيبعثه هديه ان امكن ولو لم يخف عليه اذا
حبسه فان لم يكن ارسله نحره باي موضع **ولم يجزه عن فوات** يعني ان المحصر
المحصور اذا كان معه هدي تطوع قلده او اشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزئه
عن دم الفوات سواء بعث به الى مكة ام تركه حتى اخرته لتعينه لا الهدي بما
لتقليده او اشعاره وجب لغير الفوات فلا يجزئه عنه بل يلزمه هدي للفوات مع
حجة القضاء **فان قلت** قد تقدم وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوع
عن لقرانه ولو قلده واشعره قبل الارداف وهو ظاهر كلام ابن الحاجب هنا
لك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله لتعينه لما ساقه فيها ثم حج من عامه لا فانه يجزي
الهدي ساقه في العمرة يجزئ عن التمتع علما صرح به هنا لك وظاهره ولو قلده و
اشعره قبل الاحرام بالحج **قلت** يجاب بان احرام العمرة والحج لما كانا منزلين
جبر نقصه مكملين للاحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذلك اجزأ
الهدي ما سيق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته وان
ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة
فانه سيق في نسك فتفطن **وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف** قد علمت ان كل
احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم ذكره وهو من احصر بمرض
او كان محبوسا بحق او اخطأ في العدد فوقف بعرفة في غير الحجة مثلا وقلنا

ان منع المحصور بالحل من احرامه لا بفعل عمرة فانه لا بد من خروجه الى الحل
من تحليل انشاء احرامه ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة او آفاقيا دخلها بعمرة واحرم بالحج من الحرم سواء اردفه على العمرة بحيث
صار قارنا او لا فلا بد من خروجه للحل قبل ان يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل
له في احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف او سعي او حلق قبل خروجه
للحل لا يعتد به ويفعله بعد خروجه كما مر في قوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده واهدى ان حلق وعلم بما قدمناه نوع تكرار مع ما مر **واخر دم الفوات**
للقضاء واجزأ ان قدم يعني ان من عليه هدي للفوات يجب عليه ان يؤخره لعام
القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت
فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزأه وتقدم ما قد يغني عن هذا عند قوله الاولى
ونحر هدي في القضاء واجزأ ان عجل لا يقال ذلك في المحصر وهذا في الفائت لانه
يؤخذ من قول المؤلف **وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل**
وقضاه دونها وعليه هديان يعني اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يطلب
الفوات سواء كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل
عمرة التحلل او فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسدها فانه
يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه
تماديا على الفساد ويخرج الى الحل ان احرم بحرم او اردف فيه على ما مر ويقضيه
ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لانها ليست
عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدل ما مر من عدم تجديد احرام لها
وعليه في الصورة هديان هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن
احرم بالحج مفردا او قارنا ثم فاته او بالعكس فقوله تحلل اي بقي على فعله بل

بعمرة

بالعمرة التحليلية فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة
بحيث حصل موجب الفساد في اثنائها فليس عليه اذا افسد ان يفعل عمرة
غيرها وقد اشار الشارح الى ما يفيد ذلك فلو احرم اولا بقران او تمتع ففاته وافسد
ه ثم قضاه قارنا او متمتعا فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران
القضاء او تمتعه ولا شيء عليه في القران او التمتع الفائت واليه اشار بقوله **لا دم**
قران ومتعة للفائت سواء حصل مع الفوات فساد كما هنا او انفرد الفوات
عنه وانما لم يجب للقران الفائت دم لانه لما لم يكمل اي يحصل ولم يتم القران فاله الجمع
ويقال مثله في التمتع **ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله** يعني ان
الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حيض او عدم من عذر او
غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فلا تفيده تلك النية ولا يفيد
ولو حصل ذلك المانع وانما كان ذلك لا يفيد لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وفقا
من المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة والباء في قوله بحصوله للسببية وظاهر الشارح كلام
المؤلف على الارض غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق بتحلل **ولا يجوز دفع مال لحا**
صر ان كفر يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال له سواء كان كثيرا او قليلا
لاجل ان يمكن الحاج من الوصول الى مكة او غيرها لما فيه من الذلة للمسلمين وتقويتهم
بما ندفع فيه هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان قليلا
كرفعه للظالم كما هو مفهوم الا ان ظاهر ما قال لا ينكث والمشهور قوله ولا يجوز
على التحريم بقول ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند **وفي جواز القتال تردد**
مطلقا اي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا بمكة او بالحرم او
مداه بلا خلاف وبقال ابن هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن
الحاجب تردد لهؤلاء المتاخرين ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يبدأ الحاصر

بالقتال والاجاز بلا خلاف وللولي منع سفيه السفيه المحجور عليه فلوليه ان
يمنعه من السفر الى الحج فان اذن له وليه في السفر الى الحج وكان نفلا ومعطته في
هو السفيه بعرفة الحج فعل ذلك جائز وان لم ياذن له وخالف واحرم فلو
ليه ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما احلله منه وليه +
واذا اذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او ينصب من
ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه كزوج في تطوع
يعني ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحللها لا زمانا ومكانا
الصاحب كالسفيه وتحلل كالمحصر ومن احصر لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لا
نها لم تفوت عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان
قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي حيث لو تركته له المهر على
ان ياذن لها في الحج فيفعل مالك وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان
يرعاها وكلام ابن القاسم رواية ابي جعفر ابن العطية لازمة ان كانت عالمة ان لها ان
تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة وجعت واختلف يحيى بن عمر ابن يونس
وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته مهر مثلها على ان تحج بها لم يجز لانه
فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى
من كتاب الصرف وفي الهبات ما يخالف ذلك قاله الشيخ وان لم ياذن فله التحلل
وعليها القضاء اه وان احرم السفيه والزوجة من غير اذن الولي والزوج فللولي والز
وج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه اذا +
اذن لها او تايمت بخلاف السفيه والصغير اذا احللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قد
م المؤلف اول الباب وهو الموافق لما نقله سند كما ذكره في ضيح ولكنه خلاف ما في البيا
ن من ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا احللهما من حج التطوع ولا قضاء عليهما

ان حللهما من حج الفريضة حجة الاسلام او ومثل التطوع النذر المعين فعليه بعد ان يا
تي بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونص ابن الحاجب وفي والمراة فللزوج احلال
الزوجة زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام او من التطوع او نذر معين او
نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلا
م عليها واما التطوع فتقضيه على ما عند ابن القاسم وكذا تقضي ايضا النذر
المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتقض فيه لا ولا
هذا هو اللخمي فانظر ما نقله من الكلام مع كلام خليل ه وعلى ان السفيه كالزوجة
تجري فيه هذه الاقسام الاربعة ايضا فان قلت ما يحمل كلام البيان وفي ان للزو
ج ان يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد انه ليس له
منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلام البيان على الزوجة
السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجته
السفيهة كذلك واولى فمفهوم قول المؤلف كزوج في تطوع اذ لا يحرم محمول على
ما اذا كانت رشيدة كالعبد اي انه يقضي ما حلله منه سيده اذا اعتق او اذن
له بخلاف السفيه ومثله في المنع اذا احلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة
ان السفيه انما حجر عليه لحق نفسه فلو امرناه بفعله ادى ذلك لتضييع ما
له كله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء
دونه واثم من لم يقبل وله مباشرتها يعني ان السفيه والزوجة والعبد اذا ام
روا بالتحلل فخالفوا وامروا هم ان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما امروا به
وللزوج ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه لتعديها على حقه و
ويعود بمباشرتها التحلل ويكفي نية الزوج عنها وان لم يتحللها بالمباشرة
فسد عليها وعليها اتمامه وقضاؤه ووجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد

بالقتال والاجاز بلا خلاف وللولي منع سفيه السفيه محجور عليه فللولي ان
يمنعه من السفر الى الحج فان اذن له وليه في السفر الى الحج وكان نفلا وفعله في
حق السفيه بقرة الحج مثلا فان ذلك جائز وان لم ياذن له وخالف واحرم فله
اي ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما احلله منه وليه +
وان اذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه من ينفق عليه بالمعروف او ينصب من
ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه كزوج في تطوع
يعني ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحللها لانها مرتكبة
المعاصي كالسفيه وتحلل كالمحصر وهذا اذا لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها الا
فيما لم يفوت عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان
قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي فرع لو تركت له المهر على
ان ياذن لها في الحج الفرض فقال مالك وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان
ياذن لها وكذا ابن القاسم رواية ابو جعفر ان العتبية لازمة ان كانت عالمة ان لها ان
تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختار اللخمي بن عبد ابن يونس
وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته مهرا على ان يحج بها لم يجز لانه
فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى
من كتاب الصدقات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشيخ وان لم ياذن فله التحلل
وعليه القضاء اه وان احرم السفيه والزوجة من غير اذن الولي والزوج فللولي والز
وج تحليلهما لما ارتكبا كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه اذا
اذن لها او تايمت بخلاف السفيه والصغير اذا احللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما افاده
المؤلف اول الباب ومع المواهب لما تقدم سنة كما ذكره في ضيح والاكثر خلاف ما في البا
ين ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا حللهما من حج التطوع ولا قضاء عليهما

ان حللهما من حج الفريضة حيث اتيا به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد ان ياتي
بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونص ابن عرفة ومن و واما المراة فلا يحلل الاحلال
الزوج زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام او التطوع او نذر معين او
نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلام
عليها واما التطوع فتقضيه على ما عند ابن القاسم وكذا تقضي ايضا النذر
المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتقض من لا ول
مرة قاله اللخمي فان تكرر منه الزوج تحليلها وعلى ان السفيه كالزوجة
يجري فيه مثل الاقسام الاربعة ايضا فان قلت ما يقول كلام الشيخ وهي ان للزو
ج ان يحللها من حجة الاسلام فان قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يقتضي انه ليس له
منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامه على الزوجة
السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجته
السفيهة كذلك واولى فيحمل قول المؤلف كزوج في تطوع اي لا في فرض محمول على
ما اذا كانت رشيدة كالعبد اي انه يحلل ما احلله منه سيده اذا اعتق او اذن
له بخلاف السفيه ومثله في المعين اذا احلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة
ان السفيه انما حجر عليه لحق نفسه فلو اجزنا فعله ادى ذلك لتضييع ما
له كله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء
دونه واثم من لم يقبل قبل مباشرتها يعني ان السفيه والزوجة والعبد اذا احر
موا بغير اذن ولي الاحرام فخالفوا واحرموا ان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما امروا به
وللزوج ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه تتعلق بها على حقيقة وبه
ويبعد بمباشرتها التحلل ويكفي نية الزوج عنها وان لم ينو تحليلها بالمباشرة
فسيح عليها وعليها اتمامه ومضى ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد

كفريضة قبل الميقات تشبيه في ان للزوج تحليلها ولو بمباشرتها والمعنى ان الى
انه اذا احرمت قبل الميقات الزماني قبل اشهر الحج او في اشهره قبل الميقات المكاني فله
تحليلها واعتبار حجها وممن اطيقه كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كذلك
يعين كلام ق وقوله في لا فلا راجع لمفهوم قوله وان لم ياذن اي وان اذن له
السيد او الزوج فيلامنة المنع منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع لواحد منهما
ان دخل المأذون له فيه اذ له فيه بالاحرام ان اذن له فيه من غير نذر وان دخل
في النذر ان اذن له فيه في النذر وللمشتري ان لم يعلم رد لا تحليله اللخمي ان اذن +
لعبده في الاحرام فاحرم ثم اراد بيعه فيجوز بيعه ان ارادته في المدونة لان منافعه للمشتري ببيع
فلان وليس لمبتاعه تحليله وله رده به ان جهله مالم يقرب احلاله لا اذ وان قرب
فليس له رده والظاهر ان المرأة بالغير مالا ضرر فيه على المشتري وان اذن فأفسد لم
يلزمه اذن للقضاء على الاصح ابن يونس وان افسد حجه فلا يلزم سيده
ان ياذن له لان الفراغ لانها عبادة ثانية محمد وهو الصواب اه وما لزمه عن فطها
او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان
اضر به في عمله يعني ان ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي عن فطة فيه كان
فلانه الحج لخطأ العدد او المال او لحاجته في الطريق او من جزاء قتل صيد خطأ او
من فدية من غير ضرورة كان لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
بنسك او اطعام فعل والا صام بلا منع وان اخر الصوم بعمله واعلم انه لا امر
بمال العبد وقال الشيخ في استياجه الى الاذن في الاحرام كما يعين كلام ابن
الحسن على المدونة وانما لو تعمد العبد المأذون في الحج موجب الهدي او الفدية
فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله لا اذ فاذا تعدى
بقصده على المشهور ويبقى على المؤلف من الموانع الدين الحال او الذي يحل في غيبته

وهو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله فان اتهم بعدم
عوده حلفه وليس له تحليله ان احرم ولا له هو التحلل وقد يقال انه
استغنى المؤلف عن ذكره بما ذكره في الفلس في قوله وسفر ان حل بغيبته ويبقى
من الموانع ايضا الابوان فلهما منع الابن من التطوع دون الفرض على احد الروايتين
لا كن سيأتي في الجهاد كالوالدين في فرض كفاية ومع يحيى المنع في التطوع لا في الفرض

تم الربع الاول بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد وآله
وصحبه
وسلم

ويليه الثاني الكلام على الحج والعمرة

بالله استعين وهو القوي المعين

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ولما انهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان ما يتعلق به الصيد وغيره اليه لاكله صار من انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام عليه بقوله

باب الذكاة

وهو لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها وجاء ذكى اي تام الفهم والجري يقال فلان ذكي القلب اي حاد العقل وشرعا قال ابن وضاح هي السبب يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة نقلت الى الاسمية لغلبتها الاسمية وجمعت باختلاف انواعها انتهى وانظر حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة منحصرة ثلاثة انواع ذبح ونحر في الانسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في الرضيع وثالثها في الانسان في الجملة كالحي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد ونحوه ونحوه من غير ذي الدم بسم الله بالذبح لكنه افرده لاختصاصه بالغنم والبقر واطلقه على النحر فيما يشمل كان فيه كالبقر مشيرا الى ان صفة الذبح امور اربعة اشار للاول بقوله قطع اي التذكية قطع لاخنق ولا نهش وللذكاة بمعنى التذكية يشمل الذبح والنحر واشار بقوله مميز يناكح الى صفة الذابح امران مخرج بالاول المجنون والسكران حال الهذيان فيهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي غير المميز لعدم النية منهم وبعبارة قوله مميز صفة لموصوف محذوف اي شخص مميز يشمل الذكر والانثى والعجل

والخصي والفاسق وان كان بعض هؤلاء مكروها والمؤلف نزل لانه يعرف وخرج بالناكح المرتد ولو لدين اهل الكتاب والمجوسي وهو عابد النار القائل بان للعالم الهين نورا وظلمة فالنور الاله الخير والظلمة يستريحون وفود النار والظلمة في دينهم اذا ان دينهم بسبب استعمالهم لا لتدينهم باستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح اي يحل المناكحة نسائهم في الجملة المسلم والكتابي معاهدا او حربيا او عبدا ذكرا او انثى ولا فرق في الكتابي الان ومن تقدم على المشهور والاوقع بقولنا اي يحل لنا ما فوقتموهم من لعقه يناكح من المفاعلة وهو انه يحل لنا ولد فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل له وطء نسائنا وهو معنى قول من قال ان المفاعلة على غير بابها او يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لانه لا يكون الا من الغير وبقولنا في الجملة ما فوقتموهم من خروج الامة الكتابية اذ لا يحل نكاحها وان اريد بالنكاح الوطء احترز من المعنى هو تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام تر اضافة تمام الى الحلقوم والودجين من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحلقوم التام ولو قال جميع كان ابين او يقرر مضاف اي محل تمام لان تمام عرض لا يقطع والمعنى ان شرط صحة الذكاة ان يكون القطع لجميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومن شرط صحة الذكاة ان يكون من مقدم العنق لان المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل ومن شرطه صحة الذكاة ان لا يحصل رفع قبل تمامه فما حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وحاصله انه لا يضر الا في صورة واحدة وهي ما اذا انفذ بعض مقاتلها وما عداها تؤكل اتفاقا او على الراجح ولم يجر الشارح هذا المحل وكل ظواهر المتون التي يقول فيها وهو كذلك وان كانت موافقة لبعض الاقوال فلا يقول عليه وتمشيته عليه غير سديد والذي يعول عليه نقل المواق وهذا من كلام

الشيخ وقيل المجوسي هو الذي قال الظلمة والنور والليل يتعاقبان كالفجر والعشي لانهم يرون ان النجاسة لا تضر في دينهم اي ان دينهم

المؤلف كالمدونة وهو المشهور بعدم اشتراط قطع المريء وهو عرق احمر تحت الحلقوم
متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم ص وفي النحر
طعن بلبة ش هو معطوف على مقدر اي الذكاة في الذبح وفي النحر لانه لما عطف النحر على
الكلام السابق علم انه في الذبح وقوله طعن بلبة اي طعن شخص مميز يناكح فما
يستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح وبعبارة في النحر طعن ظرف لغو يتعلق بطعن
وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج الى جعله معطوفا على مقدر وطعن اي ذلك ولما
علم انه لا يشترط فيه قطع الحلقوم وهو كذلك على المشهور ص وشهر ايضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين ش اي شهر ايضا لا تشهيرا يساوي الاول والا لقال
خلاف الاكتفاء في الذكاة بنصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على
نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المعنى شهر ايضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم ونصف الودجين وان كان ايضا فيه خلاف لكن لم يساوه
التشهير في الصورة الاولى وان كان ضعيفا لما مر به اولا من قوله تمام الحلقوم
والودجين ص وان سامريا ش اي وان كان فاعل الذبح والنحر سامريا نسبة
السمرة طائفة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون
ويوشع بن نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى [illegible]
لبيت المقدس من مدة كاليهود ويحرمون الخروج من جبل نابلس ويزعمون ان با
يديهم توراة بدل احبار اليهود ومبالغة المؤلف في السامري فيه اشعار بان
الكتابي يبصر كونه كذلك وهو كذلك فان قلت السامري من افراد بعض اليهودية
والطابع بعض النصرانية بما اوجه الفرق قلت لعل افراد الطابع
بالنصرانية دون افراد السامري بتعلق اليهودية ص او مجوسيا تنصر ش يعني
ان المجوسي اذا تنصر او تهود فانه يقر على الدين المنتقل اليه ويصير له حكم اهل
الكتاب من اكل ذبيحته وغيره من الاحكام وبسر التنصر فيرا في السامري كما

بنصف صح

بالنسبة صح

زعم

زعمهم بانقاض من المجوسي ص وذبح لنفسه مستحله ش يعني ان الكتابي
اصالة او انتقالا لا يشترط فيه اباحة من ذبح ان يذبح لنفسه ما يراه حلالا بمعنى
واحترز بقوله لنفسه مما اذا ذبح الكتابي لمسلم وكالة في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان واحترز بقوله مستحله بفتح التاء مما اذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده
وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا اكله فان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا
عندنا بل باخبارهم كالطريفة فانه يكره كما ياتي عند قوله وكره ... والمراد بقوله
ذبح لنفسه ان ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه او لضيف من غيره
فلو ذبح ملكه الذي ليس حلالا له فان ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كان يذبح الاوز
لضيافة مسلم ام لا ص وان اكل الميتة ان لم يغب ش يعني ان الكتابي تصح
ذكاته ولو علمنا او شككنا انه ياكل الميتة ويجوز لنا اكله بشرط ان لا يغيب علينا بان
يذبحها بحضرتنا فقوله ان لم يغب شرط في اكل الميتة من الكتابيين واما غيره فلا يشترط
فيه عدم الغيبة قال في شرحه وقوله ان لم يغب عليه فيرجع لاكل الميتة فقط
ثم مثل ذبح بحضرة صغير مسلم مميز مما لم يغب عليه حيث لا يتهم في موافقته على قوله ام لا والقائم
الاول وانما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا النظر بقوله
يناكح وينبغي ان يكون من يعرفها ان وصف ما حضره وكان ذكاة شرعية انها تؤكل
ص لا صبي ارتد ش معطوف على مميز اي فقطع مميز باق على دينه لا مميز ارتد وهو تكرار مع
لاكنه انما نص عليه لئلا يتوهم انه لما لم يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة ص وذبح
لصنم ش معطوف على صبي فالعامل فيه قطع اي لا قطع مذبوح لصنم فالاضافة فيما
سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستحقاق والمعنى انه اذا ذبح
للصنم ما يستحقه دون غيره فانه لا يؤكل فانما اهل به لغير الله فان قلت
هلا منعوا ولو ذكر اسم الله عليه قلت اذا ذكر عليه اسم الله لا يصدق عليه انه
ذبح للصنم ما يستحقه منه اذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك لان اللام للاستحقاق وتعبير
الاختصاص وان التعليل لا تعميم وان كانت اللام تطلب تعليلية ص او غير حل له ان ثبت

١٦٨

خ بالنظر الى قوله يناكح لاكنه

بشرعنا «والا كره» ش مر سيأتي انفصل في مفهوم مستحله والمعنى انه لا يكره اذا
ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الابل وحمر
الوحش والنعام والاوز وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فانه لا يحل
اكله فان لم يثبت تحريمه بشرعنا بل اخبرونا بتحريمه في شرعهم كالطريفة وهي ان توجد
الذبيحة فاسدة الرئة اي ملتصقة ببعض الحيوان كره اكله من غير تحريم وانما كانت الطريفة
عندهم محرمة لان ذلك علامة على انها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة
منفوذ المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوي الظفر لانه مشقوق الاصابع ليس بينها التصا
ق وظاهر كلام المؤلف في الكتاب مطلقا مع ان ذا الظفر انما حرم على اليهود فقط لا كل
قوله ان ثبت بشرعنا يبين المراد منه فقوله «والا كره» اي كره اكله واما شراؤه فلا يجوز
ويفسخ اذا وقع وفي كلام بعضهم ان الفسخ في الطريفة ونحوها على جهة الندب ش «كجزارته»
ش اي المسلمين الذي يتأخر ومعنى كلامه انه يكره للامام ان يتخذه جزارا في اسواق المسلمين
اي ان ياذن له في ما يستحله ليبيعه وكذلك يكره ان يكون جزارا في البيوت وهذا الكلام
مبني على القول بانه يصح استنابته وبعبارة اخرى كجزارته في اسواق المسلمين
المسلمين لعدم نصحهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم ويبيع
اي ... ابيع الجميع وسبكه بكسر الجيم واما بالضم فاطراف البعير يداه ورجلاه
ورأسه ش «وبيع واجارة لعيده» ش يعني انه يكره للمسلم ان يبيع للكافر شيئا
يزينها لعيده وكذلك يكره للمسلم ان يواجر دابته او سفينته للكافر لاجل عيده وكذلك
يكره للمسلم ان يعطي لليهودي ورق النخل لعيده وما اشبه ذلك مما يستعينون به على
تعظيم شأنهم ش «وشراء ذبحه» ش اي ومما يكره لنا ان نشتري ذبيحة الذمي التي
ذبحها لنفسه مما يراه حلالا واما ما لا يراه حلالا كالطريفة فانه لا يجوز لنا شراؤه
ويفسخ اذا وقع على ما مر ش «وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء» ش يعني
انه يكره للمسلم ان يتسلف ثمن الخمر من الكافر او ياكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر او يأخذ
من ثمن الخمر هبة او صدقة او يبيعه به شيئا واما اخذه من الذمي قضاء عن دين

للمسلم

القصر على مجرد ...
تحريم بكم

للمسلم عليه فانه يباح كما اباح الله الجزية منهم وكذا له في البيع منه وصحة دون القضاء
قوله «وتسلف ثمن خمر» باخذه به الذمي لذمي او مسلم لا ان ثمنه من مسلم اشد كراهة
كما قاله الشارح وظاهر قوله اشد كراهة انه لا يفسخ ان وقع او يقال يفسخ بمنزلة من تبايع
وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل ش «وشحم يهودي» شراء ومما يكره للمسلم ان ياكل
شحم اليهودي الذي هو محرم عليه اي وكره اكل شحم ذبح يهودي من بقر وغنم بشراء او هبة او نحو
من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء فان قيل
شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يحرم اكلنا اياه فالجواب انه جزء من مذكى والمذكى
حل لنا ... غير حل له لا يحرم منه عليه كره اكلنا منه ش «وذبح لصليب او عيسى»
ش اي ومما يكره لنا ان ناكل ما ذبحه اليهودي للصليب او للكنيسة او نحو ذلك مما قصدوا
به التقرب من التعظيم لشركهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي في انهم ذكروا اسم الله عليه
ش «وقبول متصدق به لذلك» شراء وكره قبول المتصدق به منهم لاجل الصليب او عيسى
وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لان قبوله في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عرفة
السلام وكان المؤلف تركه لمساواته حكمه لحكم ما ذكر ويصح ان يكون اللام بمعنى عن
ش «وذكاة خنثى وخصي وفاسق» ش وانما كرهت ذكاة من ذكر لنفور النفوس فلا ...
المرأة فان ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثلاثة ولا يرد الكلام فان ذكاته غير مكروهة بل
المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم لا اما جزاره لنفسه لان الفاسق فسقه
لا يعم عليه في دينه بخلاف الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق المبتدع على القول بعدم
كفره وان اختلف وتارك الصلاة فلا تكره ذكاة المراة والصبي ولو بغير ضرورة على مذ
هب المدونة ش «وفي ذبح كتابي لمسلم قولان» ش اي وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بامره وعدم
ه قولان لمالك وينبني عليه الاكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم ان ذبحه لكافر لا
يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة
ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه ومثل الذبح النحر ثم ان القو
لين جاريان في الاضحية ايضا «ولا يفتقران» سيأتي اشتراط الاسلام فيفيد ...

كلامه هنا يقتضي الصحة **لأنا نقول** اشتراطه انما هو بالنسبة لكونها ضحية
واما بالنسبة لحل الاكل وعدمه فيصح لعموم **ولما انهى** المؤلف الكلام على النوع
الاول والثاني من انواع الزكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي غالبا المألوف الانوس ابتدأ
في الوحشي مقدما الكلام على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به **شرح** في الكلام
عليه ولم يعرفه ابن الحاجب **فقال** ابن عبد السلام لجلائه ابن عرفة يرد بان الجلاء الغني
عن التعريف الضروري وذلك النظري فان اراد لم يعرف الاول ممنوع والصيد مصدرا اخذ
مباح اكله غير مقدور عليه من وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد فلا يتوهم اطلاقه
اخذ لفاعله واسما ما اخذ وهو ميتة ذاته حلال اجماعا **وقوله** بقصد
يقتضي انه صيد وهو اعم لما قبل او حيوان بحر لان البحري لا يشترط فيه القصد وانما اقحم
حشية احتمال التفصيل وانما فرق بذكر البحر انه مع انه يحتاج الى عقر ثم لا بد فيه
في العقر الذي هو الجرح من اركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فلذا اشار الى الاخير
فيما يأتي بقوله بسلاح محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله مميزا
وجرح مسلم مميز **اعلم** ان الجرح شرط في حلية اكل الصيد ولو كان الجرح في اي
مكان من جسد الصيد **و** انتهى قال المراد بالجرح ما يشمل شق الجلد ام المراد به ما يدمي وان
لم يحصل شق جلد ويدل له ما يأتي عند قوله او عض بلا جرح الخ **واحترز** بالمسلم من
غيره كتابيا او مجوسيا **و** احترز بالمميز من غيره فان صيده لا يصح لعدم النية كالسكران
والمجنون والصبي الذي لا يعقل **و** اما المرأة **و**الصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة
كذكاتهما وهو المشهور **و**لفظة جرح لمسلم من اضافة المصدر لفاعله **و**نسبة الجرح للمسلم
لكون الحيوان آلة للمسلم **ولما فرغ** من الكلام على الصائد اخذ يتكلم على المصيد
فقال وحشيا **والمعنى** انه يشترط في الصيد ان يكون وحشيا فلا يؤكل انسي
بالجرح **و**اما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا يؤكل بجرح ويؤكل ولو بصيد كافر اذ يكفي
في حله كونه ميتة وميتته حلال **فقوله** وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف
محذوف اي حيوانا وحشيا اي متوحشا لا انسيا من ابل او غنم او دجاج اتفاقا او بقر او حمام

اوز

على المشهور معنى ان لم يقتنا بعد الوحش بل **وان تأنس** ثم توحش كما قال وان
تأنس المعنى على النفي فان بمعنى لو او يقدر كان اي وان كان تأنس **ثم عجز عنه**
اي صحة لقوله وحشيا اي ولا بد ان يكون الوحشي معجوزا عنه وان تأنس فكلام المؤلف
غير محتاج للتقييد بالقود بعد التأنس **وقوله** الا بعسر مستثنى من المنفي
اي عجز عن تحصيله في جميع الحالات الا في حالة العسر واحرى اذا عجز عنه جملة **و**المراد
بالعسر المشقة **اصبغ** من ارسل على وكر في شاهق جبل او شجرة وكان لا يصل اليه
الا بأمر يخاف منه العطب يجوز اكله بالصيد **لا نعم شرد او تردى بكهوة** شرط المراد با
لنعم الابل والبقر والغنم ولو قال الانسي كان اشمل وانسب لانه مفهوم قوله وحشيا
وانما عبر بالنعم لاجل قوله شرد **والمعنى** ان النعم اذا شرد شيء منه لا يؤكل
بالعقر بالوحشي فانه لا يؤكل بالعقر اما الابل فبلا خلاف واما البقر فعلى المشهور ثم
ان قوله لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف اي لا جرح نعم وهو من عطف
المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا **و**يصح
عطفا على جرح بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي لا جرح نعم ونصبه
عطفا على وحشيا وترك الالف في الرسم على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون
المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكهوة فيه نقص وذلك لان الكوة معنى الطاقة وليس
ذلك المراد ولو قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بكهوة **و**مما يعني **و**يعم الخ
اخرى ومعنى تردى من الردى وهو الهلاك اي اشرف على الهلاك بكونه كلما اشتد اليه
هو السقوط من اعلى الى اسفل كما في ابن غازي **سلاح محدد او حيوان علم** شرط الباء
متعلقة بجرح واشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح او حيوان **والمعنى** انه
يشترط في الالة التي يصاد بها ان تكون ذاته محددة تجرح سواء كان فيه حديد ام لا
كمعراض اصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه والما اشترط في الحيوان انه
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب **و**التكليب التعليم
وقيل التسليط **و**حد التعليم قال فيه المعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر

خ صح
ما ابيح اكله

خ بكونه بكمونه

ف

١٧١

من الجان في مكانه واحد وربما غلطه وربما لم يغلط والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية ص
او لم يظن نوعه من المباح ش صورتها ارسل كلبه او جارحه او سهمه على صيد وهو يعلم
انه غير محرم الاكل الا انه لم يظن جنسه من اي الاجناس المباحة الاكل والخفية بل تردد فيه
هل هو بقر وحش او حمار وحش او نحو ذلك فاذا اخذ صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ
لا يشترط في جواز اكله ان يعلم جنسه من اي المباح حين الارسال عليه وبعبارة
اخرى قوله من المباح حال من الضمير في نوعه اي حال كون المنوي نوعه من المباح لا مفعول
ثان ليظن لانه يقتضي انه ظنه غير المباح وليس كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من
اي نوع من المباح ص او ظهر خلافه ش صورتها ظن نوعا من المباح كارنب مثلا فارسل
كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو كبقر فانه يوكل على المشهور لان الذكاة في ذلك واقعة
ص لا ان ظنه حراما ش هذا مخرج من معنى ما تقدم كانه قال ولو تعدد مصيده اكل الا ان ظنه
حراما يعني ان الصائد اذا ظن الصيد حراما او شك فيه ومن باب اولى اذا تحقق
انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يوكل ولو وجده مباح الاكل لانه حين رماه لم يرد
صيده فلا ياكله فالمراد بالظن ما قابل التحقيق فيشمل الظن والشك والوهم فلو قال المؤلف
الا ان لم يتيقن اباحته لشمل كلا من الحرمة والشك فيه والتوهم لها ص او اخذ غير مرسل
عليه ش يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا يوكل لعدم
النية التي هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه ونوى ان ياخذ +
وان كان وراءه شيء اخر اخذه فاخذ غير الذي رآه فانه ياكله وما كان للمؤلف ان يعبر
بالاخذ بل بما يعمه والرمي فالسهم يقول او وقع غير مقصوده ليشمل ما لو ارسل
كلبا او رمى سهما لان السهم لا يقال انه مرسل بل مرمي ص او لم يتحقق المبيح في شركة
غيره ش يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم ولم يتحقق الحال فانه
لا يوكل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم والمبيح في شيء غلب جانب المحرم كما
هو الموجود الاتية او غير معلم كما اذا ارسل كلبه فعينه كلب اخر معلم او غير معلم فانه لا يوكل
الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه معلما فارسله صاحبه على الصيد بعينه اه انويا

ان زجراه واعترض الاشياخ كلامه بان الصيد اذا زجر لا ينزجر وذكر في الشامل
يقبل اقتداء ويجيب والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وزيد واذا
دعي اجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الصيد اه وعن ابن يونس انه يعتبر
فيما عدا الصيد الوفاق وكذلك في الصيد الا ان اعتراض الاشياخ المدونة يقتضي ان
المعتبر في الصيد عدم اعتبار الانزجار وسواه اذا ارسل اطاع ص بارسال من يده بلا
ظهور ترك ش معنى انه يعتبر لحيوان ان وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك ولا اولى اشتغال
له قوله من يده والمراد ان يكون بارسال من يده او من يد غلامه او من حزامه او من تحت فرسه
او نحو ذلك لحديث عدي وابن عمر وسواء يكون مطلقا بمحذف بنفسه اشلاه بعد ذلك
ام لا فانه لا يوكل الا بذكاته ش بالغ على جواز اكل الصيد بقوله ولو تعدد مصيده
ان وكانت نيته له او نوى الجميع واما لو نوى معينا فلا يوكل الا ذلك المعين ان انفرد اولا وعلم
انه الاول فان لم يعلم انه الاول او قتل غيره قبله فلا يوكل سواه لا غيره واما لو نوى واحدا
لا بعينه فلا يوكل الا الاول فقط ان علم انه الاول والا فلا يوكل شيء وقال
الاجهوري في شرحه ما نصه ولو تعدد مصيده بشرط ان ينوي الجميع فانه لا يوكل الا ما نوى
الطاير مبيح اما لو صاد شيئا لم ينوه القاطع لم يوكل ونوى في مسألة الغار والغيضة و
قال ابن رشد اراد الصيد يدل على جميع الحيوان وهو كذلك اذ هو محل الخلاف واما
السلاح اذا طلب متعددا فان الجميع يوكل بلا خلاف ص او اكل ش فلا يحمل قوله
او اكل هو ما يصاد به وما على قوله او اكل هو ما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان علم
والمعنى ان الجارح اذا ارسله صاحبه على الصيد فاكل منه فان ذلك لا يمنع
ويوكل على المشهور ص او لم ير بغار او غيضة ش يعني ان المشهور عدم
اشتراط رؤية الصيد فاذا ارسل الكلب او الجارح على صيد في غار او غيضة لو كان
وراء الاكمة ونوى ان وجد صيدا اخذه لك فانه اذا وجد واخذه وقتله فانه يوكل
على المشهور لكن ما في ذلك المعتبر لانه محصور والغار كالكهف في الجبل والغيضة
هي الاجمة وهي الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شيء كالرابية ومن ما اجتمع

المقير

مقتله كلبا فهما فهو حلال لا بأس به ص كما له ش هو بالمعنى **تنبيه** أي الصيد إذا وقع
في ماء بعد أن جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو بسبب الماء فإنه لا يؤكل
وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل وأما إذا أنفذت المقاتل ثم شارك السبب غيره فإنه لا يضر
ص أو ضرب بمسموم ش في الكلام حذف أي أو شركه سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يؤكل
لأنه لا يدري هل مات من السهم أو من السم **وبعبارة أخرى** أي أو سلاح مسموم
ونزاعه بالضرب لا أعم دونه الرمي لا حفض الكلام بالسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله وكما
إذ ذكاته فيه الحمل انتفى فإن أنفذ مقتله السلاح قبل أن يسري السم فيه لم يحرم الكل
إلا أنه يكره خوفا من أذى السم ص أو كلب مجوسي ش صورتها أرسل مسلم كلبه أو بازه أو
سهمه على صيد وأرسل مجوسي كلبا له أو لمسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه
معا ولم يتحقق أن كلب المسلم أو سهمه هو القاتل ولا أدرك ذكاته فإنه لا يؤكل والمراد بالمجو
سي في هذا الكافر من حيث هو وأما لو أرسل المسلم كلب المجوسي فإنه يؤكل ولا أثر لملك
المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي فإنه يؤكل ص أو بنهشه ما قدر على خلاصه
منه ش **تنبيه** أي الطير إذا أخذ الصيد مع نهش الجارح له والحال أنه قادر
على خلاصه أي على خلاص الصيد من الجارح فإنه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الجارح
فلو تيقن موته من الذبح أكل **واعترض** بقوله ما قدر على خلاصه منه مما إذا
لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فإنه يؤكل إن كان الجارح قد جرحه لما تقدم
من أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد ص أو أغري في الوسط ش أي أغرى فقوي وحشه
إن كان فعلا ماضيا كما يعرج فهو عطف على قوله كان كفته وإن كان ما هو خارج عن نظائر
التشريكة وهو الظاهر لما في توضيحه إذا لم يعجل منه فلا تفريع وكلا يؤكل الصيد إذا
الظاهر مرادا أو أغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير إرسال من ربه في الوسط
أي أثناء الانبعاث وسواء زاده الإغراء قوة واستشلاء أم لا على المشهور وهو قول
مالك وابن القاسم وإن كان مصدرا مجرورا عطفا على نظائر التشريكة فهو مما يكثر انخراطه
في سلكه وما نو فسره من أن الإغراء فيه لا محض تعسف إذ لا إغراء هو المثبت

للشك

للشك إذ لو لما انشغل في عموم الكلمة فهو شرط لمن شاء الشك ولا يبقى في مشاركته
إن ما قبله لو ما اشتغل في الكلية والإغراء بعكس ذلك إذ لو لما اشتغل في عموم الكلمة ص
أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه ش هذا معطوف على ما قبله والمعنى
أن الصائد إذا أرسل على الصيد كلبا أو سهما وفرط في اتباع ذلك ولم يدرك الصيد
إلا مقتولا فإنه لا يؤكل إذ لعله لو جد لأدرك ذكاته فحينئذ اتباعه ولا إسراع في طلبه
إلا أن يعلم من نفسه أنه لو أسرع في اتباعه لا يلحقه فإنه يباح أكله ولو فرط في اتباعه
حتى قتلته الجوارح ص أو حمل الآلة مع غير أو بخرج ش هذا عطف على ما لا يجوز أكله
والمعنى أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق
ذلك الغير أي أو بفخ أو وضع الآلة في خرج فعله أو مع غيره بحيث لا يتناولها
بسرعة فمات الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد إذ يلزمه
أن يجعل آلة الذبح في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستغرق طولا في تناولها
إلا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فإنه يؤكل **وقولنا** وهو يعلم
احترازا مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف ظنه أو ظنه
ويتخلف فوجده ميتا فإنه يؤكل لعدم تفريطه ص أو بات ش المشهور أن
الصيد إذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد وفيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله ونحو
والصيد ميت لم يؤكل ولو جد في اتباعه لأن الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه
فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منه بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه
والمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عرا عليه شيء لأثر فيه ص أو صدم
أو عض بلا جرح ش المشهور أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غيره له من غير جرح
فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل إذا مات من عض الجارح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر
أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله
فيما مر جرح مسلم وإنما ذكره لو قع ما يتوهم أن الجرح لما استشكل للطائر

ان المراد بالجرح حقيقة مرجع ذلك للتوهم بتنويع اوهم الخ فعلم ان المراد بالجرح
الجرح حقيقة بان رماه بسهم او حكما بان جرحه الجارح او لانه مجهول غير شرط وهو
لا يعتبر اهـ ص او قصر ما وجد ش يعني ان الظاهر اذا ارسل على صيد غير مرئي
كلبه او بازه او سهمه وليس المكان محصورا وقصر ما وجد فيه غير مرئيه فانه لا يؤكل
اما لو كان محصورا فانه يؤكل كما مر في قوله او لم ير بغار او غيضة ص او ارسل ثانيا
بعد امساك اول وقتل ش وكذلك لا يؤكل الصيد اذا ارسل الصائد كلبه على صيد
فامسكه ثم ارسل كلبا او بازا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لانه مات بعد ان امسكه
الاول فصار الصيد اسيرا اما لو كان القاتل للصيد هو الاول فلا اشكال في جواز اكله ومع
ومفهوم الظرف انه لو ارسل الثاني قبل ان يمسك الجارح الاول الصيد لجاز اكله بلا
اشكال ص او اضطرب فارسل ولم ير ش يعني ان الجارح اذا اضطرب فارسل على صيد
رآه فارسل الصائد والحال ان الصيد لم يره الصائد ولا غيره والمكان غير محصور فاذا
اخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال ان يكون الجارح قد اخذ غير الذي اضطرب عليه لانه
يحتمل انه انما اضطرب على الصيد الذي اخذ مثلا ان يراه غيره وكان هو قاله مالك في الواضحة
والعتبية ولمالك جواز اكله ومبناهما على ان الغالب كالمحقق اولا ابن رشد من الناس
من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي
ان كان وراءها جماعة اخرى لم يرها فيأخذ مما لم ير انه يأكله وليس بخلاف بل الاول
في هذه المسألة انه ارسل بنية صيد ما اضطرب عليه خاصة واما لو نواه وغيره فيؤكل
والى هذا يشير المؤلف بقوله الا ان ينوي المضطرب اه عليه [illegible]
الجعل ما ستر الضمير على ما قيده ص وغيره فتاويلان ش بالاكل عند ابن رشد وبعدمه عند
غيره بناء على ان الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كرؤية ربه او لا فيهما وليس كمن
رأى جماعة صيد فنوى ما علم وما وراءها غير المرئي فيتبع له اه ص ووجب نيتها
ش التصيير في نيته من جمع الذكاة باقسامها الاربعة الذبح والنحر والعقر وهل

بانه بو

بعل

وما يعجل الموت كالقاء في نار ونحوها او قطع جناح جراد ونحوه مما ميتته طاهرة من البهيم
لا تكفي النية في العقر عند ارسال الجوارح او السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والنية
يشترط فيها الاسلام لا الاولى بل الثانية ومعناها انه ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيته
لا قتله اي ان ينوي انه يحلله ويبيحه لا يقتله ومن ثم اتى من الكتابي بفعل ما مر اول
المؤلف ووجب نيتها اي من مسلم او كتابي ص وتسمية ان ذكر ش يعني ان التسمية
التسمية ايضا واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هي فيقول بسم الله والله اكبر عند
الذبح وعند النحر وعند ارسال العقر ابن حبيب اي قال بسم الله فقط او الله
اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزأه وكذلك التسمية
وما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اهـ وحمله بعضهم على الوفاق وان
المراد ذكر الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ثم لو قال المؤلف كتسمية ان ذكر
لجرى على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال ز قوله ان ذكر قيد بالتسمية
وقد حذف من ما قبله او ومثلها مع ما عطفت اي وقدر وحذف للعلم به من قرينته واقتصر
به عن غير الغافل كالاخرس فان التسمية لا تجب عليه والمراد اشتراط الذكر انه لو تركها
مع ذكر لم تؤكل سواء كان عامدا او متعمدا خلافا لاشهب في الجاهل ص ونحر ابل
وذبح غيره ان قدر ش يعني ان الابل تنحر وعدلها يجب نحره فما فيه فيجب
لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الابل الفيل وان الغنم والطير ولو وعلامته يجب
ذبحها فان نحر شيء من ذلك اختيارا لم يؤكل وقال [illegible] ص وجاز للضرورة الا
اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة
وفقد الة الذبح ونحوها وكذلك عكسه وقيل الجمل في ذلك ضرورة وجزم
في الشامل بضرورة عدم الالة فقال فان عكس في غير تعذر كعدم ما يذبح به او نحر ولا
يعذر بنسيان وفي الجهل قولان اي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح
فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه

خـ ج
ابن رشد

١٧٦

المذكور دون النسيان كان يمكن له تحصيل آلة الذبح فيما يذبح به وآلة النحر فيما ينحر كما
أشار له الأجهوري في شرحه ص إلا البقر فيندب الذبح ش هذا مستثنى من عموم قوله وذبح
غيره بعده فإن قوله غيره كل حيوان أو من مفهوم قوله وجازا للضرورة والمعنى على الأول
أنه يتعين فيه غير الإبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران الذبح والنحر وإنما
استحب ما يلي في البقر الذبح لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر
فيه وهو كذلك وقد أخذ من دليل ذلك عدم وجوب ذبحها فيه حديث البخاري في كتاب
الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فإن لم تكن ضرورة فإن
فيه ما ينحر أو عكسه اختيارا لم تؤكل إلا البقر فإنه يجوز فيه الأمران من غير ضرورة ص كالحديد
واحداده ش يعني أنه يستحب أن تكون الآلة التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل
بغيره مع وجوده أجزأه إذا أفرى الأوداج على المشهور ويستحب أيضا أن تكون الآلة
التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد محدودة أي سريعة القطع لأن ذلك أهون على المذبوح
لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله واحداده أي سنه
لخبر وليحد أحدكم شفرته ص وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر ش يعني أنه يستحب
أن تنحر الإبل قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى كما قال ابن الحاجب ومن وافقه وإن
لم يطلب قيام غير ما ذكر مما يتعين نحره أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا ومما يستحب أن
يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الأيسر لأنه أعون للذابح إلا أن يكون أعسر فيضجعه
على شقه الأيمن قال فيها السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر
ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره
فتمده حتى تتبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس ثم تسمي الله وتمر
السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على صفحتها
ص وتوجهه ش ومما يستحب توجيه المذبوح إلى القبلة على شقه الأيسر ولا إساءة في ترك
والفرق بين توجيه الذبيحة وعدم توجيه البائل إلى القبلة حرمة الدم بالعمو

عن جميعهم وأكل البالغ منه في العروق وفي البول كشف العورة أيضا والأولى أن لو قال
وتوجيهه وتمام كلام عبد الواحد قوله وتوجيهه فيما يذبح فقط وتقدم بعض قوله
وفي معنا الخ ما يقتضي ندبه في النحر أيضا ص وإيضاح المحل ش ومما يستحب أن يوضح
الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف أو زغب الذي يستر محل الذبح وانظر هل يجري مثل ذلك
في النحر أم لا ص وفري ودجي صيد أنفذ مقتله ش يعني أن الصيد إذا أنفذت
الجوارح مثلا مقاتله وأدركه الصائد وهو يضطرب فإنه يستحب له أن يفري أوداجه لتخرج
روحه بسرعة والاستحباب محط بفري الودجين ولعله يقطع الحلقوم كما يفيده
كلام ابن عرفة وإنما قال المؤلف وفري ولم يقل وذبح إذ ذكاته حصلت ص وفي جواز الذبح
بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف ش يعني أن الأسنان التي
هي مركبة في فم الإنسان والعظم المركب في الإصبع هل تجوز الذكاة بهما أو لا تجوز الذكاة
في ذلك أربعة أقوال القول الأول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار
ابن القصار وظاهرها الجواز لضرورة أو غيرها مطلقا وهو ظاهر المدونة أنه مع الضرورة لغيره
ثم ومن احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين فلا بأس أن تؤكل أبو محمد وهو استثناء القول
الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قاله ابن القصار
وهو حقيقة مذهب مالك قاله الباجي وهو الصحيح القول الثالث تجوز الذ
كاة بهما إن كانا منفصلين ولا تجوز بهما إن كانا متصلين لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن
رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد إنه الصحيح وروي عن مالك جواز الذكاة
بالعظم مطلقا وعلى منع ذلك بالسن مطلقا ومراده بالعظم غيرها وإنما أتى في سن الأفو
ال الظفر بدليل قوله أو إن انفصلا لأن العظم المنفصل لا تأتي به ذبح أصلا ومراده
بالإطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين أو منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما
غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما ص وحرم
اصطياد مأكول لا بنية الذكاة ش يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده

بالعظم

بغير نية الذكاة أو بنية تعليم جلي أو بنية أكله أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة لأنه من
العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أما لو اصطاده بنية الذكاة فلا جرم ومثله نية التعليم
فلو قال المؤلف لا لغرض شرعي عوض قوله لا بنية الذكاة لأفاد ص إلا بكخنزير مجوز ش
الباء داخلة على محذوف يدل عليه الكاف أي إلا الحيوان كخنزير والباء للظرفية أي وحرم اصطياد مأكول
إلا أن يكون الاصطياد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير مجوز بنية قتله ويستريح من العبث
لا بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الفواسق الخمس التي أذن الشارع في قتلها
ص كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه ش تشبيه في الجواز أي أنه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل
من الحيوان غير الآدمي لإراحته إن أيس منه لمرض أو عمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى أخذ
أحد له فلو تركه المايوس منه ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فربه أحق به ويرجع المنفق
ما أنفقه على المايوس ص وكره ذبح بدور حفرة ش يعني أن الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم
توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضا حال الذبح ص وسلخ أو قطع قبل الموت ش يعني أنه
يكره للإنسان إذا ذبح شاة مثلا أن يسلخ منها شيئا قبل زهوق روحها بل ينتظر حتى تبرد
وتخرج روحها لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل فإن قطع أو سلخ منها
شيئا قبل موتها فقد أساء وتؤكل مع ما قطع منها ومثل السلخ والقطع الحرق قبل
الموت إلا السمك فيجوز إلقاؤه قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة فكان
ما وقع فيه من النار وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته ص كقول مضح اللهم منك
وإليك ش هذا مشبه بالكراهة والمعنى أنه يكره للمضحي أن يقول عند ذبح أضحيته
اللهم منك وإليك لأنه بدعة ومعناه أي من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي وإليك
التقرب به لا لغيره سواء كان رياء أو سمعة والكراهة في حق من يراه من لوازم التسمية
ص وتعمد إبانة رأس ش يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد إبانة رأس المذبوح بعد قطع الحلقوم
والودجين لأنه تعذيب وقطع قبل الموت ولكنها تؤكل وهو قول ابن القاسم
قال لأنها ذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل الموت وتؤولت أيضا على أنها لا تؤكل لأنه

كالعايش

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

كالغاية وتؤول مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قوله فيمن لم يذكر من ذبح متراخيا
عليه جميع الحلقوم أبان الرأس أكلت ما لم يتعمده لخ وتأوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس
وهو القياس والأول استحسان وإلى تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله وتؤولت أيضا على
عدم الأكل إن قصده أولا ولم يقل منا وبالأبيان لأول عنه وأبهم قوله تعمد أن الناسي
والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو أبان رأسه بلا نية جهلا أكلت اتفاقا والضمير في
قصده للإبانة لأنه بمعنى لا نبطال وكذا عاد الضمير مذكرا وقوله أولا أي ابتداء
وفهم مما قصده كما ستر التبادر من الكلام ص ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس ش يعني
أن الكلب أو البازي إذا قطع من الصيد دون نصفه ولم ينفذ مقاتله ومات قبل أن يدرك
ذكاته فإن ذلك الدون لا يؤكل لأنه وحده فإنه ميتة لأن القاعدة أن المنفصل من الحي
كميتة ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو أبان الجارح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنفذ مقاتله
فإنه يؤكل جميعه لأن الصيد لا يعيش مع ذلك أبدا وليس لو أبان الكلب أو البازي رأس
الصيد فإنه يؤكل مع رأسه وكذلك إذا ضربه الجارح فقطعه بنصفين وقوله أبين أي
انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجلد أو يسير لحم ص وملك الصيد المبادر ش يعني أن الصيد
إذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه فهو له لأن سبقية رؤيتهم لم
فلو تواطؤوا عنه ولم يرع بعضهم بعضا يتصل إليه فقضي به لهم خوفا أن يقتتلوا عليه وإليه
أشار بقوله وإن تنازع قادرون فبينهم ابن عرفة قلت هذا إذا كان
بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلمالكه اهـ والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وإن تدافع
قادرون كان أحسن لأنه قد يكون هناك تنازع من غير تدافع وأشار بقوله وإن ند ولو
أن الصيد إذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي هرب منه ملكه بصيد أو شراء
من صائده أو غيره وهذا معنى المبالغة في قوله ولو من مشتر ثم اصطاده شخص آخر فالناد
للمصطاد الآخر لا لمن هرب منه وسواء طال إقامته عند الأول أم لا وهذا مبني طال زمن توحشه أم لا
وأشار بلو لرد قول ابن الكاتب إنه للأول فيما اشتراه أحيى ما دخل ما احتاجه غيره
بعد أن اشتراه من مالكه باصطياد فإنه يكون للأول وأما لو اصطاده أحد من وحشي ما اصطيد به من

البنا فانه يكون للثاني اذ بالمعنى وجد متلبسه النفس للعقر بمعاقرة ويد مسألة الصيد
على ما مشى عليه المؤلف وحكى العوفي بان الصيد لما خرج من حوز طاربه ولم يملك عوده الا بعد
بعض مكانه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما احياء بالبناء ثم دثر البناء ص كالماء ان تأنس ولم يتوحش
ش يعني ان الصيد اذا كان قد تأنس عند الاول ولم يتوحش فلمحوزه الثاني فانه لا يكون له ويكون للا
ول ويغرم للثاني اجرة تعبه ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال واعترض
اعطاء الاجرة للثاني بمسألة الابق حيث لم يجعلوا لمن اخذه جعلا الا اذا اخذه من شأنه
طلب الاباق وقد يفرق بان اخذ الابق متبرع لعلمه انه ملك لغيره بخلاف اخذ الصيد
فانه دخل على تملكه ابتداء وايضا فملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الاقوال بخلاف
كالماء ان تأنس اي البناء قبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده اي لم يلحق بالوحش ص و
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور
من مذهب ابن القاسم اذا انضاف تحصيل الصيد من شبكة او جرح او غيره لكن بطرد
شخص اخر صيدا وقصد ايقاعه في الحبالة بكسر الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة
لم يقع الصيد في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب فعليهما اي
بالتقويم فاذا قيل اجرة مثلهما بالسواء فبينهما وان لم يستويا بان كان لاحدهما ثلاثة اشتركا ارباعا وقوله
بحسب فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما ص وان لم يقصد وايس منه فلربها ش يعني ان
الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحبالة والحال انه قد ايس من اخذ
الصيد بان اعياه وانقطع منه ومن حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها دون الطارد
والشيء على ربه للطارد لانه لم يقصدها ص وعلى تحقيق بغيرها فله ش يعني ان الطارد
الطارد للصيد اذا كان على تحقيق من اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع
فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله وعلى تحقيق معطوف على معنى
ما تقدم اي وان لم يقصد وهو على اياس منه فلربها وعلى تحقيق وقوله ص
كالدار الا ان لا يعجزه بها فلربها ثم شبه في قوله فله فقال يعني ان الطائر اذا
طرد الصيد لدار فانه يكون له والشيء لصاحب الدار في كثير من الاقوال الا في مسألة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فلا فالمراد يعجزه الصائد للدار فلصاحب الدار وقد خلو الدار قبل انه يكون لما لكها واليه اشار بقوله
الا ان لا يعجزه لها فلربها قال بعض وهو قائم اذا كانت مسكونة واما الخالية او الخراب
فما خرج منها من صيد او وجد بها فللقائم انه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لانه
لم يقصد صيادا لذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش يعني ان الصيد اذا عاقه السهم
او الكلب او الباز ثم مر به شخص يمكنه ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فانه
يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد اكله لان المار لما امكنته ذكاته نزل منزلة
ربه وهو لو امكنته وتركه حتى مات لم يؤكل وبعبارة اخرى وضمن مار اي فعلى ضمانه
بقيمته ولو الكلب ربه في تلك الحالة فان الكلب غفلة عن كونه ميتة او ضيافة لا ينفي الضمان
عن المار وكلام الزرقاني فيه نظر وقوله وضمن مار اي ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار
من تصح ذكاته وامكنته ذكاته بوجود الة الذكاة وعلمه بها وتركه حتى مات ولا يؤكل والكافر
في الكافر كالمسلم لانه ذكاته له مع ولا بانة الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه
من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه وهي الكلية في الصيد واما في غيره
فانه اذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه من الموت ما لم يقم دليل على صدقه
وقوله امكنته صفة للمار فان قيل لم يقل المؤلف امكنه اي المار فالجواب
ان الفاعل ان امكن الاسناد الى المعنى والى الذات فالى المعنى متعين كما هنا ص كترك
تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او بشهادته ش التشبيه في الضمان والمعنى
ان من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس او مال لغيره كمن بيد محارب او سارق او نحوهما
او بشهادته لربه على جاحد او واضع يده عليه بشراء او ايداع او نحوه لكن يغير ما لكه وكتم
الشهادة او اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن دية الحر
وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متأولا وان كان متعمدا لا هلاكه بتركه
تخليصه قتل كما في مسألة منع الماء الاتية في احياء الموات ثم انه لا يضمن في مسألة الشهادة
محمول بعدها الا اذا اهلك منه الشهادة او الوثيقة او علم بان تركه ذلك يؤدي لما
ذكر وتركه والظاهر انه محمول على عدم العلم ص او امساك وثيقة او تقطيعها ش يعني

من اسقط وثيقة بحق عن صاحبها ولم يشهد شاهداها الا بها حتى هلك الحق بسبب
ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بالاطلاق قال الشيخ ابو الحسن وهو ظاهر ولو وقع الوثيقة التي فيها
الحق بمنزل له ينبغي ان يختلف في ضمانه وايضا يضمن ثمن الوثيقة اي الورقة ص وفي قتل
شاهدي حق تردد ش يعني ان من قتل شاهدي حق لانسان فقيل اعمد وانما قصد بذلك الحق فهل
يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كقطع الوثيقة او لا يضمن لانه قد لا يقصد ضياع
الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما ويحتمل انما تعدى على السبب له على الشهادة وفي ذلك
تردد ومحله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق
قتل من عليه الحق عند ابن محرز ومثل قتل احد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان الحق لا
يثبت الا بشاهدين واما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول
اردت ان احلف اليمين وقد كنت غنيا عنها وانا لا احلف وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد
واليمين وليس لربه شاهد فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على ان اليمين استظهار
او انما يغرم نصف الحق بناء على ان اليمين جزء نصاب والاول من الوجهين لما يأتي في مسائل
الرجوع عن الشهادة على المشهور منها ص وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة ش تقدم
انه قال كترك تخليص مستهلك من نفس ثم انه عطف هذا عليه والمعنى ان ترك
المواساة اي الاعانة الواجبة بامر من الامور الاتية توجب الضمان ومعنى ذلك ان
يكون بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص اخر خيط او مخيط لم يوجد عند غيره وهو
مستغن عنه فيطلبه منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والظاهر
منه ان تكون الدية على العاقلة ص او فضل طعام او شراب لمضطر ش وكذلك
الضمان في ترك المواساة وهي ما اذا كان لشخص مكلف فضلة طعام او شراب فمنعها
من اضطر اليها حتى هلك جوعا او عطشا فانه يضمن وسواء كان المضطر ادميا ام لا
ومفهوم قوله طعام او شراب وكذا فضل لباس او ركوب فان كان ان لم يرتد او
كبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يدفع به لا ما فضل عن عادته في الاكل
والظاهر انه يعتبر ما يسد الخمصة حالا ومآلا الى محل يوجد فيه الطعام كما ان الظا

الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط ص وعمد وخشب
فيقع الجدار ش وكذلك عليه الضمان في ترك المواساة وهي ما اذا كان لشخص جدار
مائل وشخص آخر له عمد او خشب او غير ذلك فطلب ذلك منه ليعلق به ما يهدد فمنعه
حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما لانه يجب عليه ان يواسيه
بذلك وفي عبارة اخرى ثم انه اذا كان الجدار مائلا وامكن تداركه وامتنع رب
الخشب والعمد من دفعه وحصل من ربه الاقرار له عند حاكم فان ذا الخشب والعمد يضمن
ما اتلفه الجدار ايضا بشهود عليه كذا ينبغي وقوله فيقع الجدار منصوب
عطفا على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التأويل بالفعل ص وله الثمن ان وجد ش
قد علمت ان المواساة واجبة حفظا للاموال والانفس فمن دفع شيئا مما ذكر لآخر ممن ذكر
فانه يقضى له اي للصاحب الخشب والعمد ونحو ذلك بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا
مع المدفوع له وقت الدفع والا فلا شيء عليه ولا يتبع به ان ايسر او كان مليا ببلده
والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد والخشب وما يشملها ايضا دفع مال يشترى
به طعام او شراب لخلاص نفس ولما انهى الزكاة لا تبيح الميتة ولا
الحوت وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما يؤيس منها
شرع فيما يباح من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامات الحياة وما ليس منها فقال
واكل المذكى وان ايس من حياته ش اي واكل المذكى ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر
وتعجيل بما يموت به وان ايس من حياته لمرض او ضربة لم تنفذ مقاتله او تردى من شاهق
ولم تنفذ مقاتله او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك وقد دخل فيما قبل المبالغة محقق
الحياة ومرجوها ومشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا انفذت من ذلك العقل وسائر المنفو
ذة المقاتل ما اشتمل كلامه على خمسة احوال التي ذكرها الشيخ ص بتحرك قوي مطلقا
وسيل دم ان صح ش يعني ان المذكى يؤكل لاجل وجود تحرك قوي كحركة ذنبه او رجله
او طرف عينه سواء كان المذكى مريضا او صحيحا سال معه دم ام لا كانت الحركة من الا
على اي الاسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به او معه او بعده ولاجل سيل الدم فقط

من غير شخب وكالحركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور ولا بد من وجود الحر
كة القوية والمراد بالصحيحة التي لم ينفذها اي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض
واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل او ضمها ذلك
ونحوه (لا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل) ش يعني ان الموقوذة بحجر او عصى ونحوه والمنخنقة بحبل او شبهه والمتردية من شاهق او في بئر ونحوه والنطيحة من اخرى وما اكل السبع
بعضه فان الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث انفذ بعض المقاتل التي يذكرها واما لو اصابه
شيء من ذلك بغير انفاذ شيء من المقاتل فانه تعمل فيه الذكاة ولو ايس من حياتها كما
هو مذهب مالك لان الاستثناء في الاية متصل الا ما ذكيتم ذكاة عاملة فيه والتي تعمل
الذكاة فيه هو التي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعية منقطع فقوله الا ما ذكيتم اي
غيرها فعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم ان الاخراج من قوله واكل المذكى وان
ايس من حياته ومحل الاستثناء قوله المنفوذة فكانه قال الا المنفوذة المقاتل او في
الاما انفذ مقتله من الموقوذة وما معها او غيرها قاله بوكل وانما تبرا بالموقوذة
ولم يبتدئ بالمنخنقة التي بدا الله بها لانه توهم انفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى
بشانها فذكرها اولا (بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان) ش اشار بهذا الى بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو
مخ ابيض في فقار العنق او الظهر من ملكه يوصل اثر الدماغ للقلب لان قطعه يفاجئ
الموت ومنها انتثار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ الراس دون انتثار الدماغ
ليس بمقتل ومنها انتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال
وقلب ونحوها والمراد بنثرها ما تفرق من الامعاء الباطنة عن مقارها الا طبيعية كالخروج من
البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش وبعبارة اخرى والمراد ان نثر
الحشوة بريها او بعضها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه مقتل
ومنها فري ودج اي ابانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران اي خرقه واحرى
قطعه بخلاف ثقبه وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه عن بعض قولان في انه

مقتل

مقتل كما عند اشهب وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في مال
مثل الشق يستاصل الودج او الباقي يجمع بعضه وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الو
دج الواحد ويشعر به قولهم ان شق النخاع يجري على شق الودج ومقتضى كلام
التوضيح حيث جعل الخلاف في شق الاوداج وكلام ابن الحسن حيث جعله في شق الود
جين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى ان المراد الجنس خلاف الظاهر (وفيها اكل ما
دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها) ش استشهد بمسئلة المدونة لقوله
واكل المذكى وان ايس من حياته وبمفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع قال فيها اذا تردت الشاة من جبل او غيره فاندق عنقها او اصابها من
ذلك ما يعلم انها لا تعيش منه فلا باس باكلها ان لم يكن قد نخعها اه فقوله ان لم
يكن الخ راجع لهما اي ان لم ينقطع نخاعهما ايضا فقطعه فلا يعلم منه ان قطع النخاع من
المقاتل وبعبارة اخرى قوله وفيها الخ دليل لقوله واكل المذكى وان ايس من
حياته وقوله ان لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالاول دليل بمنطوقه للجواز
والثاني دليل بمفهومه للمنع ولما انهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له
في الخارج استقرار حياة شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخا
رج بعد ذبح امه بقوله (وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر) ش يعني ان ذكاة الجنين
الذي يخرج ميتا من بطن حيوان ماكول اللحم بعد ذكاة محصورة او حاصلة في ذكاة امه
فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرطين كمال خلقه الذي اراد الله به فلا يضر
نقص كل او ظلف او يدا او رجلا ونبات شعر جسده ولا يكفي شعر عينه فقط
ومعنى اذا كان من جنس الام ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير في بطن شاة او بغل
في بطن بقرة لم يؤكل بخلاف الشاة في بطن بقرة لانه من جنس ذوات الاربع فلو لم يتم خلقه
مع نبات شعره لم يؤكل لا بذكاة امه ولا بغير ذكاة امه ولو لم ينبت تمام شعره لعارض
اعتبر زمان نبات شعره مثله (وان خرج حيا ذكي) ش واما ان خرج الجنين الذي تم خلقه
ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا حياة مرجوة او مشكوكا فيها او ضعيفة ذكي استحبابا

في الثانية ووجوبا في الاول والحوت يؤكل فيهما بلا ذكاة تخصه ولما كانت ذكاته
في الثالثة مستحبة ولا يبقى عليه شيء اشار بقوله إلا أن يبادر بعضهم الدال المهملة اهـ
لذكاته أي يسارع اليها فيفوت شيء بسبب المبادرة بالموت من غير تفريط فيؤكل بلا ذكاة
ثم إنه لما قال مثل ذكر الجنين مقاتله بالعين حيزان جعل الاستثناء متصلا وإن
قوله ذكي شاملا للاحوال الثلاثة كأنه قال وإن خرج حيا ذكي والا يؤكل بدون ذكاة في كل
حال إلا في حال أن يبادر فيفوت فيؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وأن قوله وإن خرج
حيا ذكي أي وجوبا لكن إن بودر إليه ففات أكل من غير ذكاة وعلى كل حال فبعضهم استحب
ذكاته في حالة الثالثة وإنما يفهم منه عموم افتقاره للذكاة ص وذكي المزلق إن حيي
مثله ش يعني أن المزلق وهو السقط أي الزائل أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بأن تضعه
مثلا وكثيرا ما يكون ذلك إذا شربت كثيرا وعطشت كثيرا فإنه ينقص الرحم فإن كان
مثله يحيى بأن تحققت حياته فإنه يذكى ويؤكل وإن كان مثله لا يحيى أو شك في
أمره هل مثله يحيى أو لا فإنه لا يؤكل ولو ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق ولما
انهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح والمعنى أن الجراد ونحوه من
كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في المعفوات يحتاج للذكاة المشروطة بالنية
والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يفعل الآخذ معه ما
يعجل موته بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس وإلقاء في نار
أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد فقوله كقطع
جناح مثال لما لا يعجل ويؤكل الشيء المزال لأنه دون نصف إلا أن يكون الرأ
س وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر لدخول من قال بعدم افتقاره لها ولما
كانت المطعومات على ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقدمه وثانيهما
حيوان لا ذكاة فيه إما للاستغناء عنها أو لعدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات
وغيره من جامد ومائع عقد لهذا الضرب بابا مع ذكر ما يباح من الضرب الاول وما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وما يكره منه فقال

باب في ذكر المباح

من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر
فيه وبدأ بالأول فقال المباح طعام طاهر يعني أن المباح تناوله في حال
الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا طعام طاهر ولا عكس وخرج النجس بنفسه كالبيض
المذر أو المتنجس بغيره كالأطعمة المائعة إذا اختلطت والجامدة إذا أمكن السريان على ما
مر في بابه ودخل كل طاهر جامد ومائع حتى اللحم النيء ودخل كل مشروب حتى
البول من المباح ص والبحري وإن ميتا ش أي والمباح من الحيوان البحري كله وإن ميتا
سواء وجد راسيا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو سواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات
في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي وشمل قوله البحري آدمي الماء وكلبه
وخنزيره ومن العنبر وما عداه كما يقول عليه ص وطير ولو جلالة ش يعني أن الطير كله
مباح الأكل سواء أكل الجيف أم لا ولهذا بالغ عليه بقوله ولو جلالة اهـ وأن الجلالة
من الطير التي تأكل الجيف والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسات ابن
عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ قال التتائي وهي
وفيما بعده للاستغراق على من قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ولو عبر بالجميع لكان
أولى ص وذا مخلب ونعم ش المشهور أن جميع الطير مباح الأكل ولو كان ذا مخلب
كالبازي والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان
ومن المباح النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك وهو
المشهور عند اللخمي وباتفاق عند ابن رشد ص ووحش لم يفترس ش يعني
أن الوحش الذي لم يفترس أي يعدو كحمر الوحش والغزلان والظبي مباح الأكل وسيأتي
حكم المفترس كالأسد والافتراس يعني ما اتصف بالافتراس للآدمي بل من عام والعداء
خاص بمن يعدو على الآدمي شيء يحتمل أن يكون منه كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض تمثيلا للمباح يعني أن

يكون تشبيها به ويكون المثال لما ذكرناه ، انتفى **لا يقال** بتعين الاحتمال الثاني
لأن المشبه غير المشبه به مع أن ما ذكر من الأمور من الوحش الذي له يحتج من فيلزم اتحاد المشبه
والمشبه به **لأنا نقول** هذه الأشياء أخص من المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه
والمشبه به باعتبار الأخصية والأعمية و اليربوع دابة فوق بنات عرس رجلاها أطول
من يديها عكس الزرافة و الخلد هو الفأر الذي لا يبصر أي الخاصة وأما الفأر الذي يبصر فيكره أكله
وكذا الوطواط على المشهور وأما بنات عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكله قال
لأنه لم أر من أكله غيري و الوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء **وقال**
ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة
العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعه وبور ووبار بكسر الواو والطحلاء
بالحاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة و الأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
وضم النون دويبة فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول و القنفذ بضم القاف والفاء ويفتح الفاء
أيضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والأنثى قنفذة ويقال للذكر شيهم أكبر
من الفار كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد معجمة مفتوحة
وراء ساكنة فموحدتين بينهما واو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة
والقدر في الجثة للوحش كالقنافذ فيشمل الذكر والأنثى فيباح أكله للحاجة كذا
في المدونة و روى ابن القاسم في غيرها إباحته من غير الحاجة قاله التتائي وهو
ظاهر كلام الموطأ و يعتبر أمن سمه بالنسبة لمستعمله فيجوز أكله بسمه لمن ينفعه
ذلك لمرضه وإنما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها أصل
المذهب بالمارستان شم اه كلام أصل المذهب فيصير أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن
بها السم أن تكون في حلقها وقدر خط من ذنبها وإلا لم تؤكل وإن أمن سمها لعدم حصول
الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلق و أما الذكاة التي تعلم بها من كذكاة
غيرها كالحيوان فقول ابن الحسن في موضع ذكاته حلقه وهو موضع الذكاة من غيرها
اه و الخشاش مثلث الأول كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنات وردان والنمل

والنمل

والنمل والدود والسوس والحلم يباح أكله و افتقاره لذكاة [illegible]
ويبادر برجوعه للبحر و **عصير** فعيل بمعنى مفعول أي المعصور من ماء العنب أول عصره
مباح ما لم يسكر **وفقاع وسوبيا** شراب ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع
شراب يتخذ من القمح والتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه و السوبيا
شراب يوخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء خميرة العجين والعجوة فتكسبه حموضة **وعقيد**
فعيل بمعنى مفعول اه ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب
إذا أغلي على النار حتى انعقد وذهب منه الإسكار ويسمى بالرب الصامت ولا يحد على أنه
بعد أن يذهب ثلثاه ولا بغيره وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه **وقوله** وذهب منه
الإسكار الذي حصل من طبخه لا أنه كان فيه ابتداء و قوله **أمن سكره** شرط في إباحة ما
على العصير و أما هو فلا يتصور فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره **وللضرورة**
ما يسد شرع في الضرورة أي يخاف على نفسه الهلاك وإن لم يشرف على أن يصير إلى حال يشرف
فيها على الموت فإن الأكل لا يبيح و الفقه كالعلم يتقدم في كلامه والمباح للضرورة
يسد الرمق بفتح غير آدمي **والمعنى** أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك
بأن علم ذلك أو ظنه فإنه يباح له في حالة الاضطرار الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا
يشبع ولا من المياه النجسة على ما حكى ابن المواز والحطاب وعبد الوهاب عن مالك أنه
قال ابن حبيب و ابن الماجشون والتونسي فيما إذا كانت الضرورة نادرة وأما إن كانت
دائمة فله الأكل في جواز الشبع قاله ابن العربي و أشار بقوله **غير آدمي** لقول
ابن شاس وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا مع الضرورة أو تخفيفه
كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير آدمي ابن القاسم ولا يبغي المضطر ضوال
الإبل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماؤنا اه ونقول
داخل الجنان والنص على جواز الأكل للمضطر وصحح اللخمي ولا يمين يسير موتة المسلم والكافر
في الحرمة وهل من نعيم وهو المشهور أو للكراهة للأصل أنها إذا جامعت صارت
سما وسواء في حي أو ميت و أشار بقوله **وغير خمر إلا لغصة** إلى أنه يحل للمضطر

تناول الدم وشراب الماء النجسة وغير ذلك من المائعات ما عدا الخمر فانها لا تحل بل ربما
زادت العطش الا لغصة عند عدم ما يسيغها غيره وهذا عند غير ابن عرفة واما هو
فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق انه بعد ذلك للغصة ان كان مامونا الا لقرينة
بينة فيعمل عليها ثم ان قوله غير يجوز رفعه على انه بدل من ما ونصبه على انه حال او استثناء
ص وقدم الميتة على خنزير ش يعني ان المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي
لم تتغير ويخشى من اكلها على الخنزير لان تحريمه لذاته والميتة لوصفها وهو اخف ولان
الميتة تحل حية ولو على قول في قد ميتا او غيره والخنزير لا يحل مطلقا ص وصيد لمحرم ش اي
ان الميتة تقدم على ما صاده وان ذبحه غيره او ذبح المحرم وان صاده حلال ومن اجله كان
المضطر محرما واما ان كان حلالا وصاده المحرم ميتا او ذبحه الحلال فانه يقدمه على
الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا
يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اجمع على تحريمه ص لا لحمه ش اي لا يقدم الميتة على لحم صيد
المحرم على الخنزير وصرح المضطر بعد ان ذبح ووجب جزاؤه بل يقدم على الميتة لان
لحم الصيد ميتة مذكاة الا ان وصف الاحرام منع من كمال الذكاة فهي بهذا الوصف اخف
من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الاصلي ص وطعام غير ان لم يخف القطع
ش يعني ان المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر او زرع او غنم مما ليس مضطرا
اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على اكل الميتة ومحله ان لم يخف القطع بل بسبب
ذلك فيما فيه قطع كتمر الجرين وغنم المراح او لم يخف ان يؤذى ويضرب فيما لا قطع
فيه كالتمر المعلق وتمام ما ذكر تقدم الميتة على طعام الغير فلو قال المؤلف عقبه
قوله القطع كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل عليه ش اي
جوازا بعد ان يعلمه انه ان لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك ان قتله المضطر فهدر
وان قتله رب الطعام فالقصاص ان كان المقتول مكافئا للقاتل وديته وقاله
تل عليه جيفا لم يكره من الميتة ما يستغني به عنه وربما يشير له ما تقدم من انه اذا
خاف بافراط الضرورة لا ذاته فانه لا ياكله وكتب نحوه بعض الفضلاء من تحشية

ومحل النهي

ص والمحرم النجس ش يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على احد الاقوال والفرد
على احد القولين والدم المسفوح على قول والسم فانها محرمة وليست بنجسة فالاعتبار بعكس
ما ذكره والنجس المحرم وان لا استغراق ان كل نجس محرم ص وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن ش اما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك
حرام واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام ولو كان الحمار وحشيا دجن
وصار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم ص والمكروه سبع وضبع وثعلب
وذئب وهر وان وحشيا ش من اطعمة قوله لم يعتبر و المعنى ان السبع وما
معه مكروه على المشهور وهو مذهب مالك في المدونة لقول مالك لا احب اكل
السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيئا من السباع وروى العراقيون
عن مالك لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فهذه
الاية دلت على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا
احتمل الكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم اكل ما يعدو من هذه الاشياء كالاسد
والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو فيكره اكله ص وفيل ش المشهور انه مكروه
الاكل لانه ذو ناب ومثل الفيل الدب واما الضب فنص في توضيحه اباحته ومن
المكروه النمس والقنفذ والنمل ص وكلب ماء وخنزيره ش هذا في معرض التفصيل لا استثناء
من قوله اول الباب والبحري الا الكلب وكذا فانه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف ان من
نظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية منع اكله ومن نظر الى عموم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه اجاز اكله والمذهب الاباحة واما داود من البحر فالكل
مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة كراهة اكل كلب وخنزير الماء ص وشراب خليطين
ش اي ومن المكروه شرب شراب خليطين او عمل شراب خليطين ليشرب من تمر او زبيب او بسر
او زهو ورطب او حنطة مع شعير او امر مجامع تين او عسل وسواء خلطا عند الانتباذ
او عند الشرب ومحل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر الموطا او لاحتمال تخمر احدهما

مخالفة لا عن وخفاية قولان ولا بأس بخلط العسل بالماء لانه ليس انتباذا بل خلط مثل
ما يخلط شراب الورد والنوع من شراب فعليه يجوز خلط الرب والخل لان كلا منهما لا
ينتهي للاسكار ويتناول قوله وشراب الخ البلول الذي للمريض على المشهور ونبيذ بكرباء
اي يكره ان ينبذ في الدباء والقرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمر او زبيبا او نحو ذلك خشية
ان يشتد في حال اسكاره من يعتقد انه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار ونحوه
من الظروف لعدم اسراع ما ينبذ فيه الى التغير وفي كره القرد ومنعهما قولان شرعا
اي القرد هل يمنع اكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب ابن حبيب ولانه يقال
انه ممسوخ او يكره اكله لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وهو قول
الباجي وكذا الطين هل يمنع اكله وهو قول ابن ... لانه يضر بالبدن او لا يمنع بل يكره
وهو قول ابن المواز في كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب
ولما انهى الكلام على الذكاة ومعرفة ما يؤكل من الحيوان وكان اغلبه مذكورا في باب
المباح ذيل باب الذكاة لتشوف المتعلق انها تتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها
انما تكون من النعم المعروض للزكاة فقال باب

ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي وما يجزئ منه وما يجزئ فيه وما لا يجزئ ومكانه وقت
ما ... وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر
النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام عيد
له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر فتخرج العقيقة والنسك والهدي زمنها قوله
مشروطا حال من المتقرب به فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمنه وان
والضمير في عيد له يرجع الى عاشر ذي الحجة وله يعود الى الامام وانظر حقيقة ما يتعلق به
في الشرح الكبير واركانها ثلاثة المذبوح والوقت والذابح واحكام البقا
بالاضمام قبل الذبح ويعرف وبدأ المؤلف بحكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال سن لحر
يعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنية لقوله عليه السلام امرت بالاضحية
وهي لكم سنة بنفسه في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا لا العبد

ابن الماجشون

لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه وان اذن له السيد استحب
ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها قربة شرطها الاسلام
من غير حاج يعني ثم اعلم ان الاضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق
الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعدما احرم به اذا تحلل منه بفعل عمرة قبل
مضي ايام النحر فقوله بمنى صفة لحاج اي لحاج كائن بمنى فالكائن بغير حاج فحجيه لا
يحج واذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فاولى من ليس فيها وان من بمنى فيه قوم انه
ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج ضحيته ... والمراد
بالاضحية التضحية وقوله لا تجحف اي الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى
التضحية في كلامه استخدام فان اجحف بماله من غير تخريب فانه لا يخاطب بها والزم
يعينه كلام بعضهم المراد بالجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة اليه في اي زمن
من عامه وفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير ان من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما في
ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لان امرها سهل ولانها واجبة بالسنة فهي
اقوى وان يتيما ثم مبالغة في قوله لحر فيخاطب وليه ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله
في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه ايتام ويتامى واليتم في البهائم
من جهة الام وفي الناس من جهة الاب ومقابل في الادمي من جهة الاب بفقده بجذع
ضان وثني معز وابل وبقر ثم حذف ثني من الثلاثة والثالث لدلالة الاول عليه وقوله
بجذع الخ متعلق بقوله تسن اي انما تسن الاضحية بشيء من الاسنان كما قال الشيخ لا بالضحية
لان التعلق بالفعل من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشيخ اخذ الحصر من
تقديم الجار والمجرور في سنة وثلاث وخمس شيء هو بيان لما يجزئ في الاضحية وان
جذع الضان وثني المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جذع الضان
بخلاف ثني المعز فلا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر والثني من البقر ما اوفى
ثلاثا ودخل في السنة الرابعة وان الثني من الابل ما اوفى خمس سنين ودخل في
السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب بعكس يوم تبيض وجوه وتسود

وجه وأما اختلفت أسنان الثنايا من غير الأصناف لاختلاف في قبول الحمل
والنزو فإنه لا يحط غالبا إلا في الأسنان المذكورة ولما كان ما دون
الحلم في الآدمي في مرتبة الصغر فلما كان في الانعام كذلك لا يطلب للتقرب به وترك غير
السنون المقربة ص بلا شرك إلا في أجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأ
نفق عليه وإن تبرعا ش يعني أن الأضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها
وأما التشريك في الأجر والثواب فإنه يجوز وإن كان المدخل أكثر من سبعة بشروطه
أن يكون الذي أدخله في الأجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد وكانوا [illegible] وأن
يكون قريبا للمدخل له فلا يدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم
ألحق الزوجة وأم الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام
القرابة وأن يكون المدخل ينفق على من أدخله ولا فرق في النفقة بين أن تكون واجبة
كصغار ولد الفقراء أو كبار من الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته وإخوته
ونحوهم من أقاربه ظاهر كلام المؤلف أن شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس
كذلك وإنما تعتبر فيما إذا كانت النفقة عليه تطوعا فإن كانت واجبة عليه فلا يعتبر
سكناه معه انظر الشيخ ص وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى
بالغ على إجزاء ما ذكر من نوع الضأن ولعله [illegible] لدفع توهم عدم الإجزاء والمعنى
أن الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وإن كانت جماء أي مخلوقة بغير قرن من نوع
ما له قرن انظر إجماعا ونقل [illegible] بعض أهل المحل الإجماع إلا أن تجعل لدفع
توهم عدم الحكم لا لإشارة للخلاف أو مقعدة أي عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن
من أصله أو طرفه واحدا أو اثنين لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم إلا أن يكون يدمي فلا
تجزئ لأنه مرض والمراد بالإدماء عدم البرء ثم شبه في عدم إجزاء دامية القرن ما
شاركها بقوله كبين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور ش يعني أن
وجود شيء مما ذكر يمنع الإجزاء منها المرض البين وهو الذي لا يتصرف معه بتصرف
الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بالأكل ومنه الهزال البين وهو معنى

قوله

قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها فإنه أصل
اللغة ومنه الجرب البين وهو معروف ومنه البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت من الطعام
كفرح وقد أبشمه الطعام وبعضهم لا يجزي البشمة هي التي أصابها التخمة من أكل غير
المعتاد أو الكثير لأن ذلك به مرض اه وإذا كان مرض بها فلا بد من كونه بينا إلا أن يقال المرض
الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا ومنه الجنون البين فقيد البينية معتبر في المعطوفا
ت فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير الآدمي فقد الإلهام ومنه العرج البين وهو
معنى قوله في الحديث والعرجاء البين ظلعها ص العجفاء هو بفتح الظاء واللام
أي الحسى وروي بالظاء المشالة ظلعها أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وإنما
لم تجزئ لأنها أبرأ الحمى بنفسها في المشي لتردد الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنه العور
والمانع منه ما أذهب بصر إحدى عينيه الباجي وكذا لو ذهب أكثر بصر منها فإن
كان بعينيه بياض على الناظر لم يمنعه أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء
ص وفائت جزء غير خصية ش معطوف على بين ومن التعريف كذات مرض بين وذات
جزء فائت والمعنى أن فائت الجزء كيدا ورجل خلقة أو طاريا لا يجزئ أن يضحى
به سواء غير فائت جزء الخصية أما هو فلا يمنع الإجزاء لأنه يعود بمنفعة في لحمها
فيجبر ما نقص وكذا الأجم مفهوم الأذن لأنه لم يوجد منه عرض يجبر بالنقص من خلقته
ص وصمعاء جدا ش يعني أن الصمعاء بالمد وهي الصكاء لا تجزئ في الضحية لأنها إذا كا
نت صغيرة الأذن جدا أمكن أنه خلقته بغير أذن فإن كانت صمعاء لا جدا فإنها تجزئ والمراد
بجدا الجنة تفيه بالخلقة ولما لم يكن في كلامه فيما سبق ما يقتضي النقص في النعم
ذكر ما يخرج غير ذلك بقوله وذات أم وحشية ش يعني أن التي أمها وحشية لا تجزئ في الأ
ضحية كما لو ضرب فحول الضأن في إناث الوحش فتوالدت لأن الحيوان غير الناطق إنما
يلحق بأمه ولذلك سمي يتيما إذا ماتت أمه عكس الآدمي وأما إذا كانت أمه غير و
حشية فإن كانت من بهيمة الأنعام فإنه يجزئ في الأضحية على أحد القولين كما لو ضربت
فحول الظباء مثلا في إناث الضأن فتوالدت لأن الراجح من القولين عدم الإجزاء وعلى

العجم الجرباء فهي فلا مفهوم لقوله وذا ام وحشية ص وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع
ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن شر يعني ان كل وا
حد مما ذكر يمنع الاجزاء فمنها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب فان خلقت
بغير ذنب او جنى عليها شخص فقطعه ومراده النوع ايمان المسائل فلا يقال يستغني
عن هذه بقوله جربي ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير امر عادي كلامه اضافة اذا
مضى لها من حملها ستة اشهر بكم فلا تصوت ولو قطعته ومنها البخراء وهي منتنة
رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه يغير اللحم او بعضه الا ما كان اصليا كبعض الابل ومنها
يابسة الضرع فان ارضعت ببعضه فلا يضر والحاصل ان ما يخرج من ضرعها نحو دم كيابسة
الضرع ومنها مشقوقة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فما دونه
اجزا لانه اذا لم يكن فهو كاباية فاحرى شقه ومنها مكسورة او مقلوعة سن
اذا كان لغير اثغار او كبر او سرم رباعية او ثنية او غيرهما واحترز مما فوقه اما للاثغار
او كبر او سرم فلا يضر وكذا الجماء وهو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فما فوقه
بقطع او مرض لانه لحم وعظم واما ذهاب ثلث الاذن فدون فلا يضر لانه جلد ص
من ذبح الامام لاخر الثالث شر فيه مبتدا محذوف اي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام
او ما له من ضحية اي كاينة من ذبح الامام لغير الامام واما هو فوقته من فراغه من صلاته
وخطبته والمشاهد من الامام انه امام الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستمر وقت
كل من الذبح والنحر لاخر اليوم الثالث من ايام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا
في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر لا معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع معدود غير معلوم ص وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان
شر تقدم انه قال من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله
عليه السلام الايمة من قريش او المراد بالامام الذي يخطب بالناس صلاة العيد وغيرها
اذا كان مستنابا على ذلك في ذلك قولان ومحلهما ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته
للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام المصلى اتفاقا لبعضهم وكلام المولف معترض

انظر

انظر الشرح الكبير ص ولا يراعى قدره في غير الاول شر يعني انه لا يراعى قدر ذبح الامام
الا في اليوم الاول وتقدم ان الامام لا يذبح الا بعد الصلاة والخطبة معا واما في اليوم
الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح او النحر من طلوع الفجر لكن المستحب ان
يوخر الذبح او النحر الى حل النافلة واذا علمت ان مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام
السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو انث الضمير فيقال قدرها لعوده
على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد
الصلاة وقبل الخطبة لا يجزي كما مر ص واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام شر تقدم ان
وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم ان الامام لا يذبح الا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة
ايضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم الاول اعاد وتكون شاة لحم الا من لا امام له وتحرى من
الاجنة اقرب امام الى بلده فذبح قبله فانه يجزيه وهو بعضهم اقرب بثلاثة اميال لانه الذي
تجب الصلاة العيد منه اي واما ابعد من ذلك فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانتظر اذا لم يكن اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يتربص بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب
الزوال او يذبح في اي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لغوته كما
لمنطوق بل قيل انه منطوق تشبه في مفهوم الا المتحري وهو الاجزاء بقوله كان لم يبرزها
وتوانى بلا عذر قدره اي ان الامام اذا لم يبرز ضحيته الى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى
شخص قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله
لغير عذر فلا يلزم المتحري اعادة مقوله قدره كم لغوراء واخر قدره اي اخر المضحي ذبح الضحية
قدر ذبح الامام الضحية بمنزله وانما قلنا ان قدره معمول لمقدر لان ضمير توانى راجع
للامام ص وبه انتظر للزوال شر معناه ان مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر انه ان كان توا
نى الامام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده
لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوته الوقت الافضل من اليوم
وفهم من كلام المولف ان المتحري لذبح الامام او نحره حيث لم يبرز ضحيته اما لو ابرزها
فلا يعتبر التحري من احد سواء علم بابرازها ام لا لان تحريه وعدمه سواء في عدم الاجزاء

حيث بان سقفه وللماكان قوله ووقت الذبح من ذبح الإمام لآخر الثالث شاملا
للأيام بلياليها بين المراد بقوله والنهار شرط اه والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ
ما وقع منهما ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقدير شيء في كلام المصنف
وذبح النهار أو نحر النهار أو فعل النهار شرط في غير اليوم الأول وفي الأول مع ما تقدم النص
عليه من كونه بعد ذبح الإمام أو تحري ذبحه إمام ص وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء
وشرقاء ومقابلة ومدابرة ش يعني أنه يندب للإمام أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليجز
بحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي عليه
السلام ذلك ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا
فكلام المؤلف في الإمام وفي غيره إلا أن ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب
أن تكون الأضحية جيدة أي حسنة الصورة أي سمينة زائدا على ما يقتضي لا يمنع الإجزاء
ومما يستحب أيضا أن تكون الأضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها الأضحية كالشق
اليسير في الأذن مثلا وأما العيوب التي لا تجزئ معها فإنه يجب اجتنابها كالمرض البين
كما مر ومما يستحب أيضا أن تكون الأضحية سالمة من جميع هذه العيوب الأربعة وهي
كونها خرقاء وهي التي بأذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي المشقوقة الأذن
وغير المقابلة وهي التي تقطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فإن كان من
آخر فهي مدابرة فالمندوب أن تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من
أفراد هذه العيوب الأربعة فيه شيء إلا أن يقال مراده بلا قطع المعيب الزائد وهو
لا يتخصى فيه الإنسي الجميع ص وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي
أسمن ش لا إشكال أن السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه
وكرهه ابن شعبان لأنه من سنة اليهود والمشهور أن ذكر كل جنس أفضل من أنثاه وكذلك
الأقرن أفضل من الأجم وكذلك الأبيض أفضل من خلافه وينبغي أن ما قارب البياض
أولى من غيره مما بعد منه وكذلك الفحل أفضل من الخصي إلا أن يكون الخصي أسمن
وأما هو أفضل من الفحل الهزيل ص وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف ش

يعني

اللهم صل على نبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أن الضأن بأصنافه ذكوره وإناثه فحوله وخصيانه أفضل في الأضحية من المعز بأصنافه
ثم إن المعز بأصنافه أفضل من الإبل والبقر بأصنافهما ثم هل البقر أفضل من الإبل لأنه
أطيب لحما أو الإبل أفضل من البقر لأنه أكثر لحما في ذلك خلاف بين الأشياخ أصحها الأول إذ
الحاجب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف في
حال هل البقر أطيب لحما أو الإبل بخلاف الهدايا فالإبل أفضل فيها لكثرة اللحم فالضحايا
حينئذ ستة أنواع في كل نوع ثلاث مراتب ذكر فخصي فأنثى فيقدم الذكر من كل نوع على
خصيانه وخصيانه على إناثه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن
وأدناها إناث الإبل ص وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة ش يعني أنه إذا دخل عشر ذي
الحجة فإنه يندب لمن أراد الأضحية أن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا ينقص من
شعر جسده تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي وقوله وترك حلق إلخ أي إزالة
له ولو بنورة وقوله عشر إلخ ظرف لترك ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة أي ضحى في
اليوم العاشر والأمر يدوم الترك على العشرة ويدخل فيه المؤخر في الضحية فيندب
له ما يندب لما ذكر ص وضحية على صدقة وعتق ش المشهور أن الأضحية أفضل من
الصدقة بثمنها ومن العتق فلأن الأضحية سنة والصدقة والعتق كل منهما مستحب
وإنما نص على ذلك دفعا لما يتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون
أفضل من الواجب فإن صدقة دين المعسر ليس هو عليه أفضل من إنظاره والواجب المشار
إليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم أي من إنظاره وظاهر أفضلية الأضحية على
العتق ولو كانت الضحية بدرهم والعتق بألف دينار مثلا ص وذبحها بيده ش يعني
أنه يستحب للمضحي ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده لأن ذلك من التواضع
لله واقتداء بسيد البشر فإنه كان يذبح أضحيته بيده ص وبعبارة أخرى وندب
ذبحها ولو امرأة أو صبيا يقدر لمن أطاق فإن لم يستطع لذلك الأمر أجاز فلا بأس
أن يوكل ولا بأس أن يمسك بيده الآلة ويضرب الجزار فإن يمسك الجزار رأس
الحربة ويضعها على المنحر أو العكس فإنه لم يجعل شيئا استنابة ويستحب أن يحضر

عشر ثانيها وتكره الاستنابة مع القدرة ص **وللوارث انفاذها** ش اي ويندب للوارث انفاذ
ذبح الاضحية عن مورثه اذا مات عنها قبل الذبح او نذرها على ما يأتي وتعيين عليه
دبي يستغر فيها ولا انتفاع فيما عليه من الثواب بخلاف ما اذا مات بعد الذبح فان على الورثة
انفاذها فيقتسمون لحمها ولا انتفاع في ذلك للوارث على الميت لانها تعينت **وسواء كان** +
الوارث غريما او كان ذا ناي ص **وجمع اكل وتصدق واعطاء بلا حد** ش يعني انه يستحب لصاحب الا
ضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يعطي اصحابه منها ولا تحديد في ذلك
لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية ان لا ياكل يوم النحر حتى ياكل من اضحيته وان
ياكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاعطاء بالاهداء لكان اولى لان الاعطاء
يجامع الصدقة ص **واليوم الاول افضل وما بعده اولى الى الزوال فوات وفي افضلية**
اول الثالث على اخر الثاني تردد ش يعني ان اليوم الاول كله مرغب الامام الى الغروب به
افضل من اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى الزوال افضل من اول الثالث واما
اول الثالث من فجره الى زواله فهل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله الى غروبه وحكى
ابن رشد عليه الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث وهو راي
اللخمي ورواية ابن المواز الغالب وهو المعروف تردد لهما ولاء الشارحين لانه لا يعلم منهم
القول بافضلية اخر الثاني على اول الثالث لاحتمال جمع التشاؤ ويقيس فلو قال
او العكس لما قررنا لاستقام ص **وذبح ولد** ش ولد الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها
اخرى اشار الى ذلك بقوله **وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء** ش اي وندب ذبح ولد
الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول
ابن الحاجب وحكمه كهي وعوضها ولو ماتت الامر في التفصيل بين ما اوجبه وما لم
يوجبه انظر التوضيح اه واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو جزء منها اه
حكمه حكم لحمها ان حل بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة معتبرة
فلا يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه ص **وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم**
ينو جزه حين اخذها ش يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف اضحيته قبل ان يذبحها لانها

خرجت

خرجت قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن جز صوفها قد لحقها ضرر ينقص به مثل
الصوف او قرب منه ولم ينو الجز حين اخذها اما ان تعذر من جعيت لا تتغذ به حتى ينبت مثله
ام نوى الجز حين اخذها فلا باس بالجز **وبعبارة اخرى** ولم ينوه اي الجز حين
اخذها اي حين شرائها اعتمادا في النقل وقلة من قبولها بعكسه كما يرشد له المعنى وكذا
ملكها بارث كما ذكره وهو بصيران نيته حين تعيينها من غير قيد واخذها منه لا يصلح في نفي
الكراهة **واعلم** ان نية جزه من شراء اربعة احوال **الاولى** ان ينوي ان يجز صوفها
قبل ذبحها **والثانية** ان ينوي انه يجز صوفها بعده **والثالثة** ان ينوي ان يجزها
ولم ينو شيئا منها فالاولى تعتبر نيته فيها **والثانية** لا تعتبر نيته فيها لانه مناقض لحكمها
كما قال ابن عرفة فهو كمن لم ينوه وهذا اذا كان الجز ينقص فيه اللحم ممنوع
والاجاز مطلقا **وفي** كلام الحطاب وانتفاء ما يفيد **والثالثة** حكمها حكم الا
ولى ص **وبيعه** ش اي وكره للمضحي ان يبيع صوف اضحيته المكروه جزه **واما** غير المكر
وه الجز فهو قسمان قسم يكره بيعه وينتفع به ما شاء وهو ما اذا نبت للذبح او نوى حين
اخذها جزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما اذا نوى حين اخذها جزه بعده ص
وشرب لبن ش اي ومما يكره للمضحي ان يشرب من لبن اضحيته لانها خرجت قربة والا فصال لانه
يعود في قربته **وظاهره** كان لبنا ولو لم ينو الشرب حين شرائها ونحوه ام لا وسواء اضر
بالولد ام لا فان شرب تصدق بقيمته **وينبغي** تقييد ذلك بغير المنذورة فان كانت منذورة
حرم فيها كما في الهدي من قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ص
واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد ش المشهور من المذهب انه يكره
للمضحي ان يطعم الكافر وسواء كان ذميا او غيره من اضحيته لانها قربة وليس هو من
اهل القرب **وهل محل** الكراهة اذا اطعم الكافر منها اذا بعث له منها
الى منزله اما ان كان في عيال المضحي كالضيف وعبد النصراني او ولي النصرانية
فلا كراهة او هو قول ابن حبيب او الكراهة مطلقا سواء بعث له منها الى منزله
او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو الاشهر وارتضاه المواق وجعله

الزبيب نحوه ولو افات بالضحية شيئا من بعد اجزائه ولو عن بهائم ولكن لم تجزه ولعل
الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها شيء مما يشترط في الاضحية من الاسنان قوي جانب
الضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية من الاسنان فضعف
جانب الضحية فلم تجز ص والتغالي فيها ش يعني بذلك ان يجد ضحية تباع بعشرة والغالب
لبد في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري ضحية باربعين مثلا وذلك فيمن وانما
كره ذلك خوفا من قصد المباهات ولا كراهة عند انتفاء المباهات تحسب افضل الضحية الزيادة
ضحية اعلا اعلا ثمنا اه ص وفعلها عن ميت ش يعني انه يكره للشخص ان يضحي عن الميت خوف
الرياء والمباهات ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعدها الميت والا فللوارث
انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بفتح العين
فيه فتحية مكروه لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة بالمثناة
شاة تذبح للاصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في الاسلام ولكن
ليس عمل الناس عليها يريد انها نسخت بما روي عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة
والفرع ما كانوا يذبحون في الجاهلية من اول نتاج الناقة او الشاة يجعلونه ويطعمون
ص وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح ش يعني انه يكره للمضحي ان يبدل الضحية
التي لم يوجبها ويعينها الضحية بدون منها قبل ذبحها واحرى ابدالها لاختيار وغيره كما
ختلطها مع غيرها فيكره له ترك الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى ما للظرف
متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام مفهوم في حكم الابدال بدون قبل
الذبح سواء كان لاختلاط ام لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان لنفسه دون الاول لاكن
الراجح ان ابدالها بمثلها مكروه كبالدون واما ابدالها بخير فجائز منهما بل ينبغي ان يكون
مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف ان ابدالها بدون مكروه ولو كان ذلك
على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه لانه يكره له ذبحها ضحية فعلى هذا اذا ابدلها بدون
او مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجهين وان ابدلها بدون
او مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجه واحد فقط وكلام المؤلف

هنا

هنا حيث لم يوجبها فان اوجبها بالنذر فحكمها في جواز التبدل وغيره حكم الهدي قاله
ابن عبد السلام اه فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها
لهم امتنع الاكل منها وظاهره لا فرق بين اختلاط الكل او الجزء وهو كذلك كما في ابن
الحاجب ص وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد كعلى الاصح ش يعني ان الاضحية
اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له ان ياخذ عوضها كما استظهره ابن عبد
السلام وعلله بقوله لان هذا لا يقصد به المعاوضة وانما شركة ضرورية فاشبهت
شركة الورثة في لحم الضحية موروثهم اه والى هذا اشار بالاصح ص وصح انابة
بلفظ ان اسلم ولو لم يصل ش تقدم انه قال وذبحها بيده اه يستحب للمضحي ان يلي
ذبح ضحيته بيده وتكلم هنا على انه يجوز له ان يستنيب من يذبح عنه وذكر
ان النيابة اما ان تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك او اذبح عني وشبهه ويقبل
الاخر واما ان تكون بالعادة ويأتي والمعنى انه اذا استناب من يذبح
عنه اضحيته فانها تجزئه سواء استنابه لعذر ام لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب
ان يعيد اذا وجد سعة ولو اعد بعضه دون جاز ولاجل مفهوم قوله ان اسلم لانه لا يلزم
من عدم الجواز عدم الصحة وكان ينبغي ان يعبر بنيابة او استنابة لان الانابة من الي
هو ع ويشترط في النائب ان يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح ضحيته ولو كتا
بيا على المشهور لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب ولا يلزم ان يلي الكافر
السلخ وتقطيع اللحم والمراد بعدم صحة استنابة الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها اضحية
لا انها لا تؤكل ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم
ولو لم يصل مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة الاضحية ق
او نوى عن نفسه ش المشهور ان النائب اذا نوى بذبح الاضحية عن نفسه انها تجزئ عن ربها
فقوله او نوى عن نفسه عطف على قوله ولو لم يصل اه ولو نوى النائب عن نفسه ص
او بعادة كقريب والا فتردد ش يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة ايضا
وتقوم مقام اللفظ لا كان كان الولد او التاجر من قريب المضحي وله عادة ايضا بالقيام

الضحية

بأمور قريبة وذبح أو نحر بعد الضحية فإنها تجزئ عن ربها على المشهور فإن كان لا عادة أو
عادة ولا قرابة فعلى أجزاء فتجمع أو نحره عن ربها وبعدم إجزائه تردد وأما إذا انتفى
الوصفان فلا تجزئ عن ربها ولا تنقل عن الصورة تحت قوله ولا تردد **بقوله** أو
بعادة كقريب عن إبلهم يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقية وهي بالفعل ومجازية
وهي بالعادة ويدخل تحته الكلام الصريح اللاحق والجار القائم بحقوقه وغلامه
وعبده وأجيره فالصور أربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنتان
فيهما التردد هي **لا إن غلطه فلا تجزئ عن واحد منهما** ش صورتها أن يذبح (أراد) الضحية بنفسه
فغلطه فذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما أما عدم
إجزائها عن ربها فلعدم النية وأما عدم إجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو
المشهور ويضمن لربها قيمتها ش إن الغلط حقيقة محله اللسان و المؤلف استعمله
استعملا في الخطإ تبعا له مثل المذهب وأما إن تعمد ذبح أضحية الغير فإن ذبحها
عن مالكها فهي قوله أو بعادة كقريب وإلا فتردد وإن ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن
ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها ولو اشتراها من الجهاد استحقت فإنما ذبحها
إنما أجزأت لجعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض المردود و اختلف لو غصب شاة فذبحها
وأفرد بأضحيتها هل تجزئ لأنه ضمنها أو لا لأن معنى الضمان عزاء والأول ضمان ملك
عبد الحق والأول أبو علي ظاهر المدونة ص **ومنع البيع** ش يعني أن الأضحية
إذا ذبحت وأجزأت فإنه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك
لأنها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضات وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل
وصدقة وهدية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع ص **وإن ذبح قبل الإمام**
ش يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الإمام وقلنا بعدم الإجزاء
لأنها خرجت مخرج القرب وأشار بقوله **أو تعيبت حالة الذبح** لقول ابن القاسم
ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها فعققها
بعقلها لم تجز له ولكن لا يبيع لحمها لأنه قصد بها النسك والمراد بحالة الذبح قبل

فرى أوداجها وقطع حلقومها **وقوله أو قبله** أي أو تعيبت قبل الذبح كما لو أضجعها
بها عجف أو حمى أو عور لم يذبح قربة لجهلها ما بها العيب ولحكمنا فوقها الغرة فإنه لا يبيع لحمها
أما إن لم يذبحها فهي مال من أمواله يصنع بها ما شاء على ما سيأتي من قوله فلا تجزئ إن
تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما كما قاله بعض ص **أو ذبح معيبا**
جهلا ش يعني أن من ضحى بشاة وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا
يمنع الإجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء فإنه لا
لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل
المعاوضات **بقوله** جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين
أنه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء ص **والإجارة**
ش يعني أنه لا يجوز إجارة جلد الأضحية أو به لأن بيعه لا يجوز واستخارج اشهاد لعينه
فيحوي في بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الإجارة لها ولجلدها خلاف المشهور
المشهور أمضى المؤلف ص **والبدل** ش يعني أن الأضحية إذا وجبت بالذبح فإنه لا يجوز
له أن يبادل بها قبل الذبح لأنها تعينت أما إذا لم تتعين فإنه يجوز له أن يبدلها بخير
منها لا بدون نبدلها بمكروه كما في ولا يجوز أن يبادل بجلدها أو غيره بعد ذبحها لأنه في معنى
المعاوضة ص **إلا لمتصدق عليه** ش تقدم أنه قال ومنع البيع والإجارة والبدل وكل
ذلك بالنسبة لصاحب الأضحية أو من يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها بلحمها
أو جلدها أو شعرها أو غيرها أو غير ذلك على مسكين أو وهبه ذلك فإنه يجوز له أن
يبيع ذلك أو يؤاجره أو يبادل به **و**ظاهر كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال
أن المسكين أو الفقير يبيع ذلك أو يؤاجره أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب
وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب **و**في التوضيح عن ابن عتاب أنه المشهور **و**مثل
المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فإنه كالمالك كما استظهر في الشمول
في شرح **و**في شرح الجمهور ولو قال المؤلف إلا المعطى لكان أحسن ص **وفسخت** ش
يعني أن العقد المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والإجارة والبدل فسخ

مع بقاء العين من جلد او لحم فان فات المبيع فانه يتصدق بالعوض و يستفاد من جعلهم تفويت
السوق فوتا ان الدبغ والطبخ للحم ولو من غير ابزار فوت او اشد ص وتصدق بالعوض في
الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ش اه وان لم يعثر على الصفقة المذكورة
الا بعد فوت العوض فان المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمته او مثله ان تولى هو
البيع وما معه بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما
يلزم المضحي اما ان تولى الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي
فلا يلزم يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرف ابن عبد السلام وينبغي اذا
سقط عن المضحي ان لا يسقط عن الاجنبي الذي تولى البيع بنفسه وتصرف في العوض
وانما افردنا بدل لاجل التشريط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض
لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل اه سواء كان المتولي هو المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه ص كارش عيب لا يمنع الاجزاء ش يعني ان من اشترى ضحية
فوجد بها عيبا بعد ذبحها ورجع المشتري بالارش على بائعه فان كان العيب المرجوع بارشه
لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء او شرقاء ونحو ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا
اذا اوجبها بذبح او نذر ولو اطلع على العيب قبل ان يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به
ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به او يأكله ولا يصنع به ما شاء ولا ادري ما وجهه
وان كان العيب يمنع الاجزاء فيندب التصدق بالارش المرجوع به لان عليه بدلها فقول
المؤلف كارش العيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسألة السابقة وهو وجوب
التصدق على نسخة اثبات لا في قوله لا يمنع الاجزاء ومشبه بمفهومها وهو عدم وجوب
التصدق على حذف لا كما هو في نسخة الشارح ص وانما تجب بالنذر والذبح ش يعني ان
الضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل بان يقول نذرت
لله هذه الضحية او لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا واما بالذبح كما عند ابن رشد
قال ولا تتعين عند مالك الا بالذبح ولو عبر به بلفظ لكان احسن والتعبير بالتسمية
والاشتراء الا كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما

يذبح

يذبح والنحر فيما ينحر ويتعين ان تكون الواو بمعنى او ولا يقال قاصرا على ما له ص فلا تجزي
ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء ش يعني فيتسبب ان الضحية انما تجب بالنذر او
بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ذلك لا تجزئ معه فانه يفعل بها ما شاء لان عليه بدلها ومن
عدم مناسبات هذه القولة ان تعيبت حالة الذبح او قبله بان ذلك ذبحها ومن الى ذبحها
ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد اصرارها ومن لم يفض وهو واضح فيما اذا تعيبت بعد الذبح
وهو فري الودجين والحلقوم والاوداج واما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور
بل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه ص كحبسها حتى فات الوقت الا ان نذرها
والاثم ش يعني وكذلك من حبس اضحيته حتى مضت ايام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء
اذ لا يضحي احد بعد ايام النحر وقد اثم من حبسها بسبب حبسها وطارحتي لم يضح فالتشبيه
في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء ص وللوارث القسم ولو ذبحت ش ان اذا دعى
بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو
في سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون والذكر والانثى والزوجة سواء
وجواز القسم بالقرعة مبني على انها تمييز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضي لانها
بيع ص لا بيع بعد ذبح في دين ش يعني ان الشخص اذا مات بعد ذبح الضحية وعليه دين
سابق على ذبحها فان الورثة يقتسمونها ولا تباع لاجل دين الغرماء لان اللحم في حين
البيع كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيه ولانها تعينت بالذبح لانها
نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ويفهم منه جواز بيعها قبل الذبح
وهو كذلك ولو اوجبها كما في المدونة بعد التقليد وقيد ابن رشد بالدين السابق
على التقليد ولما كانت العقيقة شبيهة بالاضحية ذيلها بها ولم
يعد مسائلها جملة كما فعله جمع من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع
لقطع اوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة وقيل هي منقولة من
معناها لغة وهو شعر راس المولود لانها تذبح عند حلقه كان بقاؤه معقوق في
صفة الاغلال لحرمته و لزاهيتي في الخبر اميطوا عنه الاذى وعن احمد بن حنبل

العقيقة الذي نفسه والتحقيق خلافه وان الشاة المذبوحة وعليه عرف ابن عرفة
بقال من ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني معز سالمين من بين عيب مشروطا
بكونه في نهار سابع ولادة ادمي حي عنه وبين المؤلف حكمها بقوله وندب ذبح يعني
ان حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى في المقدمات
سنيتها واشار بقوله واحدة الى ان الذي يذبح في سابع الولادة انما هي واحدة
لا بعض منها كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا ولا يعق عبد عن ابنه ولو كان مأذونا
الا باذن سيده وتتعدد بتعدد المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته
اي واحدة من النعم تشمل البقر ونحوه وقرينتها ان لا يحتاج الى تقدير قوله تجزئ
ضحية الخ لانه علم في الشاة وغيرها وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم
لانه الوارد في الاحاديث وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها +
ومعنى تجزئ تكفي فهو فعل لازم وضحية منصوب على نزع الخافض اي تكفي في الضحية
ويحتمل ان تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من
النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر
حالا والاول اولى اذ لا ابهام معه بخلاف الثاني كما يفهم بالتامل ص في سابع
الولادة ش متعلق بمصدر موصوف به والمعنى ان وقت ذبح العقيقة
في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه
حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع ولمالك لا يعق عنه ابن ناجي وهو
ظاهر المدونة واشار بقوله نهارا الى ان شرط العقيقة ان تذبح
نهارا من ضحى السابع نحو بدنة لما ليست منضمة لصلاة بقياسها على العيد ايا
اولى منه على الضحايا ثم ان المؤلف اطلق اليوم المذكور في قوله سابع الولادة على
مجموع الليل والنهار والا لم يحتج لقوله نهارا وكذا اليوم في قوله والغي يومها ان
لم يخرج المولود ان سبق بالفجر اي الغي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان
سبق ذلك اليوم او المولود بالفجر ولو بلحظة وبعد سبعة ايام من اليوم الثاني ص

والتصدق

ص والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المولود
ذهبا او فضة عق عنه او لا ويستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه
سواء كان المولود ذكرا او انثى ص وجاز كسر عظمها ش يعني ان العقيقة التي تذبح
في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها
من المفاصل ص وكره عملها وليمة ش اي يكره ان يدعى الناس لها لمخالفة السلف
وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها اهل البيت والجيران والغني والا
والفقير ولا بأس بأن يطعم من لحمها نيا ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة اسم
الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل
منه اولم ص وكره لطخه بدمها ش يعني انه يكره ان يلطخ المولود يوم العقيقة بدمها لما ثبت
عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
ففسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها
وبعضهم بالحلق والصدقة بزنته وكلام المؤلف مبني على احد القولين المشهورين
في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما الشيخ احمد زروق في شرح الارشاد
وفي شرح الرسالة ص وختانه يومها ش يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع
واحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود كان عمل الناس وحد الختان من حين يؤمر
بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في الذكور وهو قطع الجلدة التي
تغطي الحشفة والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي
في اعلى الفرج ولا ينهك لخبر ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى عند الزوج اي لانه انقى واسرى اي اشرق للونه واحظى اي الذ عند
الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن
كذلك فالامر بالعكس ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما
فعله عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة ولما انهى الكلام
على القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة

وما يتعلق به من هدي وشبهه من الجنة وعقيقة وكانت اليمين على رأي ابن
تنقسم الى قسم والتزام قربة ذيل ابواب القرب بباب اليمين والنذر
لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

باب يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها

وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء
والقسم الفاظ مترادفة والايمان جمع يمين واليمين مؤنثة وفي الحديث من اقتطع
مال مسلم بيمين فاجرة الحديث وتجمع على ايمن ايضا واليمين في اللغة ماخوذة من اليمين
الذي هو العضو لانهم كانوا اذا احلفوا وضع احدهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف
يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار
ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا ال
التقسيم يكون التزام الطلاق او العتق ونحوهما على تقدير المخالفة يمينا بخلافه على
التقسيم الاول وانظر تعريف ابن عرفة في الشرح الكبير وحدها
المؤلف تبعا لصاحب الحاوي الشافعي بقوله اليمين تحقيق ما لم يجب اي ثبوت ولزوم
ما لم يكن اصله واجبا اي يثبت ذلك بذكر اسم الله او صفته يعني ان اليمين
بذكر اسم الله او صفته تحقيق غير الواجب بالوقوع وتصييره واجبا ثابتا لازما
ما اذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزم عدم كلامه في ذلك اليوم خوف
الحنث واذا قلت والله لادخلن الدار في هذا اليوم لزم دخولها في ذلك اليوم خوف
الحنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير بذكر اسم الله او صفته ش
يعني ان اليمين الشرعية لا تنعقد الا باحد هذين الشيئين فلا تنعقد بالنبي
والكعبة ونحوهما من الذوات كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروه او حرام
ولا يقال هذا التعريف غير مانع لان قوله او صفته مفرد مضاف فيعم جميع
الصفات مع ان صفات الافعال خارجة عن ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول
[illegible] والتقدير او صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصريحه بما ياتي من

بصيغة

تمامه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وتمامه في رواية اخرى لقي الله وهو عليه غضبان

بصيغة الافعال وقوله كبالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله
لافعلن وتالله تختص بحرف القسم واقامة هاء التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة
وايم الله ش اي بركته وهمزة ايم يجوز فيها القطع والوصل كما قاله [illegible]
وهي مع الواو واما مع عدمها فمجمع على القطع ش ان ايم يجوز فيها اثبات الواو
وعدم اثباتها فتكون مفردة واما حق الله وما اشبهه فلا بد من ذكر حرف القسم
كما قاله الزرقاني واراد بالبركة المعنى القديم فاذا اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا
وانظر اذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام الابي ما يفيد انها يمين ش وحق الله ش يحتمل
ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد به التكاليف التي من حقه ويحتمل
استحقاقه للالوهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما اذا لم يرد به ذلك
العبادات التي امر الله بها فان اراد ذلك فلا تنعقد به يمين ش والعزيز ش اختلف
في معناه واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا فهو مشتق من عز يعز
بكسر العين اذا انتصر وقال ابن عباس الذي لا يوجد مثله وقال الفراء
يقال عز الشيء يعز بكسر العين اذا قل حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز [illegible]
العزيز للكمال اي الكامل العزة ويصح ان يراد به العموم الخصوص لان الله تعالى
ش وعظمته وجلاله ش سماها يمين حيث اراد عظمته وكبرياءه واستحقاقه صفة
المدح واما ان اراد بالعظمة التي جعلها في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد
بها اليمين وارادته وكفالته وكلامه ش لا ارادة من صفات المعاني وكفالته التزامه
ومرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني ش والقرآن والمصحف ش
يعني انه اذا حلف بالقرآن او بكلمة او بآية منه او بالمصحف واراد القديم فانه
يلزمه به اليمين وبعبارة اخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات
الله تعالى او لا نية له اما اذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته قرءانا فقيل لانه
مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء

في الحرف ومن اثبت البلاغة ليبهيه في الضبع **واول** من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمى
المصحف مصحفا ش **وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن** ش من صورته
انه قال بالله لافعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل
له حنثت فقال انما اردت بقولي بالله وثقت به او اعتصمت به ولم ارد تعلقه باحلف ولا
حلفت ولا بما اقسم ولا بما اقسمت فانه يدين ويوكل الى دينه ونصرفه في مقالته بلا يمين
في الفتوى والقضاء ش **لا بسبق لسانه** ش مخرج من قوله دين وكذا انه قال وان قال
اردت وثقت بالله فلا كفارة عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد بسبق اللسا
ن مغلبته وحق فانه كقوله بلى والله وكلا والله لا انتقاله من لفظ الى ءاخر قلت منزا
يدينني ش **وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق** ش
يعني ان الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حنث اذا قصد به صفة الله العزيزة
فالعزة منعته وقوته واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز
وتعزز لحمه اذا اشتد وامانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهد الله
التزامه لقوله تعالى واوفوا بعهدي اي تكاليفي وذمته التي امنهم فيها جميع الى خبره وقديم
كلامه وكذالك كفالة الله والميثاق فهو العهد الموكد بالحلف فيرجع الى كلام الله تعالى
اما ان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق له في العباد المراد من قوله تعالى سبحانك
ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السماوات والارض
الاية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد به يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلي
عهد الله ولا يحتاج لان الاتيان بلفظ علي مع اضافة العهد الى الله يمنع من
ارادة المخلوق **ولما انهى الكلام** على افتراق المتصل من ما في
او مضاف شرع في المفترق المنفصل فقال **وكاحلف واقسم واشهد ان نوى**
بالله **يعني** ان الشخص اذا قال احلف او اقسم او اشهد لافعلن كذا ان نوى
بالله او صفة من صفاته فانها تكون يمينا واحرى ان لفظ بذالك **واعزم ان قال**
بالله ش يعني انه اذا قال اعزم لافعلن كذا فلا يكون يمينا الا اذا قال بالله

لان

لان معنى اعزم اسئل فلا تكون نية الجلالة بخلاف ما قبله فانه لا يكون فيه سؤال
فكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها يمين لذا النص فيه بها ش **وفي اعاهد الله قولان**
احدهما انه يمين وهو قول ابن حبيب **والثاني** انه ليس بيمين
واستحسنه اللخمي لان العهد منه وليس بصفة لله ولانه لم يحلف بالعهد فيكون
قد حلف بصفة من صفاته انظر الشرح ولعل وجه القول انه يمين انه لما علقه بما قصد
عزمه دل ذالك على الحلف به وخرج ابايع الله على اعاهد الله ش **لا لك علي عهد او
اعطيك عهدا** ش فهو معطوف على قوله بذكر اسم الله اي فلا تلزم فيه يمين ومثله ابايعك
على عهد الله ش **وعزمت عليك بالله** ش اي وكذالك لا تنعقد اليمين بقول شخص
لاخر عزمت عليك بالله الا ان يقصد كذا الحالف القائل فلا شيء على القائل بذالك
ش **وحاش الله ومعاذ الله والله راع او كفيل** ش **يعني** ان هذه
الاشياء لا تكون ايمانا ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاش الله لا افعل
كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لان معناه تنزيه الله ابدا انه مثل له
وكذالك اذا قال معاذ الله لا افعل كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور
وكذالك اذا قال الله راع علي او كفيل علي لافعل كذا ولم يفعله فلا شيء عليه
ش **والنبي والكعبة** ش يعني ان الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة
والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ومعظم شرعا ما فعلت كذا او لافعلن كذا ونحوه
فلا يكون يمينا لان النبي نهى عن الحلف بغير الله وفيه الصفة على الاسم والاظهر تحريم
الحلف بما ذكر كما في التوضيح وشهر الباجي الكراهة ومحل الخلاف اذا كان الحالف
صادقا والا فيحرم قطعا واما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالزمام والنصب ورؤوس
السلاطين والاشراف فلا شك في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها مما عبد من
عبد من دون الله غير الانبياء تعظيما كفر واما قصد تعظيم ما عبد من الانبياء
في الحلف به كعيسى فليس بكفر الا ان يقصد تعظيمه على انه اله ش **وكالخلق والاماتة**
يعني ان الحلف بصفة الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد به اليمين كالخلق والرزق

والأمانة بتاءين والأحياء والأمثال والعفاء وأما المشتقات من نوع الصفات كالخالق
والرازق والمحيي والمميت فمفرد قلت في قوله أو حجة كما من أو هو يهودي ش أي أو قال
هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعله أو إن
كنت فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله إن فعلت كذا يكون واقعا في حق رسول
الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهله زانيا ما أشفاه إن فعل كذا فلا الغلام إنه
طلاق وانظر ما ذا يلزمه من التعزير ص وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق
ش يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن شك الحالف حين حلفه فيما
حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو يظن ظنا غير قوي أنه كذا أو في الشعر للكذب ولم
يتبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقي على
شكه أما إن تبين صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا لو قيد بأن قال في ظني أو فيما
أستيقن فلا يكون غموسا ويصح رجوع قول المؤلف وليستغفر الله لحالف الغموس ويتوب
إلى الله ويتقرب إليه بما قدر من عتق وصدقة وصيام ويصح رجوعه إلى جميع ما تقدم
من الحلف بما لا ينعقد به اليمين والمراد بالاستغفار حينئذ أصله الفقهاء التوبة ص وإن
قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش يعني أن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما
عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم به
التعظيم من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأن التعظيم
خاص بالله وإن لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى خلاف يأتي في الأنبياء
وكل معظم شرعا ص ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش يعني أن لغو اليمين
لا كفارة فيه فيحنث ولا إثم منعقد وهو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه
كمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على
غموس أي ولا غموس ولا لغو وقوله على ما يعتقده أي بدل من لغو وقوله
يعتقده أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لأن العلم لا يمكن
أن يظهر نفيه بحال لأن الاعتقاد هو الجزم لا لدليل والعلم هو الجزم المطابق لدليل

ص ولم يفد في غير الله ش يعني أن لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق
أو عتق أو مشي أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيه لأنها اليمين الشرعية ولكن
ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل معتقدا أنه فلان زيد إن لم يكن هذا المقبل زيدا
فعلي نذر ثم ينكشف له عمرو مثلا فإنه لا كفارة عليه ص كالاستثناء بإن شاء الله ش
التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى أن الاستثناء بإن شاء الله تعالى
لا يفيد إلا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيره من طلاق ونحوه ومثل اليمين
بالله النذر الذي لا مخرج له فإذا قال أنت طالق أو أنت حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو
[illegible] فلا ينفعه ويلزمه وأما إن حلف بالله أو قال إن فعلت كذا فعلي نذر
واستثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه ص وقوله إن قصد الاستثناء
أي حل اليمين قيد في المنطوق وهو عدم الإفادة في غير الله فإذا قال أنت طالق إن شاء الله
[illegible] إن لم يقصد بأن قصد التبرك فليس تكرارا مع ما يأتي من قوله وقصد ونطق
إنه قيد في المفهوم أي في مفهوم غير الله وهو ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله
إن قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط الآتية لا التبرك وأتى بقوله وقصد فيما يأتي لأجل
ضم بقية القيود ص كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر ش تشبيه في
الحكم أي إلا أن يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله
وما ألحق به على ما استظهره ابن رشد وموضوع عيسى في يريد ويقضي وفي إلا أن يشاء
الله اتفاقا وإن نص عليه وإن لم يكن محل اختلاف لا يتوهم فيه أنه من باب تعقيب
الرابع بقوله على الأظهر لا يرجع لقوله كإلا أن يشاء الله كما يوهمه بعضهم إذ لا خلاف
فيه وهل الاستثناء راجع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصله قولا ابن القاسم
وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الأمصار ونظمهم فائدة الخلاف فيمن حلف
واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا حلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الأ
ول لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما ص وأفاد بكإلا
في الجميع ش يعني أن الاستثناء بإلا وأخواتها من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع

في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد
السلام فيمن حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا كفارة عليه انتهى.
واما كون المراد بالجميع جميع الاداة فانه يفيد ان الاداة شرط في قوله وافاد ان اتصل
الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه ش **هذا**
شروع فيه بجميع الشروط في شروط افادة الاستثناء **منها** ان يتصل بالمقسم عليه
فلو انفصل لم يفد كان مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل لعارض لا
يمكن دفعه كسعال ونحوه لا لتذكر **ومنها** ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به لا ان
جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها ولا بد مع نية الاستثناء ان يكون قصد
بالاستثناء حل اليمين لا التبرك **ومنها** ان ينطق بالاستثناء وان سرا وان لم
يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا تكفي فيه النية على المشهور **الا ان يعزل**
في يمينه اولا الزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة ش **هذا** مخرج
من قوله ونطق به **يعني** ان الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق
واما مسألة المحاشاة فلا تحتاج الى النطق والنية فيها كافية بمعنى ان الحا
لف اذا عزل عن المحلوف عليه في قصده ونيته من اول وهلة اي قبل النطق با
ليمين كعزله لزوجته في قوله كل حلال علي حرام او لا اكلم زيدا مثلا فكلمه
فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتفيد في اخراج الزوجة ولا يحتاج الى
الاستثناء باللفظ **واعلم** ان مسألة المحاشاة من قبيل العام الذي
اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو
عام مخصوص ويتضح ذلك ببيان ما **قال ابن السبكي** العام المخصوص
عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالعموم من قولنا قام القوم الا زيدا
متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام
الذي اريد به الخصوص هو ان يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد
عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض افراده ولهذا كان مجازا

قطعا

قطعا بخلاف المحاشاة من ذلك فان الحلال من قوله الحلال علي حرام استعمل
فيه الحلال في بعض افراده ولا اندراج فيه للزوجة **ولما كانت** اليمين غير
منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيها ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث
ذكر ما يشاركها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة اشياء فبعضهم الموجب للكفارة
اربعة اشياء مشيرا الى اولها بقوله **وفي النذر المبهم** **يعني** ان النذر المبهم
الذي لم يسم له مخرجا فيه كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر او علي نذر لافعلن
كذا ثم فعل المحلوف عليه او علي نذر لافعلن كذا او ان لم افعل كذا فعلي نذر
ولم يفعل المحلوف عليه اما لو عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة من صوم
ونحوها **واليمين والكفارة** ش **يعني** وكذلك تلزم الكفارة في قائل
الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلي يمين او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا
فعل المحلوف على تركه لزمته كفارة يمين **وبعبارة اخرى** ومعنى كلام
المؤلف ان من التزم يمينا او كفارة بنذر او تعليق لزمته كفارة يمين ولا يقتصر على
خصوص النذر كما فعل الشارح وما يأتي في كلامه الا لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجرد
من ال **والمنعقدة على بر بان فعلت او لا افعلت** ش اي وكذلك تلزم اليمين الكفارة
المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة او والله
لا افعله في هذا اليوم ثم فعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه يلزمه كفارة
يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة
المنعقدة على بر ان يكون على نفي الفعل اي ان يكون الفعل المحلوف عليه بعد
اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى
يفعل فانه يحنث اي الحالف على البراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة **او**
حنث بلافعلن او ان لم افعل ش **يعني** وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة
على حنث كقوله والله لآكلن هذا الطعام مثلا او ان لم آكل هذا الطعام فعلي
كفارة ثم لم ياكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة

على حنث ان تكون على اثبات اي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من
الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبرأ
اذ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنث **وقوله** ان لم يؤجل
شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث **والمعنى** انما يكون على حنث ان لم يضرب
ليمينه اجلا اما ان ضرب له اجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر الى ذلك الاجل
لا يحنث ولم يفعل بلا مانع او لمانع شرعي او عادي لا عقلي كما يأتي فقوله ان لم يؤجل
شرط في كونهما صيغتي حنث لا شرط في تخيير المحلوف عليه في الطعام عشرة مساكين
خبر مبتدإ وضمير ما من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشرح ومراده الحنث اللغوي
وهو الشرعي العاري لا الاثم الا مطلقا في وقول الشيخ في الصغير وفي النذر مبتدأ وما
عطف عليه مبتدأ والخبر اطعام سبق قلم **والمعنى** ان الاطعام وما بعده
من انواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وشرع
منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر انواعها استغناء عن ذكر ما اختصت به
وانما عبر بالاطعام تبركا بالقرآن ولانه الواجب فمطلقة عشرة كما عبر به في القرآن
واما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين المحتاجون واخرج الغني والرقيق
لغناه بسيده وان بشائبة لانه وان لم يمكنه يعطيهم فما هو ربما تنفقه عليهم او تخيير
عتقهم فيصيرون من اهلها واستغنى عن ذكر الاسلام وذكر المخرج في قوله لكل
مد اي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه السلام كما في زكاة الفطر لتفاوت البلاد
وهل الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر الاول وهل موجب
الكفارة اليمين او الحنث والظاهر الاول لقول المؤلف واجزأت قبل الحنث
ص وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه ش يعني انه لا يطلب بالزيادة على
المد بالمدينة المشرفة لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير اما بغيرها
فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها اشهب بالثلث
وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف ان غير المد مثله وهو المذهب وقيل

شرح

يجزئ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يجزئ من غير المد قدر مبلغ شبع المد وظاهر كلام المؤلف مساواة في النفقات
ان اهل مكة لا تشارك اهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المشاركة ص او رطلان
خبزا بإدام ش هذا معطوف على مد اي لكل مسكين مد او رطلان بالبغدادي
من الخبز وهما مقيسان على المد الوارد ويكون من اوسط عيشهم لقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ويندب ان يكون ذلك بإدام من لحم او لبن او زيت
او بقل او قطنية ويجزئ قفارا على الاصوب قاله ابن ناجي وهو مفهوم قوله
خلافا لابن حبيب ص كشبعهم ش يعني ان شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان
سواء اكل كل مدا او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين او متفرقين متساويين
في الاكل او مختلفين كما قاله ابو عمران والباجي ولا بد ان يكون الغداء والعشاء لعشرة
واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة اخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح الاجهوري
انه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم اخرى بعد يومين اجزأه وكذا الغداء وكذا لو
غداهم في يومين فقط او عشاهم كذلك فانه يجزئه ص او كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة
درع وخمار ش تقدم ان المكلف يخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم
الكلام على الاطعام والكلام الآن على النوع الثاني من انواع الكفارة وهو
الكسوة اي فاذا اكتسى العشرة مساكين وانه يكسو الرجل ثوبا اي يجزئ به الصلاة كما
في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا اي الجملة القميص وخمارا او مقنعة
القصيرة التي تجزئ بها الصلاة كما لا يجزئ الصوفية يقولها وفي معنى الثوب الازار الذي
يمكن الاشتمال به ثم ان قوله للرجل الخ جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كانه
قيل فما لهم يكسوهم فقال للرجل ثوب ص ولو غير وسط اهله **يعني**
ان الاطعام للمساكين يكون من اوسط ما يأكل المكفر لا انه واما كسوتهم فانه
لم يشترط فيها ذلك بل المطلق الا انه يجب فاذا كساهم من غير وسط اهله
اجزأه ص والرضيع كالكبير فيهما ش اي فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى
مدا او رطلين خبزا بإدام وانما يعطى ما ذكر ان كان قد اكل الطعام وان

لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد وضمير الثقفية راجع للكسوة ولبعض انواع الاطعام
كما مر واما الشبع فانه لا يتصور في الرضيع شرعا اذ هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن
بالطعام واما اذا اريد به الرضيع الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير في الشبع
حيث استغنى بالطعام لكن اذا ساوى الكل اكل الكبير على ما يجب كلام ابن
التونسي لا على ما يجب كلام ابن عمر ان وظاهر كلام الشيخ وابي الحسن والشيخ محمد
الرحمن انه الراجع ي او عتق رقبة كالظهار **شـ** **هذا** هو النوع الثالث من
انواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن يمينه بالله ان تكون
مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وفيما يستحب وفيما يمنع وسياتي
تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة وفي العجمي
تاويلان سليمة من قطع اصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة
له لا من يعتق عليه وفي ان اشترى بشرط العتق كظهار تاويلان الى ان قال ونوب ان يعطي
ويصوم **ثم ان** التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فقال في المدونة
واذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى او اطعم باذن سيده رجوت ان يجزيه وليس
بالبين والصوم احب الي واما العتق فلا يجزيه وان اذن له السيد لان الولاء
له وانما الولاء لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر ي ثم صوم ثلاثة ايام
ش اي يشترط المعطي لليمين لما علمت ان كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف
مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها
كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم فلا يجزيه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقد
مة ولتتابع الثلاثة مستحبة ي ولا تجزئ ملفقة ش يعني ان الكفارة يشترط
فيها ان تكون من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو اطعم خمسة وكسى
خمسة على المشهور لان التخيير بين الاعداد لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ويصح في قوله

ملفقة

ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على انها
صفة له ولا تجزئ الكفارة الملفقة **وقوله** ومكررا بالنصب عطفا عليها وبالرفع
عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة ووجه ذلك لوجود الفاصل وهو الحال ٥
تامل ي ومكرر لمسكين **ش** **تقدم انه قال** اطعام عشرة مساكين بان
يدفع لكل مسكين من اهل العدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فلو
اعطى العشرة لخمسة مساكين بان دفع لكل مسكين مدين او كسى خمسة مسا
كين كسوة العشرة لم يجزه شيء من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الاتي للمصنف ونا
كعشرين لكل نصف ش هذا عطف على قوله ولا تجزئ ملفقة **والمعنى**
انه اذا دفع العشرة امداد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فانه
لا يجزيه لان العدد معتبر كما مر والكاف للتمثيل اي عشرين او ثلاثين مثلا وقوله
لكل نصف اي مد ي الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان ش اي ومحل عدم الاجزاء
فيما سبق الا ان يكمل العدد في الاولى والقدر في الثانية وهل محل اجزاء التكميل في
الثانية ان بقي بيد كل مسكين ما اخذ ليكمل بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا
يجزيه ان ذهب من البعض او فات وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة او يجزي
التكميل ولو بعد ذهاب ما اخذوا او من لم يكن وهو فهم الفاضل عياض تاويلان ي وله
نزعه ان بين بالقرعة ش اي وللمكفر في مسئلة التكرير والنقص نزع الزائد المكرر
في الاولى والجزء في الثانية بشرط ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر به لفظ
النزع وكان وقت الدفع قد بين انه كفارة ولكن ينزع في مسئلة بالقرعة لا بالتحكيم
اذ ليس بعضهم اولى من بعض **ولما ذكر** عدم اجزاء المكرر لمسكين خشي
ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة والاكثر منها دفع ذلك التوهم بقوله
وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار اه وجاز اعطاء امداد كفارة ثانية
لمساكين الكفارة الاولى ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فان اخرج الاولى
لي بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء لئلا تختلط

النية في الكفارتين ولو عينه في كل كفارة وخلطه كل من الاخرى فان نوى
بعشرة امداد معينة واخرى بعينها جاز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار
او اتفق كيمينين بالله فالمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والاكثر، ت وجوب الظهار
بمنزلة الحنث في الثانية ص واجزأت قبل حنثه ش اي واجزأت الكفارة اي
اخراجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم قبل حنثه سواء
كانت على فعله او على فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو فلا كفارة
حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر قوله اجزأت بعدم الكفارة ان هذا في يمين
تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز ان يطلق او يعتق او
يمشي قبل الحنث فان فعل لم يجزه ولزمه فعله مرة اخرى اذا حنث اي غير معين
في غير امرأة حلفه او غير معين اهـ والصدقة كالعتق يجري فيها بين المعين وغيره
وانظر تلخيص مرتكز المسئلة في الكبير ص ووجبت به ش يعني ان الكفارة
تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار
بقوله ان لم يكره ببر الى وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث
طائعا او كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه
فيه لمانع حصل اما لو كانت يمينه على بر واكره على الحنث في ذلك فانه لا يلزمه
كفارة ولم يحنث بالاكراه في البر كمن حلف لا دخل مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث ولا
يلزمه كفارة فقوله ان لم يكره ببر اي مطلق بان فاته المحلوف عليه في يمين الحنث
ولو موجلا طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في البر المطلق
طوعا لا ان فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكره ببر منطوقه
فيه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في
يمين البر ان يمين الحنث الحنث فيه بالترك ويمين البر الحنث فيه بالفعل
واسباب الترك كثيرة فضيق فيه واسباب الفعل ضعيفة فوسع فيه
فتأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالحلف

بالله

١٩٨

بالله وصفته وما جرى ذلك التزاما فلا ايمان شرعية وانهى الكلام على الشرعية
وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من
الالتزامات فقال ص وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه
وعتقه وصدقة ومشي بحج وكفارة ش والمعنى ان المكلف اذا قال علي اشد
ما اخذ احد على احد ان لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية ان يطلق
نساءه ثلاثا ومن الثلاث فالبت وان يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم
الحنث وان يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي وان
يمشي الى بيت الله الحرام في حج لا في عمرة وقول الشيخ او في عمرة غير ظاهر وان يكفر
كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة ص وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة
ش يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او كل الايمان تلزمني او جميع الايمان
او ايمان المسلمين ونحو ذلك مما يدل على العموم لا يفعل كذا وفعله او لافعلن كذا ولم
يفعله ولا نية له فانه يلزمه ما تقدم في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك انه يلزمه ان
يصوم سنة كاملة واشار بقوله ان اعتيد حلف به الى ان صوم العام
لا يلزمه الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به اي عادة اهل بلد الحالف ان يحلفوا
بذلك ولا عبرة بعادة الحالف وحده قال المؤلف وينبغي في غير الصوم ايضا
انه لا يلزمه الا بالعادة اهـ وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين كشهري
الظهار او لا يلزمه ذلك فيه تردد واليه اشار بقوله وفي لزوم
شهري ظهار تردد ش اي وفي لزوم صوم شهرين كشهري ظهار لو كان تحته زوجة
وظاهر منها في كونه ينوي التتابع والكفارة الا ما يأتي ولم يفعل ولا نية اكتفاء
بقوله تردد وخصصت نية الحالف ص وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ش
يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام
او شراب او لباس او ام ولد او عبد او غير ذلك سواء افرد او جمع كقوله ان
فعلت كذا فالحلال علي حرام او ما انقلب اليه على حرام فانه لا يحرم عليه لان

الحرم و المحلل هو الله تعالى لا الزوجة فقط فانه اذا ام مها حرمت عليه لان تحريمها
سوطا لا منها فتعلق عليه ثلاثة دخل بها ام لا ولا ينوى فقوله والامة معطوف
على غير مبني مجرورة فيكون في الامة لغوا ايضا قال القاضي في الامنية والتقييد في غير
الزوجة لغو في الامة لغوا لا ان ينوي تحريم الامة عتقها وانما لزم عليه السلام في تحريم
ام ولده ابراهيم لانه حلف بالله لا يقربها وانما نص المؤلف على الامة للرد
على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يقربها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والا فلا
خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة ص وتكررت ان قصد تكرر الحنث يعني
انه اذا حلف فلانا ان لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه يمين
كلما كلمه وكذا لو قال والله لا فارقت زوجتي ونيته التكرار بيده واليمين واحدة
وعلم ما اشكال مع قوله بعد او نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل لفظة
كفارة بقوله وتكررت اي الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف
عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها وهو الفك ص او كان العرف كعدم ترك
الوتر ش يعني انها تعم اذا كان جاريا في اليمين بتكرر الحنث في صيغة من
صيغ الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث بها لان
العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر
ترك الوتر لجري العادة بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فتضمن
كان التكرار المفهوم من تكرره ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا
تتقدم عليه ولا تتاخر عنه وهو ذاهب ص او نوى كفارات ش صورتها انه كرر
اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله او بشيء من صفاته
لا يفعل كذا الشيء واحد ونوى ان فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فان
الكفارة تتعدد بتعدده اما لو نوى التاكيد او الانشاء دون الكفارات
لم تتعدد اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني ص او قال لا ولا ش يعني لو حلف
لا ابايع سلعته هكذا من فلان فقال له آخر وانا فقال لا والله ولا انت فباعها

منهما

منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من احدهما ثم
ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان وقوله والله لا بعتها من فلان ولا
من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها منهما او من احدهما وردها عليه فباعها ايضا
من الآخر فهو سواء لانه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به
فلزمه كانا يمينين ص او حلف لا يحنث يعني ان من حلف على شيء ولا يفعله
او ان يفعله ثم حلف انه لا يحنث في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فان الكفارة
تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والاخرى لحلفه لا يحنث وقد وقع منه الحنث لان
الثانية لما كانت على غير لفظ الاولى لم تحمل على التاكيد خلافا لما في المبسوط ص
او بالقرآن والمصحف والكتاب ش لا حسن ان يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه
الحلف المذكور اي او حلف بالقرآن وهو معطوف على مدخول الشرط اعني فعل
واما عطفه على قوله لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر فيه شيء لعدم تناسب المتعلق
فيه فان المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد
حلف وهو المحلوف به فيه نظر لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما
اذا حلف ان لا يحنث مع انه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف ان من حلف
بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء انه لا يفعله ثم فعله فعليه ثلاث كفارات
ولعل هذا ما لم يقصد التاكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح
انه ليس عليه الا كفارة واحدة لان جميع اسماء الله تعالى مدلولها واحد بل لو قال والمصحف
والقرآن والكتاب وقصد التاسيس فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب ص
او دل لفظه بجمع او بكلما او بمهما ش اي او دل لفظ الحالف على التكرار حالة كونه
ملتبسا بكونه جمعا كقوله ان فعلت كذا فعلي ايمان او عهود او كفارات او ملتبسا
بكونه بكلما او بمهما فعلت كذا فعلي كفارة او يمين فمع الاول تتعدد الكفارة بـ
الحنث فيلزمه فعليه بالفعلة الواحدة كفارات ومع الثاني لا تتعدد بل تتعدد فعليه
لكل فعلة كفارة واحدة ص لا متى ما ش يعني اذا قال الحالف متى ما

كلمت زيدا او ان الخ او اذا فعلت كفارات يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارات عليه بل
تنحل اليمين بالفعل الاول لانه لا يفيد التكرار وما مشى عليه المص هنا من ان متى ما
لا تفيد التكرار هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تفيد التكرار كما
اشار له هناك بقوله او كلما حضت او طلقتك او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق
وطلقها واحدة ص او والله ثم والله وان قصد ش اي وكذا ان قال والله لا افعل
كذا ثم قال ولو بمجلس آخر والله لا افعله ثم فعله مرات فليس عليه الا كفارة واحدة
بالفعل الاول ولا شيء عليه فيما بعده وان لم يقصد التاكيد بل قصد التكرير والانشاء
اي انشاء يمين ثانية ما لم ينو تكرر الحنث او تعدد الكفارات على المشهور ولا فرق
بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت
مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل العلم والقدرة والارادة
بقوله وان قصد اي فقد تكرر اللفظ وسوى تكرر اليمين وبعمارة اخرى
وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التاكيد حتى
ينوي التاسيس حتى ينوي التاكيد والفرق ان المحلوف به هنا وفي الظهار او لا هو
المحلوف به ثانيا او في الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لان الطلاق الاول
يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها من العصمة ص او بالقرآن
والتوراة والانجيل ش يعني اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا افعل
كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند سحنون وابن رشد وهو جار على
المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله او
او بالقرآن والمصحف والكتاب فلان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات
ذاته فكانه حلف بصفة واحدة ص ولا اكلمه غدا وبعده ثم غدا ش يعني
ان اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى فان الكفارات تتحد فيها كما لو حلف بالله
لا اكلمه غدا وبعده ثم حلف لا اكلمه غدا او كلمه غدا لو كرر اليمين على نحو ما فيه
كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزءا من الاولى فان الكفارات تتعدد كما لو

حلف

حلف لا اكلمه غدا ثم حلف لا اكلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان اي حيث كلمه
في غد ثم لا شيء عليه ان كلمه بعد ذلك غد وان كلمه بعد غد فقط فيلزمه كفارة واحدة +
ولما انهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجبة للكفارة منها
وانواع الكفارات وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر
وذكر من ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي
وبدا بالنية فقال ص وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ش يعني ان النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام
حيث كانت النية منافية اي مخالفة بنقص حال كون مخالفتها وعدمها على حد سواء
اي يمكن ارادتها وعدم ارادتها بالسواء واحرى لو خالفت بزيادة كما لو قصر معنى
عاما او عبر عنه بلفظ عام كالحالف لا اشرب لفلان ماء ولا البس ثوبا من غزل امراته
يقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به منهما واحرى لو وافقت ظاهر اللفظ
وهي المقيدة للمطلق والمبينة للاجمال المشترك وصورها ابن رشد بما اذا
حلف ان كلمت فاطمة او عائشة طالق وله زوجتان تسمى كل واحدة منهما
بذلك وقال اردت عبد فلان او بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام او
تقييد المطلق بين ان تكون اليمين بالله او بغيره كطلاق وعتق ومالو ومن موليه +
وساوت واو الحال مع ما دخلت اي نافت له فخصصت النية المنافية اي المخالفة بنقص
حالة كون مخالفتها وعدمها على حد سواء واستغرق الكلام في العام والمطلق في
هذا الكتاب ص ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش يعني ان الشخص اذا قال لزوجته
لا اتزوج حياتك وان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعد ما فرغ
انه اراد لحياتك ما دامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء فالكلام تمثيلية
للنية المخالفة المساوية في مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتمالها له وعدمه
قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال ان تزوجت ما عاشت فلا
نية فكل امرأة اتزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل ان تموت

وقال اردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان وما اشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام
البينة عليه ولم يكن له ان يتزوج ما عاشت الا ان خاف على نفسه العنت اه اي وتعذر عليه
وهذه المسألة من مسائل المخالفة القريبة التي لم يوافقه العرف عن كان خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا آكل سمنا او ثم في لا اكلمه ثم يعني ان النية
اذ اخالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المسا
وية انها تقبل في الفتوى والقضاء الا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة او اقرار
فمن حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن ضان او حلف لزوجته في جارية له ان كان وطئها
وهو يريد مع وطء نيته في الفتوى دون القضاء ومثله لا كلمته وقال نويت
شهرا مثلا بقوله كسمن ضان اي كنية سمن ضان مع اخراج غيره او لا في لا آكل
سمنا بان ينوي اباحة ما عدا سمن الضان واما لو نوى تحريم اكل سمن الضان فقط
في لا آكل سمنا من غير نية اخراج غيره او لا فانه يحنث بجميع انواع السمن لان ذكر فرد
من افراد العام مع ما لحكمه يخصصه واتى المؤلف بقوله كان خالفت
ظاهر الخ مع ما في الكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الاتي لما بعدها والحاصل
ان النية المنافية لظاهر اللفظ على اربعة اوجه مخالفة باشد من تركها كما
لو قصر معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة بكون قصرها وعدمه على حد سواء وهذه
ارادها المؤلف بقوله ككونها معه وتركه الا ولى لاحرويتها ومخالفة موافقة للاحتمال
المرجوح القريب من التساوي وهذه اراده المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه
وهي التي بعدها فيما بين الرابعة وتحل فيها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة
موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي الزائدة بقول المؤلف الاتي لا ارادة
ميتة فلا تقبل لا في الفتوى ولا في القضاء وكتوكيله في لا يبيعه ولا اضرب
هو من امثلة المخالفة القريبة ومعناه ان من حلف لا باع عبده مثلا او لا اضرب
فوكل من باعه او ضرب وقال انه لا يبيعه ولا يضربه بنفسه فانه يعمل بنيته
في الفتوى وفي القضاء ان كانت يمينه بغير الطلاق او العتق المعين والا

فلا

فلا وعليه يحمل قول المدونة وان حلف لا يبيع سلعة فامر غيره فباعها حنث
ولا يدين وان حلف لا يشتري عبدا فامر غيره فاشتراه حنث اه الا لمرافعة وبينة او اقرار
في طلاق وعتق فقط شرح هذا مستثنى من قوله كان خالفت ظاهر
لفظه يعني ان النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن ادعاها في الفتوى
مطلقا وفي القضاء اذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين واما ان كانت يمينه
فيهما ورفع للحاكم مع بينة او اقرار فلا تقبل نية المخالفة لظاهر اللفظ فالواو في قو
له وبينة بمعنى مع وقوله الا لمرافعة اي الا لرفع لان الرفع من جانب غيره لا
واو في قوله او اقرار للتنويع وقوله او عتق معين وليت شعري قوله ووجب بالنذر
ولم يعين لا يمين معين والنذر واليمين سواء واما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه
ومعنى انما يتاتى فيما اذا كان له عبيد او استحلف مطلقا في وثيقة حق شرح
اي وكذا لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك
على نية المحلوف له كحلفه على وديعة انكرها ونوى حاضرة او عقد النكاح على انه
لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش او حلف ليقضين غريمه
الى اجل فمضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف اردت واخرج وقال المحلف انما اردت
التلاف فالعبرة بنية المحلف وسواء كان الحلف بالله او بغيره في الفتوى او القضاء
او القضاء كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة او اكثر وكذا العتق وسواء كان
العتق كاملا او مبعضا او في ايلائه كالتدبير اذا كان في رقبة معينة ولا يقضي
عليه في غيرها ومن المراد بالاطلاق والمراد بالوثيقة الوثوق اي فقع الر
النزاع فكانه اعتاض من حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي
الورقة المكتوب فيها واختص قوله وثيقة حق انها على نية الحالف في غيرها
وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على احد اقوال ستة واحتج بعضهم
الطلب انه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته وسواء قرنوا ليس عن الا ارادة

مبينة وكذب في طالق وحرة او حرام وان بعتوي **مثر هـذا** معطوفا على قوله
كس وهو اشارة الى النية المخالفة البعيدة **والمعنى** ان من قال امرأته طالق او
امته حرة وقال اردت امرأتي او امتي الميتة فان نيته لا تقبل ولو في الفتوى وكذلك
اذا قال امرأته حرام وقال اردت ان كذبها حرام **فقوله** وكذب عطف على ميتة والفا
عل فيهما واحد **وقوله** في طالق وحرة راجع الى الميتة **وقوله** وحرام راجع الى
مسئلة دعوى الكذب من باب اللف والنشر المرتب اي ولا يصدق في ارادة الميتة في
قوله امرأته طالق او جاريته حرة ولا في ارادة الكذب في قوله انت حرام وان بفتوى ص
ثم بساط يمينه ش اي وان لم يكن للحالف نية او كانت ونسي ضبطها فانه ينظر
في ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص
او تقييد كما يعمل على النية من بر او حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن
النية في الحقيقة انما هو مظنة لها وحوم عليها بحيث لو انتزكر سبا الحالف وجعل مثا
سبا لها وعطفه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية تحمل
انتقالا ص ثم عرف قولي ش اي فان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط تحل يمينه
عليه حملت على العرف القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن
الفعلي فليس بمعتبر في هذا الباب **مثال** العرف القولي اختصاص الدابة
في عرف الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض
دون غيره **مثال** الفعلي اذا حلف لا اكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم
فان كان اهل تلك البلدة لا ياكلون الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم
عرفا فعليا فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد
الفعلي مخصصا ومقيدا **وقوله** قولي اي عرفا منسوبا الى القول فان يكون
ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم في اطلاق اقوالهم ص ثم مقصد
لغوي ش اي ثم ان عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوي اي مدلول

لغوي

لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس لا مثل جلوس على
في الدابة فان لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب على وجه
الارض فانه حينئذ يحنث بركوبه ولو تمساح وكمن حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء
اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد اي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وانما قدم
العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف القولي بمنزلة الناسخ والناسخ اي
الناسخ يقدم على المنسوخ ص ثم شرعي ش اي ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد
مقصد شرعي **ابن عرفة** وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان
الحلف على شيء من الشرعيات مثل ان حلف ليصلي او لا يصلي او لا يتوضأ انتهى
ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها **شرع**
في فروع تنبني على تلك الاصول وهي في نفسها ايضا اصول ومن فائدتها
غالبا التدريب بالبناء للحنث والبر والعربية **فقال** وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط
بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة **يعني** اذا تعذر فعل المحلوف
عليه فان كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم
يمكنه الفعل فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف
بذبحه اذا الذبح متعذر في الميت فلا حنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن
الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن الليلة جاريته فيجدها حاملا من سيد
المونثة فانه يحنث كما قال الشيخ خلافا للقول بعدم الحنث في مسئلة البيع
ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسئلة الوطء بين ان يمضي زمن يمكنه فيه الوطء
فيحنث او لا فلا وقد الموقت عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف
ليذبحن الحمامة غدا فسرقت او غصبت ومذهب المدونة الحنث **وقوله** ولو
لمانع شرعي اي ولم يفعل فان وطئ فهي مسئلة المؤلف الآتية في قوله وبر في
لاطأنها اي الليلة فوطئها حائضا فهو مقابل قوله ص لا بكموت حمام في ليذبحنه
ش اي ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت او اطلق

وبالا ولم يعرف امدا ان كان غير موقت وبرط في الحنث والكلام داخلة على حرام تحمل
فاعرفه كما في قوله وكعبس ثم مر انه يرد الكلام على القضاء مع انها في +
الحقيقة تدخل على القضاء ابدا ويحتمل بقاؤها على ما تنتهي اليه دخل من حلف
ليلبس هذا الثوب في هذا اليوم واخرج ليلبسه فخلعه مثلا اثم وضرب وطار
ومرادا ابدا حنث على الخالص ويعزم على ضده ش هو معطوف على المجرور الاول +
وهو قوله بفوت ما حلف عليه الخ اي وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق
بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لادخلن دار زيد او ان لم اتزوج فانت
طالق ثم ينوي انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الظهار ويعزم زواج معنى الايلاء
او العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه في الحنث المؤجل وكذا في الثاني
مع تعميم اللفظ في كلام المص بالحنث والبر نظر ص وبالنسيان ان اطلق يعني
ان الحالف اذا اطلق ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه يحنث سواء وقع المحلوف
عليه منه عمدا او جهلا او خطأ او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه فان
لم يقيد بغير نسيانه فعلى ذلك الظهار ان ابا الكل اذا اطلق اذ معناه عند العامة يحنث
والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك وهي حاصلة في النسيان لحصول
ما في العمد موجب مساو وانما حكما ولا تبعا فهم على الحاق الحكم بالعامد مثال
الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك
الوقت ومثال الخطأ ان يحلف الا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها
غيرها سهوا في الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا اذكر فلانا فاراد ذكر
غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو
ص وبالبعض عكس البر ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا +
فيفعل بعضه كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة للبر
فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال والله لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا
يكفي في البر اكل جميعه على المشهور وهذا هو قوله وبالبعض الحنث ولو في

ح داخلة

بكل

بكل فقال كلا اكل كله وهو كذلك ثم في استعمال كل بمعنى الكلية كلا الكل
فيتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى
فرد ككل رجل يشبعه رغيفان فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل الحكم على
المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار
الكل دون الكلية بقوله وبالبعض اي والصيغة صيغة بر وقوله عكس
البر اي والصيغة صيغة حنث ص وسويق او لبن في لا اكل ش يعني وكذلك
يحنث بشرب السويق واللبن في قوله لا اكل لانه اكل شرعا ولغة وهذا اذا قصد
التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللبن كطعام وان قصد
قصر الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش يعني انه اذا حلف لا اكل
فشرب ماء فانه لا يحنث ولو قام مقام الغذاء لانه ليس اكلا عرفا وان كان طعاما شرعا لان العرف
يقدم عليه ص ولا بتسحر في لا اتعشى ش اي ولا يحنث بالسحور وهو الاكل اخر الليل
في حلفه لا اتعشى لان السحور ليس بعشاء وانما هو بدل من الغداء ص وذوق لم يصل
جوفه ش فيها لابن القاسم ان من حلف لا اكل طعام كذا او لا يشرب شراب
كذا فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحنث ولا بر فكلام المص من تقديم مضاف اليه
الكلام ومعناه ولا يحنث بذوق شيء لم يصل لجوفه اذا حلف الا ياكله لان
المقصد التغذي ولم يحصل ولا بعضه بقوله ذوق اذ هو ذوق ص وبوجود +
اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل ش معطوف على قوله وحنث بكذا يعني
وكذلك يحنث اذا حلف بطلاق او عتق او نحوه مما لا لغو فيه لمن سأله قرض خمسة
عشر ليس معي الا عشرة فوجد معه اكثر من عشرة ولا يحنث اذا وجد معه تسعة لان المعنى
ليس معي ما يزيد على ما طلبت عليه كما تدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت
يمينه بالطلاق او بالله او نحوهما ص وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس
يعني ان المكلف اذا حلف لا اركب الدابة وهو مستو على ظهرها او لا البس
الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع الامكان حنث بناء على ان الدوام +

لا ابتداء ولو حلف لا ابيت او لا ركب بر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في
كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في اوقات
الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو معنى قول ابن الحاجب
بحسب العرف ومن لا بدوام ركوبه شيء يعني لا يحنث بدوام الدخول حيث حلف
لا دخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم
تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك لان استمراره في ذلك كالدخول ابتداء والعم
والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبها والدار فيما اذا حلف لا ادخلها ومن
وبدابة عبده في دابته قال فيها ومن حلف ان لا اركب دابة فلان فركب
دابة عبده حنث الا ان تكون له نية لان ما بيد العبد لسيده الا ترى ان العبد لو
اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال اشهب لا يحنث ابن المواز
وكذلك لو ركب دابة ولده مما للاب اعتصاره لا يحنث الا لكن تخصيص عدم الحنث
باشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة ولده كما في شرح السنهوري وقال
ابو الحسن وانما حنث هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف
عليه والحنث يقع باقل الاشياء اهـ ومثله عبد المكاتب كغيره ومن وبجمع
الاسواط في لاضربنه كذا شيء اه ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط
بجمع الاسواط المائة وضربه بها ضربة واحدة والحنث بالضربة الحاصلة بنفسه
بالاسواط المجموعة اصلا اذا لم يحصل بها ايلام كايلام الواحدة المنفردة ولا
صعيف واحترز كما في شرايبه التعليل والفرق بين هذا وبين من رمى الحصيات
السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فانه يجعلها كحصاة واحدة لان المقصود من
الحصيات الرمي وقد حصل بخلاف مسئلة الضرب فان المقصود من الضربة الايلام
ولم يحصل ومن ولحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها شيء يعني وكذلك يحنث
الحنث اذا حلف لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان والطير لان الاسم يجمع ذلك +
قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنث اذا حلف

لا اكل

لا اكل بيضا او رؤوسا فاكل بيض الحوت ورؤوسه والمراد ببيض الحوت بيض
الترس والتمساح لان لهما بيضا واما السمك فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل
يدخل بيض الحشرات او لحم الادمي في مطلقهما احتياطا لشمول ذلك لغة او لا لان
العرف لا يعدهما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث اذا حلف
لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة ونحوها
وبعبارة اخرى ولا خصوصية لهما لعسل الرطب والخروب
والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث باكل كل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله
في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكره اي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير
تقييد بالبقر او الغنم او البط او الدجاج بالانعام والدجاج والنحل وغيرها ومن ودا
وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه شيء يعني ان من حلف على
ترك اكل الخبز يحنث باكله لهذه الامور كلها ومن حلف على ترك شيء من هذه
الاشياء الخاصة فلا يحنث باكل الخبز والخشكنان اسم عجمي يطلق على عجينة
وهو كعك محشو بسكر وهو بمعنى الكعك والاطرية قيل ما تسمى في زماننا هذا
الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري
عليه عدم الحنث بما ذكر ومن وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج
لا بالعكس فيهما في الاخر ابن المواز من حلف لا ياكل غنما حنث باكل الضان
والمعز والحالف على احدهما بالاخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والد
جاجة وعلى احدهما لا يحنث بالاخر فقوله في غنم راجع الى قوله ضان ومعز
وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر المرتب
ومن وبسمن استهلك في سويق شيء يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل سمنا
فاكله مستهلكا في سويق اي لته ولم يبق له عين قائمة الا ان ينوي به خالصا
وسواء وجد طعمه ام لا على مذهبها خلافا لابن ميسر ومن وبزعفران
في طعام يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل زعفرانا فاكله

قال سحنون ولا يحنث لان الزعفران مستهلك في الكل واما اذا حلف عليه ثم اكله مستهلكا في طعام يحنث

مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنث كما قال الشيخ ص لا بكخل طبخ ش لانه لا يمكن اخراجه
بخلاف مسئلة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه وادخلت الكاف ماء
الورد والخلاف ونحو ذلك ص وباستغفالها في لا قبلتك او قبلتني ش يعني
ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال لها لا قبلتك او ضاجعتك واستغفلته لها
حتى قبلته فيه فانه يحنث اللخمي هذا اذا قبلته على فيه والا لم يحنث وان قال لها
لا قبلتني انت او ضاجعتني انت حنث بتقبيلها او مضاجعتها له سواء استرخى ام لا
وسواء قبلته على الفم او غيره لان يمينه لانه حلف على فعلها وفرق بين تسوية
المؤلف بينهما في التعبير بالاستغفال نظر ولو قال وبتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا
قبلتك وقبلها كان قبلته ان استرخى لها وقبلته في فيه لوفى بالمسئلة مع زيادة بلا
تكلف ص وبفراره من غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله ش اه
وهكذا الحنث ايضا فاذا حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه حيث فرط وكذا لو لم يفرط
على المشهور بان انفلت منه كرها او استغفله لانه كما يحنث بالفرار من غير احالة يحنث
وان احاله على غريم له في قبول الحوالة لانه ينفعه نقضه ولا ينفعه قبضه من
المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل الا بحقي حتى استوفي حقي او اقبض
حقي واما لو قال له لا فارقتك او فارقتني ولي عليك حق فانه يبرأ بالحوالة
دون الرهن ومسئلة الحلف لا فارقتني او فارقتك وبيني وبينك معاملة ص وبالشحم
في اللحم لا العكس ش يعني انه اذا حلف لا اكل لحما فاكل شحما فانه يحنث
وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس
ص وبالفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع ش عبر بعض الاشياخ
عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول ام لا
وبعضهم بالحلف على ترك الامهات هل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة
الشيخ قريبة من الاول بقوله وبفرع والمعنى ان الحنث يقع بمباشرة
الفروع في الحلف على ترك اصلها ان اتى في يمينه بمن واسم الاشارة او باسم الاشارة فقط

كوانه

كوانه لا اكل من هذا الطلع او هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وتمره وعجوته ونحو ذلك
واما ان اسقط اسم الاشارة ومن جميعا فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسواء عرف
او نكر كما اشار اليه بقوله لا الطلع وطلعا فلا يحنث بالمتولد من الفروع وادخلت الكاف
من قوله من كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما مما يؤكل اصله فيحنث بالدقيق والسويق
والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن لان من للتبعيض والتمر وما معه من اجزاء الطلع
والزبد والسمن بعض اللبن واسم الاشارة تناولت الجميع ص الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او
شحم وخبز قمح وعصير عنب ش يعني اذا لم يات باسم الاشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد
من الفروع الا في مسائل خمس مستثناة من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب
معرفا او منكرا فيحنث بشرب نبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل اللحم او
الشحم معرفا او منكرا فيحنث باكل مرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل القمح
معرفا او منكرا فيحنث باكل خبزه ومنها من حلف على ترك اكل العنب معرفا او منكرا
فيحنث بشرب عصيره الا ان ذكر المستغنى عنه لانه اذا حنث بالنبيذ فاولى بالعصير
لانه انما حنث في هذه الخمس لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب الى العنب من
النبيذ بل هو عينه ص وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا الرداءة كسوء صنعة
طعام ش يعني وهكذا يحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل مما انبتته
او مما اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لولا انا لما اطعمتك
ما عشت ولولا وجدت ما تاكله لضعت وان كان ليس في الحنطة رداءة او سوء
صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا حيث وجد له وقوله لا الرداءة
معطوف على معنى ما قبله اي وبما انبتت الحنطة ان حلف لقطع المن لا الرداءة
فان قلت لم اقتصر المؤلف على ما انبتت الحنطة مع ان من نوى قطع
المن لا ينتفع منه بما انبتته بل لو باعه واشترى من ثمنه فانه يحنث بذلك
ايضا كما في المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك مراعاة للخصم وهو
قوله لا الرداءة فلا يحنث بما انبتته وان جرى فيما اشترى بثمنه ص وبالحمام في البيت

٢٠٥

أي إن من حلف لا أدخل على فلان بيتاً فدخل عليه الحمام فإنه يحنث وأما لو حلف لا أدخل
على فلان بيته فدخل عليه الحمام الذي لا يملكه فلا يحنث وليست كبيت جاره واعلم
أن الأمور التي مبناها على العرف كهذه وما بعدها لا يتم الحكم فيها بالحنث بمصر الآن لأن الناس
لا يطلقون البيت على الحمام في عرف أهل مصر ص أو دار جاره ش أي إذا حلف لا أدخل
على فلان بيتاً أو بيته فدخل عليه في دار جاره أي جار المحلوف عليه فإن الحالف يحنث
لأنه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه بيته بيته أو لأن الجار لا
يستغني عن جاره غالباً فكأنه محلوف عليه عرفاً وفيه عود الضمير على الحالف وتكون
في دار جار المحلوف عليه أخرى لا كون على عود الضمير على الحالف تختص المسألة بما
إذا حلف لا أدخل على فلان بيتاً بالتنوين لا بيته بالإضافة فلا يحنث ص أو بيت
شعر ش أي إذا حلف لا أدخل على فلان بيته أو بيتاً فدخل عليه بيت شعر أو حلف
لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً فدخل بيت شعر أو سكن شعر فإنه يحنث لأن الله تعالى
قال بيوتاً تستخفونها الآية إلا أن يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع
بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر ص كحبس
أكره عليه بحق ش أي أن من حلف لا أدخل على فلان بيتاً فيحنث بدخوله على المحلوف
عليه الحبس وسواء كان دخوله طوعاً أو كرهاً بحق لأن صيغة البر لا ينفع
فيها الإكراه الشيخ لأنه كالطوع فيه بقوله أكره عليه على أنه إذا دخل طوعاً
يحنث من باب أولى وأما إن سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وإن طاع
الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال إذا نوى المجامعة
ص لا بمسجد ش يعني أما الشخص إذا حلف لا يجتمع معه آخر تحت سقف
فطلع في المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه على الحالف على الدخول لأنه لما كان معلوماً
بالضرورة منه عادة كأنه غير مراد الحالف ص وبدخوله عليه ميتاً في بيت يملكه ش
أي وكذلك يحنث إذا حلف لا أدخل على فلان بيتاً يملكه فدخل عليه ميتاً قبل أن
يدفن لأنه لم يخرج من تجهيزه يجري مجرى الملك ومثله لو قال لا أدخل عليه ما عاش أو

حياته

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لأن الناس
لا يقصدون بذلك التغبيب وإنما يقصدون التأبيد كقول الرجل لا أدخل منزل فلان أبداً أو
لا آكل منه الطعام أو لا أكلمه زيداً حياته أو ما عشت فيه وكلا فعل ذا الدوام ص لا بد
خول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة ش يعني أن الشخص إذا حلف لا أدخل على فلان
بيتاً فدخل فلان بيتاً فيه الحالف فلا حنث على الحالف إلا أن ينوي المجامعة في بيت
هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على
قول ابن القاسم لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ونحوه لا
يتراءى دخوله معه عليه اهـ وفيه نظر لأن دوام الإقامة لا يعد دخولاً لما في قوله
لا يكون هو فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك ص
وبتكفينه في لا نفعه حياته ش أي وحنث بتكفينه في حلفه لا ينفعه حياته أو لا
أدى إليه حقاً ما عاش وبتخليصه ممن يشتمه وبشفاعته عليه في نكاح حيث كان من
الشأن مقصوداً به نفعه ويحنث من حلف لا ينفع أخاه بنفع أو بكاد الربح
نفقتهم عليه والمراد بتكفينه إدراجه في الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله
وأما بقية تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لأنه وإن كان
نفعاً من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فإن لم يفعل حياته فإنه يحنث بكل
ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر ص وبأكل من تركته قبل قسمها
في إن لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مديناً ش يعني أن الحالف إذا حلف
لا أكلت طعام زيد مثلاً فإنه يحنث إذا أكل من تركة زيد قبل قسمها
بين مستحقيها إن كان زيد الميت مديناً بدين محيط أو غير محيط أو أوصى
بوصية قيدها ابن الكاتب بما إذا كانت بمعلوم يحتاج فيه لبيع مال
الميت لأن ذلك المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث أما إن
كانت بمعلوم يحتاج فيه لبيع مال الميت لأن ذلك المال لو ضاع قبل قبض
الموصى له لرجع في الثلث أما إن كانت بعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت

كأن يصلي به بعد يمينه بفلان او شارع كربع او نحوه فلا حنث وانما كان يحنث
بلا اكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب دفعه للغريم او للوصية فالضمير في
تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه ص وبالكتاب ان وصل وقرأ او رسول في
الحلف ش يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب الحالف كتابا للمحلوف
عليه او املاه او امر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد بمثل
اليمين المجانبة ومن غير مواصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه
على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول
وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمع المحلوف عليه وكذلك
لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فانه
يقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل الزوج به بخلاف
المكالمة لا تكون الا من اثنين ص ولم ينوه في الكتاب في العتق والطلاق يعني
ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة فتقبل نيته في الرسول سواء
كانت يمينه بالله او بغيره لانه يزيد وينقص لا في الحلف في العتق والطلاق في
العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق واما
هما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقبل نيته بغير العتق والطلاق .
مذكور في الام فلا اعتراض على المؤلف بانه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمنه لم
يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لان الحنث يقع بادنى سبب كما مر ص وبالاشارة
له ش يعني لو حلف لا اكلم فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام
وسواء السميع والاصم والحنث في لا اكلم زيدا بالنحنحة في وجهه وهو في الصلاة
كلام ص وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والاصل ينبغي ان يكون
حكم النية في الاشارة كحكمها في الكتاب فيفصل في غير العتق والطلاق ص وبكلا
مه ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف
عليه ولو لم يسمعه لصمم او نوم مستثقل او اشتغال بكلام غيره لا ان لكن بشرط

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع واما ان كان
في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده
ان من حلف لا يقرأ او لا يقرأ الجهر او لا يقرأ هذا الكتاب او في هذا الكتاب بل عليه بقلبه
فلا حنث عليه فعلا في القراءة الحالف على المحلوف عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف
بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا امر التقييد في تقرير
كلام المص ص او قراءة احد عليه بلا اذن ش اي وكذلك لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا
للمحلوف عليه ورده او قال لرسوله رده او قطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه
او قرأه الحالف فاخذه المحلوف عليه فقرأ القضية عليه راجع للمحلوف عليه وبلا
اذن للحالف وقوله بلا اذن متعلق بقراءة صحيفة لمحذوف اي وقرأ المحلوف عليه
بلا اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا اعلم الحالف بذهابه وسكت ص
ولا بسلامه عليه بصلاة ش يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه
فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك بزيد ولو كان التسليم
الثانية التي على يساره ص ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختار ش
يعني انه اذا حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف
ووصل اليه وقرأه بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى
ما اختاره اللخمي بل لو عرض المحلوف عليه وكلمه ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك
لانه حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني
لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره فاذا هو المحلوف عليه
فانه يحنث والمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيهما
يحنث فيه اللغو قلت اللغو المتعلق على ما يعتقد فيكم بنفيه والاعتقاد هنا
ليس في الحلف بل في معاين المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكسه كلام الخ وهو
لو كلم رجلا فظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو قصد كما في الاكبر وتأمله
ولا يقال هذا فيه العزم على الفعل وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم

كما يصلي به بعيره عينه بطلان او شارع كربع او نحوه فلا حنث وانما كان يحنث
بلا اكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب دفعه للدين او للوصية فالضمير في
تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه ص وبكتاب ان وصل وقرأ او رسول في لا
اكلمه ش يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب الحالف كتابا للمحلوف
عليه او املاه او امر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد بمثل
اليمين المجانبة ومن غير مواصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه
على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول
وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمع المحلوف عليه وكذلك
لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق
فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل الزوج به بخلاف
المكالمة لا تكون الا من اثنين ص ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق يعني
ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة فيقبل نيته في الرسول سواء
كانت يمينه بالله او بغيره لانه يريد وينقص لاكن يحلف في العتق والطلاق في
العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق واما
هما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد نيته بغير العتق والطلاق
مذكور في الام فلا اعتراض على المؤلف بانه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم
يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لان الحنث يقع بادنى سبب كما مر ص وبالاشارة
له كى يقع لو حلف لا اكلم فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام
وسواء السميع والاصم والحنث في لا اكلم زيدا بالنحو في وجهه ومن في الصلاة
كلام وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والاملاء ينبغي ان يكون
حكم النية في الاشارة كحكمها في الكتاب فيفصل في غير العتق والطلاق ص وبكلا
مه ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف
عليه ولو لم يسمعه لصمم او نوم مستثقل او اشتغال بكلام غيره لاكن بشرط

ان يكون

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع واما ان كان
في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده
ان من حلف لا اقرأ او لا يقرأ الحمد او لا يقرأ هذا الكتاب او في هذا الكتاب بل علمه بقلبه
فلا حنث عليه فيفاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف
بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير
كلام الشيخ ص او قراءة احد عليه بلا اذن ش اي وكذلك لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا
للمحلوف عليه ورده او قال لرسوله رده او قطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه
او قرأه الحالف فالضمير المحلوف عليه فقرأه فضمير عليه راجع للمحلوف عليه وبلا
اذن للحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف اي وصل للمحلوف عليه
بلا اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا علم الحالف بوصوله وسكت ص
ولا بسلامه عليه بصلاة ش يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه
فسلم عليهم وردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك بل يريد ولو كانت التسليمة
الثانية التي على يساره ص والكتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختار ش
يعني انه اذا حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف
ووصل اليه وقرأه بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما هو به ابن المواز وعلى
ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف عليه وكلمه ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك
لان حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني
لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره فاذا هو المحلوف عليه
فانه يحنث والمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما
يجري فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا
ليس في الحلف فان مر على غير المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكس كلام الشيخ وهو
لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنثه ولو قصد كلاما في الله الكبر وشاملة
ولا يغتال من اجله العزم على الضد وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم

على الضرر انما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط ص أو في جماعة إلا أن يحاشيه
ش من أمره معطوف على مفردا وبسلامه عليه حالة كونه وحده أو في جماعة إلا أن
يحاشيه بالنية أو باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا ق والمراد بالمحا
شاة معناها اللغوية وهي أن ينوي السلام على من عدا المحاشى لا الاصطلا
حية فانها لا تشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط أن يعزله أولا ولا يشترط أن يجـ
ـهر بالنية قبل أن يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء رأى المحلوف عليه مع الجماعة أم لا
وسواء في الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة ق وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم
يرهم المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما سلم على من عرف ص وبفتح عليه ش يعني لو
حلف لا كلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته واستفتح عليه حرف القراءة فيحنث
عليه بأن أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه يحنث ظاهره ولو وجب عليه الفتح كما
إذا كان في الفاتحة لأنه في معنى قوله قل اقرأ بخلاف سلام الصلاة ص وبلا علم
إذنه في لا تخرجي إلا بإذني ش يعني من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج
إلا بإذنه فأذن لها فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث لأنه قصد الخر
وج بسبب إذنه وفرضوه عليه أنها خرجت بغير سبب إذنه ص وبعدم علمه في لأعلمنه
ش يعني لو حلف أنه إن علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم به زيدا
حتى علمه من غير الحالف فإنه يحنث إذ لا يبر حتى يعلمه ص وإن برسول أو كتاب فقوله
وإن برسول مبالغة في المفهوم وهو الإعلام المنفي أي لم يحنث الحالف فإذا أعلمه بذلك
الأمر فإن الحالف يبر ولو كان الإعلام حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك
الأمر وأحرى بكتاب وإنما بالغ على الرسول لأنه ربما يتوهم كون المبالغة في المنطوق
أي وحنث بانتفاء الإعلام وإن كان انتفاؤه من رسول لأن كونها في المفهوم أتم فائدة
وعلم اسم مصدر ومراده به المصدر أي إعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف إلا بإعلامه
بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف أن المحلوف له قد حصل له العلم به من غيره وهو
رأي ابن عمران وغيره اغترارا بظاهر اللفظ أو لا بد من إعلامه إلا أن يعلم الحالف أن

المحلوف

المحلوف له قد علم بالخبر فلا يطلب منه إعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تفسير على
اللخمي وإليه أشار بقوله ص وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ش وسببهما هل يتنزل
علمه بإعلام غيره بمنزلة إعلامه أم لا ص أو إعلام وال ثان في حلفه لأول في نظر ش
مثله معطوف على علمه يعني أن من حلف طوعا لوال أن يعلمه شيئا من أمور
المسلمين أنه إن رأى الشيء الفلاني الذي فيه ضرر للمسلمين ومضرة لهم ليخبرنه به فمات
المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم إن الحالف رأى ذلك الأمر فعليه أن يخبر به الثاني
فإن لم يخبره به فإنه يحنث إذ لا يبر بإعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم
في نظر أنه لو كان ذلك مما يختص المعزول في نفسه فإن رأى بعد عزله فعلمه في والا
حنث وإن لم يذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته
ولا إلى وصيه ولا إلى أمير بعده ق وقوله أو علم وال أي إعلام فأجرى مصدر المجرد
مجرى المزيد ثم إنه يحنث وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ص وبمرهون في لا ثوب لي
ش يعني وكذلك يحنث إذا طلب شخص من إنسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق
أنه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حنث لا نية سواء كانت قيمته تزيد على الدين أم لا وأما
إن نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث إذا كانت قيمة الثوب قدر الدين وأما إن
كان فيها فضل فإنه لا يحنث أيضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار
والمستأجر كما في شرح الأجهوري ص وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس
ونوى ش يعني أنه إذا حلف لا أعاره فوهبه لغير ثواب أو تصدق عليه
فإنه يحنث لأن قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينتفع به من نحلة أو عمرى أو إسكان
أو تحبيس وكذا يحنث إذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه فأعاره للعلة السابقة
وإن ادعى نية فإنه يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فإذا قال أردت قصر اليمين
على العارية دون الهبة والصدقة فإنه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذا
إذا قال أردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فإنه يصدق
في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا بد في إرادة خصوص الهبة أو الصدقة أنه

حلف على احدهما لتقاربهما ومثله معنى قوله لا بضرب تربية وتكسير ومثله
ما لم يكن للواهب ان يعتصر الهبة من الموهوب له واما ان كان له اعتصار وما فاته يبرئ اذا
حلف على الصدقة انه اراد خصوصها العموم اعتبارا بما فلا يحنث بالهبة ه‍ وبقاء ولو ليلا
في لا سكنت شر يعني ان من حلف لا اسكن في منزل الدار وهو فيه فانه يجب عليه ان
ينتقل منها فورا الى قفاء فيما سكنا فيها فان بقي ولو ليلا بغير عذر يمنعه من ذلك زيادة
على امكان الانتقال حنث قال فيها لا يخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى
الصباح وان تعللوا عليه في الكراء او وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل الى ما حتى يجد سواه
فان لم يفعل حنث ثم ان قوله وبقاء الخ صغيرها اذا لم يجبر على نفسه او على
ماله لانه حينئذ مكره في البقاء ه‍ لا في لانتقلن شر يعني انه اذا حلف
لينتقلن من منزل الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيه الى الصباح اذا كانت يمينه
غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم
ينتقل ورفع ضرب له اجل الايلاء من يوم يرفع واما ان كانت يمينه مؤجلة فهو على
بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل ا‍ه‍ فانه عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث
بخلاف المسألة السابقة وهي مسألة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله
منها فانه يحنث ان قصد ان لا يوجد منه سكنى في تلك الدار فيحنث وحيث حنث
ه‍ والجزء شر هذا متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء وهو من عطف
الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا لا يحنث بخزن والمعنى ان من
حلف لا اسكن منزل الدار وخرج منها ثم رجع خزين فيها فانه لا يحنث لانه ليس
بسكنى واما لو كان في الدار شيء مخزون ومن حلف لا اسكن فيه فانتقل وابقاه
فانه يحنث ببقائه كما يفهم كلام المواق ه‍ وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه
يعني او حلف لا ساكنه في منزل الدار او لا ساكنه في دار فانه لا يبرأ من الا
ان احدهما او انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا فيحرز عما
اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر وسكن كل منهما في مكان الاخر على ما

يفهم

يفهم فان من الحالة لا يزول معه اسم المساكنة عرفا فيحنث به الا بيسر
واشار بقوله او ضربا جدارا اي انه يخرج من اليمين ايضا بضرب الجدار
بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ولو جريدا عمر الاكثر
ان يحصل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع لا قسم رقبة ومفهومه
بمهادي الدار متعلق بساكنه اي في حلفه لا ساكنه بمهادة الدار وان احرى
ان لم يعين الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا دخول عيال شر يعني اذا
حلف لا ساكنه ثم زاره فان كان حلفه لا لاجل ما يدخل من العيال من الشنآن
بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التنائي غير موجود مع الزيارة
لانها من اصله وضرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن فانه
لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظا
هر ان المعول عليه مفهوم الشرط ويفهم مما اذا لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ه‍
ان لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض شر تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل
بين العيال فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او يبيت
بلا مرض واما ان اكثرها نهارا او بات بلا مرض بان بات اختيارا فانه يحنث اي فلا
يحنثه الا بالشيئين معا لان القاعدة ان المركبة من شيئين تنتفي بانتفاء احد
هما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت او بات بمرض او بلا مرض ولم يكثر
الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لكن الذي نقل ابو الحسن
الحسن عن ابن رشد التعبير باو وحينئذ فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض
النسخ وفي الشامل غير ظاهر والكثرة ما عده العرف كثرة ولو في ايام وقيل
وقيل معنى الكثرة نهارا طول الاقامة بالمبيت مع الزيارة في المنزل الواحد
من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروفة منها تامل ه‍ وسافر القصر في لا سافرن
برا ومكث نصف شهر وندب كماله شر يعني ان من حلف لا سافرن فلا
يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة اربعة برد ويمكث في سفره نصف شهر وندب

كما انه يقول وسائر الاحتمالات على الحقيقة المقصر الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي
والا لاجزا ما يسمى سفرا ودون العرفي والا لاعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم
اللغوي عند عدم النية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما
في سماع ابي القاسم مع رواية محمد واحد اقوال اربعة وليس المراد بالمكث حقيقته
بل المراد انه لا يرجع بعد سفره مسافة القصر وقبل نصف شهر فلو استمر سائرا
بعد مسافة القصر نصف شهر فكان الحكم كذلك في **كانتقلن** ش يحتمل ان التشبيه
تام **والمعنى** ان من حلف لينتقلن من بلد كذا فانه لا يبرئه من الحنث الا ان
يسافر مسافة القصر ويلزم ان يقيم منتقلا اليه في منتهى سفره نصف شهر ونحوه كما انه
ويحتمل ان التشبيه في قدر المكث فقط **والمعنى** ان من حلف لينتقلن من دار
فانه لا يبرئه من الحنث الا ان يقيم في المكان المنتقل اليه نصف شهر ونحوه كما انه
فان لم يفعل بواحد منهما فلا يبر الا بفعل من فعل يبلغ في **ولو بقي ان رحله لا كمسمار**
وهل ان نوى عدم عوده تردد ش هذا راجع لقوله لا سكنته ولا وجه لجعله عنه
والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار فارتحل بجميع اهله وولده وماله
ومتاعه وبقي ماله بال فانه يحنثه الا ان ترك نحو مسمار من خشب مما لا يحمل
الحالف على العود اليه فلا يحنث بتركه مطلقا سواء تركه ليعود اليه ام لا وقيل
ان نوى العود اليه حنث كان نوى عدم العود او لا نية فالتردد انما هو فيمن لم ينو
العود **وعبارة المولف** يقتضي ان من لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل
لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا ان ينوي العود له تردد لتنزل على
ما ذكرنا في **وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل** ش **يعني** ان من حلف
ليقضين فلانا حقه لاجل فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه من يد ربه او
اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل او قبله ولم يقم عليه
الا بعد الاجل وهذا مذهب الحنث ولو كان الحث البعض ابا في قيمته تعيبا بالعيب
وانما الحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري

لا استحقاق

في الاستحقاق والاجل لم يحنث ولا يبر في هذا ما تقدم من الحنث ولو اجاز المستحق
لانه في الاجازة بعد القيام لها واما هذا لم يحصل قيام اصلا ومنه في غير نقص القدر
واما هذا لم يحصل فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام في **وبيع فاسد فات**
قبله ان لم تف ش **صورتها** حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فباع منه بعرض
ما قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن وفات البيع في يد صاحب
الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فما على فان مضى
الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا ان يدفع المدين الحالف ما بقي
من دينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة وفاء به فانه يبر فمفهومه ان لم تف
بمثابة موقفية على ان فاعله القيمة او التقويم اي ان لم يدفع الحالف ما بقي من
دينه بعد القيمة قبل الاجل في **كان لم يفت على المختار** ش اي انه يحنث اذا لم
يفت المبيع حتى انقضى الاجل اي وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين او لا
حنث كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا للسحنون في قوله
بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام له في منطوق قوله ان لم تف ومفهومه
واما ان لم يفت بعد الاجل ايضا فانه يحنث اتفاقا اذ المبيع حينئذ باق على
ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء في **وبهبته له** ش
يعني ان من حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق
به عليه او ابراه منه او ما اشبه ذلك وقبل المدين ذلك فانه يحنث مكانه لان
الحق سقط بمجرد قبوله في **او دفع قريب عنه وان من ماله** ش يعني لو حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فضاه الحالف او لم يقف الا ان بعض اقارب الحالف
له قضاه عنه من ماله او من مال الحالف فانه لا يبر فلو كان اليمين موجلة ومضى
الاجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك واما
ان كان اجرامه عنه وكيله فان كان هو كيله في القضاء او مفوضا بريء من ذلك وان
كان وكيله في البيع والشراء والنفقة فكذلك بر ان امره به الحالف والا

فلا يبر فالضمير في قوله منه للحالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي ان يقول وان في
ماله ش او شهادة بينة بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت
له بينة انه قضاه له لم ينتفع بذلك ولا يبرء الا بدفعه له او لوكيله ومثل
الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف عليه قد وفاه عوض عيب فاستحق او ظهر به عيب
ورد فانه لا يبر الا ان يوفيه عوض المعيب برد ومثله ما اذا اعترف المحلوف له انه
وصل اليه حقه قبل حلف المديان فان الحالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شاء اخذه او
ما اخذه بقوله لا بعد دفعه ثم اخذه راجع للمسائل الثلاثة اي ولا يبر
الحالف في ذلك الا بدفعه الحق قبل مضي الاجل حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة
الشهادة او حكما كما في مسألة الغريب اذا بلغه ذلك وهو غائب واجاز دفعه وبذا
يجمع ما قرره الشارح من انه راجع للثلاث مسائل ش لا ان جن ودفع الحاكم وان
لم يوف فقولان ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حصل للحالف
جنون في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الاجل بر في يمينه وبرئ من الدين وان
مضى الاجل ودفع الحاكم الذي تعلق في المسألة قولان بالحنث نظرا الى حمل يمينه
وعدمه نظرا الى حين العقود وفي شرح الاجهوري بعد ان استظهر ان دفع جماعة
المسلمين يقوم مقام الحاكم وان المغمى عليه والسكران كالمجنون قال
ثم ان البر انما يدفع الحاكم مقيد بما اذا لم يكن للمجنون ولي وجرى مثله في المغمى عليه
والسكران كما ينبغي وينبغي ان يكون الاسير كالمجنون وانظر المفقود كذلك
ام لا وظاهر كلامه انه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله
والظاهر ان المحبوس متى امكن الوصول له فلا يبر بغيره والا فهي وبعدم قضاء
في غد لقضيته غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني ان من حلف ليقضينه غدا يوم الجمعة
او يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاه فيه
فانه يبر في يمينه لانه هو مسمى غدا عرفا ولا يضره غلطه في اسمه وان لم يقضه فيه
حنث لان المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا

يلتفت

يلتفت الى قوله بيوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمي فينوي ان كان مستفتيا كما
نقله الشارح ش لا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه ش يعني انه اذا حلف ليقضينه
حقه في غد فعجله له في اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحال اقتضت ان الحلف انما
هو على عدم تأخيره عن اليوم وكذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا المطل فانه
يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم فانه
يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغرض انما القصد منه القضاء كما في المدونة
وقال ابو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على مقتضى
القصد وكذلك لو قصد بالدين اللدد بالتأخير وبالطعام الرغبة في اكله لكونه
مريضا لانعكس الحكم ونحوه للشيخ ش ولا ان باعه به عرضا ش هذا معطوف على قوله
لا ان قضى قبله اي فلا يحنث وصورتها حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه
به عرضا قبل مضي الاجل يساوي قيمة الدين الذي عليه فانه يبر في يمينه فان كانت قيمته اقل
من حقه لم يبر ولو باعه بنقد الدين لانه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بادنى سبب وان
كان العين جاز في مثل صرف ش وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض ش اي وبر الحالف
ان غاب المحلوف له او تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بقضاء وكيل التقاضي لربه او مفوض
ش واشعر قوله غاب انه لو كان رب الحق حاضرا فان السلطان يحضره ويجبره على
قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبوله كعارية غاب عليها فيتلف عنده
وما اشعر ذلك صحيح في يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات بر بقضاء وارثه
كما مر ش وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تأويلان ش اي وهل يبرا مطلقا
بوكيل ضيعة الذي لم يوكله على تقاضي ديونه بل وكله على قبض خراج ربعه او ضيعته
مع وجود بينة الحاكم فانه يبر اقضاه له او انما يبر ان عدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم
العدل او الوصول اليه اما ان وجد وامكن الوصول اليه فلا يبر الا به تأويلان
والحق ابو عمران الصريح الملاحظ بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو
حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم فهل يبرأ الا ان يبر بالدفع للسلطان مع

وجود وكيل الضيعة فتيقن عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السـ
السلطان ولما كان البر في اليمين هنا بانقضاء الأشخاص الأربعة والبراءة من
الدين حاصلة بالأولين دون الثالث وفيه وفي الرابع تفصيل أشار إليه بقوله
وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر ش يعني لو حلف ليقضين حقه إلى أجل كذا
فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الأجل وغاب رب الحق فدفع الحق
للحاكم حيث لا وكيل أو كان وغاب فإن كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال فإن الحالف
يبر في يمينه بدفع الدين ويبرأ من الدين أيضا وإن تحقق جوره بر في يمينه ولم يبرأ من
الدين ص لجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في البر من اليمين لا في البراءة والمعنى
أن الحالف إذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب المال فإنه يأتي إلى جماعة المسـ
المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب الحق صاحبه وأنه لم يجده لسفره أو تغيبه
ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويدفعه تحت يده إلى حضور صاحب الحق ليشهد
وإنه عند الحاجة للشهادة فإنه يبر حينئذ في يمينه ولو مضى الأجل وفي كل ذلك
والواحد منهم يكفي ص وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
ش يعني إذا حلف ليقضين حقه في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله الليلة
ويوم من الشهر الثاني فإذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وإنما قدم المؤلف
اليوم على الليلة تبعا للرواية والأولى أن يقول وله ليلة ويوم لأن ليلة كل يوم
قبله إلا ما استثني كيوم عرفة لأنه من القوم إنما هو بناء على مذهب
الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب البصريين ص وإلى رمضان
أو لاستهلال شعبان ش يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان أو لا
ستهلاله فضرب القضاء شعبان لا غير فيحنث إن انسلخ شعبان أو لاستهلال رمضان
ولم يوفه حقه كان حانثا إلا أنه مسلم له في الأول في اللام نظر لأن عرفة أن من
فرق اللام برؤية الهلال أو انسلاخ واستهلاله أو دخوله أو انقضاء رمضان قبله
يوم وليلة ص وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ش يعني

من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل
أو عمامة ولبسه على هذه الحالة فإنه يحنث ومثله أن يتزر به أو لفه به رأسه أو
أو جعله على منكبيه إلا أن يكون حلفه لأجل ضيقه أو لأجل سوء عمله فقطعه وجعله
قباء أو عمامة فلبسه فإنه لا يحنث بذلك بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان
قميصا أو قباء فإنه لا يحنث لأنه لا يلبس على ما هو كما لو حلف لا يأكل حنطة فأكل
خبزها ولا يبعد فيه قوله ويجعل الحجهما على فوديه بعوض ما حلف عليه الحجز والقباء
ممدود وجمعه أقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم
والجمع ص ولا وضعه على فرجه ش يعني من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه
على فرجه من غير لف ولا إدارة فإنه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش معـ
بعينه فالتحف به إلا أن يكون كحشوه لأنه يلتحف به ويزيل حشوه ويجعله
إزارا ثم إن قرئ قوله ولا وضعه على فرجه بالفعل كان معطوفا على كرهه إلـ
ولا أن وضعه على فرجه وإن قرئ بالمصدر وجر ونه كان معطوفا على القوم أي نوضع
داخلة على كرهه وإنه مصدر والأول أحسن ص وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم
يكره ضيقه ش يعني أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب
عن حاله الأول أو سد وفتح غيره ودخل منه الحالف فإنه يحنث إلا أن يكون حلفه لأجل
من وقع على ما لا يجب الاطلاع عليه أو ضيقه ونحوه فإنه لا يحنث الحالف بدخوله مما
عين وأصل قوله لا أدخله لا أدخل منه فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب
الحذف والإيصال ص وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا ش يعني
إذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه
يحنث وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكراء أو إعارة إذ البيوت تنسب
إلى ساكنها فإن قام على ظهر ذلك البيت الذي يسكنه فلان المحلوف عليه +
وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط فإنه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو
ما دام ص وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه ش صورتها

حلف شخص كان اكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده وادى ما العبد على زيد المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد والعبد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه فانه يحنث لاكن بشرط ان تكون نفقة الولد على ابيه لازمة له بان يكون الابن عديما والاب موسرا ولابد من كون المدفوع للولد يسيرا اما ان كان كثيرا لم يحنث ووجه التفرقة ان اليسير لما كان للوالد رده فكانه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه والكذلك الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الى بيان قدر اليسير فقال فيه بعض القرويين قول مالك فان يكون لاب فلا دلالة على عدم قبوله للابنه تكون العطاء لا ينتفع الا بالكلية من الوقت كالكسوة ونحوها الا انه يقول نفقة ابنه على فليس للاحد ان يحل عنه شيئا منه بهذا ان اكل مما اعطى للصبي حنث وبعد ذلك فيما لم يجب المحلوف عليه الا وعبده كذلك الا انه يحنث باكل ما دفع له وان كان كثيرا لان له رده واما الولد الذي لم تجب نفقته عليه فلا يحنث باكله ما دفع له المحلوف عليه سواء كان كثيرا او يسيرا لانه ليس له رده ص وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور ش يعني ان من حلف لا اكلمه فلانا الايام او الشهور او السنين فانه يحنث بكلامه ابدا في جميع ما يستقبل من الزمان لان الالف واللام للاستغراق ما يستقبل من الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بل هذا الحكم بل مثله كل المعنى الايام الخ ص وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا اكلمه اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام ص وهل كذلك في لاهجرنه او شهر قولان ش يعني انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة ايام هذا قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الماجشون واصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر وهو النص في الموازية لابن القاسم اما اذا حلف ليهجرنه اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل نوع كما في لا طيلن هجرانه منه عن محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد احسن اذ لا انه

يجزيه

يجزيه دونه فان كان بينهما مصافاة ومصادقة فالمشهور طول والا فهو قليل ص وسنة في حين وزمن وعصر ودهر ش يعني انه اذا حلف لا اكلمه حينا او زمانا او دهرا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان كلمه قبل مضيها حنث فلو عرفها فقيل كذلك وقيل للابد فيما عدا الحين واما هو فسنة ولو عرفه ص وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزوجت ش يعني ان الحالف الذي اذا حلف لا تزوجت فتزوج امراة بنكاح يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فاذا دخل بها بر في يمينه ولا حنث لانه يمضي بالدخول او كان نكاحا مما يفسخ ابدا فانه لا بر ولو دخل بها بقوله وبما يفسخ اي يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل او بعد الدخول ولم يكن او ابدا حملا ليمينه على النكاح الشرعي فلو قال بدخول او طول في الحلف المطلق او المقيد والاجل باق فحنث ولابد ان تزوج امراة تزويجا صحيحا الا انها لا تشبه ان تكون من نسائه بان كانت كتابية او دنية الاصل ولو دخل بها لانه به الا العقد الصحيح والوطء المباح وان تكون من نسبه نساءه واشترط المغيرة ان تشبهه وتشبه زوجته لانه اغيظ لها والقائم ان الحلف على النص كالحلف على التزوج ص وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم ش صورتها انه حلف لا تكفل بمال فتكفل بالوجه فانه يحنث لان ضمان الوجه يئول الى المال والحنث يقع بادنى سبب هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا حنث بقوله وبضمان الوجه بان قال اضمن وجهه او قال لا اضمن الا وجهه في قوله لا اتكفل لفلان اي بمال كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم فيها فرينة تعين المراد كما صرح في المدونة فقول الشيخ في قول المؤلف في لا اتكفل واطلق واحرى لا اتكفل بمال غير ظاهر لانه اذا اطلق في يمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه اشد مما سمى ص وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان ش الضمير في به للضمان اي من حلف لا اضمن لفلان فانه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط ان يكون الوكيل المضمون له من ناحية الموكل بان يكون من بعض ما له مثلا او قريبا او من

الحنث بفعلها اذا علم الحالف انه من ناحيته واما ان لم يعلم بذلك فلا حنث عليه او الحنث
مطلقا حيث كان من ناحيته في نفس الامر سواء علم الحالف انه من ناحيته ام لا فان قيل
ان كان فرض المسألة ان المال للمحلوف على عدم الضمان له فلاي شيء اشترط
كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب ان الوكيل لم يقصد الحالف
ولم يتحمل لجهته فلذلك لم يحنث اذ لم يكن من ناحيته اشار الى ذلك اللخمي في مسألة
البيع الاتية واما اذا كان من ناحيته فكان الضمان انما وقع من الضامن للموكل ولذلك
اشترط علمه بكونه من ناحيته على احد القولين قلت محل القولين حيث لم
يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سواء علم انه
من ناحيته ام لا ص وبقوله ما ظننته قاله لغير في ليفعلنه ش صورتها اعلم
زيد عمرا بامر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا اسر لغير عمرو فاسر ذلك الغير لعمرو واخبره
به فقال عمرو للمخبر له ما ظننته قد افشى ذلك الامر لغيري فانه يحنث بذلك فقوله
قوله لغير بمنزلة الاخبار ولو لم يقصد مقوله ويقوله عطف على قوله بعونه الخ
اي وحنث الحالف بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف له قاله اي الخبر الذي
المفهوم من السياق وقوله لغير متعلق بقاله والمجرور متعلق بقوله ص وباذهب
الا ان اتبعه بكلمة حتى تفعل ش صورتها قال لزوجته ان كلمتك قبل ان تفعلي
الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث الا ان قوله
اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعله على المشهور وقوله الا ان متعلق بيحنث
المقدر الذي يتعلق به باذهبي اي وحنثه الا ان بمجرد قوله اذهبي اي وحنثه وقت قوله
لها اذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل ص وليس قوله لا ابالي بدء القول في لا اكلمه
حتى تبدأني ش صورتها حلف بالطلاق او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبتدئه بالكلام
بالكلام فقال له زيد عند ذلك ردا او الله لا ابالي بسخط فانه لا يكون مبتدئا له
يعتبر بها في حل اليمين فان كلمه قبل صدور الكلام غير مبتدئ حنث وانما لم يجعل قوله
لا ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي

كلاما

كلاما لانه في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء ص وبالاقالة في لا ترك من حقه
شيئا ان لم يف ش اي ان من باع سلعته لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف
لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت
قيمتها حين الاقالة هو الثمن الذي بيعت به او اكثر فلا حنث وان كانت اقل منه
حنث وفسره ان لم يف ان لم يف بالوفاء الشيء المبيع اي عوض ما وقعت الاقالة
فيه ومن الشيء اي السلعة اي قيمتها ان لو بيعت الان والا فان يكون وفاء
محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع
ص لا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة
اي لا بتاخير الثمن والمعنى ان من حلف لا ترك من حقه شيئا اي من ثمن سلعته
التي باعها فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من
الخلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق واي فعال الاجل لم يحط من
الثمن لانه اذا وقع اثنا حيل اجزاء ص ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه
في اخذته ش يعني ان من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده فاتهم المكانه التي دفنه فيه
فحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته اخذته ثم امعن في النظر ثانيا فوجده في المكان
الذي دفنه فيه واولى غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لان معنى يمينه ان كان
المال ذهب فما اخذه الا انت ولم يذهب وهو واضح حيث كان حين اليمين
معتقدا انها اخذته وانظر المسألة بتفصيل انظره في الشرح الكبير ص
وبتركها عالما في لا خرجت الا باذن لا ان اذن لامر فزادت بلا علم ش يعني انه اذا
حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه حنث علم به
او لم يعلم لاكن ان لم يعلم به فلا اشكال في الحنث وكذا ان علم بها ولم يمنعها
من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا يفهم
بقوله لا خرجت اي في حلفه لا خرجت او لا تفعل كذا او لا ابرح الا اذن صريح ولا
يكفي العلم لان الاذن مشابه جانب البر ولا ابرح منه وليس قوله لا ان اذن لامر

بزيادة من تحته فما قبله وانما هو مسألة مستقلة ومعناها ان من حلف لا يأذن لزوجته
الا في عيادة المريض مثلا فاذن لها في ذلك من بيت ابيه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء
عليه واما لو زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل كلام الشارح
المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة **وقوله** بلا علم اي فان الزيادة بعلمه بعد
بعلمه الزيادة لا يوجب حنثه تنبيه ان مثل ذلك ما اذا خرجت في العرض المذكور لغير
ما اذن لها فيه فيحصل فيه بين ان يكون علم فيحنث او لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير
ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما ان حلف لا تخرج الا باذني فخرجت
ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم ام لا واما ان خرجت لما اذن لها فيه
ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه الخ فكالاول ص وبعوده لها بعد بملك آخر في لا اسكن هذه
الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دام له لا دار فلان ش يعني انه اذا حلف
لا اسكن الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها
الحالف بعد بيعها فانه يحنث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا يراعى انتقال الملك
لانه انما كره تلك البقعة الا ان ينوي في المسألتين ما دامت له ولو قال دار فلان ولم
يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وظاهر قوله وبعوده لها
سواء عاد لها طوعا او كرها وقد علمت انه لا حنث مع الاكراه فقيل وفي ذلك
العود نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد **اجيب** بان العود يطلق
على الدخول كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن وهو المراد اي ويرجع
له على وجه السكنى والشرط راجع للثانية وبعض رجوعه للمسألتين على معنى اذا
كانت الدار للغير في المسألتين ص ولا ان خربت وصارت طريقا ش يعني انه اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحنث بالدخول
فيها **وقوله** ان لم يأمر به شرط مقدر عقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا
يدل عليه كلام المدونة والنقل برا او حنثا ودخله مكرها ان لم يأمر به ابتداء
كراه المفهوم من قولنا مكرها ومن المغيرة معلوم مما مر من قولنا ان لم يكرهه

بعد ذكره شيئا الخ حمل الشرط المذكور **وبعضه** اذا حلف لا ادخل هذه
الدار فخربت فان كانت يمينه لاجل كراهته في صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول فيها
وهي خراب وهذا هو المراد للمؤلف وان كانت يمينه لاجل كراهته لعين الدار فانه يحنث
فيه ابدا فان قال فيه فان بنيت ثانيا ودخلها حنث الا ان تبنى مسجدا فلا يحنث بد
خوله اما لو حلف لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو ظعن فيها او اقام من غير خراب اذا
نقل امتعته منها ان كان له فيها امتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما يعلم
المؤلف كما افاده الحطاب وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم لا الاكراه لان الاكراه الخ
معه به بعد اكراهنا وانما حنث بالدخول بعد ان خربت حيث امر هو بالتخريب معاملة
بنقيض مقصوده ولا فائدة في ذكره هنا لان الدار اسم للمساحة مع البناء في
وفي لا اباع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته ش يعني انه اذا حلف لا اباع من
فلان او لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فان كان هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه
كقريبه او صديقه الملاطف وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف
الا يبيع لفلان شيئا ان لم يكن سمسارا لشيء من متاع فلان ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحالف
ليبيعه فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية فلان المحلوف عليه كما مر والا فلا
واعلم ان المشاور بلي الذي تقدم ما عند قوله وبوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته
وسئل ابن عمر به تأويلا يا تقنه منه كما اخبرني ابو الحسن ص وان قال حين البيع
انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له لزمه البيع ش من المبالغة في الحنث وانه
والمعنى ان الحالف لو قال للوكيل عند البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان او
اخشى ان تشتري له بالوكالة فقال الوكيل انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع
بالبينة العادلة انه ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث وقوله بالبينة
العادلة احترازا مما اذا قال اشتريه لنفسي ثم بعد اشترائه قال اشتريته للمحلوف عليه
فان الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه ولو قال ان كنت تشتري لفلان

فلا يبيع بيعا ويمضي بثمن انه اشترى لفلان لا ينفعه ان لا يحنث ولا ينعقد البيع وجزم
اللخمي بالحنث واجزا تأخير الوارث في الا ان تؤخره ثم صورتها انه حلف بطلاق
او غيره ليقضينه فلانا حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات صاحب الحق قبل الاجل فاخره
الوارث فهل يجزئه ذلك او لا ان الحق قد انتقل لوارثه بشرط ان يكون الوارث رشيدا ولا دين على الميت
ان لا في دخول دار في المعقود محذوف اي الا اذنه في دخول دار فلا يحنث فيه والمعنى
ان من حلف لا يدخل دار زيد ونحوه وكل ما يستحق من الحقوق التي تورث الا باذنه فمات
عن ميراث له وورثته فان ذلك لا يجزئه اذ الاذن لا يورث قال العوفي والفا
مرادف مشروط نكر لدخيفة ولا يشابه والا يحمل عليه مثل ان يكون سبب يمينه ان
عم الرجوع في الدار اوله فيها اصل بحكم دخولها للجل اصله الا باذنه فاذن له في مرة
فهو في الاصل عم او يكون لحق شركة بين زيد وعمرو يجب به اذن ورثته لان اصل يمينه انما
هو على ان لا يوجد الا بشرط يكون الا باذنه الامر والحق قد انتقل لمجرد ويدل لذلك
رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة ان حلفت امراة لا زوجت امتها عبد فلان
الا باذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الا باذن من ورثته ونأخيره في بالنص
ولا دين في بعض لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات رب الحق قبل
ان يؤخره وورثته صغار فاخره الوصي عليهم فانه يجزي الحالف ولا حنث عليه الا ان
يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخيره بنظر ام لا وظاهره انه ان كان لغير نظر كان
داخلا فقط وينبغي ان يؤخر الذي هو الا كما ذكره بعضهم بتقييد الله النظر الوصي
بالنظر الاجل جواز الاقدام على التاخير لا الاجزا به فلا يقبل لو حرمه لوافق النقل
ونأخير غريم ان احاط وابرا في صورته لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا
ان يؤخره فمات رب الدين قبل ان يؤخره وعليه دين محيط بماله فاخره الغرماء
فان ذلك يجزئه ان ابرءوا ذمة الميت من القدر الذي اخروا به الحالف حتى يكونوا كا
لغائب فيضمن له من الدين وبعبارة وانما اشترط البراءة لاحتمال تعذر

اهزا الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه او غيره من المستحقات للدين فيبقى
ذمة الميت معمورة للغريم فاذا ابرءوه سلم من ذلك فان لم يبرءوا ذمة الميت فلا يجزي به تأخيرهم
لانه ليس له حق في التأخير فيوخر به وفي بر لا في لاعطانها ابو طيبها طلا يضا ثم يعني
اختلف فيمن حلف لا يطأ زوجته الليلة او حلف ليطأها في الحيض او في نهار رمضان
مثلا فهل يبر بذلك او لا ويحنث ان كان اجله مضى قولان منشاهما هل المعدوم
معهود لغة وهو قصد او شرعا ولم يحصل بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
ولهذا من جريان القولين ولو مر لم يحنث حتى قطع الحيض ووطئها وكانت يمينه بغير
موقتة وسوطها سركلا بيهم منياس وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
واكلت في صورته حلف على زوجته لتاكلن هذه القطعة من اللحم فخطفتها
من يد اكلتها ثم ان الهرة اخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها واخرجت القطعة منه
قبل ان يتحلل في جوفها منها شيء فاكلتها فهل يبر الحالف بذلك ام لا قولان ومحل
ومحلهما حيث توانت اما لم تتوانا فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة واخرجها
والمراد بالتواني وعدم التواني ان يكون بين يمينه واخذ الهرة للشيء المحلوف عليه قدر
ما يمكن فيه تناولها واخذها وعدم التواني ان يكون بين يمينه واخذ الهرة
قدر ما لا يمكن فيه تناولها وتحوزها كما يفيده كلام المواق واشار بقوله او بعد
فسادها اما الى مسألة القطعة لو اخذت الهرة اكلها ثم اكلتها بعد ان فسدت
او الى ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فقد
حنث عند مالك اذ خرج عن حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث الا ان
يكون اراد ان يأكله قبل ان يفسد وعليه فانه الضمير باعتبار الذات المحلوف
عليها وقوله او بعد فسادها ظاهره كمفرد معطوف على خطفتها اذ ان لم تخطفها
واكلت بعد فساده فان تركت بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله قولان محذوف
من الاولين لدلالة الثالث وفي قوله الا ان تتوانى راجع لمسألة الفساد باعتبار
الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت الا ان يقال ذلك اذ فسد

يحصل بسقوطه شيء وقيد بجرد سقوطه من غير قوله ولا بعم زوجه لمسئلة المرأة كما
مر ص وفيها الحنث بأحدهما لا بكسوتهما ونيته الجمع واستشكل ش يعني أن من
حلف بطلاق زوجتيه أن لا يكسوهما متى أراد التعدد ونيته عدم الجمع بينهما فكساهما
معا أو منهما بعضا ولبسه فإنه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل الحنث حيث نيته
عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من رفعته البينة اه واليمين بالطلاق أو العتق
المعين ولو جاء مستفتيا فيلبث نيته اتفاقا فقوله بأحدهما اه التدبير وقد رجع
الضمير يعني من قوله لا كسوتهما وفي نسخة لا كسوتهما اه أيا سماها وقوله ونيته الجمع اه
عدم الجمع بينهما والجملة حالية وأولى في الحنث لو لم تكن له نية أصلا ولما
انهى الكلام على الأيمان وكانت النذور قرينة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الأحكام
جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال

فصل في بيان أركان النذر وأحكامه

قال في التنبيه في فصل الذال المعجمة النذور جمع نذر وربما جمع على
نذر ضد النوى والنذر يقال نذرت أنذر في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل
ومعناه الالتزام اه قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه
لله تعالى أمرا لحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا
بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه
والمحرم لما ورد في الإطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة
والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسب
ما مر فقوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الأعم وقوله بنية قربة أخرج
به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو من أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر
أخرج به اليمين لأنه امتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة
الصيغة ويستفاد من قوله كلله علي أو علي ضحية والشيء الملتزم ويستفاد من قوله

النذر

وانما يلزم

وانما يلزم به ما نذر والشخص الملتزم وهو ما أشار له هنا بقوله التزام مسلم
كلف يعني أنه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا فلا يلزم
الكافر الوفاء بنذره ولو أسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له الوفاء
به ولا المجنون ويلزم الزوجة والمحجور البالغ وإن قال ابن عرفة ونذر الرق
ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله ... وفي عبارة أخرى وشمل كلام المؤلف
الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال أو به ولم يزد على الثلث فإن زاد عليه
فللزوج رد الجميع وللنذر من المتبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض
وشمل كلامه أيضا السفيه وفيه تفصيل ذكره علي الأجهوري في نذره مطلقا وشمل كلامه
العبد سواء كان الملتزم مالا أو غيره لكن إن كان غير مال فللسيد منعه إن أضر به
في عمله كالوتر صلاة ونحوها وإن كان مالا فعليه إن عتق وإن كان غير مال
ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ولو غضبا اه ولو كان النذر في غضب على
المعروف ورد ما حكي عن ابن القاسم أنه في اللجاج كفارة يمين وأنه أفتى ابنه عبد
الصمد بذلك وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث وقال له أفتيتك بقول الليث
فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ابن رشد وهذا أحد قولي الشافعي وكان
بعض الأشياخ يميلون إليه ويعرفونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج
أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بالتزام النذر كقوله لله علي نذر إن كلمت
فلانا ونحو ذلك مما يقصد به منع نفسه والتشديد عليها والنذر الغضب أن يكون على
سبيل الشكر لله على نذرا إن شفى الله مريضي مثلا وقوله كي ما يعبر كراهة نذر
اللجاج وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان
فبمشيئته يعني أن النذر لازم لناذره وإن قال إلا أن يبدو لي في عدم
جعله نذرا أو في أمر على نفسه فإنه لا ينفعه وهو لازم لأن السبب تقدم ويترتب

215

عليه اللزوم والسبب سوا التزام النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال انا
وراد اطارى خير احمداء من معنى النذر وقوله لازم ولا يعجبني استثناء ولعل
مثال معنى نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كانت هالون
نيّة ابو الحسن فلو مات قبل ان يجيز او يرد فلا شيء ومثل الحالف
واما ان علق النذر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلى المشي الى مسجد مكة
او فعلى الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور **وانما يلزم به ما**
ندب يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح
كنذر على ان امشي في السوق اذ لا قربة فيه والمكروه احرى كنذر على ان اعطي
نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنذر على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة
الظهر مثلا ابن عبد السلام ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك
او مكروهين قولان الاكثر مع ظاهر الروايات والمدونات انه ع وعلة حرمة نذر المباح
كانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل
صالح او صحابي فانه يلزمه وان عمل المكلف فيه ففيه قال ابن عبد البر كل عبادة
او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه
وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان
والمشيخة ونذر الحج والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس
في زيارة القبور من اثار التطهير والتوقف في ذلك لانه من العبادات المختص
البرزخ لحلولهم **كلله علي او علي ضحية** اشار الى ان صيغة كلله علي ضحية
او ركعتان قبل الظهر ونحوهم يلزم بالنذر على الصحيح او على ضحية ونحوهم
يلفظ بالجلالة وينعقد في النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم
الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل تمثيله المندوب

السلام

بعود

بعود رغيبة وهي سنة يقال المراد بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
السنة وما دونها وكلامه في جعله مثال الرغيبة يجب بالنذر مع قولهم ان المشهور لا يجب انه
بالنذر لانه مثال في شأنه بنفسها **ونذب المطلق** اي وندب التزام النذر المطلق غير المكرر
والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان وعلى كم شيء من يفعل فينذر
ان يصوم او يتصدق وما اتيسر شكرا على شيء حصل فمباح الاقدام عليه والثاني مباح
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد يعني ان النذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس او اثنين
الاثنين لانه ربما اتى به على الكسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما النذر المعلق
فباتي كان شفا الله مريضي فعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي
الى مكة او غير ذلك من القرب فهل هو مكروه اما لكونه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة
او خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدور او مباح تردد ومن المكروه نذر المتبرع
كنذر عتق عبد ثقلت مؤونته عليه لعله نفعه تخلصا منه وابعاده ونذر الحج
كنذر شيء كثير يشق عليه اما ما لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو
لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع
النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى
المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال
لا يلزم فيه نظر ولا ينقضي بالنذر ولو كان لمعين او كان متعلقا لانه لا وفاء الا مع النية
ومتى قضى عليه بغير اختيار لم تحصل منه نية فلم يكن وفاء **ولزم البدنة بنذرها فان**
عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير يعني ان من نذر هدي بدنة نذرا معلقا او غير معلق وهي
الواصل من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز انتقل عن البدنة فالمشهور
انه يلزمه ان يخرج بقرة لقول الخليل البقرة من البدن فان عجز عن البقرة فانه يلزمه
ان يخرج سبع شياه من سن الاضحية وعيبها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء الا صيام

وانه يبر بل يحنث لوجود الاول او بولد او بمال بريد فلو نذر على دون الصدقة من الغنم
فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف و وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي منه الى
وهو ظاهر لانه ليس عليه ان ياتي بها كلها في وقت واحد و كلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر اما
لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا لزمه وان لم ينو فالافضل البدنة كما يأتي في قوله والاحب ثم كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء و وصيام بثغر يعني ان من نذر ان يصوم في ثغر من الثغور كعسقلان و ا
سكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه ولو كان من اهل ذلك واما ان كان من مكة او من المدينة ويأتي راكبا فلو نذر صلاة
في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك و مفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور
فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم في مكانه اذ لا فضل في ذلك الموضع و ثلثه حين
يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف مرا عطف على
قوله ولزم البدنة و المعنى ان من قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط
بموضع خوف العدو فيه نحو ما مر من السواحل والثغور ويعطى للفقراء او منه لهم او من
مركبا ما فيه قربة على غير معين فانه يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عين وعرض وديون وقيمة
كتابة ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته اخرج ثلثه ولا شيء عليه
في ام ولد وعلامته مدبره فان زاد المال بعد يمين او نماء او ولادة بين الحلف والحنث فانه
لا يلزمه ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث
وهو الفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله حين الحلف
ومعناه سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده ولو بانفاق
نفقة او تلف بغير سببه ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه و وانفق عليه من
غيره يعني ان [illegible] اذا قال ماله في سبيل الله وقلنا يلزمه ثلث ماله فاحتاج
الى ارساله للجهاد الذي هو محل الخوف فانه يلزمه ان ينفق عليه الى ذلك المحل من
غير الثلث بخلاف لو قال ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا و البر

انه اذا قال مالي في سبيل الله فالاصل انه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب ان يخرج الثلث
من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غيره و لا ان تصدق به على معين فالجميع القضي في بدل
جمع لقوله مالي اي ان من قال مالي صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله الى زيد لا ثلثه فقط و
يعتبر الجميع حين يمينه الا ان ينقص فما بقي و كذلك يقال في قوله وما سمى لي وانما يلزمه اخراج الجميع
في المسألتين بعد قضاء دينه وكفارة والنذر السابق عن الحلف عن بعض الشيوخ ويترك له شيء كما
يترك للمفلس ما يعيش به و والمراد بالمعين من كان مقبوضا بنفسه كزيد او جهة من جهاته كبني زيد ولا
جهة قوله بمالي في كسبيل الله وكرر ان اخرج والصدقة يعني ان من نذر الصدقة بجميع ماله او بثلثه او
احال الف بذلك يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله بما لزمه اولا ثم ثلث ما بقي للثاني الا
ابتداء ان اخرج الثلث الاول بعد لزومه له وقبل انشاء الثاني و قولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا
او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بمجرده واليمين بالحنث فيها وان لم يخرج الاول حتى انشأ الثاني فما
به ثلث ماله الذي واحدا او لا يجزيه الا ثلث ماله اولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك فولا و بينا فيما انه
لم يخرج حتى عقد الثانية طرا كل منهما بمعنى واحدة او ان كل منهما يمين مستقلة و اذا كانت اليمين الثانية
نفيه غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء وقلنا بلزوم ثلث فقط
فهل يقسم على قدر الجهات او يختص بالاولى وهو الاظهر تقرير و وما سمى وان معينا اتى على الجميع تقدم انه
اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا او عينه فا
لمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو ... او ... او عينه كعبد فلان او دار ... الفلانية او ... الفلاني
صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك جميع المعين ماله فقوله
اتى على الجميع حقيقة في المعين الا ما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتأتى فيه ذلك لان المراد به ان يقول نصف
مالي او جميع مالي الا كذا و فيه بحث لانه لم يكن فيما سمى وهو غير معين ان يأتي على الجميع كان
يقول الف من مالي و لا يكون ماله غير الف و ... قوله وما سمى عطف على البدنة وبعث
فرس وسلاح لمحله عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد و المعنى انه قال

فرس او سيف او غير ذلك من الة الحرب في سبيل الله او نذره لله تعالى او حمله بذلك
وحبس فإنه يلزمه ان يرسله الى محل الجهاد ... اذا امكن ارساله بدليل قوله وإن لم
يصل بيع وعوض في مثله ... وان لم يمكن وصول ما اهداه في سبيل الله من دابة او سلاح او نحو
ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يعلم امانته ويعلم من يبلغه لمحله فإنه يبيعه ويبعث
بثمنه الى محل الجهاد فيشترى به مثله من خيل او سلاح ... اذا ابلغ ثمنه
ما يشترى به مثله فإن لم يبلغ ذلك اشترى به اقرب شيء اليه فإن لم يبلغ ذلك
دفع ثمنه للغازي ولا يجعله في مثله كما في مسألة الوقف كهدي ولو
معيبا على الاصح التشبيه في لزوم الارسال والبدل والمعنى ان الابل والبقر
والغنم المهدي يلزم ارسالها الى محل الهدي وهو مكة او منى ان امكن فإن لم يمكن
فإنها تباع ويعوض بثمنها مثلها وتحمله الى المحل ان اشتراه بمكة اللخمي يشترى
من حيث يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض الطريق ... افضل منه
بمكة ويلزم ... بعثه الهدي المعيب بعينه ولو معيبا كعلى نذر ...
البترة العرجاء ونحوها مما لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطلب في الواجب الكامل
فإن لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما ونقص بعضه على بيت المال وقوله وإن معيبا
في بعض النسخ بالباء يعني وهو معيب وفي بعض النسخ بالنون يعني وهو معيب ولو معيبا
اذ ابيع لا بدال بالافضل ... لقوله كهدي واشار بهذا الى ما تقدم فإنه
... اذا فات فرس في سبيل الله او ... وتعذر ارسال ذلك الى
محله فإنه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله كالكثير من الفرس او السلاح لا يعوض به الا
من جنسه في محل الجهاد واما الهدي فإنه يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه او من غير
نوعه ... معنى قوله ولو معيبا ... سليما او معيبا اذ ابيع لا بدال الا
للافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا او بقرا وهذا هو الاصح عند ابن الحا

جب

الحاجب لان المطلوب من المشتري شيء واحد ... التوسعة للفقراء ... وقيل
الاكثر لان منفعة الفرس والسلاح فإنهما متباينان وإن كان كثوب بيع يعني فإن
كان الذي تصدق به لا يصل ... مما لا يصل الى ... في العادة كالثوب والعبد
والعرض فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه ليشترى به هدي ... في العا
دة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي وكره بعثه واشترى به يعني انه يكره له ان يبعث
مثل ما هو كالثوب ... الهدي لان جنسها محصور في بهيمة الانعام
فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحكم فإن ارتكب المكروه وارسله فإنه يباع
هنالك ويشترى به هدي ... بمحل الهدي ... واشترى به ...
بيع واشترى به وكره بعثه وعلى ... بعثه اشترى به او بثمنه وهل اختلف هل
يقومه او لا او ... ان كان ... وفي المدونة
في النذر انه اذا اهدى ثوبا ونحوه انه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى
قوله وإن كان كثوب بيع وكره بعثه ووقع في العتبية وفي المدونة في
موضع اخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته قال في ضيح ومن
ظاهر المدونة في كتاب الحج ... كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف ...
من اللفظ ... بعضهم على الوفاق وان ما وقع في العتبية ... في
المدونة واشار الى ذلك بقوله وهل اختلف اي قول مالك في المدونة
والعتبية مع موضع اخر في المدونة فلذلك اختلف بالبناء للفاعل او ومحل
ذلك حمل على الخلاف او لا وكان قائلا قال ... اي شيء اختلف فقال
هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع اخر من المدونة او لا يقومه
على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة فقيل
اذا قلنا بالحمل على ... التقويم الواقع فيهما على اي وجه فقال ...

ندبا او وجوبا وفي المخالفة بين قولها يبيعه وقول الغنية ان شاء
فلا عدد لان الامر فيهما بالبيع امر ندب لان تولي الكل مندوب والمندوب موكول
لفعله وتركه الى المشيئة او يقال التقويم الواقع في الغنية ان كان لا التزام
فعل بيمين حنث فيها لان الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في قسم الغائب في صفته
ما الكلب بعوه في قيمته والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين
فهو متطوع قاصد القربة فيدخل في الجنس فهذه تاويلات ثلاث من الزيادة كلا
فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق
به تقدم انه اذا اهدى ثوبا او عبدا او نحو ذلك مما لا يهدى عادة انه يبيعه
ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم في محل الهدي واشار هنا الى
ان الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة او بقرة فانه يشترى به اقل الهدي وهو شاة
لا ونصوم ادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة يصرف
في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تحتج اليه فانه يتصدق به في اي مكان
واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى الله عليه وسلم
يعني ان مالكا استعظم ومنع ان يشرك مع حجبة الكعبة غيرهم في القيام
بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فان حجبتها هم حجابها
من مالا وما قبلا يشاركهم غيرهم في ذلك والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة يقوم
انه مثال وليس الحرمة بغيرها وعكسه عن الطين والمعنى ان من نذر المشي
لمسجد مكة في حج او عمرة او نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولو نفلا فانه يلزمه
ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور وفائدة ذلك ماشيا لا راكبا
خلافا للقاضي اسماعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب ان شاء
واما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي لاحد منهما لا يلزمه

ذلك على المشهور وفائدته راكبا لا ماشيا عند قوله ومشي للمدينة او ايلياء
ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب واعلم انه لا فرق بين الصلاة
او الصوم او الاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر المشي الى مكة شيئا من ذلك لا من
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وايلياء وخرج من بها واتى بعمرة يعني
ان من نذر المشي الى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد او خارجا عنه فانه
يلزمه ان يخرج الى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في اتيانه وان احرم من الحرم خرج
للحل راكبا ومشى منه كمكة او البيت او جزئه التشبيه تام اي وكذلك
اذا نذر المشي لمكة او الى البيت او الى جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن
والباب والشاذروان فانه يلزمه ان يأتي اليه ماشيا واحترز من قال
الى مكة او الى المسجد الحرام لان ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى اليه
الا في حج او عمرة لا غيره ان لم ينو نسكا يعني انه اذا نذر المشي الى موضع
غير المواضع التي تقدمت انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شيء
بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى زمزم او الى المقام او الى قبة الشراب
او الى المروة وما اشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن البيت مما هو داخل
المسجد او خارجه ومحل عدم اللزوم في المنفصل عن البيت وجزئه ان
لم ينو احد النسكين الحج او العمرة فان نواه فانه يلزمه الاتيان ماشيا
الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند اكثر الشيوخ
وعزاه عياض للمدونة من حيث نوى والا فمن حيث حلف او مثله ان
حنث به يعني ان من نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به
فانه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف فان لم تكن له نية فانه يلزمه المشي
من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف فانه

يلزم المشي فيه ان كان مثل موضع الحلف في البعد فان كان دون موضع الحلف ولو
بيسير رجع لموضع الحلف ومشى منه وفصل في التبيين بحيث من موضعه وبعد
والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله ان حنث
به انه اذا مشى من مثل محل الحلف ولم يكن حنث به انه لا يجزيه وكلام اللخمي يفيد
انه يجزيه ونقل الشيخ وابن عرفة وغيرهما يدل على ان الحنث ليس بشرط وتعين محل
اعتيد يعني ان من نذر المشي لبيت مكة مثلا ولا نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع
المعتاد للحالفين وغيرهم او للحالفين فقط واما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه
ومنزلي المعتاد للحالفين فان لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا مسألة نية فمن حيث حلف او
نذر وركب في المنهل اي مكان النزول لحوائجه وما يتعلق به اعم من ان يكون
فيه ماء ام لا او لحاجة اي وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها وبهذا يعلم ان قوله
كطريق قربى اعتيدت يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الطريق القريب
ان كان معتادا للمشي فيه وان لم يكن معتادا فليس له ان يمشي فيه وهذا من كلام
الشيخ كعبارة ق اعتيادا لا اعتياده ولو لغير الحالفين وقال بعض اكثر شيوخنا انه انما
يعتبر الاعتياد للحالفين فقط او لهم ولغيرهم واما لو اعتيدت البعدى للحالفين وا
لقربى لغيرهم مشى من البعدى قاله انه اذا كان كل من القربى والبعدى معتادا فله
المشي من ايهما شاء وان لم تعتد واحدة منهما فانه يمشي من البعدى كما اشار له في
شرحه وبحر اضطر له يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة في البحر
مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفن فانه يجوز له ان يركب في السفينة الى البر
ثم يمشي فاقضى من طريق مكة ق وقوله وبحر معطوف على محل في المنهل وقوله
لحاجة يدخله عموم القديم والحادث لا اعتيد على الارجح يعني ان البحر المعتاد لغير
الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتياد الحالفين المشي منه واما لو اعتاد

الحالفون

الحالفون المشي بحيث ركبه ركبه لتمام الافاضة يعني انه اذا جعل مشيه الى
مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام طواف الافاضة فيركب في رجوعه من مكة
الى منى ويركب في رمي الجمار واما ان اخر طواف الافاضة فانه يمشي في رمي الجمار
وقوله لتمام الافاضة وليس بعد الركوع ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة
ولغيره ان نوى نسكا كالشيخ وحمين وسعيها يعني وسعيه للعمرة المفهومة من الكلا
م والافاضة المتقدم ذكرها والمفتي على الاول انه اذا جعل مشيه
الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام سعيها فقط واما الحلاق فانه من
واجباتها لا اركانها والمفتي على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة
في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع اولا وعلى هذا تقدم
الكلام على مسألة العمرة ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته يعني
ان من لزمه المشي الى مكة او الى المسجد الحرام بان نذر ذلك او حلف وحنث فلما مشى
ركب كثيرا فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركبه فقط على
المشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي
والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول اجزأه والقلة والكثرة في ذلك بحسب
المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب كما لو قصد المشي من مصر مثلا وقد
يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمدني والمكي وما اشبه ذلك او
لم يدر ان يمشي عوض ايام ركوبه اذ قد ركب ركوبه اولا ولزوم الرجوع في غير اليسير جدا
والبعيد جدا كالافريقي بيان ذلك او المناسك والافاضة يعني وكذلك
يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معا لا في ذلك لما كان
مقصودا بالذات وان كان يسيرا في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال
الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه لمنى والافاضة هي رجوعه من منى

الى مكة لطواف الإفاضة وسعيها ان ركب المناسك فقط لا الإفاضة فقط واذا
رجع في العام القابل فانه يمشي اماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما في كلام التو
لما كان بعض العلماء يرى المشي الاماكن فقط وقوله او المناسك معطوف
على كثيرا اه او ركب في محل المناسك وقوله والإفاضة الواو بمعنى مع لا
بمعنى او ليلا ينافيه قوله كالإفاضة فقط نحو المصري هذا قابل رجع والنفي
ان المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع يمشي ما ركب وقوله نحو بتشديد الحاء
الهدي وركب واهدى نحو الرخ وبيانه حكم البعيد جوابه قوله وكإفريقي
فانه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع وما اشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة قال
بلا تمييز ما ركب في مثل المصري يعني انه اذا لزمه المشي بان ركب كثيرا
وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل ليمشي اماكن ركوبه فاذا رجع في العام القابل
فانه يمشي جميع المكان حيث نذره حجا او نواه او في جميعه ان نواه عمرة او نذرها فان ظ
انه لم يجزه وقوله فالبلاصفة لمعتزله زمنا قابلا وهو اوله من تقدير عاما قابلا المشي
به لم يرد الحج في عامه او لم يمكنه الرجوع فيه في عامه والاقلية النخلاحية اه وان لم
يكن عين حجا ولا عمرة بل عينا ولا نية حين نذره او حلفه بل ابهم ومشى في العام ومن ركب فيه
كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل ليمشي اماكن ركوبه ويجوز له ان يجعل
بغير ما احرم به اولا ما لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل
الثاني في حج كالاول في عمله لان عمله افضل كما قاله محمد وعبد الحق وتاولهما غيرهما
على جواز المخالفة ولو ركبه او كان المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف ان ظن اولا القدرة
والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط اه انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا او
ما فيه حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين مختلفين اما
ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه القدرة حين يمينه على مشي الجميع

في عام

في عام واحد بان توهم او شك او علم العجز لضعف او كبر فانه يخرج اول عام
يمشي مقدوره ولو نصف ميل ويركب معجوزه ويهدي من غير رجوع وهذا مبين لكلام
المؤلف لم يظن القدرة حين يمينه احترازا عمن ظن العجز حين يمينه او نوى ان لا
يمشي الا ما يطيقه ولو شك فانه يخرج اول عام ويمشي مقدوره ويركب
معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي فائدة في توضيحه كان فرط او تعمد او لا يعني
انه اذا لزمه المشي الى مكة وركب فيه وكان قليلا بحسب مسافته ولو تعمد
عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط من غير رجوع كا
لإفاضة فقط التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب الافا
ضة فقط فانما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما
اذا ركب في رجوعه من منى الى مكة لطواف الإفاضة فقوله فقط اه
من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط ولا رجع كما مر وقوله كالافل
مشبه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالإفاضة فقط تشبيه في عدم
الرجوع مع الهدي وكعام عين وليقضه التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم
الرجوع والمعنى انه اذا نذر المشي الى مكة في عام معين كلله علي
الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق او بعضه فانه يهدي ولا يلزمه
الرجوع فلو لم يحج في سنة العام المعين بل تراخى فيه الحج عمدا من غير ضرورة او مشى
وتراخى حتى فاته الحج فانه يأثم ويلزمه قضاؤه او لم يقدر وهو معطوف على
ما فيه الهدي فقط فهو مقابل لقوله ان ظن اولا القدرة اي في اول الخروج في
العام الاول والمعنى انه اذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا لكنه
لم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدي فقط وبعبارة هو معطوف
على قوله كان فرق اه فلا يلزمه الا الهدي ومثله في وجه المرة الثانية اما

او ولي مفوض ان هذا او لا الفورية وكافر بقية تقدم انه استحب رجوعه ثانيا فوق الحج
لامر يعقل ذلك من مكة بعد اكثر امانة لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاولى
وانما يلزمه الهدي فقط كلامه يعني لبعد داره ومشقة رجوعه والافريقي نسبة
الى افريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها وكذا ان فرقه ولو بلا عذر يعني
ان من لزمه المشي الى مكة ففرق المشي على غير العادة بان مشى ايام واقام ايام اخرى
ثم كذلك الى ان وصل الى مكة فان ذلك يجزيه ويهدي فقط وسواء فرق مشيه
لعذر او لغير عذر على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو اقام في
عام اخر ومعروف التونسي خلافا لابن رشد وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى تأويلان صورتها نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث
فمشى عقبة ومشى رابع سنة احتمال وركب اخرى وفعل ذلك هل هو لعجز او فهل
يلزمه في العام القابل ان يمشي الطريق كله لانه بمنزلة من لم يمش او انما يمشي ما ركب
لا بذلك من الاماكن المعتادة لا يكون جميع الطريق او ما يغني عن ذلك او يلزمه
ان يمشي اماكن ركوبه فقط تأويلان ومحلهما اذا كانت اماكن ركوبه واماكن
مشيه مضبوطة والا مشى الجميع باتفاق ومن المواضع المتناصفة والا لو ركب
كثيرا رجع واهدى او قليلا اهدى فقط كلامه والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فمندوب يعني ان الهدي في جميع ما تقدم واجب سواء وجب معه الرجوع الى
مكة ام لا الا فيمن شهد المناسك راكبا او بعضها او لا علاقة له بها فانه يندب في حقه
الهدي ولو مشى الجميع يعني ان وجوب الهدي ومن يندب حاصلان ولو مشى
في رجوعه جميع الطريق في العام القابل لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقطه
عنه بمشي غير واجب ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات يعني
لو نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فمعا حجة مشيه في حجة ثم

افسدها بجماع او غيره فان عليه ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه سريان هدي لله
للفساد وهدي لتبعيض المشي في القابل لان المشي بعد الاحرام في فساده الغي
واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا واذا اتمه فانه يمشي في قضائه من
موضع افساده وقد علمت ان الفساد انما يتعلق على ما بعد الاحرام وسواء احرم
اول من الميقات ام لا بقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات لانه اذا
كان احرم اولا من الميقات فلو احرم اولا قبل الميقات فانه بعد قبل الميقات
فانه يمشي في قضائه من موضع الافساد كما من الميقات وان فاته جعله في
عمرة وركب في قضائه يعني ان من نذر المشي الى مكة فجعل
مشيه في حجة ولم يكن عين حجا او حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الزام تم
فانه يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة يتحلل بها من حجه ويقضي بما نذر وله
ان يشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حجه الفائت على حكم الفوات وركب في قضائه
به جميع الطريق لان النذر قد انقضى وشبه انما هو للفوات وعليه هدي
لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك والاول هو مذهب المدونة
واما من نذر الحج ماشيا ففاته فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك فلا
فاته على السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي فيه وان حج ناويا نذره وفرضه
معا او فرضه اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر عاما تأويلان صورتها
ان شخصا عليه حجة الفريضة ونذر المشي الى مكة وحج ناويا نذره وفرضه معا
معه او فرضه بان احرم بالعمرة وفرضها في نيته وجعلها عن النذر والحج عن الفرض
او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك فانه يجزيه
عن النذر في القول قبولا يجزيه عن الفرض وعليه فقط وله فالبلا ومحل اجزائه عن النذر
فقط مغير بما اذا لم ينذر او يعين في يمينه حجا بان نذر حجا او مشيا مطلقا او

اقتضاها

علقه بكذلك وجعله في حج وأما ان نذر الحج ماشيا او عينه في يمينه ونوى بحجه
نذرا او فرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز واجزأه عن نذره فقط غير
مفسر بل هو مقلوب ذلك تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور يعني ان من نذر المشي الى مكة بان نذره او ابهمها او حلف
به فحنث وهو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل مشيه
في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر
وقد تم ما نذره وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول
بان الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا يجب
عليه هذا ونحوه في [illegible] فلا بد **وافاد المؤلف** بقوله
مع ان غير الصرورة ليس كذلك فيخير بين ان يجعل مشيه في حج او عمرة وكلامه كما
المدونة سواء كان متعينا ام لا وهو كذلك فقوله فجعله اي جعل مشيه
الذي قصد به اداء نذره في عمرة ثم يحل منها ثم يحج من مكة لانه ارفق به وقوله على
الفور متعلق بيحج اي على القول بوجوب الحج على الفور وعجل الاحرام في انا
محرم او احرم ان قيد بيوم كذا يعني انه اذا قال انا محرم بصيغة اسم الفاعل
يوم كذا بحج او عمرة فانه يجب عليه انشاء ذلك اليوم وكذلك اذا قال
ان كلمت فلانا او ان فعلت كذا فانا احرم يوم كذا بصيغة المضارع بحج او عمرة ثم
كلم فلانا او فعل الشيء المحلوف عليه فانه يتعين عليه انشاء الاحرام من وقت
حنثه لان التقييد قرينة على ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة
ولا يؤخره عند مالك لاشهر الحج والوجود رفقة الا ان خاف على نفسه فيؤخر
فيؤخر حتى يجد [illegible] احرامه فقوله وعجل اي انشاء الاحرام بنية جديدة
غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا [illegible] كالعمرة مطلقا

ان لم يعدم صحابا اي كما يعجل الاحرام بالعمرة اذا نذرها حال كونه مطلقا بكسر
اللام اي غير مقيد بزمان ووجد صحابة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم
او احرم بعمرة وكلمه فانه لم يجد من يصحبه فلا يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجد واما
المقيدة فيعجل الاحرام فيها ولو عدم صحابة كما **فقوله** كالعمرة
تشبيه في وجوب تعجيل الاحرام ولا يصح منه الحال من مطلقا لاقتضائه ذلك
ان التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد ام لا وليس كذلك
لا الحج والمشي فلاشهره معطوف على العمرة اي لا كنذره الحج والمشي حال
كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل بل يجوز [illegible] الاول عليه كما
لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بحج او قال ان كلمته فعلي المشي الى
بيت الله الحرام واذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند اشهر الحج فقوله
فلاشهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند ومحل ذلك ان
يصل الى مكة في اشهر الحج فان كان اذا خرج من بلده في اشهر الحج لا يدركه فانه
يجب عليه ان يحرم وان يمشي من الزمان الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة في اشهر
الحج والى هذا اشار بقوله ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر اي
فيعجل الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والتوقيت استعمل حيث مط في الزمان
وهو قليل في العربية ولو قال متى بدل حيث لكان اولى **فقوله**
لا الحج محترز من قوله ويعجل الاحرام وهو قوله كالعمرة مطلقا اي انه يعجل
الاحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي اي الذي لم يقيد بحج او عمرة
ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها يعني انه اذا نذر ماله في
الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة
يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه

والحطيم هو ما بين الباب إلى المقام إلى زمزم وسمي بذلك لأنه يحطم الذنوب
كما تحطم النار الحطب قال في التوضيح لأنها لا تنقض فيمشي أبو الحسن
حمله على أنه أراد بناءها فلذلك قال لا شيء عليه ولو أراد أنه ينفق عليهما لـ
ـزمه ونحوه قال في كسوتها وطيبها ووقع مثله في المجموعة يحرقونه منها إن احتا
جت قاله في المدونة **أو بكل مالي الكعبة** **يعني** أنه إذا قال كل ما اكتسبه
في الكعبة أو في بابها أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء أو هو في سبيل الله أو ما
أشبه ذلك فإنه لا يلزمه شيء في ذلك كالحج والصدقة وهو كمن عمم في الطلاق
والعتق أما إن سمى زمانا أو مكانا فقال كل ما اكتسبه في الزمان الفلاني فهو في الكعبة
أو في رتاجها مثلا أو قال كل ما اكتسبه في المكان الفلاني فإنه يكون في الكعبة
أو في السبيل فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان أو في ذلك المكان يدفعه لخزنة
الكعبة يصرفونه فيها إن احتاجت إليه **أو هدي لغير مكة** **طاف منع المسألة** أن من
نذر ما يصح هديه بلفظ هدي أو بلفظ بدنة فلا يسمى مكة أو نحو إسماعيل أو الخليل لزمه سوقه
لما قيل كان المحل قريبا بحيث يبلغ منه وإن كان بعيدا فإنه يشتري بثمنه مثله أو أفضل
منه مما كان يغلب على ظنه أنه يبلغ منه وإن سمى بقعة غير مكة فإن قصد تعظيم
مثل تلك البقعة لم يلزمه شيء وإن قصر الفقراء بتلك البقعة مكان ذلك لأنه نذر معصية
لأن سوقه لغير مكة ضلال وإن نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك
فإن سمى مكة بلفظ أو نية أو الخليل لزمه بعثه أو نحره بموضع نذره وليتصدق به ولو
أن لا يخرج ليطعم المساكين فمن حمية **أو مال غيري إن لم يرد إن ملكه** معطوف على في
ما لا يلزم قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة إذ وكذا لا يلزم النذر في مال غيره إن لم يرد إن
ملكه فإن أراد ذلك عند نذره أنه إن ملكه بصدقة أو هدية فإنه يلزمه إذا ملكه
لأنه تعليق **والفرق** بين نذر مال فلان ونذر هدي فلان سواء كان الغير مالكا

خ م عليه

بعرو

بيع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بعد أن يباع ويهدى ثمنه فكأنه أراد أن يهدي ثمنه وهو لا يملكه فلا شيء عليه
كالقائل عبد فلان حر أو قال فلان صدقة ونسلم فيه نبع الحر فكأنه قصد الهدي
عنده **قلت** فيختص لزوم الهدي في قوله أو علي نحر فلان لا بفلان الحي ليتم
هذا الفرق وسياق الكلام عليه **أو على نحر فلان ولو قريبا** **المشهور** أنه إذا قال
لله علي نحر فلان الأجنبي أو قال لله علي نحر قريب فلان أو قال لله علي نحر نفسي ومن
كل ما لا يملك كالحر أو أن جعله محل عقل نحره أو إن أخرجه أو هو بدنة فإنه لا يلزمه في
ذلك شيء لأنه نذر معصية **وقوله** فلان إذا الحر وأما العبد فإن كان عبد نفسه
فعليه هدي وإن كان عبد غيره فلا شيء عليه **إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقا
م إبراهيم** تقدم أن هذا عام في القريب والأجنبي **ومفهومه** أنه إن لفظ بالهدي كعلي هدي
فلان أو نحره هديا أو نوى الهدي أو ذكر مقام إبراهيم أو غيره من أمكنة النحر كمكة أو منى
أو موضعا من مواضعها فإنه يلزمه الهدي في القريب والأجنبي معا لأن ذلك قرينة في إرا
دة القربة وما وقع من النذر والحلف **والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة** **يعني** حيث
أمر له بالهدي في المسائل المتقدمة فإنه يستحب أن يكون من الإبل فإن لم يوجد فمن البقر
فإن لم يوجد فمن الغنم **قوله** ح أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم
أو نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة **ولم** يذكر هنا الانتهاء إلى المراتب
والأحبية منصبة على المراتب لا على الهدي في الجملة والأحب **قوله** **كنذر
الحفاء** بالمشي وهو المشي بغير نعل والتشبيه يحتمل التشبيه في الاستحباب أي أن الأحب
استحباب ما قبله في صفة الهدي مع لزومه ولزوم في نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو
في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا وماشيا ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم
في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء وما أشبهه في نذره فلا كان أولى على الحفاء
إذ لو نذر كالحفاء **أو حمل فلان إن نوى التعب** **يعني** أن من نذر أن

بحمل فلان الى بيت الله على عنقه واراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا
وجوبا ويستحب له الهدي ويسير عليه احجاج فلان ولا ركب وحج به بلا هدي ان لم يرد اتعابا
بنفسه بحمله وانما اراد احجاجه بعينه او لا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه فان ابى
فلان ان يحج مع الحالف حج الحالف وحده راكبا ولا هدي عليه وان نوى احجاجه من ماله فله
فليس على الحالف الا احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا شيء على الحالف والغي على المسير والذ
هاب والركوب لمكة يعني ان من نذر المسير الى مكة او نذر الذهاب اليها
او نذر الركوب اليها او حلف بذلك فحنث فانه لا يلزمه شيء من ذلك اذ لا قربة فيه
الا ان ينوي اصل النسك بحج او عمرة فانه يلزمه ذلك راكبا الا ان ينوي ذلك ماشيا
فان قلت فهم ان من نذر المشي لمكة يلزمه وانت خبير بان الذهاب والمسير
مساو لذلك قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي وغيره ان
العرف انما جرى بلفظ المشي ولانه قد جاءت به السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة
ه ومطلق المشي المشهور ان من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا
نية فانه لا يلزمه شيء اذ المشي مع تجرده لا طاعة فيه والزمه اشهب المشي الى
مكة ومشي لمسجد وان لاعتكاف يعني ان من نذر المشي الى مسجد
غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه
فانه لا يلزمه ذلك وليصل ولو قال ولغى اتيان لمسجد لكان احسن ولا ينافي ما هنا من لزوم الركوع
وتعلقه انما هو بالمشي اصلا فقوله الا القريب جدا فقولان تحتملهما والمعنى
ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة غير المساجد الثلا
ثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه في ذلك فقولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره من صلاة كمن نذرهما بمسجد معين ومشي للمدينة او
ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب هذا عطف على الغي على المسير والمعنى ان من نذر
المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة

على عنقه

او صوما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او صوما او اعتكافا بمسجديهما او سماهما مسجد المدينة او ايلياء فان لم ينو الصلاة فيهما فلا يلزمه
الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما تماما بكلامه قال على ان نطق بهما
وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله على المشي الى مسجدين ونحو
المشي الى مكة فانه مشى راكبا وهنا لا يلزمه فالجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان المشي الى المدينة
مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة فيه قربة لانه جزء من المناسك ثانيهما
ان المشي فيها انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة الصلاة منافية للمشي ومطلقا ان كان
ببعض او لا لكونه بافضل فالفضل هذا مفرع على مفهوم قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان
من كان بافضل المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها فهل يلزمه الاتيان اليه مطلقا سواء كان
المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر وهو بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير وهو ظاهر
المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما لو كان بمسجد ايلياء
ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة او بمكة اذا نذر
الصلاة بمسجد ايلياء واليه اشار بالخلاف والمدينة افضل ثم مكة لما قال
او لا لكونه بافضل اخذ يبين الافضل من غيره بقوله والمدينة افضل فقد علمت ان بيت المقدس
مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف فيهما بين الائمة في التفاضل
منهما فمذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور
في غير البقعة التي ضمت اعضاءه المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء
ولما انهى الكلام على النذور وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة
للجهاد كالاباية للجهاد في فوره وتعيين بفجء العدو اعقبه بالكلام عليه فقال
باب ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق به ومسولفة النفقة
والشفعة وحد ابن عرفة يقول قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى

المسبب هو الجهاد والسبب هو النذر

او حضوره او حضور ولده ان غنمت يخرج فقال الزمي المحارب على المشهور من انه غير نفقة
وقوله لاعلاء يقتضي ان من قتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة او غيرهما لا يكون مجا
هدا فلا يستحق الغنيمة حيث الجهاد اي ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك
ولا قرب ان يكون عايدا على المسلم والضمير في له للقتال
وقوله او حضوره او حضور له بالرفع عطف على قتال واشار به الى ان الجهاد اعم
من المقاتلة او الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضمير له
يعود على اعلاء او على القتال وضمير انه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال
ويحتمل ان الضمير الاول عايد على القتال والثاني للقتال او لاعلاء الكلمة والمراد
لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر اسم الجلالة في الرسم للبركة واضافة الكلمة
الى الله على معنى الكلمة التي امر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم
ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوا
في الحديث ... جهاد النفس ...
ت المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد
وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجها
د بالسيف وهو ينصرف حيث اطلق لانه وهو المراد بقول المؤلف **الجهاد في**
اهم جهة كل سنة يعني انه يجب على الامام ان يعين طايفة من المسلمين
لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في اهم جهة للعدو مع قلة خوف عليها لتكون
كلمة الله تعالى هي العليا وان تساوت الجهات خير وقال اللخمي للامام في الجهة
التي يرى فيها النكاية ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب سد الجميع **وان**
خاف محاربا يعني ان الجهاد فرض كفاية وان حصل الخوف من المحاربين
وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين او على من كان في جهة وهو مبالغة في الحكم
المذكور قبله وهو انه فرض كفاية مقدم عليه **كزيارة الكعبة** المراد بزيارة
الكعبة اقامة الموسم لا الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة لتبقى

وبعضهم في الفتن ... النصر
لمن كان لا يستطيع للعدو انتصف
لكونه امره في الله بالسيف افضل

من ظ يجب على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام وا[illegible]
جماعة المسلمين ولا يكفي اقامته بالعمرة **فرض كفاية** يعني ان الجهاد كل سنة
فرض واجب وهو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور يسقط بفعل البعض
لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعدين والمجاهدين الحسنى علم ان الخطا
ب به للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان
لكان القاعدون بلا عذر ثم ايمانا **ولو مع وال جائر** يعني ان الجهاد كل سنة فرض
واجب وهو مع خوف محارب فرض كفاية وهو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع
الخمس في موضعه ولا يفي بعهد لان ترك الجهاد اضر بالمسلمين ان الغزو معهم اعانة لهم
على جورهم منزل الغزو معهم خير لانه للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي
في امير الجيش **على كل حر ذكر مكلف قادر** متعلق بفرض والمعنى ان الجهاد يجب
على الحر الذكر المكلف البالغ العاقل القادر لا على ضدهم كما ياتي ولعل المؤلف اسقط الاسلام
لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب **كالقيام بعلوم الشرع**
تشبيه في فرض كفاية لا بقيد كونه كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها
ومذاكرتها وتدريسها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمه ان فلا دليل على تعميمه وتخصيصه
الصواب لابن عرفة في العبارتين والكل شامل
وتخصيصه وتعبيره بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان الع
العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما سياتي في الاصل **والفتوى**
يعني ان الافتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعلم
والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام سواء كانت بكتبه او
اختبار لكن ان توقف الحكم على الكتب وجبه **والدرء عن المسلمين يعني**
ان دفع الضرر وكفه الاذى عن المسلمين او من في حكمهم كاهل الذمة من فروض الكفايات

شامل للمفاهيم الفقه والحديث والتفسير
كذا وجدت بخط سيدي احمد ... الكامل
سيدي التاودي ابن سودة

من الصلاح جابر وستر عورته حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قاله
مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوانيت يفتش عمن يخل في عمله من الاحتراف
فيمن يريد دفع مرضه وفقره **والقضاء يعني** ان من فروض الكفاية القضا
وهو من اعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع التهارج واقامة الحدود ونصر
المظلوم وكف الظالم **والشهادة يعني** ان تحمل الشهادة من فروض
الكفاية واما اداؤها فهو فرض عين على من طلبت منه الاداء تعين عليه واما فصل
القلب فلا يجب **والامامة** اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروط
وهي مع وجود من يبادر لها والا تعينت عليه واما امامة الصلاة ففرض كفاية ايضا
حيث كانت اقامتها في البلد كما مر في مثل صلاة الجماعة **والامر بالمعروف** لم يقل
والنهي عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد نص على ذلك في الشرح
الكبير **والمعنى** ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط
ان يكون الامر عالما بالمعروف والمنكر فلا ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر اعتقا
دا انه معروف **وان** يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي
الى قتل نفس او نحوه **وان** يعلم او يظن ان انكاره مزيل للمنكر وان امره بالمعروف مؤثر
فيه ونافع **و**بفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب
ويبقى الجواز والندب **و**الشرط الرابع اشتراطه العراقي وزاد الامام ابن ناجي
ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا البحث عما
اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه حرام **و**اقوى مراتب الامر بالمعروف الكف ثم
اللسان برفق ثم بين ثم القلب ثم لا يضره ان قرط **و**بقي من شروط تغيير
المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه او يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ
زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من جعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم

انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض
قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد التحليل ولا التحريم والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك
برفق من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع **والحرف المهمة يعني** ان
الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع وا
والشراء ونحوها اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها **و**احترز بالمهمة من غير مهمة كا
لغش للثياب والنقش للسقف والحيطان **ورد السلام** اي ومن فروض الكفاية
رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد في غير المؤذن والملبي وقا
ضي الحاجة فانه لا يجب على احد منهم الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والاذان واذا
فرغ كل وجب عليه الرد ولو سرا لانه انما يعتبر الاسماع في الرد حيث كان المسلم حا
ضرا واما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد وتقدم الخلاف كما مر في تمام الكلا
فيه واما قارئ القران فيجب عليه كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل او بشي انكا
م عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد لما يحصل من كلام الحوفي **وتجهيز الميت**
يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة ودفن مما هو من فروض الكفاية اذا قام
بها البعض سقط عن الباقي لاكن في الغسل والصلاة على احد القولين المتفق
في بابه **و**يعني ان التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا ينتقض بما تقدم في الجنا
ئز **وفك الاسير** يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال
المسلمين **وتعين بفجإ العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا** تقدم ان الجهاد من فروض
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا انه قد يتعين على كل احد وان لم
يكن من اهل الجهاد كالمراة والعبد والخنثى ونحوهم كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فان
عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من يقرب منهم ان يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من يقرب
بهم معرة العدو فان خاف ذلك بان ظهرت له امارة فليلزم مواضعهم **وتعين الامام**

يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها ذلك ولا
يسعها ان تخالف وسواء كانت تلك الطائفة التي عينها الامام من اهل القدرة ام لا كانت
ممن خاطب بفرض الجهاد ام لا كالعبد ونحوه كان ممن له مانع من منع اهل الابدان او
الابدان ام لا **وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له** من
شروع ... في الكلام فيما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على
المكلف اما حسي او شرعي وبدا بالكلام على الاول بالمنافي **والمعنى**
ان المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يجئ العدو وكذلك **قال** في الجواهر
ويمنع وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون
ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح ومركوب وما
ينفقه في ذهابه وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا
مستعمل في حقيقته ومجازه لان كلا من الصبا والانوثة لا نوثة لانه لم يترتب عليه
او لا ... يسقط بالسقوط فيهما عدم الخطاب **واشار المؤلف** الى الموانع
الشرعية بقوله **ورق ودين حل** فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن
سيده لان حق السيد فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض
الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على ادائه لانه وان كان يحل
في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على قضائه خرج بغير اذن ربه **كالوالدين في
فرض كفاية ببحر او خطر** من تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف اي كمنع
الوالدين ... يسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط فرض الكفاية عن الولد
لمنع الوالدين منه او احدهما وانما صرح بقوله في فرض كفاية ليعم التشبيه ان
المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره كطلب علم زائد على الحا
جة لان كلام المؤلف يوهم ان قوله ببحر متعلق بمسألة الجهاد وان محل منع

الوالدين

الوالدين منه اذا كان بركوب بحر او سير بر خطر وليس كذلك بل لهما المنع من فروض
الكفاية لا بغيره اذ لك فلذا قال ... صوابه كتجر ببحر او خطر بلا خلاف في ...
على تجر بالكسر بالتاء المثناة مرفوع والجيم من باب التفعل ثم الباء الداخلة على
بحر خطر البر اي الصعب تشبيها في المنع ليس له تعلق بالجهاد **لا جد** ... على ابوي
الابوين وسقط الجهاد بمنع الوالدين لا بمنع الجد والجدة وان كانا من معنى الوالدين **والكافر
كغيره في غيره** **يعني** ان الشخص الكافر سواء كان ابا او اما
كالمسلم في طاعته فيجب له طاعته على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس
له ان يمنع ولده المسلم من السفر الى الجهاد في فرض الكفاية لان منعه منه
مظنة لتوهينه الاسلام **ودعوا للاسلام ثم جزية** **يعني** ان المسلمين لا
يقاتلون المشركين حتى يدعوهم الى دين الاسلام جملة من غير تفصيل الشرائع الا ان يسألوا عنها
فيبين لهم والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكفار عن دار الاسلام او لا بلغتهم الدعوة
ام لا والمشهور ان الدعوة ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ... فيقول لهم
اسلموا ... الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسألوا عن تفصيلها **ومحل** الدعوة ما لم
يعاجلونا بالقتال والا فيقاتلوا من غير دعوة لان النار ... **بمحل يؤمن** متعلق بيدعوا
الى الاسلام والجزية اي لا يدعون الا في محل امن ولا بعد عنهم اذ لم يجيبوا للاسلام
او الجزية الا ان يكونوا في محل يؤمن غوائلهم **والا قوتلوا وقتلوا** اي وان لم يجيبوا للجزية
بان امتنعوا منها او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه قوتلوا اي ... فقتلوا
واذا ظهرنا عليهم قتلوا اي جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم **الا المرأة الا في مقاتلتها** اي
استثناء الاول ... من قوله قتلوا الا ... عليهم الا استثناء الاول اي فلا تقتل
الا في مقاتلتها وفي سببيته **واعلم** انها اذا قتلت احدا قبلها تقتل فيه
ولو بعد اسرها وان لم تقتل احدا فان قاتلته بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو

بعد الامر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر لتعلقها الا في حالة
المقاتلة على الارجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل **والصبي والمعتوه** يعني
ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل كالمرأة وكذلك المعتوه و
هو ضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق احرى وان كان يفيق احيانا فيقتل
كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي يعني
ان الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه والزمن بالمقعد او شلل او فلج او جذام والاعمى والرا
هب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم راي ولا تدبير
واما ان كان لاحد منهم ولو راي فيقتل واما التي يفهم له كشيخ وهل يعلم معروفا بسا
لكلام يرجع فوقه بلا راي لما بعد منها **وترك لهم الكفاية فقط** يعني اي من نهي عن
قتله اذا ترك الامام عدم اسره لما يأتي ان **كل** من نهي عن قتله يجوز اسره الا الراهبا
ن فانه يترك لهم ما يعيشون فيه من اموالهم ولا تتوقف كلها فيموتوا فان لم يكن لهم
مال فمن اموال الكفار فان لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم **وا
ستغفر قاتلهم** يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله قبل ان يجاز فيصير
مغنما فانه لا شيء عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار الا التوبة الا الراهب والراهبة
فان على قاتلهم ديتهما لانهما حران كما يأتي **كمن لم تبلغه دعوة** يعني ان من قتل احدا
ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل ان يدعى الى الاسلام او الجزية فانه لا شيء عليه
غير التوبة ولو غير محارب **وان حيز وافقيمتهم** اي فان قتل من يجوز اسرهم وهم من عدى
الراهب والراهبة بعد ان حيز وا او صاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الامام
في الغنيمة **والراهب والراهبة حران** تقدم ان الراهب المنعزل بدير لا يقتل على
المشهور واذا كان كذلك فانه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من
باب تغليب المذكر على المؤنث ثم الاسلام ان معنى الحرية من المنابذة لما قبل الغرر

عليه وعلى قاتليهم ديتهم لتوقع اسلامه فيهم والمراد به المنعزل ان يدين بلا راي كما قبل
الاتيان بما معربين **بقطع ماء وآلة** يعني انه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا
الى قتال عدو البلد بجميع انواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش او يرسل
عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور او يقتلوا بالآلة كضربهم بالسيف والطعن بالرمح والرمي
بالمنجنيق وقال الشيخ ذلك من آلة الحرب فعطفه بقطع ماء متعلق بقوله يقاتلوا **وبنار**
ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم يعني انهم يقاتلون ايضا بالنار وابيض لكن اي يجا
ه منهم ولم يمكن غيرها وان لم يكن فيهم مسلم وان امكن قتالهم بغيرها فلا يقاتلوا بالنار ومثل ابن
القاسم وسحنون وكذلك ان كان فيهم مسلم لم يجز حرقهم الا ان يخافوا وانا كره الحرق في
قوله وبنار ليرجع الشرط ان له وفي ذي ما نصه وقال فرقه وبنار سواء خيف منهم
ام لا ومفهومه انه ان امكن غيرها وكان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره ايضا سواء
خيف منهم ام لا انظر الشيخ **وان بسفن** مبالغة في المفهوم اي فان امكن غيرها او كا
ن فيهم مسلم لم يرموا بها وان كانوا في [illegible] على المشهور فلو لم يكونوا الا هم و
نحن في حصن و[illegible] بالمبالغة الرد على حكاية ابن رشد الاتفاق على جواز رميهم
بها اذا كانوا [illegible] في الشقق لانا ان لم نرمهم بها رمونا بها **وبالحصن بغير تحريق وتغ
ريق مع ذرية او مسلم** تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم انه يجوز رميهم
بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثال الذراري النساء والصبيان اولى اذا كان في
الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين **والحاصل** ان المسلم يراعى
سواء كان في السفن او في الحصن الا على المشهور في الاول وبالاتفاق في الثاني واما
الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والعدو العموم فيه دونها وقوله
وبالحصن معطوف على مقدر اي فيقتلوا في غير الحصن و بالحصن وانما معرضا تنبيها على
خروجه من حيز المبالغة **وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس**

ان لم يخف على اكثر المسلمين يعني ان العدو اذا تترسوا بذراريهم او نسائهم بان جعلوهم ترسا
يتقون بهم فانهم يتركون لحق الغانمين الا ان يخاف منهم فيقاتلون وان تترسوا بمسلمين فانهم
يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس
الا ان يخاف منهم على اكثر المسلمين فيسقط حكم حرمة الترس لانه ذكر في الجواهر فيقوتنا ذلك حيث قال
اذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الا
سلام وجمهورهم واهل القوة منهم هـ وتوابل اكثر بحال كان اخص وحرم نبل سم تقدم المشروع
منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم ان يرموا العدو
بنبل او رمح مسموم خوفا من ان يعاد عليهم ولانه ليس من معارك مضى والذي في النوادر من
مالك الكراهة وحمله المؤلف على التحريم وكره سحنون جعل سم في قلال الخمر ليشربه العدو واستعانة
بمشرك الا لخدمة يعني انه يحرم علينا ان نستعين بكافر في الجهاد الا ان يكون خادما
لنا في حفر او هدم او رمي منجنيق وما اشبه ذلك والاسير للطالب بالممنوع طلب اعانتهم وهو
من خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا مقاومته وهو ظاهر صلاح بحيى خلافا لاصبغ والمراد
بالمشرك الكافر والاستعانة في كلام المؤلف اما بمعنى في او بمعنى على وارسال مصحف لهم وسفر به
لارضهم كمرأة الا في جيش امن يعني انه يحرم علينا ان نرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة
ولئلا تنجسوه اعني النجاسات فيمسونه بها ويمنع لعدة ذلك ولا باس ان نرسل الكتاب الى دار
الحرب فيه الايات من القران والاحاديث نرعوهم بذلك الى الاسلام وكذلك يحرم علينا ان
نسافر بالمصحف في ارض الكفار ولو كان الجيش امنا خيفة ان يسقط منا ولا نشعر به فتناله
يد الاهانة وتصغير ما عظم الله وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمراة في ارض الحرب اذا كا
نت مع غير جيش امن واما معه فيجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تنتبه على نفسها
والمصحف قد يسقط ولا نشعر به وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقرع بين نسائه اذا غزى
لوجود الامن معه قال الاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وامن امام ما على

او معاهد وسواء كانت المراة حرة او امة والا لقال كحرة وفرار ان بلغ المسلمون النصف
يعني ان المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار ولو فر الامام ومن كان بجانبه
وتقل منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الاية ثم نسخت بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة بذلك ثم نسخته بقوله الان خفف الله عنكم الاية والفرار
من الكبائر ولا تجوز شهادته الا ان تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة يقتضي بانه لا تعرف
الا بكثرة جهاده وعموم الفرار هنا غير مقبول والواو في قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا واو الحال وهو
راجع لمفهوم قوله ان بلغ المسلمون النصف اذ معناه ان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم
لم يبلغوا اثني عشر الفا فهو قيد في المفهوم فان بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد
عدد الكفار على النصف حيث لم تختلف كلمتهم وان يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز
وكذلك اذا كان العدو بحال قوة ولا قدرة للمسلمين وان اعتبر ذلك مع اذا بلغوا اثني عشر الفا اعتبر ما
اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف يعني ان الفرار
حرام بالقيد المذكور الا في حق المتحرف للقتال والمتحيز الى فئة فانه لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف
هو الذي يظهر تعمد الهزيمة وليس هو قصده فاذا اتبعه العدو رجع اليه وقتله وهو من مكايد
الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز الى امير الجيش فيتقوى به او الى فئة بشرط ان يكون المتحيز يخاف على نفسه
خوفا بينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز امير الجيش والمثلة يعني ان المثلة وهي التنكيل بعد الظفر
بهم على الكافر حرام علينا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واما قبل الظفر به فيجوز لنا ان نقتله باي وجه
من وجوه القتل وحمل راس لبلد او وال يعني ان حمل راس الكافر من بلد الى اخرى حرام وكذلك
حمله للولاة والمراد بالوالي امير الجيش وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه يعني ان خيانة
الاسير حرام اذا ائتمن سواء اؤتمن على نفسه او ماله فلا يجوز له ان ياخذ من اموالهم ما قدر على حمله ويهرب
به وسواء اؤتمن طائعا او مكرها وقيد ابن الحاجب بان ائتمانه طائعا لا ان اكره او على وجه المعاهدة
نحو امنا لك على ان لا تهرب فاخذ منه ... كان يمين بلا يمين والغلول

وأدب إن ظهر عليه الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال من خان فيما أخذ من فيء قاعد
فيقال له غال ويقال غل يغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال وإن جاء تائبا ينبغي عنه التعزير
أن يسقط عنه بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولا يرجم الأدب له إذا
ظهر عليه فإن جاء تائبا ومن الكتاب إذا تاب قبل حوز المغنم وأما بعده فإنه يجري كما يأتي في
فوته وقوله وجاز أن يأخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا
وعلفا يعني أنه يجوز للجيش أخذ كل محتاج إليه منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم
الإمام كما قال ابن [illegible] نعلا وحزاما وإبرة وطعاما ومطبخه من نحو [illegible] وإن كان المحتاج إليه
نعما يذبحها على المعروف ذكره في المدونة وأبو الحسن وغيرهما [illegible] جلد ما في المغنم إن لم يحتج إليه
وعلفا لدوابهم ونقل الخلاف لم يأت بلو ويقول ولو نعما وعلفا رد القول بالمنع في قول ابن
الحاجب وفي أخذ الأنعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيحه القول الأخير بالمنع لم
أر له معزوا وثوب وسلاح ودابة المشهور أنه يجوز للمجاهدين أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج
ثوبا للبسه وغرارة لطعامه وحمل متاعه وسلاحه ودابة للقتال أو لركوبه إلى بلده
بشرط أن ينوي عند أخذ ذلك أن يرده إلى الغنيمة إذا فرغ من الانتفاع به وإليه أشار بقوله
ليرد أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه ومن أخذ [illegible]
مع الغير لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذ منها بنية تملكها لأن الانتفاع به مع ذهاب
عينه بخلاف هذه فإنه ينتفع بها مع بقاء عينها أو بلا نية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة
ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به يعني أن ما أخذ من الغنيمة بلا شرط الرد
وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة إذا فضل منه شيء كنصف دينار فإنه يلزمه أن يرده
إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها فإن لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله [illegible]
جهلت أربابه بعد إخراج الخمس على المشهور [illegible] ولو رد ما فضل مما أخذ بنية الرد [illegible]

لثوب

كالثوب ونحوه فمفهوم [illegible] لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أي إن كان يسيرا
أي لا بال له مما قيمته درهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرده إلى الغنيمة لأنه في حكم
المحتاج إليه في حكم ما هو محتاج إليه ومضت المبادلة بينهم اه ومضت بكسر الميم المبادلة
بينهم في الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو بغيره ولو بتفاضل أو تأخير
وبعد [illegible] ومعنى [illegible] أنه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام
الربوي المتحد الجنس ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم وببلدهم إقامة الحد [illegible]
[illegible] والمعنى أنه يجوز للإمام أن يقيم الحدود في بلاد الغزو وسواء كان الحد لحق
أو [illegible] أو وجب إقامته ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر وحضور العدو
[illegible] بالجواز [illegible] فإن إقامة الحد ببلادهم واجبة وتخريب وقطع نخل وحرق إن
أنكى أو لم يرج يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين ويقطعوا أشجارهم ونخلهم
ولو غير مثمر وإحراق ذلك إن كان فيه نكاية لهم ولو رجي للمسلمين ما لم يرج بقاء ذلك للمسلمين
فإنه يحرق ولو لم يكن فيه نكاية لهم فإن عدم النكاية وجب بقيا [illegible] إن أنكى [illegible]
وسواء التخريب والقطع والتحريق وقوله إن أنكى [illegible] أو لم يرج أنكى أم لا ومفهوم
الغير [illegible] وسواء لم ينكأ ووجب المنع [illegible] وما أفهم كلام جواز الأمر [illegible]
[illegible] إذا وجد الإنكاء أو عدم الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو أشكل [illegible]
توقف [illegible] ذلك أشار [illegible] بقوله والظاهر أنه اه [illegible]
والحرق ونحوهما مندوب إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم يرج كعكسه وسواء لا بقاء
مع الرجاء وكلا [illegible] الجواز إن أنكى المندوب يجوز تركه وبعكسه في أخرى والظاهر
عند ابن رشد [illegible] كلام [illegible] إذ الجواز [illegible] وفي [illegible]
كلام المؤلف على وجه [illegible] في الشرح الكبير ووطء أسير زوجة وأمة سلمتا
[illegible] على الجائز والمعنى أنه يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته أو أمته المسبيتين معه

[illegible]

معه بشرط ان يتنصر الصبي حتى لم يتقارب لان الصبي لا يهدم نكاحهما ولا يزيل ملكهما بخلاف
العكس وهو ان سبيهما يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما ياتي وهذا يدل على ان دار الحرب لا تملك
مال المسلم وفي بعض النسخ سبيتا بدل سلمتا والاولى جمعهما لان الموضوع انهما سبيتا
ولا يهدم نكاحهما مرورة الكفار ان سبيتا او سلمتا **وحل حيوان وعقره واجهاز عليه** يعني
انه يجوز للمجاهدين اذا عجزوا بعدوهم ان يذبحوا ما عجزوا عنه وانفسهم من انعامهم وغيرها اذا عجزوا
عن الانتفاع به كذلك ولا يشترط في الذبح ان يكون على العقد الشرعي لان المراد منه ازهاق
الروح وان يعقر فيترك او يجهز واعاقبه لئلا يموت بالجوع والعطش **وفي النحل ان كثرت ولم يقصد**
عسلها تردد اي في جواز اتلاف النحل بالماء المحصلة بحرق ونحوه ان كثرت ولم يقصد
باتلافها اخذ عسلها وكراهته وبه قال ابن القاسم في اتلافه نكاية للعدو وان كان اتلاف
بها لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا واما في الجواز في متروك الخلاف اذا كانت قليلة
ومفهوم ان كثرت انها ان قلت كره اتلافها **وحرق ان اكلوا الميتة** اي حرق وجوبا
سواء كان ما يحرق مغصوبا انه قبل ان يحرقها الاعلى الاقتصر فيه اللخمي **وفي قوله** وحرق كذا
جمع لعود ذلك حيوان وارتضى **بح** في شرحه ان حكم التحريق الندب **ومفهومه** عدم
الطلب ان لم يكلوها مع ان ذلك جائز **م** لا يقال في ذلك تعذيب لانا نقول التعذ
يب انما هو للحي لا في الميت **وفي قول الشيخ** واما ان كانوا ممن لا ياكلها فلا يجوز معناه لا يطلب
حرقه **كمتاع عجز عن حمله** التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى ان المسلمين اذا عجزوا عن حمل شيء
من متاع الكفار او متاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكاية
وعدم الانتفاع به قال اذ بالجمل النفع اعم من البيع وغيره **وجعل الديوان** اي وجاز جعل الد
يوان وهو اسم للدفتر يكتب فيه اسماء الجماعة على ان لكل شخص شيئا واصل مصر اهل
ديوان واهل كذا الشام وجعل بعض الجيش بان يجعل الامام ديوانا لكل فرقة يجمعهم ونحو
ه بهم احكامه **وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان** يعني لو عبر امير المسلمين جعل

كالبعث للجهاد في سبيل الله مما زاد اهل مصر ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جائز
ان كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونا بديوان واحد وان
وقع ونزل فينبغي ان يكون السهم للخارج ويرد الجعل **ورفع صوت مرابط بالتكبير**
وكره التطريب يعني انه يجوز للمجاهدين للمرابطين ان يرفعوا صواتهم بالتكبير في حرسهم
لان التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت بتشديد الواو
المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الانسان لحزن او سرور وكذا يجوز رفع
الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين واما غير ذلك من المو
اضع المتقدمة والاسرار افضل **وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق** يعني انه يجوز قتل الجا
سوس وهو المراد بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل للعدو اخبارهم
والجاسوس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناموس قال انه رسول الخبر وسواء كان هذا الجاسوس عندنا
تحت الذمة ثم تبين انه عين للعدو او بانه يتهم بامور المسلمين فلا يمهل له او دخل عندنا
بامان وانتبه الاشارة بقوله وان امن لان الامان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه
سحنون الا ان يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم
اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون حكمه حكم الزنديق فيقتل عليه ان اظهر ولا
تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون **وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت**
من بعض لقرابة اي وجاز قبول الامام وامير الجيش هدية اهل الحرب وحيث قبلها الا
مام او غيره من امراء الجيش هي له او لمن اتته ثم خالصة ان كانت من بعض لقرابة او صد
اقة بينهما او مكافاة وسواء دخل بلدهم ام لا **و** مما قابل البعض بالا غنيمة على ان المراد
بالبعض غير الكل اغنية اي المسلم وهو فيء كل لا مثل انها اذا كانت للامام من بعض الكفار
لغير قرابة فهي فيء سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذلك **ومفهوم** لغير قرابة انها اذا كانت
تت من بعض الكفر لغير قرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك انه لا يخلوا اما ان يكون

قبل دخول بلد العدو أو بعد دخوله فإن كانت قبل فهي في جميع المخمس وإن كانت بعد فهي للجيش **وهي إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده** أي والهدية هي أي لجميع المسلمين إن كانت من الطاغية ما لم يدخل بلاد العدو فإن دخل فهي للجيش وكلامه هنا يشمل أن يكون الملك المهدي لها قريبا للإقليم أو غير قريب **وإلا** بأن كانت من واحد من غير الطاغية في هدية الملك كون الغالب فيها الخوف من الإقليم وحينئذ في ذلك لم نكره والطاغية ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم وإن كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم **وقتال روم وترك** المراد بالجواز الإذن إذ القتال فرض كفاية **وبعث وبعثان الغرى** وجاز في حق أن قتال روم وهم من ولد روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم وهم الذين يسميهم أهل هذه البلاد الإفرنج **وترك** جيل من الناس من الكفار لهم مكر فيهم يقاتل على كل قتال لقوة العرب فيهم أهل ضعفاء الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون في بعض الوجوه إذا أبوا الإسلام لأنهم يسألهم ومثلهم يبيلون للأرض بالذل والصغار ولأن غالب على المسلمين منهم ومن أبيهم مع قول الشيخ معهوم أن قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه **واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية** يعني أنه يجوز إذا أردنا أن نحتج عليهم بالقرآن إذا أمنا من سبهم له أو لمن أنزل عليه كقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ويجوز أيضا بعث الكتاب إلى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن إن وجهنا به لندعوهم إلى الإسلام فقوله عليهم أي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتركا **وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر** يعني أنه يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو من أهل النكاية ولو علم ذهاب نفسه بشرط أن يخلص نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك نكاية

لهم

لهم وأما إن فعل ذلك لأجل أن يقال شجاع من نفسه فإنه لا يجوز له فعل ذلك لأنه لم يفعل ذلك لتكون كلمة الله هي العليا **وانتقال من موت لآخر** المشهور أنه يجوز لمن عدا عليه العدو أن ينتقل من سبب موت لسبب موت آخر كما إذا أحرق العدو مركبا للمسلمين فإنهم إذا تمكنوا فيه هلكوا وإذا طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا **ووجب إن رجا حياة أو طولها** **كالنظير** أي من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة بمكثه أو رجا طول الحياة ولو أسر فإنه يجب عليه أن يرتكب الجهة التي بها طول حياته فيهما لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طالت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت العاجل **كالنظير لا شراك بقتل أو رق أو جزية أو فداء أو اسم قاتل للأمير** في وجوب النظر من الإمام في أحوال الأسارى قبل القسم فيما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله فإن أداه اجتهاده إلى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس المال الغنيمة على القول بملكها بالأخذ وإن أداه اجتهاده إلى إبقائهم تعين ذلك وإن أداه إلى أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس وإن أداه إلى أن يأخذ منهم الفداء بالأسارى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب من الخمس أيضا وإن أداه إلى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب عليهم من الخمس **وإن أداه إلى أسرهم فعل ذلك** وهو راجع للغنيمة **وهذه الوجوه** بالنسبة للرجال المقاتلين وأما الولدان والنساء فليس إلا الأسر أو الفداء أو في كلام المص للتنويع وفي كلام الشيخ للتخيير وهو مشكل لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير **والجواب** أن التخيير حيث رأى أن كل الأمور مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لا زائد وهو عدم تعين واحد منها ابتداء **ولا يمنعه حمل بمسلم** أي ولا يمنع الاسترقاق لأمة حملها بمسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يسلم زوجها قبل سبيها

وامارة الحمل معه تحصل واشتهر لم يفهموه ورد

ثم نفتتي ومن هنا يعلم وفرق الحبلى وهو كاجر او معز انضمامه لانه يتبع اباه في الدين
والنسب فالحمل في جميع تلك الصور مسلم وفرق بين في جميعها ووفى ان حملت به بكفر
اي حال كفر امه كما في الصورة الاولى لا ان حملت به في حال اسلام امه كما في الاخيرتين
من الصور وبين الغير فرق بينهما بسبابه وقوله وقاله في مطلقا فليس معنى
الاطلاق حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان الولد صغيرا او كبيرا والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم يعني انه اذا اشترط علينا شخص من العدو مثلا انه اذا امنوا
الحصن او البلد او القلعة ان نؤمنه على نفسه او على ماله او على اهله او ولده او على غير
ذلك فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال امنوني احكم على ان تؤمنوني على
فلان رأس الحصن من فتوا بذلك ومنه فلان راس مع الرجل في امثاله وحكم على فلان لانه
لا يعلم الامان لغيره الا مع طلبه لنفسه وبالامان والامام مطلقا يعني ان من امنه
امير المؤمنين فانه يجب له الوفاء بذلك التأمين سواء كان في بلده اي السلطان
الذي امنه او في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فان اقليم على جهة مجاهدة وقد قعدوا
والجل لا اختيار بينهما من اقام شيئا وان اراد من المؤمن ان يرجع الى بلده فلا
يجوز لاحد ان يتعرض له بل يخلى سبيله لانه وجب له الوفاء في بلد من بلاد المسلمين وسع
او امنه قبل العتق او بعده وقيل امير المؤمنين امير الجيش كالمبارز مع قرنه يعني انه
يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلين او فارسين على
بغير او بسيف او رمح او خنجر او نحو ذلك والغير بالحضر المكان في الجماعة كالمبارز
مع مثله في الجماعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف
والغلبة ام لا على المشهور لان المبارزة كالعهد مع انه لا يقتله الا واحد وان اعين باذنه
قتل معه ان طلب اعين الكافر المبارز من واحد او جماعة باذنه قتل الكافر مع معينه
وان كان بغير اذنه فيقتل المعين دون الكافر ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للغير

وضم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وضمير معه عائد على الكافر المبارز من ان اعين ولمن خرج في جماعة لمثلها
اذا فرغ من قرنه الاعانة يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فانه
يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه ان يعين اخاه المسلم على قرنه نظرا الى ان الجماعة
لما خرجت للجماعة فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد مخصوص ولمن خبر مقدم و
الاعانة مبتدأ مؤخر ولذا هو مبتدأ خبره تجردت عن الشرط فلا جواب لها واجبروا على حكم من
نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام يعني ان المشركين اذا نزلوا على
حكم رجل مسلم عدل وقد عرف المصلحة للمسلمين فان الغزو يجبر على حكمه فان لم يكن
المؤمن عدلا ولو عرف المصلحة او لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او انتفيا جميعا فان
امير المؤمنين ينظر فيما امر فيه فما كان صوابا ابقاه وما كان غير صواب رده وبعثا
فيه عدلا امينا احكم به من الامان وغيره وان لم يكن عدل شهادة كتأمين غيره
اقليما تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امن اقليما فان الا
مام ينظر في امضائه او رده بالمصلحة فلا تملك ان تأمين الاقليم من خصائص الامام
والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مسلم
مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا عن الامام لما ذكر ان الامام ينظر في تأمين
غير العدول ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز من صغير وعبد وامرأة
والاستثناء الذي ذكره منقطع لخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تأمين
من ذكر فهل يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو كلام
من قول المدونة ويجوز امان المراة والعبد والصبي ان عقل الامان فيقول ابن
الماجشون خلاف او لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يمضي ان امضاه الامام وان
شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وفي فهمها تأويلان لما والخلاف
فيما يجوز ابتداء ويمضي واما امان الخارج عن الامام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز بالاتفاق وفاعل

كلام المؤلف ان فيه التنافي ويليق ليعض كذلك واشار بقوله كلا وميلا وخابا منهم الى انه
لا يجوز تأمينهم لان محاربتهم الاول في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين واذا الا انهم اذ
السلم تملقا لك في بعض الاحوال فالكلام اولى بذلك بقوله من مسلم متعلق بمحذوف
حال اي حال كونه واقعا موقعا من وقوله مميز اي فعل الامان واعرب تمييزه وقوله لا ذميا
عطف على موقعا انه واقع في موضع الحال وقوله قاتلا او ميلا راجع لما قبل الا او لو قدمه
منه الحال لكان احسن وقد علمت ان الخارج عن الامام لعيره لحليقه التنافي ويليق كما في نقل وقوله
وسقط القتل ولو بعد الفتح راجع للجميع اي لما قبل الا فيما وخاب منهم اي والوقاية
ماضيه لتابيد بعضهم وسقط القتل وما كان الامام مطلقا وسقط القتل وكلام غيره اظهر
وامضاه الامام وسقط القتل اي وغيره من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع
بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما يراه الامام والمراد في غيره وانما اقتصر المؤلف على
القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الامان قبل الفتح لاجل المبالغة على ما بعد الفتح
اذ لا يسقط حينئذ الا هو دون غيره بلفظ او اشارة مفهمة متعلق بتامين اي ان التامين
بلفظ او اشارة مفهمة يتضمن سقوط القتل بذلك اي يلزم منه ذلك فيفيد ما يفيد
نفس كون التامين بلفظ او اشارة مفهمة وكون سقوط القتل كذلك لخلاف تعليقه بسقط
فلانه لا يفيد الاول وهو كون السقوط فيه فقط لانه لا يتضمن كون التامين بذلك
اذ لا يلزم منه ذلك فكلام تت اولى من كلام غ ثم ان شرط جواز الامان او امضائه
السابق في قوله وان قبل يجوز ان لم يضر الامان بالمسلمين بان تعلقت به المصلحة او
استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا يشترط المصلحة بل عدم
الضرر وعبارته فوله ان لم يضر جميع صور الامان وهو شرط في اللزوم لا في
الصحة اي فان اخذ كافر امانا على فتح حصن ويبقى اخذه فلا منهم مسلم فان الامام
مخير في رده فانه يمضون وان ظنه حربي مجيئا لمن اي النلاشرعنه فجهلوا ونسوا او

جهلوا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه امضى اورده لمحله الضمير المنصوب يتعلق
والمجرور يعني راجعان الى الامان والمستتر في نهي راجع للامام والمعنى ان
الحربي اذا ظن الامان فجاء معتمدا على ظنه كما لو ظلم المسلم على انه يقتله فجاء
الحربي وقال ظننته بذلك امانا او نهي امير المؤمنين عن الامان فعصوا وامنوا
اما نسيانا للنهي لكونه لهم واما عصيانا للامر واما جهلا بان جهلوا حرمة المخالفة
او جهلوا النهي بان لم يعلموا به فامنوا وجاء الحربي الينا فان للامام ان يخير
بين امضائه او رده الى المحل الذي كان فيه قبل الخروج ولا يجوز قتله ولا استرقاقه
فقد وكذلك يخير الامام في الامضاء والرد الى محله اذا نزل الحربي على تامين من
ظنه مسلما فاذا هو ذمي واما لو علم عدم اسلامه وجهل ان امانه لا
يعتبر كامان الصبي والمرأة فلا يعذر بذلك وهو في اه في فيء المال وان اخذ
بارضهم مقبلا وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم
لا تتعرضون لتاجر او بينهما ورد لمامنه يعني ان الحربي اذا اخذ نازلا في ارض
العدو وهو مقبل الينا فلما اخذناه قال لنا جئت اطلب الامان منكم
فانه يصدق في مقالته ويرد الى مامنه وكذلك اذا اخذ في ارضنا
ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال جئت لانني ظننت انكم لا تتعرضون
لتاجر فانه يقبل منه ويرد الى مامنه ومثله ما اذا اخذناه بين ارض العدو
وارضنا وقال جئت اطلب الامان فيقبل قوله ويرد لمامنه في المسائل الثلاث
كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة وحكي في توضيحه عليه الاتفاق في الثانية
وقوله ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر اي والحال انه تاجر وكذا اذا اخذ
مقبلا بارضهم وقال ظننت انكم لا تتعرضون للتاجر والحال انه تاجر واما لو اخذ
بارضنا وقال جئت اطلب الامان فحكى ح خلافا فيما اذا وجد بارضنا وقال

جئت للاسلام او للفداء مثلا فهل يرد لمأمنه ام لا وادخل امرانه يجري مثل ذلك
فيما اذا قال جئت اطلب الامان واذا اخذ ببلدنا فيقول جئت الى الاسلام
فان اخذ بفور دخوله وجرى ذلك فور منه قبل منه ورد لمأمنه وان لم يظهر عليه حتى
طالت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن اخذه ويرى الامام فيه رأيه ولا يرد
ولا يقتل الا ان يعلم انه جاسوس للعدو وان قامت قرينة فعليها يعني
ان المشرك اذا اخذناه في بلده ومعه تجارة فقال جئت او اخذناه في بلدنا وقد دخل بلا امان
او اخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة او الحرابة عمل عليها وان رد بريح
فعلى امانه حتى يصل اعلم ان الحربي اذا قدم ومعه امان ورد بريح قبل وصوله الى مأمنه فهو على امانه
السابق حتى يصل الى مأمنه فاذا اخذ بلده فليس للامام ان يأمنه الا بعد
الامان ولا مفهوم للريح مجرد قبل الوصول الى مأمنه ولو اختيارا اجمع على اعادته
كما هو ظاهر كلام ابن يونس وان ردوا بعد بلوغهم مأمنهم بريح غلبة او اختيارا فقبل
فالامام مخير فيه ان شاء انزلهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان ردوا غلبة
فالامام مخير وان ردوا اختيارا فهم حل ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالامان
شرع في شيء من متعلقات الاستيمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي
ينزل لامر ينصرف بانقضائه ومما يتعلق بذلك ما اشار اليه المؤلف بقوله وان
مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز يعني ان
الحربي المستأمن اذا مات عندنا في غير معركة ولم يؤسر قبل موته فان ماله وديته
ان قتل يكون فيئا لبيت المال ان لم يوجد معه في بلدنا وارث وقد دخل عندنا على
الاقامة وكانت عادتهم ذلك او جهل ما دخل عليه ولا عادة لهم او دخل على التجهيز
او كانت عادتهم ذلك او جهل ... وطالت اقامته فيهم بلا عرف ولا يكن في
مكان الوصول من الرجوع لو اراد فماله وجد له وارث في بلدنا سواء دخل معه ام لا

مخالف

فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز ام لا وان لم يكن له وارث ووارثه في دينهم كما في ضيح
ومفهوم ولم يدخل انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل
اقامته فيهم يرسل لوارثه كما يأتي وأما مال الذمي فسيأتي في باب الجزية
وأما مال العنوي فسيأتي في باب الفرائض ولقاتله ان اسر ثم قتل يعني ان
حربيا عندنا بأمان ثم نقض العهد وحاربنا فأسرناه ثم قتلناه فان ماله وديته
يكونان لمن اسره ثم قتله لانه ملك رقبته بأسره قبل قتله والضمير لا يعود
في الدية على مختصره فيما اذا قتل من غير اسر ثم ان كان من اسره من الجيش
او مستند للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة ولا اختص به ومفهوم قوله ثم قتل
بل حيث اسر فماله لآسره سواء قتل بعد او لم يقتل ومفهوم قوله ثم قتل فقتله
او فيء وعليه الغنيمة للامام لانه باسره صار رقيقا وإلا ارسل مع ديته لوارثه
يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات وله وارث عندنا او لم يكن له
وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهم او قتل عندنا في
معركة قبل الاسر فان ماله وديته لوارثه في الصورة الاولى ... ذكر لوارثه فان
لم يكن له وارث فلبيت المال كالقتلة الاولى كوديعته تشبيه في جميع ما مر والمراد الوديعة
يعني بالذكر ولم يتبعه في عموم ماله وفرقها بالحاقة التشبيه تخصيصا
بقوله وهل وان قتل في معركة او فيء قولان اي وهل ترسل وديعة المستأمن
التي تركها عندنا وسائر ماله لوارثه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بينهم وبينه من
غير اسر او الوديعة في هذه الحالة لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم
ديونه عليها حكم ودائعه وكره لغير المالك اشتراء سلعه يعني ان الحربي
اذا اغنم من اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب او غيرها ثم قدم الينا بامان
ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع ان يشتريها منه

الستامي **وابقى** ابو الحسن الكراهة على بابها لان فيه تسليطا لهم على
اموال المسلمين واستيلاء من اولى وفيه تقوية لهم على المسلمين او لانه بشرائها يعود
على المالك **واما** مالكها فانه لا يكره له ذلك لانه يدبرها بذلك اذ لا يمكن ان ياخذها
منه الا بذلك لان الحربي ملك السلعة بالامان يعني ان الامان يحقق له الملك
على تلك السلع ويجوز شراؤها او هبتها اهل الشرك منهم كما في **وفاتت به وبهبتهم**
لها الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع **والمعنى** ان الحربي
اذا باع السلع يغنم مالكيها بعد قدومه اصلا بالامان او وهبها لاخر بعد قدومه وقد
ومن الحيلة لانها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها ان ياخذها من اشتراها
بالثمن الذي يعطيه ولا من وهبت له مجانا لان الامان يحقق ملكهم وكانه بيع
لهم صار لكم لا حرمة تبيعه له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم او ما غولوه
او وهبوه لـ برادهم كما باليد عند قوله وله اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد
ومن فوده اخذ البائع والمسلم او ذمي اخذه برادهم مجانا وبعوض به
ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد **وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر**
يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ثم سرق في رفقة معه شيئا من
اموال المسلمين او الذميين وخرج به الى بلده ثم عاد الينا بامان ومعه ما
سرق او عاد مع غيره فانه ينتزع جميع ما سرقه وتزايمى المؤلف عن المجهول لاكن
اذا عاد به فقطع هو على مذهب المدونة كما يقتل ان قتل ثم هرب ولا يزيل عنه
ذلك امانه **ومشبهه** على الاظهر متعلق بانتزع **لا احرار مسلمون قدموا**
بهم المشهور ان الحربيين اذا قدموا الينا بامان ومعهم مسلمون غنموهم من قبل
لا ينتزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم الى بلدهم سواء كانوا ذكورا او اناثا من
الاحرار او من العبيد ولهم وطء الاناث منهم عند ابن القاسم في اخذهم به والقول

الاخر انهم ينتزعون منهم وسواء عليه اعتابه مالك وبه العمل **وبعبارة**
ووجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم الملك وقيل القول بان دارهم
تملكه والمشهور انها لا تملكه وانما لهم شبهة تملك **ولابن القاسم** قول اخر
انهم ينتزعون منهم بالقيمة وسواء على هذا اعتابه مالك وبه العمل وفي محل الخلاف
في ما غنموه منا وفيما سرقوه ثم عادوا به فانه ينتزع منهم كما مر وما فاداه المؤ
لا يجب كتمه **وملك باسلامه غير الحر المسلم** **يعني** ان الحربي اذا اسلم
فانه يملك كل ما بيده من اموالنا وغيرها مما غنم منا او اقام بتامين لا الحر المسلم
ومثله الذمي فانه لا يملكه لو غنموه منه مجانا وكذا ما يحتمل انه حبس
ولما كان معنى ملكه لم يبيع ثم ابتدا بقيد ملكه ما للمستبرئ فيه
من خدمة او مال بخلاف ام الولد **اخرج بيان ذلك بقوله** **وفديت**
ام الولد يعني انه يجب على سيد ام الولد ان يفديها ممن اسلم بقيمتها يوم
اسلامه لشبهها بالحرة اذ ليس له فيها غير الاستمتاع فان كان مليا والا اتبع
دينا في الذمة على انها امته **وفي قوله** وفديت الا ان تموت هي او سيدها قبله
وبعبارة كلامه هنا على ما ذكر من ام الولد وما بعدها حيث اسلم عليه
عليهم الكافر الحربي وقدم الينا بامان ام ملك ومدبر وام ولد لمسلم او مدبر او معتق
لاجل ثم اسلم فان اسلم فان ام الولد تفدى من مال سيدها والمدبر يعتق
من ثلث سيده كما ياتي بيانه وبيان حكم المعتق لاجل وبانه الكلام على ما اذا
غنموا وقسموا او تقدم ما يعين حكمهم ان قدم بامان ومن يسلم وسواء انهم يغنمو
يسلم وسكت عن المكاتب اذا اسلم عليه الحربي وحكمه انه يبقى على كتابته وما
يستوفيه مما من اسلم وهو يسلم فان وفى الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده
رق لمن هو بيده **وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده** يعني فان كان

من جملة ما يسر الحربي الذي اسلم مدبر ومعتق لأجل ومكاتب فأما المدبر فلأنه يخدم
سيده الذي اسلم عليه وله ان يؤاجره مدة حياة سيده الذي دبره فإذا مات سيده الذي دبره عتق
من ثلثه إن حمله الثلث ولا يتبعه الذي اسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه المنفعة فقط
فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يرق باقيه لمن الذي اسلم عليه وأما المعتق لأجل فلأنه
يخدم هذا الذي اسلم عليه الى الأجل الذي علق عتقه عليه فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا
الذي اسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه الخدمة فقط كالمدبر وإلى هذا أشار بقوله ولا
يتبعون بشيء والضمير يرجع للمعتق لأجل والمدبر والحربي المسلم الذي ينزع ممن اسلم عليه مجانا
نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشيء حيث كان
الحربي الذي اسلم عالما ونص على من ذكر بشراء ونحوه وأما إذا علم فلا معنى لقوله ولا يتبعون بشيء وأما
المكاتب فإنه إذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وإن لم يؤدها رق لهذا
الذي اسلم عليه ولوضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف ولا خيار للوارث يعني أن
سيد المدبر إذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين
للمستامن وكذا المدبر يرق لسيده غيره له عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستامن لتقدم
حقه على أرباب الديون فيما يستغرقه ديونهم أو يبقى به ولا خيار لوارث السيد
فيما رق منه بين إسلامه للمستامن أو افتكاكه ودفع قيمته له وحد زان وسارق
إن حيز المغنم يعني أن الغنيمة إذا حيزت وزنى بعض أهل المجاهدين ثم
إن أحدهم سرق منها نصابا كان دون حقه أو مساويا أو فوقه فإنه يقطع على
المذهب لضعف الشبهة فيها فلم تدرأ الحدود وكذلك إذا زنى بامرأة حربية
أو ذات مغنم فإنه يحد قل الجيش أو كثر على المشهور ومفهوم قوله إن حيز
المغنم أنه لو سرق قبل حوز الغنيمة فإنه لا يقطع ومفهوم إن حيز المغنم راجع
للسرقة فقط لأن السرقة اعتبر فيها الحرز وحوز كل شيء بحسبه ولما أنهى

أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكفار
غنيمة ومختص وفيء وباقي الكلام على الأخيرين والكلام الآن في الغنيمة أشار إليها بقوله
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق والمعنى أن الأرض المفتوحة بالقتال عنوة
تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى حكم على المعتمد ولا تقسم
بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق مالك
بلغني أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة فأبى ذلك عليهم و
كان بلال من أشد الناس عليه كلاما من أجل ذلك أن عمر دعا عليهم فقال اللهم
اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك
وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنائم وأرضا فلم ينقل أنه
قسم منها إلا خيبر وهو إجماع من السلف الصالح وبعبارة أخرى ووقفت الأ
رض التي ليست بموات ما عدا أرض الدور وعلى القول بأنها لا تقسم على حكم الغنيمة
وأما على القول بأنها تقسم فهو المعتمد فأرضها وبنيانها وقف ولا يجوز للوارث
أي وليست كأرض الزراعة ولو قسمت الأرض التي ذكرنا أنها توقف فيمضي حيث قسمها
من يرى قسمها ومذهب مالك أن مكة فتحت عنوة وخمس غيرها إن أوجف
عليه فمن علمت حكم أرض العنوة وأما غير الأرض من المال والكراع أي الخيل وغير
ذلك فإنه يخمس أي يقسمه الإمام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى
فأن لله خمسه وللرسول والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند
قوله وقسم الأربعة لحر مسلم الخ ولكن شرط التخميس المذكور أن يجلب عليه بالخيل والر
كاب أي لا بد أن يكون القتال سببا في أخذه كخراجها والخمس والجزية لآله
عليه السلام تقدم أن أرض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها أي أجرتها
بأن للمسلمين أو أسلمه لعمارتها وسموا على تسوية منها والخمس الذي لله ولرسوله

اذ الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة او ركاز كالمعدن بعض هو وفي نوادره الخمس كالركاز والفيء
والجزية العنوية والصلحية وعشور اهل الذمة وخراج ارض الصلح محله بيت مال
المسلمين يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيصرف من ذلك بآل النبي صلى الله
عليه وسلم على جهة الاستحباب ثم يصرفه للمصالح العامة نفعها على المسلمين
كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون
وعقل الجراح وتزويج الاعزب ونحوهم وأشعر كلام المؤلف ان الفيء وما
يلزم تخميسه وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر يعني ان الامام
عند القسم للفيء وما في حكمه يبدأ بمن جبي فيهم حتى يغنوا غناء سنة ثم ينقل ما
فضل لغيرهم او يوقف لنوائب المسلمين هذا اذا استوت الحاجة في كل البلدان فان
كان غيرهم فقراء البلد اكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد الذي جبي فيهم
المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم قوله ونقل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله بدئ الخ
البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا تنافي البداءة بآله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك فالبداءة بآله عليه السلام حقيقية ونفل منه السلب لمصلحة يعني
ان النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير المومنين ان يزيد من
الخمس وهو مرجع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين اذا ثبت في زيادته ان كان
لمصلحة كقوله بعض الاخر وشجاعته او يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في
القتال لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم او ترك ولا ينفل بعضهم ولا بد
من التفصيل ان قتله بعلمهم والسلب بالتحريك اي الذي استلبناه منهم وغير السلب
ينفله الامام من باب اولى فلو قال ونفل منه ولم يذكر السلب لكان اشمل واخصر
ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه يعني ان قول الامام
للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مفهوم اذا بقوله ان لم ينقض القتال من قتل

ونظم ابو محمد العباسي رضي الله ما يوضع
في بيت المال في بيتين بقوله
بعد بيت المال خمس وجزية
وفيء وخراج ثم ما ظل صاحبه
وما يرجع الحربي للمال ذمة
اكيد بتجر ثم ما باد صاحبه

وفتحت امصار ... [illegible]

قتيلا

قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يؤدي الى ابطال نياتهم والى مقاتلة مالا بعد
بعضهم ربما القى نفسه في المهالك لاجل الغرض الدنيوي ويصير قتاله لاعلاء
كلمة الله لاجل الغنيمة اما بعد القدرة على العدو فان ذلك جائز اذ لا محذور
فيه ومن فعل ما لا يجوز او لم يجز من الاتكال قبل انقضاء القتال والسرا لم يجز من الله
الا بكلمة وما زاده وما كان بعناية ومضى ان لم يبطله قبل المغنم يعني
انا اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه
فان وقع مضى لانه حكم بما اختلف فيه الا ان ينص على ابطاله قبل حوز المغنم
فانه يبطل ح ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله
قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يمضي ومحوز من قبل شيئا من الا سيما
في ما تبرع الامام عليه وللمسلم فقط سلب اعتيد يعني ان الامام اذا
قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجو
ده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما
فيها من حلية وفرسه المركوب له او الممسوك بيده او بيد غلامه للقتال وما
بالة موقوفة ودابته لا في البعد اذ هو محمول على دابة ليس كذلك ومفهوم المسلم
ان الذمي الذي مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا اجاز له امير المومنين فانه
ياخذ سلبه ويمضي له ولا يتعقب وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها الا ان
يحكم بذلك لها امير كما افاده سحنون وانما لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم
بل زاد قوله فقط لان الاول مفهومه غير شرط ومفهوم لا يعتبر بخلاف الثاني
عنده لزوما له سوار وصليب وعين ودابة من مفهوم قوله اعتيد ومثل
العين وهو الذهب والفضة هو فيه وفي هذه الذي اذ انه وتاجه الذي على
رأسه لانه للملوك قوله ودابة تقدم بيانه وان لم يسمع مبالغة

في استغراق السلب والمعنى ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فله من سمع و
من لم يسمع قول الامير او غيبته سواء اذا اسمعه بعض الجيش او تقرر له يعني ان امير المو
منين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتيلين من الكفار فانه ياخذ سلبهم
واما ان قال الامام بالافراد ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان لك العين سلب قتيلك ان ابقى
ه وقوله او لم يقل قتيلا هو ابلغ ان لم يعين قاتلا له موضع المسألة انه قال من قتل قتيلا
وقوله والا فالاول ادم الابد ومعنى قاتلا لا والا بان قال قتيلا فله اول قتيل فقط ما لم ياتي بما يدل
على العموم ككل من قتلت قتيلا فله جميع المقتول او بالاحيثا لم يكن ما يدل على العموم او قتل اثنين معا فلا
في القرع الاول هو ليس اكثرهما اي هو نصيبهما والثاني ان له افضلهما وفي الفرع انما خيال له
نصيبهما وقيل له اكثرهما ولم يكن لكامراة ان لم تقاتل هو معطوف على قوله وللمسلم
فقط سلب اعتيد والمعنى ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امراة
كافرة او صبيا او شيخا فانيا ونحوه مما مر انه لا يجوز قتله فانه لا سلب له فيهم الا ان يقاتل هولاء
فله سلب من قتل منهم لجواز قتله حينئذ كقوله ان لم تقاتل له الا انه ومن ذكر معها اذا قاتلت فقتلها
لا يقتضي قتلها بان قتلت بالفعل او قاتلت بالسلاح لا ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم
تقتل احدا فانه بمنزلة عدم مقاتلتها كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه تشبيه
في المنفي وهو استحقاق المسلم بغير بينة ومما اوي السلب معتادا ولم يكن لكامراة والمعنى
ان الامام كغيره من افراد التامين الجيش منزلة لم يقل منكم فان قال من قتل منكم قتيلا
فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه
اخرج نفسه في الصورة الاولى في قوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية له حابا لنفسه
فلا سلب له وله البغلة اذ قال على بغل يعني ان الدابة التي يقاتل عليها داخلة في
السلب المعتاد ونبه المؤلف بالاذا دون على الاعلى لانه ان دخل البغل الغير المعتاد فلا
حرج البحر ما ان قال امير المومنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة

حمى

حمى له فلا اذا قال المقتول على بغل ذكر ثم يكون لعموم حرف البغلة على البغل الذكر ومثل
البغل والبغلة الحمار والاتان والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان اشمل لا ان كانت
بيد غلامه منزلا من منزلته ودابته ان كانت ممسكة على المثبت اي ودابته ان كانت بيده او
منفلتة او عقصا كلا ان كانت بيد غلامه وان ممسكة على المعنى كان نكرة لانا ان
ممسكة على المنفي كان معناه ولم تكن متصلة به واتي لم تكن متصلة به ممسكة فلا كانت
بيد غلامه معقصة على المثبت اولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابته فان فيه زيادة
لا توضيح وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر تفرع الكلام على مصرف الخمس
الخارج بالقرعة والكلام الان على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف انه
يقسمه الامام على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل في هذا
يأتي في قوله ومريض شهد الثاني ان يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما
الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان فرد انثى فلا شيء له وان فرد ذكرا فله سهم فله
نصف نصيبه كالميراث واخرج المولف بقيد الذكورية وكان يقال الذكر الا وصاف يشعر بها لانا
نقول معنى الاوصاف اسماء اجناس فيشمل الانثى لقول المولف الحر والمسلم لا يشمل الا
نثى الثالث ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا
يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السا
دس ان يكون بالغا فلا يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا القتال او المناشبة وسواء
قاتل ام لا ولو قال مكلف لكان اخصر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو التشبيه
في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في اه
القتال وقاتلا او خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما لاتصا
فهما سواء المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة او هما على حد سواء
لا ضد من ولو قاتلوا يعني انه ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل مثل الذكر

لا انثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو قاتل مع المسلمين اهـ كذا
وضد العاقل المجنون المطبق كان معه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصغير
الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما
سيأتي وضد التاجر والاجير التبع فالقتال اخرجها بنية الغزو اذا اخرج احدهما للانية
الغزو ولم يقاتل ان كان الصبي اخرجه المؤلف بقوله لا لصبي ففيه ان اجيز وقاتل
خلاف لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المقابل كما المصطلح عليه ولا يرضخ لهم
يعني ان الضد المتقدم ذكره اذا لم يسهم له المشهور فانه لا يرضخ له ايضا والرضخ لغة
العطاء ليس بالكثير وشرعا مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل كميت قبل
اللقاء او بعد ولا قتال التشبيه في عدم الاسهام والمعتق اي من قام فيه
ادمي او فرس قبل انقضاء القتال ولو بعد دخول بلد العدو فانه لا يسهم له على
المشهور ولو مات بعد اللقاء اسهم له وانهم له بعد اللقاء والقتال واعمى واعرج
واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش اي وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لاشل ولا
للمقطع يد او رجل ولو كان بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة
جنة في بلاد الاسلام الا ان تكون من حوائج الجيش فانه يسهم له وضال ببلدنا
وان بريح بخلاف بلدهم يعني ان الغازي اذا ضل عن الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له
لانه لم يحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الكافر بريح اتت على مركبه ولو كانت
مركبه الامير بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد
العدو وان بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب
وهو مشعر انكره الشيخ الكبير ومريض شهد كفرس رهيص هذا معطوف على مثال محذ
وفي قوله ببلدهم اي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من اوله ولم
يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حصل بسبب الغنيمة وهو القتال

فلن

فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا راي والمقعد الذي له راي كذلك بل
اولى منه وكذا الشلل من قولنا لا يسهم له من تتصور منه الاراي كالاعرج والاشل
وكذا يسهم للفرس الرهيص اي الذي به مرض في باطن حافره من وطء على حجر
او شبهه كالوقرة وانما اسهم له لانه بصفة القتال او مرض بعد ان اشرف على
الغنيمة اي فيسهم له بلا خلاف وامّا ان لم يشرف بل شارك بقوله وهل ان
اذ ولا بلى مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من بلاد الاسلام مريضا ولم يز
ل او صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخولها وقبل القتال او بعد
وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع حكاهما ابن
بشير ولا يرضى في فوته ولا قولان صور زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح
قبل دخول بلاد الحرب او بعد الدخول وقبل القتال او بعده وقبل الاشراف
فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف كما انه في حصول المانع بلا في زواله وفي
مرض الفرس ما جرى في مرض الادمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص
يجري فيه جميع التفصيل المذكور وللفرس مثلا فارسه يعني ان الفرس لها
سهمان ولفارسه سهم واجرا من العلة مشقة الفرس واما القوة المنتفع بها
ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه وقوله وان بسفينة مبالغة في الاسهام للفرس
والمعنى ان الفرس لها سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم لان
المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به عدو
الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليها الا ترى ان الغزاة لو نزلوا بهم
لاجل الضيق وقاتلوا على ارجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم فلا فرق
بين البحر والبر او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر يعني ان الفرس
يسهم لها ولو كانت برذونا او هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هو الرابع

ثقيلة اي الغليظة الاعضاء الجافية الخلقة من العراب اخشن واوثق اعضاء والهجين
من الخيل من ابوه عربي وامه نبطية اي ردية وعكسه مقرف اسم فاعل من اقرف
وهو من امه عربية وابوه نبطي ومنهم من عكس ومن الاول من كانت امه غير عر
بية كالمعتقة وابوه عربي وكذلك يسهم للفرس البرذون وللفرس الهجين ولا
وللفرس الصغير والكبير الحرب الرجوع اليه بعد التولي يقال كر اي رجع بنفسه يتعدى
ولا يتعدى والفر الهرب اي بمعنى الهروب ومريض رجي اي وهو من مرض يرجى يعني
ان الفرس المريض اذا كان ينتفع به كالصحيح يسهم له وبعكسه اخرى اي رجي
الانتفاع به وقوتل عليه فليس كذلك انه متولد كمريض رجي لان ذلك مرض خاص
جاء موصوف لا عطاء فلذلك لم يعتبر له بالرجاء ويحتمل ان مراده ابدا لا نستلق حتى
يلاقي فيه الاحتمال الذي ذكره اختلاف لانه يسهم قوله رجي اي رجي برؤه وليس كذلك
في الفرض من يرجى الانتفاع به عند الحاجة اليه ومحبسا اي وكذلك يسهم للفرس
بين محبس محبس وسهماه للغازي عليه لا في علفه وصلاحه وهل سهما
الفرس المعار للمعير او المستعير قولان ومغصوبا من الغنيمة او من غير الجيش
ومعه لربه اي وكذلك يسهم للفرس المغصوب يعني ان كان مغصوبا من الغنيمة
او من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة اخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه للمح
الجيش الاجرة وكذا ان اخذ فرسا للغزو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش
الاجرة وان كان مغصوبا او مسروقا من الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره
لا للمقاتل ولا اجرة على راكبه وان كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه
وعليه الاجرة واما الفرس المكترى فسهماه لراكبه لا لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع
به كبغل وبعير وحمار يعني انه لا يسهم لهولاء والاعجف يسهم للبغل وما عطف عليه لان منها
معهما غير معارضة لتبعيته الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة

واعجف

واعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا
والجمع عجاف بقوله الاعجف عجف على تجربة من مبيحو وسبر عكفا على قرينه
من مرض قوته وللفرس كلانه لا ينتفع به بعد عدم الاسهام له بالكلية مظنة التراد
والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه يعني ان الفرس المشترك بين اثنين او جماعة
اذا قاتل عليه احد الشركاء فسهماه للمقاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء اجرة
المثل بان يقال كم اجرته مثل هذا فيقال كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان قا
تل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد منهم ما حضر عليه من ذلك وعليه
اجرة المثل بنسبة ما له من الفرس والمستنفر للجيش كهو يعني انه اذا خرج من
الجيش واحد او جماعة باذن الامام او غيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل
يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا ذلك بحرمة الجيش وقوته وكذلك اذا
غنم الجيش غنيمة يكون جميعها للجيش وكلام ابن بشير يدل على خلافه ونص و
عن ابن بشير فان غزوا اهل الكفار مع المسلمين باذن الامام او بغير اذنه منفردين تركت
لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب
الا ان يكونوا مكافئين او يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين
قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة ه والا فله للمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الاصح لا ذمي اي وان لم يكن الخارج مستنفرا للجيش ولا تقوى به بل خرج
غازيا وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قو
له للمتلصص اي انهم اذا لم يستنفروا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان حكمهم
حكم الجيش المنفرد فيما غنموه يخمس ما غنموه وقوله للمتلصص مثال لغيره وقوله
فله الا كن هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا او

انثى بالغا او غيره واما الذمي فانه لا يخمس ما غنمه فسوا واصل القولين تعلق واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمومنين وفسوقه لانه من تعظم على مسلم
ومن عمل سرجا او سهما من شجر المدونة وهو المشهور اي من عمل سرجا او برى سهما
او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلاد العدو فانه يختص به ولا يخمس وسواء
كان يسيرا او كثيرا كما هو ظاهر المدونة وهو المشهور فيكون فيكون تقييد سحنون لها
ونة بالتيسير خلافا كما عند ابن بشير والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم
واد كالعنان وقيل شيء من العيدان يركبه عليه الثياب واسهم قوله من عمل ان
ما اصلحه مما كان معمرا لا يا خذه ابن حبيب وما وجد مصنوعا في بيوتهم
فلا يستاثر به وان دون والشان القسم ببلدهم يعني ان السنة الماضية التي فعلها
النبي عليه السلام والعمل الذي مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض
العدو لانه انكا للعدو وطيب لقلوب المجاهدين واحفظ للغنيمة وادفع للهم في اداء
التسوق ببلادهم ومن الاخذ امنوا كرة العدو وكان الغانمون جيشا واما
ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حيث يعود والى الجيش وسكت المؤلف
عن احتياج القسم الى حاكم ونص ابن يونس على انه لا بد منه اذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم
الطمع واخذ كل لنفسه ما كرهه من الاموال ما يطلبه غيره وسوقه للعتق ومن يبيع ليقسم
قوله يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقر
ب للمساواة ولا يدخل التقويم من الخطا او ان لا يجوز بشيء فيقسم الاعيان او لا يجب البيع
بل يخير فان شاء باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعتر
في بعضهم الاول بان بيعه ببلد الحرب ضياع رخصه مثلا واجيب بان رخصه يرجع
نفعه للمسلمين لانهم هم المشترون وهم احق برخصه واما الخمس فلا يبيعه باتفاق ومن ابيعهم
من قول المؤلف ليقسم واجزء كل صنف ان امكن على الاراجح من ابن عطا ان الامام

يقسم سلع الغنيمة لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اقسام اي
الكل ذلك صار باتساع الغنيمة وشرعه فان كان يودي الى تفريق امر ولم يسما على ما
وجده ابن يونس فان لم يكن ضم الى غيره واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبلها مجانا وحلف
انه ملكه يعني ان المسلم او الذمي اذا وجد احدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمه
وشهدت له البينة بذلك فانه يا خذه بغير عوض ولكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه
ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بنا قل شرعي وانه باق على ملكه الى الان فيستحق
قبضه واخذه بالحكم الشرعي لا استحقاق ولا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى
هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي
للعصمة ومن ذلك اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله وحمل له ان كان
خيرا والا بيع له اي فان غاب ربه فانه يستحق حمله له ان كان الحمل خيرا له
والا بيع له وانفذ الامام بيعه وليس لربه نقضه وكلام المؤلف صادق بما اذا
كان بيعه خيرا من حمله او استوت مصلحة بيعه وحمله والحمل يعيد الشك واللام
في له للتعليل اي وبيع لاجله اي لاجل ايصال الثمن اليه لا صلة بيع لان الشيء لا
يباع لمالكه والا ولو جعلها بمعنى على اي بيع عليه ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن
اي واذا قسم الامام ما يعرف مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا او عمدا
ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام قسم ذلك المتاع متاولا فان ياخذ بقول
بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا با
لثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينقض قال ابن عبد السلام انه اختيار
الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتبر بموافقة الجاهل للمذاهب لا ان لم يتعين
يعني فان وجد في الغنيمة مال مسلم او ذمي ولكن لم تعرف عين
صاحبه ولا ناحيته فانه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم ومن امور

المشهور و النفل موضاوح انه يجوز قسمه ابتداء بلا فراغه من اخر معين او من لم يعرف قسمه
غير فلم غلاء اللقطة يعني انه اذا وجدت عند من لقطة مكتوب عليها ذلك او وجد فعلا
اسم من جماعة الجيش في دار الحرب فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل
اللقطة الحبس الثابت بتحبيسه او اصله وكان وتقدم ان المشهور قسم ما لم يتعين مالكه
ولا يوقف فلو كان في ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لاجل ومدبر او مكاتب او ام ولد وجهلنا
عين مالكهم فتكلم على ذلك هنا بقوله وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر يعني
اذا وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل او مدبرا او مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير
معين فان خدمة المعتق الى اجل تباع الى ذلك الاجل اذا لم يبق لسيده الذي اعتقه الى ذلك
فيه الا الخدمة فيخدم من اشتراه الى ذلك الاجل ثم يعتق فان جاء ربه حين في اسلامه فيحسب
من مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا او توفي اجله قبل استيفائه فيتبع
ابتياعه مبتاعه ببقية ثمنه فورا وان استوفاه قبل اجله فهل يرجع لربه فورا
وان استغرقت المشتري بعضه فيتبع بالباقي وان جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء
لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذا لم يبق لسيده الذي دبره الا الخدمة فاذا مات عتق
وكتابة اي وكذلك تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه الا الكتابة
ويعتبر فيه خدمته لانه احرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تواجر ولذا لم تجعل مكا
تب فان ادى منزل المكاتب كتابته لمن اشتراها من المغانم فانه يعتق وولاؤه للمسلمين
وان عجز عاد ابيع رقا لمن اشتراه وان جاء سيده بعد ان يعتق بكتابته فان من احاطه
له به مكاتبا وان اسلمه وعجز رق لمشتريه وعاد الولاء للمسلمين اذا لم يعلم الشيخ
كلصو فرض المسالة فان علم سيده بعينه فذلك كان وكلام له لا ام ولد يعني
انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها ام ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ
ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير

الخدمة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الخدمة لغو فينجز عتقها بقوله لا ام ولد اي خدمة ام ولد وحقيقة الشهادة تماما
قاله ابن عرفة ونصه واتمام الشهادة في المدبر بقولهم اشهد بانه دبر ان سيده دبره ولم نعلم
عن اسم زيد او سعيد ونسبناه فلنت وكذا يلزم في ام الولد والمعتق لاجل
ه وبيع ان قسم رقا بعد جهلا ولا يعتق اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد هذا مفهوم قوله
سابقا فيقبله مجانا قبل الغنيمة في كذا يرجع للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور
بالظرف يرجع للقسم والضمير في اخذه بثمنه يرجع للمبيع والمعنى ان المعين
من مسلم او ذمي اذا اخذ ماله بعد ان قسم في المغنم وانفذ بلا علم به الشيء فانه
اخذه بثمنه الذي بيع به او قوم به على ما هو به من سلامة او عيب خفيف او ما اشترى
ابن من موهوبه واختلف قول سحنون لو بيع من اثنين واختلفت اثمانه فالمشهور انه لا يجبر
فلا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به او قوم به في المغانم ان تعدد اجمع فيه وفي الفرق بينه
وبين الشفيع ياخذ بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم
حصة ملكه واخذه من الغنيمة فسبقه حقه والشفيع اذا اسلم للاول صار شريكه
وكل شريك باع حصته فللشريك عليه الشفعة فله ان ياخذ بما شاء واجبر في ام الولد
على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها فورثة المسألة
ان ام الولد بيعت في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها فانه يجبر على فدائها
بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان كان اضعاف قيمتها ولا اختيار للسيد
لكن ان كان سيدها موسرا اخذ منه الثمن حالا وان كان معسرا فانه يتبع به في ذمته
اما لو قسمت في الغنيمة مع العلم بها انها ام ولد ولو وجد مسلم فان سيدها ياخذ
ها مجانا اشتراها من الغنيمة من المغانم ومحل وجوب الفداء ان لم يمت الحر منهما قبل
الفداء اما ان ماتت قبله فلا شيء على سيدها لان الرقبة تعذر تخليصها بالموت اذ
المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها قبل ان يفديها خرجت حرة بمجرد موته

ولم يكن للمشتري عليها ولاء ولا على ذريته منها شيء إذ ليس بيده منها إلا ما هو بتخليص الرقبة
وقد جاءت بموته أحرمين ولا يجزئ إن عتق لأجل ومدبر بحالهما وتركتهما لمسلم لخدمتهما
صورة المسألة أن المعتق إلى أجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق والتدبير
أي لم يعلم بالعتق والتدبير إلا بعد القسم فإن مالكهما بالخيار بين أن يفديهما بما وقعا
به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق إلى أجله ويخدم المدبر
إلى موت سيده فيعتق من الثلث ومثل المعتق قوله بحالهما وبين أن يسلم خدمتهما
لمن وقعا في سهمه تمليكا له فيستوفيها من قدر ما وقعا في سهمه وإن كثرت وقيل يرجع لسيد
أم ولد قبل عتقه فإن تم الأجل أو مات السيد قبل الاستيفاء فهل اتباع العبد بما
بقي قولان وسيأتي للمؤلف في الحوز أنه يتبع في المعتق لأجل كذلك إذ لا فرق بينهما
قال في توضيحه وينبغي أن يقيد قوله هنا بعدم الاتباع بما في المعتق إلى
أجل بما إذا لم يكن وإلا فإن كما في جميع علمه تعذر فإن تم الأجل ولم يوف لم يتبع بشيء
فإن وفى والسيد حي والأجل رجع لسيد وما تقدم من أنه يسلم خدمتهما تمليكا
هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالاقتضاء نقله ابن يونس عن سحنون و بعيد
ويؤخذ من قوله وأتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخدمتهما أنه
يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ من كلامه القولان إذا تأملت وإن مات سيد المدبر قبل
استيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي يعني أن العبد المدبر إذا وقع في
الغنيمة وقسم إما جهلا بتدبيره أو عالما بتدبيره إلا أن خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره
وتباع رقبته في حالة الجهل بتدبيره ثم إذا أسلمه سيده الذي دبره وأسلم متوجه بإيجارته
فإن مات سيده الذي دبره قبل أن يستوفي ما دفع في المغنم ما قوم به عليه وحمله الثلث فإنه
يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من ثمن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتي
حكم ما إذا حمل الثلث بعضه كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر

بالاتباع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي إذا قسما في المغنم جهلا بحالهما والحال
أنهما لا يعذران في سكوتهما بأمر لا يعذر بمثله كنوم وغيبة أو لم يخبرا بحالهما مع
علمهما أنه لا يسترقان ولا يلزمهما فإنهما يكونان حرين ولا خلاف ويتبعان بالوفاء في المغانم
وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا
يظن أن ذلك رق فإنه لا يتبع بشيء وإن حمل بعضه رق باقيه أي وإن مات السيد
واستغرقت الديون جميع المدبر جميعه لم يعتق شيء وإن حمل الثلث بعضه أي بعض المدبر
كأن لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغانم وإن استغرقت الديون بعضه رق
ما استغرقته الديون للغانم ويعتق ثلث الباقي ورق ثلثا الباقي للغانم فالحاصل
أن الغانم يقدم على الدين فيستحق ما يستغرقه ويعتق ثلث الباقي عنه ثم يقوم الغانم على الدين
رقه في باقيه وهو معنى قوله ورق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
أي لا خيار للوارث فيما رق من كله أو بعضه بين إسلامه للغانم أو فدائه بما بقي له من ثمنه
الذي اشتراه به من المقاسم أو فديه إنما اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده
فقد أسلم له ما اشتراه بخلاف الجناية إذا صدرت من المدبر وخير سيده
في إسلامه أو فدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه دين يستغرق المدبر
أو بعضه فإن ورثة السيد يخيرون فيما رق منه بين إسلامه أو فدائه بما بقي من أرش الجناية
لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه ما حمله ثلث
ورق بعضه فيخير الوارث فيما رق منه لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد وأدى
المكاتب ثمنه وعلى حاله يعني إذا قسمت رقبته جهلا أو اشترى من بلاد الحرب وأما إذا أبيعت
كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه وإن أدى المكاتب للمبتاع الذي اشتراه وقيمته من
المغانم جهلا أو اشتراه من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه منه عاجلا بعد دفع لسيده على
حاله التي كان عليها يؤدي إليه كتابته ويخرج حرا وإن عجز رق له وإن لا فقن أسلم أو

٢٩٧

حربي أي وإن لم يؤد وعجز عنه خيم ببيع كح في إسلامه أو موالاته وعلى كل حال من الحالتين
موقوف ويطلب لشرائه كمكاتب تمليه ثم عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها ومن معنى
مولده وسواء أسلم ثم حج بكى أو مولدا منه إذ مداه سبيل نجمه الذي اشترى به من المقاسم
أو دار الحرب فإن فضل لكل شيء أي لم يثبت بسبب التخيير ابتداء في إسلامه
ومن أبيه كما في المدبر والمعتق لأجل فيبدل لأنه لما لم يتخصص وقاده ثم بتر لسبيل كده
تسلط على إسلامه لأنه لا يملك غير متعين ببيع بخلاف المدبر والعتق لأجل ولما
هنا في الحربي لا يملك مال المسلم ولا الذمي ملكا تاما بل إنما ينقرر له عليه شبهة
فتكن انتسار إلى ذلك بقوله وعلى الآخر إن علم بملكه معين قبل تصرفه بالجمل إلى
والمغنم أي من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا علاميا
أو نحوها ذكرا أو أنثى ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما أو ذميا فإنه يجب عليه أن لا يتصرف
فيه بعد الا بعد أن يخيره فيه فإن شاء أخذه بما وقع به في الغنيمة وإن شاء تركه له لأنه
مملوك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى الأخير خبر مقدم وقوله ترك تصرف
مبتدأ وإن تصرف مضى أي بالاستيلاد أو بعتق ناجز والمغنم أي من وقع في
سهمه من الغنيمة عبد أو أمة أو اشترى ذلك من حربي عار عليه أو أبق إليه وتصرف
في ذلك بالاستيلاد أو بالعتق الناجز فإنه يمضي على ربه على المشهور في العتق وتكون أم
مقام ولد له في مسألة الغنيمة وفي مسألة ما إذا اشترى من حربي وإن كان ابتداء
لا يجوز مفهوله كالمشتري من حربي في بلاد الحرب مضيه بما قبله في مسائل المضي إذ لا يتغير
مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي تصرف
فيه بالبيع والفرق فوات ملك المالك في باب الغنيمة لأنه لو حضر قبل قسمها أخذ
مجانا ولا كذلك المشتري من حربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع به كما يأتي في
كلام المؤلف عند قوله إن لم يبع فيمضي وللمالك الثمن أو الزائد وقوله بالاستيلاد

بيشتراه

بيشتراه عنه تصرف ومضى واحرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا أي فما وقع في الغنا
ثم بل يأخذه ربه كما مر في قوله وبيع لا ولا إن تعرف بخلاف المشتري من حربي في بلاد الحرب فيمضي
ولو بالبيع كما مر مع الفرق والراجح من التردد المشار إليه بقوله وفي المؤجل تردد
أي وفي العتق المؤجل تردد هل يمضي أم لا : أنه كالعتق الناجز لأن التدبير إذا كان (الخلاف غير المستقر)
معتقا فأولى العتق لأجل ابن محرز مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام
عدم وفيه نص على قول ابن القاسم أن الكتابة والتدبير كالعتق هو ومحل إمضاء ما
أخذ منها من الغنيمة بالاستيلاد وما معه إن أخذه بما وقع في المقاسم بنية تملكه و
أما إن أخذه بنية رده لربه فتصرفه بالاستيلاد وعدمه لا يمضي بما ذكر ولربه الانتفاع
ثم بقوله إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان والراجح عدم الإمضاء ولمسلم أو ذمي
أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا يعني أن من دخل دار الحرب بوجه
حربي سلعة أو عبدا هرب لدار الحرب أو غار عليه الحربي فإذا قدم بذلك الموهوب
له فإن ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض وإن كان الموهوب له أخذه من الحربي
بعوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فإن ربه لا يأخذه من الذي هو معه إلا بعد
أن يدفع له ثمنه ما عاوض عليه وإليه أشار بقوله وبعوض به وقوله
بدارهم متعلق بموهوب وقوله مجانا يشار به للعاملين قبله وأن لم يقل
المؤلف وشمل ليشمل البيع والهبة ومفهوم دارهم أنهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا
بعد دخولهم إلينا بأمان فإن ذلك يفوت على ربه وأما لو وهبوه بدارنا قبل تأمينهم
فمثل ما لو وهبوه بدارهم إن لم يبع فيمضي وللمالك الثمن أو الزائد يعني
أن محل أخذ المالك لشيئه إذا لم يبعه الغانم أو الموهوب فإن باعه بعتق
أو إيلاد فلا سبيل إليه كما مر وبيع فإنه يمضي ولكن يكون للمالك الثمن حيث إذا وهب
مجانا أو الزائد حيث إذا عاوض عليه كما إذا عاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله

٢٢٩

الخمسة الزائدين وعليه فيقوله ولمالكه اشتراؤه الزائد الى آخره ونشر مرتبه ويستثنى له الرجوع بغلة
ان اغتله **ولا احمد في المعوض من لص اخذه بالفداء** يعني ان من فدا شيئا من ايدي اللصوص
ونحوهم من كل ظالم فلا يأخذه ربه من الفادي بغير شيء قاله ابن رشد وهو لا فيهم لا في الله
قلت يستر ان شبهته ملك فيلان الحربي وكذا ياخذه لا بعد ان يدفع الفدا الذي فداه به من ايدي
اللصوص قياسا على ما فدى من دار الحرب **قوله** اخذه بالفداء اي ان لم يمكن الخلاص الا
بذلك فان امكن الخلاص بلا شيء او بدون ما فداه به فلا يأخذه الا بلا شيء او بالاثنان بما
يتوقف خلاصه عليه **وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق
بالثمن او بما بقي قولان** يعني ان المدبر والمعتق الى اجل اذا اسلمه سيده لمن عاوض عليه
من ايدي اللصوص او في دار الحرب او غير ذلك فانه يملك خدمتهما فيخدم المدبر الى موت
سيده الذي دبره والمعتق لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذي دبره وانتلف بجملته
او جاء الاجل في المعتق لاجل وفرق عنها ما اخذ به فلا كلام انهما يعتقان ولا يتبعان
بشيء وان لم يوف ما ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب
عليه شيء مما استغله منهما الذي هو الغلة او لا يتبعهما الا بما بقي عليهما بعد ذلك قولان والعتق
انه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواق **وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم**
يعني ان عبد الحربي اذا فر الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا
لانه غنم نفسه وسواء اسلم ام لا فلا مفهوم لقوله يسلم وان خرج بمال فانه يكون
له ولا يخمس وكذلك يكون حرا اذا اسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه
المسلمون وسيده مشرك ومثل اذا خرج الينا قبل اسلام سيده بل ليس قوله **لا ان خرج بعد اسلا
م سيده** اي لا ان خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده فانه يرق له وسواء سبق
اسلام احدهما اسلام الاخر او تساويا في الاسلام **او بمجرد اسلامه** معطوف على معنى
ان خرج لا على لفظه وكانه قال لا بخروجه او بمجرد اسلامه اي العبد ويستنكر اذا مع مفهوم

الشرط لا مفهوم له او بقي حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر او بقي حتى غنم اعم من مجرد
اسلامه والاعم لا يلزم ان يصدق بالاخص معين لانه يصدق بما اذا اسلم وخرج لبعض بلادهم او
جزرهم او نحو ذلك ولم يصل الينا وسواء ان لم يصل الينا يكون حرا على المذهب **وهدم
السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده** يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين او
احدهما قبل الاخر فان النكاح ينفسخ بينهما ومن ما اذا اسلم الحربي سواء كان عندنا با
مان او جاء الينا ثم سبيت زوجته ثم اسلمت بعد ذلك في العدة فانهما يقران على
نكاحهما ان غيبا في الاسلام لانها صارت امة مسلمة تحت حر مسلم فان لم تسلم فرق بينهما
لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج الامة الكافرة وانما له ان يطأها با
لملك **وولده وماله فيء مطلقا** الضمير في قوله راجع الى المفهوم من قوله هدم
والمعنى ان الحربي اذا اسلم وفر الينا او بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان و
لده الذي حملت به امه قبل اسلامه فيء بدليل قوله وولد ان حملت به بكفر وماله غنيمة
للجيش الذي دخل بلاده وسواء فر او بقي [illegible] لكان احسن وامازوجته فهي غنيمة
اتفاقا وكذا [illegible] واذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه لملك حريتها [illegible]
ابن القاسم [illegible] من الغنيمة [illegible] ولا فرق في قوله بين الصغير والكبير يعني
الحربي يتبعه او خرج الينا ونزل فانه وولده اسلم عندنا في امانه او في بلده وهو معنى
لا هلاك واما ولده الذي حملت به بعد اسلامه الاب فانه لا يرق اتفاقا **لا ولد صغير
لكتابية سبيت او مسلمة** [illegible] عطفه على قوله فيء **والمعنى**
ان الحربي اذا سبى حرة كتابية فحملت منه واتت باولاد صغار ثم غنم المسلمون ذلك
الحربي والحرة والاولاد فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة او من الكتابية عند
الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل احرار تبعا لامهم بخلاف الكبار ففيء **وهل الكبار
المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان** [illegible] يعني ان الاولاد المسلمة اذا سبيت [illegible]
[illegible]
كلامه بكبار المسلمة رحمه الله تعالى [illegible] **واما ولد الامة لمالكها** يعني ان الامة اذا [illegible]

مسئلة ام ولد حربي

كانت امة وانت بلا ولد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور انهم يملكونها مسلما او ولد
صغار سواء كانوا صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعيته الولد للام في الرق والحرية ص
تنبيه الولد يتبع امه في الرق والحرية وابيه في الدين والنسب
ولاداء الجزية وقد صرح ابو الحسن في شرح الرسالة بان ولد الزنى يتبع امه في الرق
والحرية والاسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يعين كونه تعلق قلبي شرح ص

ولما انهى الكلام على قتال الكفار اتبعه بما ينشا عنه

من جزية ومهادنة وفك اسير وغيره ذلك من متعلقاته وبدا بالكلام على الجزية لانها
الامر الثلاثة المانع من القتال للاسلام في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية [illegible]
الجزية بكسر الجيم ماخوذة من المجازاة والجزاء لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى
دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس وجمعها
الجزى بكسر الجيم مثل لحى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن
ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم
الاسلام وصونه ه وقال تعالى الكلام في معنى الابواب بل في [illegible]
العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه فاشار الى الرابع بقوله سكنى
و الى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاولين بقوله

فصل

عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه المغني ان الجزية مراد ان الامام للكافر
ذكر لو عقد جاهلا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال مخصوص بشرطه
كون الكافر على وجه مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء من غير
اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتيال له من القتل والاسر ويجب عليه اذا ابلغه ورده الى
محله امضاؤه ان كان غالبا [illegible] في الجواهر وقوله لكافر اي لكل كافر

لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم عموما شموليا وان كان قليلا ومع المناسب لغرضه
هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا لانه
طريقة لهم والمشهور التي المؤلف بقوله لكافر لتوهية لما يعتق ولا المسلم كما يتوهم ان عليه
جزية فتسقط بجزيته منه وخرج بقوله صح سباؤه [illegible] المعاهد قبل انقضاء
مدة عهده والمرتد فانه لا يقر على ردته اذ كل منهما لا يصح سباؤه مكلف حر قادر مخالط
لم يعتقه مسلم يعني ان شرط اخذ الجزية ان يكون المأخوذ منه مكلفا
حرا قادرا مخالطا لا معتزلا في دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا ممن فيه شائبة
حرية ولا من عاجز قادر على شيء منها ولا من رهبان الاديرة لكن [illegible] عنه قولهم صح
سباؤه ولا ممن اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبي فانها تؤخذ منه على العهود ولا ينتظر
به تمام الحول [illegible] وانظر مثل ذلك في العبد اذا عتق والمجنون اذا
افاق ام لا [illegible]
[illegible] ولعله استغنى بذكر [illegible]
في الزكوات ان المحققة سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز سكنى منصوب بنزع
الخافض اي اذن الامام في سكنى او سكنى ممنوع من الصرف ويجوز فيما يتعلق الجر على
الاضافة والنصب ومنزله غير مكة الخ تفسير لجزيرة العرب المشار اليه
بقوله عليه السلام لا يبقى دينان بجزيرة العرب وشمل قوله غير بيت المقدس [illegible]
[illegible] واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها
[illegible] اذا كانوا مسلمين [illegible]
[illegible] ايام عمر رضي الله عنه [illegible] وضرب لهم عمر ثلاثة
ايام يتسوقون وينظرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم انهم لا يمكنون من الا
[illegible] لغير مصلحة وظاهره ان لهم المرور [illegible] وفي عبارة [illegible]

المراد بالاجتياز المرور وفيه بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم مكة لامكثر نجومهم وقضاء حو
ائجهم ومصالحهم بمال يصح تعلقه بسكنى اي في سكنى بسبب مال ويعقده العقد على
قتال وبلدان الاقامة اي اذن الامام مع مال اي معلوم بذلك والمذهب ان المال شرط للركن
للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة يعني ان القدر الشرعي على كل من اهل العنوة
من اربعة دنانير او اربعون درهما كل سنة ثم ذكر عند الحنفية من كان غنيا بذلك اخذ منه
ومن كان قادرا على بعضه اخذ منه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بغرمها بعد فاك
ابن عبد السلام ولا يعلم من كلام المؤلف اي ابن الحاجب حكم غير اهل الذهب والورق وقد قال
سحنون فيما نقل بعض الشراح وان كانوا اهل ابل جاز اخذها منهم عليه لا مام ان مال ما احتج عليه
ابتداء او عشر الاهل واهل الذهب والفضة والعرض كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين والظاهر
اخرها يعني ان الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه في اخر الحول كمذهب الشافعي وهو اختيار من كان قبله
ابن رشد وكذلك الصلحية ان وقعت مبهمة و اخرها منصوب بنزع الخافض او
مفعول لفعل محذوف اي انما تؤخذ اخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد بعضهم اي الجزية
تؤخذ من الفقير بقدر طاقته ولو درهما واحدا ولا يزاد الغني على القدر المتقدم ذكره وللصلحي
ما شرط وان اطلق فكالاول تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الان على
الجزية الصلحية وهي على ما شرط ان رضي الامام او من يقوم مقامه وكره ان لا يرضى بما شرط
ويقاتله ولو بذل اضعاف الاول على المذهب وما في ... ضعيف وان اطلق في صلحه ولم
يشترط شيئا فعليه ما يلزم العنوي وهو اربعة دنانير او اربعون درهما والظاهر ان بذل الاول
حرم قتاله بعضهم ان ابن رشد استظهر ان الصلحي اي بذل القدر الذي على العنوي
انه يلزم الامام ان يقبله منه ويحرم على الامام ان يقاتله وحكى انه يعمل بالعقل الا من عند
ابن رشد الامر الثاني مع الاهانة عند اخذها اي وتؤخذ كل من الجزيتين مع الاهانة وجوبا
اي الاذلال والشرك لم عند اخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

ويؤخذ

ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك لان المقصود حصول الاهانة والاذلال
لكل واحد بعينه عسى ان يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم في الاسلام وسقطتا بالاسلام
اي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية والصلحية ومن اولى انه
يعلم منه حكم الاهانة بطريق الاولى وعلى عوده الضمير على الجزية لا يعلم منه حكم الاهانة
الا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا بالاسلام ولو ظهر منه التحيل على اسقاطها
الجزية في السنين المنكسرة وهو كذلك كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم يعني
انه يسقط عنهم لاجل الظلم ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدنانير والدراهم في كل
شهر على كل نفس وهو مديان من الحنطة وثلاثة اقساط زيت على من كان بالشام والجزيرة و
قدر على من كان بمصر اردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا ادري كم من الودك والعسل
والكسوة وفرض عليهم ان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وفرض على اهل العراق
خمسة عشر صاعا من الحنطة في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس
مما لا يدري قدرها فالضمير في ذلك وقوله للظلم علة للمسقط والعنوي حر يعني ان العنوي
بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى هذا لو قتله مسلم فعليه خمسمائة دينار لان اقراره في الارض لعمارتها من ناحية المس
لمين فلذا انه تعلق ما ... فلا يمنعون من هبة اموالهم والتصرف
فيها وان حكم بذلك عليهم المسلمون وان لم يمنعوا من الوصية بجميع اموالهم الا اذا لم يكن لهم
وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب ان المسلمين كانت لهم
اموالهم ولم تنتزع منهم قاله ... وان مات او اسلم فالارض فقط
للمسلمين اي الارض المعهودة بقوله ووقفت الارض وهي التي اقر فيها يملكها يوم الفتح
اذ لم تقر بيده لا ستعمال فيها اعانة على الجزية ابن عرفة ... واما الارض التي اشتر
اها بعد العنوة فتجب فيه ... اشتراها من جملة امواله حكمها حكم ماله ... ولم اق
ف على نص فيها وكلام الاولى ان يعبر بقوله وان مات فانه بالفعل ولانه مفرع على الحربية

ومفهوم قوله فكأن ماله يُبَسّ للمسلمين أي بعد تحصيل وسواء ما اكتسبه من المال
قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه بعد كذلك هو المعتمد وإن فصل هنا المخالف لما بيان في
باب الجهاد في قوله وماله لكتابي الحربي الذي للجزية لا لمن أخذه من كورثته قد جواب أنه
ولك في غير العنوي جمعا بين الموضعين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بها
لهم دون وصيتنا الجار والمجرور متعلق بمقدر أي والحكم في الصلحي وقوله فلهم أرضهم جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر فالجملة جزيتهم على البلد بما حوت من أرض
ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل واحد ولا ما يخص الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا
ابن القاسم ويبيعونها الباجي ولا تزاد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص بنقص
نهم ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء والوصية بها لهم بعضه أو كله دون وصيتنا فإن
لم يكن له وارث فللأهل مودة أنهم لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب إلى
أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ويحسن لهم إن أسلموا وإن فرقت على الرقاب فهي
لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث يعني أن الجزية الصلحية إذا
فرقت معروفة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم والبيع
يعود الضمير من قوله فهي لهم أي فالأرض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم إن أسلموا وتو
رث عنهم مع مالهم إذا ماتوا فإن مات واحد منهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا لأهل
مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط إن لم يكن لهم وارث وإلا فلهم الوصية بجميع
مالهم وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكمها إذا فرقت على الأرض أو
عليهما حكمها إذا فرقت على الرقاب وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع يعني
أن الجزية الصلحية إذا وقعت معروفة على الأرض وحدها وأجملت على الرقاب أو سكت عنها
كعلى كل جريب كذا أو وقعت معروفة على الأرض وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس
كذا فإن أرضهم لهم يبيعونها [illegible] وخراجها على البائع في المسألتين وهذا قول ابن القاسم

في المدونة وانظر إذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض أو يبطل أو ورثته [illegible]
يع وبعمارته وإن فرقت عليها أي على الأرض أو عليهما أي على الأرض والرقاب فبا
لحكم فيهما سواء وسواء أرضهم ومالهم لهم إن أسلموا ويورثونهم إن ماتوا إلا أن يموتوا بلا وا
رث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله وتزاد معنى قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على
البائع إلا أن يموت أو يسلم وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله
وعلى الحال فالأرض لهم في الأقسام الثلاثة إلا أنه إذا باعوها في القسمين الأولين لا يكون
خراجها على البائع والمشتري بخراجها فلا شيء عليه وسكت المؤلف عما إذا أجملت
على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها [illegible] الأرض خراجها أو ذكر
الشيخ [illegible] أنه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم أجمل أهل الصلح جميعهم كما
أن الحكم كذلك إذا وقع الصلح على الرقاب والأرض مجملا للكل على سبيل الجمع وللعنوي
إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا يعني أن العنوي يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة
المغربها أسلم وفيما اختطه المسلمون بسكنونه معهم إذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية
ويوفى له بشرطه فإن لم يشترط ذلك عند الضرب فإنه يمنع من إحداث الكنيسة ولا
يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط كرم المنهدم يحتمل التشبيه التام
فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل النقض وهو موضوع الجواز ولو مع الشرط
وهو قول ابن الحاجب ومن تبعه [illegible] قال الفرق بين الإحداث والترميم فيقال إن الترميم فيه بقاء
في الشيء على ما هو عليه فيجوز وموطئ لهم إلى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه قبل
الإحداث فإن المسلمين فيه كأنهم المتمكنون لها ويقويه الاحتمال الثاني تصريح
بمفهوم الشرط لأنه لا يصرح به إلا لنكتة ومن ذكره تشبيه به وللصلحي الإحداث يعني
أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له أيضا أن يرم ما انهدم من الكنا
ئس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب وبيع

عرصتها او حائط يعني انه يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة
فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء لله على المسلمين وحائط بالجر او بالنصب
اما عطفا على لفظ عرصتها او على محلها لانه في محل نصب على انه مفعول المصدر لا ببلد الاسلام
اذ التي بارض الاسلام التي انفرد باختطاطها المسلمون اذا انشئ كان بها المسلمون قبل فتحه
ارضه بلا البلد التي اختطها المسلمون بعد او معه لانه لا يمنع من ذلك من انما يعول عليه
ومحل المنع ان تركوا وان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ارتكب اخف
المفسدتين ومحل المنع فيه الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق يعني ان الذمي [illegible] يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب
البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج وليركب على الحمير بالبرذعة عرضا بان يجعل
رجليه معا في جانب الدابة اليمنى او اليسرى ولا يركب البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذ
عة الكبيرة واما الجمال فهي في معنى الخيل [illegible] كالحمير [illegible]
ويمنع من جادة الطريق وهو وسطها اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمه
والجمع جواد والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه
واريقت الخمر وكسر الناقوس يعني ان الذمي يلزمه ان يلبس شيئا يميزه عن
زي المسلمين لئلا يشتبه بهم ويعزر اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار
بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر السكر والخنزير ولا
يجاهر بالغرابة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح ابن مريم عليه السلام او غير
ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او
بحضرته والمراد ببسط لسانه ان يتكلم ولا يحترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذلك
يعزر اذا اظهر الخمر ويريقها ولا يضمن له شيئا فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها
مسلم فانه يضمنه ويعزر [illegible] اذا اراقه او نحوه من جملة مال الذمي

ولا يجوز لاهل الذمة [illegible] وكذلك يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب
الناقوس وهو خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء على
كاسره ومثله الصليب اذا اظهره في اعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون
من التزوج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من لبس الجبب ونحوها ولا يكنون
ولا تشيع جنائزهم لان الكنى تعظيم واكرام وكذلك لا تشيع جنائزهم لانه
اكرام ولو قريبا وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة
وليست نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده
بالعمل بها وذكر انها تسعة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي لا على
[illegible] الحكم فيه اذا ظفر به بل في الامور الخمسة المخير فيها في الاسير التي [illegible]
ابن عرفة [illegible] منها قتال الذمي للمسلمين بلا ظلم ركبه [illegible] الامان [illegible]
فينتقض ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه وان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا
لعهده ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية التي قررت عليه عوضا عن حقن دمه
فينتقض ما كان له [illegible] لان ذلك كالصلح ينعقد مع اهل الحرب على شروط
فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم
المبالاة بها ويتعين ذلك بفعله او امتناعه جهرة من المسلمين بحضرة الحاكم على نفسه
وولده او غيره فينتقض ما كان له من الامان عقوبة ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنى
او وطئها بالفعل واحترز بغصب الحرة [illegible] مما اذا طاوعته على ذلك فانه لا
يكون نقضا لعهده واحترز بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او
كرها لا يكون ذلك نقضا لعهده ما لم يطلع على انه اتى شيئا من ذلك انتقض عهده
فينتقض وكذلك اذا زنى بالحرة [illegible] طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا لعهده

ومنها اذا غر الحربي المسلمة وقال لها انا مسلم حتى تزوجت به ولم يعلم بانه كافر جاز امره كالجزء
واعتبر بذلك مما اذا علمت بانه كافر وانه تزوجها به لا يكون نقضا للعهد ويفرق بينهما
ومنها ان يطلع على عورات المسلمين فانه يكون نقضا للعهد والمراد بعورات المسلمين
ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتابة يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي
حاربين عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله التي يتوصل منه اليهم قال الله تعالى
ان بيوتنا عورة وذلك ما فوقه من عورة الانسان المنكشفة وسب نبي بما لم يكفر به
قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا
او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه
حين اكلته الكلاب . اي ومما يكون نقضا لعهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عند
المسلمين بغير ما به كفروه مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن او لم يرسل او ليس بنبي او اختلق
القرآن من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليهما السلام وما اشبه ذلك اما ما
كفروا به كقولهم لم يرسل الينا وانما ارسل الى العرب وكالتثليث والولد ونحو
ما ليس نقضا لان الله اقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير البليغ والمراد بما لم يكفر
وابه ما لم يقروا عليه وبما كفروا به ما اقررناهم عليه وقوله كليس تمثال لما لم
يكفروا به وذكر له علوج صبيا التمثيل ان بعض من الامور مما كفروا به كقولهم انه تقول
القرآن والتصليب قالوا الاصل الذهب وقتل ان لم يسلم لك ان تزوجه للمسلمة
غاصبة وامثاله من بقية مسائل النقض فالامام يخير فيه في واحد من الامور الخمسة
السابقة في قوله كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او ضرب جزية او استرقاق
لك ان تحصر لجميع مسائل النقض الكل في الساب يتعين القتل وغيره ان لم الا
سلام فقتله ان خرج لدار الحرب ولحق بهم ان لم يظلم والا فلا كمحاربته المشهور ان
الذمي اذا خرج من دار الاسلام لدار الحرب في غير مظلمة لحقته ناقضا للعهد قبل

فاخذناه فانه يسترق وان ثبت انه على الاستئناف وان كان مخيرا الامام فيه في بقية
الوجوه المتقدمة فلا يسترد فقول اشهب انه لا يسترق لان الحر لا يعود الى الرق ابدا
ووجه المشهور ان الحرية لم تثبت له بخلافة من من متقدم فلا تنتقض وانما ترجع
حاله من الحرية التي كانت عليه امنا على نفسه وماله بين ظهراني المسلمين بما بذل من
الجزية فاذا امتنع من اداء الجزية لم يجعل له الغرض فكان للمسلمين الرجوع فيه وكان
كالصلح ينعقد بين المسلمين واهل الحرب على شروط فاذا لم يوجد ابو انتقض الصلح و
اما ان خرج لاجل الظلم الذي لحقه ولو يشك ثم اسر فانه لا يسترق لما اذا اقام بدار
الاسلام غير متكبر للخروج عن الذمة فانه يحكم حكم المسلم المحارب ويسري من المحاربة
لحر ابن عرفة للجماه وقال تقدم من انه اذا قتل المسلمين انتقض عهده لانه هنا كان
اهمه القتال وهو هنا متلصص وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله كمحاربته
وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين صورته ان تكون من الكفار اسلموا ثم
ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين
لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا ويجبر
صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ اموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور
وللامام المهادنة الخ اي ومن فنون الحرب المهادنة والاستيمان والمهادنة والصلح وقوم
الكلام على ما عدى المهادنة ختم ابواب الجهاد بها مستوفيا لشر
شروطها لانها بقية عن جميع ما هو كما قال ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم
مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان
والاستيمان فقال وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال
الا لخوف انسان يشير الى شروطها وذكر انها اربعة الاول ان يكون العاقد لها
الامام وينبغي او نائبه لا غيره بخلاف الذمي فيصح ممن دونه واما الثاني من الاول ان

يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في الوقت مجانا او بعوض منا ومنهم الراس الشرب بل
للمسلمين نفسوا مان جنحوا للسلم فاجنح لها وان لم تكن المصلحة بان لم يخف المسلمون
عليهم لم يجز **الثالث** ان يخلو عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء مسلم اسير
بايديهم او بقاء قرية للمسلمين خالية منهم او ان يحكموا بين مسلم وكافر او ان ياخذوا منا مالا
الا لخوف منهم فيجوز كل ما منع **واشار** الى الشرط الرابع بقوله **ولا حد** لمدة
المهادنة بعدد او زمن بل على حسب اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يجعل المدة فيها حدثت
وقوة الاسلام وفي عدد الصيانة هذا نظر **وبعبارة اخرى** وجملة قوله ولا حد مستانفة
التي بها بيان الحكم وتجنب شرطها في الشهادة خلافا للقتال لان الشروط ثلاثة فقط
واشار بقوله **وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر** الى انه يندب عند عدم ان لا تزيد على
تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة المسلمين او نحوها اذ حيث كانت المصلحة في ذلك وجب
تعين على السواء ولا تنقضي ما فيه المصلحة **وبعبارة** تحتمل ان قوله وان بمال راجع
لعموم قوله ان خلا عن كشرط بقاء المسلم اذ فيه تخصيص عقد المهادنة شرطها ما اشترطه لم تجز
ولو كان الفساد بسبب التزام مال نزعه لهم كما قررنا وهو امشي بقوله الا لخوف ويحتمل
رجوعه لعموم قوله لمصلحة فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان على مال يدفعه العدو
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **وان استشعر خيانتهم نبذه**
وانذرهم **بعني** انه يلزم منا ان نوفي لهم بما اشترطوه علينا في تلك المدة الا ان
يستشعر الامام منهم الخيانة فانه يجب عليه ان ينبذ عهدهم اليه بكرهه وينقضه وينذرهم
ويعلمهم بانه لا عهد لهم وانه مقاتلهم **قال فيل** كيما ينتقض العهد المتيقن بالخوف و
هو ظن **فيل** لما ظهرت امارات الخيانة وجب الحذر وجب نبذ خوف الوقوع في المهلكة
بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة **ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا** ان
تقدم ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها علينا حتى لو

اشترطوه

اشترطوا اوشرطوا الرهائن عليه ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرهائن فانه يوفي لهم بذلك
لك وفاء بالعهد وامال الفساد فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار **فقوله** **ووجب** اي ووجب الوفاء بما اخذنا هم وشرطنا
لهم عليهم وانه كان برد رهائن ولو اسلموا حيث وقع الاشتراط ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان
اسلموا **و** **فقوله** ولو اسلموا معتبر في اذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى ترد اليهم رهائن
بينهم **واما** ان لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا نرد اليهم
رهائنهم حيث اسلموا ثم **او فقوله** ولو اسلموا لا يعارض قوله فيما ان خلا عن كشرط
بقاء مسلم لان الاسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده او ولو اسلموا في السفا
المستقبل لان لو للمستقبل او ما سبق في البقاء وهنا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز
فراره بعد ذلك او موته وقوله **كمن اسلم** اي كشرط رد من اسلم ويبسر تشبيها فانه يوفي
به ولا يعارض قوله ان خلا لان ما سبق في البقاء وهنا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء
بقول من قال انه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا واعاده
ليرتب عليه قوله **وان رسولا** نشا عن غير تامل وانما بالغ على الرسول لئلا يتوهم التدليس
داخلا تحت الشرط وانبط وانه جاء باختياره **واشار** الى شرط الرد بقوله **ان كان**
ذكرا اي ان كان من اسلم ذكرا وهذا شامل للرهائن وغيرهم **واما** المراة
فلا ترد ولو وقع شرط رد ما بجا الا المعصر اعلم **وللمسلمين** وجوب
رد المسلم اليهم بالوجوه المذكورة كان مظنة سؤال تقديره فهل يفعل فيه ايتركه
في ايديهم **فبين** جواب ذلك بقوله **وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله** **والمعنى**
ان الاسير المسلم من تقدم وغيره ولو هرب اليهم طوعا من حر او عبد ذكرا او انثى يجب
فداؤه ويبدا في فدائه بالفيء وهو بيت المال على طريقة ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز
بيت المال او لم يوصل اليه او كان وتعذر الوصول اليه فبمال المسلمين او ما فضل عنه بيت

الملا على فور اموالهم ولو استغرقت مالم يجحفوا سبيلا، العدو بين الاسير قال ابن عرفة
ولا سير كاحدهم ان كان له مال ثم ان منع المسلمون ذلك فرض بماله ان كان له مال
وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تخلص الفداء بماله اكثر منها في تخلصه
بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تيسره من مال المسلمين اكثر من تيسره من
ماله **ورجع** المسلم احترازا من الاسير الكافر فليس حكمه كذلك و اذا
فدى الواحد من المسلمين او جماعة مع علم الفادي وهيئته ان الامام لا يعطيه من بيت المال
او لا يجد ما يعطيه به من مال المسلمين ومراده بفعله الرجوع رجع بمثل المثلي وقيمة
غيره ومثل المقوم على الملي والمعدم بان يتبع ذمته واما ان علم او ظن
اوشك ان الامام يعطيه من بيت المال او يجبي من المسلمين ما يعطيه به وقد نوى بفعله
الرجوع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع وتعريضه و ان احتمل ان الامام يلزمه ان يعطي
بدله من بيت المال او يجبي من المسلمين ما يعطيه به او يعجز من ماله ونوى بفعله الرجوع
فانه يرجع ايضا وان قيل انه لابد من علمه كما [illegible] ومثل الخلع
الراجح انه لا يرجع [illegible] ورجع ويحمل الحمل بفوضع التناقض بين جعله الفداء
واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه **يعني** ان محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي [illegible] بيت المال ولم
يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك الفدى
واما ان كان الفداء من بيت المال وقصد الفادي بالفداء الصدقة على المفدى
فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما امكن ان يفدى به عادة كما اذا امكن فداؤه مجانا
فان الفادي لا يرجع بشيء على الاسير بما دفعه عنه للعدو الا محرما او زوجا ان عرفه
او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
يعني ان المحرم بفتح الميم وكسر الراء اذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل

منهما

منهما على الاخر او كان زوجا فان الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه
ان كان الفادي عالما حين الفداء بانه زوج له او بانه محرم له او كان القريب ممن يعتق عليه
كالاصول والفصول والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا ان يامر بالفداء حالة كون المفدى
بفتح الميم ملتزما للفداء فان الفادي ح يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم انه
قريبه الذي يعتق عليه او لم يعلم انه زوج له ويجعل بها احرى الا محرما فانه من لا [illegible]
في نص الظاهر كلامهم وح لا يخرج المحرم من الصهر والرضاع **وقدم على غيره** **يعني**
ان من فدى اسيرا من العدو وعلى الاسير دين لغير الفادي فان الفادي يقدم على ارباب الديون
لان الفداء اكد من الدين بدليل ان الاسير يفدى بغير رضاه ولافتقاده فيه ولا يجري في
مال الاسير الذي قدم به وماله الذي ببلد الاسلام في ان الفادي يقدم على ارباب الديون
في الجميع والثاني اشار بقوله **ولو في غير ما بيده** واشار بلو لمخالفة ابن المواز
في انه يختص بما في بلد الكفر ويتبع بمبلغ دينه وهو في غيره اسوة الغرماء **وعلى العدد ان**
جهلوا قدرهم **يعني** ان من فدى جماعة بقدر معين كخمسين اسيرا بالف
وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فمن فداؤه على العدد من غير
تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر الاسارى من غناء وفقر وغير ذلك فعلى كل واحد في
المثال عشرون ويحتمل [illegible] العمل بين [illegible] واصلاحه وان علموا قدرهم ونحوا بسببه
قسم على تفاوته **والقول للاسير في الفداء او بعضه** يعني انه اذا اختلف الاسير والفادي
في اصل الفداء فقال الاسير فديتني بغير شيء او لم تفدني اصلا او في قدره فقط
ان الفادي فديتك بكثير وقال الاسير بدونه ولو [illegible] ان القول للاسير [illegible]
[illegible] في الغيبة [illegible] في الفداء كله او بعضه ولو [illegible] الا [illegible] ان لم تكن للفادي
بينة **ان [illegible]** ويعين [illegible] على [illegible] والاشبه ان اختلف في مبلغ الفداء ان
يكون الاسير ان اشبه ولا [illegible] الفادي ان اشبه [illegible] حلفا [illegible] به [illegible]

ذلك المكان وكذا ان نكلا ويفض بالحائط على التذكيل وهو المبالغة في قوله ولو لم يكن
في يده ان يقال ولو كان يحرك له ان القول قول الاسير في اصل الفداء ولو كان بيد القاضي وكذا
يتوهم انه لما كان بيد القاضي اشبه الرهن فيكون القاضي احق به والفرق بينهما ان الرهن
يباع والاسير لا يباع ولك ان تقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد القاضي وعلى
هذا فالضمير في يكن يرجع لمال الاسير تبعه ومثله كلام الحطاب انظره في الشرح الكبير وجاز
بالاسرى المقاتلة المشهور انه يجوز فداء الاسرى المسلمين من ايدي العدو بالاسرى الذين من شانهم القتا
ل الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص الاسرى محقق وبالخمر
والخنزير يرجع على الاسير هذا معطوف على قوله بالاسرى اي ويجوز ايضا الفداء بالخمر والخنزير
والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك ان يامر الامام اهل الذمة
ان يدفعوا ذلك الى العدو ويحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان
ابوا لم يجبروا واعلم انه لم يذكر ابن رشد امتناع ذلك ثم ومثل ضرورة وظاهر كلام المؤلف انه يجوز
الفداء بما ذكر ولو امكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل وكالمرجع به على مسلم يعني ان الفادي اذا
كان مسلما فانه يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما اشبه ذلك على الاسير المسلم او الكافر ومثل ما اذا
فداه به من عنده املا او اشترى ثم رجع بثمنه على الاسير كان مثله وامثال اذا كان الفادي ذميا
فلا يرجع على الاسير مسلما او كافرا بقيمة الخمر وما معه ان كانوا يملكونه فلو [illegible] قال المؤلف
وكالمرجع به على مسلم وسقط كونه من الحر لكان احسن وفي الخيل وآلة الحرب قولان يعني انه اختلف هل
يجوز فداء المسلمين من ايدي العدو بالخيل وآلة الحرب او لا يجوز الفداء بذلك في ذلك قولان لابن القاسم
واشهب فابن القاسم يقول بمنع ذلك لان بيع الخيل منهم والسلاح معصية واشهب يقول بجواز
الفداء بذلك ومحله حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين ولما انهى
الكلام على الجهاد وما يتعلق بذلك شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة
فقال

باب المسابقة

مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين اهل السباق قال القرافي
والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول
العوض والمعوض لشخص واحد فسوقه وحصول العوض لاحد في بعض الصور وهي ما اذا كان الجعل
من غير المتسابقين على ان يأخذه السابق كما يأتي والعوض من الثواب لان السبق فرض للتدريب
على الحروب وانما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم كالجعالة و
موعده كما يأتي اخر الباب بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم اي المسابقة جائزة كونها بالجعل [illegible]
[illegible] فقط فلا يجوز في غيرها الا مجانا كما يأتي فقوله في الخيل خبر المسابقة وهو متعلق بمحذوف لانه
[illegible] ذكر بدليل قوله مجانا وجاز فيما عداه مجانا فقوله في الخيل من الجانبين كفرسين
او فرس وهو قوله في الابل كذلك وقوله وبينهما اي الخيل من جانب والابل من الاخر وكما يدخل الجعل
[illegible] الخف والحافر في الحافر لانهما لا يتقاتل عليهما [illegible] الجواز لو قوله في الجنس
المذكور ان صح بيعه اي ان شرط المسابقة ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا او خنزير
ا وميتة ودما [illegible] او مكاتبا ويجوز على عتق عبد عنه او عن غيره او يعمل له عملا معروفا
وعلى العفو عن جرح عمدا او خطأ ويجوز على عرض موصوف او سكنى موضع معلومة ومن وجب له مال
ان يحال به او يؤخر برهن او حميل وحاصر به الغرماء وعين المبدأ والغاية تقدم انه قال ان صح
بيعه بمعنى ان الجعل يشترط في جوازه ان يكون مما يصح بيعه وعطف على [illegible] الاشياء
عليه فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه والغاية التي ينتهى
اليها ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية والمركب اي وعين المركب بفتح من خيل او ابل
وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فيه وهو [illegible] يكفي بذكر الجنس ويشترط في الخيل مقاربة الحال
[illegible] فلو كان [illegible] بقطع بجلبه [illegible] لم يجز والرامي
يعني انه يشترط ايضا معرفة الرامي وان جهل رميه وفي بعض النسخ والرمي [illegible] المراد
بتعيين الرمي عدده وصفته وهي المسالة الاتية وان كان يوجب رامية [illegible] الرامي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] فلا يجوز [illegible]

احسن وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم فلا تكرير في ذلك وعدد الا
صابة ونوعها من خزق او غيره يعني انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كاربعة
من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها خسقا وهو الذي يثقب ويثبت
او خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او مرقا بالراء المهملة وهو الذي
يصيب الغرض فيخرج منه او حوابيا بالحاء المهملة وهو الذي يقع بين يدي الغرض ثم
يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو ما اصاب جانب الغرض ولم يخدش
منه شيئا واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر الضمير في
اخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهذا متفرع على محل الشرط من قوله ان صح
بعد ولا يعني ان السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال او غيره ليا
خذه من سبق او يخرجه احدهما على انه ان سبق غير مخرج الجعل اخذه وان سبق مخرج الجعل
الجعل كان الجعل لمن حضر وكان الاولى ان يقول على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الوقوع
على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد بمن حضر من حضر
العقد او المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لم يكن الجعل وانظر لو لم يحضر احد لمن يكون الجعل
لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه فتنكر صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى انه
اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده منفصلا ويريد ومتفقا على ان من سبق منهما ياخذ جميع ا
السبقين فان ذلك لا يجوز بالاطلاق اذ لم يكن معهما غيرهما عند الكل الذي ذكرنا العلة
ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة
على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل من المتعاوضين
بما بذل له والسابق له اجر التسبب او الجهاد فلا ياخذ الجعل واما لو كان معهما غيرهما ممن
لم يخرج شيئا على انه ان سبق اخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فما قاله ابن المسيب
وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه

على

على تقدير سبقه وجد مقابلا لانه مع المحلل صار الاكثر اخرج احدهما دون الاخر ومحل الخلاف
اذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري او الرمي لقوة فرسه او مهارته ساعة اما ان لم يمكن سبقه
منع اتفاقا ويسمى محللا لانهما كانا في حال الابتداء وجد الحرمة على زعمهم وجعلته يمكن سبقه صح المحلل
لانه تكرار واما لو تحقق سبقه جاز ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله عادة وامعرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي يعني انه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به قوته او صفة ولا تعيين الوتر
من رقة او طول او مقابلهما ولهما ان يناضلا بسهم وان وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد منهما جري
فرس صاحبه او نعيمه بل يشترط جعل كل واحد منهما مركوب الاخر والا كان قمارا ولا يشترط معرفة من يركب
عليهما من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليهما صبي ولا يحمل عليها الا محتلم ضابط ويكره المسابقة بين الصبيان
وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له ولا استواء الجعل معطوف
معطوف على تعيين السهم ولا تناكيل النعراء ولا يشترط استواء الجعل المتبرع بجعل يجوز ان
يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا او موضع الاصابة عطف على الجعل
اي ولا يشترط استواء موضع الاصابة فلا يضر ان يشترط احدهما الاصابة موضع والاخر اعلى منه
وان في جريين كل منهما ما اشترط لهذا طرحه او تساويهما عطف على استواء اي ولا يشترط تساويهما
في المتسابقين او المتناضلين في السابقة فيهما ولا في مقدار الاصابة في النضال هكذا في بعض النسخ
كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشارح و وهو مفرق ابعضهم تساويهما بضمير المفرد المؤنث
اي الصفة المذكورة اعم من صفة السبق او الاصابة وبه تكمل ونسخة غ اولى وان عرض
للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا يعني ان السهم الذي يرمى به اذا عرض
له عارض في طريقه بعوقه عن سيره كبهيمة او انكسر السهم او الفرس او حصل للفرس ما يضرب به وجهه
بان ضرب انسان على وجهه فتعاقه عن جريه او نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس فجاز جريه
لم يكن مسبوقا بشيء من ذلك لعذره وقوله او نزع سوطه مبتدأ خبره محذوف يدل عليه المذكور
لم اه او عرض لصاحبه نزع سوطه بخلاف تضييع السوط وحران الفرس يعني ان السوط اذا ضاع

من صاحبه او حرن الفرس تحته او انقطع لجام الفرس او سقط السوط من يده او نحو ذلك عرض
حول المراد واذا انخرق او قطع لجام ما نه بعد بدل ذلك مسبوقا **وجاز فيما عداه مجانا** يعني
ان المسابقة تجوز مجانا اي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لا يحل الخيل بسهم يعني
وعلى الاقدام ورمي الحجارة اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المغالبة كفعل اهل الفسوق **والا**
فتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح يعني انه يجوز الافتخار اي ذكر المفاخر عند الرمي با
لانتساب الى اب او قبيلة لانه اغراء لغيره والتبختر بالمشي في الحرب كفعل ابي دجانة لقوله
عليه السلام انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي
لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع اليوم
يوم الرضع وكذلك تجوز التسمية عند الرمي كانا فلان ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمي
من الماهيين التشجيع واشغال النفس عن التعب **والاحسن ذكر الله تعالى لا حديث الرامي** اي
والاولى ذكر الله عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بان يمدح نفسه ويذكر مناقبه وفي
بعض النسخ الرمي موضع الرامي والمراد بلا حديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي
بعض النسخ الا حديثا بلام الجر والتعليل جمع حديث ومعناه ورد عنه عليه السلام ومن
متعلقه بجوازه وجاز الافتخار وما معه لاجل الاحاديث الواردة والاباحة الاصل فيها النفع
للرامي من الاعجاب والخيلاء **تنبيه** ويحرم في قتال العدو وفي القتال
الجائز بين المسلمين فتوى يدور الافتخار الخ **ولزم العقد كالاجارة** يعني ان عقد المسابقة بين
المتسابقين بغير او بين الراميين اذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد الاجارة فلا ينحل
الا برضاهما معا واشار بقوله كالاجارة الى ان لزوم العقد يتوقف على رشد
العاقد

انتهى الجزء الثالث من ثمانية اجزاء الخرشي على شرح خليل
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

شرح مختصر خليل ، للخراشي ، محمدبن عبد الله
- ١١٠١هـ ٠ كتب فى القرن الرابع عشر
الهجرى تقديرا ٠
ج١-٦ فى ٦مج (٢٣٨،٢٥٨،٢٣٠،٢٢٩،٢١٣،٢٣٠ق)

 ٢١س
٢٢ر٥ × ١٨ سم
نسخة جيدة ، خطها مغربى حسن ٠ طبع
الاعلام ٧:١١٨ معجم المطبوعات ١:٨٢٠
١ - المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - فتح الجليل على مختصر العلامه خليل
د - شرح الخرشى على مختصر خليل ٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

السفر الثاني من شرح العلامة الخرشي رحمه الله

ولما انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بالصيام لانهما قرينتان في كتاب الله في اثنين وثمانين موضعا وهي لغة النمو يقال زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن والتزكية [البقعة] اذا بورك فيها وزيادة الخير يقال فلان زاكي اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله وشرعا اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدر اخراج جزء من المال شرط وجوبه قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والمعشر وقدم المؤلف الكلام كابن شاس على زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرفه بما ينموا بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

باب

تجب زكاة نصاب النعم من اضافة فطلب كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة والزكاة تحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج وتحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج وكلام المؤلف على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية والتكليف لا يتعلق الا بفعل اختياري بملك وحول كملا يعني ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لغير النصاب او للاهلية كالامهات المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العبد عن ملك الرقيق فيسقط وملكه بعد اعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقراره وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لتسلط سيده عليه بانتزاعه بالكتابة ومن في معناه من يسير للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما جواز اخراج الزكاة

فيما للساعي فيه قبل الحول مرخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتي وان معلوفة وعاملة للخلاف ان الزكاة تجب في السائمة وهي الغنم عن اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل او نحوهما فمن مثبتا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وهو في اربع وعشرين فدونها من الابل في كل خمس شاة وهو مقدم على مفهوم قوله في سائمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب قوله وان معلوفة اي وان كان النعم معلوفة وعاملة وكان الاولى وكان المذكر فيقول وان معلوفا وعاملا لان فعم لا مفرد له في اسم الجمع لغة ضعيفة بتانيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة تقابلها المهملة لا السائمة والسائمة عبارة مهملة ونتاجا اي وان كانت كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لانه من اهل الخلاف وابلغ من وجوب الزكاة في النتاج الا فيه بل يكلف ربها ان يشتري ما يجزيه والنتاج بكسر النون المصدر لا يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولد وقد نتجها اهلها بفتح النون نتاجا وكلام فوقه ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الاصل كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فتزكى على حكم اصلها لا منها ومن الوحش اي لا من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى ذلك انه اذا ضربت فحول الظباء في اناث الغنم او العكس ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منه لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وكلامه فوقه لا منها ومن الوحش يشمل ما كان منهما مباشرة او بواسطة او بالكثرة وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الضمير في الموضعين عائد على النصاب يريد ان ما كانت له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الثانية تضم الى الاولى ولو حصل استفادتها قبل كمال حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الاولى فان كانت اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يستقبل بها من يوم حصول الثانية لان مصلحة الفائدة بولادة الامهات مجهولة هولت وان كان اقل من

انقلاب اتفاقا ثم ان ما ابدل نصاب مغير فماذا اكانت من جنسه ام لا وكانت بخلاف
في جنسه كالابل وغنم الكان كالاول على المشهور اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده اربعون
بعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من
يوم ملكها وكلام المؤلف في ابدال الماشية بخلافه فابدل العين فانها لا تنقص بما قبلها ولو نصابا ابل
تبني على حولها الابل في كل خمس شاة ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفه **ابن المؤلف**
من الحيوان بالابل الجامع كتاب ابن بكي ولا انثى من اموال العرب **والمعنى** ان في كل خمس
من الابل شاة ضائنة ولا شيء في اقل من خمسة وتوخذ الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا غلب
ضان البلد على معز مطلقا او تساويا ولا يعتبر غنم المزكي اما اذا غلب معز البلد تعين اخذ منها
منه الا ان يطوع بدفع الضان ابن عرفة المازري ان عدم بمحله الصنفان فمن اغلب
بكسب اقرب بلد اليه **معقوله** الابل مبتدا وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الخبر فالخبر
جملة او ضائنة مبتدا ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا
بد من تقدير العائد **و**قال الزرقاني في كل خمس ضائنة مبتدا وخبر والجملة خبر
المبتدا او اراد محذوف اي في كل خمس منه ضائنة ولا صح اجزاء بعير يعني انه
اذا دفع بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزا لانه مواساة من
جنس المال بالاكثر مما وجب عليه وهو قول عبد الملك المنعم الفرود من اصحابنا ابي
عبد السلام وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى تعبيره بالاجزاء يقتضي
انه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك ولابد في التعبير ان تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة
وظاهره ولو كان سنه اقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزي بعير عما يجب
فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر كلامهم الى خمسة وعشرين فبنت
مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغته ففيها
شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض اصلا
او وجدت معيبة فابن لبون ذكر ان وجد عنده فان لم يكن عنده ابن لبون كلف بنت مخاض احب او كره
فالذي لابن القاسم جعل حكم عدم التعيين كحكم وجودهما فان اتاه بابن لبون فالنظر الى الساعي
ان اراد اخذه ولو اذا الكثر الاجزاء ان قيمة بنت مخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بالاتيان
ببنت مخاض حتى فاته بابن اللبون اجبر على قبوله وكان بعض لشد لو كان فيها وعلى نقل اصبغ
لا يجبر نقله اللخمي وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع
حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا **يعني** ان ابنت
المخاض توخذ من اول ما الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون ولا يوخذ عنها حق فاذا زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل الى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم تجز خلافا للشافعي فان زادت واحدة الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة
كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجدا او فقدا ويتعين
فيما ان رآه احظ للمساكين فيما بين احدى الى تسع وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا
بارباب المواشي ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي ثم
في كل تمام او نحو عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاذا زادت عشرا
ففيها حقتان وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت عشرة ففيها
اربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة ففيها
حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة وهكذا

ما يثبت فيه الساعي على المشهور بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ويتعين أحدهما منفرداً
فإذا زادت عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث
بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا زادت عشرة ففيها
ست بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فإذا زادت عشرة ففيها حقتان
وأربع بنات لبون وهكذا على ظاهر المؤلف ولا ينتقض بشيء مما أورد على ظاهره ابن بشير وابن
عرفة مما يعرف بالوقوف على كل منهما جزاه الله عن المسلمين خيرا وقولنا في صدر المسألة
ثم في كل تمام أو نقص عشر تنبيه على كلام الرسالة والثلاثين فإن الواجب يتغير فيه بتمام
عشر وسن المخاض الموفية سنة لم تذكر لما ذكر القدر المأخوذ بالنصاب شرع
في بيان سنه فذكر أن بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك
لأن أمها سنة تحمل وسنة تربي ولأن أمها صارت حاملا فدخل المخض الجنين بطنها ثم ذكر بقية الأسنان
المرتبة فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها صارت ترضع من لبون
والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وأن يحمل عليها
والجذعة ما أوفت أربعا ودخلت في الخامسة والذكر جذع وإنما الجذع سنه أي تسقط
[...] في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث البقر مأخوذ من البقر
وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها وهو اسم جنس والبقر يقع على الذكر والأنثى وإنما
دخلت الهاء لأنه واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور
البقر وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لأهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة
قال الجوهري والتبيع الذكر من البقر والأنثى تبيعة والجمع تباع وتبائع وقال الأزهري ابن
السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لأنه ألقى
ثنيته وفي الرابعة رباع لأنه ألقى رباعيته وفي الخامسة سدس وسديس لإلقاء السن
الذي بعد الرباعية وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ سنة وصالغ سنتين والمعتمد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أن البقر إذا بلغ ثلاثين ففيه تبيع ذو سنتين إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيه بقرة
مسنة ذات ثلاث سنين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيه تبيعان فإذا زادت عشرة
ففيها مسنة وتبيع فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة
أتبعة فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فإذا زادت عشرة ففيها تبيع
ومسنتان فإذا زادت عشرة فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات إن وجدا
أو فقدا ويتعين أحدهما منفرداً كما تقدم في مائتين من الإبل في أربع حقاق أو خمس بنات
لبون وإليه أشار بقوله ومائة وعشرون كمائتي الإبل في التخيير وشبه بمائتي الإبل
وإن لم يتقدم له ذكر التخيير فيه لأنه يؤخذ من ظاهر المتقدم له في قوله في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه حوالة على مجهول الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع
أربع ثم لكل مائة شاة يعني أن الغنم إذا بلغ أربعين ففيه شاة ذكرا أو أنثى ولا زكاة في أقل
من ذلك إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيه شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففي
ففيه ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا زادت واحدة ففيه أربع شياه ثم
بعد الأربعمائة لا يتغير الواجب إلا بزيادة المائة فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس
وهكذا فقوله الغنم خبر مقدم وفي أربعين خبر مقدم شاة مبتدأ مؤخر والجملة خبر
المبتدأ الأول ولم يقل في كل أربعين لاعتقاده أنه لم يلزم عليه أن في الثمانين شاتين وليس كذلك
كما علمت والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث فلذا أبدل منها المذكر والمؤنث
بقوله جذع أو جذعة بالمثلثة المفتوحة فيهما ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو ال
الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة يعني أن الأنعام من نوع أو نوعين
إذا كان فيها الوسط فلا إشكال في أخذه فإن لم يكن فيه وسط بأن كانت خيارا كلها كما
خض وأكولة ومعز شاة اللحم تسمن ليؤكل ذكرا أو أنثى أو شرارا كلها سخلة أو صغيرة

وتيس وهو الذكر الذي يبس مع الضراب وذلك من حقوق ربه فان الساعي لا ياخذ منه
شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع اما الجيد بدفع الخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
احظ للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما الصغيرة فليس له اخذها لنقصها عن
السن (وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز) لما تكلم على زكاة النعم
اجمالا وكان تحت كل نوع منه صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب
بهما والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت ابل ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان احدهما
من خلف الاخر ناتية من ناحية العراق لعراب بوزن غراب بخلاف البخات وكذا يضم لتكميل النصاب
جاموس دون نصاب كخمسة عشر لبقر مثله ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام
صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الراس الى قدام بهيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق
الماء بل تنزل فيه غالب اوقاتها يقال اذا ارتفعت الماء يوما منزلته قال كثير في وانما ابا يصحى
واجما ما فالها زوجها وكذا يضم لتكميل النصاب ضان كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف
لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة وانما ضم هذا كل لتقارب
المنفعة كما في انواع الثمار والزبيب مع العنب ثم ان كلا من قوله وضم يشعر بان
المضموم فرع والثاني اصل وليس بمراد وانما كل منهما اصل (وخير الساعي ان وجبت واحدة
وتساويا) يعني اذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر
وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فان الساعي
يخير في اخذ الواجب من اي الصنفين شاء مع مراعاة الاحظ ابن رشد اتفاقا اذ لا مزية
لاحدهما على الاخر (فقوله) وخير دليل الجواب (وقوله) وخير متفرع على قوله وضم بخت
لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة وتارة تجب اثنتان (والا فمن الاكثر)
اي وان لم يكونا متساويين كعشرين عرابا او جاموسا او ثلاثين ضانا وعشرين من الصنف
الاخر فيؤخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو العشرون من اصل الصنفين الاولين

والثلاثون

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

والثلاثون من الثالثة ولا ياخذ من العشرة شيئا لان الحكم للغالب (وثنتان من كل ان
تساويا او الاقل نصابا غير وقص والا فالاكثر) في هذا التركيب حذف شرط وجوابه
اي وان وجبت شاتان اخذتا من كل اي اخذ من كل صنف شاة ان تساويا كمائة وثلاثين
عرابا او ثلاثين بقرا او ثلاثين ضانا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا او لم يتساويا وكان الاقل
من كل بشرطين يكون الاقل نصابا وهو غير وقص اي موجب الثانية كمائة ضائنة واربعين
معزا او بالعكس لان الاقل لما كان له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فان كان الاقل
دون نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضان واحد وعشرين من المعز وكذا ان
كان نصابا وهو وقص بان لم يوجب الثانية فانه لا يؤخذ منه ايضا كمائة وواحد وعشرين
من ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين
معزا فيؤخذ الشاتان في المسائل الثلاث الداخلة تحت الاكثر قوله والا فمن الاكثر وهو
ضان وثنتان منهما كان الحكم (وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة) اي ثلاث من النعم
كانت من ابل او بقر او غنم وقوله فمنهما اي اخذ ثنتين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة
اي وان وجبت ثلاث في حال كون الصنفين قد تساويا فالاثنان منهما وخير في الثالثة
كمائة وواحد ضانا ومثله معزا (والا فكذلك) اي وان لم يتساويا فان كان في الاقل
عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو الموجب للشاة الثالثة اخذ منه شاة واخذ
اثنتان من الاكثر كمائة وسبعين ضائنة واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم
وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة
وهو وقص بان لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة واربعين معزا او بالعكس او ما
بين ضانا وثلاثين معزا او بالعكس اخذ الثلاث من الاكثر قال ابن القاسم فالحاصل بقوله
فكذلك ان الثالثة تؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا تعين اخذها
من الاكثر على كل حال (واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة) اي فيعتبر الخالص على حدته فاذا كان

اربعمائة منها ثلاثمائة ضانا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضأن
ن واعتبرت الرابعة على حدتها كأنها انفردت فيعطي الشاة من حيث الساعي ولا يحسب الاكثر
وتعتبر المائة الاخرى واعتبر في الشاة الرابعة ما الاكثر كالخامسة والسادسة
كل مائة على حدتها من خلو جو وضم المائة الخالصة توخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة
والمختلطة يعتبر الحكم فيها كأنها انفردت فان تساوى صنفاها ضاني في شأنها وان
فالغالب اخذت من الاكثر **وفي اربعين جاموسا وعشر بقرات منهما** يعني ان من له اربعون
من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لانه انما اخرج تبيعا من
الجواميس ينفك ما يقابله وهو ثلاثون فالباقي منه عشرة والبقر عشرون والحكم في كل
منها للاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها كالاربعمائة فيضم الخالص منها ثلاثمائة
ن والرابعة مختلطة فينظر فيها على حدتها كأنها انفردت وقد اعترض المؤلف مسألة
المسألة لعده واعتبر في الرابعة فالاكثر كل مائة **فان قيل** ما ذكره المؤلف مخالف
لمسلم من انه لا يوخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل
هنا دون نصاب **قلت** لا مخالفة لان ذلك حيث اختلطا عددا وصنفا وفي حيث
استويا عددا او اختلطا صنفا الا ترى انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها وقطع
النظر عن غيرها لتقرر النصب بها والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد
لا يتغير فيه **ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح** يعني
ان من ابدل ماشيته ومن نصاب سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها
او من غير نوعها كانت نصابا ام لا او بعرض او نقد اصر بالفرار من الزكاة ويعلم ذلك باقراره
او بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يوخذ بزكاتها معاملة
له بنقيض قصده ولا يوخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لانه انما اخذ لم
تجب فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقرب وقبوله ولو قبل

صح صح
حيث لم تتقرر النصب واما بعد تقررها فانه انما ينظر لكل على حدته فيهم مثلا واحد بانفراده فيتوخى من الاكثر

الحول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحول انه يقرب فيه عند ابن يونس واليه اشار بقوله على الارجح وكلام المؤلف لا يفيد تقييد
الابدال قبل الحول بالقرب ولا بزمنه **فان قلت** عزوه لابن يونس يدل على ذلك **قلت**
انما يدل على ذلك للعالم بكلام ابن يونس فان وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر اذ لا يكون
الابدال بمجرده دليلا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب في الخليطين واما
اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم
واما لو لم يكن ابدل الماشية وباعها ففيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية
تجارة **خ** اي المبالغة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا
يزكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بانه فهم لجما اذ ليس ما ذكره ابن يونس
اختيارا له من الخلاف بل من نفسه مقابلا له فكان الواجب ان يعبر بالفعل **وبني في راجعة**
بعيب او فلس **خ** بنا راجع لمبدل الماشية بغير او بنوعها او بمخالفها سواء كان
فارا او غير فار وما ذكره **تت** من ان فاعل بنا البائع الغير الفار وانه وافق ما في الشارح
من تعبيره ظاهر اذ لا شك ان الفار يبني فيما ذكر ايضا بل لو قيل ان فاعل بنا ضمير المبدل
الفار لكان مطابقا للكلام من كلام المؤلف وبناء غير الفار مستفاد من بناء الفار
بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل معه والفساد تحت
الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الاولى لان الملك فيه انتقل
للمشتري في مسألة العيب والفلس فقطعا بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا
فيه او متفقا عليه **و**المعنى ان من باع ماشية بعد ان مكثت عنده نصف
عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد او رد بها البائع بفلس
المشتري فان البائع يبني على حوله الذي عنده فيزكيها عند كمال حول من يوم ملكها
او من يوم زكاها وكأنها لم تخرج من يده بناء على ان الرد نقض للبيع
من اصله وهو المنصوص وعلى القول بانه ابتداء بيع لا بل فانه يستقبل حولا

قول ابن رشد

ويوم رجعت اليه كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها هذا شروع
في بيان الابدال على غير وجه الفرار والتشبيه لافادة البناء حيث لم يحصل فيه رجو
ع بعيب او نحوه ولا يصح ان يكون لافادة حكم البناء فيما اذا رجعت اليه بعيب
او نحوه لانه يقتضي انه اذا ابدلها بمخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل
وليس كذلك لانه يبني في هذا ايضا كما يعين في قوله وبناء في راجعة بعيب او فلس
والمعنى ان من ابدل ماشية تجارة سواء كانت نصابا ام لا اما اذا ابدلها
بعين او نوعها فان ابدلها بعين بنى على حول الاصل اي الثمن الذي اشتريت به ان ابدلها
قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب او لم يحل عليها الحول وعلى حول زكا
ة عينها ان ابدلها بعد ان زكاها لان زكية عينها ابطلت حول الاصل وان ابدلها
بنوعها كغنم بضأن او بقر بجاموس او معز بضأن بنى على حول المبدلة مطلقا سواء
زكى عينها ام لا على قول الاصل لا على قول غيره ان في كلام المؤلف احتمالا لا اختلاف كيفية
بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها قوله ولو لاستهلاك مبالغة
في قوله او نوعها اي ولو كان الابدال بنوعها لاستهلاك كما اذا اتلفها شخص وتقررت
عليه القيمة فاخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه ابدل ماشية بماشية اما لو اخذ
عنها عينا فقال ابن الحاجب يبني اتفاقا والمؤلف قال وبلوا في خلاف من يقبض
انظر ضيح فلا فائدة في جمعه للنوع والعين كنصاب قنية يعني انه من
كان عنده نصاب ماشية للقنية فابدلها بنصاب عين او نصاب من نوعها فانه
يبني على حول الاصل اي من يوم ملك رقابها او زكاها في التشبيه في الصورتين
ولو ابدلها بدون نصاب من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في ضيح وكذا اذا
ابدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصابه انه لو كان عنده دون النصاب للقنية
وابدله بنصاب انه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة الى العين صحيح واما

بالنسبة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بالنسبة الى نوع الماشية فلا يبني كعشر من بقر للقنية ابدل بثلاثين جاموسا
فيزكيه على حول من يوم ملك البقر ويعبث او اخرى منطوق قوله كنصاب
قنية مسلم ومفهومه فيه تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين او نوعها ولو لاستهلاك
يعني فانه يبني اذا ابدلها بعين او نوعها ولو لاستهلاكه والبدل في كل منهما نصاب
وفي مفهومه تفصيل ومفهومه انه ان ابدل دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان
ابدله بنوعه فان كان المبدل نصابا وان كان دونه استقبل الا ان فلا اعتراض
لا بمخالفها هذا مفهوم نوعها اي لا ان ابدل ماشية التجارة او القنية بنوع
مخالفها كابل ببقر او غنم فانه يستأنفه في رواية ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد
فيما اعد من الماشية تشترى بالدراهم والدنانير ومثل كله حيث كان في البدل نصاب
ولا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي ينبغي اذا كانت نصابا فباعها بدون
نصاب ان يضيف ذلك الى ماله ويبني او راجعة باقالة قال في قوله لا
بمخالفها يخرج من قوله وبنى الا كرباها بالنظر لقوله او نوعها وقوله او راجعة باقالة معطو
ف على المخرج الا كرباها بالنظر لقوله بعيبه فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير
وبنى في راجعة بعيب لا في راجعة باقالة كمبدلها بنوعها لا ان ابدلها بمخالفها والمعنى
ان من رجعت له ماشية بعد ان باعها باقالة من مبتاعها فلا يبني بل يستقبل لانها
بيع سواء وقعت الاقالة بعد قبض الثمن او قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة
والبيع او عينا بماشية يعني ان من ابدل عينا بماشية بعد ثلاثة
اشهر مثلا فانه يستقبل بالثمن لماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية
او للتجارة قوله او عينا معمول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير لا
ابدل عينا تنبيه المراد بقوله او عينا بماشية ان تكون العين عنده
فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد اما لو كانت عنده ماشية فباعها بعين ثم قبل

فيصل التمر او بعض اخرجه ماشية من الشتى نعمه فانه كمبدل ماشية بماشية فيجري
على ما تقدم قاله ابن رشد **وإنما خالطت** زكاة الخلطة تشارك زكاة
الانفراد في بعض شروطه وتخالفه في بعض **افردها بالكلام** ومن كما قال
ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف **يعني** ان الخلطاء
في الماشية المتحدة النوع كابل او غنم او بقر فلا اثر لخلطة نوعين كابل وغنم كما الك
واصل ذلك ان كل الوجوه التي توجبها الملك من ضمان ونفقة ونحوهما فان حكم الخل
الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بالمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد
اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين
لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معا جذعة على كل واحد نصفها وكان
على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تخفيف في القدر وتغيير في السن و
صنف كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللآخر اربعون من الضان فان عليهما واحدة
من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلثها ويستفاد من تعبيره بالخلطة
دلالته على ان كل نصاب كمالك لا بما هو هادي بملاذ لان نص النصاب مثلا لاحد
المالكين وللآخر نصاب ونصف وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ان نويت
هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر انها ستة الاولى
ان يكون اربابها قد نووها اي قصدوا الخلطة واما ان نويت اي نواها كل واحد
منهما فنية احدهما دون الآخر لغو والضمير في نويت للخلطة المفهومة من وخلطاء
وكل حر مسلم **الثاني** من الشروط ان يكون كل من الخلطاء من اهل ان
تخلطهم حر وعبد ويزكي الحر زكاة الانفراد ويعلم ما على العبد على المشهور الثالث
ان يكون كل مسلما فلا خلطة لكافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم زكاة الانفراد

ويعلم ما على الكافر ثم ان الواو في وكل للحال وكل مبتدا وسوغ الابتداء به العموم
وحر وما بعده صفة وخبره محذوف اي ان نويت في حال الخلطة اي في حالة كونهم علما منوا لا
وقوله ملك نصابا الشرط الرابع ان يكون كل قد ملك نصابا ولو لم يخالط بجميعه
فاذا كان بعض احدهما نصابا وخالط ببعضه صاحب نصاب فهو ما لم يخالط به الى مال
الخلطة وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصابه
الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا الظاهر من كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا
ولم يقل خالط بنصاب وهو هو الذي يظهر من تقرير ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما
يقتضيه كلام ضيح من ان اشتراط الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب وان يخالط به
لا كما اقتصر س في شرحه على ما الظاهر من كلام المؤلف ومقتضاه ق بقوله قوله ملك نصابا
ولو خالط ببعضه اذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصابه لان هذا
لا يشترط وما اعتمده قول ابن عرفة اجتماع نصابين من الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا
بحول الباء للمجاوزة وهو الشرط الخامس اي ملكا مجاوزا في الحول ولو لم يخالط به الا في بعض
الحول ما لم يقرب جدا كالاقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه
حولا ويزكي مجاوزه زكاة الانفراد فلو زكى احدهما غنمه ولبث ستة اشهر ثم خالطه
رجل فتم حوله فاتى الساعي في شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى
يحول الحول على صاحبه من يوم زكى الا ان يبيع غنمه منها قبل ذلك وبعبارة اخرى
الباء في بحول بمعنى مع وهي متعلقة بملك او حال وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مصحوبا
بمرور حول فالحول مقارنا مصاحب للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم مكثت
عنده ستة اشهر ثم خالط بها ومضى ستة اشهر من الخلطة زكوا لان الحول مصاحب للملك
لا للخلطة ولابد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما ذكره ح و ق وا
جتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق

مِن امور الستة التي هي من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك للرقبة
او منفعة بإجارة او إعارة او إباحة ولو بعموم الناس في الأكثر وهو ثلاثة فأكثر من
خمسة أشياء الأول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجتمع الغنم للقائلة
وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة
أن يستأجرا بيرا على أخذ ماء معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا او يستأجر أحدهما من الآخر
لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم او يومين الثالث المبيت ويعبر عنه بالمسرح وموضع
الحلاب الرابع الراعي بأن يكون واحدا يرعى الجميع او لكل ماشية راع ويتعاونان
بالنهار على جميعها بإذن المالكين او تهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث
يقوم كل راع بماشيته دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على ما يقضي من صفة الخلطة
وكذا لو كان تعاونهم من غير إذن أربابها فلا أثر لها الخامس الفحل بأن يكون واحدا
مشتركا او مختصا بأحدهما يضرب في الجميع او لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا
لحصول الاجتماع فيه برعي بعضهم من بعضهم وقد علم مما مر أن المراد بالأكثر
ثلاثة من الخمسة فإن كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف
واحد كضأن او معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يمتنع ضراب الفحل في جميعها وأما إن لم
يكن أحدها الفحل فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر وينبغي
توهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد إذا وقع فيه برعي
راع للجميع كما ذكره والمراد بالرعي بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة إليه حيث
تعذر وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة ماء هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل
مالكيه له يضرب في الجميع وفي الراعي وما اضطرا إليه من التعاون حيث تعذر وقوله
واجتمعا معطوف على قوله إن نويت إذ هما كالملك الواحد إن نويا الخلطة وإذا
اجتمعا في الأكثر من الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما مالكا للنصاب

على مولده وأتى بالجمع أولا وبضمير التثنية ثانيا إشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين
والأكثر من ذلك وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقصا
حرمهما في القيمة مثاله ثمرة الخلطة والمعنى أن الساعي إذا أخذ من أحد
الخليطين ما وجب عليهما يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتهما إن كان لكل وقص
اتفاقا كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة
عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة
خمساها وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من أن الأوقاص مزكاة كأن يكون
لأحدهما تسع وللآخر خمس فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحب
الخمسة بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين او من صاحب الخمسة رجع على صاحب
التسعة بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا او من كل واحد شاة
رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشيخ
نظر وعلى القول بأن الأوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة والتراجعة تكون في
القيمة لا بالأكثر إن كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور إن كان الواجب شاة كاملة
لأنه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا الغير وعليه فالقيمة يوم الأخذ لا يوم التر
اجع خلافا لأشهب بناء على أن الرجوع إليه كالمسلف كتأول الساعي الأخذ من
نصاب لهما او لأحدهما او زاد للخلطة تشبيه في التراجع بنسبة العددين والمعنى
أن الساعي إذا أخذ من نصاب لهما إن كانا اثنين او أكثر كأربعة نفر لكل عشرة جمال
عن الأربعين أحدهم شاة فوقف بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم
إن الغاصب فإن أخذ الساعي من أحدهم شاتين كانت أحدهما مظلمة وترادا
في الثانية بينهم إن استوت قيمتهما وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة
وترادا في النصف الآخر او كان لأحدهما دون النصاب وللآخر نصاب كمل له

كان لاحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة فالخلطاء
ثمانية وقد علمت ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة للاكثر لما كان الآخر بالتأ
ويل اشتبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض ويتراجعان في الشاة على صاحب
المائة اربعة اخماسها وعلى الآخر خمسها وهو قول محمد وسحنون (ابن المواز) وقيل على صاحب
المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم هو ذكر
نحو هذا تنبيه الا انه وقع في كلامه في بيان القول الاول تخريج لا غصبا معطوف على
معنى ما تقدم أي كان اخذه تأويلا لا غصبا فيكون مصيبة من اخذ من غنمه ولا رجوع له على
صاحبه بشيء والحاصل ان حكمه حكم الغاصب وقوله او لم يكمل النصاب العطف
المعطوف محذوف أي او من لم يكمل له النصاب أي كان اخذه غصبا او اخذه ممن لم يكمل له النصاب
في والاحسن ذكر غصب فقط والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حاصلة لان
الغصب في المعطوف عليه لابد من القصد واما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد
وهذا مفهوم من كلام ابن بشير كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فاخذ من غنم احدهما
لا يرجع على صاحبه بشيء وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف ذا
اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة اعلم انه ذكر
مسألتين الاولى منهما اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب
اربعين وبالاربعين الاخرى خالط ايضا اربعين من الغنم وهو معنى قوله خالط بنصفيها
أي بنصفي الثمانين وهو اربعون واربعون ذوي ثمانين بمعنى الواو أي صاحبي
ثمانين وقد اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول ما ذكره المؤلف وهو قول ابن
القاسم واشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما قال ابن يونس وهو الاصح لان الخلط
الخليطين كالخليط بناء على ان خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب
الثمانين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة

وكذا الحكم على القول بان خليط الخليط ليس بخليط الا انه هنا يقتضي الفرق
بين القولين في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة
وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الاول المشهور في مسألة المؤلف في الجميع بنت
مخاض وعلى الثاني عليهم خمسة شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل
واحد من الآخرين شاة **المسألة الثانية** اذا خالط من الثمانين باربعين
رجلا له اربعون شاة فقط وابقى الاربعين الاخرى بيده بلا خلطة او بلا زيادة وقد
اختلف فيها ايضا على ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة واختيار ابن
المواز ان الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر
ثلثها **الباجي** وهو مذهب مالك بناء على ان الاوقاص مزكاة وعلى
عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة فقوله كالخليط الواحد خبر المبتدأ وهو
ذو وهو جواب على المسألتين ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد الحقيقي
لانه خليط حكما لان معه خليطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليطه وهي الاربعون
بعون الله لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان استصعب ابتدا
هي وقوله عليه شاة في جواب الاولى وحذفه من جواب الثانية للعلم به لانه لما
علم منه ان المقاسمة على حكم النصف علم منه ان المقاسمة في الثانية على
حكم الثلث وقوله غيره أي كل واحد من غيره وانما صرح بحكم الاولى وهو
قوله عليه شاة مع علمه من قوله كالخليط الواحد لعلة الخلاف فيها وليستقر قوله
بالقيمة تكرار مع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لانه نص في تراجع الخلطاء
وهذا في الساعي بمعنى انه اذا وجب له جزء من شاة او بعير ياخذ القيمة لا الجزء
وعليه يحمل قوله على ما يتعلق به لا وان وجب للساعي جزء شاة او جزء بعير على
احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على من قال الساعي وياخذ بعيرا بزيادة عشر

وخروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر ش وخرج الساعي لجباية الزكاة كل
عام خصب او جدب لان الضيق على الفقراء اشد فيحصل لهم ما يستغنون به ويستحب
وجد الثريا مع الفجر فان الثريا اعني نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة
عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غيره في ذلك من اجزاء الليل بحسب الازمنة من
شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون الا في اول الصيف و بعيد ان
اخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين يسير الناس بمواشيهم الى مياههم
وطلوعه بالفجر منتصف ايار على حساب التقويم وعلى حساب المغاربة والفلاحين
السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو اول فصل
الصيف وانما طلب خروج السعاة في هذا الوقت وربط الحكم به رفقا بالناس
لاجتماع المواشي على الماء فلا يتعب السعاة في جولان عند غيره وخفة المشقة عنهم
بحمل الزكاة الى السعاة وتعب الساعي بالسير اليهم وهم متفرقون على المياه وا
لم اعلم لو خرجوا في زمان الربيع وان كان لا احتياط الا ان الغرض لا حكام بالعيين العرفية
وبه قال الشافعي هنا واختار ابن عبد السلام وانكر بعده واعترض ابن عرفة
عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فان خروج الساعي واجب وان هل
خروجه في الوقت الخاص فيحتمل ان يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأ
خر عنه ويحتمل انه سنة والتعليل يفيده وهو شرط وجوب ان كان وبلغ ش يعني
ان مجيء الساعي شرط وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل اهل المدينة
ان كان ثم سعاة يمكنهم الوصول الى ارباب المواشي وعدم اخذ الامام لم يبق او لم
يصل الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعدل او عدل ولم يأخذ فزادت
او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما يأتي في قوله وان تلف
بنقص او زادت ولم يعدل او عدل ونقصت فالموجود وفي الخمس في قوله ومع

راجع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو واضح في مجيء الساعي الخروج فهو على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم
ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذي يكون شرطا اسم المعنى والغرض مثلا فلو امكن
بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول وقبله يستقبل الوارث ولا تجزئ
ان اخرجها ش وان ابن عرفة على المشهور من ان مجيء الساعي شرط وجوب فمات
رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي واوصى بها باخراجها فلا يجب على الوارث
الاخراج لان الموصي مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من الآن ولا تبدأ الو
صية على ما يخرج قبلها من الثلث من فك اسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون
في مرتبة الوصية بالمال المعلوم كما يأتي في اخر الوصايا في قوله وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم [illegible] هذا يقارب ما يأتي من قوله كحرث وماشية وان لم يوص
اي فتخرج من رأس المال لان ما هنا محمول على ما اذا كان ثم ساع وما يأتي على ما
اذا لم يوجد ساع او وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث اذا لم يكن عنده
نصاب فان كان عنده فانه يضم لذلك ويزكي الجميع كما يفيده قوله وضمت الفائدة
له ولا تجزئ ان اخرجها ش اي ولا تجزئ زكاة من اخرجها قبل مجيء الساعي
ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى انه شرط صحة
لان ما فعل قبل حصول شرطه لا اداء لغو وما يأتي من قوله او قدمت بكشهر في عين
وماشية محمول على من لا ساعي لهم او لهم ولم يبلغ كمرور بها ناقصة تشبيه في الا
ستقبال والضمير في المجرور بالحرف عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الما
شية اي كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب ثم رجع وقد كملت بولادة او
ابدال من نوعها فانه يستقبل بها حولا لان حولها انما هو مرور الساعي بها بعد مرور
الحول عليها ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولا يعد عليها في العام الا مرة
ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد ان يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول

وقبض لما كمال النصاب بولادة او بإبدال لانه محل الخلاف اما لو كملت بفائدة او شراء او
هبة او صدقة او ارث فانه يستقبل اتفاقا واحوال الاكثر لبعض في كلامه بيان الوفاق الذي
يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انها ان كملت بولادة او بإبدال بماشية من نوعها فانه
لا يستقبل من يوم قدوم الساعي او ابتدائه الحول وتقدم ان النتاج حوله
حول امه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدل وان كملت بفوائد
ارث او شراء ونحوهما فانه يستقبل من يوم كملت كما تقدم عند قوله وضمت الفائدة له فإن
تخلف وأخرجت أجزأت على المختار يعني ان الساعي اذا كان موجودا وتخلف عن
الخروج فتخلفوا في بعض الاعوام تشاغلا فاخرج رب الماشية زكاة ماشيته اجزاته وحملنا
كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قال الرجراجي واما ان
تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في عدم الوجوب وعكس ابن راشد في المذ
هب فحكى المشهور عدم الاجزاء فيهما اذا تخلف لا لعذر مع ان الرجراجي حكى
فيه الاتفاق على الاجزاء والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول يعني
ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل
على الزائد الموجود لعدم مجيئه اتفاقا وللماضي من الاعوام على المشهور حتى عن وسط
في كل سنة او لم يعرف وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه
عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل اربعة اعوام فوجدها عشرا اخذ ستة
عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف
عن عشرين اربعة اعوام فوجدها خمسا فيأخذ اربع شياه ابن عرفة ولا يضمن
زكاة مدة تخلفه قال في المدونة وان رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا شيء
فيها وكذلك تبدئة العام الاول في الاخذ ثم بما بعده الى عام مجيئه ولا يبتدأ بعام
مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله في ذمته اللخمي ومثل ذلك فيمن تخلف عنه

الساعي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الساعي واختلف قوله في الهارب ولو قال ولا عمل على ما وجد الماشي لكان اخص وشمل
ما اذا وجدها على حالها الا ان ينقص لاخذ النصاب او الصفة فيعتبر حتى جاء بنحو القول
بتبدئة العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو اتى به بعد الى النقص
لفي فيقول فان نقص لاخذ النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعنى
ان الساعي يأخذ الزكاة مما وجد للماضي من الاعوام مبتدئا بالاول الا ان ينقص الاخذ
للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء فوجدها
اثنين واربعين فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع
لنقصه بما اخذ من النصاب وقوله او الصفة كتخلفه عن ستين ابلا اربعة اعوام
ثم وجدها سبعا واربعين او خمسا وعشرين فيعتبر ما بقي من الاول فتسقط زكاة العام
الرابع لنقص النصاب بعد اخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفي الثاني تؤخذ ثلاث
بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لنقصه عن سن الحقاق بعد اخذ حقتين
للعامين الاولين وفي الثالث ستة عشر شاة لنقصه عن بنت المخاض بعد اخذ ما للعا
م الاول واو في قوله او الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما نقص الاخذ ال
نصاب والصفة معا واما على القول بانه يبدا بعام مجيئه المقابل لما ذكره المؤ
لف فانه يأخذ زكاته على ما وجد ما عليه في عام مجيئه ولا يراعي تنقيص الاخذ
النصاب او الصفة فاذا كانت عام مجيئه ثلاثة واربعين شاة وقد تخلف عنها
اربعة اعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاث شياه
له كتخلفه عن اقل فكمل وصدق يعني ان الساعي اذا غاب عن رب ماشية ثلاث سنين
مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة او كمال نبات من نوعها
بالوصول الى خمسين فالحاصل المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما
قبله وهي كيف مر حين كملت ويصدق ربها في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد

خمسة

فيه الا ان ينقص لاجل التقاط او الصفة فيعتبر هذا ان يعمل به ح وهو المرتضى
ولو كملت بغلها لم يجب الا من حين الكمال اتفاقا وبعبارة اخرى التشبيه
في اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه مشبه بما تضمنه قوله او لا يعمل على الزيد وانه
والنقص نحو من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا ويقوله بتبرية العام الاول من
اعوام الكمال لكان احسن الا انه تشبيه بمذكور لا ان نقصت مواشيها هذا فرع
مرقوم والتفصيل فيه انه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما قرب لاربع اعوام الفرقة
فعلى ما وجد كما يصدق في النقص وهذا هو حكمه تاخيرهم لسنة عن قوله وصدق بلا يوم
بقي شيء اخرته هنا لان الاعتبار ظاهر لمن كان له فاذا هرب بها وهي ثلاثمائة ثم بعد ثلا
ثة اعوام قدرنا عليه ووجدنا ما اربعين فيوخذ منه على حكم ما مر في بعض الاعوام
الماضية واما في عام القدرة عليه فيوخذ على ما وجد فيراعى هنا كون الاخذ ينقص
لقطع او الصفة بالنسبة للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل
فيه على ما وجد قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه في الفرض
المذكور بعد خمس سنين فانا ناخذ عن الاعوام الماضية ثمني عشرة شاة ونأخذ
عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم انه قوله بتبرية العام الاول راجع
لمن ايضا كما ذكره ح وانه بالنسبة لماضي الاعوام لا لعام الاطلاع فقضيته هو
لم لا يصدق الهارب في النقص بيومها اذا لم تقم به بينة كما صرح به في التوضيح
وابط فقد قال ابن عبد السلام هذا بين ان قدر عليهم واما ان جاء تائبا او قامت
له بينة فينبغي ان لا يوخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة في التائب
ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال ويجب القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد
السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والزنديق
بل والمال اشهر من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه له ابن كلام ح وهو يفيد انه اذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٢

اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد انه مصدق في النقص
كما يصدق في الزيادة على احد القولين وقد ذكر ح قوة كلام ابن عبد السلام هنا في شر
ح قوله الا ان نقصت مواشيه كما افعل ح وكذا فعل في ضيح ولم يذكره في شرح وان زاد
نحو لعلهم التصديق في الزيادة حيث جاء تائبا اما بكرني المساوات او بكريه لا
ني وان زادت له فلكل ما فيه بتبرية العام الاول الضمير المجرور باللام عائد على
الهارب بماشيته والمعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته على العدد الذي هرب به فانه
يزكي لكل عام من الاعوام الماضية ما فيه فاذا هرب وشاؤه ستون ثلاث سنين ثم اجا
د بعد ذلك ما ينتج ثلاثة عند اليه ثم اقام كذلك سنتين فكان ثم وجده الساعي فانه يا
خذ عن كل عام زكاته كما كان فيه من قليل او كثير ولا يا خذ زكاته كما اخذه من العامين
الاخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك في الخمسة وهو قول جميع اصحابنا الا
نبيين ... اشهب فانه قال يوخذ للماضي على ما وجد ولا يكون الهارب احسن حالا
ممن تخلف عنه السعاة قال سند ويجب في ذلك اتفاق اهل المذهب على خلافه وعلى
المشهور فان قامت له بينة بان الزيادة انما حصلت في هذا العام مثلا فلا كلام انه
يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعى ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق
وهو قول ابن القاسم وسحنون في الخمسة وهو الصحيح لان الزيادة لا تجب عليه الا باقرا
ره او ببينة تثبت عليه وليس مستغرا بالزكاة عليه اتفاقا ودون بينة او لا يصد
ق وهو قول ابن الماجشون ويوخذ منه زكاة ما بيده للاعوام على ما هي عليه الا ان
الاعوام العمل فانه يوخذ على ما في يده فقط بلا خلاف واليه اشار بقوله وما يصدق
قولان ويعتبر بتبرية العام الاول على القولين كما يعتبر في مسئلة ما اذا انقص ما زاد لا
نقص لاجل التطاب او الصفة اعتبر كما في ظاهره كلامهم ان تصديقه على القو
ل به بلا يمين ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجئ تائبا والا فيصدقان

على تصريفه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما اشرنا اليه سابقا وان سال منقصت
او زادت بالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيادة تردد يعني ان
الساعي اذا سال رب الماشية عن عدد ما بلغته غنمه ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص
بموت او ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة او لزيادة بولادة او نحو ذلك ثم رجع الساعي
معول عليه الماشية بوجود ما افد تغيرت عما اخبر به فان كان الساعي لم يصدق رب
الماشية بما اخبر به او لا فالمعتبر ما وجد او صدقه ونقصت الى نقص فكذلك
وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقان الاولى ان المعتبر ما صدقه عليه والثانية
ان المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشاه مثل تصريفه بعد الحكم
الحاكم ام لا والراجح منهما العمل بما وجد وسوغ لو عزل من ماشيته شيئا للفقراء
ع مولوده لم يلزمه دفع اولاده مما فات سنه قال وتوعد به لعلهما تغير لا يبيعهم
فان باعه بعد حضه فعليه ولا يصح البيع لان الزكاة في حكم الديون مجاز لمن في يديه التصرف
فيها بشرط الضمان كمتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره واخذ الخوارج با
لماضي يعني ان الخوارج على السلطان وهم الذين يرون ما راه المختار رجوعه على علي
وفي الله عنه اذا امتنعوا من اعطاء الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانها توخذ منهم
في تلك الاعوام الماضية عن العين والحرث والماشية وينبغي ان يعاملوا فيها معاملة
من يخلفها عند الساعي لا معاملة الهارب ولهذا قال الا ان يزعموا الاداء لها عليهم
فيصدقوا ولو في عام الفتنة قال اشهب لانهم متاولون بخلاف الهارب وقيده
بعضهم تقيد بما اذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها واليه اشار بقوله لا زكاة
لجرموا المنع اي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتوخذ منهم وينبغي ان يعاملوا
معاملة الهارب وقوله الخوارج صفة لموصوف محذوف اي الطوائف الخوارج جمع خارجة
على معنى طائفة خارجة وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستمائة

رطل

رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير هذا معطوف على قوله اول الباب تجب الزكاة في كذا او كذا والواجب في خمسة
اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين العشر ان سقي بلا آلة او نصفه ان سقي
بالة على ما ياتي وسواء كانت الارض خراجية او غير خراجية نص عليه ابن شاس
وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق بالكيل المصري ستة ارادب وثلث
اردب وربع اردب بالاردب القاهرية ومصر قال المؤلف من ذلك سنة سبع او ثمان
واربعين وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا ابي عبد الله
المنوفي رحمه الله وهو لكان نقول من جهة ستة ارادب وقد نصفه ونصفها ونصف و
مبلغها بالوزن الف رطل وستمائة رطل كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق ما يصدق عليه اسم الشعير
من غير قيد سمن ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط الشعير
والرطل اثنان ونصف حبة على العشر ولما كان الكيل ينضبط لانه يختلف با
ختلاف الازمنة والامكنة ضبطه المؤلف بالوزن لانه لا يختلف ولذا
قيل ان الكيل كبر عما كان في زمن سيدي ابي عبد الله المنوفي والنقل به لا اربعة
ارادب وربعة فقط من حب وتمر فقط هذا صفة لخمسة اوسق واعلم ان الز
كاة تجب في عشرين نوعا من الحب [illegible] قوله حب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص
والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذو
ات الزيوت وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم ويدخل ايضا
القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والزبيب فهذه تسعة عشر
داخلة في قوله من حب وتجب ايضا في التمر فهذه عشرون ولا تجب في التين على المعتمد ولا في خضر
وبقول ولا في فاكهة كرمان ولا في حب العصفر ولا العصفر والكتان ولا في التوا

في التوابل وهي الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء و
نحو ذلك **مص** لاحتمال كون القدر المذكور منفي من نفسه ومن انه الذي لا يختزن فلعله
كقشر الأعلى واما قشره الذي يزايله فانه يحسب كما ياتي في قوله وحسب قشر الأرز والعدس
والعلس وهو راجع لقوله وجب **من الحقاني** فيقال ما يتفصل العنب والتمر والزيتون
اذا جف **وفي الشلجم نفي** لا ينظر الى الزيتون في وفي ربعه حتى يجف ويتناهى
حال جفافه بان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة وهذا اذا كان مما
شانه ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل **وان لم يجف** كالثلاثة بعض
بلاد الامصار وكان رطبه هذا التخييل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا والعلس
او لو كان فيه لكنا اذا كان في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشر دينار
وان اقل او اكثر **ابن المواق** وبعض له ان يخرج زبيبا **نصف عشره** هذا مبتدا خبره تقدم
في قوله وفيه خمسة اوسق او خبر لمبتدا محذوف اي الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر
المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر يشير هي اذ ذاك يخرج من التمر والزبيب الذي يجفان
والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيتهما ان كان في بلاد
وله فيها زيت وان كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذا اذا ما لا يجف
كرطب مصر وعنبه والفول الذي يباع اخضر وذكر الضمير في قوله نصف عشره
باعتبار ان الخمسة اوسق قدر او في القدر المذكور نصف عشره **الزيتونة مالا زيت له** مشبه
في نصف عشره لكن على تقرير مضاف اي نصف عشر ذاته ان كان مما لا زيت له فانه
كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الاخراج من حبه ولا من ثمنه على
المشهور ومذهب المدونة **وقول صاحب الرسالة حيث قال** فان اخرج
من ثمنه اجزاه ان شاء الله ضعيف **وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر**
هذا معطوف على زيته لا على ما قبله من عشره لان التشبيه يمنع منه او دون نصف عشر في

عم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

غير في الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرة دنانير ام لا فلانه في القدر
ونحو ونصف عشر ثمن الذي لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه اي بان يخرج
تمرا او زبيبا او اما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر ثمن فول اخضر او حمص او عنب
حيث لا يتعذر بيبسه ويبيع اخضر وان شاء اخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف
انه يتعين الاخراج من ثمنه كما في الذي قبله وليس بمراد بل المراد انه له ان يخرج من ثمنه
وهو كذلك ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في العتبية ومفهوم ما لا يجف
اما ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء اكله او باعه وهذا اذا باعه
لمن يجففه واما ان باعه لمن لا يجففه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يعين كلام
وهذا في فول اخضر لا ينزل حتى ييبس ومعه الذي يعقد باسواقه فان كان كذلك فحكمه
حكم تمر النخل والعنب الذي لا ييبس كل منهما فيخرج عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انتهى
فان قلت وجوب الزكاة في الفول الاخضر والحمص الاخضر والعربي فيما
في قوله والوجوب بافراك الحب **قلت** لا نسلم انه مخالف لانه قصد في كل
الا فرائك وان قيل على انه الا فرائك يكون قبل اليبس فقول المؤلف في باب تناول البناء
والشجر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه **فان قلت** ان الراجح ان الوجوب
بيبس الحب لا بافراكه **قلت** هذا مبني على القول بان الوجوب بالافراك
في الحب **او سقي بآلة** هذا شرط في قوله نصف عشره اي ونصف العشر واجب
في كل ما ذكر ان سقي بآلة كالدولاب والدلو ويدخل في الآلة النقل لانه من
التجر والا **فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه** **فيعني** ان الواجب فيما لم
يسق بآلة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه
بنفقته لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر **وان سقي
بهما فعلى حكميهما** معناه اذا تساوى السقي بالآلة مع

الصغير بغير ما أو تساوى عدد الصغير بهما على ما بينه والصغير بيانه وإن أحد
وما قارب التساوي وتحتها دون التثليث لأن حكم التساوي وحمل كلامه على ما إذا لم يكن
أحدهما أكثر بدليل قوله وما يغلب والمراد بكونه على حكمهما أن ينقسم الحرث نصفين
فيؤخذ من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الآخر نصف العشر
وما يغلب الأكثر خلاف أي وما يغلب الأكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع ومن
وشهر في الجواهر أنه يغلب الأكثر ويعطى كل حكمه وشهره في الإرشاد خلاف
وما المراد بالأكثر من الأكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الأقل أو دون أو أكثر أو الأ
كثر سقيه وإن قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة
بآلة فالشهر الأكثر سقيه بالسيح مرتين وسقيه بآلة مرة فإنه يكون كله كما يسقى بالسيح
نصفه دائما والأول ظاهر كلامه في ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة
والثاني يقول الباجي ولهذا من كلام في ترجيحه وعلى ما قررنا أن الموضوع
أن المسقوي بآلة والسيح زرع واحد سقي كله مرة بالسيح ومرة بآلة وعدد
سقيه بأحدهما أو مدة سقيه بأحدهما الثلث فأقل وتضم القطاني يعني
أن القطاني تضم في الزكاة بعضها لبعض فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها
بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فإنها فيه أجناس
يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي والقطاني كلها سبعة غلات كالعدس
والحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان وحب الفول والترمس والجلبان كقمح وشعير
وسلت تشبيه في الضم أي فيضم كما تضم القطاني فمن زرع من جميعها خمسة أوسق
فليزك ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويسمى
عند المغاربة بشعير النبي وإن ببلدان أي زرع أحدهما قبل حصاد الآخر يعني أن هذه
الأشياء يضم بعضها إلى بعض سواء كانت مزروعة في بلد واحد أو ببلدان بشرط

أي يزرع الثاني قبل حصاد الأول لأن الحصر في الحبوب كالحول سواء كان في محل أو محلين
وهذا الشرط لمطلق الضم أي حيث قلنا بالضم كان ببلد أو أكثر خلافا للقرافي حيث
خصه بما زرع ببلدان والضمير في أحدهما للمضموم والمضموم إليه وتضم القطاني
لأنه يقتضي مضموما ومضموما إليه أو للمضموم والمضموم إليه المفهومين من قوله وإنما
قال أحدهما احترازا من ... أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال أحدهما بالآخر لم يفد هذا
المعنى بل لو قال كذلك لأفاد أن الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها أن يزرع واحد منها قبل
حصاد الآخر وقوله قبل حصاد الآخر ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم إنه لا بد أن يبقى
من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في
القابسي وقيل إنما يزكيان إذا جمعهما الملك وكل الحول قال بعض ينبغي أن يعتبر
بقاء حب من الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني فيقع كلام ابن حصاده بالفعل فيضم الوسط
لهما أي فبسبب اشتراط الاجتماع في الأرض لو كانت الزروع ثلاثة وزرع ثانيها
قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد ثانيها فيضم الوسط لهما أي للطرفين على سبيل
البدلية إذ الكلام فيما مع كل منهما نصاب مثلا أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسق
وسقان يزكي الجميع إذ لا يقيم حب النصاب لحصر اللاحق فإن لم يكن في الوسط مع كلا
الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على الضم نصاب فقال اللخمي وابن رشد
لا زكاة في الجميع وإليه أشار بقوله لا أول لثالث مثلا أن يكون في كل وسقان
فكمل النصاب من الوسط مع أحدهما ومع الآخر فاسد مثلا أن يكون في الوسط ثلاثة
وفي الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس فنص اللخمي لا زكاة على القاعدة لكن
من كلام ابن بشير ونص ابن الحاجب تخليط الخليط وإلى استظهر ابن عرفة أن كمل
النصاب من الأول والوسط زكي الثالث معهما وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما
دون الأول قال بعض ولعل الفرق أن أداة الكلام الأول والثاني فالأول مضموم

لئلا بالحول القمري وهو خليط الثلاث وإذا كمل من أحدها والثالث بالمضموم إليه لأنها
ث بالحول للثالثة ولا خلطة للأول به وهو وهم جبر وذكر أن يحمل قول المؤلف فيضم
الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب من الوسط مع كل منهما أو مع الأول وقوله لا أول لثا
لث على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة
في هذا الباب (لا العلس والدخن والذرة والأرز وهي أجناس) يعني أن هذه الأربعة لا تنضم لشيء
مما سبق من القمح وما بعده وبعضها لا يضم إلى بعض لأنها أجناس على المشهور ولتباعد منافعها
فقوله لا العلس معطوف على معنى قوله كقمح إذ معناه كضم قمح لشعير لا العلس وإنما نبه
على ذلك لأنه لما كان يقرب من خلقة البر ربما يتوهم أنه كالسلت يضم للقمح كما قيل به فنبه
على ذلك وأما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم (والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون) يعني
كان الأولى أن يقول والسمسم وبزر الفجل والقرطم أجناس ويسقط الزيتون إذ لا يضم
واحد منها للآخر لأن هذا محل الضم لا الإخراج لأنه سيذكر في قوله كزيته ما الزيت اللهم
إلا أن يقال إنه لمقابلته النص على الزيتون بالصراحة فيما سيقول عليه مستقبلا إنه يجب
تجب فيه الزكاة وإن كان الحكم وهو الإخراج ليس مرادا هنا والجواب تغيير آخر بين
مع الاعتراض به ولعله وليس فيه تكرار مع ما تقدم لأن قوله هنا من جهة بيان ما تجب فيه الزكاة
من الحبوب ودخل تحت الزيتون كلام وقوله كزيته ما الزيت يعني فيه صفة الخروج فقط
وهنا تكلم على حكم ما له زيت غير الزيتون وقال إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر
والقرطم حكمه كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه وكلام الشارح يعني خصوصا في الشرح
الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى أن هذه الأشياء تكون كالزيتون في أنه إذا بلغ
حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه قل الزيت أو كثر ولا يريد أنه
كالجنس الواحد فيضم المراد منه (لا الكتان) أي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته
وليس واحد منها بطعام ولا في زيت السلجم والجلجلان على المشهور (وحسب قشر الأرز)

والعلس

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

(والعلس) أي حسب ليكمل النصاب فإذا كان الأرز مثلا أربعة أوسق وبقشره خمسة
كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بقشره ولو أن يخرج عشر ما
أزيل قشره أو نصف عشره ولا يتعين الإخراج منه من غير قشره كما قاله بعض شيوخ الزرقاني
(وما تصدق به) أي أن ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه (واستأ
جر قتا) المعطوف محذوف أي وما استأجر به وما استأجر حصدته أو حمله والمعطوف
عليه قتا وقتا منصوب بنزع الخافض أي بقت أو حملة ولو أسقطه كان أخصر وأشمل
أي قتا أو أعدادا أو كيلا ويحسب لفظ اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى الإجارة لا
لفظ اللقاط الذي تركه ربه على أن لا يعود إليه وهو كالمباح فلا يحسبه قاله أبو الحسن (لا أكل
دابة في درسها) يعني أن ما أكلته الدواب في حال الدرس فلا يحسب لمشقة التحرز منه
فنزل منزلة الآفات السماوية والأكل الوحوش والطيور وأما ما أكلته الدواب في حال
استراحتها فإنه يحسب ليزكي عنه والأكل بضم الهمزة بمعنى المأكول (والوجوب بإفراك
الحب وطيب الثمر) أل في الوجوب عوض عن المضاف إليه وأصله وجوب الزكاة كائن
بإفراك الحب والمراد بإفراكه أن يبلغ حدا يستغني معه عن السقي كما في الرهونية وغيره
التشقيق وذلك إنما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد
ذكره المؤلف في باب بيعه وهو الزهو فالمراد بالإفراك اليبس وتفسيره بالوجوب
بإفراك الحب ما بين تلاه وما بين سبقه وهي قوله وحسب قشر الأرز والعلس كما تقدم
التنبيه على ذلك وما بعده قوله (فلا شيء على وارث قبلهما لم يكمل له نصاب)
الضمير في قبلهما عائد على إفراك الحب وطيب الثمر (والمعنى) أن الإنسان إذا مات قبل
الإفراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إذا لم يحصل في حصته نصاب ولو كان المتروك
في الأكثر من نصاب لأن الموت كان قبل الوجوب وأما لو مات بعد إفراك الحب وطيب الثمر لوجبت
الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب إذا كان في المتروك نصاب وقوله على وارث

أشار به إلى أنه حصل لوارث أم الوصيات قبلها وفراغه وفهمه ... وليس الحكم كذلك وهو كذ
لك مزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه ميراثا للوارث فيه لكونه الذي مفرطا وقوله
على وارث خبر ومن قوله قبلها متعلق بوارث وقوله لم يصح لأنه نطاب صفة لوارث ولو قال
كوارث كان أحسن وكذا إذا أعتق العبد قبلها أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو بعضه أو
تصدق به على معين أو استحق النصف كالبيع الصلاة أو انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة وإذا
وقع شيء من ذلك بعد تمامه يغير الحكم عما كان عليه والزكاة على البائع بعدهما يعني
أنه إذا باع زرعه بعد إفراكه أو ثمره بعد طيبه فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعديه
لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه فهو كبيع
الفضولي وسواء باع الزرع قائما أو لا جزافا أو لا ويكون المشتري مأمونا في قدرها يوجد في
الزرع فإن لم يكن مأمونا فعلى البائع أن يتحرى ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطأ فإن باع
ذلك من نصراني فإن البائع يتحرى من ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده إلا أن يعدم
فعلى المشتري يعني أنما تقدم من أن الزكاة تؤخذ من البائع محله إذا لم يكن معدما
وإلا فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة إن وجد عنده ذلك الطعام بعينه ور
جع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما ينوبه ... النفقة
أي انتقص في عمله إلا أن السقي والعلاج على البائع فيرجع المشتري بما يخص ذلك
من الثمن إن لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع إن أيسر يوما ما ...
فأيسر وبعبارة أخرى قوله فعلى المشتري أي إن كان المبيع باقيا بعينه
عند المشتري أو أطعمه المشتري وأما إن تلف بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري
قاله أبو الحسن وكذا لو أطعمه أجنبيا وما في تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت يعني أن من أوصى لشخص
معين بجزء معين من ثمره أو زرعه كالربع ونحوه ... فإن نفقة النصيب الذي خصه

الوصية

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الموصى به من سقي وعلاج تلزمه لأنه بجزء في الأجزاء والموصى له يستحقه وله فيه النظر
والتصرف في الغلة فصار شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فإنه إذا أوصى للمسا
كين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولأنهم لم يستحقوه إلا بعد الموت والكيل
وتحته في الجزء فإذا أوصى بكيل كخمسة أوسق ونحوها فإن النفقة لا للمساكين على الميت
ويرجع في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه إن بعد إفراكه وقد تقدم ذلك فقوله لا المسا
كين كالمعين الوصية بجزء أو بكيل وقوله أو بكيل راجع في الموصى له سواء كان معينا أو غير معين
ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر وسكت المؤلف عن
الزكاة على من تجب إذ ذكر الحكم في شرحنا الكبير وإنما يخرص التمر والعنب الخرص بفتح الخاء
وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزرها على النخل من الرطب تمرا
وبكسر الخاء الشيء المقدر فيقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى
أن التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي الحب والزرع فيما عند عدم أمن أهله
عليه أو جعل أمين عليهم فوكل عدل منهما واختلف في سبب منع التخريص
فيهما فقيل لحاجة أهلهما إليهما وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا العنب
والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبين وهو على ما ذكره بالنحو غيرهما ابن عبد السلام
لا في سائر الأشجار وقيل لتيسر حزرهما الشرك لظهور وقيل تعمد لوروده فيهما
فيقتصر عليهما كما اقتصر في القرعة على محلها وشهر ابن الحاجب القولين في تخريص غيرهما
وعدمه على التعليل بالحاجة وإمكان الحزر قال في توضيحه وفيه نظر لأنه علل في المدونة
بالأول فيلزم على قول ابن القاسم تخريص غيرهما إذا احتيج إليه وليس كذلك وفي التعليل
الثاني فإن الزيتون والحب يجوز بيعهما إذا حل فلو لم يكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما إذا حل
بيعهما واختلفت حاجة أهلهما يعني أن أبان وقت التخريص وهو نحو قوله المدونة وفي
الكلام عند إزالة الحاجة وحل بيعهما والنخلة إذا أزهت وطابت وحل بيعها إلا أن

والذي ينبغي أن يقال إنما اعتنى
في المدونة بشرط الحاجة في غالب
الأوقات ولا رمان والزيتون 6
ونحوه ليس كذا والله أعلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

فلو زنا اصوعهم مائة وءاخر تسعين وءاخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس ذلك اخذا بقول من
زاد تسعين انما هو لموافقته ثلث مجموع ما قالوه **وعبارة المؤلف** تصدق بغير
المراد اذ تصدق بالاخذ الثلث من قول احدهم ومن ادخر الثلثين مثلا وما كان ينبغي ان
يقول بمن كل نسبة فاكثر لمجموعهم وان اصابته جائحة اعتبرت الخرص في اصابته لما
وقع فيه الخرص لدوران اصابة الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فان بقي
بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس هنا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما
بيع بعد الطيب انظر نصه في شرح هذا الكبير وان زادت على تخريص عارف فالاحب
الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان تقدم انه شرطه في الخارص ان يكون
عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر مما خرص فانه ياخذ زكاة الزائد قيل وجوبا
وقيل استحبابا تاويلان **فيها** ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجد خمسة
فاحب الي ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام احب الي ان يزكي حمله
بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر انه خطأ صراح ومن حمل الا
كثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص فلو
كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص وعدمها خطائهم ومفهوم زادت لو نقصت
الثمرة عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل عليها والا لم تنقص
الزكاة ولا يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه في اكل الجذاذ ومقتضى التعليل
انه لو تحقق ان النقص من خطا الخارص لنقصت الزكاة ومثل هذا الموضع احد مواضع من المدونة
حمل عليها احب على الوجوب ومنها وكانوا يكرهون طاهرا يتوضا بموارد الابل والبقر ولا بالعسل الممزوج
ولا بالنبيذ والتيمم احب الي من ذلك ومنها قولها في العبد يظاهر احب الي ان يصوم
ومنها قولها في السلم الثالث اذا باع الوكيل بغير العين احب الي ان يضمن وفي السلم الثالث
في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مسلم احب الي ان لا يشتري ما يصلح

عليه البيع عند ما يبطل جل منفعته ارباب الشيء في المخروص من اكل ومعاوضة بلا قبل وتقوم
ان علة التخريص اختلاف الحاجة بمنعهم من البيع ومن بدو الاكل ومن التيبيس ومن هنا يعتبر
قول مالك فيه لا يخرص الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين وهو مبني على المؤلف
حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة وان لا فرق تقبل قوله نخلة نخلة على الحال
بتأويل مفصلا مثل بابا بابا في الجميع الخارص الحائط في الجزء ويجزيه بل يجزي كل نخلة
على حدة لان الجمع اقرب الى الخطا وان كان اكثر من نخلة فان الخرص في الجملة جاز والا فلا فبقي
المعهود تفصيل **باسقاط نقصها لا سقطها** يعني ان الخارص يسقط بل
يحتسبها ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب نقص منه فيجعل ذلك في كل نخلة
يقول مثلا فيها رطبا على متع كذا واذا جف ينقص كذا فيجعل على قوله ان كان عشرا او امثا
ما يجيبه الهوى او ما ياكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيئا تغليبا لجانب
الفقراء ومن افراد بقوله لا سقطها واذا لم يسقط عنه منها ما العرية والصلة والا
كل والعلف من باب اولى في عدم الاسقاط وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى
مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل **وكفى الواحد** يعني انه يكفي خارص
واحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه السلام
يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف حكمي الصيد فلا بد من
التعدد والعدل انما الحاكم لا يخرجان عن الشيء من غير جنسه اشبها المقومين والقو
م لا يكفي فيه واحد لانهم لا يدرون **وان اختلفوا فالاعرف** يعني اذا خرص ثلاثة
في زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا فقال احدهم مثلا ستة وءاخر ثمانية
وءاخر عشرة اخذ بقول الاعرف كان سواء في الاقل او الاكثر وقولنا في زمن واحد احترازا مما
اذا وقع التخريص متتبعا في ازمان فانه يوخذ بقول الاول **والا فمن كل جزء** اه وان استووا في
المعرفة اخذ من كل واحد جزء بحسب عددهم ان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث وهكذا

قو

حتى يقبض من المتصرف ومنها قوله في استبراء الامة الرابعة يغيب عليها غائب احب الي
ان يستبرئ امة وفي الحج الثالث احب الي ان يصوم مكة كسر المروة في الصلاة وان طاف بغرفة
او نحوها بشيء مما يشغل احببت له الاعادة ابدا وفي الحج وانا يتولى الحجر الا الفلاح فيلزمه هاجب
البشر لهذه قال الفلاح احب الي وفي السرقة احب الي ان لا تقطع الا باتو الاجراء لانهم ابايه وان
الوليد تغلظ عليهم **وأخذ من الحب كيف كان** يعني ان الزكاة تؤخذ من كل نوع من انواع
الحب اذا اجتمع من الانواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا
فانه يؤخذ منه جيدا كان او رديا او وسطا فان كان منها القمح ونحوه منهما بان كان بعضه قمحا وشعير
وسلت فمن كل بقدره وكذا يؤخذ من اوسطه على الأكثرين **وأشار بقوله** **كالتمر نوعا او نوعين**
لقوله اذا كان في الحائط صنف واحد من اعلى التمر او ادناه اخذ منه والحق المؤلف به النوعين لما جمعهم من
قوله في الجواهر وان اختلف النوع على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه **وإلا** بان اختلف
على الأكثر من نوعين **فمن اوسطها** اي الانواع تضوليها وان كان في الحائط اجناس من التمر اخذ من
اوسطها ولعل المؤلف حمل الاجناس على الانواع لقول ابن يونس الا ان يكثر انواع اجناس الحائط
من النخل فيؤخذ من وسطها فيما قلنا على التواشي بقوله كالتمر تشبيه بما علم من قوله واخذ من الحب كيف
كان اي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا او نوعين وقوله نوعا حال الكون التمر نوعا او نوعين والا
خالف التمر غيره لانه لو اخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في الحائط فاخذ من الو
سط **وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فأكثر او مجموع منهما بالجزء ربع العشر** اي والواجب
ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقدم في قدر الدرهم ومقدار الكيل خمسون وخمس حبة من مطلق الشعير
او عشرين دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك اخرج
واجبه كله لا وقص في العين والحبوب او مجموع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة
دنانير ومائة وخمسين درهما او خمسة عشر دنانير وخمسين درهما لان كل دينار يقابل عشرة دراهم
وهو مراده بالجزء اي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم

وقوله

وقوله فأكثر عطف على مائتي فيكون مجرورا من الفاظ أو لا لا لغة او عطف على عشرين فيجوز
من الأول للإضافة أيضا وقوله بالجزء اي بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة
دراهم اي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة **ثم** ان المراد ان تخرج ان النصاب من دراهم مصر
السماة بالانصاف ستمائة وستة وستون نصفا وثلثا نصف لان كل نصف عشرة انصاف ثلاثة
ثلث دراهم ومن القروش البندقي عشرون قرشا لان كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن ابو طاقة
اثنان وعشرون ومن الريال الكلب اثنان وعشرون وربع **والنصاب** من الذهب الشريفي
والابراهيمي والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا خمسا فرابحه وذلك فيراط وخمس ثلث
قيراط **وان لطفل او مجنون** هذا مبالغة في وجوب زكاة النقدين اي ولو كان المالك للنصاب
طفلا او مجنونا بجامع عدم التكليف ردا للخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في
مال الطفل والمجنون واما حرثهما وماشيتهما فالزكاة فيهما اتفاقا لنموهما بنفسهما **او نقصت او برد**
اءة اصل او اضافة وراجت ككاملة يعني ان الزكاة تجب في المائتي درهم او في
العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن كما في العدد نقصا لا يحطها عن مرتبة الكاملة كحبة
او حبتين في كل الموازين كما عند جمهور اصحابنا او كانت وازنة الا انها رديئة من معدنها او تنقص
في التصفية لو انفصلت بسبب اضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه بقوله وراجت ككاملة
راجع للثلاثة ذكر جمهور للثانية مقيد بها اذا كانت رداءتها بسبب انها تنقص في التصفية
وان كانت لا بسبب انها تنقص في التصفية فانها تزكى ولو لم تروج برواج الكاملة ومفهوم
قوله وراجت ككاملة انها ان لم ترج بان انحطت عن الكاملة بحيث يكون في البلد كاملة و
كاملة ناقصة فلا زكاة الا ولو اتفاقا ويحسب في الاخيرة من الخالص فان بلغ النصاب زكاه والا
عن ما فيها من نحاس او رصاص او غير ذلك اعتبار العروض من ادارة واحتكار والى الاشارة
ثم بقوله **والا حسب الخالص** اي وان لم ترج ككاملة حسب الخالص في الاخيرتين كما مر ثم ان
النقص في قوله او نقصت وما بعده باعتبار العدد المتقدم من قوله وفي مائتي درهم

شرعي في ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور المستفاد من المقام لكان اخص فكان يقول او نقص
وراج ككامل وتعددت بتعدد في مودع ومتجر فيه باجر لا مغصوب **وقوله** او برداءة
اصل او اضافة معطوف على معنى نقصت اي ان لم تكمل بنقص وزن او برداءة اصل او باضافة **فان**
قلت الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال **فالجواب** ان الغرض كونها ناقصة
في نفس الامر اي وان لم تكمل في نفس الامر بسبب كمالها في الظاهر **ان تم الملك وحول غير المعدن**
يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب
ومودع وملتقط لعدم الملك ولا عبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده لانه من ملكه
ان ينتزعه بعد ملكه وكالغنيمة قبل قسمها للعدم فرادها ومن شرط الزكاة ان يحول على المال
حول **وتم** الا في غير العين واما من قبيل حكمها وما اخرج منها من الارض كحصاد الزرع ومثل
المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة او عمل فانه يزكى ولا يشترط له مرور الحول ولم ينبه المص
له عليه لندوره **وتعددت بتعدد في مودعة** المشهور ان الزكاة تتعدد في العين المودعة
بتعدد الاعوام ولو غاب المودع بها وكذا المبضع بها لكن انقطع من ماليه قطعة وتعتبر بها
الى مصر فيبتاع بها طعاما لعياله من اجل الحول فيها ولا تاثير لما نوى من صرفها للقوت
وان بعث بها لشراء كسوة لعياله او زوجته فان لم ينو تنفيلها وجبت عليه زكاتها والا
فلا **ومتجر فيها باجر** يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير اجر او باجر بان جعل
له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها لكل عام لان تحريكه لها كتحريك ربها فهو كقبل
فاذا كان ربها مديرا قوم ما بيد العامل في البلد عند كل عام وزكاها مع ماله وان غاب
ولم يعلم قدرها اخر زكاتها الى حضوره فيزكيها لما مضى بالاطلاق بقوله باجر لا مجهول
ذكر وفي بقاله سواء اوليس بهذا الحكم والقابض انه يتجر فيها بنيته العام **لا مغصوبة** يعني
ان العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه عن تنميتها فاذا اخذها من الغاصب فالمشهور
انه يزكيها لعام واحد لما مضى بقبضه من يد الغاصب ولو رده الغاصب مع ربحها لانه لا نماء كربي

العين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الغرض لانه يزكيه غير المدير اذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام ويزكيها الغا
صب ان كان عنده ما يجعله فيها لضمانه لها واما الماشية اذا غصبت ثم ردت
بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام مضى الا ان تكون السعاة قد زكتها وهذا مذهب
المدونة وهو مذهب ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكره
ح وذكر ابن عرفة انه انما يزكيها لعام واحد مع عزاه في غ لما في الانتقال والنعم المغصوبة فيها
لابن القاسم تزكى لعام فقط وله مع اشهب لكل عام هو اما النخل اذا غصبت ثم ردت بعد
اعوام مع ثمرها فالمشهور تزكى لكل عام بالاطلاق ان لم تكن زكيت اي يزكي ما يخرج منها اذا رده
الغاصب ذلك **ومدفونة** يعني ان العين المدفونة اذا ضل ربها عنها ومر عليها اعوام كثيرة ثم
وجدها بعد فالاصح انه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى ولا فرق بين ان يدفنها في الصحراء
او في غيرها **وضائعة** يعني ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه يزكيها لعام واحد لما مضى
الاعوام وهو المشهور وسواء التقطت ام لا والتعبير بالالتقاط انما هو لدليل ينكره مع
قوله ومدفونة لان مدفونة لا مفهوم له بل المراد ان يضل ربها عنها **ومدفوعة على**
ان الربح للعامل بلا ضمان يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل
ولا ضمان عليه اذا تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لما مضى الاعوام
على المشهور لانه لا يقدر على تحريكها لتعبده فاشبهت اللقطة الا ان يكون قد اقبض كمها مع
ما لديه اعلم انها على حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وفاء بها لانها ليست
له ولا في ضمانه وان اتلفت فيها نظرا لاستقبال فان تكلم على ان الربح لربها فهو مدفوعة
ومتجر فيها باجر وان تكلم على ان الربح بينهما فهو قراض والحاضر يزكيه ربه ان
دار او العامل لكل عام **ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف**
الا بعد حول بعد قسمها وقبضها اعلم ان المعتمد من المذهب ان العين المو
روثة فلا يستقبل بها حولا بعد قبضها اما لم يكن له فيها شرط وبعد قسمها وقبضها

أي كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله والمستقبل بفائدة تجددت لا عن مال أي فيما
يعني مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة لا فوائده فقط على المذهب
فلو وهب فوائد لا بعد حول بقوله بعد قبضها وقبضها بقوله ورثت واستغل ما ضمنهما
لوافق من مذهب المدونة واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية إذا ورثا فإنهما
يزكيان مطلقا الأمر غير فيهما لا يغلق واعلم بحصول النماء فيهما من غير كبير علاج و
وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصها وإن ورث عينا استقبل بها
حولا من قبضه أو قبض رسوله ولو أقام أعواما علم به أو وقف له على المشهور
هو لا مفهوم للإرث إذ لو وهبت أو أوصي بها ولا موصى بتفرقتها يعني أن العين أو
الماشية أو الحرث إذا أوصى بها إنسان لتفرق على معينين أو على غير معينين فأخرها
الموصى له بتفرقتها أو أقامت عنده أعواما فإنه لا زكاة فيها لخروجها عن ملكه بمجرد
الموت والموضوع أن الموصي مات قبل مرور الحول فإن مات بعده وهي نصاب أو من تمام
ما عنده نصاب فإنها تزكى على ملكه ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح
يفيد ذلك وسواء أوصى بها في الصحة أو في المرض وإن أمضاها فلا زكاة على من طرأت له إلا
بعد حول من يوم قبضها إذا كان في حصته نصاب فإنها طارئة من جملة الفوائد والمراد
بالعين كما أفاده (ح) اللغوية ومن الذات فيشمل العين والحرث والماشية ولا مال رقيق
يعني أن الرقيق ومن فيه شائبة رق لا زكاة في ماله عينا أو ماشية أو حرثا ولا فيما
يديره للتجارة بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه فإن نزع استقبل
به حولا وكذا لو عتق منه ومدين يعني أن المدين لا زكاة عليه في قدر الدين الحول لا أن الدين
يسقط زكاتها وسواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعدن
والماشية والحرث فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين كما يأتي وسكة وصياغة
وجودة منها معطوف على ما قبله كما قاله الشيخ وقال البساطي على العين على الدين

من أن المعاطيف إذا تكررت تكون على الأول والمعنى أن لا تسقط الزكاة عنه
من النقد ودون النصاب كمائتين وثمانين مثلا لأجل سكته أو حسن صياغته أو جودة
ذهبه بناء على ذلك أن يكمل نصابا فإن فيه ذلك لا تؤثر في وجوب الزكاة وسواء كانت الصياغة
محرمة أو جائزة فيحصل له وسكته أو لا زكاة في قيمة ما ذكر وكان يكمله لاستغناء
عن تكميله بقوله فيما من بالجزء وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه الحلي
بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفرد وأما بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
الياء جمع حلي والمراد الأول ولا أنث الفعل المسند على ضميره وحاصل النقل في هذه
المسألة أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا فإن تهشم وجبت زكاته لأنه
يتعذر إصلاحه ولا يعود إلا بالسبك فهو كالتبر وسواء نوى إصلاحه أم لا وإن لم يتهشم
بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أم لا
فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة وإلا فلا زكاة فيه فمعنى كلام المؤلف أنه لا زكاة في الحلي
وإن تكسر إن لم يتهشم ذا أن انتفى تهشمه ونية عدم إصلاحه بأن نوى إصلاحه
أو لم ينو شيئا ومفهومه طردي بثلاث صور تجب فيها الزكاة أحدها التهشم
ونية عدم إصلاحه ثانيها التهشم مع نية إصلاحه ثالثها عدم التهشم مع عدم
نية إصلاحه وما تفرع من أنه لا زكاة حيث عرفت النية مع عدم التهشم لأن الأصل
عدم الزكاة وإن كان مفهوم المدونة وجوبها أو كان لرجل معطوف على تكسر والمعنى
أن الحلي لا زكاة فيه وإن تكسر لرجل اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه
ونحوهما أو لنفسه من خاتم أو أنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل
كالقبضة أو لا كالغمد واتخذ لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها مثلا فلا زكاة فيه
كما إذا اتخذ الرجل الحلي لينتفع به الناس في التقاط فإن اتخذه الرجل أو المرأة للتجارة
لم تجب فيه الزكاة انظر الموقوف أو كراء إذ لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء وكلامه يشمل ما إذا كان

وهو المعول عليه

كما استظهره الناصر اللقاني اهـ

كان مالكه رجلا او امرأة وانما نص على عموم الزكاة فيه ليلا يتوهم انه كالمنوي به التجا
رة ثم ان كلام المؤلف محتمل اذ ان كان متخذا للكراء لا يرجع عليه استعماله على ملكه
بل ابن رشد بقوله او كراء بقوله عقبه لا محرم اللبس في اختصار كلام ابن الحاجب من
ان المشهور ان ما يتخذه الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف
او كراء لا محرم اللبس يعني ان الحلي اذا كان محرم اللبس فانه يجب زكاته بلا خلاف وذلك
سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار او لهما كالمكحلة ومرود ومدية ذهب او فضة او لا اقتناء
لا لحوائج ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس وهي مضرة لفساد الكلام معنى والصواب
بعض بان المراد باللبس ملابسته لانه لا يتعلق فيشمل الآنية تأمل وانظر ما او معدا
للعاقبة اي ابتداء او انتهاء والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقبة اي حوادث الدهر المشهور
وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل او امرأة كما لو كان متخذا للباس فلما كبرت اتخذته
لعاقبتها او صداق اي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة
يتزوجها او يشتري به امة يتسرى بها وهو المشهور او منويا به التجارة يعني ان الحلي اذا
اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالاجماع سواء كان لرجل او امرأة ولو كان اولا للقنية
ثم نوى به التجارة ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة اي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصا
ب او عنده من الذهب والفضة ما يكمل به النصاب وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع
بلا ضرر والا تحرى يعني ان الحلي الذي تجب زكاته بان لم يتخذ منه ولو كان مرصعا بالجوهر
اي مركبا من الياقوت ونحوه فلا كراء ان نزع ذلك منه بغير ضرر يحط منه مساه ككسر بعض الجوا
هر او غرم فلته ينزع منه وتزكى زنته اي وزنه ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا
او دونه وعنده ما يكمل من العين او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب وسواء
كان الجوهر تبعا للحلي ام غير تبع واما ما فيه من المعادن فانما تزكى زكاة العروض ادارة او
احتكارا واما ان كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر يحط فيه فانه يتحرى ما فيه

في

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة ان بلغ نصابا كاملا وزكاة
العرض على ما فيه من ادارة واحتكار وضم الربح لاصله الربح قال ابن عرفة الربح زائد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال زائد ولم يقل زيادة لان الربح المراد به اصطلاحا
هو القدر الزائد لا الزيادة ولا يستعمل غالبا في الزيادة عند الفقهاء فيلزم ان يعد اسما وصورا
كلام له تأمل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وبقوله تجر
من اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله على ثمنه الاول
من ثمن زيادة المبيع اذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتأمل في شيء فاله
ثمن مبيع تجر فظاهره ان زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا وعليه فصل الربح المزكى في صح وهو
الظاهر ومعنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب من العين يتجر فيه فصار نصابا قبل
الحلول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من يوم ملكها كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء
ولا من يوم حصول الربح فلو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة
باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الآن ويجب تخصيص كلام المؤلف بغير ربح العوائد اذ من يستقبل
بربحها كما يستقبل بها وتضم ارباحها على ما يأتي في قوله وان نقصتا برداءة منهما او في احوال
مما تمام نصاب ككغلة مكترى للتجارة يعني ان من اكترى عقارا ليتجر فيه فانه اذا اكرى
او قبض من غلته ما فيه الزكاة فانه يزكي لحول من يوم ملك ما نقد في كرائه او زكاه
لان ما هذه الغلة ربح لا فائدة من يوم الكراء ولا يستقبل خلافا لاشهب فلو ملك دينارا
احد عشر شهرا واكترى به دارا للكراء فاكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا
زكى ولو زكى عشرين دينارا بعد رمضان ثم اكترى بها دارا للكراء في الغلة
وحصل من كرائها نصاب في الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة
مشترى للتجارة او مكترى للقنية فلا تضم الغلة من حرث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها كما
قبلها ولو ربح دين لا عوض له عنده متعلق بالربح قبله وما بينهما اعتراض اي ضم الربح

لا أصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى كلامه هنا أنه يزكي لحول من يوم السلف حيث
تسلف الثمن واشترى ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين فإذا تسلف دينارا غير الذي كان نصابا
أم لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا وأمثالا بعد حول من يوم السلف
وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بعشرين دينارا في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم
الشراء بزيادة على ما تسلفه نصابا فإنه تجب عليه الزكاة فائدة في الإتيان ونبه بقوله لا عوض
له عنده على محل التوهم وإذا كان له عوض عنده كان أحرى بالحكم المذكور **ولمنفق بعد**
حوله مع أصله وقت الشراء يعني أن من بيده أقل من نصاب فمر عليه الحول ثم اشترى
ببعضه سلعة ثم أنفق البعض بعد الشراء ثم باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم
لما أنفقه تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لأن الغرض أن الحول قد تم قبل
الشراء وأما إذا أنفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول
فقوله ولمنفق معطوف على لا أصله وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائد على المال
المنفق منه صفة للمال المحذوف وقوله مع أصله متعلق بحوله والضمير عائد على الربح
وقوله وقت الشراء متعلق بمنفق وصوابه بعد الشراء ولا بد من أن وقت بمعنى بعد لأنه لا يتم
في كلامه إلا بالزيادة بمعنى بعد أنما هو على مجمل الكلام على أنه تقدير معنى تقدير
الإعراب وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالنص وتقرر الأنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور
بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول
خلافا لأشهب والمغيرة فلو أمضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة
بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين بخمسة عشر
فإنه يزكي عن عشرين ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها
بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين **ولما فرغ من الكلام على حكم**
الربح شرع في بيان حكم الفوائد معرفا لها على تصويب ما هو المقصود بالذات **فقال**

واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال **عرفها ابن عرفة الفوائد بقوله**
وهي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال **فقط** كعطية
قال إخراج به الربح والغلة ومثلها بقوله **كعطية** وميراث ونحو ذلك تمام لأنه
عين من الغنيمة وهو أحد نوعي الفوائد أدخله بقوله **أو غير مزكى** له أي تجددت عن مال
غير مزكى فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا يدخل في الخارج عنه فقال
كثمن عرض مقتنى **واحترز به** عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فإنه
يزكي لحول أصله كما مر **وبما فرغنا** من جعل قوله تجددت صلة موصول محذوف
مع مبتدأ به أصفه لفائدة الخصت الفائدة في النوعين وأنه مع الاختصار عنه بأنه يوم
أن الفائدة أعم مما ذكر ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا كان المقتنى غير ماشية فإن كان
ماشية وأبدلها بنوع أو بعينها بنى على حول الأول وهو المبدل إن كان نصابا وإن كان
دون نصاب فإنه أبدله بغير استقبل وإن أبدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم إنه يستقبل
بعمنه الثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه قبل أو باعه وأخر
قبضه ولو فرارا وباعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارا هذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا
وهو مذهب المدونة وقوله بعد كلام مشتري للغنيمة وباعه لأجل فلا
إشارة لم يرد ابن رشد ومع مخالفته لظاهر المدونة **وتضم ناقصة وإن بعد تمام ثالثة**
أو ثالثة **بعني** أن الفوائد تضم بعضها لبعض فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن
كانت الأولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا أو كانت كاملة أولا ثم رجعت إلى عشرة مثلا قبل
جريان الزكاة فيها فإنه إذا استفاد ما يكمل به النصاب فإنها تضم إلى الثانية ويصير حولها
من حول الثانية فإن نقصت الأولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فإنهما يضمان إلى
ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم إفادة الثالثة
وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب مما بعدها فإذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير

له بعد حول من تنمية فـقـوله ونقص ناقصة لثانية رجع لربه المال وفوائده نافقة مال
من نابه بما على تقدم أي تضم الفائدة الثانية لكونها ناقصة أو زائدة بما على تضم أي ما بقي ناقصة
وقوله تضم أي يجب ضمها وقوله وإن بعد تمام أي وقبل الحول بدليل لا ستقلالها أي وإن بعد تمام
النصاب كل الحول خلافا للشيخ ولو مال ونقص ناقصة لتم للآن أخص وهي الكلية بالنسبة للعين
وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل فيه بعد النصاب يضم كما في قوله وضم الفائدة لم
لا بعد حولها كاملة فعلى حولها **بعـنـى** أنه تكون الأولى إذا أخرجها النصاب يضم للثانية
عليه أنه لم يجر عليها الحول ومن كاملة أمانة إذ لأن النقص إنما عرض لها بعد أن حال عليها
الحول كاملة بأنهاه لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها أي إذا كان فيها وفيما بعدها نصاب
ولا يضمان إلى ما بعدهما فقوله لا بعد حولها مستثنى من قوله وإن بعد تمام استثناء
متصلا لأنه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر وبعض لا أعني تنقص التي دل عليه
المستثنى منه ونكر الأولى ولم يعبر عنها بالنكرة للثانية والثانية عبر عنها بالنكرة للأولى لأنه يلزم
على ما ذكر تزكية الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الأولى حيث لم تضم بالنكرة لما بعد
تما لا أنه يقال رب عين قول أشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول والمشار له بقوله كما
لكاملة أولا إلى أن الفائدة الأولى إذا كانت كاملة من أول الأمر واستمرت على كمالها فإنها
لا تضاف إلى ما بعدها ولا يضاف إليها وكان الأولى إسقاطها لأنها مستفادة من قوله لا
بعد حولها كاملة وإن نقصتا فرجع فيهما أو في أحداهما تمام نصاب **بعـني** أنه إذا
استفاد فائدة ثم بعد أخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كخمسة في المحرم
مثلا خمسة والرجبية مثلها فإن حال عليهما الحول ثم تنازعا ناقصتان تكمل هو
ورجعتا الكمال أو أحدهما زكاة فيه لم أن أيا كان من تغيرهما أما بتمر به معهما ما فيه الزكاة استقبل
بالجميع حولا من يوم الكمال الثالث فما لم يتجر فيهما أو في أحداهما ما يكمل به النصاب
أما لو تجر فربح فيهما أو في أحداهما تمام نصاب فلا يخلو أو فيه كمال النصاب من خمسة أو حـ

الشامل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الشامل البهاء بقوله فإن حصل الكمال عند حول الأولى عدتم أو قبله كمل الجمع فعل حول
فيهما عم ووجب وتختص صاحبة الربح به وتزكى معا وإن تم فيهما بعد حلهما فعن تمهم
على صيب عنديهما فيزكي ربح كل واحدة على حولها وإما إذا لم يحل لهما زكي كل واحد
بحولها وإن حصل بعد تمهم مثلا من حول الأولى كربيع وصى صفر والثانية على حولها وإن
حصل عند حول الثانية رجب انتقلت الأولى إليه وزكيتا معا عند حول الثانية
بقوله وإن نقصتا أي وليس فيهما مع ما بعدهما نصاب بدليل قوله فرجع فيهما تمام نصاب وأما
لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله فمن تجر وربح أولا قوله وإن نقصتا
أي إن رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لأن الكلام فيما إذا بقي كل مال
على حوله ولا يكون ذلك في الفائدتين ابتداء لأن الأولى تضم للثانية كما أشار له بتـ
واعـلـم أن هذا التفصيل في الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذه الحالة بل
يجري أيضا فيما إذا نقصت الأولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستقلالها بعد ما قبلها
فصح لتفرد الحول بكل واحدة فالمراد على تفرد الحول لكل منهما فلو قال المؤلف وإن تفرد
الحول لكل ولا فيهما كذا لشمل الصور التي ذكرها وكذا الوجه فقوله كالكاملة أولا
لا حقيقة قوله لا بعد حولها كاملة فعلى حولها ما لم ينقص فيهما أو فيما حصل بعد
أو في أحداهما تمام نصاب لا لأجل ذلك مع أنه خلط ويفهم أنها نقصت بعد الكمال في
قوله لا بعد حولها كاملة كما يفهم من قوله فرجع فيهما أو في أحداهما تمام نصاب أن ما
بعدها أخرى ناقصة وأما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا
فإن حولهما يبطل ويطرأ لما بعدهما وكذا إذا حصل ذلك في أكثر من فائدتين وانظر
تحصيل مسألة الشأ المشار إليها بقوله أو شك فيه لا بما حمدت في شرحنا
الكبير **وقـول المؤلف** بعـد تنشيد بمحل النظر إلى الشامل أنه إذا
حصل الربح بعد حول الثانية فإن حول الأولى والثانية ينتقل إلى ذلك البعد وإن

قال مؤلفه فإن نقص ثم حال الحول الثانية ناقصة فلا زكاة يعني أنه إذا كان لشخص فائدتان

ثان لا تضم إحداهما للأخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول

عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب عشرة فإنه إذا جاء المحرم وعنده العشرون فلا يزكيها

لأن العشرة المحرمية بالنظر إلى العشرة الرجبية فإذا انقضى بعد الزكاة أو تلفت فلا زكاة

عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لأن الثانية إنما كانت تزكى نظرا للأولى وحملنا

كلامه على القابل تبعا للتتائي تبعا لبعض لأن أحدهما للأخرى تبعا لبعض خلافا لما عليه ح من أنهما

ما يؤثر أن نقص إحداهما للأخرى لانتفاء حول الثانية والمؤلف أتبعه لما هو أولى و

ح جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين **وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد**

وكتابة وثمرة مشترى هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال فيستشعر أنه غير جائز

لأن العطف يقتضي المغايرة مع أنه جائز ولذلك قال بعضهم هذا أغلبي ومع لا اعتراض

و المعنى أن الغلة إنما تتجدد عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة

ما كراؤه ونجوم كتابة بعد أن المأخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته ولا الأخذ الغلة العجز و غلة

الدور وكثمر الثمرة المشتراة أصولها للتجارة وما أشبه ذلك يستقبل بذلك حولا من يوم

حصولها لأنه من قبيل الفوائد على المشهور ولهذا عبر المؤلف بغلة سلع التجارة للاحتراز

عن غلة ما هو من قبيل الأرباح أو من قبيل الفوائد لأن غلة سلع القنية فإنه متفق على

أنها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع أي للذوات والأصول يحترز به عما له وقوله بلا بيع أي

حقيقة والكتابة بيع حكما لأنها عتق فقوله وكتابة أي وثمن كتابة وقوله و ثمرة

مشترى أي وثمن ثمرة باعها مفردة أو مع الأصل لكن إن باعها مع الأصل فض الثمن على قيمة

الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم قبضه

فيقيم حول الأصل على حدة والثمرة على حدة **إلا المؤبرة والصوف التام** هذا مخرج

من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة و المعنى أنه إذا اشترى أصولا للتجارة وعليها يوم

عقد

عقد البيع ثمرة مأبورة أو اشترى غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف قد تم أو استحق

الجزاز فإنه إذا ابتاع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول

أصله أي لحول من يوم زكى أصله الذي اشترى به الأصول لأنه كسلعة اشتراها للتجارة

على ذلك عند الحق واللخمي وسواء الثمرة حيث لم تجب الزكاة في عينها إما لكونها مما لا تزكى

كالخوخ أو مما تزكى ونقص عن النصاب فإن وجبت الزكاة في عينها فسيأتي في قوله وإن وجبت

زكاة على ما بيعه **وإن اكترى وزرع للتجارة زكى** يعني أنه إذا اكترى الأرض بمال التجارة

للتجارة وزرع فيها أيضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب بدليل قوله وإن وجبت

زكاة في عينه زكى فإذا ابتاع هذا الخارج بشطر من العين فإنه يزكيه لحول من أصله وهو تزكية

الكراء إن كان زكاه والأمر يوم ملكه فقوله زكى أي ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي لم يبلغ النصاب

لحول الأصل قال بعض ويفهم أن المزكى الثمن من قوله إن الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وإن

وجبت زكاة في عينه ويفهم أن الزكاة لحول الأصل لا لحول مستقبل من المقابلة بينه وبين

المتجدد عن سلع التجارة و مفهوم اكترى أنه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم

الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا

وما في ابن الحاجب معترض **وهل يشترط كون البذر لها تردد** أي وهل يشترط في زكاة ما ذكر

لحول الأصل أن يكون البذر أيضا للتجارة فإن بذر بما اقتناه للقوت فإنه يستقبل

بثمن ما حصل من زرعه حولا بعد قبضه وإليه ذهب أكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه

ابن يونس المدونة أو لا يشترط ذلك فيزكى لحول الأصل ولو كان البذر مما اقتناه لقوته لأن الز

رع مستهلك فلا حكم له وهو لابن عمران وفهم المدونة عليه تردد لعدم نص المتقدمين

في رجوع قولها للتجارة للجميع أو للاكتراء أو الزرع فكان الأولى بالمؤلف أن يقول تأويلان

بدل تردد وقوله لا إن لم يكن أحدهما للتجارة أي فإنه يستقبل بثمنه حولا حيث كان أحدهما

للقنية وأولى لو كانا للقنية **فإن قلت** ما النكتة في التصريح بمفهوم الشرط

ح يونس

قلت لعله لما توهم أن الواو بمعنى أو **وإن وجبت زكاة في عينها زكي** أي وإن
وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب ومن جنس ما يزكى أي في غير المذكورات ومن
الثمار المجودة من سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية أو غير ذلك
زكى العشر أو نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح له بالغلة وتبعه ابن عاشر فهو
وإنما ذكره هنا وإن علم مما تقدم ليرتب عليه ثم زكى الثمن لحول التزكية وهذا خاص بقوله لا
الغلة ويقولوا إن اكترى وزرع للتجارة إذا كان من الثمر مقوما أو وجبت الزكاة في عينه
قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فإنه يزكي الثمن إذا مضى لحول من يوم زكى عينه وكذا الفعال
فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا أن قوله ثم زكى لخ لا يرجع لقوله وثمرة مشترى
وإنما يرجع لما يزكى لحول لا طرو من اكترى وزرع للتجارة ومن اشترى موروثة **ولما**
فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة أتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال
وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا أي إن دين المحتكر
سواء كان عرضا أو عينا إنما يزكى لسنة من يوم زكى أصله أو ملكه إن لم تجب فيه الزكاة
لماله ولو أقام عند المدين أعواما بشروط منها أن يكون أصل الدين عينا بيده أو بيد وكيله
فأقرضه لا من غير ميراث ونحوه أو عرضا من عروض التجارة من إدارة أو احتكار إن كان من
عروض القنية والميراث وما أشبه ذلك فلا زكاة في ذلك إلا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه
ومنها أن يقبضه بيده عينا فإن لم يقبضه أو قبضه عرضا فإن حوله من يوم قبض
العرض فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه ولا يكون من يده فإنه بمنزلة كل عام وأما
في القبض بين الحسي والحكمي وإليه أشار بقوله **ولو بهبة** أي ولو كان القبض بسبب هبة
لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن ملك الدين يؤدي زكاته منه كلام غير [illegible] قال
شيخنا أبو الحسن إذا قال الواهب أردت ذلك وإن لم يكن أراد ذلك فقال ابن القاسم
في بائع الزرع بعد وجوب الزكاة فإن الزكاة على البائع إذا لم يشترط ذلك على المشتري ه‍

جعل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وجعله إلغاء للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة على ربه
لأنه لم يقبض فيه بل هو إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعله فيه وكذا إن المبتاع فقبض حكما
كذلك إلا [illegible] والبيد أشار بقوله **أو إحالة** ولا إشكال في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب
بالدين بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فإن الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وإن
لم يقبضه المحال فإذا كان لشخص على آخر مائة دينار وقد حال عليها الحول وللشخص
مائة دينار على شخص آخر وقد حال أيضا عليها الحول فإذا أحال بالتي عليه على التي له على
المحيل زكاتها بمجرد الحوالة لأن الحوالة قبض بخلاف الهبة لأنها لا تتم إلا بالقبض ثم إن
الدين المحال به يزكيه ثلاثة أحدهم المحيل لحكمه يزكيه من ماله لا من الدين الذي أحاله وبز
كيه عنده الثالث المحال عليه إذ زكاة عنده ما يجعل في الدين فإنه يزكيه أيضا فالمراد من
تزكية الثلاثة أنه يخاطب بزكاته وهو من غيره ثلاثة لا أن المراد يخرج زكاته منه
ثلاثة وعلم مما قررنا أن مصب الحصر قول المؤلف لسنة من أصله لا ذلك لأن المحصور
فيه إنما يكون متأخرا والمحصور يزكى دين وأما قوله إن كان يثبت منه شروط ليست
من المحصور ولا من المحصور فيه ويحمل كلام المؤلف على دين المحتكر مع لا [illegible] وأما دين المدير
فيصلح في قوله ولا زكي عينه وفيه النقد الحال المرجو وعلى جملة عليه ينكر [illegible]
يباع **كمل بنفسه ولو تلف المتم** بعضه ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون القبض
من الدين قد كمل بنفسه أي نصابه أي من غير انضمام شيء إليه كعشرين دينارا دفعة أو دفعا
ت كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو [illegible]
بالمتم اسم مفعول كما إذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع أو إنفاق ثم اقتضى
منه عشرة فإنه يزكي عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الأولى لأن العشرين جمعهما ملك وحول
وإنما أخرت زكاة العشرة الأولى [illegible] أي لا يقتضي بعدها ما يكون فيه وجبت زكاة ما قبض
عن النصاب ثم إن قوله ولو تلف المتم مقيد بما إذا تلف بعد إمكان تزكيته أما لو كان يتلف قبل

حلو ثلث قبل ذلك ثم زكى ما قبض بعد كـ لا ان يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن بشير
وابن هارون لقوله ولو تلف المتم بالفتح اه او المتم بالكسر اه وفيما **او بفائدة جمعهما ملك وحول**
ك عطف على كمل بنفسه اي كمل بنفسه او بفائدة اي بعين من فائدة جمع الدين والفائدة ملك
وحول كما اذا افاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فلا
ثم زكى عشرين بفائدة نصابا ديناريه ولو تلفت الفائدة قبل ان يقبض العشرة من دينه
كما يأتي للمؤلف حيث قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها
لها ثم اقتضى عشرة زكى العشرة لا الاولى الا اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما
تجددت لا عن مال بل المراد بها هنا العمر ان تكون عن مال او غيره **او بمعدن على المقول**
اه وكذا يضم ما اقتضى من دينه لما اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكي ح لان خروج
العين من المعدن كما قال حوله اذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه
المازري واتكلم ما الحكمة في عدوله عن ان يقول كمل بنفسه وان بفائدة او بمعدن
كما مر اه ان شرط الزكاة كمال النصاب مع انه اخصر **لسنة من اصله** بيان ان الدين
يزكى زكاة واحدة اذا قبض طعمته لسنة من اصله اي لسنة من حين زكى اصله او ملكه
اصله اه ولم تجر فيه الزكاة من حين قبضه وسواء اقام عند المدين سنين او سنة.
او بعضها كما اذا اقام عنده او عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر ومثله عند المدين
ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارث استقبل مكذا في بعض النسخ المصححة اه
لم ينقله احد عن المؤلف والمعنى ان دين الميراث والعطية والارش وما اشبهه لا زكاة
فيه الا بعد حول من قبضه حالا او مؤجلا وتوفر بتاخيره وعلى اسقاط قوله ان
استقبل يكون الكلام مستانفا والشرط في مقدر اي ولو فر بتاخير الزكاة استقبل ان كان عما
ذكر ومفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن عن ذلك وسوا الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم
ويحتمل ان يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان اصله عينا بيده

او عرض

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او عرض تجارة ابتاعه لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتاخيره وبه بتقييم قوله ان كان
اصله كهبة او خلع او ارش مما ليس اصله بيدك فقال في المقدمات الدين على اربعة
اقسام من غصب وقرض وتجارة وفائدة وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض
الشيوخ انظر لا نسلم كلام المؤلف في الغصب من قوله لا مغصوبة ودين القراض والتجارة من قوله
ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة ثم قال ابن رشد ودين الفائدة وهو اربعة اقسام
اولها الميراث والعطية والارش والمهر والخلع وما اشبهه فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من
قبضه حالا كان او مؤجلا ولو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد والثالث ان يكون عن ثمن عرض اشتري
اه للقنية فباع بعرض بمنزلة بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتاخير فيقبضه
بعد حوله زكاة فان ترك قبضه فرارا من الزكاة لماضي الاعوام ولا خلاف في وجوب تعدد الوجوب
والى تا اخر كلام ابن رشد في هذا القسم اشار المؤلف بقوله **لا عن مشترى للقنية وباعه**
لاجل فلكل اي لا ان ثبت الدين عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وحل عند الاجل واخر قبضه
فرارا فيزكيه عند القبض لكل عام من الاعوام الماضية لا كما يقتضيه المؤلف بالاجل يوهم انه في كلام
ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انه يزكيه لماضي الاعوام حيث فر بتاخيره سواء باعه بالنقد او
بالتاخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض ناضا كما اشار اليه كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك
عرضا بهبة او ارث او نحوهما من وجوه العطية فاشترى عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بثمن
مؤجل واخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مشى عليه المؤلف طريقة ابن رشد والمعتمد
خلافها وان ثمن المشترى للقنية بثمن ناض انما يزكيه اذا قبضه ومر عليه حول من
يوم القبض سواء باعه بنقد حال او مؤجل وسواء اخر قبضه فرارا ام لا كما ذكره ابن
يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وقال في ضيح وحمل المدونة على غير ظاهرها مما
لا يعول عليه انظر شرح الكبير **وعن اجارة او عرض مفاد قولان** يعني ان الدين اذا كان عن
اجارة كاجارة لعبده او متاعه او كان عن ثمن عرض افاده بوجه من وجوه الفائدة وزكى

فقبض ذلك من اول الزكاة بعد استيفاء منافع الإجارة ثم قبضه بعد اعوام فقيل يزكيه
لكل عام مضى وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة لماضي السنين
يعلم ان تلك الأجرة قد ثبتت وايضا من قوله من اول الزكاة بقبضه وذكره القولين
بعد ذكر الاستقبال به والتعدد للسنين يدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما في قول
الشيخ وقيل لسنة واحدة وقوله ايضا ويصرح في كلام المؤلف ما يدل على الاستيفاء واحمل
معنى القول بتقديم اخذه لماضي الاعوام **وحول المتم من التمام** يعني انه اذا قبض من
دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو
مراده بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا فاذا اقتضى
عشرة في محرم ثم اخرى في ربيع فحول العشرين ربيع على المشهور خلافا لاشهب
في بقاء المحرمية على حولها **لا ان نقص بعد الوجوب** يريد انه اذا اقتضى من دينه عشرين
دينارا مثلا فزكاها ثم قبض عشرة اخرى من كلها ثم حال الحول الثاني وليس في الاولى
نصاب لا انها مع الثانية نصاب فان الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكيهما عند حولها
ما دام النصاب فيهما ولو نقصتا عنده بقي الاول على حوله ان بقي من الدين على الدين
ما يكمل به النصاب **ثم زكى المقبوض وان قل** راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله
لا ان نقص بعد الوجوب ان كان بيده ما بعد نصاب اي ثم بعد تمام النصاب في مسألة
او من انه زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل اقتضاء على حوله سواء زكى النصاب او لم يزكه
وسواء بقي او انفقه او تلف بتعديه او بغير تعديه على قول ابن القاسم واشهب **وان**
اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين يعني ان رب الدين الذي
لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب اذا اقتضى من دينه الذي حال حوله عنده او
عند المدين او عندهما دينارا فآخر من القضاء للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة
او بالدينار الاول ثم الثاني او بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصورة

الثلاث

الثلاث باع كلا منهما بعشرين دينارا معا او سلعة الاول ثم سلعة الثاني او بالعكس
فصور البيع ثلاث مضروبة في صور الشراء الثلاث بتسع او اشترى بالاول وباع قبل
الشراء بالثاني او بالعكس وهي تمام الاحدى عشرة صورة التي صورها ابن عرفة وحرر
عزو الاقوال فيها فعليك به واذا علمت شمول كلام المؤلف لها فاعلم ان الحكم فيها عنده
وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي واللخمي انه في التسع يزكي اربعين وفي
الباقيتين احدى وعشرين كما اشار اليه بقوله **فإن باعهما** معا في وقت واحد وتحته
ثلاث صور لانه اما ان يكون قد اشتراهما معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس **او باع**
احداهما بعد شراء الاخرى بحيث اجتمعا في الملك وتحته صورتان لان المبيعة اما
سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين بهما معا او بالاول
قبل الثاني او بالعكس فهاتان ست صور مع الثلاث احسن عن التسع بقوله **زكى**
الاربعين جملة لان بالعين مثلا وقت حصلته ان باع معا فالمزكي عن بيع الاولى عن احد
وعشرين بثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن الاخرى ثم عن بيع الثانية يزكي عن تسعة
عشر وجهه كان الربح بقدر وجوده يوم الشراء خلافا لاشهب في تقويمه يوم الحصول
والا فاحدى وعشرين اي وان لم يبعهما في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شراء الا
خرى بل باع الاولى منهما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار
الاول او الثاني فهاتان الباقيتان من الاحدى عشر زكى احدى وعشرين حين بيع الاولى في
عشرين بثمنها والدينار الذي لم يشتر به ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لم يزك
الشغل عشر الربح لا نعلم ربح ماله زكى نعم حوله حول اصله و بعد ان زكى اخرى
زكى احدا وعشرين ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى لانه ربح مال زكي
فيصير حوله من يوم زكى الاولى فاذا مضى له حول من يوم زكى الاولى وباع فانه
زكى عشرين ولا يزكيه قبل مضي حول من يوم زكى الاولى **وضم لاختلاط احواله آخر**

للأشهر يعني أنه إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاءات فإنه يضمها للأول يعني إذا نسي
أوقات الاقتضاءات ما عدا وقت الأول منها فإنه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى
في كل واحد من الاقتضاءات أو لا وأما إن علم زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها
واختلف قدرها أو علم ما اقتضى في بعضها دون بعض فحكم ما علم وقته وعلم قدر ما
اقتضى في بعضها دون بعض ظاهر وأما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي
أن يجعل الأكثر منها أولا فلو وما دون خمسة لثانيه وما دون ثانيه لثالثه ومثاله من اقتضى في المحرم
وفي ربيع الأول وفي جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كأن يكون بعضها عشرين
وبعضها عشرة وبعضها خمسة فإنه يجعل العشرين أولها والعشرة لثانيه والخمسة
لثالثه أخذا في تقديم الأكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون المقتضى في الزمن الأول
خمسة وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وإن احتمل أن يكون من اقتضاء كل
بقدر ما احتمال أن يكون ما اقتضى في زمن أقل لا واقتصر الأكثر مراعاة جانب الفقراء
دون الأقل قلنا أقدم على الأقل مثلا وقد يقال يزكي الجميع للأول من الاقتضاءات كما إذا
جهل وقتها وعلم قدرها وإذا التبست أوقات الفوائد أو نسيها ما عدا وقت الأخيرة
منها فإنه يجعل وقت الأخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة أم لا وأما إن علم أوقات الفوائد
وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فإنه ينظر هل يتقدم الأكثر أو الأقل أو يزكي الجميع
لحول الأخيرة فقوله عكس الفوائد في الحكم أي التصيير للأول والأخير معلوما
في الفوائد والاقتضاءات والمنسي ما عداهما فيضيف ما نسي من الاقتضاءات للأول
وفي الفوائد يضيف ما نسي منها لما بعده بأن يجعل كل فائدة لا يدري حولها الشهر البعد
المتقدم أو المتأخر للمتأخر وإن نسي الجميع لا الأخير ضم الكل للأخير وفي الاقتضاءات يجعل
كل اقتضاء لا يدري حوله للشهر المتقدم أو المتأخر للمتقدم والاقتضاء لمثله مطلقا
أي وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لمثله من الاقتضاءات المكملة له مطلقا أي سواء

بقيت

في
إذا

بقيت الاقتضاءات السابقة أو أنفقها أو ضاعت تخللت بينهما مدة أيام أو فيه
مع هذا النوع ذكر أن مع فوائده ولو تلف المتم والجميع ثم يضم المتأخر منه أي وضمت الفائدة
المتأخر من الاقتضاءات سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه للمتقدم المنفق قبل
حصولها أو بعد وقبل حولها أم لا أو استمر باقيا حتى حال حولها فإنه يضم لثانية إن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة بعد أن أنفق الخمسة بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرة والأولى إذا اقتضى خمسة هذا توضيح لما تقدم في المعنى أنه إذا اقتضى
من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه أو من يوم ملكه وأنفقها
كما أفاده ابن القاسم ثم استفاد عشرة وأنفقه بعد مضي حولها والأولى لو أنفقها
ثم اقتضى من دينه عشرة فإنه يزكي العشرين أي العشرة التي اقتضاها وما
أن حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لاجتماعهما في الملك حولا كاملا
ولا يزكي الخمسة الأولى عند ابن القاسم إذ كان أنفقها قبل حصول الفائدة
قبل حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضاءات المذكورة وإذا اقتضى خمسة أخرى
زكى الخمسة الأولى المستنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وقوله
علمت أحصول المتم اسم مفعول من التمام ولا يرتضى قبلا أن يجعلها قبل حول الفائدة
وإلا لو بقيت إلى تمام حولها ضمنه ويعلم من هذا التقرير المذكور قوله قبل أو بعد الفائدة
جميعي ملك وحول ولما فرغ من الكلام على زكاة الديون أعقبه بالكلام على
زكاة العروض لأن أصل قسمي زكاة العروض المحتكر يغلب بزكاة الدين كما أنه أشار
إلى ذلك بقوله وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه هذا هو المحصور في المحصور فيه
موضوعه بما اختيرات حصر به الشروط أي لا يزكى عرض بشرط في عينه زكاة كالقمح
والثياب وما دون النصاب من الماشية والحوت كالذي يزكي ثمنه من أصله
أي حصر به الشروط بمعنى الشرط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب

بقوله وانما يزكى عرض اي ثمن عرض او عوض عرض او قيمته في المدير حيث
قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر ملك بمعاوضة هذا اول الشروط اه ومن شروط وجوب
الزكاة في العرض ان يكون المزكي ملكه بمعاوضة احترازا عما ملك بارث او هبة ونحوهما
من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل
بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان يؤخره فرارا من الزكاة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على
المعتمد والموضح هذا ثاني الشروط ايضا اه ومن شروط الزكاة ان يكون نوى التجارة بهذا
العرض الذي عاوض عليه اي ان يكون ملكه بنية التجارة واحترز بذلك مما اذا لم ينو شيئا
او نوى به القنية لانها هي الاصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية وكذلك تجب
الزكاة في هذا العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نوى
ي يعمره ابدا ان يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى
به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا فيقتنيه للانتفاع بعينه مثلا في ركوب او خدمة ومتى
وجد ثمنا للقنية وان وجد ربحا باع وهذا معنى التجارة لان الغلة نوع من التجارة على
المختار عند اللخمي فيهما والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا لامرويته
بذلك لانه اذا لم تكن مصاحبة نية القنية في نية التجارة مساوية لها كان نية الغلة
في نية التجارة لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابه فيما بعده
مثل الذي على صورة الحرف وقنية مجرور بالاضافة لا البدل والمعنى انه اذا ملك هذا العرض
بلا نية شيء فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذا اذا اشترى بنية القنية
فقط او بنية الغلة فقط كبيتين كرائه او بنية الغلة والقنية معا لانه لا تستنفذ الغلة
سو معنى القنية فلو قال كلا بلا نية تجر وحذف قوله او بنية قنية او غلة او هما لكان
على ان نية القنية تفهم بالاحرى مما بالاولى وكان كاصله او عينا اه ومن شروط
وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية

او تجارة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول
اصله على المشهور اعطاء للثمن حكم اصله اي لا اصله الاول او يكون اصله الذي اشتري
به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فاكثر واليه اشار بقوله
وان قل وعبده رد لما عساه ان يتوهم ان اصله ان كان عينا لابد ان يكون نصابا والمعنا
نقدا راجعة لهما ورجوعها للعرض وكان اصله كمولا قليل لانه لا يشترط في العرض
ان يكون نصابا وبيع بعين اي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين
وهذا عام في المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة الا ان المحتكر لا بد ان يبيع بعين وهو نصاب
ولو باع به في مرة او مرتين فاكثر وبعض كمال النصاب يزكي ما بيع به ويوقف والمدير ولو
بدرهم والفرق بين ان ينض له اول الحول او وسطه او اخره والفرق ان يبقى ما نض او يتلف
حب والفرق بين ان تكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك شخص لمن
بي او لمحتكر سلعة من سلع التجارة ووقع قيمتها له واليه اشار بقوله ولو لاستهلاك
واخذ زيد من المبيع بعرض ممن باع العرض فيه لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة
لقوله كالمدير كذا في بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمولا ليزكي اه وانما يزكى
عرض بالشروط المتقدمة كالمدير اي زكاة كزكاة المدير وفي بعضها بثبوتها فيكون واقعا
في جواب شرط مقدر اداة المطلق هذه الشروط فكالمدير وقال الاثر فاء جواب شرط
مقدر ومدخول الفاء محذوف اه وان حصلت هذه الشروط من كانه كالمدير اه كزكاة
المدير فيزكي لسنة من اصله ونحوا بالنسبة للمسلم واما الكافر فحاصل الكلام
عليه فيه وتستفاد من التشبيه مسئلة ما اذا فر من الزكاة بتأخير البيع والعرض
سنا وفيما سبق لا تعلم الاحق مقيد وقوله ان رصد به السوق شرط في قوله كالمدير
المدير وذلك كامد عنده ليتبصر عليه ويكون محلا للاخراج الاتي والحاصل ان الشروط
الاربعة مشروطة في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او ادارة اي واما

من اجل انه لا يكون الزكاة كزكاة الدين الا بعد الوجوب الزكاة اذ لا فرق في الوجوب كما عرفت وبناه على
عرض الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصد به الشوق ان يمسكه الى ان يجد فيه ربحا
جيدا فالدين في حمى وقوله به اي بالعرض الشوق اي ارتفاع الثمن فان في السوق للغلال
يحترز به عن المدير الاتي وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإن أقرضه هذا هو
الضرب الثاني وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها
بغيرها ولا ينتظر نفاق سوق للبيع والكساد ليشتري فيه كما يفعل ارباب الحوانيت
والجالبون السلع من البلدان ولهذا قال وإلا اي وان لم يرصد به السلعة الاسواق زكى
ما عنده من العين وهو عليه ان رجع بجميع كل عام وزكى عدد دينه النقد
الحال المرجو العدد للنماء فان كان على غير مرجو او نقدا موجلا مرجوا قومه بما يباع به
على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد ويزكي تلك القيمة لانها التي تملك
لو قام غرماؤه وسيأتي غير المرجو من القرض وانما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي
من الكلام على احوال المدير والا فلا خصوصية للمدير في زكاة العين وسيأتي مفهوم
قوله النقد للنماء في قوله او كان قرضا ولو طعام سلم المشهور ان المدير يقوم
طعام السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع وانما
هذا مجرد تقويم فقط لا ترى ان ام الولد ونحوها تقوم اذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا
لها كسلعه يعني ان المدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة بعينها ويزكي عنها
فالتشبيه في التقويم واشار بقوله ولو بارت الى ان المشهور ان المدير يقوم سلعه
ولو بارت سنين كلها او بعضها ولا ينتقل حكم الادارة بذلك اي لا ينتقل بوارها الى
حكم القنية ولا الى حكم الاحتكار بل تبقى على الادارة والعرض [illegible] الاحتكار البوار
وان كان في كل منهما انتظار السوق سواء الشخص في الاحتكار الربح الذي له بال وفي ابو
اراد به ما او بيع بلا خسارة لا ان لم يرجه او كان قرضا المشهور ان الدين النقد اذا

كان

كان من ظاهر قول الحماء فيه لانه خارج عن حكم التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه
مالم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ المدونة ومن كان الحول
على مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم اقتضاه بعد سنين زكاه لعام واحد
وكانه عنده وهو على المقرض قال الحاجب لا خلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا ان لم
يكن مقرضه عليه والدين انما يقوم اذا كان للنماء وتأول القاضي عياض على تقويم
العرض بعموم [illegible] والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحباك والبزاز والذي
يجهز الامتعة الى البلدان فيجعل التقويم في السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجا
رة فيزكي ذلك مع ما عنده من العين وماله من دين يرتجي قضاؤه والبينة [illegible] وقوله
وتأولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تأويلات
وهل حول المدير الذي يقوم فيه عنده ودينه وسلعه اذ انقوم وقته ملكه
المال الذي اداره او زكيه على وقته اذا زكى كما لو ملك نصابا او زكاة في محرم وادار به في
رجب لحول الاصل الذي ملك فيه او زكي وهو المحرم او حوله وقت وسط من حوله الاصل ومن
حول الادارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عنده واما
حول [illegible] اذا ابلغ نصابا فانه حول الاصل اتفاقا ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باعها بزيادة على ما قوم به فان زيادته
ملغاة لانه زكي ما لعله ارتفاع الاسواق او رغبة مشتر ولو كان ذلك لتحقق الغلط لا ملغي
بخلاف حلي التحري المرصع بالجوهر اذا زكي وزنه تحريا لتعذر تمييزه ثم نزع ووزن فوزاده
على ما تحرى فيه فان الزيادة تزكي لظهور الخطأ اتفاقا والقمح والمرتجع من مفلس والمأ
خوذ بيع كغيره يعني ان القمح وغيره من المعشرات يزكي زكاة العروض فيقومه المدير ويزكي
كبقية ما لم يعقد من النقد وهذا ان لم يكن نصابا والا فان كانت تجب في عينه وان ازكاة
كان بعدها كالعرض ويكمل الماشية ان لم تكن نصابا فانه يقومها وان كانت نصابا

بالشهور يزكيهما من رقابهما ثم إذا باعهما فإنه يزكي ثمنهما لحول من يوم زكى عينهما وفي نسخة
بدل والصبح بدل والنخل له ما رجع من سلع التجارة بالقبض فإنه يبني على ما كان من
إدارة أو احتكار من تجارته باع سلعته بسلعة ثم فسخ أن المشتري فلس فوجد البائع سلعته
فإنه يأخذها وسواء كان لها حكم أخذه لها ابتداء البيع وترجع لما كانت عليه
قبل البيع من إدارة أو احتكار ولا ينقلها بيعها عما كانت عليه قبل البيع حتى
تحتاج إلى نية التجارة من أولها لأنها لا تنتقل إلا بنية القنية وكذا من كاتب عبده
ثم عجز فإنه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة ويصير بعجزه عن الكتابة استئناف
ملك لأن الكتابة كالاستغلال كما أن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية ويوخذ
من مسألة الحبة لأهل الأقوال في القسم ما ذكر بكتابه ثم عجز أنه يرجع ما ذكر وكذا لما
[illegible] ولو وجبت سلع التجارة بإقالة أو صرف أو هبة بطلت نية التجارة وكانت
قنية إلا أن ينوي بالحال فيه التجارة ثم التجارة فقولا كغيره من بدء التقويم والضمير
راجع لأحد الثلاثة المذكورة للتجارة وهي الغنم والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز
وانتقل المدار للاحتكار يعني أنه إذا اشترى عرضا بنية الإدارة ثم نوى به الاحتكار
فإنه ينتقل بمجرد النية وأما عكس هذه المسألة وهي نية الإدارة بالاحتكار
فقال في الشامل هو كذلك وأما في الشرح الكبير فقال فيه لا ينتقل بل يكون كما
كان هو وقد يفرق بين المسألتين وذلك لأن الاحتكار قريب من الأصل
الذي هو القنية فينتقل إليه بالنية بخلاف الإدارة فإنها بعيدة عنه فلا ينتقل
إليها بالنية وقد رأيته في تكميل التقييد ما يشير إلى هذا ويفهم منه أن
الحكم في الفرع المذكور كالحكم فيما قبله وهما للقنية
يعني أنه إذا اشترى عرضا بنية الإدارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية
فإن ذلك ينقله إليها على المشهور وهو قد بالنية ينتقل بالنقل لا العكس

يعني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

احتكار أو

يعني أنه إذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة إدارة أو احتكارا فإنه لا ينتقل بمجرد
النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للإدارة بالنية وإنما ينتقل بفعله ولو كان أولا للتجارة
إلى المشهور وهو أنه إذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا ينتقل إليها بالنية
كما مر ثم نوى به التجارة أيضا فإنه لا ينتقل إليها بمجرد النية على المشهور ومقابله
كسلع القنية أصالة لأن النية سببه ضعيف ينقل للأصل ولا ينقل عنه ولا طرء العروض
القنية والحكمة تشبهها لدوام ذات العرض معها وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا
أو احتكر الأكثر فكل على حكمه يعني أنه إذا اشترى عروض التجارة ونوى ببعضها
الإدارة وبالبعض الآخر الاحتكار فإنه يزكي كل واحد على حكمه فيقوم المدير العرض
المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض
المحتكر أكثر من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد يبقى على حكمه أيضا فيزكيه كما مر
فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فإنه يزكي جميع عروضه على حكم الإدارة
فيقومه كل عام ويزكيهما مع ما معه من النقد على المشهور وإليه أشار بقوله وإلا فالـ
جميع للإدارة ولا تقوم الأواني يعني أن المدير لا يقوم الأواني التي يدير فيها عنده
كأواني العطارة والزيانة ونحو الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية ولا تقوم
كتابة مكاتب وخدمة معتق والمراد بالأواني غير الماشية كالبقر والإبل التي تنتهي
والإبل المعدة للحمل في الأواني لا تقوم ويزكيها عينها حيث كانت نصابا وفي تقويم
الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان يعني أن الكافر إذا أسلم
وكان مديرا فهل يقوم عروضه ويزكيها مع ما معه من العين لحول من يوم
أسلم أو يستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه لأنه كالفائدة وأما المحتكر إذا أسلم
فإنه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فقوله مما قررنا أن
كلام المؤلف في الكافر المدير لا المحتكر إذا أسلم والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل

من غيره يعني ان مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله اذا كان حاضرا او
ما في حكمه مما يعلم قدره وخبره ويفعل ذلك ويجب الا يكون العامل مديرا وربه مديرا
ايضا او محتكرا فان ربه يزكيه كل عام بان يقوم كل ما جاء شهر زكاته الذي بيده وبيد
عامله في الاولى وما بيد عامله فقط في الثانية ويزكي هو ما ناله وقدر حصته من
الربح فقط فلا زكاة في حصة العامل على المشهور الا بعد المفاصلة بين ربه والعامل
لسنة واحدة نحو ما تقدم لان الغير بمفعوله والقراض الحاضر ومال القراض وظاهر قوله وان
ادار او العامل ان ما بيد العامل اقل مما بيد رب المال او مساويا له او اكثر وليس كذلك
بل لا بد من تفصيل او العامل اذا كان ما بيد كل من المال تبعا الاكثر وما بيد المحتكر اقل
ومثله ما اذا كان ما بيد ربه المال الاكثر وهو مدير وهذا التفصيل بناء على القول
بان ما ينبغي على مسئلة وان اجتمع ادارة واحتكار وهو ما عبر به ابن محرز وهو
لذا مرجح بتركيبه متعلق اي لا مقدمة نيلا ينقص مال القراض والربح يجبره جبيه نقص
على العامل الا ان يرضى العامل بذلك وحكم المسلم ص ما بيده زكاته يزكيه منه
ويحسب على نفسه الاجر من عشر ربه او من المال مشكل اخذه اخراجها من
غير زيادة في القراض وفي اخراجه من مال القراض تنقص منه فالده ص وتجاب باته معنا
او غير معمول عليه وصبر ان غاب يعني ان القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها
من بقاء او تلف او ربح او خسر فان ربه يصبر الى ان يرجع اليه ماله او يعلم امره فلا تلف
بلا ضمان ولا يزكيه العامل ان دين مثال ذلك ربه الا ان يامره ربه بذلك او يعرف
بالزكاة فيجزيه ويحسب عليه من راس ماله وخمس صبر راجع لرب القراض ثم بعد
حضوره فالطول السنين قبل سنة المفاصلة من وجوب اصلا ان يكون ما فيه مساويا
لما مر او ابدا وناقصا وقد ذكر المؤلف حكم الاقسام بقوله وزكى لسنة الفصل ما
فيه من قليل او كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال ان علمه ويعني

المراد

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

٢٢

المراد بسنة المفاصلة لا سنة النضوض ثم اذا زكى لسنة الفصل ما فيها ينظر
لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها مساويا لها زكى ما قبلها على حكمها ولو ضوضح مثلا
زكيه وان كان ازيد منه فلا يزكى الزائد بقوله وسقط ما زاد قبلها يعني ان ما زاد
على سنة الفصل يسقط زكاته لان الزائد لم يصل الى يده فلم ينتفع به كان يكون
في العام الاول اربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فانه يزكي للعام
الانفصال مائتين وخمسين ثم يزكي ذلك ايضا للسنتين الاولين الا ما ينقصه جزء الزكاة
فلا بد في ضيح ويحتمل ان معنى ذلك الا الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة
دنانير وربع د بقاعدة المثال المذكور فلا زكاة بعد بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصا
ل واما لو كان الاخير ينقص النصاب كما لو كان في عام اربعة عشر وقبله ثلاثين وغلب
عليه خمسة عشر فانظر هل يزكي من الخمسة عشر او يزكي حتى يحصل النقص ومن هذا ايضا
ما لو كان في عام عشرون وغلب عليه الزيادة المذكورة وهذا الشبه ما يزكي للسنين
الماضية او لسنة الانفصال فاقتصر الترجيح وان نقص فلكل ما فيها يعني ان مال
القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال
القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية اربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة
الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها اربعين ويزكي في السنة الاولى ثلاثين
وان زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله يعني ان مال القراض اذا كان في بعض
السنين ازيد من سنة الانفصال وفي بعضها انقص منها فانه يقضي بالنقص على ما
قبله كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة
سنة اربعين فانه يزكيه لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين
وعن الاولى ثلاثين ايضا لان الزائد لم يصل ليد رب المال ولا انتفع به وفي مثال الشارح نظر
وامثلته اما ان يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها وان احتكرا او العامل فكالدين

يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا أيضا بقي من المال
بيده أيضا أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا أو مديرا والعامل مساو بما بيد
رب المال أو أكثر كما مر التشهير عليه فإنه لا يزكيه إلا لسنة واحدة بعد قبضه لدين
ولو طال بيد العامل أعواما إذا كان ما بيد العامل سواء أو أقل فلا يكون كالدين وقد يكون [illegible]
فهل تبعا للأكثر فقط نظرا إلى شهرة الحكم أو الحكم فيهما إذا كان مديرا قبل الجميع
للإدارة على ما قرره المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وإلا فما
يعتبر بما بيد العامل فقط **وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه**
لإطلاق أن زكاة ماشية القراض المشتراة به أو عنده للتجارة يتنجز بها المعاملة تعلق
الزكاة بعينه وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا
أو محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وإذا عجلت زكاة الما
شية فالمشهور أنها تحسب على رب المال ولا كما من رأس ماله لأن العامل أجير على
المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل
أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح
على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون **وهل عبيده كذلك
أو تلغى كالنفقة تأويلان** يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه والجبر
بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا التفريع
كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربهما خاصة وإنما
نفقتهم من مال القراض وهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض
من الخلاف هل يزكيها ربها منها أو من ماله وعلى هذا الصواب كلام المؤلف وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وأخرجت من رقابها إن غاب وحسبت على ربه وهل كذلك
إن حضر أو من عنده لا زكاة ماله عليه تأويلان **وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام**

بيده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بيده حولا يعني أن العامل هو الذي يزكي ما ناله من الربح الحاصل في القراض عند انفصاله
لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعواما وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا
وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على أنه أجير لا كشريك وإن بقي المال بيد العا
مل حولا كاملا بعد أن زكى [illegible] وزكي بالبناء للمجهول ومعلوم أن [illegible]
العامل لأن المال إنما يزكيه ربه وهو مفاد العامل وإنما يفرد زكي بالبناء للفاعل
ويرجع لرب المال وقد علمت ضعفه وقوله إن أقام بيده مال القراض والضمير ماله عليه
لا على الربح والمعنى يدل على ذلك وحده قال المؤلف وزكي العامل إن أقام واحدا وهو
إن أقام حولا فأكثر ولو قل لكان أظهر **وكانا حرين مسلمين بلا دين** يعني أن من شروط
وجوب الزكاة في حصة العامل أن يكونا أي العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهما
صرفيه كلاهما لا يكونان من أهل الزكاة عنده وغيرها من هذه الشروط معفو عنه وإن
قال بناء على أنه أجير وفسد قوله إن أقام أنه بناء على أنه شريك **وحصة ربه بربحه نصاب**
الواو واو الحال أي وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا والحال أن حصة ربه
بربحه ولو بانضمامها لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة
مقدار رأس المال وظاهره أنه إذا لم يكن حصة ربه بربحه نصاب لا زكاة على العامل ولو
كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو بما انضم لمال الشركة
العبد يعني شرطه ست شروط وهو نض وقبض ولا بد من هذا **وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف**
اعترض بأن الظاهر أن الخلاف في التشهير في كونه شريكا أو أجيرا وليس كذلك وإنما
الخلاف في المبني عليه فينبني على كونه شريكا أنه لا بد من كمال حول مال القراض
بيد العامل من يوم العقد وأنه يضم حصته من الربح ولو تلف ولا يرجع على رب المال
بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق وكان عليه إن وطئ أمة للقراض وحملت الولد
وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهو مشهور

دليل ما اشتملت عليه [illegible] ما [illegible]
نحوه من الاعتراض

٧٩

ويتفرع على كونه احتياطا ان لا يشترط في حصته من الربح ان يكون نصابا اذ لو كانت حصة ربه
من نصابا وان دون المال لحول قول اصلية وهو مشهور ابط ويسير ان تقول يلزم
من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يبنى مشهور على ضعيف كما في المحمية والاجنبية
الاثنية **ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين** يعني ان الدين بالاطلاق سواء كان
عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومثله الركاز اذ لا حق فيه
جيد الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة
التي موكولة الى الامام لا الى اربابها فلم يؤتمن عليها بخلاف العين فانها موكولة الى اربابها
فيقبل قولهم ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما ياتي
واما زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا بفقر وكل امر لقول الموطأ وان بتسلف واشار بقوله
او فقد او اسر لقول ابن القاسم ان الاسير والمفقود لرب الماشية او رب المعدن او رب
الحرث لا تسقط شيئا من زكاة ذلك لحمل امرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث
الحبوب والثمار حيث تم اثم لا **وان ساوى ما بيده** المبالغة في عدم سقوط الزكاة
والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية
او الحرث فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما
بيده كما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة
اولى وانما لم يبالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحرى وينبغي ان
ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال في القياس سقوط الزكاة لانه فقير
او غارم **الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله** هذا استثناء متصل ابن القاسم لو كان
معه عبد وعليه مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة
فطره **بخلاف العين** يعني ان الدين مطلقا او الفقد او الاسر يسقط زكاة العين اي ان
يسقط زكاة العين المساوي للدين لان الدين يسير كامل الملك اذ هو بصدد ان

لانتزاع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لانتزاع كل الغير او المفقود والاسير مغلوبا بها على عدم التنمية فاشبه ما لهم الاموال
الضائعة والمستحب انه ينبغي ان يزكي بعد زوال المانع لسنة واحدة وفي خلاف الغير عرض التجارة
لان المزكي انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما غير كما هو مستفاد من ضيح **ولو دين زكاة**
او مؤجلا يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجمل عليه دين من الزكاة فانه
يسقط زكاة العين سواء كان الدين عينا او حرثا او ماشية وانما كان الدين يسقط
زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه
لتعلقه بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط
زكاة ما قدر من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده اعمر عشرون دينارا وعليه
دينار او مؤجلا فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمته دينارا او اجزاء **او كمهر**
المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها
فمن كان عنده عشرون دينارا ثم حال عليه الحول وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه وقام
قوله او كمهر ولو مؤجلا لموت او فراق اولى من في حكمه وهو كذلك عند مالك
وابن القاسم **او نفقة زوجة مطلقا** ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة
تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مراده
بالاطلاق لانه في مقابلة التفسير الاتي **او ولد ان حكم بها** يعني ان نفقة الولد تسقط
الزكاة عن والده ان حكم بها على الوالد فلو كان معه عشرون دينارا وحال عليه الحول وعليه
نفقة شهر عشرين درهما لولده فرض القاضي عليه قبل الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة
فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله **وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان** راجع لمفهوم
قوله ان حكم بها على كل حال اي سواء قلنا انه تقدم او قلنا انه لم يتقدم وشراحه
متفقون على ذلك اه وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب تسقط
فحمله على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يسر بالاسقاط
لم وجعل الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر قبل ان تقدم

عشر رجع لقول أشهب بالإسقاط وتحمل قول أشهب بالإسقاط إن لم يتقدم يسر أملاه
تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم وعلى الخلاف بصواب العبارة وإن لم يتقدم يسر
من زيادته وأو ضيق أن ابن القاسم يقول بعدم الإسقاط مطلقا تقدم يسر أم لا وأشهب
عكسه ولو قال المؤلف أو ولد إن حكم بها ولا أقلا وحمل إن تقدم يسر أو مطلقا تأويلان
لوفى بالمسألة مع الاختصار **أو والد بحكم إن تسلف** يعني أن نفقة الأبوين والأم مما
تسقط زكاة العين بشرطين الأول أن حكم بها حاكم لا نفاذ حاوت كالدين على أنه قد رجح
فقد أنشأ أن يتسلفا ما ينفقان حتى يأخذ أبوان من ولدهما فلو أنفقا من عند
أنفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وإنما كانت نفقة الوالدين أخص من نفقة الولد
لأن الوالد يبالغ في ... أكثر من مطالبة الولد للوالد **لا بدين كفارة أو هدي** مخرج من
فوائد ولو دين زكاة لا من فوائد بخلاف العين يعني أن دين الكفارة الذي وجبت عليه
ودين الهدي الذي وجب عليه في حج أو عمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين والفرق بينهما
وبين الزكاة أن دينها يتوجه المطالبة به من الإمام العادل ويأخذها كرها
من مانعها الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فإنه لا يتوجه فيهما ذلك **إلا أن يكون
عنده معشر زكي** أي محل سقوط الزكاة بالدين إن لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن
باب أولى إذا لم يزك فإن كان عنده فإن الزكاة لا تسقط عنه بجعله المعشر في
مقابلة ما عليه من الدين **أو معدن أو قيمة كتابة** يعني أن الدين يسقط زكاة
العين إلا أن يكون عنده ما يزكى بالعشر أو نصفه سواء وجبت فيه كخمسة
أوسق أو لم تجب كأربعة أوسق من حب ونحوه كالتمر أو يكون عنده معدن من العين
من العين فإنه يجعل ذلك في مقابلة الدين ويزكي ما عنده من النصاب [illegible] أو يجعل
قيمة كتابة مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده من العين فإن كانت عروضا
قومته بعين وإن كانت عينا قومت بعرض ثم قومته بعين فإن عجز المكاتب وجد ر
فيقدر قيمته مملوكا على مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة فيما عليه ويزكي ما

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

أي عمر أن المدين يزكي ما له ... وذلك العطل ابن يونس وهو صواب لأنه كعرض
أفاده والخلاف في ذلك **أو رقبة مدبر** المشهور أيضا أن يجعل قيمته مدبرا على أنه رقيق
لا مدبر فيما عليه ويزكي ما عنده من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين أو لاحقا
تبعه **أو خدمة معتق لأجل** يعني أنه إذا أعتق عبده لأجل فإنه يجعل قيمة خدمته إلى
ذلك الأجل على غرره فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده من العين **أو مخدم أو رقبة لمن
مرجعها له** يعني أنه إذا أخدم شخص عبدا سنين معلومة أو حياته فإنه يجعل قيمة تلك
تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده من العين بقوله أو مخدم له أو قيمة
خدمة مخدم وقوله أو رقبته أي أو قيمة رقبته لمن مرجعها له يقال فلا تساوي
ملك الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة **أو عدد دين حل أو قيمة
مرجو** يعني أنه دين الحال المرجو بأن كان على ملي ... فإنه يجعل عدده في الدين ويز
كي ما عنده من العين وإن كان على عديم ... فإن كان دين المرجو مؤجلا بأن
كان على ملي سواء كان عينا أو عرضا فيجعل قيمته فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده
من العين لكن إن كان عرضا قومه بعين وإن كان عينا قومه بعرض **أو عرض حل حول**
بالرجع ... أن يكون له عرض ... بقدر ... أو قيمة عرض
والمعنى أنه يجعل قيمته عرض ... قوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما عنده
من العين بشرط أن يكون حوز الجعل في الدين ما يباع على المفلس ثم إن كلام المؤلف
يقتضي أنه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك إذ كل ما
يجعل في الدين عينا أو غيره لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويكون
عود الضمير في قوله حل ... لجميع ما سبق وأجره الضمير وذكره ... ما
ذكر وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر ... والمعدن بخروجه واشتراط
مرور الحول فيما يجعل في الدين ... وبائع الجوائح ... عينه

او بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس الجار والمجرور متعلق ببيع وقوم وقوله وقت
الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله والمراد بهذا ان ما يجعل في الدين لا بد ان
يكون مما يباع على المفلس وان قيمته التي تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة
وليس المراد ان ما يجعل فيه دينه ذكره الا يجعله فيه مما فيه مانع شرعي بقوله
كآبق وان رجي لعدم جواز بيعه حالا فلا يجعل عليه الدين لانه لا يباع في بعض الا
حوال وقوله او دين لم يرج لانه كالعدم بان كان على معدم او ظالم ووهب
الدين يعني ان رب الدين اذا وهب لمن الدين عليه تشغل زكاة العين بسببه
فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين منشئ ملك النصاب الان فلا بد من استقبال
حول له من يوم الهبة او ما يجعل فيه ولم يحل حوله اي وكذلك اذا وهب للمدين عرض
يجعل الدين فيه ولم يحل الحول عنده فانه لا زكاة على المدين على المشهور وهو قول
ابن القاسم لانه يشترط في العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فقوله
ولم يحل حوله منصب على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه واشار بقوله كان اقطعه
او مدين لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين
بستين دينارا وقبضها معجلة ولا يملك غيرها وحال عليه حول من يوم اجر نفسه فانه
لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارا الا انه وان كان مضى له الحول واستحق فيه عشرين
دينارا من الستين وملكها لان اجر الحول فانه ادى من الستين وهو اربعون
دينارا دين عليه وليس عنده ما يجعلها فيه وقوله فلا زكاة جواب عن الشرط
راجع للمسائل الثلاث فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين
لا ما نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكى الستين ولا مفهوم لقوله ستين ولا ثلاث
سنين ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى صورتها شخص عليه دين
مائة دينار وعنده مائتا دينار ابتداء حول احداهما المحرم وابتداء حول الاخرى

(جد

رجبا فاذا جاء المحرم الاول جعل المائة الرجبية في دينه وزكى المائة الاولى فقط
وهي المحرمية ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا
هو المشهور فلذلك قال تقويم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول ومثل ما جعل
ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية قبل الحول اي اما هذا مشهور مبني
على ضعيف وزكيت عين وقفت للسلف اي سواء وقفت على معينين او على غير معين
وتزكى حيث لم يتسلفها احد وهي تامة حول من يوم ملكها الواقف او من يوم زكاها
وان تسلفها احد فانما تزكى اذا قبضت لحول واحد ولو اقامت اعواما بيد الم
تسلف ثم ان زكاها من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في الدين ويزكي المتسلف ايضا ربحها
ايضا اذا اقام بيده حولا من يوم كان البيع بخلاف ربح القراض كما اذا اراد رأس ه
المال قبل استحقاقه قاله ابو الحسن وقوله اي اقام بيده حولا اي من حول من
يوم تسلف اصل الربح وهو ان حال قبل ان يتم له حول يقبل وهذا مستقبل من
قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لاصله ويورث ربح العرض له مع قوله ايضا
قوله بخلاف ربح القراض اي فانه يستقبل به حولا من المفاصلة واحترز المؤلف
بقوله وقفت اي حبست عن العوض بتعريفها فانه لا زكاة فيه على احد في قوله
ولا عوض بتعرفها وبقوله للسلف عما لو وقفت اي حبست لتفرق اعيانها في
سبيل الله او على المساكين فانه لا زكاة فيها كما في المدونة وقوله وزكيت لخ
في ضعيف التقدير لا في باب الوقف في قوله وفي منع كالطعام تردد وقوله وز
كيت يحتمل ان زكيت منها وقوله وزكيت حيث ان كان فيها نصاب ولا فلا الا ان
كان عنده ما يكمل النصاب ان كان مما يحصل الزكاة وقوله ونبات الخ اي
زكاها المتولي عليها على ملك الواقف فاذا مر لها الحول من حين ملكت او زكيت
فالنبات تزكى الخ ومن يعلم لا يعلم زكاتها كنبات تشبيه والمراد بالنبات
الزرع والحوائط كان يوقف حائطا او زرعا على ان ما يخرج منها من تمر او حب

بعطي للفقراء او للمسجد مثلا ويزكي النبات من عينه وحيث لم يكن في جملته نصا
ب ضمه الواقف لما يكمله ان كان عنده ما يكمله **وحيوان** اه وفي حبس انا اه
انعام لينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها واولادها فتنتفع بها ولو سكت عنها وسواء
كان الحيوان على معين او غيره موقوفا على مجهول ليس انتفاعا او معينين على ما في المدونة
وحول اولادها على حول امهاتها **او نسله** اه وفي الحيوان لينتفع بغلته اه من حمل عليه
في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله وموقوف على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى
المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات وقوله او نسله
فهو راجع الى الحيوان الى الموقوف التي سوى الحيوان اذ ليس في شيء من الا نعام
ما يزكى غيره والحاصل ان النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق ان كان
على مساجد او مساجد او على غير معينين كالفقراء او بني زهرة او بني تميم فالزكاة في
جملته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين او مسجد الا وسق وسواء
حصل له بعض عن النصاب ضمه المحبس ان كان حبا الى بقيته ماله وان كان
على معينين كبني عمرو فقوله [illegible] قول ابن القاسم عند ابن عبد السلام ونسبه
اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر حصة من بلغ حصته منهم نصابا
زكاه ومن لا فلا وشهره ابن الحاجب فقال في توضيحه وفيها اللخمي
فلان الكل انما يشعرون ويلون النظر لانها انما ابقيت على املاكهم وسواء كان الحد
المحبس عليه او لكل واحد نخل بعينه وان كان ربيها يسقي ويلي ويقسم الثمرة
زكيت بجملتها اه ولو لم ينب لكل واحد الا وسق واحد وا ليه اشار بقوله
ان تولى المالك تفرقته اه وسقيه وعلاجه والا اه وان لم يتول المالك ذلك
بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل من كان له نصاب
زكاه والا فلا فقوله ان تولى لخاص على ما بعد الكاف ومن المعينين ومثل
تغيير اللخمي للمرجر اجي في شرحه على المدونة قاله بعضهم **والثاني**

قول

قول سحنون والمغيرة الزكاة في جملته فكلفا من مقابل المشهور عند ابن الحاجب
وتغيير اللخمي انا هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير وَاما الحيوان
فان وقف لتفرق واعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة كما في جملته ولا في كل
على المالك المتحدة نخرج عن ملكيه لانه اوصى بتفرقة اعيانه ولا على المساكين
لانهم غير معينين وان كان على معينين من بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان
وقف ليفرق اثمانه فلا زكاة كان على غير معينين اه وكانه اوصى بالثمن وان وقف
فما لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين او غيرهم **وفي الحلاف وطرح**
طالب بالمعينين او غير هم فولان اه وفي الحاق الحبس على المعينين كولد زيد وهم بالحبس
على معينين كلهم ولد المعين وان كان مجهولا للخصاص في العين كالمعين فيعطي منه بتفصيل
من تولى المالك العلاج وعدمه او الحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكي جملته من
غير تفصيل لجهلهم وان انحصر وانه معين قولان واما الوصف على بني زهرة او تميم
فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء او لم افضل القولين ولم يفصل بين **وانما زكي**
معدن عين اشار بذلك الى ان الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة لا غير
من المعادن فلا يخاطب من اخرجها او منهما نصابا زكى ربع العشر كالزكاة
بالحكم منصب على قوله عين ان وانما زكي من المعادن معدن عين دون معادن
النحاس والحديد والرصاص كما افاده اللخمي ومن موضحه زكى استرا له ما يشترطه
في الزكاة ونفى ما ينفى **وحكمه للامام** الضمير في قوله وحكمه يرجع للمعدن
عينا او غيره مما اه وحكم المعدن لا بغير العين للامام فله ان يقطعه لمن يعمل
فيه بوجه لا حيتهاد حياة المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين
وانه مل نفقته عطية للامام الى الحوز كتلك العطايا ومع المشهور وقال
ابن العشير لا تفتقر وتابعه الخلاف تظهر مما اذا مات الامام ما نع قبل الحوز كموته
فلا نمد اتصل على الاول لا على الثاني فهذا لا رضا له كانه غير مملوك الا صل

كالعنوة او ما انجلا عنه اهله فحكمه للامام اتفاقا قال بعض من يوافق المذهب ما انجلا
عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن اراضيهم بانجلائهم هـ وسوى
واضح وان كانت مملوكة لغير معين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لو
رثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في ارض عنوة او اصلح فقال مالك للامام ومنها
للامام وقيل للمخمس ثم لورثتهم يفعل فيه ما يراه قال لان المعادن تجتمع اليها شرار الناس
فلو ترك لم يكن حكمه للامام لادى للعتق والهرج واليه اشار بقوله وبدون ارض معين
وأجري الاربع الثلاثة ابن القاسم وقيل للمالك وقيل بالعين من معدن العين وغيره
ارض مملوكة لمصالح فله مثل المخرج من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام ان من ا
من جميع ما ذكر الا الارض المملوكة لمصالح او غير معين فللمصالح او لورثته ويجري للامام
منها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان الصالح غير معين مع الحكم لورثتهم والوارث
لا بد ان يكون موروثه معينا قلت الجواب ان المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص
معين ولا اشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا منافاة بين
عدم تعيينهم وبين الحكم لورثتهم في المعدن ومحل الشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها
باسلامه فيرجع حكمه للامام وهو مذهب المدونة وقال سحنون يبقى له ولا
يرجع للامام قاله تت وبيان الاشعار المذكوران المؤلف جعل العلة الصلح وقد زا
ل بالاسلام وضم بقية عرقه يعني ان العرق الواحد من معدن واحد ذهبا كان
او فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان العرق متصلا بعضه ببعض وبهذا كانت
الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانفصالهما واتصال
العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وان تراخى
العمل بانقطاعه والثاني ان العرق متصل واحرى لو اتصلا والمراد بالعمل
الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا او اضطرارا لاجل
فساد آلة ومرض العامل لا معادن يعني ان المعادن لا يضم بعضها الى بعض ولو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ثمانين

في وقت واحد من جنس او جنسين على الترتيب في قوله ولا عرق آخر اي في معدن واحد
ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكى ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك
قل او كثر فان لم يحصل ذلك من الآخر فعنه عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن
واحد فاولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على
السنة نحو ما مر انفا بعد انقطاعه وفي ضم فائدة حال حولها يعني لو كان عنده
مال دون النصاب من فائدة حال عليها الحول عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به
النصاب فهل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكي او لا في ذلك قولان والقول
بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون فيما ساعل العر
بقوله وفي ضم قولان او في وجوب ضم ثم وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد
يعني انه اذا اخرج من المعدن ما يجب فيه الزكاة فهل يتعلق وجوب الزكاة به بمجرد
اخراجه من المعدن فائدته الضبط ويتوقف الاخراج على التصفية وقال بعض الشيو
خ انما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التر
دد لو انفق شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية فهل يحسب ام لا فعلى الاول يحسب
لا على الثاني وجاز دفعه باجرة غير نقد يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة
معلومة للعامل في كل يوم مثلا وسواء كانت تلك الاجرة من النقد او من غيره وما
يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه
يكون للطالب اما الجارنه بنقد فانه لا يجوز بان يقول له ما تخلص من المعدن وادفع
في عشرة دراهم لانه يؤدي الى التفاضل في النقدين والى الصرف المستاخر واما وجه الجواز
اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه جنس للثواب وهي تجوز مع الجهالة وعلى ان المخرج للمد
فوع له اي وجاز دفعه لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له اعم من ان يكون معه شيئا
او بعوض فيتفق مما قبله الا ان المقصود منه قوله واعتبر ملك كل يعني انه اذا طلع
بجوازه دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب

المعدن وكان العامل متعددا فان المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن لمن يعمل فيه وما
ملكه كل العامل فان ناب كل واحد نصاب وهو من اهل الزكاة زكى والا فلا كذ
لك في مسئلة كرائه فان المعتبر ملك المكتري لانه يزكي على ملكه فان نابه نصاب زكى والا فلا
وبجزء كالقراض قولان يعني انه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل او كثر
لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا
قول مالك او لا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ وسـ
وتشبيهه بالقراض يقتضي ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث
كانت حصة رب المعدن مع حصته نصابا وليس كذلك لان العامل هنا كالشريك فلا يزكي
الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت حصته وحده نصابا فليس كالقراض من هذه
الجهة وفي ندرته الخمس الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج الى تخليص وا
لمعنى ان ندرة المعدن العين تخمس على المشهور وسواء وجدها حر او عبد مسلم
او كافر بلغت نصابا ام لا كالركاز وحكم الخمس للامام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة
والقياد بقوله كالركاز الخيار عليه وعدم اشتراط الحول من شروط الزكاة ثم فسر
الركاز بقوله وهو دفن جاهلي دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر والمراد
اذ هنا والجاهلية ما قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في تو
ضيح قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو مخالف لما قال
ابو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم وا
ما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون
وغيره كقوله فيه ما وجد على وجه الارض قال جاهلي او بساحل البحر من مال
من الذهب والفضة فلو اجرى مخمسا فيه لكنه جرى على الغالب ومحاذاة الحلاع
التماثيل وغيره وان بشك يعني ان الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم
هل هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لان الغالب في الدفن ان يكون من اهل الجاهلية فهو ركاز او قل او عرض المشهور
ان الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عينا او عرضا كالجوهر والنحا
س والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض وشمل العمد والرخام والصخور فلا
تكن مبنية والا فحكمها [illegible] ان الارض
ويكون لمالكه او لوارثه ان ادعاه واشبه والا فهو لقطة او وجده عبد او
كافر المشهور ان الركاز لا يشترط في واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده
عبد او كافر غني او فقير او مدين وهذا يجري في الندرة ايضا الا لكبير نفقة او عمل
في تخليصه فالزكاة يعني ان ما تقدم من ان في الركاز الخمس محله اذا لم
تحتج لكبير نفقة في تخليصه بحيث لم يعمل بنفسه او لكبير عمل حيث عمل بنفسه
او عبيده في تخليصه من الارض بالحفر فان احتاج الى ذلك ففيه الزكاة بشروطها
ويظهر حكم الركاز عنه وقل كبير نفقة او عمل في السعر فلا يخرج عن الركاز بل فيه
الخمس وهذا المعتبر فوقه وكره حفر قبره والطلب فيه المشهور ان
حفر قبر الجاهلي والاخذ ما فيه مكروه لانه نبش وخوف ان يصادف قبر نبي او ولي
وكذلك يكره تتبع الخرابات لان ذلك يخل بالمروءة ويخمس ما وجد كالر
كاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين واهل الذمة واما قبر المسلمين
فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة ومحرمته والطلب فيه بالحجر كجعل بخور او غير
ذلك وباقيه لمالك الارض اي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس او الزكاة وهو الا
ربعة الاخماس في الاول والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الارض واما باقي الندرة
او ما في حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة ومالك
من تكلم عليه واراد بالمالك المالك حقيقة او حكما بدليل قوله ولو جيشا
فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا فان لم يوجد مالك الارض
سواء كان جيشا او معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه

خ
باحياء لا بشراء

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع للواجد وحكى ابن شاس عن سحنون انه كاللقطة
وبعضها الخ اخرى قوله وتوجيهها مبني على ضعيف لان الجيش لا يملك بعنوته ما جاج
ووقعت الارض بما فيها مبني على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش **والا فلواجده**
يعني ان الركاز اذا وجد في ارض لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم
تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخميس لان فرض المسألة
انه خمس لان الكلام في الباقي فلا يحتاج الى تقييده بلا تخميس **والا دفن المصالحين**
مسلم معطوف على قوله الا لكبير نفقة والمعنى ان ما وجد من الركاز من دفن في ارض
الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم فهو لهم للذين صالحوا اهل تلك الارض
والمشهور لا يخمس فان وجده احد الصالحين في دار احد فهو لهم بمجرده واليه اشار
بقوله **الا ان يجده رب دار بها فله** اي لرب دار من الصالحين فان لم يكن رب
الدار منهم فهو لهم لا له بقوله ولا دفن الصالحين فيه تعرف منطوقه ان دفن ارض
الصالحين ولو كان الدافن غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث
كان من الواجد لا ان كان غيره وليس كذلك فان الذي يجب به الفتوى انه لرب الدار اذا كان
من اهل الصلح سواء وجده هو او غيره **ودفن مسلم او ذمي لقطة** يعني ان ما دل
عند المسلمين واهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف
على سنتها والمفهوم لقوله ودفن فلو قال ومال مسلم لشمل غير المدفون وقد
يقال انما اقتصر على المدفون لتوهم توهم انه ركاز **وما لفظه البحر كعنبر**
فلواجده بلا تخميس يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كا
لعنبر واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو رآه جماعة فبا
در اليه احدهم فانه يكون له كالصيد يملكه المبادر اليه فلا جبار والجد وما يحمل
الحال اي حال كونه لعنبر مما ليس لاحد ملك واما ما علم انه ملك كان لجاهلي او شك
فيه فهو ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة **وثم انتهى الكلام**

الحرب خ

على

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

على ما نقص من اجزاء الزكاة الواجبة وما يجب فيه ومن تجب عليه شرع
في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج مصرف اسم مكان لا مصدر لان الاصل
ما اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفي كلامه نكتة لطيفة وهي الاشارة
الى ان اللام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف
عند المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف واما كان المس
كين احوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا
شيء له بالكلية وهذا هو المشهور وظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه
قال ابو عمر وكل اصحاب مالك مع الجلاب على افرادهما ابن العربي ليس المقصود طلب
الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك اذ كل منهما تحل له الصدقة هو لا يشكل على
المشهور قول الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيئا
لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم
وهذا لا ينافي الفقر او المراد انهم كانوا اجراء في السفينة **وعدم كفاية** يعني ان
لا نستحق اذا ادعى الفقر او المسكنة فانه يصدق الا لريبة بان يكون ظاهر كل منهما
يخالف ما ادعيه فانه لا يصدق فان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم فان كان من اهل
الموضع وقف على كشف ذلك كشف عنه ولا صدق وان كان طارئا صدق وان كان
معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صناعة فيها كفاية فلا عن كفا
ه ويكلف من ادعى ذلك بيانها عنده ان كان غير مقيمة لا عن عطاء الكلفة **ان اسلم**
وتحرر يعني انه يشترط في كل من الفقير ان يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر ولا ان يكون
جاسوسا او مولفا ولا يعطى عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
من به شائبة العبد القن ومن فيه شائبة حرية ولا فرد المكاتب لانه نفقته كالقن اشتر
طت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده اسقطها عنه في مقابلتها فافهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الكفاية وتعطى لزوجة فقير كتفضيل علي على ما قال الحطاب ونحوه الحارث وولده
والقرن ونحوهم على القول بعدم تكفيرهم وبعض اهل البدع ما لم يؤد به ضروريا وانهم
وان غلب على الظن انهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزئ ان وقعت **وعدم كفاية**
بقليل او انفاق او صنعة اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية اما بالسبب فلا
قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق لا يكفيه او صنعة لا تكفيه وقوله وعدم
كفاية بقليل يصدق بعدم القليل وبوجوده مع عدم الكفاية كما في الاولى بعض ما
يكفيه وفي الثاني بعض تمام ما يكفيه **وعدم بنوة لهاشم لا المطلب** هكذا القول
في التعيين من النبي اي لانه من اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم
يجتمع معه عليه السلام في هاشم لان المطلب اخو هاشم ولهما ايضا اخوان عبد
شمس ونوفل فبنو كل من عبد شمس ونوفل ليس كذلك قطعا وبنو هاشم آل قطعا
وبنو المطلب المشهور انه ليس كذلك واما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولد العبد
المطلب لم يكن لآل هاشم وبه يعلم ان كلام الشيخ غير ظاهر لانه يوهم ان المطلب عم عبد
المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبد له كما كان
في لونه السمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف
والاربعة اخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان وامهما من بني مخزوم وعبد شمس
ونوفل شقيقان وامهما من بني عدي والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولا
دة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يعطى في بني هاشم ولد بنته لانه من اولاد
الغير وقوله **كحسب على عديم** مشبه في المفهوم اي فان فعل شيئا من هذه الثلاثة
ومن لم يجز لحسب على عديم من زكاته كان يقول له اسقطت عنك من زكاتي كذا واذا
قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على العديم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه
ام لا واستظهر في شرح الثاني لانه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه الفلاح كما ذكره
في مسئلة ما اذا وهبها لمن ظن انه حر لا امر ونقله الرهوني كما ذكرناه **وجاز لمولاهم** اي لمولى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بني هاشم وان اجمع النفس اي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني هاشم **وقادر على**
الكسب اي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة او غيرها ولو تكلف
لوجود من يستأجره بذلك الموضع مع الرواج لا كثر الاول لا خلافه **ومالك نصاب** يعني انه
يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه
وهذا هو المشهور ولكن يشترط ان لا يكفيه الذي معه حول بدليل قوله بعد وكفاية سنة
ودفع اكثر منه اي يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر من نصاب ولو صار به
غنيا لانه دفع له بوجه جائز وهذا مفهوم قوله ودفع اكثر منه ولو كان النصاب يكفيه
سنين وهذا مفهوم قوله وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر منه الذي كلامه تدافع و
الجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان يكون كفاية سنة لا اكثر فان قيل
مفهوم وكفاية سنة مقدم على مفهوم ودفع اكثر منه لما تقرر فلم جمع بينهما فالـ
جواب انه يمكن ان يتخيل دفع اكثر من نصاب لاجل وجود دين ونحوه ولابد منه
على ما يأتي لانا نقول انه لم يبين فيه قدر المعطى **وكفاية سنة** اي ويجوز
دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين او حرث او ماشية ولو كان
هذا الموضع بعد النصاب وهذا الا ان الزكاة لا توضع في السنة الا مرة
واحدة ولا اعطي من كل واحدة ما يبلغه للاخرى **وفي جواز دفعها لمدين**
ثم اخذها منه تردد يعني ان من دفع زكاته لغريمه المعدم ثم اخذها منه
في دينه من غير تواطؤ على ذلك الدفع هل يجوز له ذلك ام لا تردد للاشياخ المتأخرين
لعدم نص المتقدمين واما مع التواطؤ فلا ينبغي ان يختلف بالاجزاء لانه كمن لم
يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في **ضيح** ثم ان تأويل المؤلف بشر التخفيف التي
اخبر به شراحه انه لو لم يكن تواطؤ بان اخذ ما عنده دفعها لا يكون الحكم كذلك اهـ.
والحكم المنع من غير تردد في حملهما على التواطؤ **وجاب ومفرق** من موعان

مكف على تقيم لا وله مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين ومن
الياء والتنوين والثاني بضمة ظاهرة والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فيدخل الكا
تب والحاشر واما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الراعي والساقي والحافظ والعامل والمعين
لانهم يعطون من بيت المال ولهذا لو لم يعطوا منه اعطوا **حر عدل عالم بحكمها**
اي وكل حال يشترط في الجابي والمفرق ومن الحق بهما الحرية والاسلام والعدالة اي ولا
العلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له وممن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ ويؤخذ منه ويشترط
له ايضا الذكورية كما يؤخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في
باب القضاء في الوصايا اذ جعله حاكما والمراد بالعدل الذي عدالة كل واحد فيما يفعله
فعدالة المفرق في تفرقته والجابي في جبايته وهكذا وليس المراد عدل الشهادة
ولا لكان قوله حر وغير كلام مكررا واقتضى انه يعتبر فيه ان يكون ذا مروءة
بترك غير لائق ما يعتبر فيه مع انه انما يعتبر ولا عدل روايته ولا لكان قوله
وغير كلام مكررا ايضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية **غير هاشمي** يعني
انه لا يجوز استعمال احد من آل النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم
وبنو عمهم لان اخذهما على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها اوساخ الناس
وعن الاول في الحرمة تعاطي مشيها فانه اللخمي ومنه يفهم انه لا بد في الجابي
ان يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما واما الكافر فانه
يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر **وكافر** يعني ان الكافر لا يستعمل على جباية
الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرا واليه اشار بقوله **وان غنيا**
لانه اجرته ولا يشترط الفقر وكونها اوساخ الناس تتعلق بالفقير ان النبي عليه السلام
وبدئ به اي بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل حتى لو جعلت له مشقة جباية
بحيث لا يبقى مقدار اجرته اخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين **وفي عطاء** الخ وبدية

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اي حتى على العتق لانه من الخلة افضل ويقدم المؤلفة ان وجدوا وآلة الغزو على ابن السبيل
مقدم على الغزو على المجوع كما جرى بالغزو واذا اخشي على الثغر ويقدم ابن السبيل على ال
الفقير لانه في وطنه فقوله ويعطى المؤلفة ان وجدوا على الفقراء من قبيل اه
التعليل وقوله كما يعين بالغزوة الغازي ويصح حتى على العامل **واعطي الفقير بوصفيه**
وصف العمالة والفقر ان لم يغنه حظه للعمل وكذا كل من جمع بين وصفين او وصفان اما كا
ن في المال سعة ولم يكن جملة اخذ باعتبار الوصفين او لا وقت ما يكفيه ولا ينقص
كلام المؤلف على العامل **ولا يعطى حارس الفطرة منها** بل يعطى من بيت المال لانه
لا من خلاف فيها اخذ بوصف الفقر فيعطى منها وكذلك جباتها اه ولا يعطى اجرته اذا
لم منها بل لا يعطون للفطرة **ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق** الصنف الرابع من
الاصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام والصحيح
ان حكم ذلك باق قال ابو محمد لا كرا يعطون الا وقت الحاجة اليهم اه وانظر ما المراد
بالحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا
يعطون الآن الا ان احتيج لاعانتهم في الحرب وعلى الاول يعطون ان علم من حال
المعطى التأليف للاسلام باعطائه وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشا
وهو الملائم لجعله شرطا **ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها** هذا هو الصنف
الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشترى من الزكاة لاجل
العتق وهو المشهور المعني بقوله تعالى وفي الرقاب واشترط فيه السلامة بل
يجوز ان يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا او ثقيلا كالعمى والزمانة وما اشبه
ذلك لانه احوج الى الاعانة لخلاص الرقاب الواجبة وفي عبارته التنويه
في العيب للتعميم اذ هو محل الخلاف وبالغ للمعيبة وفي كلام الشا نكتة حيث عمم في ان
العيب وان الخفيف لا يناسب المبالغة وغاية المؤلف في التعبير حيث عبر هنا
بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان اسلم تفننا لان مراده بالمسلم المؤمن وهنا بقوله المؤمن

إشارة إلى أنه لا يجزئ بدون عتقه لانه تمام او المنتصر كما في المدونة والكلام أنه لا يشترط
فيه أن يكون غير ما شبه لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين بتشبيه إلى أن الرقبة
التي تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك
العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فإن فعل ذلك فإنه يرد على
قول مالك الأول وعليه الأكثر وأجزأه وإن اشترط له أن جعل مقابل الغنة فيما قبله
كان الضمير عائدا على الولاء وإن جعل مستأنفا وجوابه لم يجزه إلا إذا كان الضمير عائدا على العتق
بأن قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين لأن الولاء لمن أعتق بقوله أو فك أسيرا على الأول يجزئ لم
عامل له أو أن فك أسيرا أو على أنه يكون معطوفا على اشترطه وقوله لم يجزه أي الولاء
والعتق والعامل فيهما ومدين ولو مات يحبس فيه هذا هو الصنف السادس من الأ
صناف الثمانية المعدودة من قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين من لزمه الدين تبعه
للغرماء من الآدميين الذين يتقاضون فيه في الحبس فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفا
رات ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها السلطان فيقضي به دين الميت بل
قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في الأخذ من الزكاة وبعضهم أخرى ويشترط
في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين فإن
فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء
ذلك وعلى هذا فلا يحتاج أن يغير كلام المؤلف بزيادة فيما لا في فساد معطوف
على مقدر أي غير استدانة وضعف في مطلب لا في فساد كزنى وقمار وغصب فلا يعطى
من الزكاة ولا لأخذها الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم أي ولا أن استدان
لأخذها فلو معنى ذلك أنه من تداين لأخذ الزكاة وعنده كفاية واتسع في الإنفاق لأخذ الز
كاة فلا يعطى وأما لو استدان لضرورة ناويا أداءه من الزكاة فلا منع وقوله
إلا أن يتوب على الأحسن راجع لغيره وغيره لقوله لا في فساد إن أعطى ما بيده من عين يعني
أن المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما عنده من العين للغرماء مثلا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

لو كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة
إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى ويكون من الفقرا
ء وفضل غير ما الضمير يرجع للعين والمعنى أن المدين لا يعطى من الزكاة شيئا
إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان له دار ثمنها خمسون دينارا
وتكفيه دار بثلاثين فإن تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار بقدر كفايته بثلاثين ويدفع
الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يوفي ما بقي عليه من الدين فلو كان هذا الفا
ضل يساوي ما عليه من الدين فإنه يرجع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا إذ لم يبق
عليه شيء من الدين قال ابن عرفة ويصدق مدعي الإعسار ما ومجاهد وآلته ولو غنيا
هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المعمو
م من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى
من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ودرع وغير
ذلك من آلته والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما
مكلفا قادرا لكن يأتي في تأليفه لا يكون هاشميا كما يفيده كلام اللخمي وجاسوس
يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسل
للقتال ليطلع على عورات العدو ويعلم بها الإمام ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة لا سور
ومركب يعني أن الزكاة لا يجوز جعلها في سور ونحوه ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب
التفقيه والقضاء والإمامة قاله في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الو
جوه المعينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى وغير
ذلك من الأشياء المطلقة وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو مليء ببلده أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة
في الآية وهو آخرها والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة
قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لأكثر وهو ثلاثة أقوال أن يكون محتاجا

في ذلك الموضع الذي هو به الإمام وعلم ذلك وطيبه فإن كان غنيا به أو غير هذا فلا يعطى لأن
المقصود إنما هو ابن السبيل الذي بخلاف الحاضر فإنه يأخذ منه وإن كان غنيا في الموضع
المقيم فيه لأن المقصود فيه الاحتياج الثاني أن يكون سفره في غير معصية أما لو كان
سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا
إلا أن يخاف عليه الموت الثالثة أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه وهو
شرط عدمي مشروط بوجود يعني إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا
في بلده فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة +
فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفي الحكم لانتفاء شرطه فتأمل فإن لم يجد وهو
فقير فهو مفهوم من أوجه ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده
لكان أظهر في إفادة المعنى وأشار بقوله وصدق إلى أن الغريب إذا ادعى أنه ابن
السبيل فإنه يصدق إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال
مالك وأين يجد من يعرفه وظاهره بغير يمين وإن جلس نزعت منه كغاز يعني أن كلا من
ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليسافر إلى بلده فلم يفعل ذلك بل
جلس فإنها تؤخذ منه وترد إلى محلها إلا أن يسوغ له الأخذ من الزكاة بوصف الفقر
أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان إذا أخذ من الزكاة لأجل ما عليه من الدين فإنه
استغنى عنه قبل أن يدفعه للغرماء في دينه فهل ينتزع منه ذلك أم لا لأنه أخذه
بوجه جائز فيه تردد للخمي وذكره وهو معنى قوله وفي غارم يستغني تردد ولا وجه
لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار انتزاعها من غارم استغنى ثم إن
التعميم بذلك يقتضي أنها باقية فلو صرفها لم يرجع عليه بها ومن أخلاف الغازي فلا
تنزع منه إلا إذا كانت موجودة ونكلوا عليه أن تلحق ولما فرغ من ذكر الأصناف شرع
يتكلم على كيفية الدفع إليهم بقوله وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف يعني
أنه يندب لمتولي تفرقة الزكاة إماما كان أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان ولا حظ

على

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

على بعضها وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية
المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمهم عند وجودهم خلافا للشافعية ولا ينبغي أيضا
فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو الفاضل إذا أتى بالشيء
اليسير الذي لا يساوي تعبه وشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام
في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف والاستحقاق إذ إنما
الصدقات مستحقة للفقراء نحو ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل للكل إذ لو
لم يوجد إلا صنف واحد أو شخص منه أجزأ الإعطاء له إجماعا ولو أوجب الشافعي
تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحاد منهم إجماعا لعدم الإمكان واستحب
أصبغ مذهب الشافعي قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع
بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من دعاء الجميع ومصادفة
ولي فيه والاستنابة وقد تجب يعني أن الاستنابة في تفرقة الزكاة
تستحب ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب
الاستنابة إذا جزم بنقص الأشياء المحتاج إليها أو كان يجهل الحكم في تفرقة الزكاة وكذا
لو كان الإمام عدلا فالأمر والمقاسم أن يطلب فقال فإن أخرجها فإن كان الإ
مام عدلا لا يقبل منه وهو لأداء أن يرجع بالجبر ودعاء المتصدق
والإمام لدافعها والصلاة عليه وأوجبه داود وقد قال عياض في قواعده
من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس وقيل لا يخفى في الفضائل
أفضل ونحوه للشيخ زروق قال إلا أن يكون ممن يقتدى به فيستحب الإظهار
للاقتداء به وكره له حينئذ تخصيص قريبه الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير
المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب يكره له حين الاستنابة أن
يخص قرابة رب المال بالزكاة وكذا أقاربه وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة
في ذلك إن كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف

وكذلك يكره لرب المال ان يخص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره
فلا كراهة وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان قال في المدونة ولا تعطي
المرأة زوجها من زكاتها اختلف الاشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئ
وعلى هذا التأويل حمله ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئ
الكراهة واليه ذهب ابن القطان وعليه فكلام ق من ان يرجع لها في نفقتها اولا واما اعطاء
الزوج زكاته لزوجته او لمن تلزمه نفقته فانه لا تجزئه بلا اشكال اللهم الا ان يكون على
احد منهم دين فيكون من الغارمين وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه يعني انه يجوز اخراج
الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه من غير ارجحية لاحدهما على الآخر على ظاهر المدونة
خلافا لسحنون وفي نسخة وجاز في مسكوك اي لا واما اخراج الفلوس عن احدهما
فلا يجزئ على المشهور الا بجزء اي مع اعتبار الكراهة بصرف وقته مطلقا الباء متعلقة باخراج
اي الاخراج متلبس بصرف وقته واما الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار
ولو خالفه بنقص او زيادة فاذا وجب عليه دينار فاراد ان يخرج عنه فضة
فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي او نقص بقيمة السكة
يعني انه اذا اخرج الورق عن الذهب او عكسه فانه يراعي السكة فيخرج قيمتها فلو
ذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة فان وجد له كذلك فواضح
وان لم يجد مسكوكا واراد ان يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة وا
شأن بتجويد ولو في نوع اي ان السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد ولو
كان المخرج في نوعه فلا يشتري عوض عن التعميم كما اذا اخرج تبر ذهب عن جزء
دينار مسكوك ومن باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انها تعتبر ويخرج قيمتها
كما اذا اخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا لا صياغة فيه الا صيا
غة بالجر منونا عطفا على السكة اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما اذا كان
عنده مصوغ وزنه مائة دينار والصياغة تنبيه بساوي مائة وعشرة فانه يخرج

عن المائة فقط وفي كتابته بجر صياغة وتنوينه عطفا على لفظ السكة والمد
والمعطوف محذوف اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب لا الفتى
الا ابن الجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشارح
ولو في نوع قوله ولو في نوع فيه ان لا صياغة فيه او بكونه لا صياغة فيه وهذا اعتراض
فارس لانه اذا لم يكن فيه صياغة فاي شيء يلغى بعضهم اولا بعضهم وفي غيره تردد
اي وفي المصوغ غيره اي غير النوع الواحد اي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي
او المحرمة كالاواني في غيره اي غير النوع الواحد كاخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز
او حرام او ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وانما يراعى الوزن كما
في النوع الواحد تردد بين ابن الكاتب وابي عمران لا كسر مسكوك الا لسبك هذا معطوف
على اخراج اي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا الكسر والقطع ان المسكوك
ذهبا او فضة كان حليا او غيره كالحلي لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز
كسر المسكوك بان يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك الجو
الجوهري سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذبتها والفضة سبيكة
والجمع سبائك وقوله الا لسبك اي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول
الشارح فيجوز للحاجة الى ذلك بيان للعلة لا للاحتراز كما انه قال الا لعلة ووجب
نيتها اي عند عزلها او تفرقتها فاقتصر [illegible] ولو جمع بينهما كان اتم [illegible]
اخراج ما وجب عليه في ماله سواء نوى زكاة ماله اجزأته وتجب بالتعيين
فلو تلفت بعد عزلها اي ما كوى فيه ناويا اجزأت ولو عزلها ناويا ثم بعثها لغيبة
عنده بعضها اي وان لم يعزلها اي عزلها بغير نية وجبت النية عند تسليمها
هو وانما احتاجت الى نية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت
حيث اليه وتمييزه عن الجنس من الصغير وفي شرح ونقل الشيخ كريم ابن اي الاجزاء من
نسي النية او جهلها تأمل فان المؤلف لم يعبر بالزكي والغرض وتفرقتها

بموضع الوجوب تقدم انه نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب
على المشهور وهو الموضع الذي يجبى فيه المال او فيه المالك والمستحق واشار بقوله
او قربه الى ما قاله في توضيحه واذ قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد لا تعذر فلا
بأس ان تنقل الى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزم ان يخص اهل محلته و
جيرانه بل يجوز ايثار اهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منه ه ويعني ابن غازي المراد
بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ما لم يكن ساع
والا فالعبرة بموضعها وكلام الارشاد ضعيف واو في او قربه تنويعية اي ان مو
ضع تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون
مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان ومثل عنده او اعدم او
مثل او دون الا ان هذا حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز
نقلها اليه ولا تجزئ الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان اعدم فان كان
مساويا او دون فلا يجوز نقلها عنه اكثر في المساوي وتجزئ وفي دون لا تجزئ وانظر
ونقله لسمن لكلام مختصر في شرحنا الكبير الا لاعدم فاكثرها هذا استثناء
من مفهوم من الكلام السابق اي من موضع الوجوب او قربه لا في غيره الا لا عدم فينقل
اكثرها له فرب والاقرب تعرضه اقلها في محلها وهو استثناء منقطع ومفهوم اعدم
له مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسياتي ان الثاني هو قوله
او نقلت لدونهم والاول هو قوله او نقلت لمثلهم وفهم من قوله فاكثرها ما ادى
انه لابد من تفرقة الاقل بموضع الوجوب باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثله
بعث انه اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من الفيء اي
من بيت المال لا من عينها فان لم تكن فيء او كان ولا امكن نقلها فانها تباع الان
اي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا والا بقي ان
تلفت وان شاء ثمنها كعدم مستحق تشبيه في النقل باجرة من الفيء والا بيعت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واشتري مثله وقدم ليصل عند الحول المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وجوبا
قبل مرور الحول اي بقدر ما يصل الامام بحيث انها تصل الى تلك المحتاجة التي نقلت اليه
في اخر حولها فقوله وقدم اي وجوبا وهذا في العين والماشية ان لم يكن ساع والا فالحرث
فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل اي المزكي او الامام وبالبناء
للمفعول اي المال المعمول للزكاة وقوله وان قدم معشرا الخ لا محل للمستحق
وقوله او فرقها بكثير في عين وماشية اي دفعها لمستحقها وقوله في عين وماشية
انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا لا التقديم هنا وفي قوله وان قدم معشرا
تقديم اعراضه وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل وان قدم معشرا او دينا
او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها
الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز ذكر المؤلف سبع مسائل
واجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها اي اذا قدم زكاة حب وثمر قبل
ان ايكه وطيبه بكثير او قليل ولو اخرجها بعد الافراك وقبل اليبس اجزأت ومنها
اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وهو مفهوم قوله وهذا في دين المحتكر لانه الذي
لا يزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعدم وكذلك دين القرض واما دين
المدير اذا لم يكن كذلك فهو محمود وانه يزكى في قوله او فرقها بكثير في عين وماشية
وسواء كان يزكيه عينه او قيمته وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لانه
يدل على انه في دين يتوقف زكاته على القبض ه ومنها اذا قدم زكاة عرض الا
حتكار قبل بيعه واما المدير فيدخل في قوله او فرقها بكثير في عين او ماشية و
منها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب او قربه في الحاجة ولمثلهم ساوت انها تجزئ
وهذا اذا نقلها لمسافة القصر واما دونها فهو في حكم البلد الواحد ومنها اذا
اجتهد ودفع زكاته لشخص من اهلها ثم تبين انه غير مستحقها كعبد او كافر او غني
وتعذر ردها مثلا من اخذها لانه لم يتعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف في اهلها واما

الامام اذا اجتهد من معه لم يكفه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزئ
عن ربها في اجتهاد الامام فاجز لانه حكم لا يتعقب وهذا من هذا التعليل ونحوه في
ربها وهو ظاهر كلام مص في شرحه تبعا لضيح ومنه اذا اطاع بدفعها للامام العدل
في صرفها له وجاز ولم يعدل فيه لانه من التعاون على الاثم والواجب جحدها والفرار
في بها ما امكن واما الجائر في اخذها فان ياخذ اكثر من الواجب ولا يصرفها في مصرفها
فلا تجزئ ذكاه الولاني جلاب اي في ضربها لاكرها وقد انه عدل فيه ومنه اذا اطاع بدفع
القيمة عما وجب عليه من حب او ماشية او عين وما مشى عليه المؤلف تبع فيه
شهر ابن الحاجب وقد اعترضه في ضيح بانه غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج
العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس ره مفهوم قوله لم تجز جوابا
عن السبع مسائل ويكون تشبيه كلام المؤلف على المشهور بان يجعل قوله لم تجز جوابا
عن مجموع الافراد وهذا لا ينافي ان بعض افراد المجموع لا يجزئ ويجزئ لا ان اكره
او نقلت لمثلهم لا بد مفهوم قوله او طاع بدفعها لجائر او بقيمة اي فان
اكره في الجائر اجزاه وكلامه في الاكراه بين التخفيف والحكم كقوله ان تخلفها الامام
عليه والبلد مفهوم قوله فيما تقدم لو دفع فهو تصريح بمفهوم ما تقدم مع انه
مفهوم شرطه فكان المناسب الاستغناء بما تقدم عن هذا واما كونه في كل نوع تخييره
كما قاله بعض الشراح فغير ظاهر لما قلناه او قدمت بكشهر في عين وماشية يعني
ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن ساع اذا قدمت قبل الحول لا زبها او وكيلها فانه
تجزئ بخلاف الحرث كما اشار له قبل بقوله وان قدم معشر الخ ومما يدخل في قوله
عين وماشية زكاة عروض التجارة وزكاة الدين للعين كما تقدم التنبيه على ذلك وفي
من قوله في عين وماشية سببية او ظرفية وبعض اخرى بمعنى عن
او ظرفية بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهر وهو حسنة
لانها تعلم التقييد بالتسمية وعدمه وهو الشهر ونحوه على ما في رواية

عيسى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

عيسى عن ابن القاسم وهو المشهور من اقواله ستة فان ضاع المقدم فعن الباقي
يعني ان المقدم على محله اذا ضاع من يد الرسول الذي حمله للامام او الساعي او الموكل
كيل اي بعد جعلنا له قبل الحول بالزمن اليسير او الكثير الممنوع تفرقتها له قبل انفاذها ما
لا ربابها فيخرج عن الباقي ان كان نصابا وضمان ما ضاع ساقط عنه قال ابن رشد
لان تفريقها لو صحت وضعت فاذا هلكت ولم تصل الى اربابها ولا بلغت محلها
زكى ما بقي عنه حولها وقال ابن المواز ذلك فلا اذا كان التفريق بالامر الكثير قال
واما المقدم بالشهر واليومين وفي الوقت الذي اخرجها فيه للاجزاء فلا ضمان اي تجزئه
ولا يلزمه غيرها ولا كن قال مر وتعقيب ابن المواز ضعيف وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الاداء سقطت اي وان تلف جزء نصاب بعد الحول او بعد قوله ولم يمكن الاداء
سقطت اذ هو بشرع بانه فرضه وتلف المال كله كتلف جزئه في التفصيل الذي
ذكره وهو ظاهر واما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو
بعد ان الحول وتعتبر لما بقي فان كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا
يعتبر ما تلف قبل الحول بما اخرجه اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الزمن
الذي يجزئ اخراجها فيه كان بعد حلبه بها او قبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج
قبله ولا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجه لا ان يكون اخراجها قبله بالبعد
مثلا ونحوهما او كلام المؤلف مقيد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزل له من الزكاة
بغير تفريط وبمفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع الامكان ضمنها وهو كذلك
ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الاداء لا ان عزلها مضاعفة اي عزلها بعد الحول
ناويا بها الزكاة مضاعفة اي فلا تسقط ايضا حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تفر
يط فيضمنها ولا ضمنها ولو قال فلقت كما في النقل لكان احسن لان الضياع لا
يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها

ولو كان ح بغير امر ربها قاله ابن عرفة وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها
فلا بد فلانك وقيل ح ابن المواز عن اصبغ بما اذا اخرجها قبل الحول بكثير واما لو عزلها
قبل الحول بيوم او يومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزأته فلا ضمان فلا بد
في ضيع لا ان ضاع اصلها يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها
وقبل ان يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها
لاربابها وسواء ضاع الاصل بتفريط في حفظها او في عدم اخراجها بان يمكنه الاداء
ولم يفعل او بغير ذلك كان لم يمكنه الاداء وتلفت بغير تفريط في حفظها واما لو عزلها
قبل الحول وتلف اصلها فلا يلزمه اخراجها كما يفيده ما تقدم عن المواق وان
كان بعد ما اخرجها فليس لربها ان يسترد منها لانها زكاة وقعت موقعها وضمن ان اخرها
بعد الحول اه وضمن الزكاة ان ضاعت بعد عزلها او قبله مع المال بغير تعد
في ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده فيضمن الجميع فهو لم يمكن
الاداء فلا ضمان وضمن ان اخرها لمحله اذا كان الساعي اياما فان كان يوما
ونحوه لم يضمن الا ان يفرط في حفظها ابن عرفة من هذا انه اذا تلف جزء النصاب
بعد الحول او تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في
حفظها فبسببه ضمن مطلقا وان كان تأخر مع امكان الاداء ضمن ايضا لا ان لم يمكنه
الا الخرها لا ان لم يكن ذلك او ادخل عشره لم يمر بها لا محصنا يعني اذا عزل
عشر زرعه وادخله في بيته مفرطا فيه بعد وجود مستحقيه ثم ضاع فانه
يضمنه وان ادخله محصنا له حتى يجد فيه مستحقيه فضاع فلا ضمان عليه
وان لم يعلم الوجه الذي ادخل عشره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعوا
ه التحصين لانه الغالب من ادخال البيت او لا يصدق لان الاصل بقاء الضمان
فيه تردد والى ذلك الاشارة بقوله والا فتردد اه وان لم يعلم فصدق في الادخال

وادعى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٥٠

وادعى التحصين فهل يصدق او لا تردد ولا فرق بين ادخاله عشره منفردا او في جملة
زرعه بعد حصاده ودرسه واخذت من تركة الميت اه واخذت الزكاة من تركة
الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي بها من الاموال كالحرث والماشية وان لم يوص وكرها وان بقتال اه واخذت
من الممتنع عن ادائها ولو كرها وان بقتال فان لم يقدر على الممتنع الا بقتال وهو متعلق
بالمال فللامام ان يجاهده حتى يقهره فانه لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فانه
يظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فقد قال في المذهب لا يحلفه فلا يحلف الا ان كان
انما من السعاة وليصدقوا بغير يمين وقيل الامام نائب عن نبيه وقوله واد بـ
متعلق بكرها وبقتال والكلام ومنه وادبت للامام العدل وان عينا يعني
ان طالب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلا في اخذها وصرفها ان يدفعها له
سواء كانت عينا او ماشية او حرثا وان غر عبد بحرية فجناية يعني ان العبد
اذا غر مع قصد الامام او غيره بحريته واخذ منه ظنا رفقه وهو معه اخذ منها او قبل
يعني منه وان اتلفها او بعضها فجناية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن يونس كما
افاد العبد بقوله على الارجح فالسيد ان يفديه او يسلمه لربها ويباع فيها واما غير
العبد فلا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى او كفر او كونه من بني هاشم او لم يوجد
شرطها استحقاقه فان كان الدافع لهم الامام فانها تجزئ وان الدافع لهم الوصي او
مقدم القاضي فان تعذر ردها ما اجزأت ولا رجوع عليهم واما ان كان الدافع لها
ربها او وكيله فانها لا تجزئ وحيث فاته عند واحد منهم فانه يضمن ما اخذ ولو تلف
بسماوي وان لم يغر فان اكلها او اتلفها فكذلك والا فلا ضمان عليه حيث لم تكن فاتت
بيده والا انتزعت منه وصرف حيث لم يعلم ربها حال الدفع او يدفع والا فلا رجوع
له بها ولو فاتت ولا تجزئه وزكي مسافر ما معه وما غاب يعني ان المسافر

اذ احل على ماليه حول وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده فانه يزكي ما معه بكل حال
اتفاقا لاجتماع المال وربه ويزكي ايضا ما معه في بلده بالموضع الذي هو فيه ايضا
ولا يؤخر الاخراج لان يرجع اعتبارا بموضع المالك فان ماله وهو اجيب الي
وقال ايضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك
او المال لو مات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان اخر فالذي في احوز
ابن رشد ماله لمن مات ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بغير ما اذا خاف
اشار اليه بقوله **ان لم يكن مخرج** عنده من وكيل او امام يخرج عما ببلده والا فلا
يزكي مؤتيعا ويخرج عما معه فقط والثاني عام اشار اليه بقوله **ولا ضرورة** اي
ان محل اخراج الكل اي الساعي عما معه وما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة الى عدم
الاخراج في هذا الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عوده الى وطنه
فانه لا يخرج الا عما معه ولا عن ما غاب عنه ويؤخر الاخراج عن الجميع حتى
يرجع الى وطنه الا ان يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه اخراج
الزكاة من غير تأخير لوطنه فقوله الا ان لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله
ولا ضرورة راجع لما غاب وما معه والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما به
ينفقه **تنبيه** اراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه ببلده عند كوامل اما ما
دفعه قراضا او بضاعة او وديعة فيجري على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مودع
ونتجر فيها بأجر في قوله ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان وفي ضو
والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اديرا الى ان قال وصبر ان غاب فلا يدخل
في كلام المؤلف هنا **ولما انهى الكلام** على زكاة الاموال اي
اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وبعبارة اخرى واختلف في وجه
اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار
الى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب بها **وحكمتها** مشروعيتها
الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال في يوم العيد اركانها اربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح و
الوقت المخرج فيه والمخرج عنه اي الذي تخرج عنه والمؤلف اشار الى ثلاثة منها اشار الى الاول بقوله عن
والى الثاني بقوله من معشر ونحوه والى الثالث بقوله باول ليلة العيد ونحوه والى الرابع بقوله
وانما نزع نحو مسلم ونحو لا يفا اهل بلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الا
موال على زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان
فانما اشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعائم من دعائم الاسلام وليساوي الخلاف
في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله **فصل**
يجب بالسنة صاع اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع
على المعروف لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من
المسلمين وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل الذي
هو مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا **او جزؤه** ان حمل على مسألة سنن لانه
حمل الكلام على مسألة الرفيق وان حمل على مسألة الرفيق فانه الكلام على مسألة
سنن والاولى حمله م لانه حمل الكلام على ما يشمل المسألتين وبعضه يعني ان الواجب في زكاة
الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك اما
الصاع فهو على المسلم الحي القادر عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته
بسبب من الاسباب الاتية واما جزء الصاع فهو في العبد المشترك والمعتق بعضه
كما سيأتي وفي من لم يجد الا جزء صاع وعلى حمله على مسألة الرفيق لا يتكرر قوله فيما
سيأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك فعدل لان كلامه هنا في الوجوب وفيما سيأتي

في الفرد المخرج اي مثل هو على الحر ودرا وعلى الحر فيبرا انه على الحر وعلى ملو مسئلة تستر يكون قوله فيما يأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بقدر الملك عنه فضلا عن قوته وقوت عياله الضمير في قوته عنه يرجع للحر المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررناه لا بل للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله بفضل صفة صاع ومعمول له اي انما يجب على من فضل عنه صاع من القطاع او جزء عن قوته في ذلك اليوم وليوم غيره الجوع فيما يعطى على المشهور او عن قوته وقوت عياله اللازمة له ان لم يكن وجد وان بتسلف راجع لقوله صاع او جزء وله اي وان كان القطاع او جزؤه الفاضل عن قوته او قوت عياله حاصلا بتسلف اي ومن يرجوا قضاءه او يعلم من يتسلفه منه وقيل لا يجب التسلف فلو اتى بلو المشير للخلاف المذهبي لكان احسن ويوخذ مما ممنا عدم سقوطها بالدين لا انه ان اخذها تسلف فما فلا يكون الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الاولى وهو المذهب وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف اي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من اهله باول الليلة + العيد وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان ولا عبرة بعده احلا ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الجائز وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان او بفجر يوم العيد وهو لابن القاسم والا خوان عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن العربي بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتنع التوقف على القولين فمن قدر في تعبير كلام المؤلف وهل مبدأ الوجوب باول ليلة العيد او بفجره خلاف ويجب كلامه نظر في تمام المبدأ بالا منتهاه ويظهر ثمرة الخلاف فيمن كان من اهلها وقت الغروب وصار من غير اهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يعتق وعكسه كمن تزوجها او ملكه بعد الغروب وقبل الفجر اي وقت او بيع بينته للفجر اذا طلقت او بيعت فيما نقله تجب زكاتها على القولين وبعبارة اخرى من ليس من اهلها وقت الغروب على الاول او وقت الفجر على الثاني تسقط عنه ولو صار

جاء او

من

من اهله بعد فمن مات او بيع او طلقت بائنا او اعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركة الميت وعلى البائع والمعتق والبائع على الاول وعلى المشتري والعبد والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول من اغلب القوت يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب قوت اهل البلد في جميع العام من غير نظر الى قوت المخرج ولما كان القطاع منها بتكرر في كل عام اتى باغلب بالنظر بخلاف انقطاع المخرج عن المصراة انما يقع لافراد الناس معتبر عنده في باب الخيار بغالب وقيل تعتبر العبارة شتم اذ قوله من اغلب القوت يصح تعلقه بيجب وبصاع لانه وان كان جامدا لا كنه في معنى المشتق لانه في معنى مقدرا او مكيالا ولما لم يكن الاعتبار بالاغلب مطلقا بل يكون من اصناف مخصوصة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير اغلب اشار الى ثمانية بقوله من معشر ولا يرد كل ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والارز والدخن والذرة العرض ولى التاسع بقوله او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وتكسر الفاء على الاول وتسكن على القاف خثر اللبن المخرج زبده والغير اما مضله ولما اراد بالعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فبهذا المراد خرج غير ما ذكر فلا يجزئ الاخراج منه حتى وجدت ولو غلب اقتياته ذلك الغير وخالف ابن حبيب في العلس فاقتصر فاجاز الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة ورواه في مختصر ابو الحسن وابن الشهاب خصه المؤلف بالذكر بالرد وقال غير علس وقوله الا ان يقتات غيره اي غير المعشر والاقط من علس ولحم ولبن وغيرها منع فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من الانواع التسعة والحاصل انه اذا كان القوت واحدا من التسعة فانه يخرج ما غلب اقتياته وان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج ما غلب اقتياته من غير التسعة او مما انفرد بالاقتيات من غيرها او منها حيث لم

يوجد من التسعة في المستثنى فان وجد شيء منها اخرج منه ان كان الموجود منها واحدا
واحدا فان تعدد فانه يخير في الاخراج مراده صنف منها وفي كلام المؤلف امور نبه عليها في الـ
الشرح الكبير **وعن كل مسلم يمونه** منزلة عطف على الجار والمجرور ومن قوله عنه اي يجب على
المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه اي تلزمه مؤنته شرعا بجهة من
الجهات الثلاثة الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس لا يرد ان كلامه يوهم ان الصاع الواحد
يخرج عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة او اب
او ولد او عبد كفار وانظر هل يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل ان يملك عبدا
مسلما ليلة شوال فلم ينزع منه او تسلم ام ولده او يكون له قرابة مسلمون في
نفقته كالابوين قال سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكافر وهو قول
ابي حنيفة وقال احمد تجب وللشافعي قولان ولا يخفى من كلام المؤلف جواب ما الاحسن لا
يتوقف فيه تجب بالسنة صاع ح كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ثم عدد جهات
النفقة الثلاثة لا اخراج ما عدا شيء الا ولها بقوله **بقرابة** والمراد بها قرابة من
متعلقة بمونه من الابوين والاولاد الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب والا
ناث حتى يدخل بهن الازواج او يدعوا الى الدخول وثانيها بقوله **او زوجية**
له ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية
لا بائنا ولو حاملا ولم يجعلها شيئا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة والا فنفقت
من بنات ... ان المؤلف بالغ في الزوجة فقال **وان لاب** يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة
الفطر عن زوجة ابيه بل اذا كان الاب فقيرا والضمير في قوله **وخادمها** للجهة التي
وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية والمتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا
من تمام لا ان تكون ذات قدر وثالثها بقوله **او رق ولو مكاتبا** يعني انه يلزمه
ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة حرية كالمدبر وام

الولد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الولد والمعتق الى اجل وكذلك المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقيقا
ولا فرق بين الذكور والاناث للقنية او للتجارة كانت قيمتهم نصابا او دونه اجلا او مع
ضعي او زمنى او ذوي شائبة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه فقال فيها ولا زكاة
على عبيد عبيد القنية اي لا تجب عن عبيد عبيدهم لان ملكهم غير مستقر ولا سيد عبيدهم
لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان
نفقتهم على سيدهم **وآبقا رجي** منزلة عطف على ما في حيز لو مشاركة في الخلاف
وان لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك اي فيفرق فيه بين من يرجى ومن لا يرجى
فائدة ابن عطاء قال عبد الحق اما في حالة كونه في يد الغاصب فكما قاله واما ان
قبضه بعد سنين فعند ذلك يقضي لما تقدم في زكاة الماشية في المغصوبة اذا قبضها
بعد سنين من الغاصب حتى ... في تزكيته لعام **او مبيعا بمواضعة او خيار** يعني
ان من باع امة فيها مواضعة بان كانت من علي الرقيق او من وخشه واقر البائع بوطئها
فان نفقتها وزكاتها تجب على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء
وكذلك من باع رقيقا على الخيار له او لاجنبي فان نفقته وزكاته تجب على بائعه لان
بيع الخيار منحل **او مخدما** يعني ان من اخدم عبده لشخص مدة معلومة طويلة او قصيرة
فان زكاته تجب على مالكه فقط لا على مالك منفعته كنفقته واشار بقوله **الا لحرية**
فعلى مخدمه الى ان من اخدم عبده مدة معلومة وقال له انت حر بعدها فان نفقته
وزكاته تجب على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق للسيد فيه شيء الا المرجع ان كان
من ان زكاة الفطر على المخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له والموصى له بها لان الاستثناء
وسواء من قوليه في الموصى له بها والراجح انها على الموصى له بها فالاستثناء مشكل
الا ان يقال معهوده ان لم يكن بحرية فلا تكون على مخدمه ويفصل فان كان مرجع
الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها فعليه **والمشترك**

والمعتق بعضه بقدره ولا شيء على العبد المشهور ان العبد المعتق بعضه زكاة فطره على
قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك
وكذلك العبد المعتق بعضه وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق فيخرج زكاته على قدر الملك
بمعنى ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء واما الجزء الحر فلا شيء فيه او كان
العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على
العبد في حصته وهذا معنى قوله فلا شيء على العبد وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر
زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهما يتبعو **ولدا**
عبد لا زكاة عليه ولا على احد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد **والمشتري فاسدا**
على مشتريه يعني ان العبد المشترى شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه
حيث قبضه لان الضمان منه واحرى نفقته المعيب **وندب اخراجها بعد الفجر**
وقبل الصلاة يعني ان زكاة الفطر ينبغي للمزكي ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره
قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة
لا ملو داما قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلى فهو من المستحب هكذا ما ذكره مع قولهما المس
المستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان ثم يعطها حتى طلعت الشمس فقد
فعل مكروها فان بينهما تناقضا وانما استحب اخراجها قبل ان يروح الى المصلى ليا
كل مسكين الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه السلام اغنوهم
في مثل هذا اليوم وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه يخرج زكاة
الفطر ثم يغدو ذاكرا لله تعالى الى المصلى فيصلي **ومن قوته الاحسن** يعني ان من
كان يقتات احسن من غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من قوته الاحسن
فاذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب ان يخرج من قوته وهو
الاحسن لا من قوت اهل البلد او من غالب قوتهم **وغربلة القمح الا الغلث**

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اي وندب غربلة القمح الذي يخرج زكاة عن الفطر الا ان يكون القمح غلثا فيجب غربلته
حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما قارب يسير
نحا به باب القيمة كما يعين النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي
والاجر في المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية **ودفعها**
لزوال فقر او رق يومه يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة او زال فقره
قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بان عتق العبد فقوله ودفعها
معطوف على قليل ندب وقوله لزوال اي لاجل زوال فقره او رقه وان عتق بعد
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتوق بالفتح وندبت على سيده
وللامام العدل اي وندب دفعها للامام العدل وهذا من المدونة الوجوب ونقل
المؤلف حملها على الاستحباب ولعل الفرق بينها وبين زكاة الاموال من انه يجب د
فيها للامام العدل متفقة في المال على النفس بخلاف العين ولو افتقر الفقير
ثم استغنى فلا يلزمه ان يخرجها عن نفسه لانه ملكها الذي كان ملكها قبل الغروب
يجب عليه الاخراج وان ملكها بعد يستحب له الاخراج **وعدم زيادة** يعني
انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة
اي انه بدعة مكروهة لا ثواب فيه **قيل المازري** نعوذ بالله لا اكثر قال
لا ابلغوا النبي عليه السلام وان اراد خيرا فعلى حدة الفقه ابو بشر التعيم المغلي
الشرعية **واخراج المسافر** اي وندب اخراج المسافر ان يتولى اخراجها عن نفسه
حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكلها الى اهله لقولها وقاله فيها المسافر حيث
هو وان ادا عنه اهله اجزاه وقيده اشار بقوله **وجاز اخراج اهله عنه**
اذا زادت عندهم ما يخرج عنه ووثق بهم والا وطم زاده في اوكانت عادة ثم والا فلا
علم الاجزاء لعقد النية **تنبيه** قال اللخمي وان كان اخرج عن اهله

اخرج من الصنف الذي بالكلونية وان اخرجوا عنه اخرج من الصنف الذي بالكلية **ودفع**
صاع لمساكين وءاصع لواحد يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجما
عة مساكين وكذلك يجوز دفع ءاصع اي وجاز دفع قوته لا دون منه لمسكين واحد وان
كان خلاف الأفضل **ومن قوته الادون** عطف على صاع من قوته ودفع ءاصع اي وجاز
دفع هذه قوته الادون اي من قوته الاخر وهو مساو لقوت البلد كما اذا كان لمن قو
ته اذ من هو مساو لقوت البلد والا تعر اصعر الادون من قوت البلد فلانه يجب الاخراج
من الا غلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا العجز عن الاخراج من الا غلب وفي كلام
الشيخ نظر انظر شرح الكبير **ومن عسل ان اخرى** وجاز اخراجها من قوته
الادون من قوت البلد ان كان يقتات ذلك لفقر انتظارا لعادته لا لشح او بخل الشعير
بالحاضرة وهو ملك على اهل فولين هكذا هي في توضيحه الشيخ والنبي اكلام بفويد **الا لشح**
على نفسه مع غيره على قوت البلد فلا تجزيه وانكر لوافتاه لكسر نفسه **واخراجه**
قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان يعني انه يجوز للمكلف ان يخرج زكاة
فطره قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا
اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهره عليه
الا كثير او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو
فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه يجوز ولا تجزيه تاويلان ومحلهما
اذا تلفت القيمة قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزاءته
قولا واحدا لان ليرافعها ان كانت لا تجزيه ان ينتزعها وان ازكاها كل كمن ابتدا دفعها
ولا تسقط بمضي زمنها اي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو ليوم
ليلة العيد او فجره بل تخرج لما في الحسير عنه وعمن لزمته عنه واما لو مضى زمن
وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه وهذا خلاف الا خفية فلا يخاطب بها بعد مضي

زمنها

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

زمنها **و** الفقر ان الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت وان لم يحصل التشاجر فيه قول انهما
الشعراني وقربانه **وانما تدفع لحر مسلم فقير** يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر
لا للعبد ومثل ذلك المسلم لا الكافر وبعضهم فقدا وجاء وسط الفقير اذا لم يكن من بيت مال ثم
وظاهر كلام المؤلف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها
ولا تعطى للمجاهد ايضا ولا يشترى لها الة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا
بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى
منها رقيق يعتق ولا الغارم **ولما انهى الكلام** على الصلاة والزكاة
كاة الفطر بفضلها الغر اي لا تقربه **شرع** في الكلام على الثالث من اركان
الاسلام فقال **باب** الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة
للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد فقال اي في الرخيص فوله او ما يقوم مقامهما
اي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف او للحلق يفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر **يثبت رمضان بكمال شعبان** اي تقرر
حقيقته وتوجد في الخارج بكمال شعبان اي مع الغيم او اذا كانت السماء ليلة
الثلاثين مغيمة واما لو كانت صحية فلا يثبت بكمال شعبان اي اذ اثبت
اوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح
ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة **وقالت** يجوز
بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل انه اسم من اسماء الله ولمذ
هب ابن الباقلاني فلا يجوز مطلقا ولا يصح ان يكون من اسمائه تعالى بقر حفظ جماعة
لا يعرفون في اسماء الله ولم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف **او برؤية عدلين**

اضافة المصدر لفاعله وهذه مفعوله اي او برؤية عدلين هلاله ومعنى الذكران المكلفان
الحران المسلمان فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لابي حنيفة
ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق
برؤيته حكم شرعي كحلول دين واكمال عدة واما ان اريد بالهلال علم الشهرين فانه
يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لانه خبر قاله ابن عرفة في الالغاز ويكتفى بالعدلين في الغيم
والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو والمصر الكبير على المشهور من قول مالك واصحابه والى ذلك
اشار بقوله ولو بصحو بمصر خلافا لسحنون وبعبارة اخرى قوله بكمال
شعبان عموم وقوله او برؤية عدلين والابهم لا اذا نقل عنهم وقوله او برؤية عدلين
فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال او سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه الصوم
لا او بالحكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط في النقل عنهم كما ياتي فان لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم
ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فانه يعلم شهادتهما لتبين كذبهما وهذا الحكم اعم من
شهادة العدلين في المصر مع الصحو او غير ذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس ان شهدا على هلال
شعبان ولا يعكروا ان شهدا على هلال رمضان بشوال فلم ير لجمع على رؤية العدلين
ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا
تكذب وقوله فان لم ير ابن يونس غيرهما واما هم فلا تقبل لانهما فيه على ترويج شهادة
تهما او مستفيضة يعني ان رمضان يثبت صومه ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة
الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان
وعم ان نقل بهما عنهما اي وعم الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين والا
ستجافه عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما ولا ان نقل شهادته
يشترط فيه شروط النقل ولا يعم لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره

تخرج

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بمفهوم قوله او برؤية عدلين وانما صرح بدليل
تب عليه قوله الا كاهله اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن
مفتيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا من النقل يكون
ماشيا على ضعيف فان المذهب كما قاله ابن يونس وهو ان نقل المنفرد يعم سائر الناس
من اهله وغيرهم وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما يعني ان العدل
الواحد الذي يرجى قبول شهادته او يرتجى ان غيره يركبه ولو كان يعلم جرحة نفسه
اذا رأى الصوم الهلال فانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ويشهر عنده لعل
ان يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور
ليس منكشف الفسق واما من حاله منكشف فاختار اللخمي قول اشهب باستحباب
رفعه فعلى المؤلف مؤاخذة من جهة ابهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمي
وليس كذلك وبعبارة اخرى يجب في غيرهما الجراءة وعلى غيرهما والرفع ابدا
غيرهما كذلك وقوله وغيرهما اي والمختار طلب عدل او مرجو وغيرهما والطلب في الاول
على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح
له او انه استعمل الطلب في حقيقته ومجازه وهو الاستحباب وعلى عدل او مرجو وجوبا
وعلى غيرهما استحبابا وبهذا يندفع الاعتراض وان افطروا فالقضاء والكفارة
الا بتاويل فتاويلان اي وان افطر العدل او المرجو او غيرهما المنفرد برؤية
الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متاولين لان تاويلهم بعيد كما جزم به
المؤلف عند قوله لا عاب التاويل البعيد حيث قال كراء ولم يقبل وفرق له من
التاويل بعدم الكفارة مع التاويل ضعيف وبعبارة اخرى و
هذا غير مطابق لان ذلك رفع ولم يقبل ورده الحاكم وهو موجب لان يكون تاويله
بعيدا وهذا لم يرفع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة لا لمنجم يعني ان

الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم كما في المدونة وغيرها وكما في مختصر مولانا صاحب الشرع
حصر الثبوت في الرؤية او الشهادة او اكمال العدد ولم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال
المنجم هلال الشهر ناقص او زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه ووقع في انقلبا صرفه
ام لا ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا
يباح له ان يفطر في الظاهر ولو امن الظهور على نفسه على المشهور فلا يفطر في نفسه للاذى
لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور ان يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور
واما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام الا بمبيح يعني ان محل
منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيح للفطر من مرض او حيض او
سفر والا وجب الافطار ظاهرا لكن بالنية عند عدم العذر لئلا يتهم او يعتذر بانه انما
افطر للعذر وفي تلفيق شاهد اوله لآخر آخره يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال
رمضان في اول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة في الا
هلال فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول بشهادته مصدقة
للاول اذ لا تمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان ذلك في رمضان فقد اتفقت
اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الا
ول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين
من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان ذلك
في شوال ولا يلزم قضاء اليوم لانهما لم يتفقا على انه من رمضان لان الشهر يكون تسعة
وعشرين او لا تلفيق وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم
من عدد شهادة الواحد بالرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق ولزم بحكم المخالف
بشاهد يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي
الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد ولا يلزمه صوم

لانه

لانه لا اجتهاد ولا حكم لانه لا يدخل العبادات من صلاة وصوم فليس لحاكم ان يحكم بصحة صلاة
او بطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذ القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله
وسند وفي قوله تردد في المختصر تردد ورؤيته نهارا للقابلة يعني ان الهلال اذا رآ
ه الناس في خلال النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية وكان في رؤيته
قبل الزوال او بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم ان
وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته اي في رمضان او غيره خلافا لمن قصده بهلال شو
ال وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك يعني ان رمضان اذا ثبت في اثناء النها
ر بوجه من الوجوه السابقة انه رئي في الليلة الماضية فانه يجب الامساك وهو الكف
والكف عن الاكل بقية اليوم في حق من اكل في ذلك اليوم وفي حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم
القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسك وافطر متعمدا بالاكل او جماع فانه يكفر ان انتهك
الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير متعمد بان تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت
السماء تغييما واغامت السماء تغيم اغياما اذا علاها الغيم وقوله غيمت اي ليلة الثلا
ثين اي الليلة الحادي والثلاثين ان كان العدد كملة وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية
البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه والاولى كونه على
تقدير مضاف اي فصبيحته صبيحة يوم الشك اي اليوم المسمى بيوم الشك فحذ
ف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه في
على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة
ولنذر صادف اي جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه فو
افقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي
وصيد ونذرا عين معينا فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما

في منه ويوم الشك من رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر كان كمن نذر صوم الخميس او يوم قدوم
زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان وإلا فلا يجزيه
عنهما وعليه قضاء يوم من رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات فالمسألة
في التلقين وافهم قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك لم يلزمه لكونه نذر معصية
ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده كما للأبي وكلا
في حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
لان القاضي عياض قال النهي فيه محمول على جهة التقديم تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك
بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة او كان عادته يصوم يوم الاثنين ونحوهما فوا
فق قوله **لا احتياطا** اي لا يصام يوم الشك لاجل الاحتياط من كونه كذلك فلا يجزيه اذا
صادف انه من رمضان لتزلزل النية لخبر ابي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم فظاهره التحريم وعليه حمل ابو الحسن وابو اسحاق قول المدونة ولا ينبغي صيا
م يوم الشك وفي الجلاب يكره ابن عطية الائمة الكافة مجموعون على الكراهة **وندب امساكه**
ليتحقق يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق
الامر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الا
مساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر ومفعوله امساكه اي يوم الشك
اي امساكه اوله بدليل قوله ليتحقق فان التحقق يحصل بالبعض **لا لتزكية شاهدين**
يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر فيه الى التزكية لهما وفي ذلك تاخير
فانه لا يستحب الامساك اي الامساك الزائد على ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحبابه
في الامساك فيه **وبعبارة اخرى** كان اجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي ثم
رأى ثبوته واحتاج الى الكشف عنه وذلك يتاخر فليس على الناس صيام ذلك
اليوم فان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الحكم فلا شيء عليهم فيما مضى

ومن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومن تقديم اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التقييد بان في التزكية تاخيرا او زيادة
على الامساك السابق للتحقق اذ لا يستحب امساك زائد على ذلك لتزكية الشهود ولم يجعل
المؤلف ذلك القيد كما قيل **او زال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان** عطف
على تزكية اي لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر اي اذا كان عذر ابيح
معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول في اثناء نهار رمضان او السفر او الصبي
ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا
للعذر المتقدم اي كمضطر لجوع او عطش زال بالاكل او الشرب وحائض ونفساء طهرا ومن
ضعف فاتت ولو مقيما ومسافر قدم وصبي بلغ ومجنون ومغمى افاقا فانه يجوز لهم التمادي
على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عما اباح له الفطر لا مع العلم
كالاكل ناسيا فتذكر او في يوم الشك ثم ثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف امور
انظرها في شرح هذا الكبير **فلقادم وطء زوجة طهرت** تفريع على ما قبله من جواز
التمادي على الفطر اي فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر يبيح الفطر وهو
مفطر فيه وطء زوجته وامته طهرتا من حيضهما ذلك اليوم واغتسلتا او كانت
صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة او قادمة مثله او كتابية ولو غير معذورة على
خلاف المذهب لان الذمية طاهرة قاله في توضيحه **وكف لسان** ندبا معطوف على قوله
وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم يستحب له ان يكف لسانه عن الاكثار
من الكلام في غير ذكر الله اما الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم و
يتأكد في الصوم ولا يبطله والاظهر حمل قول الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ
لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن
بعضهم غير ظاهر **وتعجيل فطر** اي يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس لا
وجه الاحتياط وامر به السنة وفي قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور

الكل بغيره مما تفاوتت وتعيين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه مستحب وفي خبر ابي داود
عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان
لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء وانما استحب التمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد
للبصر ما زاغ منه بالصوم كما عرف به وقت فان لم يكن فالماء ثلاثة لطهوره وقال الدميري من
الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لابد من ثلاث تمرات ويرتك صوح القاضي ابو
الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن
وتاخير سحور اي يستحب ذلك وقد كان الصحابة يتوضون بحيث يكون بين فراغهم من
السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في البخاري **وصوم بسفر** ان ورد
للشخص الصابر ان يصوم في سفر البيهقي للقصر وسفاته شروطه لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم اي وكره الفطر واما فصل الصلاة بها افضل من اتمامها لبراءة الذمة بالقصر
ولسهولة الصوم مع الناس غالبا واصالة بقوله **وان علم دخوله بعد الفجر** الى انه
يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار وانما بالغ عليه
لئلا يتوهم انه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار فلا
رخصة له مع ذلك التوهم **وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة** يريد ان
صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج واما هو فيستحب فطره ليتقوى
على الدعاء وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وان صيام عشر ذي الحجة ما
مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا او شهرين او
سنة وهذا ما يحرى الثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة ولعل الثامن
يعدل سنتين شهرا له قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ
المراد بالعشر التسعة الايام من اوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على
الجزء **وعاشوراء وتاسوعاء** عاشوراء وعشوراء وتاسوعاء ايضا ممدودان

اليوم

629

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اليوم العاشر من المحرم والعشر ان صيام يوم عاشوراء او يوم تاسوعاء مستحب
وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من عاشوراء وتاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب
فيه التوسعة على الاهل والاقارب والتنفل من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها
ولا كره لا سيما لمن يفتدى به **وا علم** ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشو
راء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم
وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة على العيال اي او من في حكمهم وتقليم
الاظفار وقراءة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد منه في الا الصوم
والتوسعة وهي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فا
ستجيب له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه السلام وخامس عشر من ذي القعدة
القعدة فيه انزلت الكعبة على ادم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال
والجن والانس للترغيب في ذلك لحديث عرض الاعمال فيه وعن عيا ض من المر
غب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكرلت بعضهم صوم يوم المولد لانه من اعياد المسلمين
المسلمين **والمحرم ورجب وشعبان** يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو
اول الاشهر الحرم ورجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر
عائشة ما رايت المصطفى اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول في
شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان
يصومه كله وخبر ام سلمة رضي الله عنها ما رايت الرسول يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعضهم بين رواية كان يصومه الا قليلا
وكان يصومه كله بان ابعضه كله تاكيدا او يصومه كله في سنة بان يصوم في
سنة من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من اخره **وامساك بقية اليوم
لمن اسلم وقضاؤه** يريد الكلام انه اسلم في نهار رمضان فانه يستحب الامساك

في بقية ذلك اليوم لم يظهر عليه صفة الإسلام بسرعة وإنما لم يجب عليه الإمساك
لأن عقيدة للإسلام ويستحب أيضا قضاؤه **وتعجيل القضاء** أي وندب تعجيل القضاء
لما ثبت في الذمة من كل صوم موسع في قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة
في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع إلا ما ضيق وقته كقضاء ما فات
من كفارة متتابعة كظهار وواجب تعجيله ووصله وأشار بقوله **وتتابعه**
إلى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا إذ في القضاء متعبر فاختلاف ما ندب إليه
من المبادرة إلى القضاء لتراخي الأخير عن الأول **ككل صوم لم يلزم تتابعه** يريد
أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام
الجزاء والمتعة فإن من فعل أجزاه ويستحب ما فعل وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فإنه
يلزم تتابع قضائه أيضا وقوله ككل لا فائدة فيه لكن كليته وإن كان المؤلف قد نص في
باب اليمين في حق الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الأيام إذا كفر بها فهي
جزء من جزئيات هذه القاعدة فليس منافيا في كلام المؤلف تكرار لأن هذا أعم من ذلك
وبدئ بصوم تمتع إن لم يضق الوقت معطوف على مرفوع ندب أي أنه يندب لمن عليه
كصوم تمتع وقضاء رمضان أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء إن
لم يضق الوقت على صوم القضاء فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه **وفدية لهرم**
وعطش يعني أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو لعطش ينزع له أن يخرج عن كل
يوم يفطره مدا من مد الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية حمله أبو الحسن
أنه لا فدية واجبة أما لو قدر على الصوم في زمن آخر فيه ولا فدية عليه لا وجوبا ولا
ندبا **وصوم ثلاثة من كل شهر** أي زيادة على الخميس والاثنين لأنهما مستحبان
مستقلان أي يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر لخبر أبي هريرة
أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن عمري كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر

وان

بالتوالي صح

وإن أمن قبل أن أسلم وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشر
ينه **وكره كونها البيض** يعني أنه يكره صيام أيام الليالي البيض ثالث عشر الشهر
وتالييه ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد
وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم
شبه في الكراهة قوله **كستة من شوال** خوف اعتقاد وجوبها وهذا أيضا إذا
صامها متصلة برمضان متوالية مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها وإلا فلا كراهة
فيه ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم الوصال
والوضوء على الأعلى والنظر اللذة وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم
وإكثار النوم نهارا قاله عياض وابن جزي **وذوق ملح وعلك ثم يمجه** ذوق الطعام
اختبار طعمه والعلك اسم بمعنى كل ما يمضغ بمضغ جمعه علوك وبالجيم علاك ومن علك يعلك
بضم اللام علكا بفتح العين أي مضغه ولا كره مع الوجل الشراب من حيث إنه مما يريد
والمعنى أنه يكره للصائم أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذلك
يكره ذوق العسل والخل أو مضغ الطعام للصبي أو مضغ اللبان أو العلك أو ما أشبه
ذلك ثم يمجه فقوله وذوق ملح أي وتناول الملح ليمجه فتسلطه على علك لأنه لا يذاق
وإنما يمضغ على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا أي أسقيتها وتقديره مضغ للدليل
قرينة عليه **ومداواة حفر زمنه** الحفر بفتح الحاء مرض بالأسنان وهو فساد
أصولها يعني أنه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أشهب إلا أن كان
في صبره إلى الليل ضرر وكلما أشار إليه بقوله **إلا لخوف ضرر** في الصبر فلا بأس بذلك
والمشهور أن عليه أن يسلم فإن ابتلع الدواء غلبة فالقضاء وفي العمد الكفارة
والمراد بالضرر حدوث مرض أو زيادته ومنه الألم به وإن لم يحدث به
زيادة غيره وما تقدم من أنه إذا خاف الضرر فلا بأس به نهارا ما لم يصل إلى

شربوا ذي ولا واجبا كما يقتضيه ما يأتي ونذر يوم مكرر اه ومن المكروهات أيضا نذر
صوم يوم مكرر كالخميس وغيره يوقته على نفسه كالفرض لأنه يأتي به على كسل فيكون
لغير الطاعة أقرب وأيضا التكرر مظنة الترك وكذا صوم ليوم أو أسبوع أو شهر
أو عام ما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة ومقدمة جماع كقبلة وفكر
إن علمت السلامة يعني أنه يكره للشاب والشيخ رجلا أو امرأة أن يقبل زوجته أو
أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر على المشهور إذا علم من نفسه السلا
مة من مذي ومني وانظر هل هذا جار على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين لأنه لو اقتصر على القبلة
لتوهم أن الفكر لا شيء عليه أو على الفكر لتوهم أن القبلة حرام لأنها أشد وإلا فحرمة
أي بأن علم عدم السلامة أو شك فيها فحرمتها وقوله في الشك وكلام اللخمي يفيد أنه لا
حرمة مع الشك وكأنه لا شيء عليه أي لم يحصل شيء مما تقدم فإن حصل فالقضاء والكفارة
في المني والقضاء فقط في المذي إلخ أي على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب وحجامة
مريض فقط يعني ومما هو مكروه أيضا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخا
فة التغرير فيؤدي ذلك إلى الفطر ومثله إذا شك في السلامة وإن علمت جازت وإن
علم العطب حرمت ومن التفصيل هو المشهور وتطوع قبل نذر أو قضاء اه ومما
هو مكروه التطوع بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرهما قبل براءة الذمة من واجب
عليه من تلك العبادة من نذر غير معين أو قضاء لما عليه منها لأن براءة الذمة
أولى فيسعى في براءتها فإن فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن للشيء منها ثم يأتي
بما عليه وخرج بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وإن فعل لم يصح فضلا
والتطوع قبل تطوعه صحيح إلخ لا لتعيين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم
اشتغال الذمة به قبل زمنه ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
يعني أن الذي لا يمكنه رؤية الهلال في أول شهر رمضان ولا يمكنه أن يسأل عنه

غيره

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

غيره كأسير ومجنون ونحوهما فإن الواجب في حقه أن يكمل الشهور ثلاثين يوما لما نوع
الهلال أشهرا كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوما ومثله إذا علم الأشهر بل فوقه
بعد وإن التبست وظن شهرا صامه واحترز بقوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها من
الذي يمكنه ذلك فإنه كغيره من المكلفين فيعمل على ما ثبت عنده وإن التبست وظن
شهرا صامه وإلا تخير يعني فإن أشكل أمر الشهور عليه بأن لم يعرف رمضان من
غيره مع معرفة الأهلة أو التباسها فإن ترجح عنده شهر أنه رمضان بنى على ظنه
وصامه وإن استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فإن قلت كيف
يحصل له الظن مع أن المؤلف فرض المسألة في الالتباس وهو التردد على حد سواء
والتبس مع الظن اللهم إلا أن يريد بالالتباس عدم التحقق فإن لم يتحقق شهرا
من الشهور وعدم التحقق شامل للظن وأجزأ ما بعده يعني أنه إذا عمل على ظنه أو
تخير ثم زال الالتباس بوجه فله أحوال أربعة أشار إلى أولها بقوله وأجزأ
الشهر الذي تبين أنه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنده وأشار بقوله إ
بالعدد إلى أنه إذا كان شهر صيامه وما بعده من رمضان كاملا بأن يكون أيامه كأيام رمضا
ن في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان أو ناقصان قضى يوما والكاملان رمضان
فيه وفيه وبالعكس لا قضاء وكذلك إن تبين أنه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بأ
يام التشريق ويعتبر ما بقي وأشار إلى الثاني بقوله منا بالعدد مع الاستغناء عنه بما
يليه من قوله والقضاء بالعدد لئلا يتوهم أن هذا الحكم خاص بغير ما يليه فيجزئ
ما تبين ولو ناقصا للعذر وعدم تعمده وأشار إلى الثاني بقوله لا قبله إلا أن يتبين
أن الذي صامه قبل رمضان فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته وأشار إلى الثالث بقوله عكسا
على متعلق الظرف المنفي أو بقي على شكه إلخ وإن لم يتبين له شيء بل بقي على شكه
ولا طرأ عليه شك غيره فلا يجزئه عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا نية

الزمة لا يفتقر ويجزيه عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ووجهه ابن يونس لان
فرضه الاجتهاد ومن فعل ما عليه على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه
يجعله معطوفا على المثبت بغير وتتابعه بقوله **وفي مطلقه تردد** يعني انه اذا
تحرى شهرا او طاقة ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزيه او لا تردد للمتأخرين ومحلها
كلامه على تحرى شهرا او طاقة ثم علم بعد ذلك انه رمضان التحري واما الشك فلا ينبغي
ان يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزاء تبعا للعض وعلى الاجزاء المطلقة قال اللخمي
لا يجري له شك هل كان ما صامه رمضان او بعده اجزاه وان شك هل كان سواء او ما قبله
قضاه وعن هذا احترز بقوله ولا ما عليه شك **وصحته مطلقا بنية مبيتة**
يعني ان شرط صحة الصوم مطلقا كان او غيره النية المبيتة واول وقتها الغروب حتى
يطلع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف الجنون والحيض
والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية
القصد وقصد الماضي محال عقلا ونص عبد الوهاب على انه يجب ان تكون النية
مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله **او مع الفجر** وصححه ابن رشد وهو القياس لان
الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة ثم لا فرق ولا بد
ان تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد ان كان من رمضان ولا يضر التردد
بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كآخر يوم من رمضان او باجتهاد
كاسير وليس عليه استصحاب ذكرها الى الفجر بل لا بد ان يجري ما يقطعها قبله فاذا
طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم او فطر **وكفت نية لما يجب تتابعه**
المشهور ان النية الواحدة في اوله تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم
رمضان وكفارته وهي صيام شهرين في حق من ابطله عمدا متعمدا كما يأتي وكفارة
القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب

تتابعها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وافعال الحج واشعر قوله كفت
انه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك اما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا تكفي في ذلك النية
الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة مفقود لانه صوم وقوله يجب تتابعه
صفة او صلة وفيه ما كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بد له من التبييت كل
ليلة لانقطاعه في العتبية والمريض يلحق بالمسافر **لا مسرود ويوم معين** يعني ان
من كان يسرد الصوم دائما او نذر يوما معينا يصومه في جمعة مثلا كالاثنين
او الخميس دائما فلا بد له من التبييت في كل ليلة قال ابن بشير وهو القياس وحكى
ذلك عبد الوهاب عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة
وقيل لا يحتاج الى التبييت كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من اوله في المسرود واوله
في اليوم المعين واليه اشار بقوله **ورويت على الاكتفاء فيهما** اما المسرود فلان التتابع
فيه يجعله كشهر رمضان لو ابيح وايضا المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين
زمانه **لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر** يعني ان الصيام اذا كان يجب
تتابعه فانه يكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالعذر
لاجل مرض او سفر او حيض او نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم
لعدم تواليه فلو تمادى على صومه في سفره ومرضه اجزأه ذلك من غير احتياج الى
تبييت نية كما في المدونة وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على
الصوم **وبنقاء** عطف على النية التي هي شرط صحة لا بقيد انه شرط صحة ووجوب
لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فانتفاء شرط
فيهما فلا اعتراض فعلم مما مر في باب الحيض والنفاس **ووجب ان طهرت قبل الفجر
وان لحظة** اي انه يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر وان كان

ذلك بالحيض ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا فقول المدونة فاغتسلت
لا مفهوم له لأن الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم لقوله قبل
الفجر بل مثله ما إذا رأت النقاء مع الفجر فإنه يجب عليها الصوم كما استظهره
الشيخ كريم الدين (ومع القضاء إن شكت) يعني أن من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر
أو بعده فإنه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال بعده ولا يزال
مرضها بغير وسواء شكت حال النية أو بعد الصبح ابن رشد ومن الخلاف الصلاة
فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر قبله أم لا فإذا شكت هل طهرت
قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب
عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما قاله ابن رشد لأن الحيض مانع من أداء الصلاة
وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما
في الصوم فإنه يمنع الأداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة (وبعقل) من الشرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم
من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الإغماء ولما أبهم قوله
ومع القضاء إن شكت وجوب القضاء على الحائض أفاده قضاء المجنون والمغمى عليه
في بعض أحواله (وإن جن ولو سنين كثيرة) يعني أن صحة الصوم تتوقف على العقل
فلا يصح الصوم من المجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة ولو أبدل
الواو بالفاء لكان أولى ولما ذكر للإغماء ست حالات أشار إليها بقوله
(أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه)
والمعنى أنه إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء وكذلك لو أغمي
جل اليوم سلم أوله أم لا وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل
للنصف فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لأنها حينئذ نيته فالقضاء أيضا وإن سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا
قضاء عليه وأشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على
من طلع عليه وهو سكران بالأولى لتسببه نص عليه اللخمي ولم يجز له فطر بقية يومه
كما قاله (لا نائم) وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا لأنه قد
كلف وتوجيه لانتباهه كما قاله ابن يونس وفيه إشارة للفرق بينه وبين الإغماء والإنشاء
قال المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لأن جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يصدق على
أكثر من عشرة ولو عبر بسنين لا بحالتها الأولى والسلام معنى الجمعية (وبترك جماع وإخراج
مني ومذي وقيء) أي شرط الصوم ترك الجماع أي مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ
لا من غيره فلا يحصل بمس ذلك هو هو ولا صوم موطوءة إذا انتبه حيث لا يوجب منها
مني أو مذي واحترز بقوله إخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء
الغالب ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه وفي المستنكح عن القضاء إلا أن يرجع
فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عدم ترك ما ذكر وما بعده شرطا وصرح في التوضيح بأنه
ركن فقال وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها
من مقطوعها ولو في دبر أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر للمستنكح منه
ومن المذي (وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق) أي وشرط
صحته ترك إيصال متحلل وهو كل مائع من منفذ عال أو سافل بغير ما بين الأسنان
أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدة
متعلق بقوله وإيصال أي وإيصال متحلل أو غيره لمعدة والباء في قوله بحقنة
للسببية وبمائع بمعنى من والتقدير وإيصال متحلل لمعدة ومن ما احتقن في
الدبر أو السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا إحليل من مائع فإن فعل
ثبت أمر ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الأرياح الغليظة أو داء

في الامعاء يصبه فيه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيبطل الدواء للامعاء وما وصل
الامعاء من طعام حصل فيه التغذي لان الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند الا
طباء فطار ذلك من معنى الاكل قاله سند واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو
فتائل عليها دهن وانظر هل مثل ما يصل من ثقبة تحت المعدة او فوقها للمعدة او يجري على ما
مر في الوضوء وقوله او حلق معطوف على معدته وعطفه على منفذ يقتضي ان الواصل
اعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول الاكثر فيها والمذهب انه لا يشترط **وان**
من انف واذن وعين يعني انه لا فرق فيما يصل الى الحلق من الاعلى بين ان يكون من وصل
من منفذ واسع كالفم او غير واسع كالانف والاذن والعين بخلاف ما يصل الى المنفذ
الاسفل يشترط كونه واسعا كالدبر لا كاحليل وجائفة فلا شيء فيه ونقل ابن الحاجب
فيه القضاء شاذ **وبخور** كبخور بما يتبخر به وهو معطوف على متحلل والتقدير
وترك ايصال متحلل وبخور قال في الطراز من تبخر بالدواء فوجد طعم
الدخان في حلقه فعليه قضاء ويقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر فيه
ما او يحمل على من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان بخار القدر
له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله وبخور [illegible]
وغيره **وقيء وبلغم امكن طرحه** هو معطوف على قوله وايصال متحلل يعني ان صحة
الصوم بترك ايصال قيء او بلغم او غلبة ان امكن طرحه اي طرح ما ذكر وقوله **مطلقا**
يرجع لكل منهما بمعناه في القيء ذكرانه ولمية او اختيارا تغير عن الطعام ام لا رجع عمدا او سهوا
زاد بعض او غلبة وهو صحيح [illegible] لا قضاء اذ لا امكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من
الصدر او الراس وصل لحد اللسان او اللهوات [illegible] المختار انه لا قضاء
في البلغم وتؤول على طرحه وتركه حتى وصل الى طرف لسانه **او غالب من مضمضة**
او سواك هذا معطوف على قيء او بلغم غير مشارك له في شرطه والخلاف **وبعبارة**

اخرى

اللهم صل على الحبيب الشفيع وآله وسلم تسليما

اخرى ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم اغتفار ما سبق
للحلق منهما رجع لذلك بقوله او وصول غالب لحلقه من اثر ماء مضمضة او مجتمع في
فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير الكلام وصول لا ايصال المذكور اولى لان
الغلبة تنافي الايصال المشعر بالاختيار والمصدر المذكور من المجرد فلا يعرب الا بدل
به عليه والقرينة ظاهرة **وقضاء في الفرض مطلقا** يعني انه يقضي في الفطر الواجب رمضان
او غيره بكل مفطر من كل منفذ على اي وجه من عمد او سهو او غلبة وجبت عليه الكفارة ام لا
جرى في الفرض [illegible] الا المعين لمرض او حيض ان كان فطر [illegible]
الجواز فلا قضاء فيه والنذر المعين فان كان معينا كرمضان والنذر المعين وما اشبه ذلك
مما ليس مضمونا في الذمة فان عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا لم يكن عليه امسا
ك وان كان غير معلوم فان كان في رمضان امسك وان كان في قضائه فان كان بالجبا ربي
امساكه وعدمه والاستحسان الامساك وان كان بالعمد وقيل النعس مما يجب تتابع
فان افطر اول يوم فيستحب له الامساك بقية يومه ثم يستانف القضاء شهري وان افطر
اثناءه فمن قال البطن يستحب له الفطر قبله ان يقطع وان كان تجزئ القضاء وصومه الا في
ورجاء ان الامر مما الرابع فيما يعتبر فيه بالجبا ربي الامساك وعدمه قاله اللخمي **وان**
بصب في حلقه نائما يعني ان الصائم اذا صب اصبع في حلقه فانه يستكمل الا انه
هو المسبب فيه الى جوفه او الى حلقه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله
كمجامعة نائمة يعني ان المراة النائمة اذا جامعت في نهار رمضان فان القضاء في الصائم
فقط ولا كفارة عليهما ولا على فاعله عنهما الا انها غير مخاطبة خلافا من الذي زوجتهما على
الوطء في حليتهما كما كانت عادة لزمه التكفير عنهما **وكاكله شاكا في الفجر** ايه فلا ندري
بعضهم حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا وانه في حرمة ووجوب
القضاء وان شاكا في الغروب ولا كفارة على المشهور وهذا الذي ينبغي ان الاكل قبل الفجر

جوعت

وبعد الغروب ولا قضاء عليه ولا كفارة ونحوه قوله او طرأ الشك عطف على قوله شك كالاكل ونحوه عطف على معنى اكله اي وان اكل شاكا او طرأ الشك ومن لم ينظر دليلا اقتدى بالمستدل والا احتاط الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب او الصوم وهو اولى والمعنى ان من لم ينظر دليل الفجر او الغروب او دليل الصوم اي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب يعجزه عن ذلك فانه يقتدي بمن يستدل بدليل على ذلك اي يقلده حيث كان عدلا عارفا او مستندا الى عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا وان علم الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة ويمكن ان يتناول كلامهم على العاجز فان لم يجد المستدل او وجده واختلفوا بعض ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور قال ق ينظر بعرفه انه من لم يعرفه فله دليله وكذا الوعر لانه لا يلزمه النظر بنفسه والتقليد قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل بمجموع كلام القول مجموع مواضعه بل من كلامه فهو هو لاثر جنبة وهو لا يعتني غير مجموع الشرط وح فيوافق ظاهر كلامهم الا المعترض او حيض او نسيان هذا مستثنى من قوله ويقضي في الفرض مطلقا والا يستثنى منه متصل والمعنى ان الفرض المعترض اذا افطر فيه لمرض كمرض او حيض او اغماء او اكراه فانه يجب بفوات زمنه ولا قضاء عليه واما الواجب فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان والبعض على مذهبه بين النسيان والمرض التابعي معد ضربه من التجربة وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان فيجب القضاء بعض السعي اتفاقا قاله ابن هارون وفي النفل بالعمد الحرام يعني ان الصوم النفل اذا افطر فيه متعمدا فانه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالفطر لحيض او نفاس او نحوه ثم بالغ في القضاء بقوله ولو بطلاق بت اي ولو كان فطره مستندا لطلاق بت وقوله الا لوجه مخرج من تحريم الفطر في النفل المفهوم من الكلام ويكون مستثنى من القضاء قال غ والابد من القضاء على ما قاله

جمام

اللهم صل على محمد وءاله وصحبه وسلم

عياض وغيره ح وابقاه على ظاهره مستدلا الخ به القاضي من نفي القضاء الا انه لا يسير بعكس حرام وكلام عياض ضعيف كوالد شيخ وان لم يحلفا منها جزء منه الخ كالعم شيخ والعبارات لان ان يفطر وان لم يحلف اشترط انه يكون على وجه الحنانة والشفقة عليه من الصوم لا لحاجة ومثل الوالد الشيخ في عمرو والمراد بالوالد دنية لا الجد والجد لجدكم ان يحتمل انه يكون قوله كوالد تمثيلا للوجه والكلام لا دخال الابراد الرمنية وان الخص تـ في الخارج فيما ذكر كشيخ ولا كالاب تقدم قوله كوالد كشيخ والمراد به المسلم كما قاله ق ولو ترك المؤلف قوله الا لوجه لكان احسن لان الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته او عتق امته وهو مما متعلق يجب فيباح لذا الفطر ولما قدم ان القضاء واجب في كل واجب بين ان الكفارة واجبة في بعضه بقوله وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط يعني ان الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتاول تاويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها ان يكون عالما بالحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه مالم او بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كالذي افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضاء به او كفارة او ظهار ونحوها اما لان القياس لا يدخل باب الكفارات او يدخله والاكثر رمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الاكلات او الوطآت وسواء اخرج كفارة الاول ام لا جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا هذا معمول تعمد وكفر ان تعمد جماعا بوجب الغسل او رفع

بية نهارا او اولى ليلا فيصبح فطلع عليه الفجر ذاكرا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك ام لا
او الاكل المانع به لا بالافطار ولو حصاة ولو درهما وبلغة طعام تلتقط من الارض او شربها
ولهذا يعتبر بعوديد **بعم فلقة** مما يحصل من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور
لان الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الى مواضع من العمد وايضا فلانه منزلة
تنشو ابيه المشهور **وان باستيلاء** اه وان حصل شيء من ذلك بسبب استيلاء
طب مغنى للمريض على ما صوبه الباجي اي بحصول اجتلاب الفضاء والكفارة فلا خصو
صية لقوليد **بجوزاء** وهو فيشي يتخذ من اصول الجوز والكثير يستعمله اهل المغرب
والمشرق نعم من اشترطه غير مثال لما نقل بعض عن ابن لبابة وغيرهم من استلك فيما لعلا
والصحة على بيد نهار افضى وان استلك بما بعد زال افضى وكفى **او منيل** يعني ان من
تعمد اخراج المني بلا جماع في الفرج بل بقبلة كالوداع او نحوه وان في غير فم في زوجة
او امة او غيرهن كان من عادته الانعاظ ام لا فقط لا انتراذا دام بلا كثر رمضان كلا على مذهب
ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة واما
النظر والفكر فيشترط ما استمر كما اشار اليه بقوله **وان بادامة فكر او نظر** من عادته
التذذ الانزال منهما او السلامة منه تارة دون اخرى اقل ان كانت عادته الاسلامة
وان ادامهما فقد تردد وقع وحصل خلاف فقلنا الكفارة قاله اللخمي والى ذلك اشار بقوله
الا ان يخالف عادته على المختار من قوليد حكاهما ابن الحاجب لكنه في النظر والفكر ظاهر
كما قررنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي انها في جميع مقدمات الجماع وهو الظاهر
وتقدم ان في المذي القضاء فقط وان لم يستدم بجبيبه على المشهور وفي الانعاظ
قولان لا انتهى القضاء والاقرب عدمه ومجموع قوله ادامة فكر انه الكفارة مع عدم
الاستدامة بل القضاء فقط ولا ان يعم بلا قضاء ايضا للمشقة وهذا اعتراض على
المؤلف انظره في شرحنا الكبير **وان امنى بتعمد نظرة فقط وبلاه** ظاهر كلامه ان

التاريلي

اللهم صل على محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

انما يليق في الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل لان المدونة صرحت بان اذا امنى
بتعمد نظرة واحدة الكفارة عليه لا انما قالت وان لم يتابع النظر فامنى وامذى فليقض فقط
وقال القابسي اذا اقتصر بالنظرة الاولى التي امنى منها فعليه القضاء والكفارة
واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة او خلاف فكان ينبغي ان يقول وان امنى
بتعمد نظرة فلا كفارة وهل الا ان يلتذ او يلاه لبوادي النقل **وبعبارة** اخرى
ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر فامنى بمجرده فقيل عليه ثم الكفارة بناء على كلام
القابسي وفاق للمدونة وانما المدونة على من لم يتعمد قاله عبد الحق وقيل لا كفارة عليه
بناء على انه خلافه كما عزاه ابن يونس لجزائه **ضح** ومحلهما اذا كانت عادته الانزال بمجرد
النظر **ولما** كانت انواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير **قال** **بـا**
طعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
كالظهار فقوله باطعام متعلق بكفر والمراد بالاطعام التمليك ولو عبر به
لكان اولى **والمعنى** ان كفارة الفطر في رمضان على التخيير فان شاء ملك
ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد من مد عليه السلام فلا
يجزئ غداء وعشاء خلافا للاشهب وان شاء اعتق رقبة مومنة بشرط كمالها وتحريرها
الكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وان شاء صام شهرين متتابعين وان
ينوي به الكفارة لكن افضل هذه الانواع الاطعام لانه اشد نفعا للغير وانما فضل
ان العتق افضل من الصوم لانه متعد للغير وقيل الصوم افضل وقوله كالظهار
التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي ايمان الرقبة وكمالها
لها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها ونحو ذلك لا في المقدار في الاطعام
والترتيب بين الانواع فلا يتوهم ارادتهم بعد قوله لكل مد والفقه بان وجه التشبيه
بالظهار وان لم يتقدم لشهرته شمل اه التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرشيد

وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز بقيت دينا عليه في ذمته إن لم يأذن له سيده في الإطعام
وأما المبعض فيساوي ولده بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي
قيمة العتق أو الإطعام **وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها** يعني أن من وطئ أمة في نهار
رمضان طوعا أو كرها فإنه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لأن طوعها إكراه لأجل الرق
وكذلك يكفر عن زوجته إذا أكرهها ولو عبدا أكره زوجته وظاهر النوادر أو حرة في
أو أمة ابن شعبان وهي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بالأقل من الشيئين
أي قيمة الرقبة التي يكفر بها أو الطعام وليس له أن يأخذه ويكفر بالصوم إذ لا ثمن له
ولابد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فإن كانت صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة
فلا تجب الكفارة عليه عنها لأنه يكفر عنها نيابة وهي إذا كانت بصفة من مر منها
الصبيان لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذلك يقال في الأمة ولا فرق في أن
وطئه من الحرة والأمة **فلا يصوم ولا يعتق عن أمة** يعني أن الزوج أو السيد ليس له أن
يكفر عن أمته نيابة عنه بالصوم لأن الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد أن
يكفر عن أمته بالعتق إذ لا ولاء لها يتحقق استمراره فلا يرد عليه أم الولد والمدبر
إذا كان السيد مريضا فإن الولاء لهما ثابت في حال الحياة إذ ليس للسيد انتزاع
مالهما لأن الولاء وإن ثبت لهما في حال الحياة لكنه غير محقق لعدم استمراره لأنه قد
يموت السيد ولا يرد على ذلك المعتق لأجل والمعتق بعضه إذ ليس للسيد ... فإن
تعدى وكفر عنها بهما لم تجزئا عنها **فإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأ**
قل من الرقبة وكيل الطعام يعني أن الزوج إذا أكره زوجته على الوطء في نهار
رمضان فإنه يلزمه الكفارة عنها إن كان موسرا فإن أعسر فإن الزوجة تلزمها
الكفارة عنها بالأصالة بأحد الأنواع الثلاثة إن كانت موسرة وترجع بذلك على
زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده أن يفديه أو يسلمه بالأقل من قيمة

الرقبة

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

الرقبة التي أعتقتها ومن مكيلة الطعام الذي كفرت به بسعر بلد تفويته أي ترجع بالأ
قل منهما فإن كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام
وإن كانت الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة يوم عتقها وكيل
الطعام معطوف على الرقبة أي بالأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالأقل بين
الشيئين والرجوع بكيل الطعام لأنه مثلي ومحل ذا إذا أخرجته من عندها فإن
اشترته رجعت بالأقل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمنه الذي اشترته
به ولا مفهوم لقوله فإن أعسر بل لها الرجوع إذا كفرت عن نفسها مع يسره
أيضا **وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان** يعني لو أكره
زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى أنزلا أو أنزلت فقط فهل يلزمه أن يكفر
عنها ذهب إلى هذا ابن أبي زيد وتأول المدونة عليه أو لا يلزمه أن يكفر عنها بل يكفر
عن نفسه حيث أنزل وإلى هذا ذهب أبو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر
المدونة لأن الإنزال ليس على اختيارها فهو بوجه تأويلان على المدونة وعليها القضاء
على كل حال اتفاقا ولا مفهوم للقبلة والمراد أكرهها على ما عدا الجماع وأما لو
أكرهها على الجماع فهو داخل في قوله أو زوجة أكرهها **وفي تكفير مكره رجل ليجا**
مع قولان اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص فاعلم أنه لا كفارة على المكره
بفتح الراء مطلقا وكذا لا كفارة على المكره بالكسر إن كان المكره بالفتح رجلا
وإن كانت امرأة كفر عنها اتفاقا وإنما تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما إذا
كان المكره بالفتح رجلا نظرا للانتشار وسقطت عن المكره بالفتح نظرا للإكراه وفيه
في الجملة وفهم من قوله ليجامع أنه لو أكره شخصا على الأكل أو الشرب فلا يكفر عنه وهو
كذلك ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لأن الجماع أشد وفيه نظر فإن المنقول فيمن
أكره رجلا على الشرب أن عليه الكفارة كما ذكره ق وابن عرفة والأكل مثله فيما

بعضهم والعرف ان لا انتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكره
يعني الزاي على الاكل او الشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله وفي تكفير مكره وقال وعن
امرأة وطئها نيابة كمكره امرأة فعليه فلا يصوم كالذي بالمشهور مع كونه اشمل مما
ذكره كما اشار له ح في شرحه **لا ان افطر ناسيا** الاولى عطفه على قوله بلا تأويل
قريب فهو محترزه وجرت عادته انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله
وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب صيد اهـ و
كقوله ان نحو بلا تأويل قريب كان استند الى تأويل قريب كما لو افطر ناسيا ثم
افطر متعمدا ظانا الاباحة فلا كفارة عليه وهذا وما عطف عليه الى قوله فظنوا
الاباحة فلا كفارة عليه امثلة للتأويل القريب وان كان شبهة بعض اضعف من
الاخر كما سننبه عليه والحاصل انه ذكر ستة امثلة منها ما تقدم ومنها من كان
جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك
اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله **او لم يغتسل
الا بعد الفجر** ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا الا ان ابن عبد
السلام قال هذا اضعف مما قبله ولهذا انكر جريان الخلاف فيه ومنها ان من
تسحر قرب الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة
عليه واليه الاشارة بقوله **او تسحر قربه** اي مقاربة والمقاربة على بابها ليوافق
سماع ابي زيد اذ فيه تسحر في الفجر واما التسحر فيه فمن التأويل البعيد ويوافق
هذا قول ح والعذر في هذا اضعف منه في المسئلتين قبله اذ لم يفعل حراما من تسحر
قرب الفجر فيبطل صومه ومنها من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك
الليلة لا يلزمه فيها صوم وان من شرط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فا
صبح مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله **او قدم ليلا** وعذره في هذا اضعف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من المسئلتين الاوليين قال ابن عبد السلام اذ لم يذهب احد الى ما توهمه هو ومنها من
سافر دون مسافة القصر يعني ماشية مثلا فظن ان مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت
الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله **او سافر دون
القصر** وهذا عذره قريب لان بعضهم قال بذلك خلافا لما قبله من الاعذار فلم يفعل الاصل
ومنها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر
لظنه ان الهلال لليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل
الزوال او بعده واليه الاشارة بقوله **او رأى شوال نهارا** جمعا على حذف مضاف اي
هلال شوال **فظنوا الاباحة** راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا الحرمة او جهلو
ها او شكوا فيها او توهموها الكفروا او كانوا انثى فلا خلاف من ظن الاباحة من شك فالكل
من الاثم عليهم فلا ذكره بعضهم وفي قوله ولو توهموه نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة
بخلاف بعيد التأويل ان شئت اخرجته مما قبله وان شئت اخرجته من قوله بلا تأ
ويل قريب وقوله بعيد التأويل من اضافة الصفة الى الموصوف والحاصل ان المؤلف
ذكر للتأويل البعيد خمسة امثلة منها من رأى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل
الامام فظن انه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فاصبح مفطرا
فانه لا يعذر بذلك فتلزمه الكفارة على المشهور واليه الاشارة بقوله **كراء ولم
يقبل** اي والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ومنها من عادته
ان تأتيه الحمى في كل ثلاثة ايام او في كل اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم
الذي تأتيه فيه ظاهرا ان الحمى اتيته في ذلك اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه
الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض في يوم معين فافطرت في اول
ذلك اليوم فاطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم واليه الاشارة بقوله **او
لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل** واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من احتجم

او جمع غيره وما بعده فانا لا نباحة لاجل ذلك فلا عليه القضاء والكفارة لانه تاويل
قريب وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله او جامع فلا كفارة لابن القاسم انه
من التاويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح و ق ومنها من
اغتاب شخصا في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر
فلا انه يلزمه الكفارة ولابن حبيب بعذر التاويل والبعيد اشار بقوله او غيبة
ولما اتم يكرر بين الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله ولزم معها القضاء ان
كانت له يعني ان من لزمته الكفارة لزمه القضاء حيث كانت الكفارة للمكفر لا الغير من زوجة
او امة او غيرهما فلو كانت فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر اذ لا يقبل النيابة واللام
بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا الصوم رمضان ولما انهى الكلام على
الكفارة وشروطها وكان قد قدم ان في النفل القضاء في التطوع مطردا منعكسا ذكر
ان هنا ما يجابر الكفارة بقوله والقضاء في التطوع بموجبها والقضي اي كل ما
اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفا
رة في رمضان هو العمد بلا اجل ولا تاويل قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من
عبث بنواة في فمه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في
النفل فانه قال فنزلت في حلقه تولد غلبة واما عمدا فيوجب القضاء والكفا
رة في الفرض في النفل وايجاب الكفارة في هذا يا لغلبة كايجابها في مسئلة الاستياك بالجو
زاء ويرد على منطوق المؤلف ايضا من افطر في الفرض لوجود كالدوخة فانه يلزمه الكفا
رة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف بحسب مفهومه يقتضي ان ما لا يوجب
الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من اصبح صائما في الحضر
ثم افطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل
ولا قضاء في غالب قيء وذباب يعني ان القيء اذا غلب على الصائم فلا قضاء

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد
وواله وصحبه وسلم تسليما

عليه حيث لم يرجع منه شيء وخرج متغيرا ام لا لعلة او امتلاء وتقدم مفهوم
غالب وكذلك لا قضاء في دخول غالب ذباب او بعوض للمشقة والاضافة في قوله غالب
من اضافة الصفة الى الموصوف اي القيء الغالب وغير الذباب والبعوض
غير مثله كما يفيده التعليل من ان الصائم لا بد له منه والذباب يطير فيسبق
الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم وغبار طريق يعني ان غبار الطر
يق اذا دخل الى حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة والاحتلام في ذلك او
دقيق او كيل او جبس لصانعه اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس او دبا
غ او كتان لصانع ما ذكر واستظهر ابن الحاجب قصر الصناعة في الدقيق اعترض
المؤلف وقوله او كيل اي مكيل من جميع الحبوب ويعصرا انه اخرى ودخل في قوله
او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يبيعه من محل الى اخر وقصر ان خص قوله او كيل
بالحبوب كما صنعه بعضهم والا فيدخل فيه كيل الجبس وحقنة من احليل ود
هن جائفة يعني ان الحقنة ولو بمائع من الاحليل والمراد به ثقب الذكر لا قضاء فيه
على المشهور ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة ان فيها القضاء من دبر او
فرج امرأة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لم يصل الى محل ... اذ لم
يصل الى محل الطعام والشراب اذ لو وصل لمات من ساعته ومني مستنكح
يعني ان المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح اي الكثير لا قضاء فيهما للحرج
والمشقة ثم انه يصح قراءة قوله ومني بالتنوين ومني مستنكح من رجل
او امرأة وبالاضافة اي ومني شخص مستنكح رجل او امرأة ولا يحتاج الى
تقييد المذي بمستنكح لانه معطوف على المقيد والمعطوف على المقيد يعتبر
فيه القيد ايضا بجار على القاعدة الاصولية ونزع ماكول او مشروب او فرج
طلوع الفجر يعني ان من اكل فتبين انه جاء ذلك عند طلوع الفجر فانه يمسك

عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور وبعبارة اخرى قوله طلوع الفجر اي
مع طلوع الفجر اي في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا التنزيل وطء ام لا لانه واقع في الليل ولا ينافي
قول تت وهو مبني على ان النزع يعد وطء الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر
كان نازعا في النهار فلا ينافي البناء المذكور **وجاز سواك كل النهار** يعني ان الصائم
يجوز له اي يستاك كل النهار واما الاباحة فتحقيقه تختص لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره وكرهه الشافعي واحمد بعد الزوال لخبر
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **قال في توضيحه**
ولا دليل على كراهيته لان الخلوف هو ما يخرج من خلو المعدة وذلك لا يزيله
السواك هـ **فلا يقال** وان لم يزله فيخففه وهو اثر عبادة فلا ينبغي
ازالتها وتخفيفها كدم الشهداء **لانا نقول** المحل يحتاج وبه فيستحب
تطييب محله بخلاف الشهيد **و**معنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على
على الصائم والرضى بفعله **قال ابن الحاجب** والسواك مباح كل النهار
بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة
هـ **و**اراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك
السواك في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالمعظم في السفر وبعضه
خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة **و**بعضه جائز جوازا مستوي الطرفين
كالمضمضة للعطش **وبعبارة اخرى** مصب الجواز في كلام المؤلف
قوله كل النهار اي وجاز سواك لغير مقتضي شرعي واما لمقتضي الشرع
كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب والسواك يطلق على الة
والفعل وهو المراد هنا فلا يرد انه يكره الاستياك ببعض الالات **و**الالة لا يستاك
الجوع وهو الاستياك بالجوزاء فغيره فيه فليس في كلامه اخلال **ومضمضة**

لعطش

لعطش اي وكذا لا يجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او نحوهما
ولغير عطش مكروه لان فيه تغريرا **واصباح بجنابة** **يعني** انه يجوز للصائم
ان يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان الى ان يطلع الفجر ويصح صومه والجواز
هنا ليس على بابه **وصوم دهر** الجواز هنا ليس على بابه اذ صوم الدهر مستحب
قال مالك سرد الصوم افضل من الصوم والفطر الا من يضعف بسببه عن
شيء من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم **وجمعة فقط** **يعني** وكذا
له يجوز صيام يوم الجمعة منفردا اي منفردا بما بعده او قبله مكروه روي عن مالك فلا
اور ايت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة واراه يتحراه **و**ما سمعت من ينكر
صيامه منفردا اهـ **و**المراد بالجواز هنا انه مندوب اذ ليس لنا صيام جائز جواز
مستوي الطرفين **وفطر بسفر قصر قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى**
ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله الضمير
المجرور في الموضع عائد على السفر والضمير المنصوب في الموضع عائد على
الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور بما قبله الى المذكور في الموضعين عائد
على المكلف **ومعنى كلامه** انه يجوز الفطر في سفر قصر
بقيد الصلاة اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فان
شرع بعد الفجر او نوى الصوم في السفر فهو ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة
الا ان ينوي الصوم في سفر صوم رمضان في السفر كما لو افطر بعد ان دخل محل
اقامته والحاصل ان الفطر يجوز في السفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين
اذ الصوم افضل والفطر مكروه **ثم** ان كلام المؤلف شامل لصوم رمضان والنذر في غيره
من نحو كفارة ظهار او قتل وما عليه قوله والا قضى ولو تطوعا وذلك لانه لا
وجوب القضاء في التطوع على من افطر في السفر وهو صائم متطوع فافطر فيه

منه انه لا يجوز للمتطوع ان يفطر لاجل السفر وغيره مما ليس برمضان او نذرا
بخلاف الفطر للمسافر في رمضان رخصة و المراد بالشروع فيه ان يصل الى محل تبييت
الفطر المشار اليه بقوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة في جاءه عزم على
السفر ولم يتلبس بالفعل او بسافر بلا انه لم يصل لمحل بدء الفطر الا بعد الفجر فهذا
لم يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين ومرض خاف زيادته او تماديه هو
معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض خاف
زيادته ومنه حدوث علة او تماديه بالصوم وبعبارة اخرى اي زيادة
توجعه بان تحدث له علة اخرى فان خاف على نفسه الهلاك او ان يلحقه مشقة
عظيمة فانه يجب عليه الافطار لا مطلقا الصحيح واجب كما ذكره وانه اشار
بقوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى اي مشقة عظيمة لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي ذلك الخوف كان في وجوب الفطر ولا يشترط
وجود المخوف منه ومثله الهلاك او شديد الاذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استيجار او غيره خافتا على ولديهما تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى
ان الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان
خافت حدوث علة او مرض جاز لها الفطر على المعتمد و قيل يجب عليها الفطر
حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز لها الفطر
وهذا بشرط ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا تجد من ترضعه تستاجره
او تجده ولكن لا مال لها ولا لابيه [illegible] مجانا والا وجب عليها الصوم و [illegible]
بقوله على ولديهما ان خوفهما على انفسهما داخل في عموم قوله سابقا ومرض لان
الحمل مرض والرضاع في حكمه و قوله لم يمكنها صفة لمرضع و قوله او غيره

واجبات تتعلق بالصوم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او غيره اي غير الاستيجار ومن ارضاعه بنفسها او مجانا اي لا يمكنها واحد منهما
على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما و قوله
خافتا صفة لهما وظاهر كلام المؤلف انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد من
غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما و المشهور ان الحامل لا اطعام عليها
بخلاف المرضع والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها
تاويلان هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استيجار ومن الحالة التي
يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان الاجرة في مال الولد ان كان له
مال لانه بمنزلة نفقته حيث يسقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها
والظاهر ان كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم مال الولد [illegible]
مال الابوين فهل يكون في مال الاب قاله اللخمي وقال ابن يونس او مالها
حيث يجب ارضاعها عليها وسنده قاله سند تاويلان و يفهم من
النقل هنا ان محل التاويلين حيث يجب الرضاع على الام والا فيتفق على انها
من مال الاب والقضاء بالعدد معطوف على فاعل وجب المستتر
لطول الفصل وهو صاحب الوجوب فقوله بالعدد اي ووجب الفطر ان
خاف هلاكا ووجب عليه قضاء ما افطر في رمضان بالعدد سواء
صام بالهلال او غيره او على الشهور لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وروى ابن وهب عن مالك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزأه
في الشهر سواء وافقت عدة ايامه عدة رمضان او نقص عدة القضاء
عنه ويجب تكميله ان كانت ايام شهر القضاء اكثر و ليس قوله والقضاء
بالعدد تكرارا مع قوله اجزأته [illegible] بالعدد لان هذا اعم وما في الحاشية
بمسئلة الاسير و [illegible] قال [illegible] انه تكرار مع الحاضر [illegible] على هذا

كمن كان يقضي عرفة الخ بخلاف العكس وفيه لبيان الحكم **ابن عمر ابن صومه**

يعني انه يشترط في قضاء رمضان ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في
الايام المنهي عنها كيومي العيد وتاليي النحر ولا في ما كره صومه كرابع النحر في المشهور او وجب
كمنذور بعينه ورمضان كما افاده **من** ولا يجزئ عن واحد منهما على المشهور وعليه للتأخير
كفارة صغرى **قال ابن المواز** مع الكفارة الكبرى عن كل يوم للتأخير لعله
في رمضان عمدا الا ان يعذر بجهل او تاويل **وقال اشهب** لا كفارة الكبرى لانه متأول
ولم يعده **ابو محمد** ومع الصواب **وما كان** في الحاشية لابن عمار في اذ
السعي لانه مباح الخ بقوله **ص غير رمضان ش** فلا يقضي في رمضان
الحاضر فيه لانه لا يقبل غيره ولا يتعقب قوله ابيح صومه بيوم الشك فان
صومه حرام او مكروه مع انه يباح قضاء كما هو **لانا نقول** هو
مباح والحرمة او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط **ص وتمامه**
ان ذكر قضاءه **ش** اي ولو كان في ذمته هو ما شرع فيه وجب بالشروع عند
ابن القاسم تمامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك او سقوطه بوجه ووجب قضاؤه
ان افطر **وكلام المؤلف** شامل لما اذا كان ما عليه قضاء من فرض او نفل فان
في وجوب قضائه هو قضاء جل الله وجل **تت** برمضان لا يرجع العموم اذ هو فرض مسئلة
ص وفي وجوب قضاء القضاء خلاف ش يعني انه اذا افطر في القضاء
عمدا او سهوا سواء كان الاصل فرضا او نفلا فهل في وجوب قضائه وشبه فيلزم
صيام يومين اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او بالفطر في التطو
ع ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضائه وشهر خلاف **بما**
قبل التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاؤه كهو واجري فيه
الخلاف **فالجواب** ان قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك

برصومها

فهو **وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا** اي بعد الجناية فيكون معطوفا على فا
عل وجب التقدم بخلاف لو فرغ بالفعل فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به
والمغني ان من افطر في رمضان او نافلة عمدا بالاكل او نحوه فانه يلزمه
القضاء والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب بما يراه الامام من
من ضرب وسجن او بهما ولو كان مكرها بما يوجب حدا كزنا او شرب خمر فانه يقام
عليه مع الادب الا ان يأتي تائبا قبل الظهور عليه فلا ادب عليه **واطعام مده**
عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد هو معطوف
معطوف ايضا على فاعل وجب التقدم وممن شرع منه في احكام الكفارة الصغرى
ي **والمغني** ان من فرط في قضاء رمضان الى ان دخل عليه رمضان اخر
فانه يجب عليه ان يكفر بان يطعم عن كل يوم بعضه من المساكين وبانه يعني
انه يكفي فلو اطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد واطعم مدا او اخذ الاكثر من مسكين
لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد وينبغي ان ينتزعه ان بقي وبين **ان امكن قضاؤه في**
شعبان هذا شرط في وجوب الاطعام المتقدم **يعني** ان الاطعام مد
الطعام عن المد لكل مسكين عن كل يوم اذا امكنه القضاء في اخر ايام شعبان
بقدر ما عليه فاذا امكن فيه ما عليه من اخر شعبان وهو صحيح مقيم حال من الا
عذار وجب الاطعام وان بقي من شعبان بقدر ما عليه ثم عرض له سفر او نفاس
او حاضت لم يجب عليه اطعام ولو كان صحيحا قبله من الايام متمكنا بلا عذر
له **وقوله لا ان اتصل مرضه** مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان
صرح به زيادة الايضاح اي لا ان اتصل مرضه من مبدإ الفطر الواجب
عليه الى تمام شعبان لا من رمضان كما هو ظاهر ولا جميع شعبان **مع**
القضاء متعلق بالاطعام اي انه مخير في الاطعام مدا عن كل يوم لمسكين مع القضاء

بيّنه
بكمله أضر في قضاء يوم الصوم أو الصوم بعضه أو بعض يحتمل أن يكون معناه بعض في
كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء أي فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء
وظاهر المدونة أنه لا يفرق قبل الشروع في القضاء وبعد وجوبها يبقى رمضان
الثاني و ذكر ابن حبيب أنه إن فرقها قبل القضاء أجزأه وخالفه المنتخب وكلام ق
يفيد أنه وفاق ومنذوره معطوف على إبا على وجب والضمير على أنه عائد للصوم أو المكلف
أي ولزم المكلف الوفاء بمنذوره من أي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صلاة أو حج أو
نحو ذلك وعلى كل جهاته فيه لفظ في الشروع وإنما ذكرها مع أنها يترتب عليه ما بعدها والأكثر
إن احتمله لفظه بلا نية أي ويجب الأكثر احتياطا إن احتمل لفظه الأكثر والأقل بلا نية
في ... فإن نوى شيئا عمل عليه ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله كشهر فثلاثون إن
لم يبدأ بالهلال فإن أنذر صوم شهر الطاهر بثلاثين وتسعة وعشرين فيصوم ثلاثين
على مذهب المدونة إن لم يبدأ بالهلال فإن بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا أو ناقصا
اتفاقا وقوله فثلاثون معمول لفعل مقدر كما ترى ولا يقال فثلاثون أي فالـ
لازم ثلاثون وعورض ما اقتصر عليه في كتاب الحج من أن من قال لله علي بدنة
أجزأته شاة وقياس ما هنا أن تلزمه بدنة وقد فرق بعضهم بأن ذكر
حل في الشهر ثلاثون وأما البدن فلم يتفق ... أصل ما أجزأه أدناه وبأن المال
يشق فيلزمه الأقل ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله ثلثه فإنه تخفيفا وابتداء
سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة يصح قراءة ابتداء فعلا واسما ومن أولى
لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء لا الاستئناف ولا الاستقبال لا الشروع من
غير العزو والحنث ... واستقبل سنة أي عليه أن يصوم سنة كاملة
في قوله لله علي صوم سنة أو إن ... ثم ... صوم سنة
وحنث والجزء بتلافيه وتبع لزمه أن يقضي أيام العيدين وأيام التشريق ورمضان

ورمضان وفي الطلاق القضاء يجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أيامها بعينها
فإنه تقتضي أسلامه شيء في الزمن وبعبارة أخرى أي إن من
نذر صوم السنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره
ومن حين حنثه ولا يلزمه تتابعها وفوتنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر
صومها في الثلاثة وح معاقة صومه مكروه لغير النذر ولازم له على المشهور
و ظاهر المدونة أنه يصومه وأفتى به تعليه كما يعبر ق نقل عنها ذكر عن المختصر
ما يوافق ما ذكره ح والثلاثة وق أنه لا يصوم الرابع ويقضيه فسأل ق و
هذا لبين ولكن في كلام ابن عرفة ما يعيد أنه يقاس على الغير لا إن يسميها أو
يقول هذه وينوي باقيها فهو لا يلزمه القضاء هذا مستثنى
مما قبله يعني أن من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه
يلزمه أن يصومها من حين نذره ولا يلزمه أن يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد
ونحوهما كأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في مرض لا إن ينوي مثلا
في ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة
بأن يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها فقوله فهو ولا يلزمه
القضاء راجع للمستثنى وقوله وينوي باقيها راجع للأخيرة فقط فهو
بالواو لا بأو كما ذكره غ أي فلا يلزمه حيث كان في أثناء السنة وسماها
مثلا وقال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح
صومه ثم إنه يلزمه في هذا صوم الرابع لأنه منذور بعينه بخلاف الأولى
لأنها غير معينة على ما ذكره ح ومن الفقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد
وإنما صرح بقوله ولا يلزمه القضاء مع أن الاستثناء يفيده لأن دلالة الا
ستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق أقوى وقوله بخلاف فطره

للسفر له مخرج من قوله ولا يلزم القضاء الخ ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بحال
فما يصح كفطره لسفر او نسيان او اكراه فإن عليه قضاءه وصبيحة القدوم في
يوم قدومه او قدم ليلة غير عيد من الاضحى معطوف على فاعل وجب وما بعده
وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم
قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كالحيض او مما تعين لغيره
كنذر كرمضان واشار بقوله ولا قبلها الى انه ان قدم نهارا او ليلا لا تصام
صبيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا
اشهب لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل
صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدوم
زيد ابدا فان قدم نهارا او ليلة لا يصح صوم صبيحتها فإنه لا يلزمه صوم
يوم القدوم فيما لا تأتي ويلزمه صوم ما ماثله في المستقبل ابدا فيما اذا قدم
نهارا ولا يلزمه ذلك في الثانية وقوله غير عيد لو قال غير كان اولى اذ ان
قدم ليلة غير عيد وقولنا او الا فلا قائم بيوم مقام ليلة الرمي فيلزمه صوم يوم والا
والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا احتياطا او انظر ما الحكم لو
قدم في مثل ليلا هل يلزمه الصوم ام لا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على
المختار هذا معطوف ايضا على معطوف ما تقدم في يريد ان من نذر صيام
يوم من ايام الاسبوع فنسيه فإنه يجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله
ما اذا نسي اليوم الذي قدم في ليلته زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا
يدري اي يوم هو منها ورابع النحر لناذره هو ايضا معطوف على فاعل وجب
اي ووجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو المعبر عنه برابع النحر على من
نذره ان لم يكن نذره تعيينا كأن نذر صوم ثم الجمعة او ذي الحجة او يوم قدوم

زيد

زيد فقدم ليلة الرابع بل وان نذره تعيينا كعلي صوم رابع النحر اما الاول
للنذر فلا اكثر ويكره صومه تطوعا لا سابقيه الا لمتمتع يعني ان سا
بقي الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومهما الا من وجب
عليه هدي بنقص في احرامه ولم يجد فالحج صوم سابقي الرابع ونبه بقوله
الكافي على متمتع لكان اشمل وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقي
الرابع مع ان الحكم الحرمة وقوله لا تتابع سنة او شهر او ايام فلا
يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب ص وان نوى برمضان في سفره غيره
او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما ش يعني انه اذا
صام في رمضان سفرا يباح له معه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى
به التطوع او النذر او الكفارة او نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته
او نوى بصومه فرضه ونذرا او كفارة او تطوعا او قضاء لم يجز في الجميع عن
واحد منهما اي عن رمضان الحاضر ولا عن غيره منفردا او مجتمعا فقوله غيره
اي يدرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله او قضاء
الخارج صورة وقوله او نواه ونذرا اي او نواه وكفارة او نواه وتطوعا
او نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر
ومنهم من قيد بسفر وانما خص السفر بالحكم لا حرمته في الحضر وليس لامرأة
يحتاج لها زوج تطوع بلا اذنه يعني ان الزوجة وام الولد والسرية
التي يتسرى بها ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم او غيره ومن جملة ما يحتا
ج اليها فيه الجماع فلو فعلت فله ان يفسده عليها بالجماع لا بالأكل او الشرب فإن استاذنته
فقال لا تصومي فاصبحت صائمة فله جماعها ان اراد وكذا العبد والأمة
لسيدهما فإن احرمت بصلاة نافلة او قربة مستحبة ان وقفت فليس له قطعها

وضمها اليه بخلاف ما أضاق وقته فقاله أبو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع
وقتها نظر كان الصلاة أم لا يسير وقد تلبست بها وتن يدرك انه فذ فقتها هو مثل الزوجة وقد
الك اليه يندوام او لو كسلام بخلاف اهل الحرفة والعسر الذكور فيتكونون بلا اذن الا ان
يقطعهم ذلك عن العمل فيضر ولو ليس لامرأة ذا حيث علمت ان زوجها محتاج لا ان علمت
بعدم الحاجة فلا باس قال ابن عرفة الاقرب الجواز ان جهلت لانه الاظهر والمراد بالعلم
الظن كما استظهره المؤلف **ولما انهى الكلام** على ما اراد من فروع
الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام
في وقته اتبعه بالكلام على الاعتكاف لتمام التشبه به في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم
الشيء من خير او شر وخص شرعا بالعكوف على الخير **ابن العربي** جرت عادة
العرب على عادة تطبيق فض اللفظ المشترك على بعض متناولاته او تخصيص العام ببعض
محتملاته وعليه فيقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشيء مواظبا
واعتكف وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر **و** عرفه ابن عرفة
بقوله لزوم مسلم مميز مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت
خروجه لجمعة او لمعينه الممنوع فيه **المراد** باللزوم هنا الاقامة وخرج
بقوله مباح مسجد البيت **و** بقوله بقربة ما كان ملازما لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدي
فانها لا تكون في الاعتكاف **و** قوله معزوم صفة للزوم لان اللزوم بمعنى الاقامة ومراده من
ان تكون بنية العزم على الدوام او لا يلزم فصل اللزوم فلاده تخارج الحدود وفيه نظر
لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد لسلم من ذلك وسلم من حمل
اللزوم على الاقامة التي من خلال ما بيناه زمنه وقوله سوى وقت خروجه يحتمل فلا
خروجه للجمعة فبطل اعتكافه فمتعلق بيد للاعتكاف انما يجري على انشاده كما على المشهور

فريبا في الاطوار حرمة بان ايضا اذا
ضعفت انه الصوم لا تعسر فرعا كما
من مفروع علمه كاتبه

وقوله او لمعينه الممنوع فيه اي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويقصر اليه مما هو
ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى
يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله
لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف الاعلى ذكر حكم الاعتكاف واركانه وشروطه
ومفسداته وادابه واعذاره الطارئة وحكمها من بناء او قضاء او استيناف فقال

باب يشتمل على ما ذكر مبتدئا ببيان حكمه فقال

الاعتكاف نافلة اي مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه
السلام لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يتركه فلا يصدق ضابط
السنة عليه **وصحته لمسلم مميز** **يعني** ان صحة الاعتكاف نافلة
لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل القرب وان خوطب بها لان الايمان
شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي وصح
اعتكاف الرقيق والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن
بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر ان المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا
كلم بشيء من مقاصد العقلاء يفهمه واحسن الجواب عنه لانه اذا دعي اجاب
وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحته ويطلق صوم خبر اي وصحته كائنة او حاصلة
بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته **مع**
بمطلق صوم **يعني** ان من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء
اقيد الصوم بزمن كرمضان او بسببه كنذر وكفارة او اطلق كتطوع واشار الى ان
بصوم مطلق قيلا يخرج ما قيد بزمن كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة **و** اشار
بقوله **ولو نذرا** الى ان الاعتكاف المنذور لا يتعين له ان يفرد صوم يخصه بل
يجوز ان يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال

عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزئه في رمضان و
مسجد أي وصحته بمطلق أي بغير كونه جامعا بدليل الاستثناء الآتي لا كما يشترط الإباحة
كما في صلاة ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولعل مراده لا كما
في المطلق المسجد وإنما يتصف للمسجد المباح فيتخصص منه قبل ابن عرفة ونقله بقوله
إلا من فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما يصح فيه الجمعة على أن من فرضه الجمعة
من ذكر بالغ عاقل حاضر وفي ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بلا عذر وأراد اعتكافه
تدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع فقوله
وتجب أي ومن تجب بها أي في زمن الاعتكاف الذي يريده إلا أن سواء كان ابتداء كما لو نذر
أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أو لعله استأنف لمرض بعد يوم مثلا
وفي يوم الخميس والواجب لذلك الابتداء أو الانتهاء الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائما
لا الذي تصح في الجملة فيخرج رحبته لأنها لا تصح فيها الجمعة دائما وإنما تصح فيها مع
ضيق الجامع واتصال الصفوف وفي المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد
بالرحبة فيه عنده وإلا خرج وبطل بعضي أنه إذا كان من فرضه الجمعة ونذر
اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة
لتعينها عليه وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قالوا إلا أن يجهل ذلك
كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها
وأراد اعتكافها فمرض بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع بعد مجاوزة الجمعة فلا خلاف في جواز
أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه ذلك ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان
قوله كمرض أبويه فيبعد منطوقا أي أحد أبويه وأحرى هما فيجب أن يخرج لبرهما
لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك
ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج التي لا انفكاك له عنها فهو عارض

بالخروج

كالخروج لتحصيل الغرماء وفي شرح ل تقييده هنا وما يعرض في الأبوين
الكلام بن أيضا ومراده بالأبوين أبوان دنية كذا ينبغي لا جنازتهما معا أي فلا إذا أراد أنه
لا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه كما في المواق وهو المشهور
وأما لجنازة أحدهما فيخرج على المشهور وهو بالمطبع عدم الخروج من عفوي الحي
أي أنه مطلقة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه وكشهادة وإن
وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه بعضي أي المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه
لأداء الشهادة ولا وإن تعينت عليه ولكن تؤدى بها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي
أو نسمعها أو تنقل عنه وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرر
ونحو وفي قوله وكشهادة معطوف على جنازتهما والشهادة والكاف للتمثيل
وهي من حلية الدين إذا كان عليه دين يوجبه في المسجد ولا يخرج للتثبيت لأنه إنما
له مع القطع وأشار بقوله وكردة إلى بطلان الاعتكاف بالردة لأن الإسلام
شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه إذا تاب وظاهره بطلانه بالردة
ولو كانت أيامه معينة ووقع الإسلام قبل مضيها فإنه لا يلزمه إتمامها ثم إن قوله
وكردة يغني ما بعده وكمبطل صومه فمبطل اسم فاعل منون وفاعله مستتر يعود على
المعتكف وصومه مفعوله أي أن المعتكف إذا أبطل صومه بفطر الغداء عمدا
اعتكافه واستأنفه أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسيا أو بغيره مما عدا
الوطء ومعه مانعه كحيض أو نفاس أو مرض فيقضي متصلا كان الصوم نذرا معينا أو مبهما
أو واجبا غيرهما فلا يكون [illegible] فيه فقط وعن مده قول عبد الملك وابن يونس مع ظاهر
ما [illegible] وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب ولو فرط فيبطل صومه بغير تفريط على ابن الحكم على غير
المعتكف فصل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو من [illegible] الوطء ومقدماته
بعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الأكل أنهما من محظورات

الاعتكاف بخلافه ولا يشترط ذلك في غيره من الصوم وكسكره ليلا بان المعتكف
اذا سكر بشيء حرام ليلا ولو لم يتناوله اول نهاره فان اعتكافه يبطل على المشهور وان صحى قبل
الفجر واما الحلال فيبطل اعتكافه فيومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغماء فيجري
فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذي اشار له المؤلف بقوله في الاغماء او اغمي يوما او جله
او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء ويدل على ان المؤلف جرى على تفسير كون المسكر حراما
قوله وفي الحاق الكبائر غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة
به اي بالسكر الحرام بجامع الذنبية وهو مفهوم العراقيين وعدم الحاقها به لتزايده
عليها بتعطيل الزمن وهو مفهوم المغاربة تأويلان وفهم منه
عدم الحاقه بالصغائر وهو كذلك اتفاقا في نقل الاكثر وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة منه امعطوف على قوله وصحته بمطلق صوم والمعنى
ان صحة الاعتكاف كائنة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان قصد اللذة او
وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة
ولم يقصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكافه ابو عمران وهو والمكرهة والنائمة
فيه كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم وطء اي مباح ليلا فان كان غير مباح
او نهارا افسد من قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة فيتبع في غير الفم ولا قبلة
تشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة شهوة فقد
حذف شهوة من هنا لدلالة ما قبله عليه انزل ام لا عمدا او نسيانا ومساواة تردد على
قول ابن الحاجب سهو غير الاكل كالاكل وان لحائض ناسية مبالغة في المفهوم
اي وان حصل شيء مما ذكر لحائض ناسية لعكوفها التي خرجت منه ولا مفهوم للحيض
بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او الاعتكاف كذلك ومفهوم ناسية
احروي ثم ان اللام بمعنى الملابسة اي وان كانت الملابسة لحائض كانت

فاعلا

فاعلا او مفعولا ويصح ان يكون اللام بمعنى من وان اذن لعبد او امرأة في نذر
فلا منع يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي يضر عمله بعمله او
امرأته التي يحتاج لها زوجها في نذر عبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين
فنذراه فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا فيها الا ان يكون النذر مطلقا
فله المنع ولو دخلا لانه ليس على الفور واما الاذن في السيد والزوج لعبد او امرأته
في الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما اذا دخلا فيه وهو معنى
قوله كغيره ان دخلا اي كالاذن في غير النذر بل في الفعل خاصة ان دخلا اي في النذر في الا
ول وفي الاعتكاف في الثاني ولو منعه من النذر في الاول فخالف العبد ونذر فله منع النذر وخالف
الشيء فيما يقول غول العبد كما في تزوج له بالمصلحة يفتقع وكذا الزوجة واتمت ما سبق منه
او عدة يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة او محرمة ثم طلقها زوجها او مات
عنها فانها تمضي على اعتكافها او احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت
معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تمضي على عدتها فاذا كملت اتمت اعتكافها
ان كان مضمونا او عملا بقي منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه فقوله ما
سبق اي الشيء الذي سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام وقوله او عدة عطف على ما واعدت
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
اي او ما سبق من عدة واشار بقوله الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ وتبطل
الى ان المرأة اذا كانت معتدة من طلاق او من وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها
ماض فينفذ وتمضي اليه ويبطل ان كان بالحجة فتمضي للمبيت اي ويبطل مقامها في المبيت
وان كان بالعمرة فتمضي [illegible] يرجع للعدة على حذف مضاف اي ينفذ مبيت عدتها ومن
تفسير النفوذ في الاحرام الخاص بالمضي [illegible] المعتكفة اذا احرمت بل تبقى
على اعتكافها حتى تتمه اي لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها لكونه ليس

ثم الغرض حاشية على التتائي

ل في السجن بخلاف الإحرام فإنه إنما يحل الميت لأهل العلم ومنها مسائل ذكرناها
في الشرح الكبير وفيما كتبناه على التتائي **وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق** أداؤ
ه منع السيد عبده الوطء بنذر ونذره بغير إذنه فعليه قضاؤه إن عتق فيه كان مضمونا
عند سحنون وظاهر قول ابن القاسم في المدونة ولو معينا مضى زمنه وبقضيه وظاهر صنيع
ابن فرحون قول سحنون خلاف لا تقييد **وحملنا** كلام المؤلف على ما إذا نذره بغير إذن
سيده تبعا للأجهوري في شرحه ونص كلام المؤلف شامل لما إذا نذره الدخول في نذ
ره ويمكن أن نجعله خاصا بالأول ويفهم الثاني بطريق الأولى والظاهر أنه في الثاني عليه
بدل ما ضمنه منه ولو كان معينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الأول وهو ما إذا كان
نذره بغير إذن سيده وكان معينا من أنه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم أو
ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب كما يفيده كلام أبي الحسن في
ونقله اختصر ابن عرفة ومن كلامه وذكر ابن ناجي أن عليه في الثانية وجهين بحقو وأما إن منعه
من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه فيه في كل منهما فلا شيء عليه **وله**
منع مكاتب يسيره أي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة بيسير الاعتكاف ونحوه
والصوم ونحوه من العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله وفيما يخرجه ويمنع
من كثيره بذلك فلو أقدم الحاكم عند طول أجله ونجزه فليس له أن يمنعه من الاعتكاف
في وسع دينا في ذمته ولو اعتكف بإذنه لم يكن له إخراجه ومن يعقد ما يعتكف في يوم
حرمه نفسه وإن لم يكن بينه وبين سيده فلما لم يعتكف الإبانة **ولزم يوم إن نذر**
ليلة أي وكذا تلزمه ليلة إن نذر يوما وإنما نص المؤلف على الأول لأنها محل الخلاف
لا بعض يوم **يعني** أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء لأن ينوي الجوار
فيلزمه ما نوى وأشكل قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل ابن عرفة عن ابن القاسم من نذرها
عند ناقصة كصلاة ركعة أو صوم بعض يوم لزمه الكامل عنده خلافا لسحنون مثل

للاعتكاف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

للاعتكاف خصوصية أو هو خلاف وانظر شرحنا الكبير **وتتابعه في مطلقه**
أي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما إذا كان مطلقا أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه
فإن فيها ومن نذر اعتكاف شهر أو أيام يوما فلا يفرق ذلك إلا بينه وهذا
بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما فإنه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق أن الصوم إنما
يفعل بالنهار دون الليل فكيف ما قام فيه متتابعا أو مفرقا في العرف تفريق بنذره
والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار وكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بالأجل
كالإجارة والحرمة واليمين والإيلاء لما كانت تستغرق الزمانين جميعا أوجب تتابعها
والشروع فيها عقب عقد ما أكثر به المكلف أنه لم يحط فيه نية التتابع ولا تفريقه
فإن حط فيه نية أو صوم عمل بها ولا شيء له ما فيه نية التتابع تعين فيما كذا
المؤلف بالأولى وهما في النذر المطلق بدليل ما بعده **ومنويه حين دخوله**
أي ولزم المعتكف منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه
بنيته فقط كان النية بمجردها لا توجب شيئا **فجعل له حين دخوله** متعلق يلزمه إن
منذ الابتداء لأن كل ما يلزمه منويه حين دخوله قول ابن ولزم المكلف حين دخوله في
الاعتكاف منويه من جمع أو تفريق أو عدد **وبعبارة أخرى** مقصر
أن الدخول سببه اللزوم وعبارته لا توفي ذلك فلو قال بدخوله لا بالنية
منويه لكان أخص مع تأدية المعنى المراد **كمطلق الجوار** الجوار بالضم وفتح وكسر
والمراد به المطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار وهو أشبه في كل أحكام الاعتكاف إلا
أنه إنما يلزمه **فقال فيها** الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم في كلام
ابن الحسن ما لم يتو في الجوار المطلق الفطر وإلا لم يلزمه قول ذلك ويلزمه بلا
لفظ لا بالنية ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه المنوي حين دخوله
ويحصل إلى ما سبق **منه** من قال لله علي أن أجاور المسجد

فبلا وثلاثة أو عشرة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار ولا فرق في المعنى بين قوله اه
اعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزمه في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه
ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ للبرزلي بعينه وانظر إذا لم يقل ولم ينو اعتكافا
ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزمه
سنة الاعتكاف لا النهار فقط أي لا الجوار بمسجد بغير النهار فقط دون الليل فليس
في أحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره والتعيين أشار بقوله فبا
للفظ وكذا يتعين في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر
ولعل المؤلف إنما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله ولا يلزم فيه ح صوم
إذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص
على نفيه اه ولا يلزم فيه أي في الجوار المقيد بالنهار ح أي حين لفظه بنذره صوم ولا غيره
من لوازم الاعتكاف لأكل الخبز لعيادة المريض ونحو ما كان ذلك منافيا لنذره المجاورة في
المسجد نهارا ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف وهذا هو
الظاهر وفي يوم دخوله تأويلان راجع لمفهوم قوله فباللفظ أي فباللفظ لا با
لنية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم حكم اللزوم مطلقا أي في يوم الدخول وفي غيره
فصل وفي يوم دخوله تأويلان فيهما في الجوار المقيد إذا كان بمجرد النية أي
هل يلزمه إتمام اليوم الذي دخله أولا وأما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا
وما ذكره ق من أن كلام المؤلف فيمن نوى مجاورة يوم أنه لا يلزمه إتمامه
بالدخول فيه ومقتضى كلام ق أن الخلاف إنما هو فيمن نوى مجاورة أيام رده ط
في شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه وإتيان ساحل لنذر صوم به تكلفا
هذا معطوف على ما قبله وهو بيع من قوله ولزم يوم إن ولزم من نذر
أن يصوم بساحل أي بثغر من الثغور كعسقلان ودمياط والإسكندرية ماذكر ساحله

لأن

لأن الغالب أن يكون الثغر على شاطئ البحر وأحرى في اللزوم الإتيان إلى أحد المسا
جد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها رمضان أو نفلا ومثل
الصوم الصلاة كما ذكره أبو عمر واقتصر في كفاية الطالب [illegible] والمساجد
الثلاثة مفعول لمحذوف عطف على بها هو معطوف على ساحل البحر مراده ولزم إتيان
المساجد الثلاثة يعني أن من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة وبيت المقدس لزمه أن يأتيه وأشار بقوله مفعول إلى أن هذا
الحكم خاص بها لا يتعدى إلى غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف بل يعتكف
بموضعه وهذا معنى قوله والأتم موضعه لأن الصوم لا يمنع الجهاد وا
لحرس والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الإتيان لأحد المساجد
الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه أفضل كمن كان في المدينة ونذر
الاعتكاف بمسجد بيت المقدس أو مكة مثال الشارح وينبغي أن لا يلزم من الفا
ضل إلى المفضول كما قال ابن العربي في نذر الصلاة إذ لا فرق بينهما ه والظاهر
أن المنذور إما صوم أو صلاة أو اعتكاف والمحل الذي عينه لفعله فيه إما أحد
المساجد الثلاثة وإما ساحل من السواحل وإما غير ذلك فإن كان المحل أحد
المساجد الثلاثة لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه وقيل إلا أن يكون محل النذر
أفضل فيفعله بمحل النذر أو يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل النذر أفضل
خلاف ما في مجمع النذر وإن كان ساحلا لزمه أن يفعل فيه الصوم والصلاة
لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وإن كان غير ما ذكر فلا يعد ولا يفعل ما نذره
منها بموضع نذره وإن قرب جدا وهذا إن كان المنذور اعتكافا أو صلاة فيه فلا
وإن كان صوما فعل كذلك أو يفعله بموضعه وهو المستفاد من كلام الحطاب
ولما تكلم على شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع

في نحو وما اشبهه ثم جاز انه يسير منذورانه فقال وكره اكله خارج المسجد اي وكره
للمعتكف ان ياكل خارج المسجد اي في رحابه بل ياكل فيه وفي رحابه او في المنارة ويغلق عليه
فان خرج عن ذلك بطل اعتكافه قاله ابن الحاجب لانه مشي في غير الاعتكاف واعتكافه
غير مكفي معتكف انه يكره للانسان ان يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج لا لحاجة
الانسان من بول وغائط ودخوله منزله وان لغائط يعني انه يكره للمعتكف
ان يدخل منزله الذي فيه اهله لقضاء حاجة البول او الغائط مخافة
ان يشتغل بهم عن اعتكافه ان كان مختصا حائلا عن اهله او كان اهله
في علو المنزل وهو في سفله فلا كراهة والمراد بالاهل زوجته ولا يتاتى
تعليل الكراهة بما ذكر في جواريه وزوجته الا بيد والكلام معه وحينئذ لا المسجد
واذن ولا يداوم في المنزل واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا لثم يعني
انه يكره للمعتكف ان يشتغل بالعلم تعليما او تعلما وكذلك يكره له ان يشتغل
بالكتابة ولو مصحفا ومثله في الكثير اما اليسير من العلم والكتابة فلا باس به كما
في الاولى الترك وبالنسخ على المصحف فلا بأس كتابته كما قرره والواو في وكذا
يعني او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت الاشتغال بالعلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة
قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها من
صفاتها المذمومة ما هو المطلوب في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وقيد الكثرة
يرجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة
ولو كان الضمير عائدا على العلم لاقتضت المبالغة جمود من اضافة المصدر لفاعله
لا لمفعوله ثم اشار الى ان فعل غير عبادة المعتكف وكراهته غير ما يتعلق
فيه ما تقدم بقوله وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة يعني انه يكره للمعتكف

ان يفعل

٧

ان يفعل غير ما ذكر في الصلاة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح
والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف للمسجد الحرام و
وقول ابن فرحون نقل ان الطواف يدخل في الذكر فيه نظر وقوله ايضا انه لم يعلم من
كلام المؤلف غير الحكم فيه نظر لان حكم المؤلف بالكراهة يدل على ان فعلها ليس بواجب
اذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها وهو حكم بكره استيفاء ولو كان فعلها جائزا لكان فعل
مقابلها كذلك فعلم انه لا استحباب فعلها ثم شبه في الكراهة النهي
حكم غير ما ذكر ولم يعطفه لاجل الخلاف على ما ذكر فقال كعيادة وجنازة ولو
لاصقت يعني انه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد الا ان يكون قريبا
منه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او ليهني وكذلك يكره صلاته على الجنا
زة ولو جاورت او ولو قربت منه بان لاصقت وانتهى زحامها اليه الا ان تتعين عليه
الصلاة عليها او غسلها ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه كما يؤخذ من خروجه
لابويه بقوله ولا لابيه وابيه للجنازة فقط وصعوده لتاذين بمنار او سطح
يعني ومما يكره من مكروه يعني المعتكف ان يرقى المنار للاذان او ان يؤذن فوق
سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا الكلمة فوق سطحه بخلاف صعوده للاذان بالمنارة
فلا كراهة فيه واقامه قوله لتاذين ان تاذينه في صحن المسجد ليس بمكروه ومنه ذلك اذ
هو مباح وكره مالك ان يقيم الصلاة للمصلي بمعنى الرغبة وترتبه للامامة
قيل انه يكره ترتب المعتكف للامامة كما قال ابن ناجي المشهور وجوازه بل استحبابه في
كلام المؤلف نظر وتردد قال بعضهم وبعض الشيوخ وترتبه للامامة وفيه نظر
لبطلان النص عن مالك انه يكره له اقامة الصلاة واخرجه لحكومة معناه انه يكره
للحاكم ان يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت
عليه ان لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة والا فللحاكم ان يخرجه لاداء وبالحق يقضي وكذا

بعض

له ان يخرج ويبني على اعتكافه اذا انتبه لذلك وانما اعتكف من اول امره اعطاء الخف
سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة او كثيرة واليه اشار بقوله ان لم يلزمه وبلا يجبه
البياء وضمها لانه شيع ترك اولى وجاز اقراء قرءان اي وجاز له قراءة القرءان على الغيب
وسماعه من الغير ولا يجمل على قارئ من تعليمه القرءان لغيره بموضعه كتلوية الحلاب فانه معه
من النظر مع هذا الكبير وسلام على من يقربه اي من صحيح او مريض والمراد بالسلام
مناظرة السؤال عن احوال كقوله كيف حالك وحال عيالك اما قوله السلام عليكم
بمفرده فهو في الذكر والمراد بالقرب ان لا ينتقل اليه من مجلسه وتطيبه وان ينكح وينكح
بمجلسه المشهور انه يجوز للمعتكف ان يتطيب بجميع انواع الطيب نهارا او ان المعتكف
معه مانع يمنعه من ان يفعل شيئا يحسن عليه ما سواه وهو المسجد واذا كره الطيب
للقائم فقط ويجوز للمعتكف ايضا ان ينكح بنفسه ايما اي ان يتزوج وليته مجبورة كانت او غير
مجبورة وكذلك يجوز له ان يزوج وليه الصغير وكذلك يجوز له ان ينكح بفتح الياء اي
يتزوج ومراده بعقد النكاح اذا كان ذلك كله بمجلسه من غير اشتغال ولا طول ومفهوم
قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكا
فه واخذه اذا خرج لغسل جمعة او جنابة او حر او عمار بلا المراد بالاخذ الازالة والكلام داخله
في الحقيقة على جمعة **والمعنى** انه يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل
الجمعة او لغسل الجنابة او لغسل العيد او من حر اصابه ومما اشبه ذلك ان يحلق
راسه وعانته وان يقص اظفاره او شاربه او ينتف ابطيه او يستاك وبفعل
ذلك خارج المسجد ولا اخذه فيه فانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه والقاه
خارجه قال في المدونة وكره حجامته ومصادته فيه فكذلك لا يجوز وكل
ينقطع فيه وان اضطر للفصد والحجامة خرج فان فعلهما في المسجد ابطل
الاعتكاف بكل منهي عنه ابطله بترك او من امكن ان الذنب كبيرة فلا فالذي

وانتظار

وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه **هذا** مفهوم على الجلاب والمعنى
ان المعتكف اذا خرج يغسل ثوبه من جنابة مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم
يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستبدله في ذلك كما افاده بشرانا لانه كلام من لا موجود
الضرورة فلا يعترض عليه بقوله فيها ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه اي يكره له
ذلك لانه ضرورة غيره وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد يعني
انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا اخر يلبسه اذا اصابته جنابة وكذلك يندب
لمن كان اخر اعتكافه غروب اخر يوم من رمضان مكثه ليلة العيد وامان كانت
ليلة العيد في اثناء اعتكافه فانه يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند
بعض الشيوخ اولا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة وبعض الحال المؤلف وندب له
اعداد ثوب اخر كما اولى اذ كلام المؤلف ظاهر في انه يستحب للمعتكف
اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف
ويصير بدواه واختار المراد ما سطيعا عليه او لا ودخوله قبل الغروب اي ويندب لمن اراد
ان يعتكف ان يدخل معتكفه من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه من قبل
غروب الشمس فان دخل قبل الفجر صح واليه اشار بقوله وصح ان دخل قبل الفجر
بناء على ان اقل الاعتكاف يوم واما على ان اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب
وحملنا على كلامه على من نذر الاعتكاف اما النذر ليلة فانه يلزمه
الدخول قبل الغروب للزوم الليلة له ومثله باليمين دون الجواز تشبيه معهود
لا يصح بعد الفجر واما قبل الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله واعتكاف عشرة ايام هذا
من كلامه ان ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال
ان اكمله عشرة ويكره ما فوقها وهو اكثر اعتكافه ونقل قولان كما والقول الثاني ان
اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص صلى الله عليه وسلم منها والكثرة شهر ويكره ما

زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة وحكاية الخلاف في الأقل
نظر فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل على تقدير الأقوال (وفي آخر
المسجد) ش أنه يستحب للمعتكف أن يعتكف في عجز المسجد بسكون الجيم ومعنى
مراده بآخر المسجد لا يعتكف في صحنه لا فنائه ونحوه في الفضل لأجل إخفاء العبادة انتهى وبعدا
عمن يشغله بالحديث (ورمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به) ش يعني
ما يستحب للمعتكف أن يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف
فيه الحسنات وليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أي جملة إلى سماء الدنيا ثم
نزل منجما على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة وكان عليه السلام إذا
دخل العشر الأخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة لأجل طلب ليلة القدر الغالبة به
(وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت) ش يعني أن ليلة القدر
هل هي في جميع العام أي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود
أو هي خاصة برمضان كله لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وشهره
ابن عطاء وإلى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل فهل تختص بليلة لا على الأول في جميع العام
فتكون بعام ليلة إحدى وعشرين من رجب مثلا وفي عام آخر تكون ليلة إحدى وعشرين
من رمضان وعلى الثاني في رمضان فقط فتكون في عام ليلة إحدى وعشرين من رمضان وفي عا
م ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وغير ذلك فالعقل أشار إلى أن
أي ذلك واقع ثم بين معتقده في الحديث على ما ذهب إليه مالك ومن وافقه من قوله
عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة أي لا كيفية في الواو التي
نسب فالعدد من آخر الشهر بل [illegible] في الرواية الأخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى
ولخامسة تبقى (وفيها المراد من الحديث بكسابعة وما ذكر معها) ش يعني من
العشر الأخير [illegible] منه فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين

والخامسة في ليلة خمس وعشرين (وفيها أول العشر والمراد التمسوها)
في الخامسة والسابعة لأن الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والخا
مسة ليلة خمس وعشرين ش قوله ما بعد خبر المراد وما بعده واقعة على عدد أي والمراد
بكسابعة عدده يعني أي سبع بقيت في قوله التمسوها في سابعة وقوله وإنما خص المؤ
لف السابعة بالذكر لأن أكثر العلماء يقول الغالب أنها فيها بدليل أن كلمات قوله
تعالى إنا أنزلناه إلى هي سبعة وعشرون كلمة (وبطل بزوال إغماء أو جنون)
يحتمل أن تكون الباء للسببية أي ويبنى بسبب زوال الإغماء أو جنون وأما تكون
للظرف أي بنى ملاصقا لزوال الإغماء والجنون وعليه يتفرع قوله [illegible]
بطل ويحتمل أن تكون بمعنى مع أي ويبنى مع مصاحبة الإغماء أو غير مثلا من نذر
عدد [illegible] للاعتكاف كالردة ونحوها (والمعنى) أن من نذر اعتكافها
أياما غير معينة أو معينة من رمضان فحصل له في أثناء تلك المدة إغماء أو جنون
أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد فإنه إذا زال عذره بنى على ما كان اعتكف
وكمل نذره ويصله ولا يستأنفه (وإذا ارتفع [illegible] كأن منع من الصوم لمرض
أو حيض أو عيد) أي إنه لا فرق بين أن يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من
الاعتكاف جملة كالإغماء والجنون أو الصوم فقط كالمرض الخفيف والصوم
والحيض والعيد أو [illegible] نسيان (فإن قلت) الحيض مانع من الصوم والاد
والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط (قلت) مراده بالحيض هنا
إذا طهرت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط لا ترى أنه يجب عليها الرجوع لمد
معتكفها [illegible] المراد [illegible] الحيض أنه مانع من الصوم والمسجد انظر تفصيل
[illegible] المسألة في شرحنا الكبير (وخرج وعليه حرمته) أي وخرج من طرأ عليه عذر
[illegible] إلى زوال [illegible] العذر المانع من

الاعتكاف وهو اذا زال العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما
لا يفعله المعتكف رجلا او امرأة كما من قوله وان كحائض [illegible] فيكلم المؤلف
على زوال العذر بقوله وبنا بزوال ابعاضه نحو وعلى طهره وما بعده وخرج نحو والعوارض قوليه
وخرج نحو الاستئناف البيان الحكيم وكان فلا يبطل فاله له وان اتصل له عذر من
منع بعد زوال الحكم فعلا وخرج نحو **وان اخره بطل** اي وان اخر البناء بعدم رجوع
عد الى المسجد عند زوال عذره جهلا او لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه
واستانفه ما لم يكن التاخير يكون الوقت وقت خوف كما فاته عند الحين مر بعض
شيوخه واستثنى المؤلف بقوله **الا ليلة العيد ويومه** اي ان المعتكف لو زال
عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد [illegible]
في عيد لا غنى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض او صح المريض
واخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة صومه ذلك اليوم بغير فيما
بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد **وان اشترط سقوط القضاء لم يحرم**
يعني ان المعتكف اذا اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل
لي مانع يوجب القضاء لا اقضي فان شرطه لا يعمل به وصح اعتكافه على مقتضى
الاعتكاف المشروع **ابن عرفة** ويشترط مناقضيه لغو انتهى
وتم الفصل في الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي الصلاة
والزكاة والصوم وما يليق بها **شرع** في الكلام على الدعامة
الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو [illegible] والكسر اكثر سماعا [illegible] لغتان
في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل [illegible] **الجوهري**
الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في
القصد الى مكة المشرفة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما

اظهروا

اظهروا في ضرورة الشعر **قال الراجز** لكل شيخ عامر او حاجج وانما اضيف
الحج والعمرة لله في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم تضف بقية العبادات
له لانهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من الحجاج
لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر ما اتفق له في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله
اعتناء بالاخلاص **والحج** في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله وبكر [illegible] بانه عبادة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحدها زيادة وطواف
ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعي من الصفا للمروة
ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع **فقوله** عبادة
جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ فصل لانها يلزمها ذلك
ولا يقال فيها تمتاز كل عبادة شرعية بذلك فيصدق الرسم الجميع من الحج [illegible]
ولا ينفى ان لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج بل هو امر خارج عنها والمنع
جزء وما جعل الوقوف لازما وجده وبعض ابن التين [illegible]
قوله بعد وحده زيادة وطواف الى ذلك ونحوه بعده عبادة ذات
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف الخ لا تاتي بالمقصود ولم يرد على شيء
من **فان قلت** ما ذكره من الحج [illegible] جميع لوازمه شرعا
وعدم الصلاة تعريفا واحدا **قلت** [illegible] الجواب انه انما ذكر ما لا يدرك من عشر الحج
اراد ان يبين [illegible] تام [illegible] **وان** العرفية الاعارف
بقول اهل الشريعة لا يصعب عليه ذلك وفي ذلك نوع من التشكيك على من
عسر عليه **وقوله** ذي طهر اخص في طهر والمراد بكون الطهر اخص ان
يكون من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث **وبعبارة اخرى**
والطهر الاخص هو مع الحدث الاصغر لانه يلزم من ثبوته ثبوت الطهارة

الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر فلذا قيل في طهر اخص
لانه لو فعله في طهر ينقض لصدق في الطهارة الكبرى وفرضت صحتها الاصغر فيلزم
ان يصح الطواف له وليس كذلك وقوله عن بدل من يليه لصحة الطواف
الشرعي ونصب شرعا على المصدر وقوله مجر يوم النحر اخرج به طواف القدوم لانه
ليس من الاركان وقوله وسعى معطوف على طواف وقوله وفعلها ابتداء
من المروة الى الصفا وقوله بعد طواف كذلك له مثل الطواف المذكور به
بصفته وهو طواف في طهر اخص وقوله كلا بغير وقته اخرج به طواف
الافاضة المذكورة وان السعي انما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي
لا خصوص طواف الافاضة ولا يشترط فيه ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام
في الجميع صفة لعبادة اي عبادة ذات محوية باحرام في جميع ما ذكر وفيه
اشارة الى ان الحج عبادة مجتمعة وان الاحرام مطلوب بكل منها لانه لو
لم يرد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت ثم احرم بعده ان يكون ذلك الطوا
ف جزءا من الحج ولا يصح ذلك وكذلك في غيره ويحتمل ان يريد ان احرام الاركان كلها
لما كان مندرجا في احرام الحج طاف بذلك الاحرام للجميع واما العمرة لغة فقيل
الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال الاعتمار القصد وقيل انما قيل
للمحرم بالعمرة معتمر لانه قصد ان يعمل في موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها
طواف وسعى فقط مع احرام **ولما كانت احكامهما**
اي الحج والعمرة لا تنحصر في المسائل التي ما ظهر له منها قال

باب

يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة واحكامهما من فرض الحج وسنة
العمرة مرة. يعني ان الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا

مرة

مرة في العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستخفا فالله حسيبه
اي لا يتعرض له واما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي اكد
من الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير
اهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله تجب لعموم
الفرض فمراده الواجب في الحج لان الواجب يجبر بالدم كطواف القدوم
واما في بقية العبادات فمراده الفرض وفي فصل وفرض قبل الهجرة
ونزوله ولله على الناس حج البيت تاكيدا او بعدها سنة خمس او ستة وحج
الشافعي او ثمان او تسع وصحح في الاكمال اقوال **وحج عليه**
السلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل انس كم
اعتمر عليه السلام قال اربعا عمرته التي صده المشركون عنها عن البيت من الحديبية
ببيته في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل حين صالحهم في ذي
القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في القعدة وعمرته مع
حجته وقد روي عن ابن عباس ان عمرة الجعرانة لليلتين بقيتا من شوال
وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف اي وفي وجوب الاتيان
بالحج في اول عام القدرة وعدم تأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي
نقله ابن القصار عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة او لا يجب الاتيان به على
الفور بل موسع فيه الى ان يخاف الفوات كما شهره الفاكهاني واتبع ابن
رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب خلاف في التشهير واما
عند خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من
ضعف وقوة وكثرة العوارض وقلتها والمرض وقوة بدنه وقدرة مال وعدمه
وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار من تعرض له بنفي ولا اثبات كما

قال الحطاب والخلاف في القرويين اذا فسر مجدد سواء قلنا ان الحج على الفور او على التراخي كما قابله عند قوله ووجب اتمام المعسر وسواء كان الاول من قال او نعلا وصحتهما بالاسلام المشهور ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بهما ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا صغيرة او كبيرة فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ابن عبد السلام ان شرط الصحة الاسلام لا غير عليه بنى احرام الولي عن ابن وكامل او غيرهما عن صبي او غيره عن الرضيع ايضا الخ فالمعنى لا احرام بانه ينوب عنه في الاحرام وجرد الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفاها كالكبيرة ويكون كلامه في الاحرام والتجريد قرب الحرم اذ لا يكون محرما الا بالتجريد والنية ولا يقوم الاحرام عند الميقات ويؤخر التجريد الى قرب الحرم كما بعضهم لا مفهوم لرضيع وكذا غيره ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز وانما خص الرضيع بالذكر لانه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع ومطبق لا مغمى عليه معطوف على رضيع اي يحرم الولي عن المطبق ويجري على ما ذكر في الصبي من تأخير احرامه وتجريده الى قرب الحرم ونحوه والمطبق هو الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس فلو افاق احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام غيره وان خيف على المجنون فلا فوات بخلاف الصبي قال فيها والمجنون في جميع امره كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه احد ولو خيف الفوات ولا يحج ان يفعل بعقل او نعل والفرق بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالقرب بخلاف الجنون فانه شبيه بالصبا والولد وصح لا احرام عن الصبي لانه يتبع غيره في ا حال الحج فان افاق قبل ان يحرم عن نفسه بمثل ما احرم به عنه اصحابه او بغيره في الاحرام فلا احرام به ومضى ونسبة ما احرموا به عنه بشيء ولا دم عليه في الميقات وان لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج لم

انتهى والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد معطوف على ولي من قوله فيحرم ولي عن رضيع والمعنى ان المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام هو الذي يحرم عن نفسه من اول الميقات باذن وليه ويباشر لنفسه فان خالف واحرم بغير اذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية والحلاق ولا يكفي رفض النية وحدها واذا احله وليه لا قضاء عليه اذا احله منه وبلغ السعيد بخلاف العبد البالغ اذا احرم بغير اذن وليه فحلله منه فانه يلزمه القضاء عن ذلك اذا اذن له سيده او عتق ويقدمه على الحج الذي وجب عليه فرضه فان حج الفرض صح ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله منه المرأة اذا احللها زوجها مما احرمت به من غير اذنه في التطوع لان الحج على الصبي والسعيد تطوع والحج على المرأة والعبد فيه تفصيل وامره مقدوره ناب عنه اي فعله كطواف الافاضة وركوع ثم يعني ان الولي يأمر الصبي المميز بان يأتي بجميع افعال الحج واقواله من طواف وسعي ورجوع وتلبية وتجرد ومضي الى عرفة وغير ذلك ان كان يقدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك او على بعضه فان الولي ينوب عنه فيما عجز عنه ان كان ذلك الذي عجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا يكون الا فعلا فيطوف عنه ويسعى ويرمي الجمار واما مثل ركعتي الطواف او الاحرام او التلبية او التجرد وما اشبه ذلك فانه لا تصح النيابة فيه لان ذلك من الاعمال البدنية واحضرهم المواقف اي واحضر الولي الرضيع والصبي والصبي المميز والمغمى عليه والمطبق المواقف بعد الاحرام المواقف عرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا وليس كذلك وانما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة والا فهو واجب واما الولي فيجب عليه الوقوف وانما كانت سنة في المواقف لانه يطلب فيها

الموقوف اكثر وهي الحمرة الاولى والثانية **وبعبارة اخرى**
قوله الموافقة فيه تغليب لان الموافقة لا تتعدد ولو قال المشاعر كان اه
احسن اه المشاعر التي تطلب فيها الحضور كمنى وعرفة ومزدلفة **وزيادة**
النفقة عليه ان خيف ضيعة بصبي ان الولي اذا اخرج الصبي الى حج
معه الى الحجاز فزيادة نفقة الصبي تكون في ماله فان كانت نفقة السفر مثل
الحضر فلا كلام اه لانه لا علية وان زادت نفقة السفر على الحضر فلا يخلو اما
ان يكون الصبي ان كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه لان النفقة في ماله
فان كان لا يخشى عليه الضياع اذا اقام وتركه فزيادة نفقة الصبي
على الولي لانه ادخله في غير ضرورة قاله الشارح بقوله **ولا فوقه**
اه وان لم يخف عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه
ولا فوق هيئة للحج بسفر لا حاجة به ملاقيا الولي بصبي او مجنون فيعصى
فيه مثل التفصيل وكان الاولى ان يقول في فائدة ليشعر بان هناك
قائلا او لا معلوم فيه ولا تكون فيه منه خلافا لمالعقية ظاهر لفقه **كجزاء**
صيد وفدية بلا ضرورة التشبيه فيما يعرف **والمعنى** ان جزاء
الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم في وليه سواء خاف الولي
على الصغير الضيعة ام لم يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا … او
في غرم العودة اللازمة للصبي للبس او طيب او غيره سواء خاف عليه
الضيعة ام لا على المشهور عن مالك من اقوال ثلاثة وهو … ابن الحاجب
جميعها جواب … كون العودة لازمة للصبي لضرورة ام لا لان الولي ادخله
في عمارته بالاحرام كما هو ظاهر … فلا مفهوم لقوله … بلا ضرورة
وقوله الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا اما اذا صاده في

الحرم

في الحرم فانه يعطى فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا تأثير للاحرام
فيه **وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف** يعني ان مما
تقدم من قوله ومحمله بالاسلام ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكر
المؤلف هنا ان الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا على من
فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ومدبر وام ولد ونحوهما ولا على صبي ولو مراهقا
ومجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعضهم ولا يقع منهم فرضا
ونحوه نعم يصح من جميعهم **وقوله وقت احرامه** وما بعده راجع
لما قبله كان **والمعنى** ان الحرية والتكليف انما يعتبران في وقوعه فرضا
وقت الاحرام فمن لم يكن حرا او غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد او
كلف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه
ولا يجزيه ان اردف احرام عليه وقوله **بلا نية نفل** قال بعض قال ولم يبين
مماذا او الظاهر انه … اي احرام المرء وقوع الحج من طاعة وتكليفه وقت
احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض او الحج واطلق
وينصرف للفرض فاذا … فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي و
يكره تقديم النفل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن نية النفل
بنية الفرض لم … قال اخر … لم اره لاحد بعينه **ووجب باستطاعة**
يعني ان الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذلك لا بد
منها عند شرطه في وجوبه ثم اخبر ان من … **بامكان الوصول**
بان يكون … او ماشيا … بشراء او كراء **وقوله بلا مشقة عظمت** هو
معنى قوله في مناسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيلة
عظيمة من حد الزبير اذا اثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها

او

ولذلك رخص للمشاة في القصر والفطر وأمـا من قال بعدم استطاعة بالرجوع
فحمله على حرج لاقتضائه أنه يشترط في وجوبه من قادر لا استطاعة كما إنما
شرط في الوجوب وهو قابل إذ لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا ويؤيده ما
مكان لا إن أمكنه عادة بلا حرج أمكنه الوصول بغير ... ونحوه فلا يجب عليه إلا كما
لو فعله أجزأه وحينئذ فمعنى الاستطاعة بإمكان الوصول فضلا عن إمكان الأمن أن
السير والأمن عن النفس وفيه قوله والأمن على نفس ومال من عطف الخاص على
العام من نصوص جمع من مختلف الكلام وهو به لا ظل الشارح ولا المراد به
هنا المحارب وأمـا المحارب الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج
فإن يقتضي إلا أخذ ظالم ما قل لا ينكث مستثنى من مفهوم قال ابن فرحون لم
يأت على أن المال هنا إلا أخذ ظالم أو عشار ما قل لا يجحف ويخف من قوله
ولا يعود ... فإن أعطاه فلا يسقط الحج على الأظهر من قولين كلام ابن الحاجب فقوله
على الأظهر راجع لقوله يجحف لا بالاستثناء وهو عدم سقوط الحج كما هو تقرير
كلام ... فيعم عموم التكليف من أن ما لا ... مع ... بلا خلاف وقوله إلا أن
ينكث أي علم منه بحسب العادة أنه لا ينكث واحد لو علم أنه ينكث أو جهل حاله
أو شك ... على ... في الشك وهو المرتضى وقوله ما قل
أي بالنسبة للمأخوذ منه بكونه لا يجحف وهو ما عليه الأكثر ويحتمل أن يكون
ما قل في نفسه وهو نحو ما للخمي انظر الحطاب ولو بلا زاد وراحلة أي
أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه إذا كان له حرفة تقوم به لا تزري به وعلم
أو ظن عدم كسادها وإليه الإشارة بقوله لذي صنعة تقوم به أي وكذلك يجب
عليه الحج وإن كان لا راحلة له إذا كان يقدر على المشي وإليه أشار بقوله وقدر
على المشي وظاهره كاللخمي ولو لم يكن له عادة أو اشترطه القاضي والباجي

السارق

اعتيادة

اعتيادة كالأعمى بقائد أي وكذلك يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائدا
لأنه بمنزلة البصير حيث كان له مال يوصله **وبعبارة أخرى**
كالمقعد والأشل والأعرج في بر أو بحر أو ميت واحد والأعمى بقائد ولو بأجرة وكان له
مال يوصله **اللخمي** أو كان يتكفف ولا اعتيد السؤال وعنده ما
تقوم أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة إذا كان يقدر على
المشي وله صنعة تقوم به في سفره كان قدر على المشي تقوم مقام الراحلة
وصنعته تقوم مقام الزاد فإن لم يقدر على المشي ولا زاد معه أو كان يقدر على
المشي دون الآخر فإنه لا يجب عليه الحج ... وقوله اعتبر في جانب السقوط
والضمير المستقر يرجع للزاد وما يقوم مقامه وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع
على المفلس هذا متعلق بإمكان الوصول من مبالغة في وجوب الحج يعني
أن المكلف إذا لم يجد شيئا ما يحج به إلا ثمن ولد الزنى من أمته فإنه يجب عليه الحج
بذلك ويجوز ... في الرقاب الواجبة وإن كان المستحب خلافه وكذلك يجب
عليه الحج إذا لم يجد شيئا إلا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية
وثياب ولو جمعة إن كثرت قيمتها وخادم وكتب العلم ولو محتاجا إليها وكذلك
وآلة الصانع على أحد الترددين وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده لأولاده ولا
ما ... مما يحج به فقط ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل
لأن ذلك أمره إلى الله **وإليه أشار بقوله** أو بافتقاره أي يصير
بعد الحج فقيرا لا يملك شيئا أو ترك ولده للصدقة أي ونحوه وقوله إن لم يخش
هلاكا فهو ... في المسألتين وهذا على القول بأن الحج على الفور وأما على القول
بالتراخي فلا إشكال في تبدئته نفقة الولد وحكم نفقة الأبوين ... نفقة الأم
وأما النفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم الحج عليه على مقابله

ومن العلم

ويؤخذ من التعليق عليه في تحقيقه حيث لم يجعل العقبة من جزئيها او في غيرها لابن
بر او عقبة او سؤال مطلقا تعليلا لما ذكر من اسباب الاستطاعة ذكر ما يقابلها منها
والمعنى انه لا يجب الحج بالاستطاعة ببحر او بمجهول عقبة او سؤال اهل
البر مجلده اذا لم تكن عنده ما يقتضيه به او كان لا يمكنه الوصول اليه لبعده ولا وجب
عليه الحج به وفي كلام المتشائي نظر واما العقبة فلان فيها مشقة وظاهر كلام المؤلف
عدم اللزوم بالعقبة ولو كانت من الابعد الابيد وهو الذي جزم به ابن الفرس في سورة آل
عمران وابن العربي عن مالك وابن حبيب لا رحم لا يخاف منه الابد له اذ يقال من جاز له
وفي رواية وقطع سفر بلزوم ذلك للقادر وهو مذهب الشافعي قال لان الوصول
من كسبه لا منة له عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك واما
السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال ببلده او لم تكن كانت العادة الا
عطاء اولا وهو معنى الاطلاق وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه
ابن عرفة ورجح ما لابن عرفة الجمهور ود في شرحه فقال وجه في الاطلاق ما
نه السؤال في الحضر وبعض في السفر اذا اسار مما يكفيه اذ علم بتركه اوهمه
ولكن المذهب في مثل الحالة الوجوب حيث قدر على الراحلة او ما يقوم مقامها
على القول الراجح وفي المختصر ابن عرفة عليه فقال وفيها سائل بالحضر على
سؤال الكفاية بالسفر استطاعة واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا بعض
انه يعتبر في الاستطاعة ما يحل به فقط ولا يعتبر قدر ما يرجع به الا اذا خشي ان بقي
ضاع فيعتبر حينئذ رجوعه الى حيث يتيسر ذلك عنده فقوله اعتبر ما يرد به اي الى
اقرب مكان يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به من الحرف والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه
يعني ان السفر الى بيت الله تعالى على مستطيعه لا فرق فيه بين البحر
والبر في جميع ما تقدم الا ان يغلب على الظن عطبه في نفس او مال او يرجع في

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذلك لقول اهل الخبرة بهذا الشأن فلا فلو فيه يغلب الخطر العطب اما
اشتغل ركوبه فان قلت لا فائدة لقوله الا ان يغلب عطبه مع قوله
ما يغلب وامن على نفس او مال ثم قال والبحر كالبر قلت فلا يرتد
افادة بيان ان ما يتبادر فيه السلامة مع العطب ليس خارجا عن قوله وامن
على نفس او مال بل هو من جملة ما يدل عليه او نقول فلا يرتد بيان ان
البر ابدا ما لا من في البحر لا يغلب عطبه الا ان لا يحل فيه بالعطب او يضيع
ركن صلاة كالميد معطوف على يغلب يعني انه اذا علم انه يضيع ركن
الصلاة بان يخشى اذا قام او ركع الميد او الدوخة فلا يركبه وكذا اذا علم تضييع
شرط كصلاته بالنجاسة لعموم الماء وتضييع بقية الشروط اولا المفقه
ويضيعه وتنشر بزيادته فيه ومع ركن صلاته على الاول بلا تعلل عليه ويحسب على ان
ينادي المعولية وقوله كالميد او ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الا
على ظهر اخيه والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان
يعني ان حكم المرأة في تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب
الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب
وغيره ذلك لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا واستثنى من ذلك امورا منها ان تكون بموضع
بعيد من مكة فلا يجب عليها المشي بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب
مثل مكة وما حولها والمحيى مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر
اختلافه باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليست كنساء الحاضرة
وايضا فنساء كل منهم يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث
يباح الرجل وانما ليست كالرجل المحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من

من زيادة المبالغة في التشتت ولعل ذلك عياض بالسمن الصغار وأما
الكبار التي تختص فيها بموضع بجميع ما اجتمعا فيجب عليها كالرجل وزيادة محرم
او زوج معطوف على بعيد مشى والمعنى ان المرأة تزيد في تعلق الوجوب
بها على الرجال ان تجد محرما من محارمها يسافر معها او زوجا لقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واهل
في المحرم بعض القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها
مع ابن زوجها فلتنبه لذلك وروي نصف يوم وثلاثة ويومين وليلة وبريد
وروي لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فيحمل رواية التحديد على انه اقل ما يسمى سفرا
رواية الاطلاق والمراد ما يسمى سفرا في العرف لا اختلاف بل الروايات التحديد انما هي
واردة على اختلاف سائلين ومواطن بأن سئل عليه السلام مثلا هل تسافر المرأة
مسيرة يوم بغير محرم فقال لا ثم سئل مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا
مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكفي مراهقه كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم
المرأة وفي ورود الزوج في الحجير فقول فاشترط العلماء على المحرم فيه نظر
فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمتها كرفقة امنت بفرض ان
الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكانه قال الا ان تخص بمكة
او يجب عليها كرفقة امنت والمعنى ان الرفقة المأمونة يكتفى
بها وتقوم مقام المحرم او الزوج في الفرض لا في النفل اي عند عدم الزوج والمحرم
او امتناعهما او عجزهما ولا بد ان تكون من مأمونة على نفسها فقوله بفرض
متعلق بجواز ان يحتمل لها ان تسافر معها في فرض لا بد منها لان الامر ثابت
مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد الحرب او اسرت تكون
وأمكن الهروب ومع التنزه من القضاء والحنث والرجوع الى المنزل لا تمام العدة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

انه اخر حجنا ضرورة بما ان اطلقها او خرجت الى بلدها او زيادة كما يأتي ذلك كله في محله
وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد يعني هل يكفي في خروجها انفراد
النساء او انفراد الرجال او لا بد من المجموع تردد للشيوخ في فهم قول الامام تخرج
مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع او هي للجميع التي يعبر بها الحكم
على التوزيع ولهذا ... ان يقوله او بالمجموع نظر الى انه لم يقل انه لا
يكفي المجموع انه فليس من محل الخلاف ولا يحتمل ان يقول وفي تعين المجموع او يكتفي
بنساء او رجال تردد لم يناسب لاصطلاحه ان يعم تأويلان وصح بالحرام
وعصى يعني ان الحج سواء كان فرضا او نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط
الطلب لوجود الشروط والاركان وقد يحصل العموم انه لم يقل ويسقط بالحرام
فلا يثاب بالفرض لا كربكون عاصيا في مشيئته اعتقد ان نداء شاهده وان شاء
عن بدنه وفضل حج على غزو الا لخوف يعني ان الحج التطوع افضل من الغزو
التطوع ومن الصدقة في غير المجاعة واما الحج الفرض فافضل من الغزو ولا كراهة تفضيله
على الغزو بالتراخي ونفضيل وجوب على الفور بالفور والصدقة افضل من العتق
وانما يكون الحج افضل من الغزو اذا لم يكن خوف والا فلا شك ان الغزو يقدم وجوبا على
حج التطوع واما حج الفرض فقال بعض فان بنينا على التراخي فالحج فيقدم الجهاد وعلى
الفور بدئ بنظر الى كثرة الخوف المتوقع وقلته ولم ار فيه نقلا ... انه محل تفضيل
الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تستلزم الصدقة وركوب يعني ان من
حج راكبا افضل من حج ماشيا لانه فعله عليه السلام على العروة
ولما فيه من عظم النفقة ولانه اقرب الى الشكر وكثرة النعمة والمناسك كلها
حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الكهيلي عن ابن عباس عنه
عليه السلام ان الحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي

وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة ه‍ لما انه لا يقتضي الأفضلية
وفضله يعني ان ركوب المقتب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والقتب
سوا المحمل قتب بمعنى الرفاق والجوفية رحل صغير على قدر السنام وتطوع
وليه عنه بغيره اي ومثل تطوع ولي من قريب او اجنبي عن الميت وكذا عن الحي
بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق يرادفه بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل
النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي.
ولما انهى كلامه بعد الاستئجار على الحج من قوله وتطوع وليه عنه بغيره
اخذ يذكر انواع الكراء في الحج وهو اربعة ضمان مضمون بذمة الاجير وجعل معين
بزائد وبلاغ وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في السنة وتارة معينا او مبهما
كلامه كذلك فبدأ بالإشارة الى المضمون بقسميه بل باقسامه بقوله والإجارة ضمان
على بلاغ اي مثل اجارة ضمان على بلاغ وفضلت الافضلية ان الضمان احوط
للمستأجر لوجوب المحاسبة للاجير فيما اذا لم يتم لصد او غيره لا بمعنى انها اكثر ثوابا
اذ لا ثواب في كل لكراهته كل وسواء كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ
كذا في حجة وبقوم بها او بعقده وليس بلازم له او متعلقا بعينه مثل استأجرتك
على ان تحج عني ويلزمه الحج بنفسه عين السنة فيهما او اطلق كما يأتي في الخ وقوله
على بلاغ اي بقسميه اي كانت بلاغ جعل بابا يكاد علوه على اتمامه او بلاغ ثمن ومو
اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف اي على بلاغ قابي او بلاغ عمل اي على بلاغ في
مال او بلاغ في عمل فالمضمونة كغيرها اي المضمونة في الحج كغيرها يحتمل في الكراهة
فضمير غيرها يرجع للمضمونة وذكره باعتبار النوع اي فالكراء المضمون كغيره مما
ليس بمضمون من بلاغ او جعل في الاستواء في الكراهة ويحتمل في اللزوم وفي كون الفضل
له والنقص عليه والصحة وصوابه على قدر معلوم بملكه وينتصرف فيه بما

فشاء

وجعالة

شاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر العبارة وتوفيقال مضمونة لغيرها كما لو
انقص والصحيح وتعيينها في الإطلاق يعني ان الوصي يتعين عليه ان يؤاجر عن
الميت اجارة ضمان اذا اطلق في وصيته بان قال حجوا عني ولم يعين جعلا ولا بلاغا
ولا يستأجر بالبلاغ لانه غرر بالمال كميقات الميت يعني ان الميت اذا
عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان لم يعين له ذلك الحج الاطلاق له فلانه يتعين
على الاجير ان يحرم من ميقات الميت اي الذي كان يحرم منه كالجحفة للمصري والمغربي وا
لشامي ويطلب كالاصل البر نحو ما يأتي فيها انه وله بالحساب ان مات يعني
ان الاجير الضمان اذا مات قبل استيفاء ما استوجر عليه كان العقد متعلقا بعينه او
بذمته وابى وارثه من الاتمام فانه يأخذ من الاجرة بحساب ما سار من المسافة مع ما
يعني على قدر صعوبتها وسهولتها وامنها وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون
ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن
الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من موضع الموت
فان قيل بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بعينه او تلفت بسبب
او بغيره واخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها واشار بقوله ولو بمكة
الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخوله مكة فقال في
توضيحه وضعفه هو وما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا شيء له في الجعالة
والنص لم ضر او عسر او غلا عن ذلك كما لو ... وانه اشار بقوله او صد الى ان
له حظ البقاء كما ادى به يقوله وله البقاء لقابل في العام المعين وغيره ولا كلام
لمستأجر في غير المعين وامشا الخيار له وهو ان كان يشق عليه الصبر وان كان لا
مشقة عليه لم تنفسخ فان اتم واصلوا ان كان العام معينا كان القول له طلب
الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء فقولان واستؤجر من الاحياء اي استوجر

بل الاجير الحمال حيث مات او مرض عقب بانه الحج او عد واختار البعض على ما مر من
محل الاشهاد لعل الاول من بحليله كما ذكره ح في شرحه واعترض بان يتقرر ان الاجير الحج من
حيث استوجر بكليته كلام ح وغيره واعترض بان الموافق لما ياتي في قوله وقام وارثه
مقامه ح ولا يحمل على ما تقدم انه شرح هذا الكلام ولا يجوز اشتراط الهدي تمتع عليه
يعني ان الاجير اذا شرط الهدي لم يوف له في صحبه لتمتع او قران لم يشترطه
المستاجر او فساد او نقص ميقات او ترك مبيت بمزدلفة او جزاء صيد او فعل محرم فلا
يجوز له اشتراط الهدي على المستاجر لانه من الغرر ويحتمل ان العكس ولا يجوز للمستاجر اشتراط
الهدي تمتع ونحوه على الاجير اذا استاجره على ان يحج متمتعا او قارنا بل الهدي في
في ذلك على المستاجر لا يفضي الى الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو
كبيع مجهول ضم الى الاجارة فانه في الغرر زوائد لو انضبط صفة واجلا لجاز لجمعه
على من اجتماع البيع والاجارة والضمير في عليه على الاول يعود على المستاجر وعلى
الثاني يعود على الاجير وكلام المؤلف في اجارة الضمان واما البلاغ ففيه
الكلام على من عقد فيه فرضه وفي مدي ومن ينه لم يتقدم موجبه وصح ان لم
يعين العام وتعين الاول المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين العام
العام الذي يحج عنه فيه اجير لو صح بتعين العام الاول فان لم يحج فيه فسخ لعدله
ويأثم بالتأخير حيث تعمد ذلك وعلى عام مطلق اي وصح ايضا على عام مطلق
مطلق يوكل ايقاع الحج فيه الى الاجير وتسمى مطلقة واجارة ضمان وعلى هذا
فليس بتكرار مع قوله وصح ان لم يعين العام لان حاصل كلام ابن بشير ان الشيء
تكون معينة ومطلقة ومطلقة الى مشيئة الاجير فالمطلقة من قوله وصح
ان لم يعين العام هو المطلقة عنه ومطلقة الشيء من الاول من التكرار او على مثله
قوله فبطل فقال انه قوبل تعين العام على عام مطلق وجعل ما يعد له كذا له فقال

انه وبطل الضمان على البلاغ وعلى الجعالة للجهالة ومن ان يستاجر على انه
ان وفي بالحج كان له جميع ما دخل عليه والا فلا شيء له وتبع الشيخ الا جهوري
في شرحه ونصه اه وبطل على معين على عام مطلق وبطلت الاجارة بجميع انواعها
على الجعالة بمعنى انها احسن للمستاجر واحوط لا بمعنى ان ثوابها اكثر اذ لا ثواب
فيها كما علمت وفرع على ما فيهم وجناه وفي دينه ومشي يعني
ان اجير الضمان والبلاغ يجب عليه ان يحج على ما فهم من حال الموصي من ركوب
محمل ومقتب وجمال وغيرها وان اوصى الاجير بلا عذر في دينه فقضى جينا على
الحال والحكم انه مشى ففي قوله ومشى اعطاء للحكم ويحتمل ان يعطف
على وفي الجناية ان وقاد بينه وجهه ان مشى وبعبارة اخرى
هذا بالعنوان فيكون ظاهره ونصه جملا بالانباء ج اصبح لانه لا يلزمه
ذلك ومشى معكوس على قوله ان وفي دينه ومشى ففي هذا يجوز بيان لحو
صوغ المسئلة لا تيان الحكم خلافا للشيخ لان مشيه لا يستفاد الطلب عنه
لانه على خلاف غرض الميت لان الموصي قال وفي على ما فهم في عام اخر او في
مع الحال والبلاغ اعطاء ما ينفقه يعني ان اجارة البلاغ من ابتعطي الحال
المستاجر بكسر الجيم قدر اجر المال للاجير فينفق منه على نفسه في قعل
بلا وابلا وان ارجع رد ما فضل من النفقة قبل دانيا على ابطالية اشترا طه
من الاجرة وهذا معنى قوله نزها وعودا وهما منصوبان على الظرفية
وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يضيق قليلا بل يجري في ذلك
فطرفا والبينة اشار بقوله بالعرف وهو من الكل بنيان قدر او بلا عرف له معنى
وفلا والعرف ايضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف التلاشي ايضا الاسم من الاعتراف
والعرف عرف الناس وفي هدي وجزائه لم يتعمد موجبه عطف على مفعول

معمول لشرط مقدر لا بد منه فان هذا ليس من اجزاء اجارة البلاغ بل هي اعطاء
ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفقه
اعطاء ما ينفقه على نفسه في حجه سفرا وحضرا ثم بين موجبه كما ذكره التتائي
لانه يقتضي ان من جملة معنى البلاغ ما ليس فيه العرف والعرف بالشرط المذكور وليس كذلك
ومفهوم قوله ثم بين موجبه ادخل في فعله اختيارا لا بفعله ناسيا او مضطرا انه لو
نفذ موجبه بان فعله مختارا لا يرجع بذلك ووجب عليه بالسرف يعني ان اجارة البلاغ
هي اعطاء ما ينفقه الاجير في ذهابه الى بيت الله الحرام وفي ايابه منه بالعرف فلو انفق
الاجير غير العرف فانه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق
بحال الموصي واستمر ان فرغ الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير
البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام او بعده وسواء كان العام معينا ام لا فانه يستمر
على ما هو عليه اي تمام الحج ويرجع بما انفقه من عنده على من استاجره لا على الموصي لانه
لا يتركه اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ فيجب في بقية ثلثه او احرم وعدم ان او احرم
اجير البلاغ ومرض او صد او فاته الحج كما عرفه بعد احرامه فانه يستمر وحل
اذا كان العام غير معين في الامور الثلاثة وان فسخه فيه الاجارة في الامور الثلاثة
وتمسك اجرته على مستاجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته
الحج يرجع ولا نفقة في اقامته من يطول رجوعه لا في مقامه الى مكة قاله اللخمي كما نقله
ابو الحسن وان ضاعت قبله رجع اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع
ان لم يكن ينتهم شرطه ولا عمل به ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر
الاشهاد عليه وسواء اشهر في مكانه او بعد من رجوعه وتبين على الورثة ان يحجوا غيره
اذ لا كانت الثلث فضلة اذ هي لم يقض بالبلاغ خلافا لابن القاسم فان تمادى بعد
التلف فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من موضع

الضياع

الضياع لانه انفق بغير اذن رواه ابن القاسم **ابن يونس** وهو اصح الا ان تكون
الاجارة على ان ينفقه من الثلث حيث جعل في الباقية ولا نفقة على الاجير اذ ولا
بان قطع الضياع نفقة اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او العمرة متعلقا فانه يتمادى
على احرامه اذ الحج لا يرتفض وينفقه في تماديه ورجوعه على الذي استاجره لانه غره
في اجارة الضمان ولو كان الميت مال على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل الاحرام
وتبين له الضياع بعد ذلك فهو مبني له ما اذا ضاعت بعده وبهذا اشهر ان الفراغ ليس كله
لضياع لان العراق مرضوك عليه او انضار بغوصه الا ان يوصي بالبلاغ فيقع بقية
الثلث **يعني** لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج
ولو فسخ الى ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث
ان لم يتسم بل او تفسخ على المشهور واجزا ان قدم على عام الشرط **يعني**
لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل
ذلك العام فانه يجزئ على المشهور المستاجر لانه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اخذه
بدليل انه لا فائدة في تعيين الموسم الا الارادة التوسعة عليه او في ذمته فصار كما لو سوغ عليه
متاخرا حتى انه فعله قبل تركه وتعجل ان شاء وهو ظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو كان العام
الذي عينه له فيه غرض يكون وقيته بالجمعة **مثلا نقل** لكن ان العرض لا
يتعلق عنه ما معنى الاجزاء عن الميت **قلنا** معناه براءة ذمة الاجير مما التزمه
يستحق الاجرة او ترك الزيارة رجع بقسطها **يعني** ان الاجير على الحج اذا ترك
الزيارة اي زيارة النبي عليه السلام او العمرة التي شرط عليه بعد الحج او المتعه دينين
فان المستاجر يرجع على الاجير بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء **فقوله**
ورجع لاتيان للحكم او والحكم انه يرجع بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء او الزيارة ومثله
العمرة او خالف امراه العين الا ان لم يشترط الميت وان فلا عطف على قوله قدم

أو أن الوارث إنه إذا شرط على الأجير أن يحج عن الميت مخالفة مفردا الأجير وحج عن الميت قارنا
أو متمتعا فإن الحج يجزئ عن الميت في المسئلتين وإن كان المشترط الإفراد على الأجير هو
الميت فخالفه الأجير وقرن أو تمتع فإن ذلك لا يجزئ عن الميت **ابن عبد السلام**
وتعيين الإجارة إن خالف القران في إتلاف المعين وغيره وإن خالف فتمتع أعاده
إن لم يعين العام وإنما أجزأ التمتع والقران عن الإفراد حيث لم يشترطه الميت لما
تضمناه من الإفراد وإنما لم يجزئا حيث اشترطه الميت لأنه إنما يشترطه لتعلق غرضه
به فيجعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد **كتمتع بقران وعكسه أو هما بإفراد** اهـ
وكذلك لا يجزئ الحج عن الميت إذا اشترط على الأجير أن يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا
لأنه أتى بغير المعقود عليه وكذا لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعا
لإتيانه بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه أن يحج متمتعا أو قارنا فخالف
الأجير وحج مفردا لأنه أتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك في
هذه الأربع هو الميت أو الوصي فالتشبيه في قوله وإلا فلا وهذا صرح به بعضهم
الشرط لتشبيه بالمسائل المذكورة فإن قيل لا شك أن الإفراد عندنا أفضل
من التمتع والقران فلم لم يجز عنهما **قلت** الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته
ولا ينظر إلى كونه مفضولا بالنسبة لغيره أم لا ولذا لو استؤجر على العمرة فأتى بالحج لم
يجزه **أو ميقاتا شرط** معمول المعطوف محذوف معطوفا على كتمتع أي أو كمخالفته
ميقاتا شرط وقيده ضعيف لأن المعطوف يحمل محذوفا إذا اشترط عليه الإحرام من ميقات
فخالفه بأن أحرم من ميقات آخر أو تجاوز الميقات المشترط فلا إثم أحرم بعده فلا
لا يجزئه وأما إذا أحرم قبله فإنه يجزئه كما قاله سند لأنه زيد عليه وإذا لم يجزه فإن
كان العام معينا فسخت ورد المال وإلا رجع وأحرم منه ومثل الشرط ما إذا تعين
في حالة الإطلاق كما استظهره بعض **وفسخت إن عين العام** أي إذا قلنا بعدم الإجزاء

في المسائل السابقة فإن الإجارة تنفسخ بشرط أن يكون العام معينا وقوله **أو عدم**
المعقود عليه مفردا أي إذا خالف المخالفة أو عدم أي الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره
فإن الإجارة تنفسخ وفي الجملة أن يكون فاعل عدم الأجير أي وعدم الأجير بموت أو كسر
أو جنون وعلى كل حال فإن قرئ بالوجهين كانتا مسألتين وبالواو مسألة واحدة وفي بعض
النسخ وعدم أي وإذا فسخت الإجارة عن هذا العام أخرى **كغيره وقرن** الضمير في غيره يرجع للعا
م المعين والمعنى أن المستأجر بكسر الجيم إذا اشترط على الأجير الإفراد في عام غير معين
فخالف الأجير وأحرم فلا تنفسخ الإجارة لا تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه [illegible]
اشترط على الأجير القران مطلقا أو اشترط عليه الميت الإفراد فخالف وتمتع فإنه يأتي بما
شرط عليه في عام آخر ولا تنفسخ [illegible] أشار بقوله **وأعاد إن تمتع** وأشار بقوله
أو صرفه لنفسه لقول القرافي في ذخيرته إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه
لم يجز عن واحد منهما ولا يستحق الأجرة وسواء كان العام معينا أم لا لأن عمله منفي
من شرط عليه الإفراد أو التمتع فقرن ثم إن قوله كغيره وقرن أو صرفه لنفسه
وأعاد إن تمتع مرتبط بقوله أو خالفه إفرادا لغيره والكلام هنا في الإجزاء وعدمه
ومطلق العين وعدمه إنه حيث قلنا بالإجزاء فلا يستأنف عنه وحيث قلنا بعدم
الإجزاء فيفسخ إن عين العام وعدم أو فيتحقق في جميع الصور التي لا تجزئ إن عين العام
**وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المحرم أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن
الميت فيجزيه تأويلان** يعني أن المستأجر بكسر الجيم إذا شرط على أجيره أن يحج
عنه في عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة أو من الميقا
ت فهل تنفسخ الإجارة في الحالتين لأنه لما اعتمر عن نفسه علم أن خروجه لنفسه لا لأجل
نفسه أو تنفسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ لأن ذلك يجزئ
عنه في ذلك تأويلان فالأول في [illegible]

انما سماهما منصوصان في غير المعين لا كن في الاجزاء وعدمه فينبغي لعكس ما قاله واما المعين فلا
سبيل الى تبديله ولا واجزا فاما القران فاولهما يقول يرجع للميقات فيحرم منه والاخر يقول يحرم
من محله اي في انفايلو واما التاويلان في المعين فانما هما مخرجان على التاويلين في غير
المعين فمن قال يحرم من محله في غير المعين يقول يرجع للميقات في المعين ومن قال يرجع للميـ
ـقات يقول بالعكس في المعين ومحله في المعين اذا رجع واحرم بالحج من الميقات واما
لو احرم به من مكة فالتردد على العكس وهذا من كلام المؤلف ان التاويلين منصوصان في
في المعين وشيء فال يرجع وليس كذلك كما قال فينبغي ان يذكر الاصل والمخرج جميعا انتهى
ومنع استنابة صحيح في فرض يعني ان الشخص الصحيح اعني المستطيع للحج
لا يجوز له ان ياذن لاحد ويستنيبه في ان يحج عنه حجة الاسلام فقوله استنابة صحيح
مصدر مضاف لفاعله **و** المراد من الاستنابة والصحيح النيابة اي النيابة ووقوع الحج
عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى لا استنابة جواز الفعل من الغير
فقط بدليل قوله الغير المستنيب والاصل فيما منع ان لا يكون صحيحا وقد صرح ابن
عرفة بانه لا يكون صحيحا وكان الاولى ان يقول ولا يصح استنابة صحيح في فرض **والا**
كره اي وان لا بان كان غير صحيح في فرض او كان في حج نفل او في عمرة كره ولو صحيحا فيهما ثم
شبه في الكراهة قوله **كبدء مستطيع به عن غيره** اي يكره للمستطيع ان يبدأ بالحج عن
غيره قبل ان يحج عن نفسه سواء بغير اجرة بدليل قوله **واجارة نفسه** اي وكره اجارة نفسه
في عمل لله وهو اعم مما قبله كان مستطيعا او غيره لقول مالك لان يواجر الرجل نفسه
في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله باجرة ومعنى ذا لا
حج لم يبلغنا ان احدا من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه
والسلف جوازه وكانه رءا ذلك من التعاون على التقوى الطاعة وعلى هذا انه ليس
تلزم ان وفقنا من اهل الخلاف واعم جوازه للعاجز وهو كذلك **و** كلام المؤلف مبني

على

على القول بان الحج على التراخي والا حرم **ونفذت الوصية به من الثلث** يعني
ان من اوصى لاحد ان يحج عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة وهو من
مذهب المدونة صرورة او غيره والضمير في به للحج المكروه ويفهم منه انها لا تنفذ بالممنوع
وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه يعني ان من اوصى ان يحج عنه بجميع ثلثه او
بعدد مال او قال يحج بهذا عني فانه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث
ان كان ذلك المال او الثلث يحتمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي
فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لان من للتبعيض **وان ميراث** اي وان لم يسع
الثلث او المال المسمى واجرة او فضل عن النيابة فما فوقها او قال منه ووسع ازيد فهو
للورثة والباقي يرجع ميراثا **كوجوده بافل او تطوع غير وهل الا ان يقول حجوا عني**
بكذا فحج تاويلان تشبيه في رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا يحج من
يحج عنه بافل منه سواء عين الشخص ام لا او قال حجوا عني بثلثي حجة واحدة فاعطوا
يوجد من قال ان يرجع الباقي ميراثا او تطوع يرجع المال ميراثا فيما لا اذا تطوع عنه احد
محل رجوع الباقي في الاولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني حجة
او حج عني رجلا او فلان او يحج عني بكذا وهو ظاهر المدونة او هو مقيد بما اذا قال
يحج عني بكذا حجة واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه فيه حتى ينفد
تاويلان **ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطوه له** يعني ان
الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج عني به وفلان غير وارث بالعد
بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له يحج به عنه ولو كان ذلك القدر
المسمى يزيد على اجرة المثل لان الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاه
ذلك القدر للموصى له وكان ثلث الموصي يحمله **و** هذا كله ما لم يرض بافل وان اقل فالباقي
يرجع ميراثا والضمير في اجرته عائد على مقام الفعل وقرينته ملفوظ ودفع المسمى

لغير ارث وان اذن له امتثله ليحج منها وان عين غير وارث ولم يسم قدرا ان لم يرض
باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للضرورة وقوله تقدم انه قال اذا عين شخصا
غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له ذلك بتمامه وتقدم ايضا علما
اذا عين ايضا شخصا غير وارث ليحج عنه الا انه لم يسم له قدرا معلوما فان رضي باجرة
مثله فلا كلام وان لم يرض فانه يزاد عليه مثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضي
والا تربص به قليلا ان يرضى ثم بعد التربص يدفع ميراثا وهذا ان كان الحج غير ضرورة
والا اوجر غيره والضرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لانهما صرا دراهم ولم
ينفقاها واحترز بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا فانه لا يزاد على اجرة مثله شيئا
من واحترز بقوله ولم يسم مما اذا سمى له قدرا معلوما فانه لا يزاد عليه شيئا فان رضي به فلا
كلام وان لم يرض به دفع الجميع ميراثا غير عبد وصبي وان امرأة شرط في كل اجير
صالح عن ضرورة غير ظاهر بالضرورة فيما وانما كان الضرورة لا يستأجر له العبد وا
الصبي بخلاف غيره لانه تارك الحج واجبا عليه مستوجب لذم مخاطب بالوجوب
لمستفرغ همه في العرض ونوع الجملة كالمرأة بخلاف غيره ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا يعني ان الوصي اذا دفع المال اجارة للعبد او للصبي ظانا بلوغ
الصبي وحرية العبد مجتهدا في الصبي وحج او لم يحجا وتلف المال ثم ظهر انهما على خلاف ذلك
فانه لا يضمن شيئا من ذلك المال لانه اجتهد حق اجتهاده والمقصود حصول الثواب
وهو حاصل مع العبد ومع الصبي واحترز بتلف المال لنزع منهما واذا فلما بعدم
الضمان للوصي فان العبد يضمن ان عتق ويكون جناية في رقبته وان لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث صورتها انه سمى قدرا
من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلد الذي اوصى منه فانه يستأجر
له من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذ لم يسم مكانه الذي يحج عنه به من بلد الذي اوصى

منه فانه يستأجر له من مكان ممكن والخلاف في ذلك اذا سمى مكانه الذي يحج عنه منه
فان سماه بان قال حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه
منه فالمشهور انه يستأجر من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن القاسم والا رجع
ميراثا الا ان يمنع بنص كلا تحجوا عني الا من موضع كذا او من بلد فميراثا اتفاقا
ولزمه الحج بنفسه اي ولزم الحج بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقدم وارث
مقامه ففعله بنفسه توكيد للشيء في لزومه والاولى ان تكون الباء للملابسة
اي ولزمه الحج مستقلا بنفسه لا زائدة كما قالت جاء زيد بنفسه لا الاشهاد الا ان
يعرف اي انه لا يلزمه ان يشهد على احرام انه احرم عن فلان ويقبل قوله بلا يمين
الا ان يكون العرف الاشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف مشكل حيث دفع له الاجرة
ولا يقبل منه الا الاشهاد وان لم يجر عرف حيث كان متهما والا لم يلزمه لانه يقبل
قوله وهذا ظاهر كلام سند بغير يمين الا ان يجري العرف بالاشهاد كما نقل عليه اول
كلام سند وقام وارثه مقامه فيما يأخذ في حجة اي قام وارث الاجير مقامه
في قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن يأخذ في حجة اي مضمونة في ذمة الاجير
واستشكل قيام الوارث مقامه بان الفاعل انما تعلق بما يستوفى منه
المنفعة تنفسخ به الاجارة ولا شك ان الاجير يستوفى منه ثم اجيب بان المقصود
المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه ولا يسقط
فرض من حج عنه يعني ان الحج الفرض لا يسقط عن ذمة من حج الغير عنه سواء
كان ذلك المحجوج عنه حيا او ميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال و
يقع نفلا للاجير مع انه لا نية له فهو وارد على قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وله اجر النفقة والدعاء يعني ان المحجوج عنه له اجر النفقة
اي ثوابها على الاجير وتسهيل الطريق ان كان اوصى للاجير بشيء من ماله واما

ان تطوع غيره عنه بالحج فله اجر الدعاء وتطلب عن اشكال البساطي بان
الاثابة كيف تجامع الكراهة بان معنا جهتين جهة معاقبة وجهة نفقة فالكرا
هة من حيث الفعل والاجر من حيث النفقة كالانتفاع الاجير بها دون ان
ينتفع المستاجر منه اصلا صرفة او منفعة وللشارح اركانه العمرة والحج في اركان
ثلاثة انفي في التضمين فيما منفي للاختصار فصلا فيما ياتي ثم الطواف
لهما اسبقا ثم قال ثم السعي وذكر هنا الركن الاول فقال وركنهما الا
حرام اي ركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنت العمرة
الاحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله وللحج حضور جزء عرفة
والاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل في حرمة الحج او العمرة او
الصلاة وشرعا عرفه العوفي في مناسكه بانه الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به او فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع
شرحه في شرحنا الكبير ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة اي وقت الاحرام
للحج الذي اذا تقدم عليه كان مكروها معتمدا او فاقلا شوال ويمتد زمن الا
حلال منه لآخر الحجة على المشهور فقال بعض ويكره ان يكون مقارنه
وجميع مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يبتدا فيه الاحرام
بالحج لا الوقت التحلل منه وتبيين ذو الحجة بكماله وقتا للاحرام بالحج بل بعضه
والذي لآخر الحجة تمام اشهر الحج لا لوقت ابتداء احرامه فانه ينتهي بطلوع
الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ثم ان الافضل
لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو منقول
مالك انظر لقول الشافعي وكره قبله يعني انه يكره ان يحرم قبله في ر
مضان او قبله فان فعل بان احرم قبل اشهر الحج فالمشهور انه ينعقد

كما يكره قبل مكانه اي قبل ميقاته المكاني لاتي الحج والعمرة وينعقد واليه
اشار بقوله كمكانه فان قيل ما الفرق بين الاحرام قبل اشهر الحج مع
انعقاده وقبل وقت الصلاة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والصلاة لا يصح الاحرام
بها ولا تنعقد قبل دخول وقتها والجواب ان الاحرام بالحج لا
يلزم اتصاله بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بافعالها
لانه لو احرم قبل وقتها وشرع فيها فقد فعلها قبل وقتها بخلاف الحج وفي
رابغ تردد اي وفي كراهة الاحرام من رابغ كما عند سند عبد الله بن الحاج في مخ
خله تفوله ويجوز فيما نقله الكثير من الاحرام من رابغ وهو قبل الجحفة مما
ميقاته دون الحج بفعل مكروه ونحوه في جوازه لانه من اعمال الجحفة ومتصل بها
وصح اي حيث وقع الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني فانه يصح لان الصحة معلو
مة من كونه مكروها وانما صرح بها تبعا لغيره وللعمرة ابدا اي ووقت الاحرام
العمرة معدوده ابدا في اي وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق ويعلم منه فعل العمرة والناس في الوقوف بعرفة لانه يمر كهي
ابن عمر لابي ايوب لانه نظر وهبار بن الاسود لما قدما عليه يوم النحر وقد
فاتهما الحج لاضلال الرواحل وخطا الناس في العدد اي يتحللا من احرامهما
بالحج ويقضيانه قابلا ويهديا كما في الموطا وكره ابو حنيفة العمرة يوم عرفة
وايام منى لما روي عن عائشة السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وكره ابو يوسف على غير يوم عرفة فقال
سند وان صح ذلك عنها فحمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله الا لمحرم
بحج معقود او فوات فيمتنع ويفسد احرامه بالعمرة لتحلله من جميع افعاله
اي فراغه منه من طوافه وسعيه وجميع الرمي من اخر ايامه وفي بعض النسخ

لتحليله بالتثنية ومراده الطواف والسعي لمن افرد والرمي كله لا رمي العقبة الذي هو التحلل الاصغر لا طلاقه الذي هو الاكبر فقط كما هو المتبادر ومن تبعه التحلل سواء افرد او تمتع او لا فهو مخالف للمنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج فاته الحج بعمرة لانه يحرم بعمرة اخرى لا بعد تحلله منها اذ لا تدخل عمرة على عمرة اخرى كما اطلقوا وكره بعد رمي وقبل غروب الرابع الضمير المثنى يرجع الى تحلل الحج وهما جميع الرمي وهو آخر الافاضة فالاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ويلزمه قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس من آخر ايام الرمي مكروه وسواء كان ممن تعجل في يومين او لم يتعجل وتنعقد ويستمر لانه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج فان جهل فاحرم في آخر ايام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمي في يومه فان احرامه يلزمه ولا يحل حتى تغيب الشمس واطلاقه قبل ذلك باطل بل لا يكون حتى تغرب الشمس فان وطئ بعد الاحرام ذلك افسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدي قال في النكت قال بعض شيوخنا من فعل ذلك ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس **ولما انهى الكلام** على الميقات الزماني واتبعه من الكلام بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله للاختصار **شرع** في المقصود منه وقسمه باعتبار اهله فقال **ومكانه له للمقيم بمكة** هذا عطف على وقته اي مكان الاحرام الافضل لا الواجب له للحج مفردا للمقيم بمكة من اهلها او من الافاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت او من منزله بالحرم كاهل مني ومن دخلها مكة وان تركها واحرم من الحرم او الحل فخلاف الاولى ولا اثم ولا دم قبل وصفات وانما قال ومكانه فقيه اشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة **ونوع بالمسجد**

اي ونوع للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد على المذهب المدونة **وقال ابن حبيب** من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقيم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت **كخروج ذي النفس لميقاته** يعني ان من اراد من اهل الآفاق ان يحرم بالحج فانه يستحب له ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه حيث كان في سعة من الوقت وهو المراد بذي النفس **ولها وللقران الحل** الضمير في لها للعمرة **والمعنى** ان العمرة لا يحرم منها المكي والمقيم بمكة الا من الحل اذ يشترط ذلك لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه السلام **والمراد بالحل** ما جاوز الحرم **ومثل العمرة القران** لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد اجتمع في احرامه في الحج من مكة بين الحل والحرم **والجعرانة اولى ثم التنعيم** راجع للعمرة ودخل القران فلا يطلب لمن كان معه من الحل على سبيل الاولى ولا غيره **والمعنى** ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم بالعمرة فان الاولى ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم **ومعنى** مشاهد عائشة تلي الجعرانة في الفضل **وانما كانت الجعرانة افضل** من التنعيم لبعدها من مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها **وكان في** الفتح كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين **وفيه** قيل لم اعتمر منها فلا التفات لغيره **وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده** يعني انه اذا احرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل وانه يعيد الضمير من قوله بعده لحلال الحل لانهما فعلا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو كان قد سعى وحلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق

في عمرة قبل الحج وسعيه وإليه أشار بقوله وأهدى إن حلق وقد تسامح في إطلاق
الهدي على الفدية لأن الحلاق لا هدي فيه والفدية فيما يتعلق به أو يريد الأذى والحلاق يتم
بد به وقد يريد الأذى ومكانه له ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق
ش ذكر أي الميقات المكاني لمن بمكة وما في حكمه في الحج مكة
وفي العمرة الحل انتهى وهذا الكلام الذي مر أول الباب إن أحرم بحج أو بعمرة من أهل فإن
في ميقاته فيهما ما ذكر وإن لم يكن فيهما بمكة وما في حكمها والعمرة منها المواقيت
ذو الحليفة لأهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء
تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة على
على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على ستة أو سبعة أو أربعة أميال ويسمى
مسجدها بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر يسمونها العوام بئر علي تزعم أنه قاتل بها الجن
ونسبة التسمية إليه غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والجحفة لأهل
الشام ومصر وأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وبلاد الروم والتكرور وهي بضم
الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من
مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لأن السيل أجحفها قال بعضهم وهذا لا يتجه
لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وإنما أجحفها السيل سنة ثمانين
من الهجرة قال الآخرون والظاهر أنه تسمية لما قبل هذا ويلملم
لأهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية و
بينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ابن عبد السلام
وهو الأصل ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وقرن لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء وهو تلقاء مكة على مرحلتين منها قال وهي أقرب المواقيت لمكة

وذات

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر
العين قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فيتحرى القر
ية القديمة قال الشافعي من علاماتها المقابر القديمة ومسكن دونها يعني أن من
مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله والأفضل أن يحرم من أبعد المكة من
داره أو المسجد وتأخيره إحرامه عنه كتأخير الميقات في لزوم الدم كالحاجة ومسكن
بالتشديد ودونها صفة له مبني على الفتح في محل رفع لأنه ظرف غير متصرف إلا با
ضافة فقوله دونها أي جهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا جهة
الذي يصل إلى مكة وحيث حاذى واحدا أو مر مرفوع الواو معطوف على المبتدأ
وهو ذو من قوله ذو الحليفة وهذا بناء على أنها ظرف متصرف كما في قوله تعالى
الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأنها مفعول وقوله حاذى واحدا صلته والمعنى
أن مكان الإحرام ذو الحليفة لمن ذكر والذي حاذى منه واحدا من هذه المواقيت
أو مر به ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات بل يكون منزله قريبا منه فلا يسعى
أن يأتي الميقات فيحرم منه ولو ببحر يعني أن من سافر في البحر فإنه يحرم
إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر وظاهره سواء كان بحر القلزم أو بحر عيذاب
على ظاهر المذهب خلافا لتفصيل سند ولما أوجب الجمهور الإحرام من مر بغير
ميقاته منه بعموم قوله عليه السلام هن لهن ولمن أتى عليهن من غير
أهلهن واستثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب إحرامه
منها للمرور على ميقاته بعد أشار إلى ذلك بقوله إلا كمصري يمر بالحليفة
يعني أنه إذا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمغربي والمصري فلا شيء إن مر بالحليفة
والأفضل له أن يحرم منه لأن النبي عليه السلام أحرم منه ويجوز أن يؤخر إحرامه
إلى ميقاته الذي هو الجحفة وإليه أشار بقوله فهو أولى وبعد ثم أخرى وأما

افتقر المصري وشبهه بذلك لأنه يمر بميقاته أو يحاذيه ولهذا إذا لم يرد أن يمر
ولا أن يحاذيه فإنه يجب عليه الإحرام من الجحفة كما يجب إحرام النجدي والعراقي
واليمني وسائر أهل البلدان سوى المصري والمغربي والشامي إذا مر بالجحفة أن يحرم
منها إذ لا يتعدون إلى ميقاتهم وإن لحيض رجي رفعه مبالغة في قوله فهو
أولى أي وإحرام المصري وشبهه من الجحفة أولى من التأخير وإن لذات حيض
أو نفاس رجي رفعه عند الوصول إلى الجحفة ولا تؤخر رجاء أن تغتسل لأن الإحرام
عند الجحفة أفضل إجماعا وإنما تقيم في العبادة أياما قبل الجحفة فلا يفي غسلها
بفضل تقديم إحرامها من ميقاته عليه السلام كإحرامه أوله يعني أنه يندب
لمريد الإحرام من أي ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لأن المبادرة بالطاعة
أولى وكذلك الأفضل لمريد الإحرام رجلا أو امرأة إزالة شعثه كقلم ظفر
ونتف وحلق شعر عانته وإبطه وإلى هذا أشار بقوله وإزالة شعثه
أي ما عدا الرأس فإن الأفضل بقاء شعثه في الحج ليشعث فيه ويلبده بصمغ
أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقل دوابه والشعث الدرن والوسخ وإزالته
والغسل وترك اللفظ به أي بالإحرام أي والأفضل ترك اللفظ بالإحرام وما يحرم به
والاقتصار على النية كالإحرام للصلاة كما تقدم وبعضهم واسع لكن الأول
أفضل ترك التلفظ به ولما انتهى الكلام على المواقيت وأهله
شرع في تقسيم المار به من وجوب الإحرام به وعدمه إلى أربعة أقسام لأن المار
بالميقات إما أن يكون مريدا لمكة أولا والمريد لها إما متردد أولا وعلى كل
حال إما أن يكون مخاطبا بالحج أولا وهو تقسيم رباعي لم يستوف المؤلف
ذلك بقوله والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم
يعني أن من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى

أي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أي وهو غير ملتزم للإحرام أو لو أراد دخولها أو أراد مكة إلا أنه غير مخاطب بالحج أو من لا يصح
منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا إحرام عليه في هذه الوجوه
كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وإن أحرم أحد منهم بعد ذلك أو فعل بعد المجاوزة ما
بدا له من الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد والصبي أو أعتق العبد أو بلغ
الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه
الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف أنه لو أراد دخول مكة وهو ملتزم للإحرام
وتركه فإن عليه الدم وإن لم ينص على ذلك وفي كلام ابن عرفة ما يفيده الدم وقوله
أو كعبد قال الشيخ معطوف على محذوف بحذف العامل وأبقي معموله أي أو كان كعبد
وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا إحرام عليه جواب إن وقرنه بالفاء لكونه
جملة اسمية وعليه فيختلف في خبر المبتدأ وهو قوله ولا دم ما هو ونحو لا
دم عطف عليه وقوله وإن أحرم مبالغة في ولا دم كما هو ظاهر إلا الصرورة المستطيع
المستطيع فتأويلان هذا راجع للمبالغ عليه محل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات
وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادة دخول مكة وهو صرورة مستطيع وإن
الشيخ وإحرامه فلا دم عليه فقط على ما نقل الحق والتأويل بعدم لزوم الدم نظر
إلى حال المرور والتأويل الثاني بلزوم الدم نظر إلى أنه لما أحرم كان بمنزلة المريد حال
المرور وإذ تبين بما أنه كان مريدا دخول مكة أو النسك حال المرور بالميقات ومن
بومه أنه متردد أو عاد لها لأمر فكذلك هذا مفهوم قوله سابقا إن لم يرد مكة
وإنما أتى به مع أنه مفهوم شرط لأن فيه تفصيلا والمعنى أن من تردد
إلى مكة كالمتسبب بالفواكه والطعام والحطب أو عاد لمكة من قرب بعد أن خرج
منها لا يريد العود لأمر عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه
كثيرا فإنه لا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم ومحل الخلاف ما ذكره اللخمي في

استحباب الاحرام للمتردد من اوله وفي قوله كذلك اي كالمار الذي ليس بمتردد في انه لا احرام
عليه ولا دم وان احرم واستظهر هل يدخل في التشبيه ولا شك في قوله في الفتح من
قبلها الا الصرورة المستطيع تأويلان يتوقف على نقل بتأويلين لكنه لازم تأويل
ابن شبلون لانه اذا اوجب الدم على الصرورة الذي لم يرد مكانا هي الذي يريد مكة قوله او
عاد لها لامر اي لاجل امر عادة كغنم ونحوها اي وحطب وعرض واما ان عاد لانه لم يقم في
الحج فانه لا بد ان يحرم من مكة الا محرما بحج بغير قوله لا مر باه اي وبان يرجع عن قرب فان
ح وانظر حد القرب من البعد وحد الطول المشار به في صفا الحكيم والا وجب الاحرام وان
سرد تأويلات ولا دم ان لم ينقص نسكا بغير ي اي من يريد مكة اذا لم يكن مر الميقات
دون الميقات ولا تعرض له في اعادة الى الميقات او اعطاه الحاجة من خارج الحرم او لا فيه ابلغ قبل
نواذا امر بميقاته من المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام
لانه من خطيئة عليه السلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد اساء ولا دم عليه
الا ان ينقص نسكا وفيما تجاوزته وهاما فهو في حد الفسخ بعد ذلك واحرم من الحرم او من مكة
وهو كذلك على مذهب المدونة قال بعض وقيل بالدم مطلقا وقيل بغيره لكن ثم ان قوله
واساء تاركه اي اثم ولا يعفه عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التأكيد كغسل الوتر واجب
من الاذان واجب اي متأكد كلاما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قلنا ان كلان قوله وجب
لا يلزم ان يستعمل فيما يعاقب على تركه فعله بل يستعمل ايضا في التأكيد صح به قفال
واساء تاركه اي اثم والا رجع وان شارف مكة ولا دم وان علم ما لم يخف فوتا فلا دم
هو مخرج من قوله ان لم ينقص نسكا اي وان اراد فعل من يريد مكة احد النسكين
اي الحج والعمرة ولم يكن ضرورة او تعدى الميقات عامدا او عالما به ولم يحرم منه فانه يلزمه
ان يرجع الميقات ويحرم منه ولو وصل مكة ما لم يحرم وان قارب مكة فلا ربما ولا دم عليه
في رجوعه الى الميقات لانه انما رجع اليه واحرم منه فكانه احرم منه ابتداء ولو علم اولا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه لا يجوز له ان يتعدى الميقات بلا احرام ومحل وجوبه ما لم يغلب على ظنه انه اذا رجع
يفوته الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها وان احرم من موضعه الذي هو فيه ولا يرجع وعليه
الدم اي المتعدي لان محظورات الاحرام تستباح بالاعذار بالتعدي والفوات والتعدي بغير
وما في قوله ما لم يخف فوتا مصدرية ظرفية متعلقة برجع اي رجع للميقات الا ان يجاوزه
حلالا من يريد الاحرام النسك او دخول مكة مرتين لكونه لم يخف برجوعه للميقات فوتا ولا احرام
من مكانه وعليه دم اي كراجع بعد احرامه المتشبه في وجوب الدم والمعنى
ان من جاوز الميقات وهو حلال ثم احرم فانه يلزمه الدم ولا يسقطه عنه رجوعه
الى الميقات لترتبه في ذمته لان الدم لم يجب بالمجاوزة الميقات بانفراده وانما وجب
بالاحرام بعد الميقات وهو لا يقدر على ازالته واعترض بعض كلام المؤلف
بان ظاهره ان الموجب للدم رجوعه وانما هو احرامه بعد الميقات واشار
بعضهم لجوابه بان في الكلام حذفا اي كجرح بعد الميقات ورجع اليه بعد احرامه
وانما قال المؤلف كراجع بعد احرامه لا بما غير الراجع اولى وان افسد لا فات
هذا مبالغة في لزوم الدم **وهو ونصه** انه ان جاوز الميقات وهو حلال
ثم احرم بالحج ثم افسده بجماع مثلا فانه يلزمه الدم وهو بين في قول محمد فساد عليه
فيلزمه خبر انه بالدم قال ابو عمر اي لانه لم يتسبب في افساد العبادة ثم لزمه
القضاء فيه لا انها باقية في الذمة تعد موجبا خبر انه خلله بالدم اما اذا تعدى
الميقات ثم احرم ثم فاته الحج فانه لا يلزمه دم لرجوعه الى عمل عمرة فكانه تعدى
الميقات غير مريد العمرة ثم احرم بها فعل التحلل بعمرة ولم ينقصه في جوازه فقد
سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات والتعليل يفيد ما لا اصل
يرتح في جبر ان العبادة قد عرضت من اصلها اولا بد من قطعها على الكمال تنبيه
تكلم المؤلف على سقوط دم التمتع في الفوات بشرطه ولزومه في الافساد ولم يتكلم

على وجه الفوات والحصار معا فاسدا بالغ في اثنا وتبطل محرمات الاحرام وفي بطل الحصر
ولما فرغ من ان الاحرام ركن في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال **وانما ينعقد**
بالنية وان خالفها لفظه ولا دم يعني ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع
قول او فعل تعلقا به وان خالف لفظه نيته والعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج
مفردا فلفظ بالعمرة او بالقران او بالتمتع او بغير ذلك فالعبرة بالنية ولا دم عليه لهذه
المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم وهو اراد العمرة او القران فلفظ بالحج فقط فالمعتمد ما
نواه وهو العمرة او القران ويترتب على ذلك مقتضاه فلا يحصل مقصده فقوله
مع قول او فعل تعلقا به كما هو الظاهر من تعلق الحكم الاخير والضمير في ينعقد راجع
للاحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما اشرنا لذلك وقوله **وان بجماع** من
تتمة ما قبله وانما ينعقد بالنية وان مع جماع ويكون فاسدا يجب اتمامه فان
قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فانهم قالوا من نزع عند طلوع الفجر غير مفطر
فالجواب انه انما كان يمكنه النزع والاحرام بعد كم لم يعتبر ان الاحرام معه فجلا
في الصوم ولا يقال جعل ما فيه اختيار كالذي لا اختيار له لان لا ظن بقاء الليل يحتج
له ذلك ثم انه يمكن الجماع مع قول بان يجامع وهو يلبي او فعل بان يجامع وهو
على دابته وهي متوجهة وهو يلبي وبهذا يندفع اعتراض ابن غازي ان المؤلف بنا
كلامه على الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية وحمله كلام
المؤلف انه احرم وهو يجامع اعتزازا بما لو نوى بغير الاحرام ان يجامع فان الصواب
لا ينعقد انظر ح **مع قول او فعل تعلقا به** اي انما ينعقد بالنية حال اقترانها
بقول كالتلبية والتهليل او فعل كالتوجه والتقليد والاشعار فالضمير في به راجع
للاحرام وقوله مع حال من النية اي لا بمجرد ما عند اللخمي وابن بشير وابن شاس فانه
وهو المنصوص وقال في مناسكه على المشهور لا كما قال صاحب

التلقين

التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس ان النية كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة **وبعبادة اخرى** فقوله مع قول او فعل متعلق بالنية وان
لزم منه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون
في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة مفيدة عليه او للنسك لا للاحرام لا
ن الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت بقوله
تعلقا به مع ان العطف باو واحترز به من غير المتعلق بالاحرام كالبيع ونحوه
بين او ابهم وصرفه للحج والقياس للقران يعني انه اذا احرم مطلقا
فانه يجوز ويصح ويخير في التعيين وينبغي له ان يصرفه للحج والقياس ان يصرفه
للقران لانه احوط لاشتماله على النسكين واما اذا ابهم ما احرم به من حج او قران
او عمرة فيجعل على ما ينبغي فقوله بين حال وهو على اضمار قد والواو جميعا
اي والحال انه قد بين او ابهم اي حالة كونه بين او ابهم اي حالة كونه مبينا او مبهما لكن
صورة التبيين لا تتوهم فيه ضائعة فالاولى انه على حذف همزة التسوية وصلتها سواء
والجملة حال اي سواء بين او ابهم اي ان الاحرام ينعقد ويصح في انعقاده التبيين
والابهام اي حالة كون التبيين والابهام مستويين في انعقاده والاولى ان يقول كالعراقي
بدل الحج كان القران لا يغلب الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم الشيء
لا يكون قسيما له **وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط** صورته انه
احرم بشيء معين ثم نسي ذلك فلم يدر اهو حج مفرد او عمرة او قران فانه ينوي الحج اي
يحدثه لان لا تبعة ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويمضي بناء على انه
قارن ويبرأ من الحج فقط واما العمرة فلم يبرأ منها لاحتمال انه احرم او لا مفردا
فيأتي بالعمرة بعد ذلك ونية الحج ملغاة اذ كان الشك في زمن يصح فيه الارداف
كما لو وقع قبل الطواف او في اثنائه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع بعد الركوع او في

أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إرداف على العمرة إذ ذاك بل يستمر على ما هو عليه فإذا
فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج وكذا إن كان إحرامه بعد السعي وينبغي
أن ينوي احتياطا نحو ثلاثة أيام الحلاق فإنه يضر ثم إن فائدة الشغل أن نية الحج للبراءة
منه ولا يتوقف عليه عمل القران بل عمل القران لازم له سواء نوى الحج أم لا كشكه أفرد أو
تمتع أي كشكه هل أحرم بعمرة أو أحرم بحج فإنه ينوي الحج أي ويعمل عمل القران ويتم أمر الحج
فقط لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج فهو تشبيه لا تمثيل لأنه في الأولى نسي ما
أحرم به من كل الوجوه وفي هذه جزم بأنه لم يقرن وإنما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة
ولو قال المصنف كأن الأولى أن يقول كشكه أفرد أم تمتع أعني لا كشكه تبع ابن الحاجب
وإنما سمى المحرم بعمرة متمتعا لأن الغالب أن المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج ولغى
عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين يعني أن العمرة لا تردف على الحج لعدم
ضعفها وقوته وكذلك لا تردف العمرة على مثلها وكذلك لا يردف الحج على مثله لأن
المقصود من الثاني حاصل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فإنه يصح لقوته وعدم
ضعفها ولأنه يحصل منه ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية صح منها المسألة الأخيرة
ومعنى اللغو عدم الانعقاد ولغى فعل لازم فلو قال لغيره رفع عمرة ولم يذكر الحكم ابتداء
فيما إذا كرر أنه يلغى وهو الظاهر في الجميع فإنه ولم يونث فاعل لغى لأن تأنيثه
مجازي فيجوز تأنيث عامله وعدمه ورفضه عطف على عمرة أي ولغى رفض الحج وهذا
من أن رفض الوضوء والحج لا يصح على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور ونقد
أنه إذا حصل الرفض في أثناء الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد فهل يجري
ذلك هنا أم لا والأولى أن يرجع الضمير في قوله ورفضه للإحرام لا للحج ليتناول
يكون ما كان للعمرة وفي كإحرام زيد تردد يعني لو أحرم شخص بما
أحرم به زيد مثلا والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويتبعه

إحرام ذلك الشخص أو لا يجوز له ابتداء ولا يصح إحرامه لعدم الجزم بالنية بعد ذلك
تردد في صحة إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدم صحته تردد في النقل عن المذهب فإن
تبين عدم الإحرام لزيد وقع إحرامه مطلقا ويخير على ما قاله فقال بعض ... فلو
لزيد أو وجده محرما بالإطلاق لم أر فيه نصا والظاهر أنه يقع إحرامه أيضا
مطلقا ويخير في تعيينه **ولما كان** أوجه الإحرام ثلاثة حج وعمرة وقران
والإطلاق أو للإحرام بما أحرم به زيد يرجع إليها بين الأفضل منها بقوله وندب إفراد
يعني أن الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه ندب أن يحرم بعمرة أفضل
على المنصوص من التمتع والقران كما أفاده المؤلف في منسكه وظاهر جعله العمرة سنة
مستقلة أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعد فإذا أحرم بالحج من تلك السنة
ويحتمله داخلة في حقيقة المحكوم له بالأفضلية وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب
كابن عرفة وابن أبي ... وإنما كان الإفراد أفضل من القران لأن القران يسقط به الطلب
عنه بالتسكين والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط فلا ... فيكون في المفضول ما لا يكون
في الفاضل ثم قران أي ثم يلي الإفراد في الفضل القران لأنه في عمله كالمفرد والمفرد
أفضل فما قاربه فضله فكان أفضل ولم يذكر المؤلف تعريف الإفراد لعدم غموضه
ولغموض ذلك في القران والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله بأن يحرم بهما وقدمها أو
يردفه بها إن صح أي ... أو يحرم بالعمرة أن القران له كيفيتان الأولى أن يحرم بالحج
والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصد القران أو التسكين بنيته من نية ويقدم العمرة على
الحج في هذه وجوبا لئلا يلزم الإرداف عليه وفي الأولى يقدمها في التسمية استحبابا ولو عكس
صح الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها قبل تمامها ويصير قارنا ويلزمه الهدي
لكن في إرداف الحج على العمرة صور جوازه مع كراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة بل لا ...
إن يقع بعد إحرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل إكمالها

او بعد احدها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب فلو قال المؤلف ولو بعد الركوع
لكان اليق ولكان مشيرا الى الخلاف في الارداف في الطواف وكمله وتابعه يعني
انه اذا اردف الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكذا
ان تطوع الا ان حكم انشاء الحج من مكة او الحرم ان لا قدوم عليه ولا يسعى اذ لا سعي عليه بعد هذا
الطواف بل يؤخره الى الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب ويعيد الطواف فهو
ع كالاخر ملقته من اشياء او يقوده وتندرج اي العمرة في الحج فلا يفعل لها فعل ظاهر بخصوصها
للرد على مذهب ابي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المحرم نوى
القدوم الواجب عليه اجزاءه وكذلك السعي ونحوه بل لو لم يستشعر العمرة اجزأه كما يلزم
من طاف لعمرته بغير وضوء ثم احرم بالحج انه يصير قارنا وكره قبل الركوع بعضهم انه يكره
يكره له ان يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقيل ان يركع ركعتي الطواف و
ويصير قارنا وعليه دم القران ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت
مختلط بالعمرة وقوله للعمرة راجع لقوله او بعده فلا يصح الارداف والكراهة
ثابتة بالاحرى لانه اذا كره الارداف قبل الركوع فاحرى بعده في اثناء السعي وبعد السعي
وصح بعد سعي يعني ان الاحرام يصح بعد سعي العمرة ولا يجوز له الاقدام عليه
لاستلزامه تأخير حلق العمرة او سقوطه كما قال وحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من
حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج واهدى لوجوب تا
خير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا ولهذا قال واهدى
لتأخيره اي لوجوب تأخيره وقوله ولو فعله مبالغة في اهدائه يعني انه اذا فعله من غير تأخير
وعليه حيث فعله هدي ولا يسقط بفعله هدي التأخير وعليه فدية ايضا ثم تمتع بان
يحج بعدها وان بقران اي ثم يلي القران في الفضل على المشهور التمتع وهو ان يحج من عامه
بعد فراغ ذكره او بعضه في اشهر الحج والاحرى بان يحج بعد العمرة بحج فقط او بقران

ويصير متمتعا قارنا فعليه دمان واحد للتمتع وآخر للقران ولو تكرر منه فعل
العمرة في اشهر ثم حج من عامه فهدي واحد يجزئه خلافا في التعدد وسمي التمتع متمتعا لانه
تمتع باسقاط احد السفرين وقيل لانه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغير
ذلك وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى اي شرط هدي القران والتمتع
ان لا يكون فاعلهما مقيما بمكة او ما في حكمها مما لا ينقص القصر حتى يجاوزه والمراد
بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله وقت فعلهما اي وقت
الاحرام اي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة
او ما في حكمها وقت الاحرام او بالقران فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما
او بالعمرة فعليه الدم وكالشك ان الاحرام بالعمرة ثم تكون مقيما على الاحرام
بالحج وذلك في التمتع اتفاقا وفي القران في بعض صوره وقد يكون الاحرام لهما معا الا
حرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله وان بانقطاع بها اي بمكة او ذي طوى
مبالغة في المفهوم والتقدير فان وجدت الاقامة المذكورة بالحرم المكاني
سقط الدم وان من غير اهلها بل بسبب انقطاع بها على غيرها وبعض شكلها ونيته
عدم الانتقال منها والرجوع اليه وانث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر
باعتبار البقعة وافرده مع رجوعه الى مكة او ذي طوى لان العطف باو ويصح عوده
لمكة خاصة تشبيها على ان مكة مع ذي طوى حكم البلد الواحد او خرج لحاجة يعني
ان من خرج من اهل مكة او غيرهم ممن استوطنها فبلغ ذلك بالاعتبار اي بغير نية لحاجة من غزو
او تجارة او امر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها او قصرت ثم قدم مكة بعمرة في اشهر
الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه ليس على اهل مكة متعة فقوله خرج عطف
على ما في حيز المبالغة والتقدير فلا دم على اهل مكة او ذي طوى وان بانقطاع بها او خرج
منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة لا ان انقطع بغيرها يعني ان المكي او من

استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير
اهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران واما لو لم يرفض سكناها فلا فهو معنى قوله او
خرج لحاجة اي بنية العود وهو معنى قوله لا ان انقطع بغيرها ثم رجع اليها قارنا او متمتعا
او قدم بها ينوي الاقامة يعني ان من قدم بالعمرة في اشهر الحج ينوي الا
ستيطان فيلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لان اقامته
بالفعل معدومة وقت الاحرام وان وجدت نيتها فقط وهو واضح والضمير في به او قد
م اي المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر الحج او اشهر الحج لاكن الابتداء على الا
ول للملابسة اي متلبسا بعمرة وعلى الثاني بمعنى في اي في اشهر الحج ومعلوم انه
لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرة واما لو قدم في غير اشهره فلا يكون
متمتعا وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان اي وندب
هدي القران والتمتع لمن له اهل بمكة واهل ببعض الآفاق وهو معنى قوله اذا
استوت اقامته بهما اما ان كانت اقامته في مكة اكثر فلا دم عليه لانه من اهل
المسجد الحرام او كانت اقامته في غير مكة وهو في حكمها اكثر فيجب عليه الدم
لانه ليس من اهله او الندب مطلقا من غير اعتبار باقامته في اهل المحلين تاويلان
والمذهب ما جزم به اولا بقوله وندب لذي اهلين اي مطلقا وحج من عامه اي وشرط
دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل
او فات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة كما سيأتي في الفوات فلا دم عليه فلو بقي
القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم وللمتمتع عدم عوده لبلده او مثله
ولو بالحجاز لا اقل يعني ان ما تقدم من الشروط بغير الاخير يشترك فيه
القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط اخر منها ان لا يعود الى بلده او مثله
في البعد بعد ان حل من عمرته بمكة فان عاد الى مثل ذلك بعد ان حل من

عمرته

عمرته بمكة ودخلها محرما فحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم لانه لم يتمتع باسقاط
احد السفرين بخلاف لو رجع لاقل من افقه اي بلده فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعدم
وبخلاف لو احرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فيلزمه الدم لانه لم يسقط
لم يكن للحج وحيث رجع الى مثل افقه اي بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل افقه
بالحجاز على المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه با
لحجاز الا بالعود الى نفس افقه لا الى مثله الا ان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية
والباء في بالحجاز للملابسة والمعطوف محذوف اي لا عدم العود متلبسا بالاقل من
بلده او مثله بان تكون مسافته اقل فقيل قال المؤلف
اهل المغرب يقولون في هذا الشرط اي في قوله عدم عوده الخ وقال ابو محمد
ان كان افقه اذا ذهب وعاد يدرك الحج من عامه واما من افقه بافريقية فان
رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره ولم يحك له المؤ
لف وفعل بعض ركنيها في وقته هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع
ايضا و المعنى انه يشترط في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان العمرة او
بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا واخر بعض
السعي الى ان دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو طاف
عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه في الحجة لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه
لم يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع ووقوع
الحلق في شوال لا يوجب شيئا لان الحلق ليس من اركان العمرة وفي شرط كونهما
عن واحد تردد هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا
وقعا عن نفس الفاعل لهما او عن شخص غيره بان يكون بالنيابة عنه فلو كانا عن اثنين
كل واحد عن واحد فيوخذ الدم ان يفعل احدهما والاخر عن غيره بالنيابة او يفعل

أحدهما عن زيد والآخر عن عمرو بكر بن النيابة عنهما لم يجب الدم أو لا يشترط فيجب
الدم أي في فعلهما عن شخصين كل واحد عن واحد أو الفاعل لهما واحد والقول الثالث
من الإحرام كما يفيده كلامه في ضيح **فلتنبيه** لا شك أن شروط
القران شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا وأما شروط التمتع فظاهر
كلام المؤلف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الو
هاب وعياض أنها شروط في تسميته تمتعا فقال الفعال من الشافعية وهو
نص الشافعي وبه جزم الرافعي ودم التمتع يجب بإحرام الحج **يعني** أن
مبدأ الوجوب في دم المتعة إنما هو بإحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به و
يتخلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة وكلامه هنا في بيانه مبدأ الوجوب وقوله
أو أخر فجل صرح بلا إحرام وإن فات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
في بيان تقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام بأوسع من ذلك
في شرحنا الكبير وأجزأ قبله لظاهره أي قبل إحرام التمتع ولا يكون ذلك
إلا إذا قوله ولم يقل أحرم نحو قبل الإحرام بالحج مجزئة فيتعين أن يكون الفعل
على التقليد والإشعار أي إجزاء عليه مرئيا وهو تقليده وإشعاره قبل الإحرام
بالحج ولو عند إحرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما يأتي له ثم
الطواف لهما سبعا **فقال** معطوف على الإحرام أي وركنهما الطواف وح لا
يحتاج لقوله لهما خيرا وإنما أعاد لهما لطول الفصل بما يغفل عنه وأنه
ستفيد من السعي لقرب ذكره في الطواف وتم هنا الترتيب الذكري وإلا فهي جميعا والمرا
د أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام وأما أن الطواف في أي وقت ففيه ما
هو كما سيأتي وقوله سبعا تمييز موضع أي الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله
لهما أي لكل واحد منهما سبعا ولا يظهر من العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا

بأن نقص شوطا أو بعضه يقينا أو شكا من الطواف الركني رجع له على تفصيل
سيأتي في قوله ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما في قوله وإن نقص ثم فرع لجنازة إلى
إلى قوله أو نسي بعضه إن فرغ سعيه بالطهر والستر أي بتلبسه بهما أي يشترط في الطو
اف لهما أي شروط أولها كونه أشواطها سبعا وكونه مع الطهر والستر للعورة
ولو قال بالطهارتين كان أحسن أي من الحدث والخبث إذ لا أن الطهر هو الفعل
والطهارة صفة فإتيانه بالفاعل وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم والإمداد للعضو
المغسول في الصلاة فإن طاف محدثا عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه ورجع
له كما سيأتي وإنما اشترط في الطواف ذلك لأنه عند مالك كالصلاة إلا أنه يباح فيه
الكلام **وبعبارة أخرى** لو قال بالطهارتين كان أحسن لأنه
كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهر في الحدث لا في الخبث وإلا كثر فيصير الخبث
مسكوتا عنه وكثير في لسانهم استعمال الطهارة فيهما في الحدث والخبث وفي
التعليل بأن الطهر هو الفعل نظر لأن الفعل ينشأ عنه الصفة وبطل بحدث
بناء **يعني** أن الحدث في أثناء الطواف مبطل له عمدا أو سهوا أو
غلبة عن كونه في الطواف أو غلبة فإنه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى منه لا فرق
في ذلك على المشهور كان الطواف واجبا أو تطوعا ويشترط الواجب بفعل التطهير
دون التطوع إلا أن يتعمد الحدث فلو تبع كان كمن لم يطف عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب **ولو قال** فلا أحدث فلا بناء كان أحسن فإن ظاهر العبارة
أن هنا بناء باطلا مع أنه لا بناء هنا إلا أن المراد البناء الحاصل مع الخروج على تقدير
تنبيه لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصلي الركعتين
والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف وإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد
الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد من مكة فليركعهما

بوضعه ويبعث بقوله ابن المواز ولا تجزيه الركعتان الا وليان هـ من ابن
يونس وظاهر كلامه سواء الشخص عمدا او لا فقوله فان تباعد فتأمل انظر ما حمل التباعد عن
والظاهر ان تعذر الرجوع مع الغرب قبل عرف وجعل البيت عن يساره بالجر عطف
على الطهر يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره اي امام جهة بابه ليصح طوافه ولو جعله عن يمينه او قبالة وجهه
او ظهره فكأنه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان في الحج ركنا وهذا هو المشهور
في طوافه عليه الصلاة والسلام كذلك وقوله خذوا عني مناسككم وانما حمل فعله عليه
الصلاة والسلام ههنا على الوجوب دون الوضوء مع ان كليهما عبادة فعلها
ونبههما يحتمل بفعله بيانا لمجمل القرآن لثبوت الطواف كذلك اجماعا فلم ينقل عن احد من
الصحابة في بعضهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لا نبالي بأيماننا
بدأنا او بأيسارنا وخروج كل البدن عن الشاذروان هذا وما بعده مجرور ربما
عطفا على الطهر والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه
بعيدا خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك
شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمد الطواف
سند وابن يونس وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي
وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى والتادلي
في [illegible] وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الابي ومقابل المعتمد عند
الشافعية وانكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية وبالغ
في انكاره من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد صاحب رحلة [illegible] انتهى وستة
اذرع من الحجر مشيرة الى البيت ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن بلا
عن مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور

على

على نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الحجر بفتح الجيم
فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الازرقي عن ابن اسحاق
جعل ابراهيم الحجر الى جانب البيت عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم
اسماعيل ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة واثبته البناء في صفة
لا ذراع ابن بكر وبوته ونصب المقبل قامته يعني ان لا تشار اذا
قبل الحجر الاسود او استلم اليماني فانه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما
على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطأطئا او راكعا او يده في هواء الشاذروان او
هواء الحجر لم يصح طوافه في داخل المسجد شر يعني ان من شروط صحة
الطواف ان يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف الدنو
من البيت كالصف الاول في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف
و ووالاء شر يعني ان التوالي بين اشواط الطواف شرط فان فرقه لم
يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته و وابتدأ
ان قطع لجنازة او نفقة شر يعني ان الطواف ولو تطوعا اذا قطعه
لجنازة غير متعينة عليه ولو فعل الجميل او خرج من المسجد لنفقة نسيها
فانه يبتدئه وفي كلام المؤلف اشعار بان القطع للجنازة غير مطلوب ومع
ذلك فالحكم منع القطع واما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فانه
يبني على طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغير فـ الكلام ومع
القطع كالفرائض وفي كلام سند وابن الحسن فانه يبني واما ان تعينت ولم
يخش تغيرها فلا يقطعه لها واذا اطلنا يقطع فلا نظام في يبني كالفريضة كما في
شرح [illegible] او نسي بعضه ان شرع سعيه [illegible] كذلك كما في اذا نسي بعضا من
ابعد ولو بعض شوط [illegible] فرغ من سعيه وقال اللخمي او شفعه ولو [illegible]

قبل عرفة ان يحرم من الحل وان كان ابتداء الاحرام بالحج على العمرة يحرم قبله احرام
من الحرم او اردف فيه الحج فلا طواف قدوم عليه ح ك و يسقط عنهم قبلية السعي
ايضا لوجوب ايقاعه عقب احد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم واذا
سقط عنهم قبلية السعي فانهم يسعون بعد طواف الافاضة لانه الواجب اثنا
ء من طوافه والى هذا اشار المؤلف بقوله ص والا سعى بعد الافاضة ش اي وان
ان الحرم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم وح يسعى بعد الافاضة وكلامه هنا قوله والا
سعى بعد الافاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت اي والا سعى بعد الافاضة وترك
الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة وفي بعض النسخ كسر
انهاء وهو متجه اي يخاف فوات الوقوف بعرفة بحيث يخشى الفوات ان اشتغل بالطواف
اوله ولم يخف زمانه ص والا فدم ان قدم ولم يعد ش تقدم انه اذا اختل شر
ط مما مر بان احرم بالحج من الحرم او اردف فيه فانه يؤخر السعي بعد طواف
الافاضة وذكر هنا انه لو خالف وقدم السعي ولم يوصله بل اوقعه بعد طواف
تطوع او وجب بان نذره وخالف انه لم يعده بعد طواف الافاضة حتى رجع
الى بلده فان عليه دما لمخالفته لما اوجب عليه مؤتلا غيره ثم انه لا يدخل
في قوله والا فدم المراهق اذ احتمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فانه مجزاء
لا اعادة وكلا دم عليه لانه اتى بالاصل في حقه بخلاف غيره ممن احرم با
لحرم او اردف به فانه لم يشرع له طواف القدوم **ولما كان** من
شرط الركن الثالث تقدم طواف كما لاتي علمت عليه بما يفيد الترتيب
من موصوفا بصفة فقال ص ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
مرة والعود اخرى ش اي الركن الثالث السعي للحج سبعا والعمرة بشروطه
كونه سبعا كاملة وكونه بين الصفا والمروة وكون المبدء من الصفا الى المروة و

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن المروة الى الصفا سبعا فلو بدا من المروة الغى ذلك الشوط وان ترك شيئا
لشوط منه و انما قلنا انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الاحرام وان
كانت المعطوفات اذا تعددت انما تكون على الاول على الصحيح لتخصيص بعضها
لك بمعطوف غير الفاء وثم ص وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم
ش اي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة ان يتقدمه طواف اي طواف كان واجبا كطواف
القدوم للمفرد والقارن او ركنا كطواف الافاضة والعمرة او تطوعا كطواف الوداع
وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا
خلاف **ابن عرفة** والمذهب شرط كونه بعد طواف لا كان وقع بعد
طواف واجب فيستحب ان ينوي الفرض وان وقع بعد طواف تطوع او مرض ولم ينو
الفرض ومفهوم يقتضي عدم لزوم الاتيان به وهو ينافي ذلك ولا يبعض الجهلة في طواف
القدوم فانه لا يسعى بعده فان سعى اعاده بعد طواف ينوي فرضيته اي وسعى طواف
القدوم ان لم يكن وقف بعرفة والا فات طواف القدوم فيعيد بعد طواف الافاضة ان كا
ن قد وقعله وينشيء بعد طواف ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد عنها فدم ومفهوم
المؤلف ونوى فرضيته انه على سبيل السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله
والا فدم و قوله ونوى فرضيته اي ان كان مع لا طواف العرض ولم يرد انه غير العرض
يكفي في العرض و في قوله والا فدم تسامح لان ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان
قريبا وليس كذلك **ولما قدم المؤلف** شروط الطواف على
العموم لا بقيد كونه طواف عمرة او حج او غيرهما شرع بذكر حكم ما اذا اقتصر
الطواف لبعض شرط من طهارة او غيرها وان الرجوع لحجه بعد اصل العمرة ثلاثة
لا غير فقال مشيرا الى الاول بقوله ص ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما ش
يعني ان المعتمر اذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بان كان على غير وضوء او ترك

الطواف كله او بعضه عمدا او نسيانا فانه يرجع من بلده لبقائه على احرامه فيطوف
ويسعى وان كان وطئ واتى بعمرة فانه يعتمر واليه اشار بقوله ص وافتدى لحلقه ش
واعادة ان لم يطف بالبيت ولا وان لم يكن حلق لم يلزمه شيء والتلافي له وان كان قد طاف
النساء بعضه بعضها من الميقات الذي احرم منه ويهل وعليه لكل
عبد امانة الجزاء فالرجع المدونة وعليه جزاء للصيد او الطيب وحلق لا تعاد وا
لتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت ان ظن الاباحة في ويبقى ان يقيد
هو ان رجع في بها اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة والا فيجزئه ولا يرجع كما
قيل في الافاضة كما ياتي ولكن عليه هدي ان تباعد عن مكة لانه سعى بعد طوا
ف غير فرض كما تقدم في قوله وحيث تتعدد طواف ونوى فرضيته والا فدم ويبقى
ان يفعل ذلك في القدوم ص وان احرم بعد سعيه بغار في ش اي وان احرم بعد
سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لان الطواف الفاسد كالعدم فيا
لاحرام واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا و يسئل يظهر
العرف مع ما ويسقط من ان يصح بعد السعي ويكون متمتعا و مفهوم قوله في
الواحد بعدم الكمال تحلله من الثانية فحلل لا من ولي فاته سنة ص كطواف القدوم
ش هذا تشبيه في الرجوع لا في صفته و المعنى ان طواف
القدوم اذا نسي فساده وقد وقع السعي بعده ولم يعد بعد الافاضة بانه يرجع حلالا
الا الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلو اقتصر ص ان سعى
بعده واقتصر ش عليه ولم يعد بعد طواف الافاضة فان لم يقتصر على السعي
بل اعاده بعد طواف الافاضة او بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر
في قوله ونوى فرضيته ص والا فاضة الا ان يتطوع بعده ش يعني
ان من طاف طواف الافاضة على غير وضوء او نسيه او بعضه حتى وصل الى

بلغ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بلده فانه يرجع له وجوبا الا ان يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزئه ولا يرجع له من بلده
لان تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها وكلام عليه و اليه اشار بقوله ولا دم لما
فعل من البنية لان اركان الحج لا تحتاج لنية و كرابغية اقتضابه لان الاحرام ينسحب عليها
كما ينسحب احرام الصلاة على افعالها و ظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا او عمدا
و عليه حمله ح و استظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في تابا حمل
من العراقيين لا خلاف فيما اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة انه لا يجزئه و قوله
ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر ولقوله و الا فاضة وكذا
قوله حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب اي من طاف طواف الافاضة على غير وضوء
فانه يجب عليه ان يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت و يسعى لانه لما بطل طوافه بطل سعيه
و كذلك اذا طاف للافاضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلالا حتى يطوف طواف
الافاضة الا من النساء والصيد فيجب عليه ان يجتنب ذلك لانه لا يحل منه الا
بالتحلل الا كبر وهو طواف الافاضة كما يأتي في قوله وحل به ما بقي و اما مس
الطيب فيكره ولا فدية عليه من فيه فقوله حلالا من فاعل رجع
ان رجع المفرد بعد الكمال و اعتمر و الا كثر ان وطئ يعني ان من لزمه طواف فرض او
افاضة و رجع حلالا و اكمل احرامه فانه يخرج ويأتي بعمرة سواء حصل منه وطء
ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد و يهدي وقيل لا عمرة عليه الا ان وطئ لان العمرة
لاجل الخلل الواقع في الطواف بتقديم الوطء فلما لم يأت بطواف صحيح لا وطء قبله
وهو حاصل في العمرة بخلاف ما اذا لم يطأ و في كلام المؤلف شيء وانظر وجهه في شرحنا
الكبير وهنا انتهى الكلام على الاركان المشتركة بين
الحج والعمرة شرع في الكلام على الركن الرابع المختص بالحج فقال والحج حضور
جزء عرفة اي والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة

وسالم يكن المراد من الوقوف معناه لغة بل مطلق الحصول والكون بها سواء
كان واقفا او مضطجعا او جالسا او غيره وكيفما تصور عبر عنه لك بقوله مصورا
وانما اكثر استعمالهم الوقوف لانه الافضل فهو اكثر الناس و سالم يكن لموضع
منها منظور على غيره اذ اوقفه مع الناس بما يشمل جميعها مع الجزء عرفة
اه منها واضافة حضور الجزء على تقديره وانما فيه جزء العرفة على معنى من
اه الكون في جزء من عرفة اه جز وهنا لا كان المستحب ان يقف مع الناس ويكره اه
البعد عنهم وان يقفا على جبال عرفة والقرب من الهضاب حيث يقف الامام
افضل والهضبات جمع هضبة بوزن ثمرة قال في القاموس هو الجبل
المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل الطويل الممتنع المنفرد
قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه السلام
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرفة ثم ان الواو في قوله والجزء متعلق الخبر اه وحضور جزء من
ركن الحج ساعة ليلة النحر المراد بالساعة الزمانية اه قطعة
من الزمانية لا الساعة الفلكية ويصح في ساعة التنوين والاضافة وهي على
معنى اللام اه ساعة منسوبة لليلة النحر وكلام في الاجزاء بيان موقع بعد
دفع الامام او قبله لكن السنة ان يدفع بعد دفعه ولو نفر قبل الغروب
فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس اجزاه وعليه الهدي وابهم قوله ليلة
النحر من وقفه نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة اخرى
اما وقوفه نهارا مع الامام فواجب يجبر بالدم اذا تركه و في عبارة لبعضهم
والوقوف نهارا الجزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب يجبر بالدم لمن تركه عمدا
لغير عذر ووقته من الزوال للغروب ولو مر ان نواه هذا مبالغة في حضور

حيث

والضمير

والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور و بعبارة اخرى
ضمير نواه المستتر عائد على الحاضر و البارز على الحضور اه اجزاء المار مشروط بان
ينوي المار الحضور و هناك شيء مقدر يدل عليه ما قبله من قوله لا الجاهل اه ان نوى الحا
ضر العارف لا الجاهل بقسوله لا الجاهل معطوف على مقدر والمغرور وانما طلبت
النية من المار دون غيره ممن وقفه لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف
احتاج الى نية بخلاف من وقفه ولم ينو لان نية الاحرام انسحبت على الوقوف كالطواف
والسعي او بإغماء قبل الزوال معطوف لمقدر معطوف على مر بقصد اخراج
عين المبالغة والذات فيه بكونه قبل الزوال وهو طارئ بعد الاحرام الى ان
فات الحج لو داه ولو حصل مع اغماء قبل الزوال اما لو حصل بعد الزوال فلا اجزا
باتفاق قال بعضهم ولو شرب مسكرا حتى غاب لو الحكم له الصحو فاقهم
الوقوف هم ارجع نطر والله اعلم ان لم يكن له فيه اختيار جعل كالمغمى عليه و المجنون
وان كان له فيه اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل اولى او اخطأ الجم بعاشر اه او
خطأ في رؤية الهلال الجم اه جماعة اهل الموسم بان غم عليهم ليلة ثلاثين من
القعدة فاكملوا القعدة ثلاثين ووقفوا فوقع وقوفهم بعاشر الحجة وتنقلب جميع
افعال الحج ويكون كمن لم يخطئوا وقوله فقط قيد في المسئلتين احترز به عن قوله الجم
وقوله بعاشر فاحترز به عن الاولى عن خطأ الجماعة الكثيرة واولى المنفرد فلا
يجزيه ويلزمه اذ اقامته الوقوف ما يلزم من فاته الحج و احترز به في الثانية عن ان
يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم لا الجاهل بعفاته من مر بعرفة جاهلا بها وثم
يعرفها فلانه لا يجزيه اه ولو نوى الوقوف لعدم اشعاره بالقربة والفرق بينه وبين
المغمى ان مع الجاهل ضربا من التفريط ولا اغماء امر غالب واعلم ان الجاهل بعرفة
انما ايضر المار واما من وقف بها فانه لا يضر جهله بها وهذا تحصيل كلام ح

وذكر بعرنة تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والنص ان من وقف
في بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة
والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة
قد يقع بالوادي كله ومن يقع بالمسجد كما اشتهر في الجلاب وليس الحكم فيهما سواء
اشار الى مغايرة حكمه بقوله واجزأ بمسجد عرنة بكره اي واجزأ الوقوف بمسجد
عرنة بكره للشك هل هو من عرفة ام لا قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد
ابراهيم محمد يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد عرفة ولو سقط لسقط
في عرفة وبعبارة اخرى وانما كره الوقوف في مسجد عرنة مع انه في الحل لاحتما
ل ادخال جزء من الحرم فيه فلا [illegible] القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط
سقط في عرنة بالنون وبالفاء تصحيف وصلى ولو فات يعني ان الحاج اذا كان محرما
اصفا مكيا او افاقيا اذا قرب من عرفة وعليه عشاء ليلته ان ذهب الى عرفة
لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ذهب الى الصلاة ادرك ركعة قبل الفجر
على الركعة قبل الفجر لتقع العشاء اداء لان ما بعد الوقت تبع لما فيه ولو فاته
الوقوف على المشهور وصرح به ابن بشير في القواعد وصاحب المدخل وشهره واختار
اللخمي تقديم الوقوف لانه من قاعدة الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين
ولان ما لا يقضى لامر يخصه فينبغي ان يقدم على ما يقضى بشرعيته وبعبارة
اخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاقل وجل اقوال المذهب تقديم الوقوف
على الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في الحاضرة واما الفائتة فيقدم الوقوف
عليها ولما انهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة
وابتدأ بسنن اولها وهو الاحرام فقال والسنة غسل يعني ان السنة
لكل احرام غسل لحج او عمرة او قران او مطلق ولو كان احرام [illegible] اغتسال الذي

والمراة

والمراة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل اكثر الشراح قوله متصل بالا
حرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة فلذلك قيد بها فلو اغتسل
في اول النهار واحرم من عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل غدوة واخر
الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية اي سن الغسل وسن اتصاله فلا
يفصل بينهما بعمل لا تعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنية
منصبة على الاتصال فلا يفيد كلامه حكم الغسل من اصله اه واشار بقوله ولا
دم الى انه لو ترك الغسل عمدا او نسيانا او جهلا فلا دم عليه بعد ذلك ولا اثم عليه
وندب بالمدينة للحليفي يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة يستحب له الاحرام
منها فانه يستحب له ان يقدم غسله بالمدينة ثم يمضي [illegible] على الفور لا بثيابه
الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا اراد الاحرام منها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي
عليه السلام ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف يعني انه يندب ان
الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها او في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها
لم تكف بذلك ولطول [illegible] يستحب ايضا عند دخول ان من بها ولا محرما
دما بينهما وانما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به
الا من يصح منه الطواف لا حائض ونفساء ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا
بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفسا
ولو اغتسل اول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من ان كلا من الغسل
لدخول مكة وللوقوف مستحبا هو الراجح على ما يظهر من كلام [illegible] وعليه
وفي نسخة كلام المؤلف معتبر كل غسل منها وقيل كل منهما سنة وهو الذي عليه الشارح
وفي كلامهما شيء ثم انه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول [illegible] عطفا على مقدر
اي والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة

ومن الابهم من كلام المؤلف على ان الغسل لدخول مكة مستحب اه وقوله بطوى
مستحب ثاني فلو قال وبطوى لجرى القطع لاداه منزل **ولبس ازار ورداء**
ونعلين معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل الخ والصيغة الاجتماعية سنة
فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب ولا ان ما شد بالوسط بدل من قوله ورداء كما
قاله حطاب القاموس الازار الملحفة ويؤنث والنعلين عينا ان في فواتح
كتعال التكرور التي بما عقب بستر بعض القدم و فلا ان زال احد بالنعلين احرم وتوا
المرام واصل الزر بوجه والصراة فقال بعضهم ومن انط سوم من بلا حرج
لبسهما للضرورة وفي بنيتها وينبغي ان يقيد بما اذا كان من السلف منها
كالقبقاب كما سيأتي **وتقليد هدي ثم اشعاره** اه ومن السنة لمريد الاحرام
ان يقلد الهدي الذي معه تطوعا او لنسك واما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا
بعد كما قاله ودم التمتع يجب باحرام الحج ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما ياتي
وليس في من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه وقال انه
مركب سنة مركبة من ثلاثة اشياء تقليد واشعار وركوع بل انما ذكر ذلك المؤلف
شيئا على ان السنة للمحرم تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع
كلامه مقتضى مذهب المدونة خلافا لما في المبسوط من تاخيرهما عنه قوله
وتقليد هدي اه ما شأنه التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما ياتي فيحمل
اول كلامه على ما يقلد بدليل اخره **ثم ركعتان** ويظهر من كلامه ان السنة للاحرام
عقب نفل ولذا قال **والفرض مجزئ** والذي يدل عليه ما في [illegible] ان اصل السنة
السنة تحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب ان يكون اثر نافلة
فيكون للاحرام صلاة تخصه وقال ثم ركعتان ما نحوه السنة اقيلاغة
بالنسبة الى من لم يفعل وهو لم يكن واحدا بالنسبة الى من فعل واعمى

مى

من السنن الرابعة **يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى** اه وبعد الفراغ من
الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشيها اطلقه على
المشهور والماشي اذا مشى ولا يشترط ان يخرج الى البيداء ثم ان قوله يحرم اذا
استوى بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما يتعلق به والظاهر ان هذا
على جهة الاولوية وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل
مشيه كفاه في الحج **وتلبية** اه السنة مقارنتها للاحرام وان كانت واجبة في
نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الاجابة اي اجابة بعد اجابة وذلك
ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا بلى وهذه اجابة واحدة والثانية اجابة
بعد قوله تعالى واذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما اذن بالحج اجابه
من الناس في اصلاب الرجال من اجابه ومن حج مرة ومن زاد [illegible] فالمعنى اجبتك
في هذا كما اجبتك في ذلك واول من لبى الملائكة وكذلك اول من طاف بالبيت
وجددت لتغير حال وخلف صلاة يحتمل انه من تمام السنة قال بعضهم ومع
الضام ان السنة التلبية ولو جددت وهو الذي تقدم للابن محرز اه فيكون تجديد
ها مستحبا بعض البغداديين وتكفي مرة وما زاد على ذلك مستحب
او التجديد سنة كما قال ابن شاس وعليه فتكون التلبية من اصلها واجبة والا
في التغير يعني عند كقيام وقعود ونزول وملاقاة رفاق ونحو ذلك وذكر الصلا
ة ليشمل النافلة وتكره الاجابة بالتلبية في غير الاحرام وان اجابه احد
من النبي عليه السلام من خطابه **وهل لمكة او للطواف خلاف** يعني ان
من احرم بحج مفردا او قارنا هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع اه
التلبية فاذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى مصلاها هذا مذهبه الرسالة وشهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يبتدئ

بالهواء وهو مذهب المدونة خلافا وحملنا كلامه على المحرم في احتياجنا من احرم
بعمرة وسيذكره المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات وان تركها اوله فدم ان
طال يعني ان من ترك التلبية للاحرام قليلا ناسيا ثم تذكر فانه يلبي
ولا شيء عليه وان تطاول ذلك لزمه دم ولو رجع ولبى كما يستفاد عن ظاهر
ما لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم اوله لو اتى بها اوله ولو مرة على ما لابي
الحسن ثم تركها لا دم عليه وهو قوله وان تركها عمدا او نسيانا ومثل القول
ما اذا تركها جملة وتوسط في علو صوته وفيها يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط
في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من
يليه وكذلك يسن له ان يتوسط في التلبية فلا يكثر ملحا حتى يلحقه الضجر
ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل
واما المرأة فانها تسمع نفسها لان صوتها عورة يخاف منه الفتنة وعاودها
بعد سعي اي وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعي او طواف واشار
بقوله وان بالمسجد الى انه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام او مسجد
منى لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتهار الملبي بذلك واما مكة في التلبية
لغير هذين فلا يجهر بها في المساجد فيسمع نفسه ومن يليه لئلا يشتهر بذلك
لرواح مصلى عرفة اي ويلازم التلبية بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال
فيقطع ولا يعود اليها على ما رجع اليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي ان
يقول لوصوله اي لوصول مصلى عرفة وللزوال ايضا ولا بد من الامرين فلو وصل
قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله فيقطع ان وصل
منه ومصلى عرفة هو الذي يقال مسجد ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة
فهي اسماء لمسمى واحد وهو الذي عن يمين الذاهب الى عرفة ومحرم مكة

انظر

التلبية لمحرم الميقات في ومنتهاه بين مجيء المحرم به من مكة لمخالفته له دون
مشهاه المواقيت فانه قال ومحرم مكة يلبي بالمسجد اي ومحرم مكة سواء
كان من اهلها او مقيما بها ولا يكون الا في حج مفرد لما تقدم في قوله وكذا نه لا
للمقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء احرامه ثم هو في انتهائها كما سبق في غيره وهو
رواح مصلى عرفة فقال فيهما ومكث من احرم بالحج في قطع التلبية وغيره
ما حكم من لم يعد ولما انهى الكلام على محرم الحج المتمادي عليه الى قسمين
نوع محرم العمرة الى قسمين ايضا بحسب حلول المتقابين وقصر ما فقال
ومعتمر الميقات وقارن الحج للحرم الواو بمعنى او وهو منصوب معطوف
على مقرون ومعتمر الميقات من ... الحج او قارن الحج يلبي للحرم قال في المدونة
لا الى رؤية البيت خلافا لظاهر كلام ابن الحاجب وابن بزيزة وفي هذا من التكلف ما لا
يخفى فلو قال ومعتمر الميقات وان لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل
قوله ومعتمر الحج الميقات المقيم الذي معه نسب هيئة فعل ما ينبغي له ومن
الجعرانة والتنعيم للبيوت معطوف على المعنى اي والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة
والتنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة وللطواف
المشي ولا قدوم لعادم الم يعده اي ومن سنن الطواف المشي فلو ركب او حمل
في الطواف وهو قادر على المشي ولم يعده فان عليه دما واما العاجز
فلا دم عليه قال مالك لا ان يطوف فحسبه الى ان يعيد خلافه البطء فالنساء
فلا شيء عليه لانه باشر المقصد بنفسه بغير عذر افضل والطائف محمولا
انما طاف حاملة ولكن اكتفى به لانه غاية مقدور له والسعي كالطواف
فيما ذكر فلو قال المؤلف والطواف والسعي المشي لوفى بالمسألتين
قال مالك في الموازية من سعى راكبا من غير عذر اعاده من بعيد ان كان قريبا

جميع ما

وان تباعد وطال اجزاه واجرى نقله ابن يونس ونقله الباجي عن ابن القاسم
وتقبيل حجر بفم اوله هذا هو السنة الثانية من سنن الطواف
وهي تقبيل الحجر الاسود بالفم في الشوط الاول وتقبيله فيما عداه مستحب
ولا باس بالتقبيل بغير طواف وانكر بعضهم ذلك من شان الناس وقوله بفم صفة
كاشفة اذ لا يكون التقبيل الا به وكره تقبيل اليد وكذا الخبز والمصحف
ان امتهانه مكروه وفي الصوت قولان اي وفي اباحته وكراهته قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر اي فان لم يقدر على تقبيل الحجر
فانه يمسه بيده ان امكنه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور
فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع
امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل بالفم ثم ان عجز عن اللمس بما ذكر كبر فقط
ومضى بغير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة عياض وفي
[illegible] لا اشارة مع التكبير ولا اكثر وعليه [illegible] كلامه من انه لا يليق
بالتكبير الا بعد العجز عما قبله [illegible] في توضيحه ظاهر المدونة معترضا به
على ظاهر كلام ابن الحاجب والدعاء بلا حد اشار به الى السنة الثالثة من
سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه السلام كل ذلك بلا حد قاله
في شرح العمدة والمستحب ان يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بغير ذلك من الاذكار ولا يقرا وان كان
القران الجليل افضل الذكر فانه لم يرد انه عليه السلام قرا في الطواف فان فعل
فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر ورمل رجل في الثلاثة الاول هذه
هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من احرم من الرجال من الميقات
بحج او عمرة يسن في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم [illegible]

العمرة

العمرة الركن وكلام المص على تاركه ولو محرما على المشهور والرمل ان يقرب في
مشيه ويتباعد فيما بين منكبيه ويسرع بالوثب اشد من المشي دون [illegible]
اجمعين وكلام ولذا في تعبيره ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول ولو تاركه في
الاول عامدا او ناسيا ولا يكون الا في السنة اما من [illegible] الشوط في اخر
ركعتاه فلا يجزئه ثم عن الاوليين ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة اي ويسن
الرمل ولو كان الطائف مريضا وصبيا حمل كل على دابة او غير حامله مع الحامل
ويحرك الدابة كما يحركها بعض حسن والمطلوب في الرمل للزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها
ويكره للطواف مختلطا بالنساء والجلوس على الركن واستلام الركنين اللذين يليان
الحجر وكثرة الكلام فيه وقراءة القران وانشاد الشعر الا ما خف كالتكبير او اشتمل
على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل وجهه وانتقاب المراة والركوب
لغير عذر وترك التكبير والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد
وفي بعضها اه ولما انهى الكلام على سنن الطواف شرع في سنن
السعي وهي على ما ذكر هنا اربع وكلامه في تمهيد وتقدم ان من سننه المشي
وتقدم في الدم وعدمه كالطواف فقال وللسعي تقبيل الحجر ورقيه
عليهما كامرأة ان خلا اي ومن سنن السعي تقبيل الحجر الاسود بعد فراغه
من الطواف وركعتيه ثم يمس زمزم فيشرب منها ويدعو ثم يخرج من اي
باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا المقابل له ومن
سننه الرقي على الصفا والمروة للرجال لاستيعاب ما بينهما وللمراة ان خلا
اي خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما وقوله ان خلا اي كل منهما ولذا
لم يقل ان خليا واتى بالكاف ليرجع التشبيه لما بعدها ولئلا يلزم على التعقيب
الجمع عدم الجلوس ولو قال وفيهما عليهما كان اولى لانه لا يلزم من الرقي

الخبب كما هو المستحب والإسراع بين الأخضرين فوق الرمل السنة
الثالثة من سنن السعي الإسراع في حق الرجال فقط بين الميلين الأخضرين
فوق الرمل في الطواف قال سند سعيا شديدا ومن الذراع في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة
باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وثم ميلان أخران على يمين الذاهب
في مقابلة الميلين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن
المسجد نحوه في ق وابن عرفة وتبعه القرافي من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر
المعلق في ركن المسجد بنحو ستة أذرع في الميل الأخضر طرف المروة وسميا ميلين
لأنهما يشبهان المرود ودعاء يعني أن السنة الرابعة من سنن السعي
الدعاء عند الرقي على الصفا والمروة وبعبارة أخرى والسنة الرابعة
دعاء ولم يحد مالك فيه حدا ومن ترك السنة علامة في حق من يقتدى به كمن ترك
من غلاما ذكره بعضهم وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد
اتفق أهل المذهب على طلب ركعتيه وعلى خلاف في حكمهما واختلف في ذلك
بالسنية والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والتعويل على الأول
عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما للطواف من وجوب
وندب وهو قول الأبهري وابن رشد لو اعتبره لقال وفي سنية ركعتي
الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف وكأنه إنما لم يعول عليه لأن غرض
الماتن بالتردد ووجه وجوبهما على القول به مع أنهما من الطواف أنهما
كالذاتية بعضية له فكأنهما من تتمته وبعد الشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذلك
وجب الإتيان بهما وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص يعني
أن القراءة تستحب في ركعتي الطواف بسورة قل يا أيها الكافرون بعد

أم القرآن في الركعة الأولى وبسورة الإخلاص قل هو الله أحد مع الفاتحة في
الثانية كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الإحرام وإنما استحب القراءة
بما ذكر لاشتمالهما على التوحيد بين العمل والعلم فإن السورة الأولى اعتقاد
عملي بالمعنى فقوله لا أعبد ما تعبدون كذا والإخلاص اعتقاد علمي فقوله
كالإحرام تشبيه في القراءة بالكافرون في الأولى وبالإخلاص في الثانية لا في
مطلق القراءة وذكر الشارح أن بالواو على الحكاية وبالمقام يعني أنه يستحب
إيقاع ركعتي الطواف في المقام وظاهره داخله أي البناء المحيط به وهو قول ضعيف
وإنما المراد خلف البناء الذي على المقام فإن المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم أي الحجر الذي
قام عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج قال
في الشيخ وفي سببه وقوف إبراهيم عليه السلام على الحجر قولان أصحهما أنه وقف
عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه في مكة هو بليته وهذا مروي عن ابن مسعود
وابن عباس والقول الثاني أنه قام عليه لبناء البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة قاله
سعيد بن جبير ودعاء بالملتزم أي وندب دعاء بالالتزام بالملتزم بعد الطواف
وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأسود وفي الموطأ ما بين الركن
والمقام الملتزم ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا
كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب
يعتنق ما أمكن واستحبه ذلك وهو المعتمر أيضا ابن عباس هو الملتزم والملتزم
عن والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم
واستلام الحجر واليماني بعد الأول أي وندب في كل طواف واجب أو تطوع
استلام الحجر الأسود أي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر
بعد الحاء وكذلك في آخر كل شوط بعد الشوط الأول ومن الطواف السنة

واستلامه في الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف ملا كوفي الحجر الاسود ويؤ
خذ الحكم في اليماني من هذا التعبير عنه بالاستحباب وبتعبير السنية اذ لا يتوهم
الوجوب. ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عند
هما **وقول ابن الحاجب** يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال بعض الاشياخ
نقله ابو الفرج في حاويه **وبعبارة اخرى** يفهم من قوله واستلام الحجر اولا وعد
وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني فيما عدا الاول مستحب وفي الشوط الاول سنة
واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام **يعني** انه يستحب
الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **قال مالك** والاقتصار عليه
افضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل ولبيك واخواته مصا
در عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين اي رجعة دائما ملازمة في الاحوال وشذوذها لان التثنية اول مراتب
التكرير [illegible] عليه وذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليك ولديك
والمختار كسر ان على [illegible] لانه ثناء والاختيار [illegible] والفتح تعليل
لما قبله ومعنى لبيك الاجابة اي اجابة بعد اجابة او اللزوم والاقامة على
الطاعة من لب بالمكان اقام به ودخول مكة نهارا **قال الشيخ**
زروق يستحب للاتي مكة [illegible] وهو الوادي الذي تحت
الثنية العليا ويسمى الزاهر [illegible] ونزوله مكة من الثنية العليا
ومبيته بالوادي المذكور [illegible] مكة [illegible] والبيت معطوف على مكة اي ويستحب

دخول

دخول البيت لا وان ياتي البيت كما في المواق وظاهره جواز دخوله ولو
ليلا واقرار النبي عليه السلام [illegible] يوم فتح مكة حيث اعتمر والنبي عليه
السلام بقوله انه لم يدخلها ليلا الا في الجاهلية وكذا في الاسلام في حجة وتطييب
خاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخولها ليلا ومن كداء لمدني اي يستحب
دخول من كداء لمن اتى من طريق المدينة كان من اهلها ام لا وهو مراده بقوله
لمدني لا المدني فقط وكداء هي الثنية اي الطريق الصغرى التي باعلى مكة
التي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسار المار وانت نازل منها فاذا
نزلت اخذت كما انت الى المسجد قاله في توضيحه **وقوله** المقبرة عن يسار الخ
لعله في الزمن المتقدم واما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين
وكداء بالمد وفتح الكاف وانما استحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل من كداء
لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية فقيل
له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية الاخرى انه قال ياتوك رجالا ولم يقل ياتوني
والمسجد من باب بني شيبة اي ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة
وهو المعروف الان بباب السلام ويستحب الخروج منه من باب بني سهم وخروجه
من كدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي باسفل مكة اي ومما يستحب
الخروج لمن مر من مكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه السلام الى المدينة وبعض
ما يعاب بني سهم **وبعبارة اخرى** وخروجه يعني المدني ايضا
وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى ايضا من كدى وهي الثنية الوسطى التي
باسفل مكة مضموم الكاف منونا مقصورا كما ضبطه الجمهور وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله اي وندب لمن طاف بعد العصر وقلنا
موضع الركوع تحل النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع ركعتي الطواف

بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب ففي الاستحباب منصب على كون الركوع للطواف
قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم وكراهة النافلة قبل
صلاة المغرب ويفهم من كلام المؤلف انه يؤخر الطواف للغروب وفي نص محمد ان الاحب
لمن جاء بعد العصر ان يقيم بذي طوى حتى يمسي فيصلي بذي طوى ثم يدخل ويطوف ويسعى
فان دخل فلا بأس ان يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس اه وبطن المحصب المغرب فيركع
ويسعى ثم ما تقدم يعني قوله ودخول مكة نهارا اه وهذا من كلام المؤلف يشمل
من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده وان كان المستحب لمن دخل قبل الغروب ان يؤخر
الطواف حتى يصلي المغرب **وبالمسجد** اه ومما يستحب ان يوقع الطواف والركعتين
بالمسجد الحرام وان يكون ذلك خلف المقام **ورمل محرم من كالتنعيم** الكلام
السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وقد احرم من الميقات وهذا فيمن لم
يحرم من الميقات او لم يطف للقدوم مفعوله من كالتنعيم متعلق بمحرم
والمعنى ان الرجل اذا احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة او من التنعيم
فانه يستحب له ان يرمل في طوافه للقدوم في الاشواط الثلاثة الاول وكذا يستحب
لمراهق اه اذا ضاق الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناسيه ومحرم من مكة مكيا او
افاقيا ان يرمل اه اي في طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول والنبي ارسل
او بالافاضة لمراهق اه ونحوه ممن دخل الحرم او قال كمن لم يطف للقدوم
لكان احسن ليعم من فعل لشغله او نسيانه او تعمد تركه اما المطاف للقدوم وترك
الرمل نسيانا او عمدا فلا يرمل في الافاضة **لا تطوع ووداع** يعني ان من طاف طوافا
تطوعا او طاف للوداع فلا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه اه ويكره الرمل فيه
وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام **وكثرة شرب ماء زمزم و
نقله** اه ومما يستحب للحاج بمكة ان يكثر من شرب ماء زمزم وان يتوضأ به ويغتسل

به ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسألك علما نافعا
وشفاء من كل داء وحديث ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين والحافظ
ابن مجاهد من المتأخرين وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ
ابن حجر بعد ذكر طرقه انه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان
لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء زمزم من مكة لغير حاضر بلاد الاسلام ويستحب ان
يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان يحمله **وللسعي شروط الصلاة** هذا معطوف على الغروب فيليه اه ويندب للسعي
شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم امكانه ولو انتقض وضوءه او تذكر حدثا او اوقع
به مضى يستحب له ان يتوضأ ويبني فان اتم سعيه كذلك اجزأه واستحب استئنافه بالوضوء
ولم ير له تخللا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته **وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة** اه وندب خطبة بعد ظهر اليوم السابع بمكة واحدة ولا يجلس في وسطها
على المشهور ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا فان بعضهم
وقيل اثنتان ويجلس بينهما وهو الراجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انه **يخبر
بالمناسك** اه يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من
خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة
عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس
وحثهم على النزول بنمرة **وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر** اي وندب
خروجه اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى ويكره الخروج اليها قبل يومها
والى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الاثقال والمستحب ان يخرج بعد زوال الثامن
ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج
قبل ذلك بقدر ما يدرك بها الظهر في اخر المختار اذ لا يجوز له التأخير الى الضروري

وهذا من قوله غاير ولجبة الظهر ولو وافق يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور
ولأنه لا يقبل للمسافر برواية العيدين فيجب عليهم ه ابن الحاجب
فيعظ الصلوات لوقتها قصرا أو بيتت بها ولاة م بذكره وهو معنى قوله وبيا
تدبها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ومسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
اه ونزل في مسيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لأن مسيره من منى ولا بأس أن يتقدم الضعفاء ومن به علة قبل الطلوع
ع وينزل الإمام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو موضع
مكان بعرفة فيضرب للإمام خباؤه أو قبته كما فعل النبي عليه السلام ووقع
وخطبتان بعد الزوال هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور أن الخ
الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها يكون بعد
الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها
ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام
وأما علمهم بعد ذلك مما هو من رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الإفاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى فقط بعد ذلك أجزأه ابن عرفة
لو صلى بغير خطبة أجزأ أبو عمر له إجماعا قوله وخطبتان أي خطبة يجلس
بجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله لترك الناس اليوم
لها هي الحادي عشر من الحجة بعد الظهر وأخرى يعلمهم فيها حكم المبيت بمنى
وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل
الإفاضة والتوسعة في تأخيره وطواف الوداع ونحو ذلك ثم أذن أي ثم
بعد الخطبتين أذن لا عند جلوسه ولا قبله ولا فيه أو بعد فراغها لأنه أخر
هما يحسن فيه مع فراغ الخطبة خلافا لابن الماجشون ذلك وبقيمه ولا

جالس

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

جالس على المنبر وجمع بين الظهرين إثر الزوال أي ثم إذا أذن بعد الخطبة يوم عرفة جمع
بين الظهر بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر كما هو مذهب
المدونة قاله في الجلاب وهو المشهور وقيل بأذان وإقامتين قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن
المواز ابن حبيب لا ينبغي لأمير أن يجمع الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرا ولو وافق جمعة لا
في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك
لا يجوز لأنه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى
بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف
وسلم وفي عبارة في تغيير الأسلوب بقوله ثم أذن وجمع في الصلاتين إشارة إلى أن حكم الأذان وا
لجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما السنية كما الاستحباب
ودعاء وتضرع للغروب يعني أنه إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه
يقف للدعاء بأبواب الجبال والماشي وأفضلها التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عليه
السلام متضرعا إلى الغروب ثم يدفع إلى المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد
قال عليه السلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ووقوفه بوضوء وركوبه به
ثم قيام إلا لتعب أي وما ذكر من وقوفه على وضوء ليكون على أكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه
السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب كراسي على ما إذا فعل لغير ضرورة ولذلك لو حصل للدابة ضرر أو عرق
استحب القيام مع العذر على الأقدام للرجال دون النساء وصلاته بمزدلفة العشاءين
قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير
بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها لأن النبي
عليه السلام قال الصلاة أمامك قيل لمالك فإن أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا
مما لا أظنه يكون ولو كان ما صليت لولا أن تطلع حتى يغيب الشفق هكذا قال ابن القاسم

وابن حبيب لا يحط حتى يغيب الشفق وهو لا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء
خفيفا ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن صلاته بمزدلفة مستحب مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة
لا يقال إنما حكم بالفضل في جمع صلاتيهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي أن جمعهما سنة لأنا نقول
صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها ولا يكون فضيلة ومن إذا وقف مع الإمام
وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا
يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنى له غير الحاج بالكلية أو وقف مع الإمام
وتأخر عن السير مع الناس لعجز فصلاهما بعد الشفق في أي محل أراد وسيأتي وبيانه بها
بعض وما يستحب المبيت بالمزدلفة بل تركه فلا شيء عليه وأما النزول بها فهو واجب
أي ترتب الدم وإليه أشار بقوله وإن لم ينزل بها فالدم **قال المؤلف**
في منسكه والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال
وهذا الظاهر إذا لم يحط لبث أمكن حط ولو لم تحط الرحال إذ بالفعل فالظاهر أنه كاف
كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فيبرزون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار
ويقيمون ساعة ويسافرون على الدواب نعم لا يجوز ذلك لأهل من تعذرت الحمول
اه ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه
ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما مر قال خليل كلام سند ويقتضي قوله وبيانه بها
أن النزول الزائد على الواجب مستحب لأن النزول بقدر حط الرحال واجب سواء حط
بالفعل أم لا وجمع وقصر **يعني** أنه يسن لكل حاج بمزدلفة أن يجمع بين
صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو من أهلها ويقصر العشاء فيها
للسنة إذ ليس منها في مسافة القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة
أنه قال لا مكي في خروجه لعرفة ورجوعه فيما هنالك ارجعه ولا نتفل فيه فقول
المؤلف إلا أهلها راجع للقصر فقط أي وقصر إلا أن يكون من أهل مزدلفة فلا

بين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بين العشاءين كمنى وعرفة أي كما في منى يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر
إلا أهلها والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا ويقصر إلا أهله **وإنما كان**
الجمع بمزدلفة خاصا لمن وقف مع الإمام من عرفة وسار بسيره بسير الناس وأما
من بات أو بات وحده فهو كما أشار إليه بقوله وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام
أي وإن عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه فمعهم يجمع بعد الشفق في أي محل
إن وقف ونفر مع الإمام فقوله إن نفر عبارة ابن الحاجب إن وقف وكذا في المناسك
وهو الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور وإليه أشار
بقوله وإلا فكل لوقته أي وإن لم يقف مع الإمام بعرفة بل وقف وحده فإنه لا يجمع
بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام وإن قدمتا
عليه أعادهما الضمير في عليه يرجع للشفق أو لمحل الجمع أي وإن قدم المغرب والعشاء
بعد الشفق لكن إعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا أبدا لوقوعها قبل
وقتها أو وإن قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو من
نفر مع الإمام ولا عجز به أعادهما استحبابا لمخالفته السنة في جمعه وارتحاله
بعد الصبح مغلسا أي وندب ارتحاله من مزدلفة مغلسا بعد صلاة الصبح أول
وقتها فلا يراد بالتغليس صلاته ومغلسا حال منه وليس معمول ارتحاله ووقوفه
بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به أي ندب قبل الفوت الوقوف
المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبـ
التحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة إلى
الإسفار الأعلى وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه
بالدعاء رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة
وقزح بقاف مضمومة وزاي مفتوحة فحاء مهملة سمي مشعرا لأنه من الشعائر وهي

معالم الدين وانقا عنه ومعنى الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فلانه من الحرم
وكالوقوف بعده اي وكالوقوف مشروع بعد الاسفار الغلس كما في الجلاب لمخالفة
المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم وان اخر عنه فلا شيء عليه
عند مالك ويحتمل كما في التوضيح ان الضمير راجع للاسفار اي وكالوقوف بعد الاسفار وهو
اخص من الاول اذ نفس الوقوف بعد الاسفار مستلزم لوجود الاسفار غاية للوقوف
ولا قبل الصبح اي ولا وقوف قبل الصبح لمخالفته السنة فهو كمن لم يقف واسراع ببطن محسر
يعني انه يستحب الاسراع في بطن وادي محسر للماشي وسواء كان راكبا او ماشيا
لان النبي فعل ذلك وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر بين منى والمزدلفة على
احد الاقوال وهو بميم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة
سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه اي عيائهم وقيل نزل فيه عليهم العذاب ورميه
العقبة حين وصوله اي وندب حين وصوله اي منى قبل حط رحله رمي جمرة العقبة
فلا يشتغل بشيء عن الرمي حين الوصول لانه تحية الحرم واما رميها في نفسها فو
اجب ويبالغ على تعجيل رميها بفور ذلك وان راكبا وبالنية انه يستحب رميها بطلوع
الشمس فان جاء او طال قبل الطلوع اخره حتى يطلع وبدلنا ان وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد
اداء وقتها للغروب الشمس والليل قضاء على المشهور والمشي في غيرها يعني
انه يستحب ان يمشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل المشي رمي الجمار في الايام
الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب اي وحل بمن رمى جمرة العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح
وغير صيد محرم فهما باقيان وسيأتي الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور
ومثل رمي الجمرة مرات وقتها فانه يحل به غير نساء وصيد وكره الطيب والمراد
بوقتها وقت ادائها وتكبيره مع كل حصاة يعني انه يستحب

اي ان يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وتمام الموقف انه سنة ويستحب
ان يرمي الحصاة باصبعه لا بقبضته وتتابعها ولقطها اي ويستحب ان يوالي
بين كل حصاة فيرمي في كل جمرة من الجمرات الثلاث وليس المراد التوالي بين الجمرات
وكذلك يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره له ان ياخذ حجرا او يكسره ويستحب
له ان يكون لقطها من المزدلفة على المذهب واما الرمي بما رمي به فسيأتي
وتسبيبه الرمي تعرض ابليس له … في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الان
وان الخليل امره يحصبه في كل منها بسبع حصيات وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق اي وندب ذبح قبل الزوال ثم لغرض الشمس مستنل بغلام
لا غيبة لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على اهل منى ولذلك جاز نحر الهدي
قبل الشمس قال بعض ويوخذ من قوله في … تاخير الحلق لما
بعد الزوال بلا عذر مكروه لان الذبح بعد كمكروه لان الذبح مقدم على الحلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو قدمنا الذبح …
حلق منه فانه يفوت له ان يطلبه ذكر الزوال اي لغيره بحيث يفعل به فعل ما
يحلو … يصيبها وخشي الزوال فلو تأخر فات الفضيلتان فليس السراج
حقيقة الزوال … لا وقع بعد الزوال ولو فاته الاول … يفعله … حلقه
… المنقول ثم حلقه اي بعد الذبح حلقه ولو بنورة ان عم راسه
بكل مزيل فبعضه كالقرع والتقصير … التفضيل الحلق
على التقصير وسيأتي لذلك … في قوله والتقصير مجزئ … ابقا
في الحلق عقب الذبح اما الحلق نفسه او التقصير فواجب واعلم
ان تاخير الحلق واجب يجبر بالدم كما ان تاخير الافاضة عن العيد كذلك واما تا
خير الذبح عن الرمي وتاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة

ح الحلق على

١٢٠ ١٢١

عن الذبح وسيأتي للمؤلف الإشارة لمثل ذلك وما كان الحلق بالحديد
أفضل انتقل الشارح إلى الخلاف لغيره بقوله ولو بنورة فهو مقابل الغير في
الجواز كما في الأفضل وقوله أو عم رأسه فيرجع للحلق أي عم الحلق رأسه
ولو بنورة لا فيه وفي قوله ولو بنورة لئلا يتوهم أن الحلق مستحب ولو لم يعم الرأس
والتقصير مجزئ أي والتقصير لمريد الحلق أفضل مجزئ عن الحلاق لخبر
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم
قال في الرابعة والمقصرين ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة
ومن تعذر التقصير لقلته أو في تلبيد أو ظفر أو عقص تعين وحلق غيره أفضل
من التقصير في الحج ابن حبيب ويستحب للمرأة بالأنملة الأيمن ه وسنة المرأة
أي التقصير تقصير في حقهن ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة
فيجوز لها أن تحلق خلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثلة نعم
يتعين إن كان برأسها أذى فإنها تحلق لأنه صلاح لها قال في المدونة
وليس على النساء إلا التقصير وقال لبدت شعرها فإنما تقصر له بعد زوال
تلبيد بالامتشاط ونحوه ا وبعبارة أخرى معنى قوله وهو سنة
المرأة أنه يسن للمرأة لأنه مكروه في حقها أو مثلة [illegible] سنة وتحرم بفعل غيره
وقوله المرأة أي الأنثى ما لم تصغر جدا ولما كانت صفة التقصير
مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة نبه بقوله تأخذ المرأة من أطراف شعرها مثلا
قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان
أحسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونه
بد ورواية الكل أن قدر الأنملة لا أعرفها وقوله والرجل من قرب أصله
معطوف على الضمير في تأخذ أي ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب

أصله استحبابا أو بيد و[illegible] من كلام الموازية والمدونة ثم يفيض أتى بثم
المقتضية للترتيب أشار إلى أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم
النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالأفضل له أن يأتي إلى مكة
في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعا من غير تأخير إلا بقدر
ما يقضي حوائجه ويستحب طوافه في ثوبي إحرامه وهو أول التحلل الأكبر
فيحل به كل ما كان حراما عليه من [illegible] متعلق النساء والصيد ويستعمل
الطيب والأفضل أن يتنفل في البيت بمنى بلا خلاف وإلى هذا أشار بقوله
وحل به ما بقي أي وحل بطواف الإفاضة ما بقي وهو من متعلق النساء
بوطء أو مقدماته أو عقد والصيد وكراهة الطيب إن حلق أي ومن جمرة
العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها وقد كان قدم السعي وإن لم يكن قدم فعل
السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة وقولنا ومن
جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها احترز إذا أفاض قبل رمي
فإنه إذا وطئ [illegible] عليه شيء أو وطئ قبل فوات وقتها وإن وطئ بعد الإفاضة
[illegible] وبعد فوات وقتها جمرة العقبة فلا دم عليه [illegible] بعد فعلها
معنى كما يأتي في قوله أو وقع قبل الإفاضة وعقبة يوم النحر والإجزاء وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد أي وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق [illegible]
[illegible] الصيد فعليه دم وإن [illegible] فلا دم عليه لخفة الصيد
الوطء كتأخير الحلق لبلده التشبيه في لزوم الدم والمعنى
أن من أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه يلزمه الدم [illegible] بلا فيه
ويكفي القول في لزوم الدم ممن بلده بعيد فلو زاد أو هو بلا تعين فهو لبلده
لا قدر السنتين أو الإفاضة للمحرم فزعلته أي أشهر

الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فلو اخر طواف الافاضة وفعله او وقع ال
سعي او السعي وحده الى ان مضت الاشهر ودخل المحرم فانه ياتي بالافا
ضة في الاولى وبه مع السعي او بالسعي في الاخيرتين وعليه دم متى صدر واخر في الجميع
فالدم يتعدد في تاخيرهما واخرى احدهما **و رمي كل حصاة او الجميع لليل**
عطف على الحلق اي وتاخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة او غيرها فيه دم
وكذلك تاخير حصيات جمرة كاملة او الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار
لليل وهو وقت القضاء كما ياتي واولى في وجوب الدم لو فات الوقتان **وان**
لصغير لا يحسن الرمي **هذا** مبالغة في وجوب الدم **و** المعنى
ان الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من احجهما كما انه يهدي عنهما وتقد
م في الكلام اول الباب عند قوله والاب عنه ان قبله للحكواله لا الخلفية وتجمع
فان لم يرم عنه او عن المجنون وليهما الى ان دخل الليل فالدم واجب على من احجهما ولو
رمي عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه ورمي الولي كرميه بخلاف رمي النائب عن
العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي الا ان يصح قبل الغروب ويرمي عن
نفسه فيسقط عنه الدم واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه
فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال
وان لصغير لكان احسن واما المغمى عليه فكالمريض **او عاجز ويستنيب**
فيتحرى وقت الرمي ويكبر **هذا** داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على
العاجز وفي حكمه المغمى عليه **و** المعنى ان العاجز عن الرمي او المغمى عليه يرمي عنهما
غيرهما فان قدر المريض على الرمي فلا يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يجد من يحمله او وجد
من يحمله ولا يقدر على الرمي فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمي
له وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند

الجمرتين

الجمرتين لعذر عنه الدعاء وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقت ويدعو وجملة ويستنيب
جملة مستانفة لبيان الحكم اي وحكمه ان يستنيب ولولا سقوط الواو لتكون الجملة صفة
كان اولى وفائدة الاستنابة وعدمها الاثم وعدمه اي الاثم ان لم يرم عنه ولبث وقت
الاداء والا فالدم عليه استناب ام لا **واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب**
من الرابع اي واذا صح المريض او المغمى عليه فان كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمي
عنه في الايام الثلاثة الماضية او في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس
من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمي عنه غيره فلو رمي
عن المريض جمرة العقبة ثم صح فانه يرميها ولا دم عليه اذا صح واعادها نهارا وان
صح ليلا ورماها فعليه الدم مفهوم قوله واعاد ان صح انه لو لم يصح واعاد ما
رمي عنه في وقته فلا دم عليه وان اعاد ما رمي عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه
في الشرح فالدم مترتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في الوقت
وقضاء كل اليه والليل قضاء **اشار بهذا** وبما قدمه وبما ياتي
من كلامه الى ان الجمار لها اوقات ثلاثة وقت اداء ووقت فوات ووقت قضاء
ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب **و** سياتي اخر المسالة عند قوله واعاد ما
حضر في وقته فوقت الفوات هو الذي لا يمكن فيه شيئا من الجمار واشار اليه فيما تقدم
بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع **و** معناه ان الشمس اذا غربت من اليوم الرابع
من ايام منى فان الرمي يفوت بكل وجه **و** **وقت** القضاء هو الذي يجوز التاخير
اليه ومن رمي فيه يلزمه الدم اشار اليه بقوله منها والليل قضاء اي والليل عقب
كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي الى غروب الرابع **و**
وقت الاداء هو الذي يجوز فيه التاخير ولا يلزم فيه دم فوقته اداء جمرة العقبة
من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك ان يكون رميها من طلوع الشمس

يوم النحر الى الزوال كما سياتي عند قوله ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس الى الزوال
من الحج الافضل فيها ووقته اداء غير ما مر الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال الى
غروب الشمس كما ياتي عند قوله ورمي كل يوم الثلاث من الزوال للغروب فلو رمى في واحد قبل
الزوال لم يجزه والافضل في ذلك ان يكون الرمي في كل يوم من ايام منى بعد الزوال قبل صلاة
الظهر كما ياتي عند قوله واثر الزوال اداء واما ان كان الرمي في غير يوم النحر فلا يصح الرمي
الا بعد الزوال اثر الغروب والافضل فيه ان يكون قبل صلاة الظهر وقوله المراد وقضاء
كل اليه اداء فقط جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاذا
غربت فقد فات وقت الاداء والقضاء لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع لانه بغروب الشمس منه
خرجت ايام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن اخرج او لا ولا تكرر وحمل مطيق
ورمي ولا يرمى في كف غيره تقدم عن المدونة ان المريض والصغير اذا كان يقدر
على الرمي يحمل ويحمل من يحمله فانه يحمل ويرمي عن نفسه ولا يرمى في الحصاة في كف غيره ليرمي
من بها تممه لان ذلك لا يجزئ فيها فقوله وحمل مطيق اي وجوبا وقوله
رمي اي يرمي وقوله ولا يرمى في كف غيره ولا يجزئ بعد ذلك وتقديم الحلق او
الافاضة على الرمي مسوا بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو قوله فيما قدم
كتلبيد الحلق ليلة والمعنى انه اذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فانه يلزمه
الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدي كما يقتضيه كلام المؤلف
لان الدم انما ينصرف للهدي فاذا رمى العقبة من الموسى على راسه لان الحلق
الاول قبل محله وكذلك يلزمه الهدي اذا قدم قوله الافاضة على رمي جمرة
العقبة مع الاجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الافاضة على يوم
النحر وليس بمراد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر لا يفعل لانه يفعل بها قبل
وقتها ولو قدم كلام الافاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما فدية وهدي ثم ان التر

تيب

الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر
كلام الرهوني سواء التحلل الاصغر لا ان خالف في غير اي لا ان خالف عمدا او نسيانا او جهلا
في غير ما تقدم بان حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي او قدم الافاضة على النحر
او على الحلق او عليهما فانه لا دم وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا يعني
انه يلزم الحاج بعد طواف الافاضة ان يعود الى منى على الفور ويجوز له ان يتاخر في
مكة بحيث يدرك المبيت بمنى فاذا عاد الى منى فانه يبيت له ان يبيت فيها
فوق العقبة من ناحية منى لا مما يليها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس
من منى ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل كما ياتي قال بعضهم لا خلاف
ان من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق الا الرعاة او من ولي السقاية او التعجل وصح
[illegible] بسببه ذلك فلو قدم انه [illegible] للافاضة يوم الجمعة فالافضل له ان يرجع
الى منى ولا يصلي الجمعة وقوله فوق العقبة بيان لقوله منى لا لقوله في منى
وانما قلنا ذلك ليفيد ان ما هو ما فوق العقبة لان فوق العقبة بعض منى
ومما لا ما هو ويدل عليه ما ياتي من ان العقبة من حد منى من جهة مكة وان ترك جل
ليلة فدم اي وان ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها من جهة مكة جل ليلة فانه
يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي
يقتضيه مذهب مالك حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان عليه
مرتبا او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث يعني انه اذا طاف للافاضة فانه يلزمه الرجوع الى منى لاجل
ان يبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثا
لث ومبيت ليلته ولا حرج في جواز التعجيل بين ان يبيت بغير مكة او بها على المشهور
وسواء كان المتعجل افاقيا او مكيا على الاصح وقوله ان تعجل في يومين فلا اثم عليه

خ
الحجوف جمرة العقبة

ومن تأخر فلا اثم عليه اي بتوانه للرخصة ومن من صيغ العموم ومقابل المشهور انه يلزم من
بيت بمكة ان يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل والدم ان لم يعد ومقابل الاصح انه
لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام الرمي
فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث وكذلك التزم رميه ولا نه
لا يصدق عليه انه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل افضل من التعجيل لما فيه من كثرة
العمل ام لا وكلام الشيخ يفيد انه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير الامام واما هو فيكره
له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي
الثالث فيرمي لليومين وردت الرخصة من قبل الشارع في موطأ مالك الا بل انهم
اذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم ان ينصرفوا الى رعي مواشيهم ثم ياتوا في اليوم الثا
لث بالنسبة الى يوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو الثاني من التشريق
فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الحاضر واليه وهو ثالث النحر ثم ان شاءوا
تعجلوا وان شاءوا اقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس وقوله لراع وصاحب سقا
ية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو مما مر في تقديم معمول ما
الجزء المصري عليه على مذهب الشيخ سعد الدين التفتازاني في الجواز اذ كان ظرفا او مجا
ورا او مجرورا لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها وتقديم الضعـ
ـفة في الرد للمزدلفة متعلق الرد محذوف واللام في للمزدلفة بمعنى
من اي ورخص تقديم الضعفة كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة
لمنى ولا ينبغي حمل كلام المؤلف على ظاهره لان ورده لانه غير معروف عند اهل
المذهب وكما رخص لهم في التقديم رخص لهم في التاخير ايضا وانما قدم المؤلف
الكلام بالتقديم قصدا لموضع النص ولو قال وتقديم الضعفة او تاخيرهم من
المزدلفة لمنى لكان احسن لما فيه من المسئلتين وتادية المعنى المراد ثم ان الر

خصة

خصة في التقديم من المزدلفة بل ان تقف بها تكون بعد الفجر والواجب من النزول بها
ويكون وقوفهم بالمشعر ليلا ومن اتى منى قبل الفجر اخر رمي جمرة العقبة الى الفجر
وترك التحصيب لغير مقتدى به اي رخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر
وهو ما بين الجبلين للمقبرة اي منتهيا لها سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل
والابطح منه حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد سمي بذلك
لانبطاحه ومحل الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في ترك المقتدى به لاحيا
ء السنة الا ان يكون متعجلا او يوافق نفره يوم الجمعة وانما كان النزول با
لمحصب مشروعا لنزوله عليه السلام به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة تقدم ان يوم النحر يختص برمي جمرة العـ
ـقبة فقط يرميها بسبع حصيات واشار هنا الى ان ايام منى وهي الايام المعـ
ـدودات اي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع
حصيات وذلك ثلاثة وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم انه يرمي العقبة بسبع
حصيات فالجملة سبعون حصاة من الزوال للغروب اي ووقت اداء كل يوم من
الزوال للغروب وصحته وتعقب بعضهم المختار من الزوال من
الزوال الى الاصفرار وصحته للغروب ضرورة هذا هو الظاهر كراهة الرمي
فيه وهو كان من اول الوقت فيه الاثم وفيه بحث اذ لزوم الدم فيه بلازم لفعل كل
محرم كما يفعل كما يلفى في محرمات الاحرام وصحته بحجر كحصى الخذف اي وشرط
صحة الرمي مطلقا امور اربعة كونه بحجر اي جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام
وفي القدر كحصى الخذف بمعجمتين وفاء وهو الرمي بالحصباء بالاصابع والحصاء
المهملة الخذف بالحصباء ابن هارون وهو بالراء المهملة وكانت العر
ب ترمي بها بالاصبع على وجه اللعب فجعلها من السنة ولا فحالها من البصري اسم

ثم تعذر بما يشابه اليمنى او تجعلها بين الصابتين ومن هو كالصوك او كالنواة او دون
الانملة هو بمعنى لا عطف الخطة لقول فلا يجزئ الرمي بغير الحجارة كالطين والزرنيخ كما يأتي
ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الكبير ويكره لئلا
يؤذي الناس ورمي اي وصحة الرمي بمن وقيت في اللهم الا ان يفعل اسمه
استعمل الرمي في مطلق الايصال وبعض وبها الرمي الشرعي هو الدفع
صولا الى الجمرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى الدفع فلا يرد ان الشيء
لا يكون شرطا في نفسه وفي نفسه ورمي اي لكل حصاة بانفراده فلا ان ولا برمي
هذا ويشترط ان يكون الرمي بيد لا بقوسه او رجله او فيه وترمي اي لكل حصاة
بانفراده فلا ان ولا يرمي هذا ويشترط ان يكون الرمي كاملا من القلاع ويستحب كون
الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي
باليمنى وان بمتنجس يعني انه يجزئ الرمي بالحجر النجس لكنه يكره وعلى
الجمرة متعلق برمي اي رمي على الجمرة وهي البناء وما تحته وان اقام فوقه على الجمرة
ثم اثر لا بد من اطبتها وان معد بقوله وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة اي
وان اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محل وغيره فلا يمنع ذلك الاجزاء ان ذهبت
ابتداء بقوة من الرامي لا بطل الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم تدحرجت
رجعت لانه وفعله اما ان ترجعت الى الجمرة من علالة غير بناء الجمرة فلا سنل
لا ان رجوعها ليس من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقعت الحصاة دون
الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية او جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رقعته لم
تتصل بالجمرة وان اطارت الرمية غير ما اصابت فوقعت على الجمرة واليه الاشارة بقوله
لا دونها وان اطارت غيرها لها اي ولا تجزئ الرمي بالصبر والمعادن بانواعها
متطرقة كالذهب والفضة والرصاص او غير متطرقة كالزرنيخ والكبريت والملح

بعلات

والابعاث بان من فلق او ابتداء اشار بقوله ولا طين ومعدن واجزأ واستظهر الرمي
بالرخام بخلاف الحديد والعلية وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد اي يعني لو رمي
الحصاة على الجمرة فوقفت في شقوق فيها ولم تنزل الى اسفل الجمرة فهل تجزئه الرمية وهو الذي
كان يميل اليه شيخنا عبد الله المنوفي شيخ المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة
اسم للبناء وما تحته او لا تجزئ وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤلف
ايضا وهو اظهر وجعل الجمرة حينئذ اسم للمكان المجتمع فيه الحصا تردد لتردد الشيخين
المتاخرين لعدم نص للمتقدمين وترتبهن معطوف على قوله بحجر فوله وعنه
بحجر وبترتيبهن وفي بعض النسخ بغير باء فهو عطف على حجر يعني ومما يشترط ايضا
في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر ان يرتب بين الجمرات الثلاث في الرمي بان يبدأ بالجمرة الكبرى
التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة وان اخلال
بالترتيب مبطل ولو سهوا او جهلا فيبتدئ قوله واعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط **مثل ذلك** لو نسي الجمرة الاولى
من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر قبل ان يرمي الجمرة
المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لان رميه
باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله
ما حضر فانه هو الذي حضر وقته وانما اعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين
المنسي وما حضر وقته لانه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعادة
ذلك بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما
اليوم الثالث فلا رمية صحيحة وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة
لو نسي الصبح وظن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر قبله يقضي الصبح
والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما وفي فوت

وفي يومها اجزأه لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المعروض
ان يعيد جمرات اليوم الثالث بقوله واعاد ما حضر وقته وهو اليوم الرابع وهو
لا يعيد المنسية اذ بعد وقت المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بعض
... ومن بيان تماد ليس متعلقا بالاعادة لفساد المعنى اذ لا يتأتى الاعادة في يو
مها لانه فات (وندب تتابعه) اي تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب
الاولى بجملتها والثالثة عقب الثانية وبهذا علمت ان هذا غير قوله وتتابع
وان معنى ذلك تتابع الحصيات في كل جمرة ثم ... فرع على قوله وهنا بحث يتوجه
وعلى قوله وندب تتابعه فقوله (فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول)
اي فلاجل ان التتابع مندوب لا يبطل الخمس الاول ولاجل ان الترتيب واجب
يبطل ما بعدها لعدم الترتيب بين الثانية والثالثة قبل اكمال الاولى
وكذا قوله وان لم يدر موضع حصاة في (وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من الاولى) اي اذا رمى الجمرات الثلاث ثم بعد رميه ضاع حصاة او اكثر ثم كيف
من ايها تنقص ثم كما او شك ... حصاة ام لا اعتد بست من الجمرة الاولى
لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع
لعدم الترتيب ولا يبطل الاولى على احتمال كون المنسي من الثانية او الثالثة
ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا الحكم ان علم انها من الاولى او علم
بعد ... بحصاة ولا يستأنفها على المشهور واستئناف ما بعدها ... ذلك
مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشيء ثم ان قوله اعتد بست من
الاولى محله ما لم يتحقق اتمام الاولى والا اعتد بست من الثانية وان شك
مع ذلك في كونها من الجمرة الاولى من اليوم الاول او الثاني فانه يعتد بست
من الاولى من كل الايام ... (واجزأ عنه وعن صبي) صورتها

انه

ترمى

انه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبي او غيره
ممن يرمي عنه او رمى عن غيره اولا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فانه لا يجزئ
الا في رمي الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم تجز عن واحد منهما (و) اشار بقوله
(ولو حصاة حصاة) الى المشهور وهو انه لو رمى حصاة عن نفسه ثم رمى حصاة
اخرى عن غيره ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فانه يجزئه (ورمى العقبة
اول يوم طلوع الشمس) مفهومه انه قال ورميه العقبة حين طلوعها وان
الليل واشار به الى وقت ادائها وتقدم انه من طلوع الفجر يوم النحر الى
غروب الشمس (و) اشار بما هنا الى وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها من
طلوع شمس يوم النحر الى الزوال فقد يراد اذا كان لا عذر له وان كان
له عذر من مرض او نسيان فانه يستحب له ان يرميها بعد الزوال وقوله طلوع
الشمس اي بعد الطلوع لا عنده لانه يصدق بالمقارنة (والا اثر الزوال قبل الظهر) اي
والا بان لم يكن الرمي اول يوم بل كان في غير يوم النحر فيندب اثر الزوال قبل صلاة
الظهر قال البساطي قوله والا راجع لقوله اول يوم لا لقوله طلوع الشمس وعلى هذا
درج الشارح ولا يصح ان يكون المعنى والا بان لم يرم العقبة اول يوم طلوع الشمس فيندب
رميها اثر الزوال في اليوم الاول قبل الصلاة وان ذهب عليه بعض تبعا للبساطي
في لو صح الاول لاقتضى للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك
وانظر الوجه الثاني مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير (ووقوفه اثر الاولين
قدر اسراع سورة البقرة) معطوف على المندوب والمعنى انه يندب له ان
يقف عند الجمرة الاولى التي على مسجد منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميها للدعاء وال
تهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام مستقبل القبلة مقدار ما
يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم وا...

جمرة العقبة وأنه إذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك أو لعـ
دم موضع الأوليين في جمرة العقبة فمفهوم الأوليين أنه إذا رمى كل واحدة كان
الحكم على العكس حكم على كل جمرة وتياسر في الثانية أي ومما يستحب له إذا رمى
الجمرة الثانية وهي الوسطى أن يتياسر عنها أي يقف عنها ذات الشمال ووجهه
إلى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وبعبارة أخرى والمراد أنه يتقدم أمامها
بحيث تكون جهته اليسرى حال وقوفه للدعاء تقرب منها إلا أنه يجعلها في مقابلة يسا
ره وأما الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن
يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة وأما
جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره
ولا يقف عندها للدعاء وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات يعني أن الحا
ج غير المتعجل يستحب له إذا رجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب وتقدم أنه حيث
المقبرة من مكة تحت كداء الثنية فيصلي به أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والع
والعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم أن النزول به ليس بنسك ومحل ذلك إذا
وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة أما إذا أدركه وقت الصلاة وهو
في غير المحصب فإنه يصليها حيث أدركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيتقيد كلام
المؤلف بغير المتعجل وبما إذا لم يكن يوم عيد يوم جمعة وتحصيب مصدر حصب
كعرج مضعفا إذا نزل المحصب مثل غرب وشرق وطواف الوداع إن خ
رج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا يعني أنه يندب لكل خارج من مكة
لموضع بعيد كالجحفة وبعيد المواقيت مكيا أو غيره بنسك أو تجارة وإن دخل
أو عمل امرأة كانت نيته العود أو لا أن يكون طواف الوداع قبل خروجه لأنه
إلى مكان بعيد في الجملة لقوله عليه السلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر

عهده

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عهده بالبيت الطواف ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسو
اء خرج لحاجة أو لا حتى التنكير ومحل كون من خرج للتنعيم وهو المسمى بمسجد عائشة
والجعرانة أنه لا يطالب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع أخرى أو يسكنه وإلا طلب منه
ولو قرب مخرج إليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع
عليهم ولو خرجوا إلى المكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وهو أمر قوليه وإن
مقيما أو غير مقيم فيفعله عنده وليس من حقوق طواف الوداع ركعتان إن
يركعهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن قرب وهو على طهارته
رجع فصلاهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما وإن كان بعد العصر ركعهما
إذا أتى المنزل في الحرم أو خارجه ولم يؤخر وأنه يفعل الخير بعد طواف الوداع
قبل خروجه من المسجد كما قاله عند خروجه للسعي وهو حسن ه وتأدى
بالإفاضة والعمرة يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل
ليكون آخر عهده الطواف فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة
بمعنى أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للود
اع ومعنى تأدى يسقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه بما
ذكر قياسا على تحية المسجد ولا يرجع القهقرى يعني أنه إذا طاف للوداع أو
لغيره وخرج بإثره فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره
خلفه كما يفعله الأعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع
وظهره إلى البيت والنهي عن ذلك الجنس كراهة أو خلاف الأولى وبطل بإقامته
بعض يوم لا بشغل خف يعني أن من طاف للوداع ثم أقام بعده بمكة أو بمحل
دون ذي طوى يوما أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا لأنه لم يكن آخر عهده الطواف
حينئذ في نفسه إذ المقصود أن ينصرف من البيت بأثر طواف وأما إن فعل فيها

بعد الوداع من بيع او نحوه ومارد الحاجة بعضها او نحو ذلك لم يبطل ورجع له
ان لم يخف فوات اصحابه يعني انه اذا قلنا ببطلان طواف الوداع في
وان كان صحيحا في نفسه او تركه جملة فانه يرجع له فيفعله ما لم يخف
فوات اصحابه الذين يسير بسيرهم ولا قضاء ولا شيء عليه وحبس الكري
والولي لحيض او نفاس قدره يعني ان المراة اذا كانت مكترية
او معتادة في عادتها او نفست قبل ان تطوف طواف الافاضة فان كريها
ووليها محرما كان او زوجا يحبس اي يجبر على اقامته معها مقدار قدره لا فاقة
لا الوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء وقيد ان امن اي قيد حبس
الكري ان امن الطريق واما الولي فذكر س في شرحه بعد ان نقل نقولا ما نصه
قلت س فهذه النقول كلها بالتقييد انما هي في الكري ولم ار من ذكره فيه
في الولي الا انه يؤخذ من قوله في ضيح وعلى الحبس فيحبس عليها ايضا من كان
معها ذا محرم ان لم يمكنها السفر فالله اعلم انتهى ه والرفقة في كيومين
اي ويحبس الرفقة مع كريها ان كان عذرها يزول في كيومين فقال بعضهم
مع الامن كما سبق ولا يحبسون فيما زاد على ذلك بل الكري وحده وكره رمي
بمرمي به اي انه يكره ان يرمي بما وقع الرمي به وبعد ذلك وسواء رمي به في
يومه او في غيره وسواء رمي به هو او غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به ام لا
في حج وجمرته او في اخرى مما فعله او غيره لحج او عمرة لانه اديت به عبادة
كماء توضي به ولانه لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس في الرمي بما رمي به النبي
عليه السلام ولم يقع ذلك كان يقال للافاضة طواف الزيارة التشبيه
في الكراهة يعني وكذلك يكره ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة
لان الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة ركن ولانه تكلم بالكذب

ونو

وقد كره مالك ايضا ان تسمى ايام منى ايام التشريق والعشاء العتمة لان الله
تعالى قال بعد صلاة العشاء واذكروا الله في ايام معدودات او زرنا
قبره عليه السلام اي وكذلك يكره ان يقال زرنا قبره عليه السلام او زرنا
النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم ترجيح الفعل مع ان زيارته من اعظم
القرب التي ترجح بفعلها على تركها بل انما يقال قصدنا او حججنا الى قبره عليه السلام
ص ورقي البيت او عليه او منبره عليه السلام بنعل ش يعني
انه يكره له دخول البيت بنعل او خف محقق الطهارة وكذلك الصعود على
ظهره او الرقي على منبره عليه السلام بذلك وكذلك جعل نعله في البيت
اذا جلس للدعاء وليجعلها في حجرته قال ابن فرحون البيت دخوله لا زمن
وسعود ضوئه رقيا لانه رابته من تبع وان ضاعفه لا خوفا ملابسته وقوله او عليه
اي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث بخلاف الطواف
والحجر يعني انه لا يكره الطواف بالنعل الطاهرين وكذا بالخف وكذا
لا يكره الدخول للحجر بذلك كله في المدونة وان كان بعضه من البيت لقوم توا
تركه على وراي وكره سنه انتهى ه وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز
عن واحد منهما ش اي وان طاف حامل شخص صغيرا او مجنونا ومريضا الحامل
بطوافه نفسه مع محموله صغيرا او مجنونا او جاهلا او متعذرا او مريضا فا
المشهور انه لا يجزيه عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة ومن لا تكون
عن اثنين فان قلت في هذا اجزاء الطواف عن المحمول فكم
قلت لعل ان المحمول صار بمنزلة الشيء الواحد واجزا السعي عنهما
يعني انه اذا حمل شخصا مريضا او صحيحا او صبيا في ابتداء سعيه ونوى بذلك
السعي عنه وعن محموله فانه يجزي عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه

فيه القفازان وان القفاز بمنزلة القلانس فلا يخص الاشتراط به كما قلنا فيهما
تشبيه في الاجزاء **والمعنى** ان من حمل صبيين او مجنونين او نحوهما فالكثير
في الطواف او السعي ينوي ذلك عنهما او عنهم في العبادة نيرو سواء كان المحمول
معذورا ام لا لكن النص على غير المعذور في الطواف اذ لم يعد كما مر في قوله والا فيعيد
لغافل لم يعد ان يأن كان غير قادر وكذا غير المعذور في السعي فليس عليه دم ولما
فرغ المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل ركن من مسنون
ومندوب **تكلم على محظورات الاحرام** لانها مرتبة على الم
فيد بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهن فعال الرجال والمرأة
فبدأ بغير المفسد وبالمرأة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما فيسأل وعله انما
بدأ بالمرأة وان كان الاولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرءان في آي كثيرة ولا
حسنة لقلة الكلام عليها فجمع بما قبلها

فصل

حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز اي وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة
او في الاحرام على المرأة حرة او امة او خنثى مشكلا لبس محيط بيديها نحو قفاز على
وزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد وقصد المؤلف
بالذكر للخلاف فيه ولا مفهوم مما تعلق المرأة لستر يديها محيطا او مربوطا كذلك
وكذلك كل ما يعد لستر اصبع من اصابعها ولبس مصدر **قال في القاموس**
بضم اللام هو ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها مفتوح لبس الثياب
واما مصدر اللبس الذي هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه لبس
بفتح الباء ومضارعه يلبس بكسر الباء **قال تعالى** وللبسنا عليهم
ما يلبسون وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط هذا معطوف على لبس قفاز
والمعنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها في احرامها كما يحرم عليها

ان تستر يديها لخبر احرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تكشفهما الا ان تريد
بذلك الستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستره بان تسدل على وجهها رداء
وكلام بعده ولا تغرزه بابرة وان فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بان لبست القفاز
او سترت وجهها او بعضه لغير ستر او لستر وغرزته او ربطته او سترته حرا وبرد لزمه
منها الفدية ان طال والا فلا اشار بقوله والا فدية فهو راجع الى مسئلة القفا
زين ومسئلة الوجه فقوله وستر وجه الا ترجيها بل قبل قوله الا لستر فالاستثناء
منقطع وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد **بغتى**
وكذلك يحرم على الرجل بسببه الاحرام ان يلبس المحيط ولو ارتدى بثوب محيط او
بثوب مرقع برقاع او بإزار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز لانه لم يلبسه والاحرمة
في حرمة لبس المحيط بين ان يكون محيطا بكل البدن او ببعضه ولا فرق بين ما احاطه
بنسج او زر يعقده عليه او عقد يربطه او يخلله بعود والمراد بالرجل
الذكر حرا كان او عبدا بالغا كان او غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المحيط محيطا
او غيره **وقوله** محيط بالحاء المهملة بغرينة المبالغة بعد وعلى
قراءته بالخاء المعجمة ينافيه المبالغة وعليها يقرر بقوله بعضو عامل بتعلق
به اي محيط بعضو كخاتم تشبيه في المنع ووجوب الفدية اي وكذلك يحرم على الرجل
في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه وقباء وان
لم يدخل كما القباء بفتح القاف والمد الفضل ما كان مفرجا مثل الفرجية فيحرم على
الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية وان لم يدخل يديه في كميه ولا زره عليه
لانه في معنى اللباس هذا هو المشهور ولو نكس القباء بان جعل اسفله على منكبيه
فلا فدية عليه لانه لا يلبس على هيئة المعتادة وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء
وان لم يدخل منكبيه في موضعهما من القباء وليس كذلك فيقيد كلامه بما اذا ادخل

كعبه في الفقهاء وستر وجه او رأس بغني وكذلك يحرم على الرجل ان يستر
رأسه ووجهه في حال احرامه كلا او بعضا ولما كان وجه الرجل ورأسه في
حال احرامه مخالفين لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال
وما يعد ساترا كطين لانه يتوقى الحر ودخل في ذلك من باب اولى كالعمامة واما
غيرهما من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه
او فوله يعني ساترا للدعوى الا عرفا او لغة بقرينة قوله كطين فعلة الله في
الطين تشبيه ساترا وذلك لانه يعد ساترا و يحتمل ان يكون تمثيلا بناء على
انه يعد ساترا في هذا الباب ولا فدية في سيف ولو بلا عذر المشهور ان المحرم اذا
تقلد بالسيف في حال احرامه فانه لا فدية عليه في ذلك وسواء تقلده لعذر
او لغيره وهذا من كلام المؤلف سواء نزعه مكانه ام لا وفي عبارته
وامر بنزعه في سيف ولو بلا عذر ابن المواز نحوه لمالك وزاد ولينزعه مكانه فان
لم ان يلبسه بلا عذر [illegible] وظاهر المدونة وجوب نزعه حيث ليس لغير عذر ومن
معاد قول ح كلما حكم في هذا الفصل بانه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح
فيه بانه لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة هـ واحتزام او استثفار لعمل
فقط [illegible] يعني ان ما ذكر جائز للمحرم اذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام
بثوبه او بعمامة او حبل او نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وابن [illegible] او الحسن
وطب [illegible] التكميل التعبير على ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق لها والاستثفار
ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس [illegible] معقودا [illegible] اعتدى فيما في
[illegible] مما يخالف ذلك منه [illegible] وقوله لعمل قيد راجع لهما وجاز خف
قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا يعني ان المحرم
اذا لم يجد النعلين عند احرامه او وجدهما لكن بثمن فاحش جدا [illegible]

على

على الثلث فانه يجوز له ح ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين
لورود الخبر بذلك ولو لم يجد النعل لكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت
ذلك وقطعهما اسفل من الكعبين فانه يلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك
والمعتبر في الفقد والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا علم
بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات اذا وجد
ثمنهما وظاهر قوله قطع كان القاطع له هو او غيره وهو [illegible] بعض شراح
الرسالة والظاهر ان مثل القطع لو ثنى اسفل من كعبه واتقاء شمس او
ريح بيد اي وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد ساترا
وفي العتبية لا بأس ان يجعل يده فوق حاجبيه ليستتر بها وفي
الموازية يواري وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه وامكنهما بعض
الملك كان خفيفا وقوله بيد مقصود للرد على ابن المواز كان لا يتقي
بالثوب بيان انه لا يجوز وقوله بيده ولا يضعها على رأسه ولا فدية عليه اذا
طال او مطر بمرتفع اي وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء مرتفع عن رأسه
من ثوب ونحوه واما الخيمة فيجوز الدخول تحتها من غير عذر لانها لا تلصق [illegible]
برأسه ومثل المطر في ذلك البرد والظاهر ان مثل الشمس في جواز
الاتقاء بالبناء والخباء والمحارة الريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء
المطر بالبيوت والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع انه يمنع اتقاء
الشمس والريح به وتقليم ظفر انكسر هذا معطوف على الجائز فليس
والمعنى ان المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شيء عليه
ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سند ويقتصر على ما كسر منه فان
بعد الضرر ولو ماه ازاله جميع ظفره كان ضامنا لما ازاله بعضه ابتداء من غير

ضرورة فإنه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض ومن فائدة ظاهر
ومراده أنه يقطع المتكسر ويساوي الباقي حيث لا يخفى عليه ضرر فيما يقضي في كونه
يتعلق بما يجب عليه هـ وانظر ما زاد على الثلاثة هل حكمه حكم تقليم العربية
أم لا وأما إن كان ينكسر فإن قلمه بلا فاحتر الأذى بقية العربية ولا يجعلنه كما باية في وقوله
في الواحد وأما ما زاد عليه ففي تقليمه العربية مشكل وأما تقليم ظفر الغير فهو
لغو وارتداء بقميص يعني أنه يجوز للمحرم أن يرتدي بالقميص والجبة
ونحوهما مما لا يجعل لأسفله أخبية له وإن عمد الارتداء لبسا في باب الأيمان لخفيفها
وفي كره السراويل روايتان يعني أن المحرم هل يكره له أن يرتدي بالسراويل
لقبح الزي كما ذكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل يباح
روايتان وتظلل ببناء وخباء أي جاز للابسه وجاز تظلل ببناء من حائط وسـ
ـقف وخباء خيمة ونحو ذلك مما يثبت ومحارة أي وكذلك يجوز له
أن يتظلل بجانب المحارة وهو في المحمل نازلة أو سائرة وفي ذلك لا يستظل بالبعير لأن نازلا
أو سائرة أو باركا على المشهور وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد فيه يعني ففيه
لمالك قال في توضيحه وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى وأجازه أبو
حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى ولا
يستظل تحتها إن كانت نازلة فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا
عنها ولا يمشي تحتها وافتدى إن فعل ذلك هـ وفيها قال مالك إذا
كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وروى
ابن شعبان يجوز لمعادل امرأة أو مريض ابن الماجشون عن مالك يعني المريض
ومعه لميده أحرى ابن الحاجب وفي لا يستظل بشيء على المحمل وهو فيه بلا
أعواد قولان ابن مرزوق أحترز بقوله بلا أعواد عما لو كان المحمل مغشيا كالعماري

روايتان

كالمحارة فإنه كالبناء والخيمة فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل
المذهب خلافه ولا يزال قال الأول لا فيها ولا يجلس تحتها لا سائرة ولا نازلة فلا
يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون
كشف جوانبها لأنه من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما علم
وفي جواره ما نصه وفوت لأعيها شرع غير محارة زماننا وهي
المحارة التي ليس لها سقف من خشب وأما محار زماننا فهي أثبت من الخيمة
بل كالبيت ولا مرية فيها أصلا في دخلها الخلاف على ما قاله ابن مرزوق كثوب بعصي
فيه وجوب الفدية خلاف تشبيه بقوله لا فيها والباء بمعنى على وهو أن يجعل الثوب
على العصي ويستظل به فإن استظل أهل المحارة أو تحت الثوب المرفوع على الأعواد
وقلنا بعدم الجواز فهل يلزمه الفدية أو لا يلزمه ويستحب له إخراجها في ذلك خلاف
وحمل لحاجة وفقر بلا أجر يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج
أن يحمل شيئا على رأسه لأجل الحاجة أو الفقر وفي كان لا يجد من يحمل خرجه
مثلا لا بأجرة ولا بغيرها جاز له ذلك وكذلك إذا كان معه بعض الحمل حزمة حطب
يبيعها أو خرج أو جراب غيره ليتمعش بما يأخذ من ثمن أو أجرة فلا يجوز يعني أو كالعقد
التجسيم إن ما ضر لا من كان وكذلك إذا كان لغير التجارة وإلا فليفتد ما لم يكن
عيشه كالعطار فمقول بلا أجر أي على عيشه وإبدال ثوبه أو بيعه
يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو
غيره بغيره ولو لقمل آذاه بمثابة من أو قلمه ينتقد وأبدله ليقيم حتى ولو كانت
عنده أنقى وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو كان الغرض له على
المشهور بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط أي إن غسل المحرم ثوبه مكروه
كما في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أو وسخ فإنه يغسله

بالماء فقط من غير حرج وهو الغاسول والصابون ولا الإشنان خشية قتل الدواب
قوله بخلاف غسله إلخ فإن فيه الفدية إذ لا يأمن قتل الدواب ومنه أمر المرأة
وإلا فالتفل في المسألة الكراهة قال ح بعد ذكر الأنقال المتحصل
من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وإن لم يتحقق ذلك
فيجوز غسله للنجاسة فقط ولا شيء عليه وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية
وقال في الطراز يكره استحبابا وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه
وقال في الموازية جائز وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فلا تمنع بعض المدونة
والموازية على أهل ذلك وقال ابن عبد السلام والمؤلف لفظا
بابه وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الذي يظهر
من كلام المؤلف فتأمله والله أعلم قال ولم يتكلم على ما إذا غسل لنجاسة بصا
بون ونحوه فيتأمل يتحقق نفي العمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز قال د
ظ فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت وبط جرحه يعني أنه يجوز
للمحرم أن يبط جرحه إذا احتاج إلى ذلك ويخرج ما فيه بعصر
ونحوه أو ما في حكم ذلك كوضع خرقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه وحك
ما خفي برفق يعني أن المحرم يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه
مثل رأسه وظهره برفق وقال أشهب ذلك خفيفة فقتل شيء من الدواب وعد
ومفهوم برفق أنه لو كان بشدة فيكره وأما ما يراه فلا يحكه وإن أدماه وتفلى
إن لم يعصبه يعني أن المحرم يجوز له أن يعصره إن احتاج إلى ذلك
إذا لم يعصبه فإن عصبه افتدى وإن احتاج لعصبه كما يفهم من كلام ابن عرفة
وأما العصر لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الخلاصة ... أي قوته وقصد
لكبير ضرورة الركب مع قوله كعصب جرحه وشد منطقة لنفقته على

جلده

جلده يعني أنه يجوز للمحرم شد منطقته بكسر الميم وفتح الطاء
على جلده تحت إزاره لأجل نفقته والمراد بشد ما ذكره فالاختيار كمه في إثباتها أوجه
الكلاب أو الأحزمة مثلا سواء كان من جلد أو غيره وأما لو عقدها على جلده احتوى
وإضافة نفقة غيره يعني أن المحرم يجوز له أن يضيف نفقة الغير
إلى نفقته التي شدها أولا على جلده لا ابتداء فلو شد نفقة الغير ابتداء أو شدها
للتجارة أو كانت فضلت نفقته تبعا أو مؤدية ولم يحملها العودة وإليه أشار بقوله وإلا
فالفدية وأما استقر بعودها على جلده تمام اشتراط العود منه ثم شبه
في وجوب الفدية أمورا أجازته فقال كعصب جرحه أو رأسه إه وكذلك تجب
الفدية عليه في عصب جرحه لضرورة أو غيرها بخرقة كبيرة أو صغيرة لأن العصب
مظنة الحكم لو فوعد على الجرح والحجم وكذلك تجب الفدية في عصب رأسه
لصداع أو غيره أو لصق خرقة كدرهم إه على جرحه أو رأسه وظاهره أنه لا فرق
فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم وقوله فيما بان أو فيما اتسع
عفيف وظاهره ولو كان أقل من درهم ونقل بعضهم ذكر بكون الحكم فيه لا يتقيد
به بخلاف الخرقة فإن الحكم فيه مقيد بالدرهم فتأمله والمراد به البقعة أو لفها
على ذكر أو قطنة بأذنيه يعني أن المحرم إذا لف خرقة على ذكره لأجل البول
أو لأجل المني فإنه يفتدي ومثل الخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند ابن
القاسم فإنه لا فدية عليه وكذلك يلزمه الفدية إذا جعل قطنة في أذنيه كبيرة أو صغيرة
بأذنيه لعلة أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك إذا جعل الواحدة أو
قرطاسا بصدغيه إه أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا
إذا جعل على صدغيه قرطاسا لصداع أو لغيره ... فإنه يفتدي ... مع الفم
ونحو أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ... مجرد ... على عصب

(١٢١)

مرفوعة كعصب جرح مشار له في العتبية [illegible] بترك ذي النفقة ذهب
وهو عالم به ومن نعرت لنفقته التي حملها اليه فان لم يعلم به فلا شيء عليه وتنفي
نفقة الغير معه والخرجية الى غيره وبعض العلم من قوله ترك وقوله او ردها مجرور
عطف على في الحطاب ترك اي او ترك ردها له مع تمكينه وهو قول اللخمي رد لا
خرج الى صاحبه وان تركها الفقه **وللمرأة خز وحلي** المشهور انه يجوز للمرأة ان
تلبس في حال احرامها الخز والحلي وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام في اللباس
كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه وبه
خل في الحلي الخلاخل **وكره شد نفقته بعضد او فخذ** يعني ان المحرم
يكره له ان يشد منطقته بعضده او فخذه او ساقه ابن القاسم ولا فدية
ولم يوسع مالك له بشدها الا في الوسط ابن عرفة وظاهر نقل ابن
الحاجب الصريح في العضد والفخذ لا اعرفه نصا **وكب راس على وسادة** يعني
انه يكره للمحرم ان يكب راسه لانه من باب الترفه واما وضع خده عليها فغير ممنوع
ولا يكره [illegible] ان الراس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من تسمية الكل
باسم جزئه [illegible] وكان ينبغي ان يقول والكب لانه من الكب **ومصبوغ لمقتد
ي به** يعني انه يكره لمن يقتدى به ان يلبس في حال احرامه المصبوغ
الذي لا طيب فيه اذا اشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير
المفدم او المفدم اذا غسل او الذي صبغ بالورس [illegible] في تفسيره وانما كره للمقتدى
به من [illegible] لئلا يتذكر [illegible] الجاهل بفعله الى لبس
غير الجائز **وتقييدنا** الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز
له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم وهو المورد **وتقييدنا** الكراهة
بمصبوغ غير الطيب مخرج للمصبوغ بالطيب فانه حرام في الاحرام كالمزعفر

والمورس

والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون
الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ **وتقييدنا** الكراهة بما يشبه
لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو للمقتدى به ظاهرا
لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به **وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه** يعني انه يكره للمحرم ان يشم
في حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالياسمين
والريحان ونحوهما مما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب
المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية فيه ايضا بخلاف مسه ولا يكره شم ما
من الشيح والعصفر ونحوهما وكذلك يكره للمحرم ان يمكث في مكان فيه طيب
او بمكان [illegible] منه في بيته وكذا يكره له ان يستصحب الطيب
معه او مع رفقته ولا فدية **وحجامة بلا عذر وغمس راس** اي ومما هو مكروه ايضا
للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية ان يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها
شعرا والا لم يجز الا ان يضطر اليه فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر
لا كراهة لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم ان يغمس راسه في الماء مخافة
قتل شيء من الدواب زاد في المدونة فان فعل اطعم وقيد ذلك اللخمي
بما اذا كان [illegible] والظاهر كما قال ح في شرحه ان لا
طعام مستحب لان فعله مكروه لا محرم ولم يذكروا الا الطعام [illegible] في الحجامة
ولا في تجفيف الراس مع ان العلة فيه خشية قتل الدواب **وتجفيف راس بشدة
ونظر بمرآة** [illegible] وكذلك يكره للمحرم ان يجفف
راسه بشدة بثوب او بغيره اذا اغتسل خشية ان يقتل شيئا من الدواب وليس
المراد تجفيفه في الوضوء وكذلك يكره للمحرم ان ينظر في المرآة حال احرامه

والمراة بكسر الميم بعدها راء ساكنة ثم همزة ممدودة التي ينظر فيها وانما كره ذلك
مخافة ان يرى شعثا فيزيله وكذلك يكره في حق المراة ان تنتقب الغفارة بالميل
وهو ما كان من حاجب او امة محرمة او غير محرمة وهو مراده بالاطلاق لانه
يفتتن اي مع غير زوجها وعليه دم من اللحية والراس مما معطوف على
قوله حرم بالاحرام على المراة الخ وعلى الرجل والمعنى انه يحرم على الرجل
وعلى المراة في حال احرامهما ان يزيلا شعرهما راسا او لحية او غيرهما بالزمن مطلقا
اي مطيبا او غير مطيب لتساهيه في الزينة وسواء كان بها شعر ام لا لسؤال
فقال وان صلعاء وهي المنحسرة شعر المقدم وبعد ذلك اخرى
وعليه دم من اللحية اي وجد المراة او من شعرها لها وان اسود ان ملتامع الخ
وع لما يره ان الراس مذكر وكيف يصفه بصفة المونث والمراد شعر الراس
وشعر اللحية وامداد من البشرة بهو مراده من الجسد وابانة ظفر او شعر او وسخ
يعني وما يحرم على المحرم في حال احرامه رجلا او امراة ان يبين ظفره اي ان
يقلمه لغير عذر واذا فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى ولا بمعرية وتقدم
انه يجوز له اذا انكسر ظفره ان يقلمه واما ظفر غيره فقال ابن عرفة وابانة
ظفر غيره لغو وكذلك يحرم عليهما ان يزيلا شعرهما او شيئا منه لغير
عذر بنتف او حلق او نورة او قرض باسنان لا كان كان شيئا فانه يطعم
حفنة من الطعام وان كان كثيرا بان زاد على العشرة فانه يفتدي كما ياتي وكذلك
يحرم على المحرم رجلا او امراة في حال احرامه ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود من
المحرم ان يكون شعثا وفيه الفدية ولا باس للمحرم ان ينقي ما تحت الاظفار من
الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فيقيد كلام المؤلف
بما عدا ما تحت الاظفار الا غسل يديه بمزيله اي من غير تطيب كحرض

ثم اخرج ضاد سنن وهو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينقي الزفر
ويقطع ريحه او خطمي وهو نبت الخبيزي سنن ويجتنب ما كان من
قبيل الرياحين والفواكه الطيبة التي تقع في البدن وكيفية لما فيه من التشبه
بالتطيب وان خلط مع الاشنان وشبهه في استعماله ريحان فان كان مما لو استعمل
مفردا لم يفتد منه فكذلك اذا خلط به الا ان اخرج ريحه واشتد فيجب غسله بها
ذكر العدوية وابهم الغسل ان الازالة بغير الغسل احرى وابهم الغسل
ان لا ازالة المزيل او الغسل بغيره احرى ايضا والضمير في بمزيله للوسخ وتساقط
شعر لوضوء او ركوب اي وكذلك لا شيء على المحرم اذا توضا ثم يمسح
على جسمه او نحوه وسقط منه شعر او ركب دابة فيحلق ساقه الاكاف ونحوه
فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسالة في الشرح الكبير
ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير علة ومما قولان اختصرت
عليه اي ومما يحرم على المحرم ولو امراة ان يدهن جسمه لغير عذر والا فلا اثم
بل يجب قوله وانما لا يعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بل
لباطنهما كما يفتدي في دهن الجسد او بعض كيد او رجل بمطيب لعلة او لا
لغير علة وكذا الفدية في دهن ما ذكر لا لعلة بغير مطيب وان دهن ما ذكر بغير مطيب
لعلة فيفصل فيه فان دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي دهن الجسد
قولان فقوله وفيها قولان اي في دهن الجسد بغير مطيب لعلة بل قال
والفدية في دهن الجسد بغير مطيب لعلة بلا قال والفدية في دهن الجسد وليس
فقط كبعض يد كف او رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لانهما بعض
كفيه ورجليه وفي حصة قولان لو وفى بالمقصود ثم ان ظاهر الكفين والرجلين
من جملة الجسد وتطيب بكورس مثل اشارة الى حرمة التطيب بالطيب

المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب
استعماله أي إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب فلو عبق على جالس
بحانوت عطار من بخور أو بمس شيء منه فلا فدية مع كره إدامة تماديه على ذلك
واختصر بمعنى بكورس عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
أثره فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة
صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة وإن ذهب ريحه أو لضرر
ورد كحل بفتح أي الطيب لا يجوز استعماله وإن ذهب ريحه لأن حكمه
المنع وقد ثبت له ... حال استصحابه والفدية عليه وكذلك يفتدي إذا
فعل الكحل المطيب لضرورة من غير إثم والفدية في الكحل بغير المطيب لضرورة
حر أو غيره ولغير ضرورة معا فيه العبرة بقوله وإن ذهب ريحه لأن حكمه المنع
مبالغة في الحكم الأول وقوله أو لضرر ورد كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو
من الكلام الموزع وبهذا يشكل قول من قال كل ما حرم يجب فيه الفدية
ولو في طعام أو لم يعلق أي ويحرم التطيب ولو وضع ما يتطيب في طعام وأكله
من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الماء لكان أحسن وكذلك لا يجوز للمحرم أن
يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء وفيهما مفهوم أو لم يعلق منه
شيء فيهما فهو فعل بمعنى الباء واللام من علق بالكسر معطوف على الفعل +
المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي إن مس الطيب يحرم ولو لم يعلق به
وقوله إلا قارورة سدت استثناء منقطع أي فيجوز مسها ويحرم مس الطيب
إلا قارورة سدت ومتصل أي فيجوز ملابسة ويحرم ملابسة الطيب إلا قارورة
سدت لأن الملابسة أعم من المس وغيره والمعنى أن المحرم
إذا حمل في حال إحرامه قارورة أو نحوها مسدودة سدا وثيقا

وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية بقوله

محل الحجب ثم يظهر منها راجحا فلا فدية عليه في ذلك إذ لا أثر للعين لهلاكها
ثم عطف على المستثنى قوله ومطبوخا أي ولا فدية في مطبوخ مع
طعام أماتته النار فلا فدية إن لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا إن صبغه
على المشهور قاله ابن بشير وقيد بعض الطيب بالإماتة إذ لو لم يمته فلا
فدية أو باقيا مما قبل إحرامه يعني لو استعمل الطيب
قبل إحرامه ثم أحرم وقد بقيت عليه فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على
أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية
وإن لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلام ح ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره يعني
أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فلا فدية فيه بشرط أن يبادر
بنزعه فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله وإلا افتدى إن
تراخى وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم
أو من غير علمه بشرط المبادرة أو خلوق كعبة أي وكذلك لا فدية على
المحرم فيما أصابه من الطيب ولا يمس بلا قصد لأنه [illegible] وهو المعصفر لأنه
ليس بطيب ويرد له قوله وخير في نزع يسيره أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل
الإحرام وما بعده في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه وإلا افتدى إن تراخى أي وإن
لم يكن كثيرا بحيث تجب الفدية بإطلاقه أو لمسه فإنه يفتدي إن تراخى في نزعه وا
رجع التفصيل لجميع ما ذكر أتم كما في شرح الشيخ فلا وجه لتخصيصه بالخلوق و
بل على العموم تغيير الباقي للتابع قبل الإحرام باليسير وارتضى ح في شرحه أن قوله
لو خير في نزع يسيره خاص بما أصاب من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما
قبل الإحرام وأما يسير الطيب من إلقاء الريح أو غيره فيجب نزع يسيره لا
كثيره وإن تراخى افتدى فيهما [illegible] وخير [illegible] شامل لما قبله

من خلوق الكعبة وللتباقي مما فعل اخراجه وقوله والا افتدى نه خاص بالا
ول والحاصل انه يجب نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما
الباقي مما فعل الاخراج وان كثر وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد اخراجه مع
ان قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل منه اما
بعيدا النقل كتغطية راسه نائما التشبيه لافادة الحكم المتقدم ومعناه اذا غطى
انسان راس المحرم وهو نائم بثوب او غيره فانه اذا انتبه من نومه فحكمه حكم ما مر من القاء
الطيب على المحرم فان نزعه عن راسه في الحال فلا فدية عليه وان تراخى في نزعه
لزمته الفدية ولا تخلو ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى يعني
ان الكعبة يكره ان تخلو ايام الحج لكثرة ازدحام الناس فيها فيبيلا بوجه اي ان الطيب
يستعمله ولكن يستحب ان يقام العطارون في ايام الحج من المسعى من الصفا والمروة
وفي وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه يعني ان المحرم اذا القي عليه انسان ثوبا
وهو نائم او طيبا فانه اذا انتبه نزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على
الحلال الملقي فقوله وافتدى وجوبا وقوله ان لم تلزمه اي ان لم تلزم الفدية
المحرم الملقى عليه بان نزع ما القي عليه بسرعة فلا شيء ابان تراخى على المحرم انه
المجهول عن النسيان فان لزمته بان تراخى فلا شيء على الملقي الحل وقوله وافتدى
الملقي الحل ان لم تلزمه هو وان صرح بوجوب الفدية على ملقي التقييم لان الفدية
غير لازمة للمحرم لكن قوله وان لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به فليفتد المحرم بنسك
نسك الصوم وقوله بلا صوم متعلق بافتدى والمعنى ان الحل
الملقي اذا لزمته الفدية فانما تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح
الصوم عن الغير ومعنى بغير ان يذبح شاة تجزئ ضحية او يطعم ستة مساكين
مع لكل مسكين مدين قوله وان لم يجد اي الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم

ومود

وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا ولا اثر كما حلق راسه يعني
ان الحل اذا حلق راس محرم بلا اذن فانه على الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم واما
اذا حلقه باذنه ولو حكما فيأتي في كلامه ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم يعني
ان المحرم اذا اخرج مع عسر الحلال الملقي او يسره فانه يرجع على الحلال بالاقل من
قيمة النسك او كيل الطعام او ثمنه كما ياتي في الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد بال
صوم والا فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقي لان المحرم انما افتدى بطريق
النيابة عن الملقي لانها عليه بطريق الاصالة لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التع
التعليل نظر انظر وجهه في الشرح الكبير وعلى المحرم الملقي فديتان على الارجح
يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا او نحوه فانه يلزمه
فديتان فدية لمس الطيب وفدية لتطيب المحرم مثله على ما رجحه ابن يونس ومن
احيثه لا فدية على المفعول به بان لم يتراخ اما ان تراخى المحرم المفعول به في نزع ال
الطيب عن نفسه فانه يلزمه الفدية ويلزم الفاعل فدية واحدة لمس الطيب
فقوله وعلى المحرم يحمل اذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وان
لم يمس ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقي وان مس ولزمت الملقى عليه فعلى
الملقي فدية واحدة وكذا ان لم يمس ولم يلزم الملقى عليه بان لم يتراخ وانما لزمته
الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لانه كالقائه على محرم حيث
لم تلزمه الفدية وان حلق حل محرما باذنه فعلى المحرم والا فعليه يعني
ان الحلال اذا حلق راس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك بل
ذن المحرم او لا فان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي بفعله فالفدية عليه
وان كان بغير اذنه بان فعل له ذلك في حال نومه او مكرها فالفدية
على الفاعل لا على المفعول به وان لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالاقل كما

١٣٦

صبي وإن حلق محرم رأس حلال أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان تقدم أن إذا حلق
الحلال رأس المحرم وهنا عكسها وهي ما إذا حلق محرم رأس حلال محل يتعين نفي القمل
عنه كقتله أو إزالة عنه أذى كقتل قمله فلا شيء عليه فإن لم يتيقن وإن حلق
رأس حلال فلا يطعم إذا لم يتحقق نفي القمل كما قاله اللخمي فإن لم يعلم إذا
حلق محرم رأس حلال يعني ولعله مع مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية
حقيقية من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فلا على
تنبيه سكت المؤلف عما إذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه إذا
حلق بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه فإن أكره أو نائما تعينت فدية أو تكون
على الحالق ويرجع بها على الآخر وإن طاوعه أحد يقيم وظاهره تعدد الحالق
وفي القمل أو أمر كالإلقاء لا ذي حفنة يعني أن المحرم إذا ألقى ظفرا
من الظفار فإن كان فعل ذلك كالإماطة الأذى وبغير كسر فعليه حفنة من الطعام
وإن كان فعل ذلك لإماطة الأذى فعليه فدية فإن قلمه لكسره أو لزوال وتبعيه
أو قلم لظفر مثلا بغير وفلا شيء عليه وإن قلم ظفرا مثلا لإماطة الأذى والحاجة
قال في الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى وإن فعل
مكرها أو ناسيا فالفدية على الفاعل في حلال أو حرام ومفهوم قوله الواحد
أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك إذ فيما زاد على الواحد الفدية
سواء كان ذلك لإماطة الأذى أم لا وإن أزالهما واحدا بعد واحد في فور كأنما
في فور واحد فحكمهما الفدية وإلا ففي كل واحد حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة
أو قملات التشبيه في حفنة من طعام والمعنى أن إزالة من جسده
شعرة واحدة أو شعرات إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم
حفنة من طعام وتقدم ما إذا أسقط شيء من شعره لوضوء أو ركوب

أو

أو غسل وما أشبه ذلك فإنه لا شيء عليه ومفهوم ما إذا أزاله وهو نفسه أي
لو فعل الشيء لغير ضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة إن قتل قملة أو قملات
كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه فلا يلقيه أي القمل لحلال ابن عمر وفي
ونحوه كمسائله مفهومه وطرحها بالأرض قطعا على قتل القمل وكحلق محرم لمحل موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل تشبيه في وجوب الحفنة أي أن المحرم يجب عليه
حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم آخر وظاهر كلام المؤلف شامل لما إذا فعل
ذلك لضرورة أو لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه في الحفنة وإن أغنى
عنه العطف على قوله فيه ليرجع إليه الاستثناء في قوله إلا أن يتحقق الحالق نفي
القمل عن رأس المحلوق فلا حفنة على الحالق وفي الحالق الفدية وتقريد بعيره
يعني وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة إذا أفرد بعيره أي أزال
عنه القراد ولم يقتله لأنه عرضه للقتل وأحرى بغير بعيره وإن ألقاه فقتله
فعليه جزاؤه في كثيره وحفنة في قليله ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد
من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه لا كطرح علقة أو برغوث جرت
عادته أنه يرجع الكلام على اللفظ ومراده المطلق الذي له وكان
في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة أو برغوث ونمل ودود وبعوض وسائر
الحيوان إلا القمل عن جسده وإلا القراد وما ذكر معه عن دابته ومفهوم قوله
طرح أن قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فيجب فيه الفدية إن كثر ذلك والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر يعني
أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك يكون سببها مختصا في أمرين الترفه وإماطة
الأذى ومعنى كلام المؤلف أن كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ويزيل به عن نفسه اذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا احلق عانته او نتف ابطه او شعر
رأسه او شعره انفه او ابطه او قتل قملا كثيرا بل زاد على العشرة وقلّ فلا فدية **و**كلام المؤلف
مقيد بما اذا لم يفعله في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما مر **و**قوله لترفه
اي بشعره وفي بعض النسخ ويزيل اذى بالواو وهي بمعنى او والاولى لو اسقطها **و**قوله
كقص الشارب او ظفر مثال لما كان لحاجة للامر وكذا قوله وخضب بحناء والاظافر
الشارب لا اظافره وذكر الظفر لتعدد **وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت** الحناء
بكسر الحاء والتشديد والمد **و**المعنى ان المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء رأسه
او لحيته او جسده وهي عند مالك من الطيب وسواء عمّ العضو او لم يعمه بل كان
رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الحناء **و**اما
قوله خضب انه لو جعله في جرح او استعمله في باطن الجسد كما لو شربه او حشى به
شقوق رجليه فلا شيء عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو مسحه من مكانه وان الرجل
والمرأة في ذلك سواء وهو كذلك **ومجرد حمام على المختار** المشهور عند اللخمي
من روايات ثلاث مذهبها ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد حلول
سعيه وعرقه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا انقى الوسخ ام لا والثانية
ان تدلك وانقى الوسخ والثالثة وهو ظاهر المدونة ويمكن فهمه ان يكون في كلا
م المؤلف اعني الاول فقوله ومجرد حمام لا من فيه من تغليب فصل وهو يحتمل ان يكون دخو
ل وان يكون غسل والمراد الثاني اي انه لا بد عند اللخمي وطول سعيه فيه حتى يعرق كما ذ
كره الشيخ وهو الذي ذهب اليه الماء الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب
المدونة من انه انما تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ ورد على المؤلف
الاعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمي واعتذر الشيخ عنه بانه انما ذكر ما
اختاره اللخمي لاختيار غيره من الاشياخ لما اختاره الا انه ما اهملها **واتحدت ان ظن الاباحة**

او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل الفدية انما
تتعدد بتعدد موجبها الا في مسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها **الاولى** اذا
ظن الاباحة او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له **و**هو ونحوه البس ثوبا فظن حلته العمرة
ثم لبس ثيابا ظانا ان جعلته البانه لا يوجب غير ما اوجبه الاول سواء كان الفعل الثاني
على الفور من الاول او على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة **الثانية**
ان يتعدد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق
الشعر دفعة من غير تراخ لانه كالفعل الواحد **الثالثة** ان يتراخى ما بين الفعل
الفعلين الا انه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس او اجناس فعليه فدية واحدة ولا يضر تعدد
ما بينهما كما لو تداوى لقرحة بطيب ونوى تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق و
قلم ونحوه ففعل جميعه فعليه فدية واحدة وان فعل ما بين تلك الافعال **الرابعة**
ان يقدم ما يتعدد اثم على ما تعدد اصغر كان يقوم في لبس الثوب او القلنسوة
او القميص على السراويل او العمامة او الجبة ابن الحاجب ففدية واحدة واما ان تراخى وبعكس
الامر ان في الثوب والسراويل فاختلف في تراخي تعدده قال في توضيحه ويتضح ان
يقيد الاول بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب والى ذلك اشار اللخمي في مسئلة
القلنسوة والعمامة اما اذا نزل فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع
به اولا قال بعض وجزم به في الشامل **وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان**
نزع مكانه يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول لا بعد الانتفاع به كما
اذا لبس قميصا او خفا وانتفع به من حر او برد او من دام كاليوم فلو لبسه ونزعه في
مكانه لعذر او نحوه فلا تجب فيه فدية واما لا ينفع الا مشتغلا به كحلق الشعر
والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل **وفي صلاة قولان** اي وفي اشتغاله بالملبوس
في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك سنين واخرى من قوله

١٢٨

١١

المتعة بالصلاة وشكرة اي التزمه وهو للحطاب لا بالقول اي العلام وقوله بالبعير
بة ليس بالبين فسال بعض بعيه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه جمهور فوته
مكانه غير معتبر بل ما تقدم من الجوامع يفيد ان بسبب ذوي البعد لانه وهو حيث لم يتبع
وظاهر قوله بصلاة يشمل الركعة الواحدة كما هو ونحو ما قاله يقول فيها فان هو
فيها هو لا زائد على المقاد وعليه العربية **ولم ياثم ان فعل لعذر** يعني ان المحرم لا اثم
عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير
عذر فانه يلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف انه جواز الاقدام على فعل الموجب
انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر من نقل **ق** وقال التاجوري ان
خوف وجود العذر كان في ذلك **ولما كان** دماء الحج على ضربين هدي وهو
ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم التمتع والقران والجزاء والفساد والفوات وجزاء
صيد وما نوى به الهدي النسك الذي كما نبات ونسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب
الرفاهية ويعبر عنه بعض بالاذى كما افاده الشيخ بقوله **ومن نسك بشاة فما**
علا او اطعام ستة مساكين لكل امراة من الكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو
ايام منى يعني ان الفدية من النسك الا العبادة مخير فيها في احد امور ثلاثة اما ان يذبح
شاة فاكثر لحما منها من بقرة او بعير الا الشاة افضل لا ان طيب اللحم فيما افضل كما
في الضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي عليه السلام ومن غالب
عيش ذلك البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى **ولم يختص بزمان او مكان**
الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه اي ولم يختص النسك بذبحا او نحرا او اطعاما
او صياما بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى وبمكة او منى هذا ان لم ينو
بالمذبوح انه هو من نوع النسك الهدي فان نوى به ذلك فكحكمه في الاختصاص
بمنى ان وقف به بعرفة والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم ونزع نبته ودخول الصو

جميع

جميع نباتة والمطلقة الا كن فيه كما ولا يفوت فوته فكحكمه الا كل اي قلنا يا كل منها بعد
المحل ولو جعلت هديا كما قلته وقوله كالكفارة اي انه لا يكون الا لفعل ما مثل الحكم في كفارة
اليمين وبان في حكمها عند قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف **وفي** علمه ان الشيخ في كفارة اليمين يقال فيه اهل البلد الاغلب فوته
معروف ان الشيخ يقبل عليه السلام اذ يريد جميع الكفارات على كفارة الظهار
فلا يقال بمقابل على المشهور وهو هنا وثلثاه يمد عليه السلام **ولا يجزئ غداء وعشاء**
ان لم يبلغ مدين تقدم ان من جملة اصناف فدية الاذى اطعام ستة مساكين لاطعام
كل مسكين مدين فلو اطعمهم غداء وعشاء لم يجزئه لانه عليه السلام سمى قدر الطعام لا انه
يبلغ الطعام كل مسكين مدين فانه يجزئه والنية اشار بقوله ان لم يبلغ مدين اي ان لم يتحقق
انه يبلغ مدين فان تحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر اجزا ولو غلط لبعضهم فان او اكثر فانه
يكمل لمن لم يحصل له مدان بعينه **والجماع ومقدماته** مفسد لما عطف على الممنوع
وهو قوله حرام وعليه دم الحج والراس وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المراة
الجماع ومقدماته والاطلاق في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع او رحمة ما
لم يقترن بلذة فلا حرمة في المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فيه
يكره مع علمه لبطلان الصوم **وافسد مطلقا** يعني ان الوطء اذا وقع
قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادمي
او غيره انزل ام لا مباح ام لا كان موجبا للحد ام لا وسواء وقع من بالغ
ام لا **وفسد كاستدعاء منى وان بنظر** تشبيه في قوله والجماع اي كما يفسد الحج بالجماع
كذلك يفسد باستدعاء المنى سواء كان ذلك بفكر او بنظر مستدام
او بتذكر حتى انزل او بملاعبة حتى انزل **وقوله** كاستدعاء منى عمدا او جهلا او
نسيانا لا حلام او **وقوله** ومنى احترز بذلك عن المذي فلا فساد فيه ولا بد من الاحلام

١٢٦

شيء عليه وقوله وان بنظر اي وان حصل مني بادامة نظر او فكر فانه لم يرد فالهدي
نوبا ام غير امتثال كما قاله في عج وجهور وح ما يفيد ان كلام لا يعم من خلاف الراجح
وان الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عوام من المباشرة والملموس له
والقبلة لا تشترط الادامة اي حيث حصل انزال والا فلا شيء عليه الا القبلة فالهدي ان
كانت للذة لا لوداع او رحمة قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة
وعقبة يوم النحر او قبله يعني ان الوطء او المني المذكور يفسد الحج اذا وقع قبل
الوقوف بعرفة سواء فعل من افعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي او لا وهذا
معنى الاطلاق وان وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد ايضا بشرط ان يقع قبل
طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبل يوم النحر وهو يوم
الوقوف فقط والا فهدي اي وان لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده
وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله بل وقع ما ذكر من
الوطء او الانزال بغير بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد طواف
الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر
فان الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدي كانزال ابتداء اي من غير استدامة
في الفكر والنظر فان عليه هديا ولو قصد اللذة بما ذكر لان الفساد انما يكون عنه
ان كان كل منهما اللذة وادامة كل منهما لها وخروج المني عنهما واما ان خرج بلا
لذة او لذة غير معتادة فلا شيء عليه وامذائه اي فيه الهدي وسواء خرج
ابتداء او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة او غيرهما وقبلته
اي فيها الهدي ان كانت بفم واما ان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة
فان ح وذكر فيها الشيخ بعد ان الملامسة فيها الهدي اذا خرج معها مذي
وكذا ان لم يخرج بشرطه ان يكثر واما ان لم يكثر فلا شيء فيه ولو قصد اللذة

او وجد مثلا ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فتمر اي وان وقع مفسد الحج بعد
تمام سعي العمرة وقبل حلاقها فانه يلزمه الهدي من غير فساد ولا قضاء اذ كلاهما
وان وقع قبل اتمام سعيها ولو بشوط فانها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي
واما الوطء في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدي في الحج ويلزمه ان ياتي مثله
في العمرة كالوطء والقبلة وهو الملامسة والملاعبة فيلزم الهدي كما قال س
في شرحه ان الحج والعمرة فيه سواء وهو ظاهر كلام الشيخ وغيره ان الذي يوجب الهدي
في العمرة انما هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال من وطء في وانزال وان
ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة وهو واضح كان او ما ضعيف
ووجب اتمام المفسد ان لم يفت والا فعليه وان احرم لا خلاف بين العلماء
الا داود ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه يجب عليه اتمام ما افسده على
احرامه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم الصحيح فان لم
يتمه فهو باق عليه انه يخرج منه بالافساد وتمادى الى السنة الثانية واحرم بحجة
القضاء او عمرته فانه لا يجزئه ذلك عن القضاء واحرامه الثاني لغو لم يصادف
محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب
اتمام المفسد اذا ادرك الوقوف بان كان الواقع فيه الفساد فان لم يدرك فهو
فيفوت اي يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لتعد
ذلك لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخروج منه ولم يقع قضاؤه الا في
ثالثة يعني ان المحرم اذا افسد حجه ثم تمادى واحرم بقضائه في العام الثاني
فانه لا يجزئه ولا ينعقد من الثاني وهو على احرامه الاول الذي افسده وقد لم
يقع قضاؤه ان كان عمرة او حجا الا في العمرة الثالثة او السنة الثالثة ان لم
يطلع عليه حتى فات الوقوف الثاني والا امر وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة

ولو دخلت اشهر الحج وفاته في العام الثاني **وفورية القضاء وان تطوعا** يعني ان
المحرم اذا احصر بعد العذر او التطوع لو احصر عمرته فلا بد انه يجب عليه قضاء ذلك الا على
القول من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فان
اخر ذلك ولم يفعله فهو آثم فلا تعقد وظاهر كلام **خ** وابن عبد السلام
ان قضاء ما افسد التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجبة ولو على القول بالتراخي
لانه بالدخول فيه وجب **وقضاء القضاء** يعني ان المشهور وهو قول ابن القاسم
ان من احرم بقضاء عما افسده ثم انه افسد القضاء ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما عن
الاصل والاخرى عن القضاء الذي افسده لانه افسد حجا اولا وثانيا وعليه هديان
وظاهر قوله وقضاء القضاء وهو يتسلسل **ونحر هدي في القضاء** هذا معطوف
على ما على ما وجب اي ووجب على من افسد حجه او عمرته ان ينحر هديا في زمن قضاء
حجه او عمرته لا في زمن فساده وهذا هو المشهور وينبغي له الحاج [illegible]
والحاج [illegible] فانه المؤلف في مناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد فيكون
في القضاء والجابر للعبادة ايضا والوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه
في القضاء ولذلك قال واجزأ ان عجل اي ونحر هدي الفساد في القضاء
وظاهر العبارة تعطي ان الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه فيكون الضمير
في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء لكان احسن **واتحد**
وان تكرر لنساء خبر وان تكرر [illegible] على موجب الهدي وهو كان او غيره والمعنى
ان من افسد حجه او عمرته بتغييب الحشفة او بالوطء مرارا في نساء او في امرأة واحدة فانما عليه
هدي واحد في ذلك كله لاجل العبادة الواقع بالوطء الاول لان الحكم له [illegible]
بخلاف صيد وفدية المشهور ان الجزاء لا [illegible] بتكرار الصيد [illegible] جزاء عوض عما اتلف
والاعواض تتكرر بحسب تكرار الاتلاف وسواء فعله جهلا او نسيانا [illegible] عند

قوله والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وكذلك فدية الاذى تتعدد ايضا
بتعدد موجبها [illegible] انما هي عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار الا في
الوجوه الاربعة السابقة في قوله [illegible] **والجزاء ان عجل** يعني ان
هدي الفساد اذا عجله قبل حجة القضاء اي قبل قضاء المفسد فانه يجزئه ثم ان
هذا احد ما [illegible] في المحل الاتي في قوله [illegible] للقضاء والجزاء ان فرع
وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى صورته انه احرم بالحج والعمرة [illegible]
قارنا ثم انه افسد حجه [illegible] ثم فاته ذلك الحج بان طلع عليه الفجر
ولم يقف بعرفة او فاته الحج اولا ثم افسده [illegible] وان افسد ثم فاته
او بالعكس وانما اتى بثم للتنبيه على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي [illegible]
ثم [illegible] وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران
في القضاء واما القران الاول فالمشهور [illegible]
فعل عمرة [illegible] ان يحج من عامه [illegible] عليه ثلاثة [illegible]
عليه في القران واحتج [illegible] اذ لو كان عليه فيه هدي لكان عليه اربعة هدايا
وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف [illegible] على قوله [illegible] ولو [illegible]
لكان احسن [illegible] كما [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] حيث قلنا [illegible]
ويجب مع الهدي عمرة ياتي بها بعد ايام منى ان وقع الوطء قبل تمام سعي او
قبل تمام الطواف او بعده وقبل ركعتي الطواف [illegible] بطواف وسعي [illegible]
فيهما وان وقع الوطء بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل
الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التفصيل هو المشهور
[illegible] **والحاج [illegible] وان لم ينه عنه** يعني [illegible]

بجامعها فإنه يلزمه أن يحجها بعمرة أيضا ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته
أو طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها في الخروج إلى الحج وإن
هلك وعنده قبل الحج عليها فعونه وأما أمته إذا أذن لها في الحج فلما أحرمت
وطئها هو فيما ذكر مثلا فإنه يلزمه أن يحجها بعمرة أيضا ويهدي عنها وقوله إن نكحت
غيره إلخ أو باع الأمة ويجوز بيعها أن ترد الأمعيب وعليها إن أعدم ورجعت يعني أن
المكره بالكسر إذا أعدم عن إحجاج مكرهته فإنه يجب على المكرهة أن تحج وتهدي وتفتدي
من مالها ثم إنه إذا أيسر ترجع عليه بالأقل من أجرة المثل وما أنفقت في سفرها على
غير وجه السرف وبالأقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو قيمته وفي
الصوم بالأقل من ثمنه أو قيمته وبعبارة أخرى وبالأقل في الفدية
من قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي الفدية بالأقل من النسك والإطعام أ
حيث الصوم وأما حيث افتدت بشاة فإنما ترجع بالأقل من قيمتها أ
وثمنها كما في الهدي أو ترجع بالأقل من قيمتها أو ثمن الطعام كما إذا افتدت
بالإطعام وهل يراعى الأقل يوم الإخراج أو يوم الرجوع والظاهر الأول لأنها
كالمسلفة وإن شاء نخوريه كالمتقدم في الحل بليغ هنا على المحرم ولم يجعل اللغ
فليعتمر المحرم ويرجع بالأقل إن لم يفتن بصوم المشار إليه بقول المؤلف فيما لو
ورجع بالأقل إن لم يفتن بصوم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله يعني
أن من أكره زوجته أو أمته أو غيرهما على الجماع أو فعل ذلك هو فيما مثال الإحرا
م وقلنا يلزمه أن يحجها فإنه يجب عليه أن يفارق التي أفسد حجها بالوط
ء من وقت الإحرام بحجة القضاء إلى أن تحلل منه بطواف الإفاضة والسعي إن
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإنما وجب عليه المفارقة فيها بعد الحلال
فإنه منه أولا فهو له معه متعلق بأفسد لا بفارق لأن المفارقة لا تكون إلا معه

وغير

وغير من معه وبعبارة أخرى لفظ معه معمول لأفسد لا لفارق
في موضع الأفسد معه الأعم فالمعية معتبرة في وقوع وجوب مفارقته من لم يفسد
معها فلا يجب عليه مفارقتها ولا يراعى زمن إحرامه يعني أنه يجب في قضائه الإحرام
عن زمن الإحرام في الحجة الملزمة أن يحرم ثانيا في زمن الإحرام الأول بل له في الثانية
أن يحرم في زمن الأول أو قبل ذلك أو بعده فلو أحرم في شوال مثلا وأفسد ثم يحرم
بالقضاء من ذي القعدة مثلا بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه يعني أن الميقات
المكاني الذي أحرم منه في الحجة الأولى إذا كان مشروعا فإنه يراعى ويلزمه
أن يحرم منه فإن أحرم مثلا من الجحفة أو غيرها من المواقيت فليس له أن يحرم ثانيا
من غيره فإن تعدى ذلك الميقات المشروع وأحرم بعده في القضاء فإنه يلزمه
الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو أقام بعد كمال المعتمر بمكة إلى قابل
وأحرم منها بالقضاء فقال ابن مرضون في منسكه وسند يجب أن الإحرام من
الميقات في مشروع الحالة واجب إذ لا يجب الدم في تركه مشروع ولا سنة ومثله
يخص فرده فيها ومكانه للمقيم مكة ونوع المسير كخروج في النسيم لميقاته
واحترز بقوله شرع عما لو كان أحرم أولا قبله فإن فعله فليس عليه أن
يحرم ثانيا إلا من الميقات وعما لو كان تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا الإحرام
وهذا هو قول مالك أنه يحرم من الميقات الذي كان أحرم منه وتأوله اللخمي
على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي يجاوزه غير مريد دخول مكة وأما
إن تعداه أولا لغير عذر فيحرم من الأن لا يتعداه الإحرام ونحوه للباجي والتو
نسي وبصوت عليه قوله إن شرع لأنه مع العذر مشروع واجزأ تمتع عن إفراده
وعكسه يعني أنه إذا أفرد عمرة في الحج فأفسده ثم قضاه متمتعا فإنه يجزيه
لأن التمتع أفراد وزيادة لأن المطلوب في القضاء التساوي في الصفة وأما

عكس من تلك المسألة وسواء أحرم متمتعا من بشرائه ونوى الإفساد في الحج بقرانه من عام
العمرة ثم قضاه مفردا أو أنه تجزئه أيضا في الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه هدي
بأن هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء لا قران عن إفراد أو تمتع
يعني لو أحرم مفردا فأفسده فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه على المشهور لأن حج القارن ناقص عن
حج المفرد وكذلك لو أحرم متمتعا فأفسده فقضى قارنا فإنه لا يجزئه أيضا
لأن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع يأتي لكل واحد منهما
بعمل على حدته ص وعكسهما ش معناه أنه أحرم قارنا فأفسده ثم قضاه
مفردا أو متمتعا فإنه لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي
أيضا قابلا قارنا وعليه ثلاثة هدي هدي للقران الثاني وهدي للفساد ص
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب ش أي ولا ينوب عن القضاء فلأنه ابتداء كحج
ومعناه من عليه حج نذر أو بلا نذر ومرضه فإنه يجزئه عن النذر كما يأتي وعن
بعوده واجب دون مرض النذر بتباده ومنه الحج اللازم بلا لا صلاة لتشمل
النذر أيضا فإذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما أنه لا ينوب
عن حجة الفرض ص وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذ السلاطين ورؤية ذراعيها
كالشعر مطلقا ش المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وهو ما يحمل فيه
على ظهور الإبل أو غيرها وبالعكس علامة السيف والمعنى أنه يكره
للرجل المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمة أو امرأته إلى المحمل
كما أنه يكره له أن يرى ذراعيها ولا يقلب أمة للشراء مخافة أن تعجبه فيلتذ
بها وبعبارة أي تفصيل ابن أو أوجب هديا أو فسد ولأجل كراهة حمل المحمل المذ
كور اتخذ السلاطين القباب على النساء للمحمل ولأجل كراهة رؤية شعر
امرأته المحرمة خفيته ولم يحلف مسكنه الكراهة وفتوى لنا من محرم أو

زوج

زوج محرم للأجنبي فيحرم عليه ذلك ولعله مرة ولو محرم صهر أو رضاع ونوت
ص والفتوى في أمور طمث ش يحتمل أنه معطوف على المنفي والمعنى
أنه يجوز للمحرم أن يفتي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبهه
ويحتمل أنه معطوف على المكروه ومن الظاهر ولما أنهى الكلام
على محرمات الإحرام خاصة شرع في محرمات الحرم على المحرم والحلال من قوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المشهور عند الفقهاء في حج أو عمرة أو كلا
منهما دون الآخر كما قاله بكل من الأقوال طائفة من الفقهاء فقال ص وحرم
به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ش الضمير في به
للإحرام السابق بدلا من قوله من أقسامه وابتداء في بالحرم ظرفية أي وحرم بسبب
الإحرام بحج أو عمرة وحرم في الحرم تعرض بري كما يأتي ولما كان الحرم محدودا
حدده إبراهيم عليه السلام ثم قريش بعد قلعهم له ثم سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها
اختلاف بين المؤلف المعتمد منه ذلك بلا اختلاف وقد ذكر هنا البيت
من جهات فذكر من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة وكل ينتهي
للتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة فالاختلاف للخلاف في قدر الميل لا سواه
اتفاقا على أن الغاية التنعيم وإن حد من جهة العراق ثمانية أميال
وقيل سبعة للمقطع أعلى ثنية جبل بمكان يسمى المقطع وهو اسم مكا
ن وإن حد من جهتها حتى من البيت تسعة أميال وإن حد من جهة
جدة بضم الجيم وتشديد المهملة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما
مرحلتان عشرة أميال لآخر الحديبية سماه بعضهم مقطع الأعشاش جمع عش

والحربية بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وتشديد الياء عن الكمال الحرشي
وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت
حربية لانها حاضرة البحر والجبل تأوي البحر والنهر تأوي البر قاله في التشبيه وا
صل الجبل الكريبي الممتد قاله ابن كم في المعجم **وبعض سيل الحل دونه** يعني
ان الحرم يعرف ايضا بان سيل الحل اذا جرى الى الحرم لا يدخله وسيله اذا جرى يخرج الى
الحل ويخرج منه وميز الحرم للمحرم بالامارات والعلامات واول من ميزه بالمعالم
تعرض بري هو فاعل حرم وما قبله جمل اعتراض بينهما اي ومما يحرم على المحرم وان لم
يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري بحيوان اصطياده
والتسبب في اصطياده ويستمر ما لم يكن اصطياده حلالا للحلال في الحل فانه يجوز
للحلال ان يذبحه في الحرم بل يحل ما ذبحه في غيره **قوله** وجيد جيد فاصيل لحل على ما فيه و
اما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم ان يصطاده **لقوله** تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه ومنه الضفادع وترس الماء اختلف المصحات التي تكون في البر او لا فا
في قوله تعرض بري على معنى السلام اي تعرض بري ويستثنى منه الكلب الانسي وقيس
عليه البر الجراد **وان تانس او لم يوكل** يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للبري
للحيوان البري وان تانس اي كان كالحيوان الانسي **مثال** في الجوامس واما البري
فانه يحرم اقتلاء جميعه ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا
او مباحا فقوله او لم يوكل معطوف على ما في حيزان اي وان لم يوكل كالخنزير وخنزير
وفيه رد على الشافعي القائل بانه انما يحرم التعرض للماكول **او طير ماء او جزءه**
طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على محل الشرط قبله ويجوز
جره عطفا على بري كانه خبره اخل في تسميته **والمعنى** ان طير الماء ما يدخل في البر
وهو حيوان بري بلازم الماء وفسر المراد به ما يعيش من حيوان البحر وكما يحرم التعرض

لكليهما لبعضه وخشاشه وجرى بالرد والواو والواو اي ولا ديفي عنه قوله **وبيضه**
وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبعضه فلاحرى جروه فمن باب اولى ان تنحذ جزءه فيا
ترى ان المحجمة والمجمة تخفيف ممنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد وهو
حلو ولكن احرم من جميع الصيد فرده كهو ولا يجوز ان يجلبه لانه لا يمسكه ولا يجوز بيعه
فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه السقي **وليرسله بيده او رفقته** جملة
مستانفة وهي جواب عن سؤال مقدر كانه قال ما قيل له انه فرق تحريم التعرض
للبري اذا لم يكن معه فما الحكم اذا كان معه قبل احرامه وليرسله **في المعنى**
انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد الذي هو ملكه اذا كان بيده او مع رفقته
فالضمير في يرسل المستتر عائد على المحرم كما ان الضمير البارز في رفقته وملكه وقو
له او رفقته معطوفة على الضمير المجرور بالمضاف اي وليرسله حال كونه كائنا
في بيته او رفقته اي مرافقة ومصاحبة ومثل نحو قول المدونة ومن معه صيد
بيده او في قفص معه فليرسله **وزال ملكه عنه** الواو للاستيناف لا للعطف
لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور
وهو مذهب المدونة والمبسوط ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه
ارساله فلو ارسله طالبه فاخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل
طالبه فيرد اخذه من اخذه وهو بالاخذ فلو لم يرسله طالبه بل ابقاه بيده
حتى حل لوجبه عليه ان يرسله فلو لم يرجع طالبه بل عنه حتى فات فانه يلزم
جزاؤه لو اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه **لا ببيته** عطف على قوله بيده اي وليرسله
من كان بيده يحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير الكون اي وزال ملكه عنه
في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته **وبعض اخر** منزل مخرج
مرفوعه وليرسله **ومر** **قوله** وزال ملكه عنه قبله **تنبه** يحتمل انه مخرج

من بيته او من زال ملكه عنه فيه نظر لان التردد انما هو بين الاحرام من هنا فقيس
وهنا ان غير متنفا فطير وظاهر قوله فيه ومن احرم وعنده صيد فلا بأس عليه
ولا يرسله هو سواء احرم من منزله او من ميقاته والفرق بينه وبين القفص ان الاول
القفص حامل له ومشتغل باشتغاله فهو كالذي بيده وما ببيته منفصل عنه وغير
مصاحب له والى هذا التأويل اشار بقوله وهل وان احرم منه تاويلان
اي وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا وان احرم منه اي من بيته او
من بيته او مقيد بمن لم يحرم منه ولا يمر عليه والا وجب ارساله وزوال ملكه تاويلان
على المدونة والمذهب الاول فلا يستجد ملكه مفرع على قوله حرم تعرض بري
اي على قوله وليرسله بيده وبناء على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه الا ان ارسلها
اي وزوال الملك كاملة والتفريع لايتكون وبستنة للتفريع لانه لا معنى لكونه للتوكيد
ولبسته للكلب لانه لا معنى له لان المراد النهي عن تجدد ملكه انه لا يجوز للمحرم ان يجدد
ملك صيد فلا يقبله بشراء او هبة او صدقة او اقالة ممن اشتراه منه قبل
الاحرام واما ما يدخل في ملكه جبرا كالميراث وكالمردود عليه بعيب ثبت عند
الحاكم فانه يدخل في ملكه ويرسله بيده واما على كلام المؤلف على مقتضى
فلا يستجد ملكه بعد احلاله فهذا ينبغي عنه قوله وزال ملكه عنه ولا
يستودعه يعني ان المحرم لا يجوز له ان يستودع صيدا من احد فان قبله رده
الى ربه ان كان حاضرا وان غاب وجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم يجد
ارسله وضمن قيمته ولو ابى ربه من اخذه وهو محرم ارسله بحضرته ولا شيء عليه
بخلاف ما لو ارسله بغيبته فانه يضمنه لان دوام الاحرام لا يزيل الملك عما غاب
من الصيد في السفر ونحوه كما ذكره عن اللخمي ورد ان وجد مودعه وان
بعثه اي ورد الصيد الذي اودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه وان يرسله

ربه ان كان محرما او ان كان حلالا جاز له حبسه ما لم يجد ربه ولا من يحفظه لا
يجب حفظه ابتداء فيجب لانه حفظ موضعه ولا يرسله لانه فعل يفعل في وقت يجوز له وان ارسله
ضمنه لربه او مات فيجب بدل اي جزاؤه لان المحرم يضمن الصيد بسبب التلف قوله مودعه
في عمل على ما قبله يتعلق به الضمير لا على ما قبله قبله وهو محرم ومما فرع
منع استمرار ملكه ومن هنا الكلام على ما يتعلق بمنعه كسو حكم شراء به مع
فقال وفي صحة اشترائه قولان يعني ان المحرم اذا اشترى صيدا من حلال فهل
هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب او فاسد وهو مذهب كتاب الموازية قولان
وعلى القول الاول يجب على المشتري ارساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه فان لم
يرسل وقيل يغرم ثمنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه
فعليه جزاؤه وعلى القول الاخر يرده لربه لانه بيع فاسد لم يفت فان لم يرده فقيل
من مالك انه ان لم يجد حلالا لا يودعه عنده ان يرسله ويضمن لربه قيمته كما قال
الشيخ كريم الدين وقوله من حلال احترازا مما اذا كان البائع محرما فانه لا يصح
على كلا القولين لان البائع قد باع ما لا يصح تملكه ومما ذكر حرمة
التعرض للبري بعموم ما اخرج منه امرا اذا ورد بجواز قتله الخبر فقال
الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف
يعني ان هذه الامور تقتل في الحل والحرم منها الفارة بهمزة ساكنة وقد
تسهل ويلحق بها بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب والنشاء في الفارة للعقر
حملها ويلحق بالحية الافاعي والثعابين ومنها الحية ومما ورد في الحديث
باسقاط العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها
الرتيلاء ابنة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور ومن ذكر النمل و
لا فرق في هذه الاجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغيرها مما يخاف كالبوق

كبيرا وسواء بدأت بالأذية أم لا ومنها الغراب ولم يقيد بالأبقع كما في
بعض الروايات لقول ابن عبد السلام لعل العلة الغراب عام والأبقع فرد لا
يخصص أو مطلق والأبقع مبين له والأولى أنه وهو الذي فيه سواد وبياض وإنه
والأبقع في الحيوان الكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح ومنها الحدأة
ومن الحدأة وكل كل من الغراب والحدأة لا يجزئ فإنه لم يقيد ذلك وهو المراد دونها
الصغير واقتلوا بجواز القتل على الصغير غرابا وحدأة وشمله ابن راشد وغيره
ومنعه نظر المعنى وهو لا يجزئ وهو مشعر حلا وشمله ابن هارون خلاف
وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثني من أن المحرم لا
يقتله إنما هو بقصد دفع الأذية أما لو قتله بقصد التذكية فلا يجوز ولا يؤكل
والظاهر أن عليه الجزاء ثم قال **وعادي سبع** يعني أن المراد في الحديث بالـ
كلب العقور هو عادي السباع من أسد ونمر ونحو على المشهور لقوله عليه
السلام في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه
السبع فقتله وقيل لا يتعدى المنصوص وهو شاذ **كذئب** تمثيل للعادي وتنبيه
على المشهور من الروايتين بقتله وقوله **إن كبر** شرط في كل عادي لا في
خصوص الذئب ولا يرد أن الفصل [illegible] في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف
لأنها في كاف التشبيه لا أنه حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل
ببعض أفراد جنسه فإن صغر فيقتله ولا جزاء على المشهور **كطير خيف إلا بقتله**
يعني وكذلك يقتل الطير إذا عدا عليه وخاف على نفسه أو ماله أو نفس الغير
أو ماله ولا ينبغي عما أخذ إلا بقتله فقوله إلا بقتله مستثنى من شيء مقدر وكذا يقرأ
ويصح استثناؤه من خيف بتضمنه معنى كالمفهوم [illegible] لا يأمن منه إلا بقتله
ووزغ لحل بحرم يعني أن الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لأن تركها

الأفعى

لأذى وأما المحرم فإنه يكره له قتله فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام
كسائر الهوام ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال **كأن**
عم الجراد فكأنه قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد بحيث لا
يستطاع دفعه بحيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فلا إثم عليه فيه بعد أن اجتهد
والواو في **واجتهد** واو الحال أي والحال أنه اجتهد في عدم إصابته **وإلا فقيمته**
راجع لمسألة الجراد أي وإن لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه
قيمته إن قتله وكذا إن شك في غيره ولا مانع من عوده لمسألة الوزغ أيضا
أي وإن كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته [illegible] وإذا قتله محرم فالحكم كسائر
الهوام وقوله فقيمته طعاما إنما تعود إلى أهل المعرفة ابن رشد وكذا في
المدونة أن ذلك بغير حكومة وقال محمد بحكومة [illegible] **وفي الواحدة**
حفنة أي وفي الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة إلى
العشرة وما زاد عليها ففيه القيمة **وإن في نوم** بغفلة وكذلك الحكم إذا انقلب
على الجراد في نوم أو نسيان فقتله وقوله **كدود** ودود ونمل وذباب تشبيه في وجوب
الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها **والجزاء بقتله** مبتدأ وخبر أي كائن وحاصل
بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر تقديره فإن تعرض له
متلبسا بقتله وتارة لا بقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أي ويجب الجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وإن وقع
ذلك لأجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه
كما يأتي أو وقع لأجل جهل بحكم قتل الصيد أو وقع ذلك لأجل نسيان أو وقع ذلك
لأجل تكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا فقوله
وتكرر أدخل في حيز المبالغة لقول [illegible] من قتل صيودا فعليه بعدد ما كفارات

كسهم مر بالحرم التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل
صيدا فقتله إلا أن السهم مر ببعض الحرم فقطعه وخرج إلى الحل فأصاب الصيد في الحل
فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم فيه او بغر وكلب تعين
طريقه يعني أن من أرسل كلبا من الحل على صيد في الحل إلا أن الكلب ليس له طريق
إلا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه
جزاؤه وجعلناه نحو تشبيه حتى من الحرم أو قصر في ربطه صورتها إنسان
محرم أو في الحرم ومعه كلب أو جارح يصطاد به فقصر في ربطه فانفلت منه فعدا
فقتل صيدا في الحرم أو في الحل فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ر
بطه فإن لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه أو أرسل بقربه فقتل خارجه
يعني أنه إذا أرسل الكلب أو البازي على صيد في الحل قرب الحرم فاد
خله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فإنه ميتة لا يؤكل
وعليه جزاؤه ولو مثال أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن أن
الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله إلى الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه
أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فإنه لا جزاء عليه اتفاقا ولا يؤكل
في الوجهين يعني في القرب والبعد لأنه محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل
أن يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وهذا من قوله بقربه سواء تعين الحرم
طريقه أم لا وهو ظاهر لأنه إذا قرب الحرم جوزه دخوله إياه وطرده له من الحرم تقدم
أنه قال والجزاء بقتله ثم تقصر علية والمغنى أن لا نشاء أن الطرد
الصيد من الحرم وأخرجه إلى الحل فصاده طائر في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود
للحرم أو شك في سلامته وهو لا يتحول بنفسه فإنه يلزم المطارد الجزاء لأن
مراد التعريض للتلف فعطفه عليه من عطف العام على الخاص ودخل منه

اول

أوله الضمير المجرور في أوله عائد للحرم إذا رمى من الحرم صيدا في الحل
فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور نظرا لابتداء الرمية وكذلك لا يؤ
كل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء لو رمى من الحل صيدا في الحرم لأنه يصدق عليه أنه
قتل صيدا في الحرم ولو أصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم أو بعد
على المشهور للتسبب ومثل الرمي فيه أوله إرسال الكلب ثم إنه
يستغنى عما تقدم من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمي منه لأن الرامي في مسألة
كله حلال وتعريضه للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته ولو بنقص
ملكه على بقتله أي وكذلك يجب الجزاء بتعريضه للتلف كما لو نتف ريشه ولم
يتحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم يتحقق سلامته فإن تحققت سلامته
فلا شيء عليه ومشى المصنف على مذهب المدونة في قوله ولم تتحقق فيهما أي لم يغلب على
الظن حتى يوافق كلام اللخمي الشيخ وقوله ولو بنقص مبالغة في العهد
م والباء بمعنى مع أي فلو تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا
لقول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلز
مه مد وهو ما بين القيمتين وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته قد علمت أن الجزاء لا يجب
إلا بعد تحقق موت الصيد فإذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا
فأخرج جزاءه على الشك على أنه مات ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه
أن يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب وكذا
لشك متعلق بأخرج واللام بمعنى عن أو على أو للتعليل وتعبير تعليلا لكرر خلافا لما
لبعضهم وقوله تحقق موته أي فقط موته لا الإخبار بموته لأن الإخبار بموته
قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قاله
وككرمي المشتركين تشبيه في قوله وكرر يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا

على قتل صيد ولو لم يكونوا في الحرم او كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فانه
يلزم كل واحد منهم جزاء كامل مفعوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان لا فعل
ما يتعلق به لا اشتركا او بالجمع وال للجنس وهو يصدق بالاثنين فاكثر وفي
شرح ل ما نصه لو تمالا الجماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على
من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا يتكرر لمن فعله
اقوى في حصول الموت ويدل له قوله او امسكه ليرسله فقتله محرم وانا فعليه
وامسكه لتمييز ضربانه وعلم اولهما اي موته من ضرباته فعليه الكفارة ان الج
اي عليه وحده لانه اختص بقتله ولا ان تكون ضربة غيره هي التي [illegible]
ولو اشترك حل ومحرم وليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط **وبارسال لسبع**
يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم
قتله مما مر فعاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه يلزمه جزاؤه ولو قال لكسبع
لكان احسن اي في خيفته ثم تعتبر انه غيره من بقر وحش او ظبية مثلا وليس المراد
انه ارسل على كسبع فقتله كما هو ظاهر لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي
سبع مما سبق قرينة على المراد **او نصب شرك له** الضمير في له يرجع لسبع و
الشرك بالتحريك حبالة الطائر والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا لما يجوز له قتله
بموضع فيه صيد فانه يلزمه جزاؤه على المشهور **وبقتل غلام امر بافلاته**
فظن القتل يعني ان المحرم اذا كان معه صيد فامر الغلام ان يرسله فظن
الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام
الا ان يكون محرما فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم
بقتل غلام محرم امره السيد بالقتل فقتله طائعا او مكرها جزاءان عنه وعن
الغلام وواحد ان كان المحرم الآمر **وهل ان تسبب السيد فيه او فاو بلا**

بعني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

١٤٧

يعني مثل وجوب الجزاء على السيد مفهوم [illegible] بان يكون تسبب في الصيد بان يكون
هو الذي اصطاده ثم امر العبد بارساله او باذن للعبد في صيده وعلى من [illegible]
لم يتسبب فيه بان يكون العبد هو الذي اصطاده بغير اذن سيده فلا شيء على
السيد والجزاء على العبد اذا لم يعلم السيد لا غيرا اذ نهاه عنه بالكلية وهو تاويل
القابسي والجزاء لازم للسيد مطلقا سواء تسبب في اصطياده ام لا وهو تاويل
ابن محرز وبلان فقول المؤلف او لا نهيه راجع لقوله ان تسبب
الصيد او لا يشترك تسبب السيد فيه وجوز غ تشديد الواو فيه نصبا
على الظرفية اي ساعة لا اصطياد وعليه يجري تفسير التاويل الثاني والنص
عليه هو التاويل بالاطلاق **وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات** المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه
ان المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وانما اتفق ان الصيد راه ففزع منه فعطب
فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نشأ من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء اذا ركز رمحا
فعطب فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بقتل اي والجزاء بسبب يعني
انه لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبسببه اي ان كان مقصودا كما اذا
نصب له شركا بموضع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات **والاظهر والاصح خلافه**
اي والاظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن [illegible] كلام ابن رشد [illegible] كلامه
والاصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم
في التسبب الاتفاقي [illegible] قوله اشهب والمدونة الاول وهو قول ابن القاسم
وعلى الثلاثة لا يؤكل وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبدلالة
وهي كانت محرم او حل كما هو ظاهر كلام ح في الفرع الثالث [illegible] ولا آمة محرم
كفسطاطه وبئر لماء معنا معطوف على قوله والاظهر والاصح خلافه مع

بالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى ان المحرم اذا نصب له خيمة ومن اجزاءه
بالفسطاط فتعلق باطنابها صيد فمات او حفر بئرا للماء فهلك فيها صيد فانه
لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله ابن القاسم واشهب وذلك فعل
الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل فلا دية له على الحافر
وابعدهم لغير الشتاء ودلالة محرم او حل اي فلا جزاء على المحرم وهو من اضافة
المصدر لمفعوله او معه له والصيد المدلول عليه في الحل او في الحرم فالمشهور فلا
شيء وبعبارة اخرى ولا شيء على المحرم كان المدلول محرما او حلالا ومثله لو
حل كان المدلول محرما او حلالا وبعبارة اخرى ودلالة محرم او حل من اضافة
المصدر لمفعوله وفاعله المحرم اي لا جزاء على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما
او حلالا اذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو اعان المحرم محرما او حلالا على
الصيد بمناولة سوط او رمح ولا جزاء على الغير على المدلول او المعان ان كان محـ
ـلا ورميه على فرع اصله بالحرم المشهور ابطانه لا جزاء في هذه الصورة
وهي شجرة نابتة اصلها في الحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر فرماه الحلال
بسهمه فقتله لانه في الحل وهو مذهب الرسالة فقوله على فرع حال من الطير
الذي او حل وتحامل مات به ان انفذ مقتله معطوف على قوله على فرع وليس
معطوفا على بالحرم والا اقتضى ان يكون المعنى على فرع اصله بحل وهو
فاسد والمعنى انه اذا كان الطائر والصيد في الحل وضربه فتحامل الى
الحرم فمات فيه فلا جزاء عليه وسواء انفذ مقاتله ام لا كما ذكر في قال
ابن القاسم ابي يحيى لا جزاء على الطائر بالاخلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه
اذا لم ينفذ مقاتله على المشهور وافية اشهب بقوله وكذا ان لم ينفذ على المختار
عند اللخمي ص او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الاقل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ش يعني ان المحرم اذا امسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدى عليه غيره فقتله
فان كان القاتل محرما او حلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي امسكه
وان كان القاتل غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم الذي امسكه لتخليص الصيد
من الجزاء ويرجع على القاتل اي طالب المحرم فلا شيء على الحلال وان اطعم
او اخرج المثل رجع على الحلال بالاقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي
على ما او ثمن الطعام اي اشتراه كما افاده سر في شرحه وللقتل شريكان يعني
ان المحرم اذا امسك الصيد لا لان يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل نظرا الى التسبب والمباشرة واما لو قتله حلال فلا ما اي
بقتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله
في الحل فجزاؤه على المحرم الذي امسكه ويغرم الحلال له قيمته وما صاده محرم او
صيد له ميتة يعني ان المحرم اذا صاد صيدا او المحرم عليه صيد كما اذا مات بصيده
بسهمه او كلبه او وجده ولم يحصل له او امسكه بيده او اعان على صيده باشارة
او مناولة سوط ونحوه فانه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا اذا صاده حلال
او حرام لاجل محرم معين او غيره بامره او بغير امره ليباع له او يهدى له وذبحه في
حال احرامه فيكون ميتة على كل احد عند الجمهور وقولنا وذبحه في حال
احرامه احترازا اما اذا ذبحه بعد فانه يكره اكله ولا جزاء عليه ان فعل
كبيضه يعني ان بيض الطير غير الاوز والدجاج اذا كسره محرم او شواه او شو
ى له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض منزلة الجنين لانه
لما كان ينشأ عنه نزل منزلته او لاحتمال ان يكون فيه جنين ويرشح هذا ما
يأتي من ان من قد ذكر فيه فراخ وبيض عليه في البيض الدية وبعبارة اخرى
جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا لعقل الزكاة بل تغليظا على المحرم ومن

منا كان القشر بحشاه هو بمنزلة المزر او ما خرج بعد الموت بحيث سفر فلا
ى المذهب حيث قال اما منع المحرم من البيض ميين واما منع بغيره وفيه نظر
لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يد بفعل المحرم
فيه في حكم الغير على فعل المجوسي وسواء اشوى البيض او كسره لا يجوز بذلك
على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها
وفيه الجزاء ان علم واكل الضمير في وفيه الجزاء يرجع لما صيد او لما شوى
لاجل المحرم الا كاد الاكل والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد
من اجله او صيد من اجل محرم آخر واكل منه فانه يلزمه جزاؤه فيما على علم واكل
هو الذي صيد من اجله او من محرم آخر والضمير في قوله **لا في اكلها** يرجع للميتة
والمعنى ان المحرم اذا اكل من لحم صيد صاده او صيد له ما خرج جزاءه فانه
لا يلزمه جزاء ثانيا اذا اكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شيء لاجل اكل
الميتة على المشهور **وبعبارة اخرى** قوله وفيه الجزاء اي فيما صيد
للمحرم فقط يعني ان ما صيد من اجل المحرم لا ياكل منه محرم ولا حلال لا يجب على
كل منهم الجزاء ان اكل محرما وعلم انه صيد المحرم سواء كان المحرم الا كل هو الذي
صيد له او غيره وعلى هذا فالضمير في علم راجع للمحرم الا كل مطلقا وانما وجب الجزاء
عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما
صاده محرم واكل منه محرم آخر مع علمه بانه صاده محرم انه لا جزاء على الا كل
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف ايضا لا في اكلها وذكر
في ما يعيبك **وجاز مصيد حل لحل** يعني ان المحرم يجوز له ان ياكل من لحم
صيد صاده حلال في الحل لنفسه او لحلال آخر فان الاباحة اتفاقا والضمير
في قوله **وان سيحرم** يعود للطاير والحل المطاد له او لصاحبه او لمن

مر ذكره وهو مبالغة في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور اي وان كان
الطاير او الصيد له من اجله سيحرم بعد اكله وهذا اذا تمت ذكاته قبل
الاحرام ولا بموته ميتة لا يحل اكله لا قبل لانه حرم عليه ان الذي صيد له محرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل اي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا اخرج للحل واتى بصيد
منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد واما عابر السبيل فلا يذبحه فيه ويجب
عليه ارساله فان اكله بعد خروجه من الحرم وداه كان محرما او حلالا واما المحرم
من اهله واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررناه يعلم
ما في كلام الشارح والفكر **وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام** يعني انه يجوز للمحرم
ان يذبح الاوز والدجاج وياكله لان اصله لا يتكيف والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثى مثلثة الاول ويجوز له ايضا ان ياكل بيض الاوز والدجاج وكذلك
يجوز للمحرم ان يذبح الغنم والبقر والابل لا البقر الوحشي لانه صيد واما الحمام جمع
حمامة للذكر والانثى فانه صيد فلا يوكل ولا يصيده وحشيا او روميا يتخذ للفراخ
او لا لانه من اصل ما يطير فاداه مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة وكره مالك
ان يذبح المحرم الحلال الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا
تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير قال في توضيحه هذه الكراهة
تحتمل ان تكون على بابها فان مثل كلام ابن هو مثله مالك في الواضحة ويحمل
المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد **وكما انهى الكلام**
على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النبات مشاركة لحرمته بالحرم على
الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال **وحرم به قطع ما ينبت بنفسه**
الا الاذخر والسنا الضمير في به للحرم وبالباء على الحرم يعني انه يحرم بالحرم
المتقدم ذكره على كل احد ان يقطع ما جنسه كما في عكسه وسواء اخضر

بموضع الصيد وان تعذر عليهم تقويمه بالطعام قومه بالدراهم وبعث بها
لطعام الى موضع الصيد كما يبعثه بالشرى الى مكة وقوله **ولا يجزئ بغيره** اي
ولا يجزئ شيء من التقويم او الاطعام بغير محل التلف مع الامكان به كما في شرح **س**
ولا زائد على مد لمسكين فهو تكملة انه يدفع لكل مسكين مدا فقط فان دفع له
اكثر من ذلك فان الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فاذا وجب مثلا
خمسة امداد فاطعمها لاربعة اشخاص مثلا فلا يجزئ من الطعام خمسة اخرج بدل
له نزع الزائد بالقرعة ان بين انها كفارة الجميع ام لا وتكملة لا يجزئ الزائد
من الجزء الناقص الا ان يكمل وعمل بنصف بما اذ اتفق على اصل التلف وبمحل **لا**
ان يساوي سعره فتاويلان هذا راجع لمسئلة الاطعام بغير المحل الذي
يقوم فيه او يخرج فيه لا يجزئ فيه وفي التقويم انه قبله كما يعني كلامهم
والمعنى الا ان يساوي سعر الطعام ببلد الاخراج سعره ببلد التلف او
يزيد فيجزئ اختلافه تاويلان وما قلناه من انه لا يجري ان في التقويم واضح اذ مع
تساوي القيمة في المحلين يتجه القول بعدم الاجزاء **ولكل مد صوم يوم**
وكمل لكسره يعني انه اذا اراد ان يصوم في جزاء الصيد فانه يصوم عن كل
مد من مد النبي عليه السلام يوما فلو كان في الامداد كسر فانه يصوم له يوما
كاملا فاذا قيل ما قيمته من الطعام مثلا خمسة امداد من الحنطة ونصف
مد فانه يصوم ستة ايام **وفي النعامة بدنة والفيل بذات سنامين** يعني
ان المحرم ولو كان في غير الحرم او كان في الحرم ولو كان غير محرم ان قتل نعامة او
فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل لان بدنة الفيل تكون خراسانية
ذات سنامين لعظم الفيل وضخامته فان لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في
في وفي الذخيرة بقيمتها فقوله في النعامة بدنة مبتدا وخبر بعد

حذف

حذف المعطوف والمعنى الخطاء اي مقابلة اي مجزئ في النعامة بدنة وقوله
والفيل بذات سنامين او ضمير بعد حذف الخطاء مع الفاء النطق لا بد مقابلة وحذف
المتعلق اي وفي جزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وبحث اي بنوع في اعتراض
بان الاولى اسقاطه اصل لا من اصل الباء او بعد ذات لان اصل ما كان اد واد
والفيل بدنة كائنة بذات سنامين او والفيل بدنة بسنامين وفي كلام المؤلف
اجمال انظر تفصيل ما جميل الشغل في الشرح الكبير **وحمار الوحش وبقره**
بقرة يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل حمارا وحشيا فانه يلزمه في كل منهما
بقرة **والضبع والثعلب شاة** يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل ضبعا او ثعلبا
فانه يلزمه في كل واحد منهما شاة لا كراهة فيها في الاول وعلى المشهور في الثاني
والشاة من الغنم تذكر وتؤنث وفي شامل قوله والضبع والثعلب شاة وفي
غيرهما حيث لا ينجو منهما الا بقتلهما وفي مشكل مشيرا على قوله كحكم ضبع
لا بقتله وجزاءه بان التحرز منه لا يبعد كعسره من الكبير وفي محل ضيعه بضعف
تخلفه ولا يحصل بذلك التحرز من الكبير **كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم** يعني ان
من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد منه بمكة ويمامها او من حمام الحرم او من يمامه
فانه يلزمه في كل واحد من ذلك شاة بلا حكم فان لم يجد صام عشرة ايام
لتنزيله منزلة الهدي ولا يجزئ طعاما وانما كان فيه شاة لانه يألف الناس
فيشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم
ما يطرد بها لا ما تولد بها ولا ما توطنها **وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع**
الطير القيمة طعاما الكلام بمعنى في ضمير مقدر مبتدا والقيمة خبره
والمعنى ان المحرم اذا قتل حماما فانه يلزمه قيمته طعاما وتقوم اذا
قتله في الحرم واما اذا قتل ضبا في الحل او في الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما

على المشهور وكذلك إذا قتل جميع الصيد ولو بمكة والحرم خلافا لمن قال بلزوم
قيمته طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره يعني أن الصغير من الصيد فيما
وجب فيه مثل أو الطعام أو صيام كالكبير وأن المريض فيما ذكر كالسليم وأن
الجميل في منظره كالبشيع وأن الأنثى كالذكر وأن المعلم ولو لمنفعة شرعية
كغيره فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا يقوم الأنثى
على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى ولا الأنثى كالذكر مثلا وإنما لم يقل
والإناث بقول والقبيح بدل والجميل مع أنه مناسب لما قبله لأنه لفظ به خلاف
في المنصوص فإن المنصوص أن الجميل يقوم على أنه غير جميل والعكس الفراهة
والفراهة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لأن المخرج إنما هو للأكل وإنما يؤكل
اللحم وقوم لربه بذلك معها أي قوم الصيد المملوك المختص بذلك الوصف
الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه يوما
فيه على الحالة التي هو عليها فإذا كان معلما قوم بذلك وكذلك إذا
كان صغيرا أو مريضا ونحو ذلك بالطعام كغيره للحكمين واجتهدوا وإن روي فيه
فيه أي حيث كان للحكمين نظر فإنما يجتهدان وإنما الاحتياج لحكم فلأمر غل
لهما فيه فلو قيل مقتضى أن النعامة فيها بدنة والفيل ... فيه
شيء معين وكذا غيرهما فإن محل الاجتهاد فيما روي فيه والصواب ما قاله الشيخ
أبو الحسن من أنه لا اجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فيجب الحكم النبوي
الجنس ومحل الاجتهاد الأعراض والجزاء بأن الملاحقة كالصغر والجمال
والعنز ... بأن يرى أن في النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا
تسمى النعامة أو هزالها مثلا ... واجتهد ... ونحوه
فيه فيه لف ونشر مشوش ولو استغنى ... كان أحسن ويكون من باب

يحسن وا

التنازع

التنازع ولو أن ينتقل للأعلى إلا أن التزم فتأويلان يعني أن الحكمين إذا حكما
عليه بالجزاء فله بعد تخييره في أحد الأنواع الثلاثة إما المثل أو الطعام أو الصيام
ثم اختار أحدهما وحكما عليه به ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما به عليه إلى
غيره ويحكما عليه به ثانيا أو غيرهما وإذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله وإن
اختلفا هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أو لا التزمه أم لا وعليه الأكثر
وهو المعتمد أو له الانتقال إلا أن يعرفه ويلتزمه فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب
وهو به أبو محمد تأويلان للشيوخ على المدونة وإن اختلفا ابتدئ أي
وإن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه بأن قال أحدهما حكمنا عليه ببقرة
مثلا وقال الآخر بعنز كبيرة مثلا أو في نوعه فإن الحكم يبتدأ ثانيا وثالثة
حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا أو ثالثا
منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذلك بنى المؤلف
ابتدئ للمجهول والأولى كونهما بمجلس يعني أنه يستحب أن يكون الحكمان وقت
الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه ونقض إن تبين الخطأ أي و
نقض حكم الحكمين إن تبين خطؤهما بأن حكما فيما فيه بحكم فيما فيه بدنة
بشاة وبالعكس وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل
تقدم أنه قال في النعامة بدنة وعطف هنا عليه وفي الجنين أي جنين المحرم أو ما في
في الحرم أي إذا ضرب الظبي مثلا فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل أن
يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه هذا قول ابن القاسم وهو
المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعاما كان أو غيره كان
فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا
عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فلا شيء فيه أي الكسر فقوله

وفي الجنين أي والواجب في كل فرد من أفراد الجنين عشر دية الأم أي عشر قيمتها
أو عدل ثمن الصيام بسبب ضرب محرم وحلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا فلو ألقي
أنه مات قبل الانفصال فالجزاء ونحوه ما جاء في عليه شيء وفي كل فرد من أفراد البيض إذا
كسر مما من ذكر من أن هذا إن كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لا عشر دية أمه وقوله
وفي الجنين لا بد أن يزايلها وهي حية وهو مبيتة كجنين الآدمية فلو ألقته ميتا
وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا
لاحتمال أن يفرخ وفي حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك
صياما … بحكومة … ولو تحرك فقال أشهب إن الواجب في المتحرك
جزاء أمه ولو لم يستهل كاملا وتجب ديته إن استهل الجنين أو الفرخ كاملا
وغير الفدية والصيد مرتب هدي تقدم أن جزاء الأذى على التخيير …
وهي نسك بشاة الخ وتقدم أن جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم
الخ على تفصيل بيناه في الشرح الكبير وغيرهما هو الهدي وذكر هنا أنه على الترتيب
هدي ثم صيام إما أن يقدر على الهدي ولا مدخل للإطعام في ذلك والهدي ما
وجب لنقص في حج أو عمرة كترك القران والتمتع والمتعة وتعدية الميقات أو
ترك الجمار أو ترك المبيت ليالي منى وما أشبه ذلك وإن في العقوبة للعقر
كلا … العقوبة على الثلاثة أي على فدية
الأذى وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر لمبتدأ محذوف
والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم … وغير الفدية والصيد هدي
وهو مرتب أي واجب ترتيبه وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه فـ…
علمت أن الهدي على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل لأن
النبي عليه السلام كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبش ثم البقر ثم الغنم

لأن … في باب الهدي إذ إنه زيادة اللحم عكس باب الضحايا وإنما سكت المؤلف
عن ذكر الغنم للعلم بأنه … الهدي في الثلاثة بل يتعين جزما لأنه لا بد فيها
… منها فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلا
ثة أيام في الحج أي من حين إحرامه إلى يوم النحر ويندب تقديمها وسبعة
أيام إذا رجع من منى … كل نقص وجب فيه هدي وهو إذا
تقدم النقص على وقوفه بعرفة كترك التمتع والقران والفساد والفوات
ونقض الميقات فإن أخر الصيام إلى يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق يعني
الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وإن نهي عن صيامها في غير … وهي منا
سك … وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف ومفهوم
أن تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك النزول بمزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت
بمنى أو وطء قبل إفاضة … بصوم ذلك وهو كذلك مع المعروف
أنه يصوم متى شاء وسبعة إذا رجع من منى سبعة مجرور عطفا على ثلاثة
أي عن العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى وهو
… في المدونة قوله تعالى إذا رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية
بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة واختاره اللخمي ابن عبد السلام والمشهور
أظهر لأن … وفي الآية الحج ثم السبع فالرجوع إذا من الحج …
قول … في قوله وسبعة الخ … بمكة ولو لم يقم بمكة
لأنه إذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع
من منى الفراغ من الرمي … من أقام بها ولم تجز إن قدمت على وقوف
يعني أن السبعة الأيام إذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه لأنه … قبل
الوقوف … تجزئه …

بثلاثة ايام او لا فيه كلام للمتونه وابن يونس **كصوم ايسر قبله اووجد**
مسلفا لمال ببلده التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى ان الانسان اذا
ايسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزيه الصوم وكذا الواجد من يسلفه ثمن هدي
وهو ملي ببلده فلو لم يجد مسلفا او لا مال له ببلده صام وكما يؤخر لبلده والمال
يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سلطنة له في التاخير
وندب الرجوع له بعد يوم صمه ان يرجع للهدي يعني انه اذا ايسر المعسر او
صام يوما او يومين من الثلاثة فانه يجزيه الصوم ولكن يستحب له ان يرجع
الى الهدي وتوضيحا ان قدر في الرجوع له قبل كمال ثلاثة لكان اوضح لان
كلامه يوهم انه بعد يوم يجب الرجوع وقد قال بعد يوم اقتضى انه في بعض
اكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما لم يرجع بعد ان صام الثلاثة الايام
لانها جمع فيها فنسمة السبعة في العشرة فكانها كالنصف **ووقوفه به المواقف**
تقدم انه قال وندب ابل ثم بقر وهو مما سئل عليه والمعنى انه يستحب للحاج
ان يوقف هديه في المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام
واما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وان شئت حملت المواقف
على معنى الجمعية ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي ان الوقوف بعرفة واجب
وانما اعلمت منى من المواقف لانه يقف بها عقب الجمار ثم ولا يسير كما مر
والنحر بمنى ان كان بحج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها النحر مبتدا
وبمنى متعلق النحر او والنحر مندوب بمنى بشروط ثلاثة الاولى ان يكون
الهدي مسوقا في احرام حج سواء كان نقصا الذي نشا عنه في حج او عمرة له
وبعمل الاخرى ان كان الهدي سيق في احرام حج سواء وجب
لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد فان سيق في احرام عمرة فمحله مكة

الثاني ان يقف به صاحبه او من اقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة
بليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح بايام منى وهو يوم النحر واليومان بعده
فخرج الموقف في ايام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر والذبح
في النحر ايام الهدايا فلو خرجت ايام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى ولا
محل ايقاعه بمنى ان يكون عند الجمرة الاولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما
يلي مكة لانه ليس من منى **والا فمكة** اي وان لا بان انخرمت الشروط الثلاثة او
بعضها بان لم يكن ساقه مع احرام حج بل باحرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد
او تطوعا او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة او خرجت ايام النحر
فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس واقضلها المروة لقوله عليه
السلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة اي محله
لا غيرها فان نحر خارجها لم يجزه الا انه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء ونص
ابن القاسم على انه لا يجزيه بذي طوى **واجزا ان اخرج لحل** قد علمت انه لابد ان يجمع
في الهدي بين الحل والحرم فان اقلد الهدي الموقوف بعرفة فانه ينحر او يذبحه
بمكة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اشتراه من الحل او من الحرم فان كان اشتراه من
الحل فلابد ان يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلابد ان يخرجه الى الحل
ثم يدخله الى الحرم ولا يجزئ فيما ذكر من الهدي الواجب والتطوع ولا بد ان
يكون الخارج به صاحبه او نائبه ولا يشترط في المبعث معه ان يكون محرما
وندا بناقوله اخرج للمجهول **كان وقف به فضل مقلدا او في** تشبيه في الاجزاء
والمعنى ان من ضل هديه بعد ان وقف به هو او نائبه بعرفة فوجده رجل
فنحره بمنى لانه رآه مقلدا ثم وجده ربه منحورا اجزاه فقوله كان وقف
بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا وقف ربه او غيره وقوله مقلدا حال من

الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه العاملان قبله ونحره معطوف على وقف
اي ومن جعل جزء نحره فيه على سائر ما تقدم قبل وجوبه لا يجزئ ذكاته فيه
كالدم وجزء ما يجب نحره بمكة بمنى فانه لا يجزئ واما ان نحره اخلالا مع
تحقق نحره ولا يبرى مع ذلك ما نحره محل يجزئ نحره فيه اما فظاهر كلام المؤلف
انه يجزئ وتعوظ قبل الوقوف به وحد بمكة مذكى اجزا حيث جمع فيه بين الحل
والحرم وفي العمرة بمكة اي وفي الهدي بمكة مذكى المسوق في احرام العمرة
سواء وجب لنقصها او لتطوع كان جزاء صيد او نذرا وسائر تطوعا
بنحر او بذبح بمكة بعد سعيها فلا يجزئ نحره قبل سعيها كما ان الهدي ان
المسوق في الحج لا يجزئ ذكاته الا بعد الوقوف واعادة هذه المسألة وان دخلت
في قوله والا فمكة لاجل قوله بعد سعيها واشار بقوله ثم حلق الى ان الحلق يؤخر
عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع
عن قرانه المشهور ان الهدي يجب بالتقليد او الاشعار فائدة الاحرام لا انتقال
بعمرة وساق معه هديا تطوعا وقد قلده او اشعره ثم خاف ان تشاغل بعمل
العمرة فاته الحج او حاضت وخافت فوات الحج فانهما يردفان الحج على العمرة ويجزي
كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدي الذي قلده او اشعره قبل الارداف عن دم
القران وهدي التطوع مستوجب لغير شيء وجب او يجب في المستقبل ولو
حذف المؤلف لخوف فوات لكان اشمل واخصر اذ لو اردف لا لخوف فوات
ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف يوهم خلافه كان ساقه فيه ثم حج
من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع ضمير فيها عائد على العمرة وا
لتقييد بالاجزاء والمعنى ان المعتمر اذا ساق هدي التطوع في عمرته
فلما حل من عمرته وجب نحره الا انه اخره ليوم النحر ثم بدا له فاحرم بالحج وحج من

عام

عامه ذلك وصار متمتعا فان هدي التطوع يجزئ عن متعته كما اجزأ عن
قرانه وهو قول مالك في المدونة ابن القاسم مستحب الي وتاولها عبد الحق
واعتمد على ان الهدي ساقه بنية ان يجعله في متعته ولا كره قلده واشعره قبل
وجوبه اذ هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فانه لا يجزيه وتاولها
سحنون بالاجزاء مطلقا ولو اخل اللفظ وتاويل سحنون هو ظاهر الكتاب وهو
المذهب والمندوب بمكة المروة يعني ان الهدي الذي ينحر او يذبح بمكة والمراد
بها البلد وما هو بها من منازل الناس لا جميع الحرم يندب ان يكون ذلك في المروة
تقدم ان ما ينحر بمنى يندب ان يكون عند الجمرة الاولى ومن جمرة العقبة بل
النص للمكي وكره نحر غيره كالاضحية لا اشكال انه اذا ذبح او نحر غيره عنه من
هدي او اضحية انه يجزيه اذا استنابه وكان الاستنابة مطلقا لان الكلام فيمن
اهلي القرب وكره مالك للرجل ان ينحر هديه او اضحيته غيره وان خالف مع القدرة
اجزأه ولو قال المؤلف وكره ذكاة غيره لكان اشمل وان مات متمتعا فالهدي
من راس ماله ان رمى العقبة يعني ان المتمتع اذا مات من غير مرض او من
مرض غير مخوف فالهدي واجب اخراجه على المدونة من راس ماله ولو لم يوص به ان
ان رمى جمرة العقبة لحصول اكثر الاركان وهو الوقوف بعرفة مع اخر التحللين
وهو رمي جمرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شيء اما
ان قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات طاهره قبل الوقوف وسن على الاخرى
رمي الجمرة او مات بعد فوات وقتها او بعد فعله طواف الافاضة فان مات
قبل فعل شيء من ذلك فلا شيء عليه في ثلث ولا راس مال والدليل قطعا ما
قررناه في تعليل وجوب الهدي من راس المال لانه حصل له معظم
اركان الحج مع حصول اخر التحليلين فكان كمن اشرف على فراغ العبادة فلز

مه

السرج لذلك **ومن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده**
وسنة و كالضحية والمعنى أن من جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم
نسكا أو جزاء أو هديا عن نقص أو نذرا أو تطوعا وعيبه ما يجزئ معه وما
لا يجزئ كالأضحية لا يشبه في بابها والمعتبر في مساواته الهدي في الأضحية في
السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس
المراد بالوجوب أحد الأقسام الخمسة وإنما المراد تعيينه وتمييزه من غيره
ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه مما يأتي لأن المراد به هنا إنما
هو تهيئته للهدي وإخراجه سائرا لمكة ألا ترى أن النعم يعمها هنا
الحكم ما يقلد وما لا يقلد والمراد بالوجوب والتقليد هنا متقاربان ثم
فرع المؤلف على ذلك قوله **فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن**
تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين
به في غيره يعني أن مقلد الهدي معيبا أو صغيرا فلا يجزئ ثم وإن سلم بل وزال
عيبه أو بلغ السن تعززا لك بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه
يجزئه وكلامه في التطوع والواجب على المشهور وقوله إن تطوع به
ليس شرطا في قوله وأرشه بخلاف عكسه وإنما هو مستأنف راجع لقوله
فلا يجزئ مقلد بعيب والواو في قوله وأرشه مؤخرة من تقديم وإنما محلها
قبل إن تطوع ويعني قبل أرشه بقليل ويصير الكلام هكذا فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق
به وفي الفرض يستعين به في غيره وبهذا يندفع قول ابن الحاجب ولو قلد هديا
سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم يجزئه على المشهور فيهما وأقره في توضيحه
والحاصل أن أرش عيب الهدي وثمنه إن استحق يجعل في هدي إن بلغ

على

ثمن هدي وهذا القول يشمل الجميع من هدي التطوع وما في حكمه والنص
في الواجب وأما إن لم يبلغ ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو
النذر المعين يتصدق به وأما في الفرض فيستعين به في غيره والمراد بالفرض
ما هو في ذمته كالهدي لا انقضى وما هو نذر مضمون ثم إن ما ذكرناه في
حكم أرش هدي التطوع وما في حكمه يجري في أرش عيب يمنع الإجزاء وفي أرش
عيب لا يمنعه وأما ما ذكرناه في حكم أرش الفرض بالمعنى الذي تقدم فهو
في أرش عيب يمنع الإجزاء وأما ما لا يمنع الإجزاء فإنه يجب جعله في هدي
إن بلغ وإلا تصدق به كأرش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال
اللخمي يستحب له في هدي الفرض جعل أرش ما لا يمنع الإجزاء في ثمن الهدي إن
إن بلغ وإلا تصدق به واقتصر على كلامه **ح وسن إشعار سنمها** يعني أن
الهدي من سنته أن يقلد ويشعر فإن كان لها أي الإبل أسنمة فإنها تشعر فيها وإن
لم يكن لها أسنمة فالمشهور عموم الإشعار وظاهر كلامهم أن ما له سنامان يشعر
في سنام واحد وقوله **من الأيسر** هو محل الإشعار أي أن الإشعار يكون
من الجانب الأيسر وإنما قوله **للرقبة** أي أن الإشعار يبدأ به من جهة
الرقبة أي جهة المؤخر بل من المؤخر إلى جهة الرقبة قال ابن رشد في السنة
أن يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله فمنا اللام في
للرقبة بمعنى عند أو بمعنى من ويشق الجلد ويقطع قدر الأنملة ولا يمليه
بحيث يسيل منه الدم ويفعل الإشعار من حين إحرامه بالحج إن كان الهدي معه
أو من الموضع الذي اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب لأن الإشعار
لا يكون إلا لما فيه خلاف سنام فشعر هنا ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر
التي لا أسنام لها لأن فيه تعذيبا لها ويشق السنام طولا وقيل عرضا

وقيل لا يخلو من العيوب وقت إقباله لهو اهيومها إلى جهة الهرنة وشرقينها إلى
رأسها وعرضها من الأرض إلى أعلا سنامها وإذا أقبل إن ظاهرها نصر إلى السماء وسعو
الجهة وهو لتصير احيله في طهورها إلى الثلاثة وقوده فمن اهتداء أعلاه راجعا إلى
شيء واحد **مسميا** أي على جهة الاستحباب وكان الأولى تقديم قوله **وتقليد** لأن أول
السنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفا من نفورها لو أشعرت أولا وكأنه اعتمد على
على قوله فيما مر وتقليد هدي ثم إشعاره **وندب تعليق بنبات الأرض** أي يستحب لمن قلد
هديه أن يعلق في عنقه تعليقا ويستحب أن يكون الحبل من نبات الأرض فلا يجعل من الأوتار
والكلام الشعر ونحوها مخافة أن يختنق في غصن شجر عند رعيها فيموت وذلك إلى
اختنقه وما كان من نبات الأرض يمكنه قطعه وحكمة التقليد أن يعلم بذلك
أن المساكين يجتمعون له وقيل لئلا تضيع فيعلم أنها من الهدايا فترد ولم يكتف
بالتقليد لأنه بصدد الزوال فإن **قلت** في قول المؤلف أن التقليد من سنن
الإحرام حيث قال تقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان مع أنه ما أعاده هنا فالجواب
بأن كلامه هنا مفصل لما أجمله هنالك إذ تكلم هنا على أن الهدي منه ما يقلد
ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر **وتجليلها وشقها إن لم ترتفع**
معطوف على المندوب والمعنى أنه يستحب أن يجلل الهدايا بأن ذلك
ابهى لها ويكون ذلك الجل للمساكين ويستحب له أن يشق الجلال عن الأسنمة
مخافة السقوط إن لم ترتفع أثمانها بأن قل ثمنها كالدرهمين إلى أربعة
أو ارتفعت أثمانها فلا يشقها لئلا يتمزق على المساكين وأن فيه إضاعة للمال
والتجليل بأن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة وإنما
من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله إن شاء وكل ذلك واسع
وفي الموطأ والبيان والتجليل خاص بالبدن **وقلدت البقر**

فوقه

قلادة

فقط إلا بأسنمة لا الغنم تقدم أن الإبل تقلد وتشعر وتجلل وبالمقابل أن الغنم
لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا إلى أن البقر تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة
فإنها تشعر أيضا لتشبيهها بالإبل وأشار بمثل لتجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة
وإشعارها التحريم لأنه تعذيب فإطلاق المنع في غيرها والتقليد فيه **ولم يؤكل من
نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا
لم يعين والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله** أشار بهذا إلى
جواز الأكل من الهدي وعدم جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقا
أي قبل المحل وبعده وقسم يؤكل منه مطلقا وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم
عكسه فالأول نذر المساكين المعين لهم باللفظ أو بالنية بأن قال هذه البدنة نذر
للمساكين كانوا معينين أم لا فيحرم على المتقرب به ورسوله وما هو في معناهم ليس مستحقا
الأكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة ومنى أم لا والثاني كهدي الفساد أو التمتع
والقران وترك الميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيته منى
أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو تبعيض المشي مما لم يذكر قبل
المحل وبعده وإذا قلنا بذلك فله إطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة
أو لا ثم نعقبه أو لا والتصدق ولا سواء بالكل والبعض بل هو على الترتيب فإنه
سنة ويكره الإطعام والتصدق بشيء منه للذمي غير أن الحاكم والثالث
نذر المساكين غير المعين لهم باللفظ ولا بالنية كعلي هدي أو بدنة للمساكين والعدل
في المنوي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل
لتمامه منه ويأكل قبل محله لأن عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو
الذي لم يجب بشيء فيأكل منه بعد المحل لأنه عطب بعد محله قبله
لأنه يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيكون كأنه مأمور بذبحه متهم

عليه فإنه صنو ممتنع من الأكل لانتفائه على عطبه وقيل المنع تعبد وقوله
عين سياقه فهو مفهوم منه صرح به لأنه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين لا بقيد
المساكين فممنوع وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع **متلقى فلا يرم برمه**
ويخلى للناس يعني أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره وتلقى
قلائده في دمه وجلاله ويخلي بين الناس وبينه بالكلية وإنما خص هذا
بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للغني والمسلم وغيرهما ولم
يجعلوه علامة في كل ممنوع لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله برمه منه
مقصود وذلك علامة لكونه هديا ولا تحتاج لها فيه تباع وقوله **كرسوله**
تشبيه في أنه ينحره وينحره ويلقي قلائده برمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل
منه شيئا من الجزاء ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الأفعال والأحكام ومنها
الظهر قال فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية
ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل
وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله أي وضمن رب الهدي
بأمر واحد معينا وغيره بأخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله أو في
أكله منه بدله هديا كاملا لأن أكله منه أبطل إراقة الدم فيه فوجب أصل
الهدي لأنه لا يتبعض إذ لا يثبت بعض هدي وضمانه للبدل في غير صورة الر
سول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه أي في غير موضع ينفل فيه الر
سول بالنفع فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أمره وإنما
عليه الإثم فقط وإن أكل من غير أمره فعليه وعليه الإثم إلا أن يكون مستحقا
فلا ضمان ولا إثم وانظر إيضاح المسألة في شرحنا الكبير **وهل إلا نذر المساكين عين**
مطلقا أو ما لم يعين تأويلات أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين أو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أو هو عام إلا في نذر المساكين المعين فإنما يضمن فيه قدر أكله إذ هو الممنوع
فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الشاذلي يضمن مثله
أي علم وزنه أو لا فقيمته وظاهر قول المؤلف قدر أكله عدم جريان الخلاف
المذكور فيما إذا أمر بأخذ فلا يضمن هديا كاملا فيهما باتفاق **والخطام والجلال**
كاللحم الخطام الزمام وفي المصباح خطام البعير معروف وجمعه خطم
ككتاب وكتب سمي به لأنه يقع على خطمه أي أنفه إذ الخطم الأنف والجمع خطام
خطم كسهم وسهام والجلال قال الجوهري والجل بالضم والفتح واحد جلال
الدواب وجمع الجلال أجلة وفي المنتقى أن خطام الهدي وجلاله حكم ذلك
حكم لحمه في المنع والإباحة فالهدي الذي يجوز لصاحبه أن يأكل منه يجوز له أن
يأخذ شيئا من خطامه وجلاله فإن أخذ شيئا من ذلك أو أمر أحدا بأخذ شيء
منه والعطب كلا أو بعضا رد قيمته للفقراء وإن لم تعلم كلا أو بعضا رده
لمن يعلم مما قرر فإن التشبيه ليس تاما لأنه في إعطاء اللحم ربه الممنوع
منه الكل ولا يأخذ شيء وهو ظاهر لأن الخلاف في الخطام والجلال كاللحم فيه **وإن**
سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله يعني أن الهدي الواجب الذي وجب النقص في
أو محمة كجزاء الصيد وفدية الأذى أو نذر مضمون إذا ذبحه صاحبه ثم سرق
أنه بعد ذلك فإنه يجزئه ولا بدل عليه لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ
ووقع النقص في الصورة المذكورة لأنه ضل قبل الذبح فلا يجزئ ومن قول
المؤلف أجزأ يفهم أن الهدي واجب أما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل
على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق من هدي التطوع والنذر المعين
ما ضل منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله
وحمل الولد على غيره ثم عليها وإلا فكان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع

يعني ان لا نقصان اذا اهدى بدنة وقلدها واشعرها ثم وجدت عيبا فانه يلزمه ان يجعل
ثمنها وجوبا معها او مكانه اذ لا محل له دون البيت وسوقه داخل على تبليغه بوجه
فعليه هدي بدله فان لم يكن حملها عليها العجز فاعرها ذلك اما لضعفها او لخوف
موتها فانها بتركه عند من يحفظه حتى يشترى فان لم يكن تركه عند من يحفظه
فان كان في فلاة من الارض مثلا فانه يصير حكمه كهدي التطوع وان كانت
[illegible] من الهدي الواجب فانه عيب الملك ه وهدي التطوع اذا عطب قبل
محله فانه ينحره ويتركه للناس ولا ياكل منه ولا يامر احدا ياكل منه شيئا
ابدله وكذلك [illegible] لانه غير مضمون عليه فلو وجد بالام عيبا لا يجزي معه
لم يكن له ان يتصدق به وينحره وكان معها في حكم الهدي فانه سنة واما [illegible]
الهدي قبل التقليد فيستحب [illegible] قبل النحر **ولا يشرب من اللبن**
وان فضل يعني ان الهدي اذا قلدها واشعرها [illegible] عن ملكه [illegible]
[illegible] ايضا فلا يشرب من لبنه وان فضل عن ري فصيلها [illegible] ان اخرها
[illegible] فانه يحلبه ويتصدق به [illegible] نوع من العود في الصدقة فان شرب من لبنه
[illegible] للام او للولد نقص [illegible] وان حصل لهما ذلك [illegible] البدل
والبيد [illegible] **وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله** اي
[illegible] كلام [illegible] موجب بمعنى العيب والواو في قوله وان فضل واو الحال
وقوله [illegible] معمول اضر وموجب فعله معمول غرم [illegible] **وندب عدم ركوبها**
بلا عذر يعني ان الهدي ينبغي لصاحبه عدم ركوبه اذا كان لا عذر له
ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتبعها واما مع العذر فانه يجوز له ان يركبها
فلو تلفت [illegible] فانه لا شيء عليه [illegible] **فلا يلزم النزول** معطوف
على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله **بعد الراحة** والمراد بالعذر الاضطرار

كما يفيد كلام **تت** فانه قال فان اضطر وركب فلا يلزمه النزول بعد
الراحة اه ويطلب به كما يفيد كلام الحطاب وعبر اللخمي [illegible] ما [illegible] به او
لا يجد ما يكتريه ه واذا ركبها لعذر وتلفت ضمنها واما ان ركبها لعذر وتلفت فهل
يضمنها او لا في ذلك [illegible] انه لا يضمن الا [illegible] واذا نزل بعد ان
[illegible] فلا [illegible] ثانيا الا اذا اضطر كالاول **ونحرها قائمة او معقولة** اه وتستحب
[illegible] ان ينحر بدنته قائمة على قوائمها الاربع مقيدة او معقولة اليد اليسرى اي يثنى
ذراعها اليسرى الى عضدها **واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا** يعني ان الهدي المقلد
او المشعر اذا نحره غير صاحبه فانه يجزيه ان كان الذي نحره مسلما [illegible]
[illegible] الغير وعلى صاحبه بدله [illegible] ان [illegible] الواجب كما قاله
الحطاب [illegible] عليه في غير موضعه فقوله عنه متعلق باجزا وكان الاولى
تقديمه [illegible] واجزا عنه ان نحره غيره مقلدا او مشعرا [illegible] ودخل في قوله
ولو نوى عن نفسه اه ولو نوى النائب عن نفسه فانه يجزيه عن ربه **ان غلط** النائب لانه
نوى القربة لا ان تعمد فلا يجزي عن واحد منهما على المشهور [illegible] **ولا يشترك في هدي**
اه لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في اجره ولو كان تطوعا [illegible]
[illegible] سواء ومثل الهدي [illegible] الجزاء والفدية فلو قال في دم لكان اشمل [illegible] مخالف
للاضحية فانه يشترك فيها في الاجر بالشروط الاتية في بابها والفرق ان الهدي خرج
عن ملكه [illegible] بالاشتراك [illegible] بخلاف الضحية **وان [illegible]**
بعد نحر بدله نحر وان [illegible] قبل نحره نحر ان قلدا [illegible] يعني ان لا نقصان
له اصل [illegible] الواجب او [illegible] الهدي البدل ثم وجد
[illegible] فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد [illegible] فلو وجد
قبل ان ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كانا

غير مغلوبين أو كان أحدهما مغلوباً والآخر غير مغلوب فإنه يلزم فيه نحو واحد منهما في الأولى
ونحو الذي غلب في الثانية وينقص ما في الآخر ببيع أو غيره والإشعار كالتقليد **ولما**
انقضى الكلام على ما أراده من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام
على ما أراده من موانعهما ولما كان المانع كالطارئ على الماهية والأصل عدمه حسن
الفصل بينه وبين أفعال الحج وما يترتب عليها بقوله **وصل**

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من
زواله قبل فواته وحده يعني أن الإنسان إذا أحرم بحج أو بعمرة ثم حصر عن مواضع الـ
النسك الذي أحرم به بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن
منع من الوصول إلى البيت مثلاً أو منع بحبس ظلماً وبإذاية مجحفة فإن له أن يتحلل بما
بنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بحج ... البقاء لقابل إن كان على بعد
منه أو قارب مكة أو دخلها كما يأتي الأول من الشرطين أن لا يعلم بالمنع بأن
طرأ العدو أو حبس ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه والثاني أن يعلم أو
يظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج وكان إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر
أما إن حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على إحرامه
إلى قابل حتى يحج لأن العدو ليس هو الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل للحصر
لأن المحصر لا هدي عليه عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة **و** بعبارة أخرى لا دم
لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه أشهب لقوله تعالى فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمي بأن الآية نزلت
في الحديبية وكان حصرها بعدو لقوله تعالى فإذا أمنتم والأمن إنما يكون
من عدو **و** أجاب ابن يونس والتونسي لابن القاسم بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل
الحصر إنما كان بعضهم ساقه تطوعاً أو نذراً (?) وابن محرز واستضعفا قول أشهب بقوله

تعلى

بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحل أين ما كان
بنحر هديه وحلقه متعلق بقوله فله التحلل لكن كمال التحلل لا يحصل
إلا بالحلق أو بعد نحر هديه إن كان معه ... ومضى أو يقوم حيث كان
إن لم يتيسر له إرساله لمكة وليس كذلك والمشهور أنه يكفي في التحلل نيته و
صرح سند بأن الحلق من سننه وليس من شرطه وكذا نحر الهدي وليس بشرط
وهو على قول أشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر وأولى على المشهور بعدم
وجوبه مطلقاً ولا خلاف أنه لو حلق أو نحر ولم ينو به التحلل لا يتحلل **ولا دم إن**
أخره الضمير يرجع للحلاق أو التحلل والمعنى أن المحصر الذي يجوز له أن يتحلل إذا أخر
التحلل أو أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم بسبب ذلك لأن
الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحللاً **ولا يلزمه طريق مخيفة** يعني أن
العدو إذا حصر الحاج ومنعه من تمام نسكه فليس عليه أن يسلك طريقاً مخيفة
لا يسلك فيها بالحريم والأثقال وهو مخصوص بما إذا وجد طريقاً مأمونة فإنه
يسلكها ولو كانت أبعد إذا كان يدرك الحج قبل فواته ولا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذا
لك نفس أو أخذ وبضع الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله ولا يلزمه
من موجب المحصر مطلقاً إلا في المحصر عن الوقوف والبيت معاً وقوله ولا يلزمه إلخ
أي وهو يدرك الحج منهما وإلا فلا يلزمه اتفاقاً والقياس مخوفة بالواو وكان الأحسن
ليست مخيفة وإنما المخيف فاعله **و** الحاصل أن الشيء الذي يخيفه من نظر له يقال
له فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق
مخوف **وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها** يعني أن من يتحلل بفعل عمرة
وهو متمكن من البيت وفاته الحج بأمر من الأمور غير الحبس كما أن من يتحلل بفعل
عمرة إذا دخل مكة أو قاربها يكره له البقاء على إحرامه للعام القابل لأنه لا يأمن

١٦١

ان يدخل على نفسه فساداً من حاجته الى النساء او يصيبه عيب ان امكنه املاءه اولى وا
سلم واما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج او فاته لحبسه ظلما او لم يمكن
من البيت فليس حكمه كذلك ونقول ان التحلل في حقه افضل سواء قارب مكة ام لا وانما
ذكرا وحكمهما وان كان احرى لئلا يتوهم من تبع انفراد ام محمد على: ان دخل **ولا يتحلل**
ان دخل وقته يعني انه اذا ارتكب المكروه فبقي على احرامه ولم يتحلل منه بل
استمر مقيما عليه الى ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له ح ان يتحلل
ليسارة ما بقي **وبعد اخرى** ولا يتحلل من فاته الحج باي معوق
غير الحبس ظلما فهو ممن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير المرض
الحبس ظلما اما من يتحلل بالنية وتقدم ان له التحلل في اي وقت كان كالذي
فاته الحج بالحبس ظلما وقوله ان دخل وقته اي من العام القابل **ولا ابتدا ثمارا**
يجزئ وهو متمتع له وان احرم بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة
اقوال لابن القاسم في المدونة فقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله
ولم يحله قوله فيه ثلاثا الا هنا ومحلها كمن احرم بالحج في العام الثاني بعد
التحلل بفعل عمرة في اشهره والا فليس بمتمتع مطلقا ووجه في توضيحه الاول بقوله
بناء على ان الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعا وهو الاظهر لان المتمتع من تمتع
بالعمرة الى الحج وهذا انتقل من حج الى حج ووجه الثاني بقوله بناء على ان الدوام كالا
نشاء ولعل معنى قول **ضيح** ان المتمتع لان العمرة هنا ليست بعمرة
حقيقة اذ هو وان كان الاحرام وهو معقود هنا لان الراجح انه لم يحل منه التحلل
بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد **ولا يسقط عنه الفرض** يعني ان من احصر عن
الحج والعمرة بعد الاحرام بعد ان علم بانه به وتحلل منه بغير من حلاق او عمرة لم تسقط
عنه عمرة الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذ لم يأت به او نذره

مضمون

مضمون عند الائمة الاربعة خلافا لعبد الملك وابي مصعب وابن سحنون فانهم قالوا
لانه فعل مغفور وبدل ونسكه واعترض بلزوم الاسقاط قبل الاحرام وهو كله
بعد فوته مانقله الشيخ وقوله واعترض [illegible] فرفع بان المشقة التي تحصل بعد
الاحرام اعظم من المشقة التي تحصل قبله ان انشا [illegible] ذلك فيسقط بها الحرج
ومنها **ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء** يعني انه اذا احصر وقلنا يجوز له ان
يتحلل فتمادى بنية البقاء على احرامه الى العام القابل [illegible] ثم بدا له فان نوى
البقاء ثم انه اطاب النساء فقد افسد حجه ويلزمه اتمامه ويلزمه القضاء على الفور
كما ان لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بان نوى التحلل من احرامه او لم ينو
شيئا الا انه في [illegible] لم يتحلل حتى اطاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من
افسد حجه ولا قضاء عليه [illegible] ولا [illegible] ان من [illegible]
البقاء لانه محرم والاصل البقاء على ما كان عليه فلو [illegible] ان نوى عدم
البقاء لكان مكلفا ايضا **ولما انهى الكلام** على من احصر عن جميع اماكن
النسك من البيت وعرفة **شرع** في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقط فقال
وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع يعني ان من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب
الشمس وحصر بعد وقوفه عن البيت فان حجه تم لانه ادرك الركن ويتوقف كمال
حله على طواف الافاضة فيبقى محرما ولو اقام سنين ويلزمه هدي واحد
لترك الرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة كما لو نسي جميع ذلك
حتى ذهبت ايام منى فانه يلزمه هدي واحد ولا مفهوم للنسيان بل المتعمد
كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند اشهب يتعدد عليه الهدي وهو
المفهوم من كلام المص هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى ان الهدي في [illegible]

انما يكون بنزوله بها قدر حط الرحال لا بنزوله مبيته بها فقوله ومن مزدلفة له و
نزول من مزدلفة بجمع دلفة يحتمل عطفه على مبيته بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون له
معطوف بالواو على مبيت مقدر اي وفيه نزول ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلده او
الإفاضة للمحرم لانه يفعل ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت انه لم يمنع
عن غيره من قوله وعليه للرمي في بدل على انه منع من ذلك فلو قال وحصر عما
بعده لأفاد المنع من ذلك والجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء
حصر عما قبله مما بعد الوقوف الا بقوله وعليه للرمي اذ حيث منع من
ذلك **وبه انتهى الكلام** على انه اذا انقضى الحج مشرع في الثالث
وهو الحصر عن عرفة فقال **وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او**
خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه يعني ان من
منع البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة ومراده بـ
الافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو انشأ الحج او اردفه في الحرم اجماعا
كما افاده ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف
بعرفة بمرض او خطأ عدد وهو جميع اهل الموسم بعاشر او حبس بحق لا يغير الجميع
بعاشر او حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف
وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول بان من احرم
لا ينقلب عمرة فمن احله بان وقف ينويه بفعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا
ومفهوم قوله بحق انه لو حبس ظلما انه يحل بالنية في اي موضع فقوله بلا احرام
اي احرام بالمعنى السابق ولا بد من النية وقوله لم يحل الا بفعل عمرة
اي ان شاء التحلل وله ان يبقى على احرامه محرما لقابل وفيما اذا لم يدخل
مكة فانه لم يحل ومعه الهدي فوكان ثم اه لا ينبغي للمؤلف تأخير قوله وكره

بقاء

ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها الى قابل لانه لا تعلق له بالحصر ما
دام حصره فانما هو حبس عن الوقوف ويمكن من البيت وقد تقدم هذا وان
زاد هنا في تقريره **وحبس هدي معه ان لم يخف عليه** فاعل حبس المريض كما في
المدونة وصار ان يتخلص من المرض فينحره في منى اذا خرج محله فان خاف عليه
العطب لزمانه او مرض فانه يبعثه الى مكة ان امكن لينحر بها فان لم يجد من يرسله معه
ذكاه باي موضع كان واما غير المريض فيبعث هديه ان امكن ولو لم يخف عليه اذا
حبسه فان لم يكن ارسل نحره في اي موضع **ولم يجزه عن فوات** يعني ان
المحصور اذا كان معه هدي تطوع قلده واشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزئه
عن دم الفوات سواء بعث به الى مكة او تركه حتى اخذه بحجته لان الهدي بـ
تقليده واشعاره وجب لغير الفوات فلا يجزئه عنه بل يلزمه هدي للفوات مع
حجة القضاء **فان قلت** قد تقدم وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوع
ع لقرانه كقارن ولو قلده واشعره قبل الاردف وهو ظاهر كلام الشيخ هنا
ك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كمن ساقه فيها ثم حج من عامه فانه يجزئ
لمن ساقه في العمرة يجزئ عن التمتع على ما صدر به هناك وكقارنه ولو قلده و
اشعره قبل الاحرام بالحج **قلت** يجاب بان احرام العمرة والحج لما كانا متحدين
جبر نقصت مكمل الاحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذلك اجزأ
ما سيق في العمرة عن التمتع او القران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته وان
ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة
فانه سيق في نسك فعقلا **وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف** فيه يعني ان كل
احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم ذكره وهو من احصر بمرض
او كان محبوسا بحق او اخطأ في العدد فوقف بعرفة في ثاني الحجة مثلا وقلتم

بالعمرة التي يتحلل بها اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة
من حيث حصل موجب الفساد في اثنائها فليس عليه اذا افسد ان يفعل عمرة
غيرها وقد اشار الشيخ الى ما يفيد ذلك فلو احرم اولا بقران او تمتع ففاته وافسد
ه ثم قضاه قارنا او متمتعا فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران
القضاء او تمتعه ولا شيء عليه في القران او التمتع الفائت واليه اشار بقوله لا دم
قران ومتعة للفائت سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما نحن فيه او انفرد الفوات
عنه وانما لم يجب للقران الفائت دم لانه لما امكن انه ... ولم يتم القران قاله اللخمي
ويقال مثله في التمتع ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله يعني ان
الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حيض او حصر من عدو او
غير ذلك مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة تحلل تلك النية لا تفيد
ولو حصل ذلك المانع وانما كان ذلك لا يفيد لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وهذا
هو المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة والباء في قوله بحصوله للسببية وفصل الشيخ كلام
المؤلف على ارض غير ظاهر وفهم من قوله بحصوله متعلق بتحلل ولا يجوز دفع مال لحاصر
ان كفر يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال اليه كان كثيرا او قليلا
لاجل ان يمكن الحاج من الوصول الى مكة او غيرهما لما فيه من المذلة للمسلمين وتقوية
ما هم فيه هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان قليلا
كدفعه للظالم كما هو مفهوم قوله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث والتشبيه في
على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وحمل الكراهة عند سند وفي جواز القتال تردد
مطلقا اي في جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا بمكة او بالحرم وهو
مراده بالاطلاق ويقال ابن هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن ... وتبعه ابن
الحاجب تردد لما ذكره المتاخرين وحمل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يبدا الحاصر

ان من الحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فانه لا بد من خروجه الى الحل
من غير انشاء احرام ان كان اردفه الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة او لا وقد دخلها بعمرة واحرم بالحج من الحرم سواء اردفه على العمرة بحيث
صار قارنا او لا فلا بد من خروجه للحل قبل ان يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل
له في احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف او سعي او حلق قبل خروجه
للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده واهدى ان حلق وعليه بما ينظمه نوع تكرار مع ما مر واخره والفوات
للقضاء واجزا ان قدم. يعني ان من عليه هدي للفوات يجب عليه ان يؤخره لعام
القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت
فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزاه وتقدم ما فيه يغني عن هذا عند قوله الأولى
ونحر هدي في القضاء واجزا ان عجل لاكن ذلك في الحصر وهذا في الفوات لاكن
يؤخذ من قول المؤلف وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل
وقضاه دونها وعليه هديان. يعني اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يطلب
بالفوات سواء كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل
عمرة التحلل او فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسدها فانه
يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه
تماديا على الفساد بخروج الى الحل ان احرم بحرم او اردف فيه على ما مر فيه
ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لانها ليست
عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدلا مما مر من عدم تجديد احرام لها
وعليه في الصورة هديان هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن
احرم بالحج مفردا او قارنا ثم فاته او بالعكس فعمرة تحلل انه يبقى على فعله بلا

نعم

بالقتال والاجاز بلا خلاف وللولي منع سفيه السفيه محجور عليه فللولي ان
يمنعه من السفر الى الحج فان اذن له وليه في السفر الى الحج وكان نظرا ومصلحة في
حق السفيه لمعرفة الحج منه فان ذلك جائز وان لم ياذن له وخالف واحرم فلو
ليه ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما احلله منه وليه +
واذا اذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او ينصب من
ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه كزوج في تطوع
يعني ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحللها لا زمانا ومكانا
الصاحب كالسفيه وتحلل كالمحصر وهذا ان لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها إلا
ما لم يفوت عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان +
فللسلطان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي فيمنع لو تركت له المهر على
ان ياذن لها في الحج الفرض فقال مالك وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان
ياذن لها وقال ابن القاسم في رواية ابي جعفر ابن العكية لا رجوع ان كانت عالمة ان لها ان
تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختار يحيى بن عمر ابن يونس
وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته مهرها على ان يحج بها لم يجز لانه
فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى
وكتاب الصدقات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشيخ وان لم ياذن فله التحلل
وعليها القضاء اي وان احرم السفيه والزوجة من غير اذن الولي والزوج فللولي والز
وج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء لما حللت منه اذا +
اذن لها او تأيمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما تقدم
من المؤلف اول الباب ومن المواق لما نقله سند كما ذكره في ضيح ولكنه خلاف ما في البيا
ن من ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اي لما حللهما منه من حج التطوع ولا قضاء عليهما

ان حللهما من حج الفريضة حيث احرما به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد ان ياتي
بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونص ابن راشد في ... واما المراة فلا يخلو اما ان
الزوج زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام او من التطوع او نذر معين او
نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلام
عليها واما التطوع فتقضيه على ما عند ابن القاسم وكذا تقضي ايضا النذر
المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتقضه مع الاول
هـ كذا في اللخمي فانظره مع ما ذكره خليل هـ وعلى ان السفيه كالمرأة
يجري فيه هذه الاقسام الاربعة ايضا فان قلت ما تحصيل كلام البيان وفي ان للزو
ج ان يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد انه ليس له
منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامه على الزوجة
السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجته
السفيهة كذلك واولى فيحمل قول المؤلف كزوج في تطوع اي لا في فرض محمول على
ما اذا كانت رشيدة كالعبد اي انه يقضي ما حلله منه سيده اذا اعتق او اذن
له بخلاف السفيه ومثله في المختصر اذا احلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة
ان السفيه انما حجر عليه لحق نفسه فلو اوجبنا عليه اداء ذلك لتضييع ما
له كله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء
دونه واثم من لم يقبل في مباشرتها يعني ان السفيه والزوج والعبد اذا امر
وا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما امروا به
وللزوج ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه لتعديها على حقه و
ويفيد بمباشرتها التحلل ويكفي نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة
فسد عليها وعليها اتمامه وقضاؤه وتجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد

بالقتال والاجاز بلا خلاف وللولي منع سفيه الصغير محجور عليه فللولي ان
يمنعه من السفر الى الحج فان اذن له وليه في السفر الى الحج وكان نفلا وفطنة في
هو السفيه بغرة الحج مثلا فان ذلك جائز وان لم ياذن له وخالف واحرم فله
اي ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما احلله منه وليه
واذا اذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه ينفق عليه بالمعروف او ينصب من
ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه كزوج في تطوع
يعني ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحللها لانها من جملة
المحاجير كالسفيه وتحلل كالمحصر ومن اعلام بكر الزوج محرما والا فلا يحللها الا
بما لم يفوت عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان
قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي في الاصح لو تركت له المهر على
ان ياذن لها في الحج فقال مالك وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان
يحجها وكابن القاسم رواية ابن جعفر ان العطية لازمة ان كانت عالمة ان لها ان
تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر ابن يونس
وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته مهرها على ان يحج بها لم يجز لانه
فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى
من كتاب القرفات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشيخ وان لم ياذن فله التحلل
وعليها القضاء اي وان احرم السفيه والزوجة من غير اذن الولي والزوج فللولي والزو
ج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه اذا
اذن لها او تأيمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدم
ه المؤلف اول الباب وهو الموافق لما نقله سند كما ذكره في ضيح ولكنه خلاف ما في الجوا
هر ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا حللهما من حج التطوع ولا قضاء عليهما

ان حللهما من حج الفريضة حيث انها به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد ان يا
تي بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونص ابن رشد ص واما المراة فلا يخلو احلال
الزوج زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام او التطوع او نذر معين او
نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلا
م عليها واما التطوع فتقضيه على ما عزي الى ابن القاسم وكذا تقضي ايضا النذر
المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتقضه مع الاول
هذا ما في اللخمي فانظر مسائله مع تحليله وعلى ان السفيه كما تراه
تجري فيه من ذلك الاقسام الاربعة ايضا فان قلت ما يفعل كلام الشيخ وهو ان للزو
ج ان يحللها من حجة الاسلام فلان قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفهم انه ليس له
منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامه على الزوجة
السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجته
السفيهة كذلك واولى فقول المؤلف كزوج في تطوع اي لا في فرض محمول على
ما اذا كانت رشيدة كالعبد اي انه يقضي ما حللها منه سيده اذا اعتق او اذن
له بخلاف السفيه ومثله في المنتقى اذا احلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة
ان السفيه انما حجر عليه لحق نفسه فلو اجزنا فعله ادى ذلك لتضييع ما
له كله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء
دونه واثم من لم يقبل في مباشرتها يعني ان السفيه والزوجة والعبد اذا ام
روا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما امروا به
وللزوج ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه لتعديها على حقه و
ينوي بمباشرتها التحلل ويكفي نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة
فسد عليه وعليها اتمامه وقضاؤه ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد

كعريضة قبل الميقات تشبيه في ان للزوج تحليلها ولو مباشرتها والمعنى ان التي
انه اذا احرم متقدما على الميقات الزماني قبل اشهر الحج او في اشهره قبل الميقات المكاني فله
تحليلها واعتبار حجها ومن احبه كان معها ولم يحج معها وكان يحتاج لها كالاولاد
يعمل كلام ق وقوله في الاقلاء راجع لعموم قوله وان لم ياذن له وان اذن
السيد او الزوج فيما له المنع منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع لواحد منهما
ان دخل الماذون له فيه اذ له فيه بالاحرام ان اذن له فيه من غير نذر وان دخل
في النذر ان ذلك فيه في النذر وللمشتري ان لم يعلمه رده لا تحليله اللخمي ان اذن
لعبده في الاحرام فاحرم ثم اراد بيعه فاجازه الكل في المدونة لان منافعه للمشتري بيد
فلان وليس لمبتاعه تحليله وله رده به ان جهله ما لم يقرب احلاله لا ان قرب
فليس له رده والظاهر ان المراد بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري وان اذن فافسد لم
يلزمه اذن للقضاء على الاصح ابن يونس وان افسد حجه فلا يلزمه سيده
ان ياذن له ثان لانها عبادة ثانية محمد وهو الصواب ه وما لزمه عن خطا
او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان
اضر به في عمله يعني ان ما لزم العبد الماذون له في الحج من هدي او فدية او جزاء صيد ان كان
فلانه الحج لخطا العدد او السلال او لخطا في الطريق او من جزاء قتل صيد خطا او
من فدية صدرت عن ضرورة كان لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
بنسك او اطعام فعل والا صام بلا منع وان اضر الصوم بعمله واعلم انه لا يرى
برمان العبد ومال السيد في استيعابه الى الاذن في الاحرام كما يعرف كلام ابن
الحسن على المدونة واما لو تعمد العبد الماذون في الحج موجب الهدي او الفدية
فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله لا اذا فاد تعلق
بعصد على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحال او الذي يحل في غيبته

ومو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

وهو موسر ممنوع من الخروج الا ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله فان اتهم بعلى
عدم العود حلف ولا ليس له تحليله ان احرم ولا اذن هو التحلل وقد يقال انه
استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفر ان حل بغيبته وبقي
من الموانع ايضا الا بوان فلهما منع الابن من التطوع من الغرض على احد الروايتين
لا كرسيانية في الجهاد كون التوبة في مرض كما انه ومسه بغير المنع في التطوع لا في الفرض

تم الربع الاول بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد واله
وصحبه
وسلم

ويليه الكلام على الحج والعمرة

بالله استعين وهو القوي المعين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ولما انهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان ما يتعلق بما الصيد وغيره اليه لا كله سواء من انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام عليه بقال

باب الزكاة

وهو لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها او جاد ذكي اي تام الفهم والجرة فيقال فلان ذكي العقل اي حاد العقل وشرعا قال ابن وضاح هي السبب يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة نقلت الى الاسمية للغلبة لا اسمية وجمعت باختلاف انواعها الذبح والنحر وانسخ حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة منحصرة في ثلاثة انواع ذبح ونحر في الانسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في التوضيح وثالث ولا نظار في الجملة كالرمي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد وغيره ونحوه من غير ذي الدم يسر الله بالذبح لكنه ابرز ذلك لاختصاصه بالغنم والطير واطلقه على النحر فيما يشمل كان فيه كالبقر مشيرا الى ان صفة الذبح امور اربعة اشار للاول بقوله قطع اي التذكية قطع لا خنق ولا نهش والذكاة بمعنى التذكية يشمل الذبح والنحر واشار بقوله مميز يناكح الى صفة الذابح امران مخرج بالاول المجنون والسكران حال الهذيان فيهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي غير المميز لعدم النية منهم وبعبارة قوله مميز صفة لموصوف محذوف اي شخص مميز يشمل الذكر والانثى والمجلل

الخصي

والخصي والفاسق وان كان بعض هذه مكروها والمؤلف نزل لذلك بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لدين اهل الكتاب والمجوسي وسواء عباد النار القائلين بان للعالم الهين نورا وظلمة فالنور الاله الحي والظلمة يستترون وعباد النار والظلمة في دينهم اذ ان دينهم بسبب استعمالهم لا لتدينهم باستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح اي يحل المناكحة نسائه في الجملة المسلم والكتابي معاهدا او حربيا او عبدا ذكرا او انثى ولا فرق في الكتابي لان ومن تقدم على المشهور وانزع بقولنا اي يحل لنا مناكحته من لعله يناكح من المفاعلة وهو ان يحل لنا وله فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل له وطء نسائنا وهو معنى قول من قال ان المفاعلة على غير بابها او يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لانه لا يكون الا من اثنين وبقولنا في الجملة ما من نحو مع من خروج الامة الكتابية اذ لا يحل نكاحها وان اريد بالنكاح الوطء اخرج هذا المعنى هي تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام من اضافة تمام الى الحلقوم والودجين من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحلقوم التام ولو قال جميع كان احسن او يقدر مضاف اي محل تمام لان تمام عرض لا يقطع والمعنى ان شرط صحة الذكاة ان يكون القطع لجميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومن شرط صحة الذكاة ان يكون من مقدم العنق لان المؤخر والجنب فانها لا تؤكل ومن شرط صحة الذكاة ان لا يحصل رفع قبل تمامه ما يحصل من الذابح رفع ليد قبل تمام الذكاة بعيد تحصيل وما اصله انه لا يضر لا في صورة واحدة وهي ما اذا انفذ بعض مقاتلها ورفع بها ثم تؤكل اتفاقا او على الراجح ولم يجر التشاكل هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يقول بها وشبه ذلك وان كانت موافقة لبعض الاقوال فلا يقول عليه وتمشيته عليه غير سديد والذي يقول عليه نقل المواق وهذا من كلام

ص

لان الشر وقيل المجوسي في الا كل النجوم النور والظلمة تتعاقبان كالفهم والغنى لانهم يرون اولا النجاسة لا التقرب دينهم اذ ان دينهم

الولف كالمدونة وهو المشهور بعدم اشتراط الجيد فقطع المرئ وهو عرق احمر تحت الحلقوم
متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم ص وفي النحر
طعن بلبة ش هو معطوف على مقدر اي الذكاة في الذبح وفي النحر انه لما عطف النحر على
الكلام السابق علم انه في الذبح وقوله طعن بلبة اي طعن شخص مميز يناكح فما
استغنى عن ذكره مما سبق بذكره في الذبح وبعبارة في النحر طعن ظرف لغو يتعلق بطعن
وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج الى جعله معطوفا على مقدر وطعن اي ذكاة وكذا
مع انه لا يشترط فيه قطع الحلقوم وهو كذلك على المشهور ص وشهر ايضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين ش اي شهر ايضا كما شهر الاستواء الاول والاقوال
خلاف الاكتفاء في الذكاة بنصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على
نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المعنى وشهر ايضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم ونصف الودجين وان كان ايضا فيه خلاف لانه لم يساوه
التشهير في الصورة الاولى وان كان ضعيفا لما مر به اولا من قوله تمام الحلقوم
والودجين ص وان سامريا ش اي وان كان فاعل الذبح والنحر سامريا نسبة
للسمرة طائفة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون
ويوشع بن نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى والذي في
بيت المقدس منهم كاليهود ويحرمون الخروج من جبل نابلس ويزعمون ان بيد
بريهم توراة بدل احبار اليهود ومبالغة المؤلف في السامري فيه اشعار بان
الطائف ليس كذلك وهو كذلك فان قلت السامري فرد من بعض اليهودية
والطائفة بعض النصرانية فما وجه الفرق قلت لعل افراد الطائفة
بالنصرانية دون افراد السامري بتعصب اليهودية ص او مجوسيا تنصر ش يعني
ان المجوسي اذا تنصر او تهود فانه ينتقل الى الدين المنتقل اليه ويصير له حكم اهل
الكتاب من اكل ذبيحته وغيره من الاحكام وليس التنصر قيدا بل السامري كما

بنصف صح

بالنسبة

ذبحهم

ذبحهم باطل من المجوسي ص وذبح لنفسه مستحله ش يعني ان الكتابي
اذا ذبح او نحر لا يشترط فيه اباحة مذبوحه ان يذبح لنفسه ما يراه حلالا يعني
واحترز بقوله لنفسه مما اذا ذبح الكتابي لمسلم ففيه قولان وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء ما اذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده
وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا اكله فان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا
بل باخبارهم كالطريفة فانه يكره كما يأتي عند قوله وكره و المراد بقوله
ذبح لنفسه انه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه او ليضيف به غيره
فلو ذبح ملكه الذي ليس حلالا له فان ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كالجمل او ذبحه
لضيافة مسلم ام لا ص وان اكل الميتة ان لم يغب ش يعني ان الكتابي تصح
ذكاته ولو علمنا او شككنا انه يأكل الميتة ويجوز لنا اكله بشرط ان لا يغيب علينا بان
يذبحها بحضرتنا فقوله ان لم يغب شرط في اكل الميتة من الكتابيين واما غيره فلا يشترط
فيه عدم الغيبة قال بعض في شرحه وقوله ان لم يغب عليه فيرجع الى اكل الميتة فقط
ثم ما ذبح بحضرة صغير مسلم مميز مما لم يغب عليه حيث لا يتهم في موافقته على قوله ام لا والقاسم
الاول وانما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا ايضا النظر بقوله
يناكح وينبغي ان يكون من اتبع فيه ان وصف ما فعل بحضرته وكان ذكاة شرعية انها توكل
ص لا صبي ارتد ش معطوف على مميز اي فقطع مميز باق على دينه لا مميز ارتد وهو نكرة مع
لا لكنه انما نص عليه لئلا يتوهم انه لما لم يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة ص وذبح
لصنم ش معطوف على صبي فالعامل فيه قطع اي لا قطع مذبوح لصنم فالاضافة فيما
سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستحقاق والمعنى انه اذا ذبح
للصنم ما يستحقه دون غيره فانه لا يؤكل كذا فيما اهل به لغير الله فان قلت
هل هو سواء ولو ذكر اسم الله عليه قلت اذا ذكر عليه اسم الله لا يصدق عليه انه
ذبح للصنم ما يستحقه فقط اذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك لان لام الاستحقاق تعين
الاختصاص وان التعليل لا يعين وتراكا تنة لا تطيب تعليليته ص او غير حل له ان ثبت

١٦٨

بالنظر الى قوله يناكح لا لكنه

بشرعنا وإلا كره ش من انفصل في مفهوم مستحله والمعنى أن الكتابي إذا
ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الإبل وحمر
الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فإنه لا يحل
أكله فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا بل أخبر سوى أنه حرمه في شرعه كالطريفة وهي أن توجد
الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة ببعض الحيوان كره أكله من غير تحريم وإنما كانت الطريفة
عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة
منفوذ المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوي الظفر لأنه مشقوق الأصابع ليس بينها التصا
ق وظاهر كلام المؤلف في الكتابي مطلقا مع أن ذا الظفر إنما حرم على اليهود فقط لا كما
قوله إن ثبت بشرعنا بل المراد منه فقوله وإلا كره أي كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز
ويفسخ إذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الطريفة ونحوها على جهة الندب ص وجزارته
ش أي المسلم الذي يباع ومعنى كلامه أنه يكره للإمام أن يتخذه جزارا في أسواق المسلمين
أي فإنما يذبح ما يستحله لبيعه وكذلك يكره أن يكون جزارا في البيوت ومن الكتاب
مبني على القول بأنه يصح استنابته وبعبارة أخرى كجزارته في أسواق المسلمين
المسلمين لعدم نصحهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كذلك وينبغي
أن يراد هنا ما يعم الجميع وهو بكسر الجيم وأما بالضم فما هو البعير براء ورجلاه
ورأسه ص وبيع وإجارة لعيده ش يعني أنه يكره للمسلم أن يبيع للكافر شيئا
يستعين به لعيده وكذلك يكره للمسلم أن يؤاجر دابته أو سفينته لكنائس لأجل عيده وكذلك
يكره للمسلم أن يعطي لليهودي ورق النخل لعيده وما أشبه ذلك مما يستعينون به على
تعظيم شأنهم ص وشراء ذبحه ش أي ومما يكره لنا أن نشتري ذبيحة الذمي التي
ذبحها لنفسه مما يراه حلالا وأما ما لا يراه حلالا كالطريفة فإنه لا يجوز لنا شراؤه
ويفسخ إذا وقع على ما مر ص وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء ش يعني
أنه يكره للمسلم أن يتسلف ثمن الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر أو بما
خرج ثمن الخمر من ميتة أو صرفه أو يبيعه به شيئا وأما أخذه من الذمي قضاء عن دين

العمم علو مجروءاته لحيم ليم

للمعلم عليه فإنه يباح كما أباح الله الجزية منهم وكان له في البيع مندوحة دون القضاء
قوله وتسلف ثمن خمر باعه به الذمي لذمي أو مسلم لا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة
كما قاله التتائي وظاهر قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ إن وقع ويقال يفسخ بمنزلة من تبايع
وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل ص وشحم يهودي ش أي ومما يكره للمسلم أن يأكل
شحم اليهودي الذي هو محرم عليه أي ويكره أكل شحم ذبح يهودي من بقر وغنم بشراء أو هبة أو نحو
من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء فإن قيل
شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى
حلال ولا يلتفت لنيته إذ لا حلال لا يتحرم منه عليه كره أكلنا منه ص وذبح لصليب أو عيسى
ش أي ومما يكره لنا أن نأكل ما ذبحه اليهودي للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا
به التقرب من التعظيم لشركهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي أنهم ذكروا اسم الله عليه
ص وقبول متصدق به لذلك ش أي وكره قبول المتصدق به منهم لأجل الصليب أو عيسى
وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لأن قبوله في معنى الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عمر
السلام وكأن المؤلف تركه لمساواته حكمه لحكم ما ذكر ويصح أن يكون اللام بمعنى عن
ص وذكاة خنثى وخصي وفاسق ش وإنما كره ذكاة من ذكر لنفور النفوس فلا ...
المرأة فإن ذكاتها غير مكروهة وللخصي الثلاث ولا يرد الكلام فإن ذكاته غير مكروهة بل
المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين على العموم لا ما جرى لنفسه لأن الفاسق
لا يؤمن عليه في دينه بخلاف الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق البدعي على القول بعدم
كفره وإلا فلا وتارك الصلاة فلا تكره ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة على مذ
هب المدونة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ش أي وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدم
صحته قولان لمالك وينبني عليهما الأكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم أن ذبحه لكافر لا
يكون حكمه كذلك وهو كذلك لأنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة
ذبحه وإن ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه ومثل الذبح النحر ثم إن القو
لين جاريان في الصحة أيضا ولا بغصب سابق اشتراطه الإسلام فيفيد

ما ليس انسي خ صح

كلامه هنا يقتضي الصحة **لأنا نقول** اشتراطهم انما هو بالنسبة لكونها ضحية
واما بالنسبة لحل الاكل وعدمه ففيه القولان **ولما انهى** المؤلف الكلام على النوعين
الاولين من انواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي على المشهور الا الانسي الذي
دون الوحشي مقدما لهما على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام
عليه ولم يعرفه ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام لجلائه ابن عرفة يرد بان الجلاء الغني
عن التعريف الحقيقي وبالنظر فان اراده لم يحتج والاول ممنوع والصيد مصدرا اخذ
مباح الاكل غير مقدور عليه من وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد فلا يتوهم اضافة
اخذ لفاعله واسما ما اخذ وهو حيث ذاته فانه مباح اجماعا **وقوله** بقصد اي
بنية لا صيادة وهو راجع لما قبل او حيوان بحر لان البحر لا يشترط فيه القصد وانما اخر
خشية اختلال النظام وانما صرح بذكر البحر انه مع كونه يحتاج الى عقر ثم لا بد في
في العقر الذي هو الجرح من اركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به وقد اشار الى الاخير
فيما ياتي بقوله بسلاح محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله مميزا
وجرح مسلم مميز **اعلم** ان الجرح شرط في تحقيق اكل الصيد ولو كان الجرح في اي
مكان من جسد الصيد وانظر هل المراد بالجرح ما يشمل شق الجلد ام المراد به ما ادمى وان
لم يحصل شق جلد ويدل له ما ياتي عند قوله او عض بلا جرح الخ **واحترز** بالمسلم من
غيره كتابيا او مجوسيا واحترز بالمميز من غيره فان صيده لا يصح لعدم النية كالسكران
والمجنون والصبي الذي لا يعقل واما المراة والصبي المميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة
كذكاتهما وهو المشهور والظاهر جرح لمسلم من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم
لكون الحيوان في الة المسلم **ولما فرغ** من الكلام على الصائد اخذ يتكلم على المصيد
فقال وحشيا **والمعنى** انه يشترط في المصيد ان يكون وحشيا فلا يؤكل الانسي
بالجرح واما البحري فلا يشترط فيه جرح والطير كالوحش غيره ويؤكل ولو بصيد كافر اذ لا
يؤثر كونه ميتة وميتته حلال **فقوله** وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف
محذوف اي حيوانا وحشيا اي متوحشا لا انسيا من ابل او غنم او دجاج اتفاقا او بقر او حمام

او اوز

١٧١

بكوة خ بكهوة خ

او على المشهور معناه ان لم يتانس الوحشي بل وان تانس ثم توحش كما قال وان
تانس والمعنى على النفي فان بمعنى لو او بقي ركان اي وان كان تانس عجز عنه
ثم حجة لقوله وحشيا اي ولا بد ان يكون الوحشي معجوزا عنه وان تانس فكلام المؤلف
غير محتاج للتقييد بالقيود بعد التانس **وقوله** لا بعسر مستثنى من المنطوق
اي عجز عن تحصيله في جميع الحالات الا في حالة العسر واحرى اذا عجز عنه جملة والمراد
بالعسر المشقة **اصبغ** من ارسل على وكر في شاهق جبل او شجرة وكان لا يصل اليه
الا بامر يخاف منه العطب يجوز اكله بالصيد لا نعم شرد او تردى بكهوة شرط المراد بالنعم
النعم الابل والبقر والغنم ولو قال الانسي كان اشمل وانسب لانه مفهوم قوله وحشيا
وانما عبر بالنعم لاجل قوله شرد **والمعنى** ان النعم اذا شرد شيء منها او نفر
ولحق بالوحشي فانه لا يؤكل بالعقر اما الابل فبلا خلاف واما البقر فعلى المشهور ثم
ان قوله لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف اي لا جرح نعم وهو من عطف
المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا ورفعه
عطفا على جرح بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي لا جرح نعم ونصبه
عطفا على وحشيا وترك الالف في الرسم على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون الخ
المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة فيه نظر وذلك لان الكوة بضم الكاف وفتحها وليس
ذلك مرادا ولذا قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بحفرة وهما بمعنى **وبعبارة**
اخرى ومعنى تردى من الردى وهو الهلاك اي اشرف على الهلاك بكوة كلام التتائي حد السلاح
هو السقوط من اعلى الى اسفل كما هو لابن غازي بسلاح محدد او حيوان علم شرط الباء
متعلقة بجرح واشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح او حيوان **والمعنى** انه
يشترط في الالة التي يصاد بها ان تكون ذاته مما يجرح سواء كان فيه حديد ام لا
كمعراض اصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم
وقيل التسليط ومن التعليم قال فيه المعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر

و خ

من الجانب في مكانه وامور ربما غلط وربما لم يغلط والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية هـ
(او لم يظن نوعه من المباح) ش صورتها ارسل كلبه او جارحه او سهمه على صيد وهو يعلم
انه غير محرم الاكل الا انه لم يظن جنسه من اي الاجناس المباحة الاكل والخفيفة بل تردد فيه
هل هو بقر وحش او حمار وحش او نحو ذلك فاذا اخذ صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ
لا يشترط في جواز الاكل ان يعلم جنسه من اي المباح حين الارسال عليه و بعبارة
اخرى قوله من المباح حال من الضمير في نوعه او حال كون المنوي نوعه من المباح لا مفعول
لان يظن لانه يقتضي انه ظنه غير المباح وليس كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من
اي نوع من المباح هـ (او ظهر خلافه) ش صورتها ظن نوعا من المباح كارنب مثلا فارسل
كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ظبي فانه يوكل على المشهور لان الذكاة في ذلك واقعة
هـ (الا ان يظنه من اثنا) ش معنى الجزم من معنى ما تقدم كانه قال ولو تعدد مصيده اكل الا ان يظنه
من اثنا ثم يعني ان الحاصل اذا اخذ الصيد اماما او شك فيه ومن باب اولى اذا تحقق
انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يوكل ولو وجد مباح الاكل لانه حين ارماه لم يرد
صيده فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل التحقيق فيشمل الظن والشك والوهم فلو قال المؤلف
الا ان لم يتيقن اباحته لشمل الحرمة والشك فيه والتوهم لها هـ (او اخذ غير مرسل
عليه) ش يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا يوكل لعدم
النية التي هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه ونوى ان يأخذ غيره
وان كان وراءه شيء اخر اخذه فاخذ غير الذي راه فانه يأكله و ما كان للمؤلف ان يعبر
بالاخذ بل بما يعمه والرمي بالسهم فيقول او وقع على غير مقصود ليشمل ما لو ارسل
كلبا او رمى سهما لان السهم لا يقال انه مرسل بل مرمي هـ (او لم يتحقق المبيح في شركة
غيره) ش يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال فانه
لا يوكل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كما
في الوجوه الاتية او غيره معا كما اذا ارسل كلبه فيعينه كلب اخر معلم او غير معلم فانه لا يوكل
الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه معلما فمن ارسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نوى ما

انزجر اه و اعترض الاشياخ كلامه بان الصيد اذا زجر لا ينزجر و ذكر في الشامل
بقيل مقابل وهو والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وزيد واذا
دعي اجاب وحمل على ابن محرز وقيل لا يشترط انزجار الصيد اه و سلم ابن يونس انه يعتبر
فيما عدا الصيد ابن عرفة وكذلك في الصيد الا ان اعتراض الاشياخ المدونة يقتضي ان
المعتبر في الصيد عدم اعتبار الانزجار وقوله اذا ارسل اطاع هـ (بارسال من يده بلا
ظهور ترك) ش متعلق بحيوان اي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والاولى اسقاط
قوله من يده و المراد ان يكون بارسال من يده او من يد غلامه او من حزامه او من تحت قدمه
او نحو ذلك لحصول صورته وامره وسواء يكون مطلقا بمجرد ارساله بنفسه اشلاه بعد ذلك
ام لا فانه لا يوكل الا بذكاة ش بالغ على جواز اكل الصيد بقوله (ولو تعدد مصيده)
اي وعلا بنيته له او نوى الجميع واما لو نوى معينا فلا يوكل الا ذلك المعين ان قتله اولا وعلم
انه الاول فان لم يعلم انه الاول او قتل غيره قبله فلا يوكل سوى الاخير واما لو نوى واحدا
لا بعينه فلا يوكل الا الاول فقط ان علم انه الاول والا فلا يوكل شيء وقال
الاجهوري في شرحه ما نصه ولو تعدد مصيده بشرط ان ينوي الجميع فانه لا يوكل الا ما نوى
الطاير مثلا اما لو صاد شيئا لم ينوه القاتل لم يوكل وتوجه مسألة الغار والغيضة و
قال ابن رشد فانه اراد الصيد بل على وجه من الحيوان وما يكون الا مما محل الخلاف واما
السلام اذا اطيب متعدد فان الجميع يوكل بلا خلاف هـ (او اكل) ش فاعل مفعول
او اكل هو ما يصاد به والفاعل قوله او اكل هو ما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان علم
(والمعنى) ان الجارح اذا ارسله صاحبه على الصيد فاكل منه فان ذلك لا يمنع
ويوكل على المشهور هـ (او لم ير بغار او غيضة) ش يعني ان المشهور عدم
اشتراط رؤية الصيد فاذا ارسل الكلب او الجارح على صيد في غار او غيضة او كان
وراء اكمة ونوى ان وجد صيدا اخذه لذلك فانه اذا وجد واخذه وقتله فانه يوكل
على المشهور لكن ما في ذلك المعين لانه محصور والغار كالكهف في الجبل والغيضة
من الاجمة ومن الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شرف كالرابية ومن ما اجتمع

مقتله كلبا هما فهو حلال لا بأس به ص كماء ش هو بالمد يعني أي الصيد إذا وقع
في ماء بعد أن جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو بسبب الماء فإنه لا يؤكل
وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل وأما لو أنفذت المقاتل ثم شارك الصيد غيره فإنه لا يضر
ص أو ضرب بمسموم ش في الكلام حذف أي أو شركه سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يؤكل
لأنه لا يدرى هل مات من السهم أو من السم وبعبارة أخرى أي أو بسلاح مسموم
وتراخى بالضرب أي أعم من الرمي لأنه يشمل الجارح والسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولما
أدركه ذكاه فإنه يؤكل لاحتمال أن الشد مات أنفذ مقتله السلاح قبل أن يسري السم فيه لم يجزم الكلام
إلا أنه يكره وهو قياس ما إذا سمه ص أو كلب مجوسي ش صورته أرسل مسلم كلبه أو بازه أو
سهمه على صيد وأرسل مجوسي كلبا له أو مسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه
معا ولم يتحقق أن كلب المسلم أو سهمه هو القاتل ولا أدرك ذكاته فإنه لا يؤكل والمراد بالمجوسي
في هذا الكلام من حيث هو وأما لو أرسل المسلم كلب المجوسي فإنه يؤكل ولا أثر لملك
المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي فإنه يؤكل ص أو بنهشه ما قدر على خلاصه
منه ش يعني أن الطير إذا أخذ الصيد مع نهش الجارح له والحال أنه قادر
على خلاصه أي على خلاص الصيد من الجارح فإنه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الجارح
فلو تيقن موته من الذبح أكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما إذا
لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فإنه يؤكل إن كان الجارح قد جرحه لما قدم
من أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد ص أو أغرى في الوسط ش أي أغراه في وسط
أن كان فعلا ماضيا كما تعرفه فهو عطف على قوله كأن [illegible] فهو خارج عن نظائر
الشركة وهو المقابل لما في توضيحه إذ لم يعد منه ما التفريع ولا يؤكل الصيد إذا انشلى
القانص هو أما أو أغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير إرسال من ربه في أثنائه
أي أثناء الانبعاث وسواء زاده الإغراء قوة واستشلاء أم لا على المشهور وهو قول
مالك وابن القاسم وإن كان مصدرا مجرورا عطفا على نظائر الشركة فهو مما يمكن [illegible]
في سلكها وما نوقش به من أن الإغراء فيه لا يحظر تعسف إذ لا إغراء هو المشهور

للشط

للشك إذ لولا لما شك في عدم الأكل فهو شريك للموثرات الشك وكذا يقال في مشاركته
أن ما قبله لولاه ما شك في الأكل والإغراء بعكس ذلك إذ لولاه لما شك في عدم الأكل ص
أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه ش هذا معطوف على ما قبله والمعنى
أن الصائد إذا أرسل على الصيد كلبا أو سهما وتراخى في اتباع ذلك ولم يدرك الصيد
إلا مقتولا فإنه لا يؤكل إذ لعله لو جد في اتباعه لأدرك ذكاته فيجب اتباعه والإسراع في طلبه
إلا أن يعلم من نفسه أنه لو أسرع في اتباعه لا يلحقه فلا يمنع من أكله ولو توانى في اتباعه
حتى قتلته الجوارح ص أو حمل الآلة مع غير أو بخرج ش هذا عطف على ما لا يجوز أكله
والمعنى أن الطائر إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق
ذلك الغير أي أو بغير أو بشك أو وضع الآلة في خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها
بسرعة فمات الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الطائر إذ يلزمه
أن يجعل آلة الذبح في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها
إلا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فإنه يؤكل وقولنا وهو يعلم
إلخ احترازا مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف ظنه أو ظنه
وسبقه هو وأدركه حيا فإنه يؤكل لعدم تفريطه ص أو بات ش المشهور أن
الصيد إذا بات عن طالبه ثم وجده من الغد وفيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله وعليه
والصيد ميت لم يؤكل ولو أنفذت أي اتباعه لأن الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه
فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منها بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه
فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عدا عليه شيء لأثر فيه ص أو صدم
أو عض بلا جرح ش المشهور أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غيره له من غير جرح
فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل إذا مات من عض الجارح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر
أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله
فيما مر جرح مسلم وإنما ذكره ليرتب عليه ما بعده من أن الجرح لما استمر [illegible] الظاهر

خ ح لمثيرات

ح ص عن أم

١٧٢

ان المراد بالجرح حقيقة ومن دفع ذلك للتوهم بقوله او صدم الخ **وعُلِّم** ان المراد الجرح
الجرح حقيقة بان رماه بسهم او مكنا بان جرحه الجارح او لانه مفهوم غير شرط وهو
لا يعتبر ش او قصر ما وجد ش يعني ان الطائر اذا ارسل على صيد غير مرئي
كلبه او بازه او سهمه وليس المكان محصورا وقصر ما وجد فيه بعينه فانه لا يؤكل
اما لو كان محصورا فانه يؤكل كما في قوله او لم ير بغار او غيضة ش او ارسل ثانيا
بعد امساك اول وقتل ش وكذلك لا يؤكل الصيد اذا ارسل الصائد كلبه على صيد
فامسكه ثم ارسل كلبا او بازا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لانه صار بعد ان امسكه
الاول صار اسيرا اما لو كان القاتل للصيد هو الاول فلا اشكال في جواز اكله ومع
ومفهوم الظرف انه لو ارسل الثاني قبل ان يمسك الجارح الاول الصيد لجاز اكله بلا
اشكال ش او اضطرب فارسل ولم ير ش يعني ان الجارح اذا اضطرب على صيد
رآه فارسل الطائر والحال ان الصيد لم يره الطائر ولا غيره والمكان غير محصور فاذا
اخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال ان يكون الجارح قد اخذ غير الذي اضطرب عليه لانه
يتيقن انه انما اضطرب على الصيد الذي اخذ مثال ان يراه غيره وكلام المصنف هنا مالك في
في العتبية ولمالك جواز اكله ومبناهما على ان الغالب كالمحقق ولابن رشد من الناس
من حمل مذهب الرواية على الخلاف لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي
ان كان وراءها جماعة اخرى لم يرها فاخذ ما لم ير انه يأكله وليس بخلاف بل الاكثر
في هذه المسئلة انه ارسل بنية صيد ما اضطرب عليه خاصة واما لو نواه وغيره فليؤكل
والى هذا ابن المواز ويليه اشار بقوله ش الا ان ينوي المضطرب ش اي عليه مع غيره وحمله
الجمع ما استحسن الضمير على ما يميز ش وغيره فيما ويلي ش بالاكل عند ابن رشد وبعض من عبر
غيره بناء على ان الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كرؤية ربه او لا ميتا وليس كمن
رأى جماعة صيد فنوى ما علم ووراءها لا عالما غير المرئي تبع له اه ص ووجب نيتها
ش الضمير في نيتها يرجع الى الذكاة باقسامها الاربعة الذبح والنحر والعقر وهو

بعل

ج بانه بر

وما يعجل الموت كالقاء في نار ونحوها او قطع جناح نحو جراد ونحوه مما ميتته طاهرة من البر
لان النية في العقر عند ارسال الجوارح او السهم و النية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي
يشترط فيه الاسلام الاولى لا الثانية ومعناها انه ينوي بهذا الفعل من ذبح وما عطف عليه
لا قتله اي انه ينوي انه يحلله ويبيحه لا يقتله ومن اشتراط من الكتاب فعل من مفعول
المؤلف ووجبت نيتها اي من مسلم او كتابي ص وتسميته ان ذكر **ش يعني** ان الاسم
التسمية ايضا واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هو فيقول بسم الله والله اكبر عند
الذبح وعند النحر وعند ارسال العقر **ابن حبيب** ان قال بسم الله فقط او الله
اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزاه وكذلك التسمية
وما مضى عليه انما قال عبد الحق وهو بسم الله والله اكبر اه وحمله بعضهم على الاولى وان
المراد ذكر الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ثم لو قال المؤلف تسمية ان ذكر
لجرى على ما هو عليه من رجوع الضمير لما يعم الذكاة **وقال** ز قوله ان ذكر فاعل بالتسمية
وقد حذف من هنا اداة وهما مع ما عطفت اي وقدر وحذف للعلم به من قرينته واقتضى
به غير القادر كالاخرس فان التسمية لا تجب عليه وافاد اشتراط الذكر انه لو تركها
معه لم تؤكل سواء كان عامدا او متعمدا خلافا لاشهب في الجاهل ص ونحر ابل
وذبح غيرها ان قدر ش يعني ان الابل يجب وهو الذي يجب نحرها فان ذبحت
لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الابل الفيل وان الغنم والطير ولو نعامة يجب
ذبحها فان نحر شيء من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ساهيا ص وجاز للضرورة ش
اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة
فيباح عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذلك عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة وجزم
في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فان عكس في الامر لعذر كعدم ما يذبح به جاز ولا
يعذر بنسيان وفي الجهل قولان اه من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح
فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه

ابن رشد

١٧٦

المذكور دون النسيان لأنه يمكن أن تغتفر آفة الذبح فيما يذبح وآفة النحر فيما ينحر كما
أشار له الأجهوري في شرحه ص لا التفت فيضرب الذبح ش هذا مستثنى من عموم قوله وذبح
غيره بمقدم فلا في الغنم كل حيوان أو من مفهوم قوله وجاز للضرورة **والمعنى** على الأول
أنه يتعين فيه عند الأمن إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران الذبح والنحر وإنما
استحب ما ذكر في البقر الذبح لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر
فيه وهو كذلك وقد أخذ من دليل الأمر عدم وجوب ذبحها في حديث البخاري في كتاب
الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر **والمعنى** على الثاني فإن لم تكن ضرورة فإن
ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم تؤكل إلا البقر فإنه يجوز فيه الأمران من غير ضرورة وندب كالحديد
وإحداد ش يعني أنه يستحب أن تكون الآلة التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل
بغيره مع وجوده أجزأ إذا أفرى الأوداج على المشهور ويستحب أيضا أن تكون الآلة
التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد محدودة أي مسنونة القطع لأن ذلك أهون على المذبوح
لخروج روحه بسرعة فيحصل له الراحة **وبعبارة أخرى** وقوله وإحداد أي سنه
لخبر وليحد أحدكم شفرته ص وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر ش **يعني** أنه يستحب
أن تنحر الإبل قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى كما قال ابن الحاجب ومن وافقه والنظر
هل يطلب قيامها عند ما يتعين نحرها أو ما يجوز حيث قصد نحرها أم لا ومما يستحب أن
يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الأيسر لأنه أهون للذابح إلا أن يكون أعسر فيضجع
على شقه الأيمن **قال** فيها السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر
ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره
فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس ثم تسمي الله وتمر
السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على صفحتها
ص وتوجهه ش أي ومما يستحب توجيه المذبوح إلى القبلة على شقه الأيسر وإلا أساء وتؤكل
والفرق بين توجيه الذبيحة وعدم توجه البائل إلى القبلة جهة الدم بالعمو

على

من جميعها وأكل البالغ منه في العروق وفي البول كشف العورة أيضا والأولى أن لو قال
وتوجيهه وهذا من كلام غير واحد أن قوله وتوجيهه فيما يذبح فقط وتقدم ينحر قوله
ونحر معا إذ ما يقتضي ندبه في النحر أيضا ص وإيضاح المحل ش أي ومما يستحب إيضاح موضع
الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف أو زغب الذي يستر محل الذبح وانظر هل يجري مثل ذلك
في النحر أم لا ص وفري ودجي صيد أنفذ مقتله ش **يعني** أن الصيد إذا أنفذت
الجوارح مثلا مقاتله وأدركه الصائد وهو يضطرب فإنه يستحب له أن يفري أوداجه لتم
من روحه بسرعة ولا يستحب قطع جري الودجين ولعله قطع الحلقوم كما يفيده
كلام ابن عرفة وتردد قال المؤلف فيه وإن لم يفعل ذلك أجزأه وأكله ص وفي جواز الذبح
بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف ش يعني أن الأسنان التي
هي مركبة في فم الإنسان والظفر المركب في الإصبع هل تجوز الذكاة بهما أو لا تجوز الذكاة
في ذلك أقوال **القول الأول** تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك وأخذ
ابن القصار وهذا من الجواز لغير ضرورة أو غيرهما وهو ظاهر في المدونة أنه مع الظفر ورق لعق
به ومن احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل أبو محمد وقد أساء **القول**
الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار
وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح **القول الثالث** تجوز الذ
كاة بهما إن كانا منفصلين ولا تجوز بهما إن كانا متصلين لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن
رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد إنه الصحيح وروي عن مالك جواز الذكاة
بالعظم مطلقا وعن منعها بالسن مطلقا ومراده بالعظم غيرهما وأنها تأتي في سنة الأفو
ال الظفر بدليل قوله أو إن انفصلا إذ العظم المنفصل لا يتأتى به ذبح أصلا ومراده
بالإطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين أو منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معه
غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة غير ما تقدم الذبح بهما ص وحرم
اصطياد مأكول لا بنية الذكاة ش يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده

بالعظم ضح

بغير نية الذكاة أو بنية تعليم بل بلا نية أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو البرجة لأنه من
العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أما لو قصد بنية الذكاة فلا إثم ومثله نية التعليم
فلو قال المؤلف لا لغرض شرعي عوض قوله لا بنية الذكاة لأفاد، ص لا بخنزير مجوز ش
الباء داخلة على محذوف يدل عليه الكلام أي لا الحيوان كخنزير والباء للظرفية أي وحرم اصطياد مأكول
لا أن يكون الاصطياد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير مجوز بنية قتله ويستثنى من العبث
لا بنية غيرها كالبرجة عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الفواسق الخمس التي أذن الشارع في قتلها
ص كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه ش تشبيه في الجواز أي أنه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل
من الحيوان غير الآدمي إراحة له إن أيس منه لمرض أو عمى مثلا إلا على جيفة ولا يرجى أخذه
أحد له فلو تركه المأيوس منه ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فربه أحق به ويرجع للمنفق
ما أنفقه على المأيوس ص وكره ذبح بدور حفرة ش يعني أن الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم
توجيه القبلة ولرؤية بعضها بعضا حال الذبح ص وسلخ أو قطع قبل الموت ش يعني أنه
يكره للإنسان إذا ذبح شاة مثلا أن يسلخ منها شيئا قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد
وتخرج روحها لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل فإن قطع أو سلخ منها
شيئا قبل موتها فقد أساء وتؤكل مع ما قطعه منها وشمل السلخ والقطع الحرق قبل
الموت إلا السمط فيجوز إلقاؤه قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة فكان
ما وقع فيه من إلقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته ص كقول مضح اللهم منك
وإليك ش هذا مشبه بالكراهة والمعنى أنه يكره للمضحي أن يقول عند ذبح أضحيته
اللهم منك وإليك كما في المدونة ومعناه أي من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي وإليك
التقرب به لا إلى من سواك ووجه الكراهة أنه بدعة والكراهة في حق من يراه من لوازم التسمية
ص وتعمد إبانة رأس ش يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد إبانة رأس المذبوح بعد قطع الحلقوم
والودجين لأنه تعذيب وقطع قبل الموت ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك عند ابن القاسم
مثلا لأنها ذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل الموت وروي عن مالك أنها لا تؤكل لأنه تم

(أو عبثا)

كالعابث

كالعابث وتأول مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قوله في البط من ذبح فترامت
عليه حتى الجزار أبان الرأس أكلت ما لم يتعمده له وتأوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس
وهو القياس والأول استحسان وإلى تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله وتأولت أيضا على
عدم الأكل إن قصد أولا ولم يقل قلنا وبالبط ويجاد الأول عنده وأبهم قوله تعمد أن الناسي
والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو أبان رأسه بمرة جهلا أكلت اتفاقا والضمير في
قصد للإبانة لأنه بمعنى لا تبطل وكذا عاد الضمير مذكرا وقوله أولا أي ابتداء
وقوله فما قصد كما هو المتبادر من الكلام ص ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس ش يعني
أن الكلب أو البازي إذا قطع من الصيد دون نصفه ولم ينفذ مقاتله ومات قبل أن يدرك
ذكاته فإن ذلك الدون لا يؤكل لأنه وحده بانفراده ميتة لأن القاعدة أن المنفصل من الحي
كميتته ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو أبان الجارح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنفذ مقاتله
فإنه يؤكل جميعه لأن الصيد لا يعيش مع ذلك أبدا وليس كذلك لو أبان الكلب أو البازي رأس
الصيد فإنه يؤكل مع رأسه وكذلك إذا ضربه الجارح فقطعه بنصفين وقوله أبين أي
انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجلد أو يسير لحم ص وملك الصيد المبادر ش يعني أن الصيد
إذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه فهو له لأنه سبقت رؤيته له
فلو تراموا عليه ولم يدع بعضهم بعضا أن يصل إليه فقضي به لهم خوف أن يقتتلوا عليه وإلى
هذا أشار بقوله وإن تنازع قادرون فبينهم ابن عرفة قلت هذا إذا كان
بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه والمراد بالتنازع التراجم ولو قال وإن تراجم
قادرون كان أحسن وإلا فقد يكون هناك تنازع من غير تراجم وأشار بقوله وإن ند ولو من
أن الصيد إذا ند من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي ند منه ملكه بصيد أو شراء
من صائد أو غيره وهذا معنى المبالغة في قوله ولو من مشتر ثم اصطاده شخص آخر فللثاني
الذي اصطاده لا لمن ند منه وسواء طال مقامه عند الأول أم لا وهذا إن طال زمن نده وإلا
وأشار بلو لرد قول ابن الكاتب إنه للأول قياسا على من أحيا مواتا ثم أحياه غيره
بعد اندراسه من ملكه بإحياء فإنه يكون للأول وأما لو أحيا أرضا ووارثها ما أحيا منها بمن

البناء فانه يكون للثاني اذ بالمعنى وجد فتلتفت النفس للعيد في فعله ويرد مسألة الصيد
على ما مشى عليه المؤلف وحكى العرفي بان الصيد لمالكه من حوز طائر ولم يمكن عوده الا نده
بعض مكانه لم يحصل فيه ملكه بخلاف ما احياه بالبناء ثم درس البناء ص كان ند ثم ولم يتوحش
ثم يعني ان الصيد اذا كان قد ند ثم عن الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للا
ول ويغرم للثاني اجرة تعبه ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال واعترض
اعطاء الاجرة للثاني بمسألة الابق حيث لم يجعلوا لمن اخذه جعلا الا اذا اخذه من شانه
طلب الاباق وقد يفرق بان اخذ الابق متبرع لعلمه انه ملك للغير بخلاف اخذ الصيد
فانه دخل على تملكه ابتداء وايضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الاقوال بقوله
كان ند بسرعة اثناء قبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده اي لم يلحقوا ما حكى التوحش ص
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما ثم يعني ان المشهور
من مذهب ابن القاسم اذ انصب شخص الة الصيد من شبكة او حفرة او غيرها لكن ثم طارد مع
شخص اخر صيدا وقصد ايقاعه في الحبالة بكسر الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة
لم يقع الصيد في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب فعليهما اي
بالتقويم فاذا قيل اجرة هذا يساوي درهما والاخر يساوي ثلاثة اشتركا ارباعا وقوله
بحسب فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما ص وان لم يقصد وايس منه فلربها ثم يعني ان
الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحبالة والحال انه قد ايس من اخذ
الصيد بان اعياه وانقطع منه ومن حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها دون الطارد
ولا شيء على ربها للطارد فانه لم يقصدها ص وعلى تحقيق بغيرها فله ثم يعني ان
الطارد للصيد اذا كان على تحقيق من اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع
فيها فهو له دون صاحب الحبالة بقوله وعلى تحقيق معطوف على معنى
ما تقدم اي وان لم يقصد وهو على ايلين منه فلربها وعلى تحقيق قوله ص
كالدار الا ان لا يقدر عليه الا بربها ثم مشبه بقوله فله بعني ان الطائر اذا
طرد الصيد لدار فانه يكون له ولا شيء لصاحب الدار في شيء من الاحوال الا في حالة

فلا فالا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مالكه لم يطرده الصائد للدار بل غلبه ودخل الدار فانه يكون لمالكها واليه اشار بقوله
الا ان لا يقدر عليه الا بربها قال بعضهم وهذا فيها اذا كانت مسكونة واما الخالية او الخراب
فما اخرج منها من صيد او وجد فيها فالقاسم انه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لانه
لم يقصد بها ذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وتركه ثم يعني ان الصيد اذا انفذ السهم
او الكلب او البازي مقاتله ثم مر به شخص يمكنه ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فانه
يضمنه قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد اكله لان المار لما امكنته ذكاته نزل منزلة
ربه وهو لو امكنته وتركه حتى مات لم يوكل وبعبارة اخرى وضمن مار اي تعلق ضمانه
بذمته ولو اكله ربه في تلك الحالة فان اكله غفلة عن كونه ميتة او ضيافة فلا ينبغي الضمان
عن المار وكلام الزرقاني فيه نظر وقوله وضمن مار اي ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار
ممن تصح ذكاته وامكنته ذكاته بوجود الة الذكاة وعلمه بها وتركه حتى مات ولا يوكل والكا
في كالمسلم فانه ذكاته لا تصح ولا باية الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه
منزل باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه ومثل الكلب في الصيد واما في غير
فانه اذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه من الموت ما لم يقم دليل على صدقه
وقوله امكنته صفة لمار فان قيل لم لم يقل المؤلف امكنه اي المار فالجواب
ان الفاعل ان امكن الاسناد الى المعنى والى الذات فالى المعنى متعين كما هنا ص كترك
تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او بشهادته ثم التشبيه في الضمان والمعنى
ان من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس او مال لغيره كمن بيده محاربا او سارقا او نحوهما
او بشهادته له على حاكم او واضع يده عليه بشراء او ايداع او نحوه لكن غير مالكه وكتم
الشهادة او اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال فكل وجد ضمن دية الحر
وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متاولا وان كان متعمدا فلا في ماله بترك
تخليص فقتل كمانع فضل الماء الاتية في احياء الموات ثم انه لا يخفى في مسألة الشهادة
ان محله بعد ما لا اذا اهلكت منه الشهادة او الوثيقة او علم بان تركه ذلك يؤدي لما
ذكر وتركه والظاهر انه محمول على عدم العلم ص او امساك وثيقة او تقطيعها ثم يعني

ادم اسقط وثيقة بحق عن صاحبه ولم يشهد شاهد اصلا الا بها حتى هلك الحق بسبب
ذلك فانه يضمن ما فيها لتطرقه بالاطلاق قال الشيخ ابو الحسن ولو وقع الوثيقة التي فيها
الحق بمنزلة يبقى ان يختلف في ضمانه وايضا يضمن ثمن الوثيقة اي الورقة ص وفي قتل
شاهدي حق تردد ش يعني ان من قتل شاهدي حق لانسان نعم اعدوا انما قاع بذلك الحق فهل
يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كمقطع الوثيقة او لا يضمن لانه لم يقصد ضياع
الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو انما تعدى على السبب لا على الشهادة وفي ذلك
تردد فقوله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق
قتل من عليه الحق عند ابن محرز ومثل اقرار الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان الحق لا
يثبت الا بالشاهدين واما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول
اجو حقي لليمين ومن كنت غنيا عنها وانا الان احلف وان لم يكن الحق مما يثبت بالـ
الشاهد واليمين ولربه شاهد فقط وقتله فهل يغرم جميع الحق بناء على ان اليمين استظهار
او انما يغرم نصف الحق بناء على ان اليمين جزء نصاب والاول من الوابين لما يأتي في مسائل
الرجوع عن الشهادة على المقصد منها لحكم ص وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة ش تقدم
انه قال كذلك تخليص مستهلك من نفس ثم انه عطف هنا عليه والمعنى ان ترك
المواساة اي الاعانة الواجبة بامر الامور الاتية توجب الضمان ومعنى ذلك ان
يكون بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط او مخيطة لم يوجد عند غيره وهو
مستغن عنه فيطلبه منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان
هنا ان تكون الدية على العاقلة ص او فضل طعام او شراب لمضطر ش وكذلك
الضمان في ترك المواساة ومن ما اذا كان لشخص مكلف فضلة طعام او شراب فمنعها
مما اضطر اليه حتى هلك جوعا او عطشا فانه يضمن وسواء كان المضطر آدميا ام لا
ولا مفهوم لقوله طعام او شراب وكذا فضل لباس او ركوب بان كان ان لم يرد او [illegible]
كبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يبقى الحياة ما فضل عن عادته في الاكل
والظاهر انه يعتبر عما يسد الحجة حالا ومالا الا محل يوجد فيه الطعام كما ان الظا

الظاهر اعتبار الحمل عنه وعن تلفه ثم نفقته ومن في عياله لا عنه يفقد ص وعمد وخشب
فيقع الجدار ش اي وكذلك عليه الضمان في ترك المواساة ومن ما اذا كان لشخص جدار
مائل او شخص آخر عمد او خشب او غير ذلك فطلب ذلك منه ليعلوبه ما يهدده فمنعه
حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمته مائلا وقيمته مهدوما لانه يجب عليه ان يواسيه
بذلك وبعبارة اخرى ثم انه اذا كان الجدار مائلا وامكن تداركه وامتنع رب
الخشب والعمد من دفعها وحصل من ربه الاقرار له عند حاكم فان ذا الخشب والعمد يضمن
ما اتلفه الجدار ايضا بسقوطه عليه كذا ينبغي وقوله فيقع الجدار منصوب
عطفا على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التأويل بالفعل ص وله الثمن ان وجد ش
قد علمت ان المواساة واجبة مطلقا للاموال والانفس ومع ذلك شيئا مما ذكر لا في [illegible]
فانه يقضى له اي للطالب الخشب والعمد ونحو ذلك بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا
مع المدفوع له وقت الدفع والا فلا شيء عليه ولا يتبع به ان ايسر او كان مليئا ببلده
والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد والخشب وما يشمل ايضا دفع مال يشتري
به طعام او شراب لخلاص نفس ص وانما تنفع الذكاة لا تنفع الميتة ولا ما
الحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما ايس منها
شرع فيما يباح من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما يتوقف على علامة الحياة وما ايس منها فقال
واكل المذكى وان ايس من حياته ش اي واكل المذكى ذكاة شرعية من ذبح او نحر او عقر
وتعجيل بما يموت به وان ايس من حياته لمرض او ضربة لم تنفذ مقاتله او تردى من شاهق
ولم تنفذ مقاتله او اكل عشبا ما انتفخ او نحو ذلك ودخل فيما قبل المبالغة محقق
الحياة ومرجوها ومشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا ماتت من ذلك الفعل ومسألة المنفوذ
ة المقاتل ما اشتمل كلامه على خمسة احوال التي ذكرها الشارح ص بتحرك قوي مطلقا
وسيل دم ان صحت ش يعني ان المذكى يؤكل لاجل وجود تحرك قوي كحركة ذنبها او رجلها
او طرف عينها سواء كان المذكى مريضا او صحيحا سال معه دم ام لا كانت الحركة من اثنا
على ام لا ثاملا عند التحرك قبل الذبح متصلا به او معه او بعده ولا بد سيل الدم فقط

من غير شخب ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور ولا بد من وجود الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم ينفذها اي يمكنها يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل او قبضهما ذلك
لغو **الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل** ش يعني ان الموقوذة بحجر او عصا ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية من عال او في بئر ونحوه والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضه فان الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث انفذ بعض المقاتل التي يذكرها واما لو اصابها شيء من ذلك بغير انفاذ شيء من المقاتل فانها تعمل فيه الذكاة ولو ايس من حياتها كما هي مرتبة ما للخ ان الاستثناء في الآية متصل الا ما ذكيتم ذكاته عاملة فيه والتي تعمل الذكاة فيه هو التي لم تنفذ مقاتله **ويفهم** الشارح منفصل فقوله الا ما ذكيتم ادعى غير ما يفهم الشارح فلا تعمل الذكاة فيه مطلقا ثم ان الاخراج من قوله واكل المذكى وان ايس من حياته **ومحل** الاستثناء قوله المنخنقة فكانه قال الا المنخنقة المقاتل او في اسماء انفذ مقتلها من الموقوذة وما معها او يجبرها فلا يوكل **وانما** ابدا بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنقة التي بدا الله بها لشدة توهم انفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشانها فذكر ما اولا **بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان** **امثال نهف** اي بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ ابيض في فقار العنق او الظهر بين ملك يوصل اثر الدماغ للقلب لان قطعه يعاجل الموت **ومنها** انتثار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ الراس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل **ومنها** انتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب ونحوها **والمراد** بنثرها انفرى الامعاء الباطنة عن مقارها الاطية لاخروجها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه يكن رده فتعيش **وبعبارة اخرى** والمراد ان نثر الحشوة بربرا وبعضها من الجوف بحيث لا يقدر على رده فيها على وجه يعيش معه مقتل **ومنها** فري ودج اي ابانة بعضه من بعض **ومنها** ثقب المصران اي خرقه واحرى ما قطعه بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه عن بعض قولان في انه

مقتل

مقتل كما عند اشهب وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في حال مثل الشق بيستاصل الودج او الباقي يحفظ بعضه وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد **ويشعر** به قولهم ان شق النخاع يجري على شق الودج **ومقتضى** كلام التوضيح حيث جعل القولين في شق الاوداج وكلام ابن الحسن حيث جعلهما في شق الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى ان المراد الجنس خلاف الظاهر **وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها** ش **استشهد** بمسالة المدونة لقوله واكل المذكى وان ايس من حياته **وبمفهوم** قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع **قال** فيها اذا انزدت الشاة من جبل او غيره فاندق عنقها او اصابها من ذلك ما يعلم انها لا تعيش منه فلا باس باكلها ان لم يكن قد نخعها اه **فقوله** ان لم يكن الخ راجع لهما اذا ان لم يقطع نخاعها اجزأه فقطعه فلا يعلم منه ان قطع النخاع من المقاتل **وبعبارة اخرى** قوله وفيها الخ دليل لقوله واكل المذكى وان ايس من حياته **وقوله** ان لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالاول دليل عليه بمنطوقه للجواز والثاني دليل بمفهومه للمنع **ولما انهى الكلام** على الحيوان الذي تقدم له في الخارج استقرار حياة **شرع** في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح امه بقوله **وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر** ش يعني ان ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن حيوان ماكول اللحم بعد ذكاة محصورة او حاصلة في ذكاة امه فيوكل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقه الذي اراد الله به فلا يمنع من الاكل لو خلق ناقص يد او رجل ونبات شعر جسده ولا يكفي شعر عينه وفقد ما مر **وهذا** اذا كان من جنس الام ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير ببطن شاة او بغل ببطن بقرة لم يوكل بخلاف الشاة ببطن بقرة لانها من جنس ذوات الاربع فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يوكل لا بذكاة امه ولا بغير ذكاة امه ولو لم يفت تمام شعره لعارض اعتبر زمان نبات شعر مثله **وان خرج حيا ذكي** ش ان خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا حياة مرجوة او مشكوكا فيها او ضعيفة ذكي استحبابا

في الثانية وجوبا في الأولى وهل يؤكل فيهما أي بذكاة تخصه ولما كانت ذكاته
في الثالثة مستحبة ولا يبقى عن فيه أشار بقوله (إلا أن يبادر) بعضهم أو إلى المهملة اهـ
لذكاته أي يسارع إليها فيموت شرا بسبب البدار بالموت من غير تعب فيؤكل بذكا
ته أم لا قال سنة الكبير أنعزت مقاتله بالصيد من أن جعل الاستثناء متصلا وإن
قوله ذكي شامل للأحوال الثلاثة كأنه قال وإن خرج حيا ذكي وأبوكل بدون ذكاته في كل
حال إلا في قال إن يبادر فيموت فيؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وأن قوله وإن خرج
حيا ذكي أي وجوبا لأنه ذكر أن بودرابه فمات أكل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم استحبا
ب ذكاته في حالة الثالثة وإنما يفهم منه عدم افتقاره لذكاة في (وذكي المزلق أي هي
مملة) شريف أن المزلق وهو السقط أي بزلقه أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بأن تمه م
مثلا وكثيرا ما يكون ذلك إذا شربت كثيرا وعطشت كثيرا فإنه ينقص أمره فإن كان
مثله يحيى بأن تحققت حياته فإنه يذكى ويؤكل وإن كان مثله لا يحيى أو شك في
أمره من مثله يحيى أو لا فإنه لا يؤكل ولو ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق ولما
انهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال (وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح) والمعنى أن الجراد ونحوه مما
كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل بعده يحتاج للذكاة المشروطة بالنية والل
والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لابد أن يفصل الآدمي روحه
بفعل شيء ويموت بفعله سواء كان الفعل ما يعجل الموت من قطع رأس وإلقاء في نار
أو ماء حار أو ما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد فقوله كقطع
جناح مثال لما لا يعجل ويؤكل الشيء المزال لأنه دون نصف أي إلا أن يكون الرا
س وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقاره لها ولما
كانت المطعومات على ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وفرغ منه والثاني
حيوان لا ذكاة فيه إما لاستغنائه عنها أو لعدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات
وغيره من جامد ومائع عقبه بهذا الضرب بابا مع ذكر ما يباح من الضرب الأول وما

يكره

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وما يكره منه فقال

باب يذكر فيه المباح

من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها بما ذكر في الباب قبله وما لم يذكى
فيه وبدأ بالأول فقال (المباح طعام طاهر) يعني أن المباح تناوله في حال
الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا طعام طاهر ولا عكس وخرج النجس بنفسه كالبيض
المذر أو المخالطة غيره كالأطعمة المائعة إذا خلطت والجامدة إذا أمكن السريان على ما
مر في بابه ودخل كل طاهر وجامد ومائع حتى اللحم النيء ودخل كل مشروب حتى
البول من المباح في (والبحري وإن ميتا) شرا والمباح من الحيوان البحري كله وإن ميتا
سواء وجد راسيا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو سواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات
في جوفه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي ويشمل قوله البحري آدمي الماء وكلبه
وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه في (وطير ولو جلالة) شريف أن الطير كله
مباح الأكل سواء أكل الجيف أم لا ولهذا بالغ عليه بقوله ولو جلالة اهـ وأما الحرام
طل من الطير التي تأكل الجيفة والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسات أي
عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ قال التوضيح
وفيما بعدها للاستغراق على من قوله نقل علمت نفس ما أحضرت ولو عم الجميع لكان
أولى في (وذا مخلب ونعم) شرا المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذا مخلب
كالباز والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان
ومن المباح النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو نعم يحمد من ذلك الموسو
المشهور عند اللخمي وباتفاق عند ابن رشد في (ووحش لم يفترس) شرا يعني
أن الوحش الذي لم يفترس أي يعدو كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الأكل وسابق
حكم المفترس كالأسد والافتراس يعني ضاطم يفترس الآدمي بالسوء عام والعداء
ضا من بعد وأعلى الآدمي شيء يحتمل أن يكون قوله (كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض) تمثيلا للمال يفترس ويحتمل أن

يكون تشبيها به ويكون المثال اماء كرتاه انما **لا يقال** بتعين الاحتمال الثاني
لان المشبه غير المشبه به مع ان مقتضى الامور من الوحش الذي له بحث من فيلزم اتحاد المشبه
والمشبه به **لانا نقول** من الاشياء اخص من المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه
والمشبه به باعتبار الاخصية والاعمية **و**اليربوع دابة فوق بنات عرس رجلاها اطول
من يديها عكس الزرافة **و**الخلد هو الفار الذي له بطن الى النجاسة واما ما بطن الى يكره اكله
وكذا الوطواط على المشهور **واما** بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة اكلها قال
لانه كان من اكلها عمي **و**الوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة اخره راء **وقال**
ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة
العينين شديدة الحياء الاذنيه لها توجد في البيوت **و**جمعه وبرو وبار بكسر الواو وطحلاء
بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة **و**الارنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
وفتح النون فوق الهر ودون الثعلب في اذنيه طول **و**القنفذ بضم القاف والفاء وبفتح الفاء
ايضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والانثى قنفذة **و**يقال للذكر شيهم اكبر
من الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بظاء معجمة مفتوحة
وراء ساكنة فوق الهر بين بينهما واوكا القنفذ في الشوك الا انه يقرب من الشاة في الخلقة
والنقاء في الحية للوحش كلا للمتابث فيشمل الذكر والانثى فيباح اكلها للحاجة كذا
في المدونة **و**روى ابن القاسم في غيرها اباحتها من غير قيد الحاجة قاله التتائي وهو
ظاهر كلام المؤلف **و**يعتبر امن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز اكلها بسمها لمن ينفعه
ذلك لمرض **و**انما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها اهل
العلم بالارتشان ثم اه كلام اهل المذهب فيه انه لا بد في الذكاة التي يؤمن
بها السم ان تكون في حلقها وفي وسطها من ذنبها والا لم تؤكل وان امن سمها لعدم حصول
الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلق **و**اما الذكاة التي تنهى بها فهي كذكاة
غيرها كالجميع فقول ابي الحسن فموضع ذكاتها حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها
اه **و**الخشاش مثلث الاول كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنات وردان وا...

والنمل **و**الدود والسوس والحلم فيباح اكله **و**اضافته لبارض لا زلا يخرج منه الاخرج
وبيا دين بر جرجير اليها ي **وعصير** فعيل بمعنى مفعول اي المعصور من ماء العنب اول عصيره
فيباح ما لم يسكر **وفقاع وسوبيا** شراء ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع
شراب يتخذ من القمح والتمر **و**قيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه **و**السوبيا
شراب يوضع بالمعالجة ويضاف اليه ماء فيهم العجين والعجوة فتكسبه حموضة **وعقيد**
فعيل بمعنى مفعول اه ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب
اذا غلي على النار حتى انعقد وذهب منه الاسكار ويسمى بالرب الصامت ولا يحد تحليله
بعدد اء بذهاب ثلثيه ولا بغيره وانما المعتبر فيه السكر وعدمه **وقوله** وذهب منه
الاسكار اي الذي حصل من لعقد لا انه كان فيه ابتداء **و**قوله **ام سكره** شرط في اباحة ما
عدا العصير **و**اما هو فلا يتصور فيه سكر اذ هو ماء العنب اول عصره **وللضرورة**
ما يسد شرها الضرورة ان يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف
فيه على الموت فان الاكل لا يفيد **و**الشرط كالعلم بتقديم كلامه والمباح للضرورة ما
يسد الرمق فقط غير آدمي **والمعنى** ان الانسان اذا خاف على نفسه الهلاك
بان علم ذلك او ظنه فانه يباح له في حال الجائحة الاكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا
يشبع ولا من المياه النجسة على ما حكى ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب ثم ما لا غرابة
قال ابن حبيب **و**ابن الماجشون وابن... فيما اذا كانت الضرورة نادرة واما ان كانت
دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي **و**اشار بقوله **غير آدمي** لقوله
ابن شاس واما جنس المستباح فكلما يرد جوعا او عطشا مع الضرورة او تخفيفه
كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير آدمي ابن القاسم ولا يغني المضطر ضوال
الابل **و**قاله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم وان مات قاله علماؤنا اه ونقوم
... الجنازة والنص على جواز الكلي لمضطر وصحح اللخمي ولا يرى بين موتة المسلم والكافر
في الحرمة وهل هي تعبد وهو المشهور او للاذاية فلا يقبل انها اذا جاءت صارت
سمادا وسوا في عمر اه الجوهري **و**اشار بقوله **و**غير **خمر الا لغصة** الى انه يحل للمضطر

تناول الدم وشراب المياه النجسة وغير ذلك من المايعات ما عدا الخمر فانها لا تحل بل ربما
زادت العطش الا لغصة فتقدم على ما يسيغها غيره وهذا عند غير ابن عرفة واما هو
فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق انه يعلم ذلك للغصة ان كان مامونا الا لقرينة
بينة فيعمل عليها ش ان قوله غير يجوز رفعه على انه بدل من ما ونصبه على انه حال او استثناء
ص وقدم الميتة على خنزير ش يعني ان المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي
لم تتغير ويخشى من اكلها على الخنزير لان تحريمه حرام لذاته والميتة لو صحبها حي احل وكان
الميتة تحل حية ولو على قول في ميتتنا او غيره والخنزير لا يحل مطلقا ص وصيد لمحرم ش اي
ان الميتة تقدم على ما صاده وان ذبحه غيره او ذبح المحرم وان صاده حلال من اجله حيث كان
المضطر محرما واما ان كان حلالا وصاده المحرم صيدا او ذبحه الحلال فانه يقدم على
الميتة لان الخنزير فيه من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا
يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه ص لا لحمه ش اي لا يقدم الميتة على لحم صيد
المحرم على الخنزير وصاده المضطر بعد ان ذبحه ووجب جزاؤه بل يقدم على الميتة لان
لحم الصيد ميتة مذكاة الا ان وصف الاحرام منع من اعمال الذكاة فيه فهو اخف
من ميتة غير مذكاة لخبث التحريم العارض على الاصلي ص وطعام غير ان لم يخف القطع
ش يعني ان المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من ثمر او زرع او غنم مما ليس مضطرا
اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على اكل الميتة ومحل ذلك ان لم يخف تقطع يده بسبب
ذلك فيما فيه قطع كثمر الجرين وغنم المراح او لم يخف ان يؤذى ويضرب فيما لا قطع
فيه كالثمر المعلق وان خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير فلو قال المؤلف عقب
قوله القطع كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل عليه ش اي
جوازا بعد ان يعلمه انه ان لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك ان قتله المضطر فهدر
وان قتله رب الطعام فالقصاص ان كان المقتول مكافئا للقاتل وقوله وقاتل
عليه حيث لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يشير له ما تقدم من انه اذا
خاف من اخذه الضرر من ذاته فانه لا ياكله وكتب نحوه بعض الفضلاء من تعينه

والمحرم

ص والمحرم النجس ش يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على احد الاقوال والنجس
على احد القولين والعموم اسقط على قول والسم فانها محرمة وليست بنجسة فالاعتبار بعكس
ما ذكر والنجس المحرم الا ان يقال الاستغراق اي كل نجس محرم ص وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن ش اما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كله
في الحرام واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام ولو كان الحمار وحشيا دجن
وصار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم ص والمكروه سبع وضبع وثعلب
وذئب وهر وان وحشيا ش يعني ان المعروف بالحرمة فيما لم يحتج له والمعنى ان السبع وما
معه مكروه على المشهور وهو مذهب مالك في المدونة لقول مالك لا احب اكل
السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيئا من السباع وروى العراقيون
عن مالك لقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فهذه
الاية دلت على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نهي التحريم لا يقتضي الجواز حملنا
احتيج للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم اكل ما يعدو من هذه الاشياء كالاسد
والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو فيكره اكله ص وفيل ش المشهور انه مكروه
الاكل لانه ذو ناب ومثل الفيل الدب واما الضب فقد ضعف في توضيحه اباحته ومن
المكروه النمس والعصفور والنمل ص وكلب ماء وخنزيره ش هذا في معرض التفصيل لا استثناء
من قوله اول الباب والبحري الا الكلب وكذا فانه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف ان من
نظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية منع الكلب ومن نظر الى عموم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه اجاز الكل والمذهب الاباحة واما ما سمي في البحر كالخنزير
مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة كراهة اكل الكلب بخير الماء ص وشراب خليطين
ش اي ومن المكروه شرب شراب خليطين او عمل شراب خليطين ليشربه من تمر او زبيب او بسر
او زهو ورطب او حنطة مع شعير او احدهما مع تين او عسل وسواء خلطا عند الانتباذ
او عند الشرب ومحل النهي تعبد ابن رشد وسوطا في الموطأ لاحتمال تخمر احدهما

لمخالفة الامر وخفاية قولان ولاباس بخلط العسل باللبن لانه يسير اتبذا اصل خلط مثل
يبر لخلط شراب الورد والنوم ابن سراج وعليه يجوز خلط الرب والخل لان كلا منهما لا
ينتهي للاسكار وتناول قوله وشراب الخ البلول الذي للمريض على المشهور ونبيذ بكر بلا
اي يكره ان يتبع في الدباء والقرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمر او زبيب او نحو ذلك خشية
ان يشتد به في حال اسكار وهو يعتقد انه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار وغيره
من الظروف لعدم اسراع ما ينبذ فيه الى التغير وفي كره القرد ومنعه قولان شرعي
ان القرد هل يمنع اكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب ابن حبيب ولانه يقال
انه ممسوخ او يكره اكله لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وهو قول
الباجي وكذا الطير هل يمنع اكله وهو قول ابن حبيب لانه يفضي بالطين او لا يمنع بل يكره
وهو قول ابن المواز وفي كل مسألة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب
ولما انهى الكلام على الذكاة ومعرفة ما يباح من الحيوان وكان اغلبه مذكورا بباب
المباح ذيل في باب الذكاة لشبه التعلق ان تتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها
انما تكون من النعم المعروض للذكاة فقال باب
ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي المكلف منه وما يجزي فيه وما لا يجزي ومكانه ووقت
ما ذكر وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر
النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام عيد
له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحري الغير حاضر فيخرج العقيقة والنسك والهدي زمنها قوله
مشروطا حال من المتقرب به فيخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمنه واد
والضمير في عيد له يرجع الى عاشر ذي الحجة وله يعود الى الامام وانظر حقيقة ما يتعلق به
في الشرح الكبير واركانها ثلاثة الذبيحة والوقت والذابح واحكام الغا
باضمان قبل الذبح ويتعلق بذلك المؤلف بحكمها وفي صفة المخاطب بها فقال سن لحر
بعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنية لقوله عليه السلام امرت بالاضحية
وهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا لا للعبد

ابن الماجشون صح

هي ثني

لا تشرع في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان اذن له السيد استحب
ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها قربة شرطها الاسلام
هي غير حاج يعني ثم اعلم ان الاضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق
الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعدما احرم به اي اذا تحلل منه بفعل عمرة قبل
مضي ايام النحر فقوله بمنى صفة لحاج اي يسن لحاج كائن بمنى حال كونه غير حاج ضحية لا
لحاج واذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فاولى من ليس فيها لان من بمنى قد يتوهم انه
ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج هي ضحية شرعي وتسن به فاعل يسن والمراد
بالضحية التضحية وقوله لا تجحف اي الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى
التضحية ففي كلامه استخدام فان اجحف بماله من غير تحديد فانه لا يخاطب بها وانظر
يفيده كلام بعضهم ان المراد بالجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة اليه في اي زمن
من عامه وفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير ان من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما يفيد
ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لان امرها سهل ولانها واجبة بالسنة فهي
اقوى هي وان يتيما شرعي مبالغة في قوله لحر فيخاطب وليه ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله
في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه ايتام ويتامى واليتم في البهائم
من جهة الام وفي الطير من جهة الام والاب معا وفي الادمي من جهة الاب فقط هي بجذع
ضان وثني معز وابل وبقر شرعي وهي ثني من الثالث والثالث لدلالة الاول عليه وقوله
بجذع الخ متعلق بقوله تسن اي انما تسن الاضحية بسن من الاسنان كما قال الشارح بالضحية
لان التعلق بالفعل من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح امر الحصر من
تقديم الجار والمجرور هي في سنة وثلاث وخمس شرعي هو بيان لما يجزئ في الاضحية وان
جذع الضان وثني المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جذع الضان
بخلاف ثني المعز فلا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر والثني من البقر هو ما اوفى
ثلاثا ودخل في السنة الرابعة وان الثني من الابل هو ما اوفى خمس سنين ودخل في
السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود

وجوه وإنما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لاختلافها في قبول الحمل
والنزوان فإن الجذع لا يحمل غالبا إلا في الأسنان المذكورة ولما كان ما دون
الجذع في الضأن في أمر الصغر نافذا كان في الأنعام كذلك لا يبطل التقرب به وترك غير
الأسنان المعتبرة ص بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وإن
نفق عليه وإن تبرعا ش يعني أن الضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها
وأما التشريك في الأجر والثواب فإنه يجوز وإن كان المدخل أكثر من سبعة بشروط
أن يكون الذي أدخله في الأجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد أو كان تواميرا وأن
يكون قريبا للمدخل له فلا يدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم
ألحق الزوجة وأم الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام
القرابة وأن يكون المدخل ينفق على من أدخله ولا فرق في النفقة بين أن تكون واجبة
كصغار ولده الفقراء أو كبار من الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته وإخوته
ونحوهم إلا كلا من كلام المؤلف أن شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس
كذلك وإنما تعتبر فيما إذا كانت النفقة عليه تطوعا فإن كانت واجبة عليه فلا يعتبر
سكناه معه انظر الشيخ ص وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن إلا أن أدمي
بالغ على أجزاء ما ذكر من نوع الضأن ولكن يتمم لئلا يتوهم عدم الإجزاء والمعنى
أن الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وإن كانت جماء أي مخلوقة بغير قرن من نوع
ما له قرن إنما قال إجماعا ولو قال بعض كلام المبالغة إلا أن نجعل أن يدفع
توهم عدم الحكم لا إشارة للخلاف أو مقعدة أي عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن
مرافقها أو هرمة وأجزأ ولكن لأنه نقص في خلقة ولا لحم إلا أن يكون يدمى فلا
تجزئ لأنه مرض والمراد بالإدماء عدم البرء شبه في عدم إجزاء دائمة أي نفي ما
شاركها بقوله كبين مرض وزوال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور ش يعني أن
وجود شيء مما ذكر يمنع الإجزاء منها المرض البين وهو الذي لا يتصرف معه بتصرف في
الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بالآكل ومنه الهزال البين وهو معنى

قوله

قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها فإنه أصل
اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت من الطعام
كفرح وقد أبشمه الطعام وبعبارة أخرى البشم هي التي أصابتها التخمة من أكل غير
المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض اهـ وإذا كان مرضا فلا بد من كونه بينا إلا أن يقال المرض
الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين حقيقة البينة معتبرة في المعطوفات
فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير لازم يفقد الإلهام ومنها العرج البين وهو
معنى قوله في الحديث والعرجاء البين ظلعها القاضي هو بفتح الظاء واللام
أبو الحسن وروي بالظاء المشالة ظلعها أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وإنما
لم تجزئ لأنها إذا انفردت بنفسها في المشي لتورد الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور
والمانع منه ما إذا ذهب بصر إحدى عينيها الظاهر وكذا لو ذهب أكثر بصرها فإن
كان بعينيها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء
ص وبائن جزء غير خصية ش معطوف على بين والتقدير كذات مرض بين وذات
جزء بائن والمعنى أن بائن الجزء كبيرا ورجلا خلقة أو طارئا لا تجزئ أن يضحى
به سوى غير بائن جزء الخصية أما هو فلا يمنع الإجزاء لأنه يعود بمنفعة في لحمها
فيجبر ما نقص وكذا الأذن مقطوع الأذن لأنه لم يوجد منه مرض يجبر بالنقص من خلقته
ص وصمعاء جدا ش يعني أن الصمعاء بالمد وهي الصغيرة الأذن لا تجزئ في الضحية لأنها إذا كانت
صغيرة الأذن جدا فكأنها خلقت بغير أذن فإن كانت صمعاء لا جدا فإنها تجزئ والمراد
بجواز الجنس تفسير له الخلقة ولما لم يكن في كلامه فيما سبق ما يقتضي العموم في النعم
ذكر ما يخرج بغير لفظه بقوله وذو أم وحشية ش فالأول أن ذا أم وحشية لا تجزئ في الأ
ضحية كما لو ضرب فحول الضأن في إناث الوحش فتوالد لأن الحيوان غير الناطق إنما
يلحق بأمه ولذلك سمي يتيما إذا ماتت أمه عكس الآدمي وأما إذا كانت أمه غير
وحشية فإن كانت من بهيمة الأنعام فإنه يجزئ في الأضحية على أحد القولين كما لو ضرب
فحول الظباء مثلا في إناث الضأن فتوالد لأن الراجح من القولين عدم الإجزاء وعلى

الحجم الجزاء فهي فلا مفهوم لقوله وذهاب وهشيمة ص وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع
ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن ش يعني ان كل وا
حد مما ذكر يمنع الاجزاء فمنها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب بان خلقت
بغير ذنب او قطع عليها شخص فقطعه ومراده التي على ايمان المسائل فلا يقال يستغني
عن هذه بذاهبة ثلث ذنب ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير امر عادي كلا اضافة اذا
مضى لها من حملها ستة اشهر تكلم فلا تصوت ولو قطعته ومنها البخراء وهي متغيرة
رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه يغير اللحم او بعضه الا ما كان اصليا كبعض الابل ومنها
يابسة الضرع فان ارضعت ببعضه فلا يضر واقام ان ما يخرج من ضرعها نحو دم كيابسة
الضرع ومنها مشقوقة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فما دونه
اجزات لانه اذا لم يضر قطعه كاملا فاحرى شقه ومنها مكسورة او مقلوعة سن
اذا كان لغير اثغار او كبر او مرض رباعية او ثنية او غيرهما واحترز بما فوقه اما للاثغار
او كبر او مرض فلا يضر وكذا الجماء وهو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فما فوقه
بقطع او مرض لانه لحم وعظم واما ذهاب ثلث الاذن فدون فلا يضر لانه جلد ص
من ذبح الامام لاخر الثالث ش خبر مبتدأ محذوف اي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام
او ما له من ضحية اي كاينة من ذبح الامام لغير الاتباع واما هو فوقته من فراغه من صلاته
وخطبته والمشاهد من الامام انه امام الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستمر وقته
لكل من الذبح والنحر لاخر اليوم الثالث من ايام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا
في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر لا معدود للرمي لا العقبة واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع معدود غير معلوم ص وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان
ش تقدم انه قال من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله
عليه السلام الايمة من قريش او المراد بالامام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها
اذا كان مستنابا عليها في ذلك قولان ومحلهما ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته
للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة اتفاقا لبعضهم وكلام المولف معترض

انهى

انهى الشرح الكبير ص ولا يراعى قدره في غير الاول ش يعني انه لا يراعى قدر ذبح الامام
الا في اليوم الاول وتقدم ان الامام لا ينبغي الا بعد الصلاة والخطبة معا واما في اليوم
الثاني والثالث فلا يراعى ذبح الامام بل يدخل وقت الذبح او النحر من طلوع الفجر لاكن المستحب ان
يوخر الذبح او النحر الى حل النافلة واذا علمت ان مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام
السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو انث الضمير فقال قدرها لعود
على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد ان
الصلاة وقبل الخطبة لا يجزي كما مر ص واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام ش تقدم ان
وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم ان الامام ابتدأ يذبح الا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة
ايضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم الاول اعاد وتكون شاة لحم الا من لا امام له وتحرى من
الاجة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزيه ومن بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي
فيه الصلاة العيد منه اي واما ابعد من ذلك فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانتظر اذا لم يبرز اقرب امام او كان وتعوذ تحريه فهل يتربص بعد ان يطل العيد او يوخر لقرب
الزوال او يذبح في اي وقت شاء ولما كان مفهوم الا يستثناء الغيوبة كما
لمتوهم بل قيل انه منطوق وخشي فيه مفهوم الا المتحري وهو الاجزاء بقوله كان لم يبرزها
وتوانى بلا عذر قدره اي ان الامام اذا لم يبرز اضحيته الى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى
شخص فور ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله
لغير عذر فلا يجزيه مفهوم قدره كذلك لمغتفر وان قدره اي قدر الفجر في الضحية
فور ذبح الامام الضحية بمنزله وانما قلنا ان قدره معمول لمغتفر لان ضمير توانى راجع
للامام ص وبه انتظر للزوال ش معناه مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر اي وان كان توا
نى الامام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده
لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوته الوقت الافضل من اليوم
ويفهم من كلام المولف ان المتحري لذبح الامام او نحره حيث لم يبرز اضحيته امام او ابرزها
فلا يعتبر الفجر من امره سواء علم بابرازها ام لا لانه تحريه ومحرمه سواء في عدم الاجزاء

حيث بان سبقه **وللماء كان** قوله ووقت الذبح من ذبح الامام الاخر الثالث شاملا للايام بلياليها من الرد بقوله **والنهار شرط** اي والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا على المشهور واوله النهار طلوع الفجر ولا بد من تقديم شيء يسير الحمل أي وذبح النهار او نحر النهار او فعل النهار شرط في غير اليوم الاول وفي الاول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الامام او نحره اثر الامام ص **وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة** ش يعني انه يندب للامام ان يبرز ضحيته الى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي عليه السلام ذلك ولو ان غير الامام ذبح ضحيته بالمصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا بكلام المولف في الامام وفي غيره الا ان ترك الامام ابرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب ان تكون الاضحية جيدة اي حسنة الصورة اي مستحسنة زائدا على ما تقتضيه لا يمنع الاجزاء ومما يستحب ايضا ان تكون الاضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تمنع الاضحية كالشق اليسير في الاذن مثلا واما العيوب التي تمنع الاجزاء معها فانه يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب ايضا ان تكون الاضحية سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي كونها خرقاء وهي التي باذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي المشقوقة الاذن وغير المقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فان كان القطع من خلفها فهي مدابرة فالمندوب ان تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقول ابن شاس من العيوب الاربعة فيه شيء لان يقال مراده بالاربعة المعلوم التي ابرزها وهو لا يتحمل نفيه لا ينبغي الجميع ص **وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن** ش الاشكال ان السمين افضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود والمشهور ان ذكر كل جنس افضل من انثاه وكذلك الاقرن افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من خلافه وينبغي ان ما قارب البياض اولى من غيره مما بعد منه وكذلك الفحل افضل من الخصي الا ان يكون الخصي اسمن والا فهو افضل من الفحل ص **وفيها مطلقا ثم معز ثم بقر وهو الاظهر او ابل خلاف** ش

بيو

اللهم صل على نبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ان الضأن بالاطلاق ذكوره واناثه فحوله وخصيانه افضل في الاضحية من المعز بالاطلاق ثم ان المعز بالاطلاق افضل من الابل والبقر بالاطلاق فيهما ثم هل البقر افضل من الابل لانه اطيب لحما او الابل افضل من البقر لانه اكثر لحما في ذلك خلاف بين الاشياخ اعني والاول ابن الحاجب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف في حال هل البقر اطيب لحما او الابل بخلاف الهدايا فالابل افضل فيها لكثرة اللحم فالضحايا حينئذ ذات انواع في كل نوع ثلاث مراتب ذكر فخصي فانثى فيقدم الذكر من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة اعلاها ذكور الضأن وادناها اناث الابل ص **وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة** ش يعني انه اذا دخل عشر ذي الحجة فانه يندب لمن اراد الاضحية ان لا يقلم اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا ينقص من شاربه جسده تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي **وقوله** وترك حلق الخ اي ولو بنورة **وقوله** عشر الخ ظرف لترك ما ذكر **ومراده** التسع من ذي الحجة اي ضحى في اليوم العاشر والا فيد يزيد من الترك على العشرة ويدخل فيه المؤمل في الضحية فيندب له ما يندب لمالكها ص **وضحية على صدقة وعتق** ش المشهور ان الاضحية افضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لان الضحية سنة والصدقة والعتق كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم ان المستحب هنا افضل من السنة كما انه قد يكون افضل من الواجب فان صدقة دين المعسر مستحب وهو افضل من انظاره الواجب المشار اليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم بعد الامر بانظاره **وكلامه** في افضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والعتق بعشرة مثلا ص **وذبحها بيده** ش يعني انه يستحب للمضحي ذكرا او انثى ان يذبح او ينحر ضحيته بيده لان ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فانه كان يذبح ضحيته بيده **وبعبارة اخرى** وندب ذبحها ولو امرأة او صبيا يريد لمن اطاق فان لم يستطع لذلك فالاولى ان يحضرها ولا باس ان يمسك بحد الآلة ويضرب به الجزار فان يمسك الجزار راس الحربة ويضعه على المنحر او العكس فانه لم يجعل شيئا استناب ويستحب ان يحضر

عشر نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة ص وللوارث انفاذها ش اي يندب للوارث انفاذ
ضحايا الذي ضحى بها مورثه لتعينها عليه قبل الحاجة او قدرها على ما يلي ويبين عليه
دين يستغرقها ولا اتباع فيما عليه من الدين لغرمائه فاذا مات بعد الذبح فان على الورثة
انفاذها فيقتسمونها لحما ولا اتباع في ذلك الدين اعني على الميت لانها تعينت وسواء كان
الدين قديما او حادثا ص وجمع اكل وتصدق واعطاء بلا حد ش يعني انه يستحب لصاحب الا
ضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يعطي اصحابه منها ولا تحديد في ذلك
لا الربع ولا الثلث ويستحب لصاحب الاضحية ان لا ياكل يوم النحر حتى ياكل من اضحيته وان
ياكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاعطاء بالاهداء لكان اولى لان الاعطاء
جامع الصدقة ص واليوم الاول افضل ومن اجمعه اول الى الزوال فوات وفي افضلية
اول الثالث على اخر الثاني تردد ش يعني ان اليوم الاول كله من بعد الامام الى غروبه
افضل من اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى الزوال افضل من اول الثالث واما
اول الثالث من فجره الى زواله فهل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله الى غروبه وحكى
ابن رشد عليه الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث وهو راي
اللخمي ورواية ابن المواز القابسي وهو المعروف تردد لهذين الاشياخين انه لا يعلم منه
القول بافضلية اخر الثاني على اول الثالث لاحتمال حمل النقل ويبقى بلا قول
او العكس كما قررنا لا الاستقلال ص ولما كان ولد الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها
اخرى اشار الى ذلك بقوله ص وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء ش اي وندب ذبح ولد
الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول
ابن الحاجب وحكمه كحكمها ويجوز ولد ما لكن ذلك في التفصيل بين ما اوجبه وما لم
يوجبه انظر التوضيح اه واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو جزء منها له
حكمه حكم لحم امه ان حل بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة معتبرة
فانه يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم
ينوه حين اخذها ش يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف اضحيته قبل ان يذبحها لانها

خرجت

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خرجت قربة ص ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه مثل
الصوف او قريب منه ولم ينو الجز حين اخذها اما ان بعد الزمن بحيث انه يحتمل ينبت مثله
او نوى الجز حين اخذها فلا باس بالجز ص وبيعه بعد اخرى ش ولم ينو اي الجز حين
اخذها اي حين شرائها اما في النقل ومثله حين قبولها بعطية كما يشمله المعنى وكذا
ملكها بارث كما ذكره وهو يفيد ان نيته حين تعيينها من غنمه واخذها منه لا يعمل في نفي
الكراهة واعلم ان ثمة جزءا من شراح اهل الاقوال الاولى ان ينوي ان يجز صوفها
قبل ذبحها والثانية ان يقول انه يجز ما يعلق ص والثالثة ان ينوي ان يجزها
ولم يعبر بشيء فيها فالاولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها لانه مناقض لحكمها
كما قال ابن عرفة فهو كمن لم ينوه وهذا اذا كان الجز ينقص فيه التصرف الممنوع
والا جاز مطلقا وفي كلام الحطاب والثالثة ما يفيد ص والثالثة حكمها حكم الا
ولى ص وبيعه ش اي وكره للمضحي ان يبيع صوف اضحيته المكروه جزه واما غير المكروه
الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه وينتفع به ما شاء وهو ما اذا نبت للذبح او نوى جزه حين
اخذها او جزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما اذا نوى حين اخذها ان جزه بعده ص
وشرب لبن ش اي ومما يكره للمضحي ان يشرب من لبن اضحيته لانها خرجت قربة والا فسان لانه
يعود في قربته وظاهره كان لها ولد ام لا نوى التشريك حين شرائها ونحوه ام لا وسواء اضر
بالولد ام لا فان شربه تصدق به وينبغي تقييده بغير المنذورة فان كانت منذورة
جرى فيه نحو ما مر في الهدي من قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ص
واطعام كافر ومحل ان بعث له ولو في عياله تردد ش المشهور من المذهب انه يكره
للمضحي ان يطعم الكافر وسواء كان ذميا او غيره من اضحيته لانها قربة وليس هو من
اهل القرب ومحل الخلاف الكراهة انه كره اطعام الكافر منها اذا بعث له منها
الى منزله اما ان كان في عيال المضحي كالضيف وعبيد النصرانية او ولي النصرانية
فلا كراهة في ذلك وهو قول ابن حبيب او الكراهة مطلقا سواء بعث له منها الى منزله
او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو الاشهر وارتضاه المواق وجعله

المذهب ح د د ولو اقام بالضحية سنة عن بعد اجزائه ولو عق بها عن ولده لم تجزه ولعل
الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها شيء مما يشترط في الاضحية من الاسنان فقوي جانب
الضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية من الاسنان فضعف
جانب الضحية فلم تجز ص والتغالي فيها ش يعني بذلك ان من ضحية تباع بعشرة والغالب
في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري ضحية باربعين مثلا ونحو ذلك فيمنع وانما
كره ذلك لانه مظنة المباهاة ولا كراهة عند انتفاء المباهاة لخبر افضل الضحية اغلاها
ثمنا اعلاها ثمنا اه ص وفعلها عن ميت ش يعني انه يكره للشخص ان يضحي عن الميت خوف
الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعد الميت والا فللوارث
انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بفتح العين
فيه تحتية مكروه لما فيه من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة
شاة تذبح للاصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في الاسلام ولكن
ليس عمل الناس عليها يريد انها نسخت بما روي عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة
والفرع ما كانوا يذبحون في الجاهلية من اول نتاج الناقة او الشاة يجعلونه ويطعمونه
ص وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح ش يعني انه يكره للمضحي ان يبدل اضحيته
التي لم يوجبها ويعينها اضحية بدونها قبل ذبحها والمراد بما بدون الابدال الاختيار ويعم كما
اختلاطها مع غيرها مما يكره له ترك الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى في ما الفرق
متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل
الذبح سواء كان لاختلاط ام لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان ... دون الاول لاكن
الراجح ان ابدالها بمثلها مكروه كالدون واما ابدالها بخير منها فجائز بل ينبغي ان يكون
مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف ان ابدالها بدون مكروه ولو كان ذلك
على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه لانه يكره له ذبحها ضحية فعلى هذا اذا ابدلها بدون
او مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها وجهين وان ابدلها بدون
او مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجه واحد فقط وكلام المؤلف

هذا حيث لم يوجبها فان اوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله
ابن عبد السلام اه فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها
لهم امتنع الاكل منها وظاهره لا فرق بين اختلاط الكل او الجزء وهو كذلك كما في ابن
الحاجب ص وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد على الاحسن ش يعني ان الاضحية
اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له ان ياخذ عوضها كما استظهره ابن عبد
السلام وعلله بقوله لان هذا مثل الابقاء به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فاشبهت
شركة الورثة في لحم الاضحية هو وتبعه اه والى هذا اشار بالاحسن ص وصح انابة
بلفظ ان اسلم ولو لم يصل ش تقدم انه قال وذبحها بيده اي يستحب للمضحي ان يلي
ذبح اضحيته بيده وتكلم هنا على انه يجوز له ان يستنيب من يذبح عنه وذكر
ان النيابة اما ان تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك او اذبح عني وشبهه وبقبل
الاخر واما ان تكون بالعادة وسياتي والمعنى انه اذا استناب من يذبح
عنه اضحيته فانها تجزئه سواء استنابه لعذر ام لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب
ان يعيد اذا وجد سعة ولذا عبر بصح دون جاز ومراده بمفهوم قوله ان اسلم لانه لا يلزم
من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه ان يعبر بنيابة او استنابة لان الانابة الر
جوع ويشترط في النائب ان يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح اضحيته ولو كتابيا
على المشهور لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب ولا يلزم ان يلي الكافر
السلخ وتقطيع اللحم والمراد بعدم صحة استنابة الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها اضحية
لا انها لا تؤكل ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم
ولو لم يصل مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة الاضحية ص
او نوى عن نفسه ش المشهور ان النائب اذا نوى بذبح الاضحية عن نفسه انها تجزئ عن ربها
فقوله او نوى عن نفسه عطف على قوله ولو لم يصل اه ولو نوى النائب عن نفسه ص
او بعادة كقريب والا فتردد ش يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة ايضا
وتقوم مقام اللفظ لاكن ان كان الزوجة او الناجر من قريب المضحي وله عادة ايضا في القيام

الضحية

بأمور قريبة وذبح أو نحر بعد الضحية فإنها تجزئ عن ربها على المشهور فإن كان لا عادة أو
عادة ولا قرابة فمع أجزأه فيجمع أو نحره عن ربها ويعدم إجزائه تردد وأما إذا انتفى
الوصفان فلا تجزئ عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله ولا إن تردد بقوله أو
بعادة عطف على بلفظ يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية
وهي بالعادة ويدخل تحته الكائن الصريح للانطاع والجار القائم بحقوقه وغلامه
وعبده وأجيره فالصور أربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنتان
فيهما التردد ص لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ش صورتها أن يذبح أراد الضحية نفسه
فغلط بذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما أما عدم
إجزائها عن ربها فلعدم النية وأما عدم إجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو
المشهور ويضمن لربها قيمتها ش أن الغلط حقيقة محله اللسان والمؤلف استعمله
استعمله في الخطأ تبعا له مثل المذهب وأما إن تعمد ذبح أضحية الغير فإن ذبحها
عن مالكها فهي قوله أو بعادة كقريب وإلا فتردد وإن ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن
ابن حبيب لم أصنع إجزاءه وضمن قيمتها ولو اشتراها من لحمها لاستحقته فإن شاء ربها
أن يبيع أجزأه لجعله ذلك في شيء وضمنه بالعوض المردود اه واختلف لو غصب شاة فذ
بحها والفور في تضمينها هل تجزئ لأنه ضمنها أولا لأن مقتضى الضمان غرما والأول ضمان ملك
عبد الحق والأول أبين عند أهل العلم ص ومنع البيع ش يعني أن الأضحية
إذا ذبحت وأجزأت فإنه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك
لأنها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضات وإنما أباح الشرع الانتفاع بها من أكل
وصدقة وعطية ولا انتفاع بعد ملك الانتفاع ومنع البيع ص وإن ذبح قبل الإمام
ش يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الإمام وقلنا بعدم الإجزاء
لأنها قربة خرجت مخرج القرب وأشار بقوله أو تعيبت حالة الذبح لقول ابن القاسم
ومن أضجع ضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها فع
بعقالها لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لأنه قصد بها النسك والمراد بحالة الذبح قبل

فري أوداجها وحلقومها وقوله أو قبله أداء أو تعيبت قبل الذبح كما لو أصا
بها عجف أو عمى أو عور ثم يريد ذبحها فعلم بالعيب ولحكمه ناويا القربة فإنه لا يباع لحمها
أما إن لم يذبحها فهي مال من أمواله يصنع بها ما شاء على ما سيأتي من قوله فلا تجزئ إن
تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما كما قاله بعض ص أو ذبح معيبا
جهلا ش يعني أن من ضحى بشاة وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا
يمنع الإجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء فإنه لا
لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل
المعاوضات فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا أنه سليم فيتبين
أنه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء ص والإجارة
ش يعني أنه لا يجوز الإجارة لجلد الأضحية أو به لأن بيعه لا يجوز واستخرج اشتراط تعيينه
بيعه من أن بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الإجارة لها ولجلدها خلاف المشهور
المشهور اقتضى الجواز ص والبدل ش يعني أن الأضحية إذا أوجبها ربها فإنه لا يجوز
له أن يبدلها قبل الذبح لأنها تعينت أما إذا لم تتعين فإنه يجوز له أن يبدلها بخير
منها لا بدونها فيكره كما في ولا يجوز أن يبادل بجلدها أو غيره بعد ذبحها لأنه في معنى
المعاوضة ص إلا لمتصدق عليه ش مفهوم أنه قال ومنع البيع والإجارة والبدل وكل
ذلك بالنسبة لصاحب الأضحية أو من يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها بلحمها
أو جلدها أو شعرها مثلا أو عظمها أو غير ذلك على مسكين أو وهبه ذلك فإنه يجوز له أن
يبيع ذلك أو يؤاجر أو يبادل به وظاهر كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال
أن المسكين أو الفقير يبيع ذلك أو يؤاجر أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب
وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن غلاب أنه المشهور ونقل
المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فإنه كالمالك كما استظهره السنهوري
في شرحه وفي شرح الأجهوري ولو قال المؤلف إلا المعطى لكان أحسن ص وفسخت ش
يعني أن العقدة المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والإجارة والبدل تفسخ

مع بقاء العين من جلد او لحم فإن فات المبيع فإنه يتصدق بالعوض ويستفاد من جعلهم تفصيل
السوق فوتا ان الدبغ والطبخ للحم ولو من غير ابزار فوت او اشوى ص وتصدق بالعوض في
الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ش اي وان لم يبق على العين المذكورة
الا بعد فوت العوض فإن المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمته او مثله ان تولى هو
البيع ومثله بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما
يلزم المضحي اما ان تولى الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي
فلا يلزمه يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرف ابن عبد السلام وينبغي اذا
سقط عن المضحي ان لا يسقط عن الفضل الذي تولوا البيع معهم وتصدق بالعوض
وانما افرد تابدل لاجل الشرط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض
لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل سواء كان المتولي هو المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه ص كارش عيب لا يمنع الاجزاء ش يعني ان من اشترى ضحية
فوجد بها عيبا بعد ذبحها ورجع المشتري بالارش على بائعه فان كان العيب المرجوع بارشه
لا يمنع الاجزاء ككونها شرقاء او خرقاء ونحو ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا ومثله
اذا اوجبها بذبح او نحر ولو اطلع على العيب قبل ان يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به
ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به او ياكله ولا يصنع به ما شاء والا اذن فلو اوجبه
وان كان العيب يمنع الاجزاء فيندب التصدق بالارش المرجوع به لانه عليه بدلها فقوله
المؤلف كارش العيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسألة السابقة وهو وجوب
التصدق على نسخة اثبات لا في قوله لا يمنع الاجزاء ومشبه بمفهومها وهو عدم وجوب
التصدق على حذف لا كما هو في نسخة الشارح ص وانما تجب بالنذر والذبح ش يعني ان
الضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل بان يقول نذرت
لله هذه الاضحية او لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا واما بالذبح كما عند ابن رشد
قال ولا يتعين عند مالك الا بالذبح ولو عقبه بالرد لكان احسن والتعبير بالتسمية
ولا بالشراء الا كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما

يذبح والنحر فيما ينحر ويتعين ان تكون الواو بمعنى او ولا يصح بقاؤها على حالها ص فلا تجزئ
ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء ش يعني بعضهم ان الاضحية انما تجب بالنذر او
بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فانه يفعل بها ما شاء لان عليه بدلها ومن
عدم منافاة هذا القول او تعيبت حالة الذبح او قبله بان ذلك ذبحها وهذا لم تذبحها
ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد امر لامر لم يضر وهو واضح فيما اذا تعيبت بعد الذبح
وهو في الوجه في الحلقوم والاوداج واما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور
بل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه ص كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا
واثم ش يعني وكذلك من حبس اضحيته حتى مضت ايام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء
اذ لا يضحي احد بعد ايام النحر وقد اثم هذا بسبب حبسها وقد يعني من لم يضح ما تنقسم
في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء ص وللوارث القسم ولو ذبحت ش اي اذا دعا
بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو
في سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر ما ياكلون والذكر والانثى والزوجة سواء
وجواز القسم بالقرعة مبني على انها تمييز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضي لانها
بيع ص لا بيع بعده في دين ش يعني ان الشخص اذا مات بعد ذبح اضحيته وعليه دين
سابق على ذبحها فان الورثة يقتسمونها ولا تباع لاجل دين الغرماء لان اللحم في حين
التيبس كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيه ولانها تعينت بالذبح لانها
نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ويفهم منه جواز بيعها قبل الذبح
وهو كذلك ولو اوجبها كما في التوضيح بعد التقليد وقيل ابن رشد بالدين السابق
على التقليد وبها كانت العقيقة شبيهة بالاضحية ذبحها ولم
يهم دما بن جهة كما فعلت جمع من المولدين وهي بفعيلة من العق وهو القطع
لقطع اوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة من
معناها لغة وهو شعر راس المولود لانها تذبح عند حلقه كان بقاؤه معقوق في
صفة الاغلال بحرمته وكراهة في الخبر اميطوا عنه الاذى وعن احمد بن حنبل

العقيقة الذي نفسه والتحقيق خلافه وان الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة
فقال ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني معز ساير النعم سليمين من بين عيب مشروطا
بكونه في نهار سابع ولادة ادمي حي عنه وبين المؤلف حكمها بقوله وندب ذبح يعني
ان حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى في المقدمات
سنيتها واشار بقوله واحدة الى ان الذي يذبح في سابع الولادة انما هي واحدة
لا بعض منها كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا ولا يعق عبد عن ابنه ولو كان ...
الا باذن سيده وتتعدد بتعدد المولود وقوله واحدة موصوف محذوف تقديره
اي واحدة من النعم يشمل البقر ونحوه وقد يقال لا يحتاج الى هذا مع قوله تجزئ
ضحية اذ لانه علم في الشاة وغيرها وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم
لانه الوارد في الاحاديث وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها
ومعنى تجزئ تكفي فهو فعل لازم وضحية منصوب على نزع الخافض اي تكفي في الضحية
ويحتمل ان تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من
النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر
حالا والاول اولى اذ لا ايهام معه بخلاف الثاني كما يفهم بالتامل ص في سابع
الولادة ش متعلق بالمحذوف موصوف به والمعنى ان وقت ذبح العقيقة
في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه
حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع ولمالك لا يعق عنه ابن ناجي وهو
ظاهر المدونة واشار بقوله نهارا الى ان شرط العقيقة ان تذبح
نهارا من يوم السابع لغروبه لانها منهمة للصلاة بقياسها على الضحايا
اولى منه على الهدايا ثم ان المؤلف اطلق اليوم الذي في قوله سابع الولادة على
مجموع الليل والنهار ولهذا احتاج لقوله نهارا وكذا اليوم في قوله والغي يومها ان
لم يخف المولود ان سبق بالفجر اي الغي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان
سبق ذلك اليوم المولود بالفجر ولو بلحظة ويعد سبعة ايام من اليوم الثاني ص

والتصدق

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ص والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المولود
ذهبا او فضة عق عنه اولا ويستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه
سواء كان المولود ذكرا او انثى ص وجاز كسر عظامها ش يعني ان العقيقة التي تذبح
في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها
من المفاصل ص وكره عملها وليمة ش اي يكره ان يدعى الناس لها لمخالفة السلف
وخوف المباهات والمفاخرة بل تطبخ وياكل منها اهل البيت والجيران والغني وال
الفقير ولا باس بان يطعم منها نيئا ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة هي
الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل
منه اولم ص ولطخه بدمها ش يعني انه يكره ان يلطخ المولود بدم العقيقة لما ثبت
عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها
وبعضهم بالحلق والصدقة بزنته وكلام المؤلف مبني على احد القولين المشهورين
في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما الشيخ احمد زروق في شرح الارشاد
وفي شرح الرسالة ص وختانه يومها ش يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع
واحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود كلام عمل الناس وهو الختان من حين يؤمر
بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في الذكور وموضعه الجلدة الساترة
للحشفة والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وموضعه ادنى جزء من الجلدة التي
في اعلى الفرج ولا ينهك لقوله ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى عند الزوج اي لانها تغير واسرى اي اشرق للونه واحظى اي الذ عند
الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن
كذلك فالامر بالعكس ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما
فعله عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة ولما انهى الكلام
على القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة

وما يتعلق به من هو وشبهه من لغية وعقيقة وكانت اليمين على رأي من تنقسم الى قسم والتزام قريبة ذيل ابواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

باب يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها

وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه والنية والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة والايمان جمع يمين واليمين مؤنثة وفي الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين فاجرة الحديث وتجمع على ايمن ايضا واليمين في اللغة ماخوذة من اليمين التي هو العضو لانهم كانوا اذا احتلفوا وضع احدهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا التقسيم يكون التزام الطلاق او العتق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلافه على التقسيم الاول وانظر تعريفه في شرح عالم ابن عرفة في الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا لصاحب الحاوي الشافعي بقوله اليمين تحقيق ما لم يجب اي ثبوت ولزوم ما لم يكن اصله واجبا اي يثبت ذلك بذكر اسم الله او صفته يعني ان اليمين بذكر اسم الله او صفته تحقيق غير الواجب بان يكون مندوبا وتصييره واجبا ثابتا لا زما فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث واذا قلت والله لادخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير ص بذكر اسم الله او صفته ش ده يعني ان اليمين الشرعية لا تنعقد الا باحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرهما من الالفاظ كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروهة او حرام لا يقال هذا التعريف غير مانع لان قوله او صفته مفرد مضاف فيعم جميع الصفات مع ان صفات الافعال خارجة عن ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول مناه من والتقييد او صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصريحه بعد بانه

بصفة

تمامه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وتمامه في رواية اخرى لقي الله وهو عليه غضبان

بصفة الافعال وقوله كبالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلن وتالله بحذف حرف القسم واقامة هاء التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة ص وايم الله ش اي بركته وهمزة ايم يجوز فيها القطع والوصل كما قاله ابن هشام وهي مع الواو واما مع عدمها فمن قطع فتح ان ايم يجوز فيها اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون مفردة واما حق الله وما اشبهه فلابد من ذكر حرف القسم كما قاله الزرقاني واراد بالبركة المعنى القديم فاذا اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام الابي ما يفيد انها يمين ص وحق الله ش يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد به التكاليف التي من جملتها ومن استخفافها لا الوهبية ولهذا قوله وحق الله الاطلاق ومفهومه ما اذا لم يرد بذلك العباد اي التي امر الله بها فان اراد ذلك فلا تنعقد به يمين ص والعزيز ش اختلف في معناه واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا فهو مشتق من عز يعز بفتح العين اذا اشتد وقاله ابن عباس الذي لا يوجد مثله وقال الغزالي يقال عز الشيء بعز بكسر العين اذا قل حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز من اخوات اللام في العين لكمال الكامل العزة ويصح ان يراد به العموم الخصوصي لان الله قاهر ص وعظمته وجلاله ش سماه يمين حيث اراد عظمته وكبريائه واستحقاقه صفة المدح واما ان اراد بالعظمة التي جعلها في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد بها اليمين ص وارادته وكفالته وكلامه ش لا ارادة من صفات المعاني وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني ص والقرآن والمصحف ش يعني انه اذا احلف بالقرآن او بكلمة او باية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزمه به اليمين وبعضها يراه اخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله تعالى او لا نية له اما اذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته قرآنا فقيل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قران الماء

في الحرف ومن اثبت الثلاثة لبيته في الضرع واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمى
المصحف مصحفا «وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن دين» ش صورتها
انه قال بالله لافعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل
له حنثت فقال انما اردت بقولي بالله وثقت به او اعتصمت به ولم ارد تعلقه باحلف ولا
بحلفت ولا باقسم ولا باقسمت فانه يدين ويوكل لدينه ونصرفه في مقالته بلا يمين
في الفتوى والقضاء «لا بسبق لسانه» لكن مخرج من قوله دين وكذلك قال وان قال
اردت وثقت بالله فلا كفارة عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد بسبق اللسان
ان يغلبه وجرى بانه كقوله بلى والله وكلا والله استغفر الله من لفظه الى آخر فلان مثلا
يرتهن «وكعزة الله وامانته وعهده وعلى عهد الله الا ان يريد المخلوق» ش
يعني ان الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حنث اذا قصد به صفة الله القديمة
فالعزة منعته وقوته واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز
وتعزز لحمه اذا اشتد وامانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهد الله
التزامه لقوله تعالى واوفوا بعهدهم اي تكاليفه وذمته التي امنه فيه جمع الى خبره وخبره
كلامه وكذا الحكم في الله والميثاق فهو العهد المؤكد بالحلف فيرجع الى كلام الله تعالى
اما ان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق له في العباد المراد من قوله تعالى سبحان
ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السماوات والارض
الآية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد به يمين والاستثناء راجع للفعل وعلى
عهد الله ولا يرجع له لان الاتيان بلفظ على مع اضافة العهد الى الله يمنع من
ارادة المخلوق «ولما انهى الكلام» على اقسام المتصل من حرف
او مضاف شرع في القسم المنفصل فقال «وكاحلف واقسم واشهد ان نوى
بالله» يعني ان الشخص اذا قال احلف او اقسم او اشهد لافعلن كذا ان نوى
بالله او صفة من صفاته فانها تكون يمينا واحرى ان لفظ بذلك «واعزم ان قال
بالله» ش يعني انه اذا قال اعزم لافعلن كذا فلا يكون يمينا الا اذا قال بالله

لان

لان معنى اعزم اسأل فلا تكفي نية الجلالة بخلاف ما قبله فانه لا يكفي فيه سؤال
فكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها يمين لذا النطق في ذلك «وفي اعاهد الله قولان»
احدهما انه يمين وهو قول ابن حبيب «والثاني» انه ليس بيمين
واستحسنه اللخمي لان العهد منه وليس بصفة له ولانه لم يحلف بالعهد فيكون
قد حلف بصفة من صفاته انتهى الشيخ ولعل وجه القول انه يمين انه لما علقه بما قصد
عزمه دل ذلك على الحلف به وخرج ابايع الله على اعاهد الله «لا لك علي عهد او
اعطيك عهدا» ش هو معطوف على قوله بذكر اسم الله اي فلا يلزمه يمين ومثله لك
علي عهد الله «وعزمت عليك بالله» ش اي وكذلك لا تنعقد اليمين بقول شخص
لآخر عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا فلا شيء على القائل بذلك الكلام
«وحاش الله ومعاذ الله والله راع او كفيل» ش يعني ان هذه
الاشياء لا تكون ايمانا ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاش الله لا افعلن
كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لان معناه تنزيه الله ابتداء مثلا لعله
وكذلك اذا قال معاذ الله لا افعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور
وكذلك اذا قال الله راع علي او كفيل علي لا افعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه
«والنبي والكعبة» ش يعني ان الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة
والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ومعظم شرعا لافعلن كذا او لا افعلن كذا وحنث
فلا يكون يمينا لان النبي نهى عن الحلف بغير الله وفيه الصفة على الاسم والا فهي تحريم
الحلف بما ذكر كما في التوضيح وشهر الباجي الكراهة ومحل الخلاف اذا كان الحالف
صادقا والا فيحرم مطلقا واما الحلف بما ليس معظما شرعا كالدماء والنصب ورءوس
السلاطين والاشراف فلا شك في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها ما عبد من
دون الله غير الانبياء تعظيما بكفر واما قصد تعظيم ما عبد من الانبياء
في الحلف به كعيسى فليس بكفر الا ان يقصد تعظيمه على انه اله ش «وكالخلق والاماتة»
يعني ان الحلف بصفة الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد به اليمين كالخلق والرزق

والأمانة بتأبين والأحياء والإمتنان والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخالق
والرازق والمحيي والمميت فقد دخلت في قوله أو صفته كما مر أو هو يهودي ش أي أو قال
هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعله أو إن
كنت فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله إن فعلت كذا يكون واقعا في حق رسول
الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهله زانيا ما استطاع إن فعل كذا فقال أهل العلم إنه
طلاق وانظر ماذا يلزمه من الغرض وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق
يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيه بأن شك الحالف حين حلفه فيما
حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو ظن ظنا غير قوي أنه كذا أو أولى المتعمد للكذب ولم
يتبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين له أنه على خلاف ما حلف أو بقي على
شكه أما إن تبين صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا لو قيد بأن قال في ظني أو فيما
أعتقد فلا يكون غموسا ويجب رجوع قول المؤلف وليستغفر الله لحالف الغموس ويتب
إلى الله ويتقرب إليه بما قدر من عتق وصدقة وصيام ويصح رجوعه إلى جميع ما تقدم
من الحلف بما لا ينعقد به اليمين والمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة ص وإن
قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش يعني أن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما
عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم به
التعظيم من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأن التعظيم
خاص بالله وإن لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى خلاف فيمن سوى الأنبياء
وكل معظم شرعا ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش يعني أن لغو اليمين
لا كفارة فيه لخفته ولأنه غير منعقد وهو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه
كمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على
غموس أي لا بغموس ولا بلغو وقوله على ما يعتقده بدل من لغو وقوله
يعتقده أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لأن العلم لا يمكن
أن يظهر نفيه بحال لأن الاعتقاد هو الجزم لا لدليل والعلم هو الجزم المطابق لدليل

ص ولم يفد في غير الله ش يعني أن لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق
أو عتق أو مشي أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيه لأنها اليمين الشرعية وحكم
ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل معتقدا أنه فلان زيدا إن لم يكن هذا المقبل زيدا
فعلي نذر ثم ينكشف له عمرو مثلا فإنه لا كفارة عليه ص كالاستثناء بإن شاء الله ش
التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى أن الاستثناء بإن شاء الله تعالى
لا يفيد إلا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيره من طلاق ونحوه ومثل اليمين
بالله النذر الذي لا مخرج له فإذا قال أنت طالق أو أنت حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو
أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما إن حلف بالله أو قال إن فعلت كذا فعلي نذر
واستثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه وقوله إن قصد الاستثناء
أي حل اليمين قيد في المشبه وهو عدم الإفادة في غير الله فإذا قال أنت طالق إن شاء الله
لزمه فإنه إن لم يقصد بأن قصد التبرك فليس ذكرا راجعا لما يأتي من قوله وقصد ويحتمل
أنه قيد في المفهوم أي في مفهوم غير الله ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله
إن قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط الآتية لا التبرك وأتى بقوله وقصد فيما يأتي لأجل
تمم بقية القيود ص كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر ش تشبيه في
الحكمين أي إلا أن يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله
وما ألحق به على ما استظهره ابن رشد ومقول عيسى في يريد ويقضي وفي إلا أن يشاء
الله اتفاقا وإنما نص عليه وإن لم يكن محل اختلاف لئلا يتوهم فيه أنه من باب تعقيب
الرافع فقوله على الأظهر لا يرجع لقوله كإلا أن يشاء الله كما يوهمه لفظه إذ لا خلاف
فيه وهل الاستثناء راجع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم
وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الأمصار ونظمهم فائدة الخلاف فيمن حلف
واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا أحلف فحلف واستثنى فيحنث سماعا على الأ
ول لا الثاني ولو حلف لا أكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه عليهما ص وأفاد بكإلا
في الجميع ش يعني أن الاستثناء بإلا وأخواتها من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع

في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد
السلام فيمن حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعمومه ثم استثنى فلا كفارة عليه انتهى.
واما كون المراد بالجميع جميع الاداة فانه مغير بين كالاداة فتدبر قوله بكلا اي اتصل
الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه ش هذا
شروع فيه جميع ادلة في شروط افادة الاستثناء منها ان يتصل بالمقسم عليه
فلو انفصل لم يعتبر كان مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل لعارض لا
يمكن دفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به الا ان
جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها ولا بد مع نية الاستثناء ان يكون قصد
الاستثناء قبل اليمين الا التبرك ومنها ان ينطق بالاستثناء وان سرا وان لم
يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا تكفي فيه النية على المشهور الا ان يعزل
في يمينه اولا الزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة ش هذا مخرج
من قوله ونطق به يعني ان الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق في
واما مسألة المحاشات فلا تحتاج الى النطق والنية فيه كافية بمعنى ان الحا
لف اذا عزل غير المحلوف عليه في ضميره ونيته من اول وهلة اي قبل النطق با
ليمين كعزله لزوجته في قوله كل حلال علي حرام او لا اكلم زيدا مثلا فكلمه في
فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتعتبر في اخراج الزوجة ولا يحتاج للا
لاستثناء باللفظ واعلم ان مسألة المحاشات من قبيل العام الذي
اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو
عام مخصوص ويتضح ذلك ببيان ما قال ابن السبكي والعام المخصوص
عمومه مراد تناولا لا حكما والقرينة التخصيص فالعموم مرفوعة فان العموم الا زيدا
متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام
الذي اريد به الخصوص هو ان يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد
عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض افراده ولهذا كان مجازا

قطعا

قطعا بصورة المحاشات من ذلك فان الحلال في قوله الحلال علي حرام استعمل
فيه الحلال في بعض افراده ولا تندرج فيه الزوجة ولما كانت اليمين غير
منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيه ومنعقدة وفيه الكفارة بالحنث
ذكر ما يشاركه في وجوب الكفارة وهو ثلاثة اشياء فيصير الموجب للكفارة
اربعة اشياء منبها الى اولها بقوله وفي النذر المبهم يعني ان النذر المبهم
الذي لم يسم له مخرجا فيه كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر او علي نذر ان فعلت
كذا ثم يفعل المحلوف عليه او علي نذر لافعلن كذا او ان لم افعل كذا فعلي نذر
ولم يفعل المحلوف عليه اما لو عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة من صوم
ونحوه اي واليمين والكفارة ش يعني وكذلك تلزم الكفارة في ما تسمى
الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلي يمين او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا
فعل المحلوف على تركه لزمته كفارة يمين وبعبارة اخرى ومعنى كلام
المؤلف ان من التزم يمينا او كفارة بنذر او تعليق لزمته كفارة يمين ولا يقتصر على
خصوص النذر كما تقول الشارح وما في كلامه الا لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجرد
من ال ي والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت ش اي وكذلك تلزم في اليمين الكفارة
المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة او والله
لا افعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه يلزمه كفارة
يمين وحاصل ان الصيغتين معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة
المنعقدة على بر ان يكون على نفي الفعل اي ان يكون الفعل المحلوف عليه بعد
اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى
يفعل فانه يحنث اي الحالف على البراءة الاصلية اولا صل براءة الذمة او
حنث بلا فعلن او ان لم افعل ش يعني وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة
على حنث كقوله والله لا اكلن هذا الطعام مثلا او ان لم آكل هذا الطعام فعلي
كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة

على حنث ان تكون على اثبات اى يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من
الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبرا
اذ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنث **وقوله** ان لم يوجل
شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث **والمعنى** انما يكون على حنث ان لم يضرب
ليمينه اجلا اما ان ضرب له اجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر الى ذلك الاجل
لانه فيه لم يفعل بلا مانع او لمانع شرعي او عادي لا عقلي كما يأتي فقوله ان لم يوجل
شرط في كونهما صيغتي حنث لا شرط في تنجيز المحلوف عليه ص اطعام عشرة مساكين
ش مبتدا وخبره ما تقدم من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشرح ومراده الخبر اللغوي
وهو الشيء الحاصل لا الخبر الاصطلاحي وقول الشيخ في الصغير وفي النذر مبتدا وما
عطف عليه مبتدا والخبر اطعام سبق قلم **والمعنى** ان الاطعام وما بعده
من انواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده ومن الشروع
منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر انواعها استغناء عن ذكر ما اشتهر
وانما عبر بالاطعام تبركا بالقران والاطعام الواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار
واما العدد فلابد منه والمراد بالمساكين المحتاجون واخرج الغني والرقيق
لغناه بسيده وان بشائبة لانه وان لم يمكنه بيعهم بما مر ربما تنفقه عليهم او تنجيم
عتقهم فيصيرون من اهلها واستغنى بذكر الاسلام وذكر المخرج في قوله لكل
مد لكل واحد من العشرة مرتبة عليه السلام كما في زكاة العين لتقارب الباب
ومحل الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر الاول وهل موجب
الكفارة اليمين او الحنث والظاهر الاول لقول المؤلف واجزأت قبل الحنث
ص وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه ش يعني انه لا يطلب بالزيادة على
المد بالمدينة المشرفة لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير اما بغيرها
فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها اشهب بالثلث
وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف ان غير البر مثله وهو المذهب وقيل

شرح

يخرج

يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف مساواة في النفقات
ان اهل مكة لا تشارك اهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المشاركة ص او رطلان
خبز ابادام ش مساو معطوف على مدا لكل مسكين مدا او رطلان بالبغدادي
من الخبز وهما مقيسان على المد من الزاد ويكون من اوسط عيشهم لقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ويندب ان يكون ذلك بادام من لحم او لبن او زيت
او بقل او فطنية ويجزئ فقارا على الاصوب قاله ابن ناجي ومقتضى جعلها
خلافا لابن حبيب ص كشبعهم ش يعني ان شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان
سواء اكل كل منهم قدر واحد او اكثر منه كانوا مجتمعين او مفترقين فيهم متساوين
في الاكل او مختلفين كما قاله ابو عمران والباجي ولابد ان يكون الغداء والعشاء لعشرة
واجزأ فلو غدا عشرة وعشى عشرة اخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح الاجهوري
انه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم اخرى بعد يومين اجزأه وكذا الغداء وكذا لو
غداهم في يوم بعينه او عشاهم كذلك فانه يجزئه ص او كسوتهم الرجل ثوب والمرأة
درع وخمار ش تفسير ان المكلف يخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم
الكلام على الاطعام والكلام الان على النوع الثاني من انواع الكفارة وهو
الكسوة اى فاذا اكتسى العشرة مساكين وانه يكسى الرجل ثوبا اى يجزئه به الصلاة كما
في المدونة ويكسى الرجل المرأة ثوبين درعا بدال الهملة القميص وخمارا ومنهم
الفصيح التي يجزئ فيها الغمص وهاملا يجزئ الحويلة يقولها في معنى الثوب الازار الذي
يمكن الاشتمال به ش ان فوق الرجل الجملة مستانفة استينافا بيانيا كان
قائلا قال لهم يكسوهم فقال الرجل ثوب ص ولو غير وسط اهله **يعني**
ان الاطعام للمساكين يكون من اوسط ما ياكل المكفر لا الاهل واما كسوتهم فانه
لم يشترط فيها ذلك بل الحلفة الا انه تبرعا فاذا كساهم من غير وسط اهله
اجزاه ص والرضيع كالكبير فيهما ش اى فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى
مدا او رطلين خبزا بادام وانما يعطى ما ذكر ان كان الولد اكل الطعام وان

لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد وضمير الثلاثة راجع للكسوة ولبعض انواع الاطعام
كما مر واما الشبع فانه لا يتصور في الرضيع شرعا اذ هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن
بالطعام واما اذا اريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير في الشبع
حيث استغنى بالطعام لكن اذا ساوى اكله اكل الكبير على ما يفيده كلام الشيخ
التونسي لا على ما يفيده كلام ابن عمران وظاهر كلام الشيخ وابي الحسن والشيخ محمد
الرجراجي انه الراجح ه او عتق رقبة كالظهار ش هذا هو النوع الثالث من
انواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن يمينه بالله ان تكون
مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وفيما يستحب وفيما يمنع وسياتي
تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي العجمي
تاويلان سليمة من قطع اصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم
وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة
له لا من يعتق عليه وفي ان اشترى بشرط العتق تاويلان الى ان قال وندب ان يصلي
ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فقال في المدونة
واذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى او اطعم باذن سيده رجوت ان يجزيه وليس
بالبين والصوم احب الي واما العتق فلا يجزيه وان اذن له السيد اذ لا ولاء
له وانما الولاء لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر ه ثم صوم ثلاثة ايام ه
ش اتى بثم المقتضية للترتيب ليعلم ان كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف
مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها
كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم فلا يجزيه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقد
مة ولتتابع الثلاثة مستحبة ه ولا تجزئ ملفقة ش يعني ان الكفارة يشترط
فيها ان تكون من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو اطعم خمسة وكسى
خمسة على المشهور لان التخيير بين الاعداد لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ويصح في قوله

ملفقة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على انها
صفة له ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكرر بالنصب عطفا عليها وبالرفع
عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة ووجه ذلك لوجود الفاصل وهو الحال ه
تامل ه ومكرر لمسكين ش تقدم من انه قال اطعام عشرة مساكين بان
يدفع لكل مسكين مدا فالعدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فلو
اعطى العشرة لخمسة مساكين بان دفع لكل مسكين مدين او كسى خمسة مسا
كين كسوة العشرة لم يجزه شيء من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الاتي ه وناقص
كعشرين لكل نصف ش هذا عطف على قوله ولا تجزئ ملفقة والمعنى
انه اذا دفع العشرة امداد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فانه
لا يجزيه لان العدد معتبر كما مر والكاف للتمثيل اه عشرين او ثلاثين مثلا وقوله
لكل نصف اه مد ه الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان ش اه ومحل عدم الاجزاء
فيما سبق الا ان يكمل العدد في الاولى والقدر في الثانية وهل محل اجزاء التكميل في
الثانية ان بقي بيد كل مسكين ما اخذ ليكمل بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا
يجزئ ان نقص المد او فات وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة او يجزئ
التكميل ولو بعد ذهاب ما اخذ وامن بيده وهو فهم الفاضل عياض تاويلان ه وله
نزعه ان بين بالقرعة ش اه وللمكفر في مسالة التكرير والنقص نزع الزائد المكرر
في الاولى والجزء في الثانية بشرط ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ
النزع وكان وقت الدفع قد بين انه كفارة ولكن ينزع في مسالة بالقرعة لا بالتخيير
اذ ليس بعضهم اولى من بعض ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين خشي
ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولاكثر منها دفع ذلك التوهم بقوله
وجاز لثانية ان اخرج ولا كره وان كيمين وظهار ه وجاز اعطاء امداد كفارة ثانية
لمساكين الكفارة الاولى ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فان اخرج الاو
لى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء لئلا تختلط

النية في الكفارتين ولو عممت في كل كفارة وخلطت كل من الاخرى فان بنوي
بعتق امرأة معينة واحدة بعينها لجاز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار
او اتفق كيمينين بالله فالمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والاكثر توجب الظهار
بمنزلة الحنث في الثانية ص واجزأت قبل حنثه ش اي واجزأت الكفارة اي
اخراجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم قبل حنثه سواء
كانت على فعله او على فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو فلا كفارة
حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر قوله اجزأت بعد الكفارة ان هذا في يمين
تكفر ولو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز ان يطلق او يعتق او
يمشي قبل الحنث فان فعل لم يجزه ولزمه فعله مرة اخرى اذا حنث ابن عرفة
في غيرها آخر طلقة او عتق معين اه والصدقة كالعتق يجري فيه ما في المعين وغيره
وانظر تلخيص هذه المسألة في الكبير ص ووجبت به ش يعني ان الكفارة
تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار
واشار بقوله ان لم يكره ببر الى ان وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث
طائعا او كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه
فيه لمانع حصل اما ان كانت يمينه على بر واكره على الحنث في ذلك فانه لا يلزمه
كفارة ولم يحنث بالاكراه في البر كمن حلف لا دخل مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث ولا
يلزمه كفارة فقوله ان لم يكره ببر اي فقط بان فاته المحلوف عليه في يمين الحنث
ولو موقتا طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في البر المطلق
طوعا كان يفعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكره ببر منطوق
فيه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة وجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في
يمين الحنث وعدمه في يمين البر ان يمين الحنث فيه بالترك ويمين البر الحنث فيه بالفعل
واسباب الترك كثيرة فضيق فيها واسباب الفعل ضعيفة فوسع فيها ف
تأمل ولما كانت اليمين التي عبر عنها المؤلف مختصة بالحلف

بالله

بالله وصفته وما جرى ذلك التزاما فلا ايمان تنعقد وانتهى الكلام على الكفارة
وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من
الالتزامات فقال ص وفي كل الايمان او ما اخذ على احد بيعته من يملكه
وعتقه وصدقة ومشي بحج وكفارة ش والمعنى ان المكلف اذا قال علي اشد
ما اخذ احد على احد او الايمان تلزمني فلتكن نيته فيلزمه عند عدم النية ان يطلق
نساءه ثلاثا ومن التزم ادبا لبتة وان يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم
الحنث وان يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان ينقص فبثلث ما بقي وان
يمشي الى بيت الله الحرام في حج لا في عمرة وقول الشارح او في عمرة تبع فيه [illegible] وان يكفر
كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة ص وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة
ش يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او كل الايمان تلزمني او جميع الايمان
او ايمان المسلمين ونحو ذلك مما يدل على العموم لا يفعل كذا وفعله او لافعلن كذا ولم
يفعله ولا نية له فانه يلزمه ما تقدم في المسألة السابقة ويزاد على ذلك انه يلزمه ان
يصوم سنة كاملة واشار بقوله ان اعتيد حلف به الى ان صوم العام
لا يلزمه الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به اي عادة اهل بلد الحالف ان يحلفوا
بذلك والا فيجب لجانب الحالف ومنه قال المؤلف وينبغي في غير الصوم ايضا
انه لا يلزمه الا بالعادة اه وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين كشهري
الظهار او لا يلزمه ذلك تردد والى اشار بقوله ص وفي لزوم
شهري ظهار تردد ش اي وفي لزوم صوم شهرين كشهري ظهار لو كان تحته زوجة
وظاهر منها في كونه منوي التتابع والكفارة الا ما يأتي ولم يفعل ولا نية اكتفاء
بقوله وخصصت نية الحالف ص وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ش
يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام
او شراب او لباس او مال او عبد او غير ذلك سواء افرد او جمع كقوله ان
فعلت كذا فالحلال علي حرام او ما انقلب اليه حلال علي حرام فانه لا يحرم عليه لان

التحريم والمحلل هو الله تعالى لا الزوجة فقط فإنه إذا حرم أمة حرمت عليه لأن تحريمها
سوى لامتناعها منه فلو حلف عليه ثلاثاً دخل به أي لا ولا ينوي فقوله والأمة معطوف
على غير مهمل مجرور فيكون في الأمة لغواً أيضاً فالعامل في الأمة والتحريم في غير
الزوجة لغو في الأمة لغو إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها وإنما كفر عليه السلام في تحريم
أم ولده إبراهيم لأنه حلف بالله لا يقربها وإنما نص المؤلف على الأمة للرد
على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يقربها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق وإلا فلا
خصوصية للأمة بل ما عدا الزوجة ص وتكررت إن قصد تكرر الحنث **يعني**
أنه إذا حلف فلاناً أن لا يكلم زيداً ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فإنه يلزمه بيمين
كلما كلمه وكذا لو قال والله لا فارقت زوجتي ونيته التكرار بيده واليمين واحدة
وهو كالإشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فإنه كرر القسم ونوى بكل لفظة
كفارة **فقوله** وتكررت أي الكفارة إن قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف
عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها وهو الخلف ص أو كان العرف كعدم ترك
الوتر ش **يعني** أنه إذا كان العرف جارياً في اليمين بتكرر الحنث في صيغة من
صيغ الأيمان فإنه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث بها لأن
العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فإنه يتكرر عليه الحنث بتكرر
تركه الوتر لجري العادة بالتكرار فكأنه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فقضيته
كان للتكرار المفهوم من تكرره ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا
تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم ص أو نوى كفارات ش **صورتها** أنه كرر
اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بصفة من صفاته
لا يفعل كذا الشيء واحد ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد القسم به فإن
الكفارة تتعدد بتعدده أما لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات
لم تتعدد اتفاقاً في الأول وعلى المشهور في الثاني ص أو قال لا ولا ش يعني لو حلف
لا باع سلعته هكذا من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت فباعها

منهما

منهما جميعاً فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم
ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان ولو قال والله لا بعتها من فلان ولا
من فلان فكفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما وردها عليه فباعها أيضاً
من الآخر فهو سواء لأنه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به
فلذلك كانا يمينين ص أو حلف لا يحنث **يعني** أن من حلف على شيء أن لا يفعله
أو أن يفعله ثم حلف أنه لا يحنث في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فإن الكفارة
تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والأخرى لحلفه لا يحنث وقد وقع منه الحنث لأن
الثانية لما كانت على غير لفظ الأولى لم تحمل على التأكيد خلافاً لما في المبسوط ص
أو بالقرآن والمصحف والكتاب ش لا حسن أن يكون معمولاً لفعل مقدر دل عليه
الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو معطوف على مدخول الشرط أعني فعل
وأما عطفه على قوله لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم تناسب المتعا
طفين فإن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد
حلف وهو المحلوف به ففيه نظر لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما
إذا حلف لا يحنث مع أنه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف
بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات
ولعل هذا ما لم يقصد التأكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح
أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن جميع أسماء الله تعالى مدلولها واحد بل لو قال والمصحف
والقرآن والكتاب وقصد التأسيس فليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب ص
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما ش أي أو دل لفظ الحالف على التكرار حالة كونه
ملتبساً بكونه جمعاً كقوله إن فعلت كذا فعلي أيمان أو عهود أو كفارات أو ملتبساً
بكونه بكلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين ففي الأول تتعدد الكفارات بـ
لحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد إلا بتعدد فعله فعليه
لكل فعلة كفارة واحدة ص لا نوى ما ش **يعني** إذا قال الحالف نويت ما

كلمت زيدا او ان اكلت او اذا فعلت فعلي كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل
تنحل اليمين بالفعل الاول الا ان ينوي التكرار وما مشى عليه المص هنا من ان متى ما
لا تقتضي التكرار هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تقتضي التكرار كما
اشار له هناك بقوله او كلما حضت او طلقتك او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق
وطلقها واحدة في و والله ثم والله وان قصده ش اي ولا ان قال والله لا افعل
كذا ثم قال ولو بمجلس آخر والله لا افعله ثم فعله مرات فليس عليه الا كفارة واحدة
بالفعل الاول ولا شيء عليه فيما بعده وان لم يقصد التأكيد بل قصد التكرير والانشاء
اي انشاء يمين ثانية ما لم ينو تكرر الحنث او تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق
بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت
مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل العلم والقدرة والارادة
فقوله وان قصد اي فقصد تكرير اللفظ وهو تكرير اليمين وبعبارة اخرى
وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التأكيد حتى
ينوي التأسيس حتى ينوي التأكيد والعرف ان المحلوف به هنا وفي الظهار انما هو
المحلوف به بحرام او في الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمدلوله متعدد لان الطلاق الاول
يقتضي العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها من العصمة في اوبالقرآن او
والتوراة والانجيل ش يعني اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا افعل
كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند سحنون **ابن رشد** وهو جار على
المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله او
او بالقرآن او المصحف والكتاب فلان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات
ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة في ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا ش يعني
ان اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى فان الكفارة تتحد فيها كما لو حلف بالله
لا اكلمه غدا وبعده ثم حلف لا اكلمه غدا او كلمه غدا لتكرر اليمين على نحو فيلزمه
كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى فان الكفارات تتعدد كما لو

حلف

حلف لا اكلمه غدا ثم حلف لا اكلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان اي حيث كلمه
في غد ثم لا شيء عليه ان كلمه بعد ذلك غد وان كلمه بعد غد فقط فيلزمه كفارة واحدة +
ولما انهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجبة للكفارة منه
وانواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر
وذكر من ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي
وبدأ بالنية فقال وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ش **يعني** ان النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام
حيث كانت النية منافية اي مخالفة لظاهر اللفظ كون قصر مخالفته وعدمه على حد سواء
اي بمعنى ارادته وعدم ارادته بالسواء واحرى لو خالفت بزيادة كما لو قصر معنى
عاما وخص عنه بلفظ خاص كالحالف لا اشرب لفلان ماء ولا البس ثوبا من غزل امرأته
يقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به منهما واحرى لو وافقته ظاهر اللفظ
وهي المفيدة للمطلق والمبينة لاجمال المشترك وصورها ابن رشد بما اذا +
حلف ان كلمته فامرأته او عبده حر او فعايشة طالق وله زوجتان تسمى كل واحدة منهما
بذلك وقال اردت عبدي فلانا او بنت فلان والاحرى في تخصيص النية للفظ العام او +
تقييد المطلق بين ان تكون اليمين بالله او بغيره كطلاق وعتق فالمراد ومن قوله +
وساوت واو الحال من فاعل نافت اي خصصت النية المنافية اي المخالفة بنفس +
حالة كون قصر مخالفته وعدمه على حد سواء واستعمل الكلام في العام والمطلق وشهر
هذا الكلام ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش يعني ان الشخص اذا قال لزوجته
لا اتزوج حياتك وان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم طلقها ويتزوج بعد ما فيه
انه اراد بحياتها ما دامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء فالكلام تمثيل
للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتماله له ويمر مع
قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجته ثم قال ان تزوجت ما عاشت فلانة
فكل امرأة اتزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل ان تموت

وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان وما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام
البينة عليه ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن خاف على نفسه العنت اهـ وتعذر عليه
وهذه المسألة من مسائل المخالفة الغريبة التي لم يوافقها العرف ص كأن خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو شهر في لا أكلمه ش يعني أن النية
إذا خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المسا
وية التي تقبل في الفتوى والقضاء إلا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة أو إقرار
فمن حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن ضأن أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها
وهو يريد من قبله نيته في الفتوى دون القضاء وقبلت نيته في لا أكلمه وقال نويت
شهرا مثلا بقوله كسمن ضأن أي كنية سمن ضأن مع إخراج غيره أو لا في لا آكل
سمنا فإن نوى إباحة ما عدا سمن الضأن وأما لو نوى تحريم أكل سمن الضأن فقط
في لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أو لا فإنه يحنث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد
من أفراد العام معه وفي الحكم لا يخصص وأتى المؤلف بقوله كأن خالفت
ظاهر الخ مع فهمه من الكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الآتي لما بعدها والحاصل
أن النية المنافية لظاهر اللفظ على أربعة أوجه مخالفة بأشد من ثم نواها كما
لو قصد معنى عاما كما مثاله ومخالفة بكون قصدها وعدمه على حد سواء وهذه
أرادها المؤلف بقوله ككونها معه وترك الأولى للأحروية ومخالفة موافقة للاحتمال
المرجوح القريب من التساوي وهذه أرادها المؤلف بقوله كأن خالفت ظاهر لفظه
الخ وهي التي يفرق فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة
موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي المرادة بقول المؤلف الآتي لا إرادة +
ميتة فلا تقبل لا في الفتوى ولا في القضاء ص وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه ش
هو من أمثلة المخالفة الغريبة ومعناه أن من حلف لا باع عبده مثلا أو لا ضربه
فوكل من باعه أو ضربه وقال إنه لا يبيعه ولا يضربه بنفسه فإنه يعمل بنيته
في الفتوى وفي القضاء إن كانت يمينه بغير الطلاق أو العتق المعين وإلا

فلا

فلا وعليه يحمل قول المدونة وإن حلف لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث
ولا يدين وإن حلف لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه حنث اهـ ص إلا لمرافعة وبينة أو إقرار
في طلاق وعتق فقط ش هذا مستثنى من قوله كأن خالفت ظاهر
لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن ادعاها في الفتوى
مطلقا وفي القضاء إذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين وأما إن كانت يمينه
بهما ورفع للحاكم مع بينة أو إقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ فالواو في قو
له وبينة بمعنى مع وقوله إلا لمرافعة أي إلا لرفع لأن الرفع من جانب غيره له
وأو في قوله أو إقرار للتنويع وقوله أو عتق معين وينبغي أن يزاد في قوله ووجب بالنذر
ولم يقض إلا بعتق معين والنذر واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه
ومفهوم إنما تأتي فيما إذا كان له غيره ص أو استحلف مطلقا في وثيقة حق ش
أي وكذا لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق لأن اليمين في ذلك +
على نية المحلوف له كحلفه على وديعة أنكرها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن
لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش أو حلف ليقضين غريمه
إلى أجل فمضى الأجل ولم يقض فقال الحالف أردت وأخرى وقال المحلف إنما أردت
إثباته فالعبرة بنية المحلف وسواء كان الحلف بالله أو بغيره في الفتوى أو في
أو القضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا أو واحدة أو اثنتين أو أكثر وكذا العتق وسواء كان +
العتق كاملا أو مبعضا أو في إيلائه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة أو لا بعينها
عليه في غيرها ومن لزم إرادته بالإطلاق والمراد بالوثيقة التوثق أي قطع
النزاع فكأنه اعتاض من حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي
الورقة المكتوب فيها وأفهم قوله وثيقة حق أنها على نية الحالف في غير هذا
وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم أيضا
الطلب أنه لو تطوع باليمين في وثيقة حق لنفعته وهو كذلك وليس ص لا إرادة +

مبينة وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ش هذا معطوف على قوله
كتبس وهو اشارة الى النية المخالفة المعينة والمعنى ان من قال امرأته طالق او
امته حرة وقال اردت امرأة او امة الميتة فان نيته لا تقبل ولو في الفتوى وكذلك
اذا قال امرأة حرام وقال اردت ان كذبها حرام فقوله وكذب عطف على ميتة والفا
عل فيهما واحد وقوله في طالق وحرة راجع الى الميتة وقوله وحرام راجع الى
مسئلة دعوى الكذب من باب اللف والنشر المرتب اي ولا يصدق في ارادة الميتة في
قوله امرأته طالق او جاريته حرة ولا في ارادة الكذب في قوله انت حرام وان بفتوى ص
ثم بساط يمينه ش اي وان لم يكن للحالف نية او كانت ونسي ضبطها فانه ينظر
في ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص
او تقييد كما يعمل على النية من بر او حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن
النية في الحقيقة انما هو مظنة لها وحوم عليها بحيث اذا انتفى تذكر الحالف وجد منتقلا
سبالها وعطفه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية محتمل
الانتقال ص ثم عرف قولي ش اي فان لم يكن للحالف نية ولا بساط فتحمل يمينه
عليه حملته على العرف القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن
العرف الفعلي فليس بمعتبر في هذا الباب مثال العرف القولي اختصاص الدابة
في عرف الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها او اختصاص المملوك بالابيض
دون غيره مثال الفعلي اذا حلف لا آكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم
فان كان اهل تلك البلدة لا يأكلون الا الشعير فعادة ماكل الشعير عندهم
عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد
الفعلي مخصصا ولا مقيدا وقوله قولي اي عرفا منسوبا الى القول فان يكون
ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب تعارفهم في اطلاق اقوالهم ص ثم مقصد
لغوي ش اي ثم ان عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوي اي مدلول

لغوي

لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس له نية ولا بساط ولا عرف
في الدابة بل لفظ الدابة عنده يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب على وجه
الارض فانه حينئذ يحنث بركوبه ولو تمساحا وكذا حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء
اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد اي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وانما قدم
العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة ان
الناسخ يقدم على المنسوخ هـ ثم شرعي ش اي ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد
مقصد شرعي ابن غازي وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان
الحلف على شيء من الشرعيات مثل ان يحلف ليصلي او لا يصلي او لا يتوضأ انتهى
ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع
في فروع تنبني على تلك الاصول وهي في نفسها ايضا اصول ومن فائدته
غالبا التذييل بالبناء للحنث وبلا العربية فقال وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط
بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة بمعنى اذا تعذر فعل المحلوف
عليه فان كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم
يمكنه الفعل فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف
بذبحه اذ الزمن متعذر في الميت فلا حنث وتارة يكون تعذره شرعيا كحلف ليطأن
الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن الليلة جاريته فيجدها حاملا من سيده
المدونة انه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث في مسئلة البيع
ولنقل ابن القاسم وابن دينار في مسئلة الوطء فيمن ان يطأ زوجته يمكنه فيه الوطء
فيحنث او لا قولان والموقف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف
ليذبحن الحمامة غدا فسرقت او غصبت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو
لمانع شرعي اي ولم يفعل فان وطئ فهي مسئلة القولين لا تبرع في قوله ولم [illegible] في
لا كان [illegible] اي الليلة فوجدها حائضا فوطئها فقولان ص لا بموت حمام في ليذبحنه
ش اي ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت او اطلق

وبإرادة ولم يبر به اما ان كان غير موقت وبر في الحنث والكلام داخلة على حمام تحمل
فاعرفه كما في قوله وكحيض تمضي من انه يدخل الكلام على القضاء مع انها في +
الحقيقة تدخل على القضاء ايد ويحتمل بقاؤها على ما انتهاها تدخل من حلف
ليلبس هذا الثوب في هذا اليوم وافرغ ليلبسه فخلعه منه اثم ومن فمه وقاد
ونواه ابدا حنث على الخالص **وبعزم على ضده** ش هو معطوف على المجرور الاول +
وهو قوله بفوت ما حلف عليه الخ اي وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق
بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لا ادخل دار زيد او ان لم اتزوج فانت
طالق ثم ينوي انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الظهار وبعزم زواج معتبر الباس
او العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه في الحنث المؤجل وكذا في البر
مع تعميم اللفظ في كلام المص للحنث والبر ص **وبالنسيان ان اطلق** **يعني**
ان الحالف اذا اطلق ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه يحنث سواء وقع منه المحلوف
عليه منه عمدا او جهلا او خطأ او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه بان
لم يقيد بعمد نفسه فيعلق ذلك بالنسيان اما انكم اذا اطلقتم اذ معناه عند العامة فيحنث
والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك ومسح ما حلفه في النسيان تحمو
لما في الفهم موجب مساو وانما حكما ولا تنافيهم على الحاق الحكم بالعامد **مثال**
الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك
الوقت **ومثال** الخطأ ان يحلف الا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها
غيرها هذا في الفعل **ومثاله** في القول ان يحلف لا اذكر فلانا فاراد ذكر
غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو
ص **وبالبعض عكس البر** **ش يعني** وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا +
فيفعل بعضه كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة للبر
فلابد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال والله لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا
يكفي في البر اكل جميعه على المشهور وهذا هو قوله وبالبعض الحنث ولو مير

داخلة ح

بكل

بكل فقال كلا اكله كله وهو كذلك يتمم في استعمال كل بمعنى الكلية كلا الكل
فيتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى
فرد ككل رجل يشبعه رغيفان فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل الحكم على
المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار
الكل دون الكلية **فقوله** وبالبعض اي والصيغة صيغة بر **وقوله** عكس
البر اي والصيغة صيغة حنث ص **وبسويق او لبن في لا اكل** **ش يعني** وكذا الحالف
يحنث بشرب السويق واللبن في قوله لا اكل لانه اكل شرعا ولغة وهذا اذا قصد
التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللبن كطعام وان قصد
الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص **لا ماء** ش يعني انه اذا حلف لا اكل
فشرب ماء فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس اكلا عرفا وان كان طعاما شرعا لان العرف
يقدم عليه ص **ولا بتسحر في لا اتعشى** ش اي ولا يحنث بالسحور وهو اكل في اخر الليل
في حلفه لا اتعشى لان السحور ليس بعشاء وانما هو بدل من الغداء ص **وذواق لم يصل
جوفه** ش **فيها لابن القاسم** ان من حلف لا ياكل طعام كذا ولا يشرب شراب
كذا فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحنث ولابد في كلام المص من تقدير مضاف اليه
الكلام ومعناه ولا يحنث بذوق او لا بذوق شيء لم يصل لجوفه اذا حلف الا بالاكله لان
المص التفصيل ولم يحصل ولا بعضه **فقوله** ذوق اي مذوق ص **وبوجود +
اكثر في ليس معي غيره لمتسلف كالاقل** ش معطوف على قوله وحنث بكذا **يعني**
وكذلك يحنث اذا حلف بطلاق او عتق او نحوهما لا لغو فيه لمن سأله قرض خمسة
عشر ليس معي الا عشرة فوجد معه اكثر من عشرة ولا يحنث اذا وجد معه تسعة لان المعنى
ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما تدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت
يمينه بالطلاق او بالله او نحوهما ص **وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس**
يعني ان المكلف اذا حلف لا اركب الدابة وهو مستو على ظهرها او لا البس
الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع الامكان حنث بناء على ان الدوام +

لا ابتداء ولو حلف لا ينقضي او لا ركب بر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في
كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في اوقات
الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو مفهوم قول ابن الحاجب
بحسب العرف ص لا في كدخول ش يعني لا يحنث بدوام الدخول حيث حلف
لا ادخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم
تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك لان استمراره في ذلك كالدخول ابتداء والسعي
والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبه والدار فيما اذا حلف لا ادخلها ص
وبدابة عبده في دابته ش قال فيها ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده حنث الا ان تكون له نية لان ما في يد العبد لسيده الا ترى ان العبد لو
اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال اشهب لا يحنث ابن المواز
وكذلك لو ركب دابة ولده مما للاب اعتصاره لا يحنث الا ان يكون تخصيص عدم الحنث
باشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة ولده كما في شرح السنهوري وقال
ابو الحسن وانما حنث هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف
عليه والحنث يقع باقل الاشياء اهـ وتحلي مسألة المكاتب كغيره ص وبجمع
الاسواط في لاضربنه كذا ش اي ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط
بجمع الاسواط المائة وضربه ضربة واحدة والحنث بالضربة الخاطفة منهم
بالاسواط المجموعة اصلا اذ لم يحصل بها ايلام كايلام الواحدة المتعددة ولا
يصيب واحتج كما في شرح التعليل والفرق بين هذا وبين من رمى الحصيات
السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فانه يحتسب له بحصاة واحدة لان المقصود من
الحصيات الرمي وقد حصل بخلاف مسألة الضرب فان المقصود من الضربة الايلام
ولم يحصل ص ولحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها ش يعني وكذلك يحنث
الحالف اذا حلف لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان والطير لان الاسم يجمع ذلك +
قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنث اذا حلف

لا اكل

لا اكل بيضا او رؤوسا فاكل بيض الحوت ورؤوسه والمراد ببيض الحوت بيض
الترس والتمساح لان لهما بيضا واما البطارخ فقد دخلت في لحم الحوت وانظر هل
يدخل بيض الحشرات او لحم الادمي في مطلقهما احتياطا لشمول ذا الطلقة او لا لان
العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث اذا حلف
لا ياكل عسلا فاكل عسل الرطب ومثله عسل النحل بالخاء المعجمة وبعما
وبعبارة اخرى ولا خصوصية لهما لعسل الرطب اي والخروب
والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث باكل كل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله
في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر اي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير
تقييد بالبقر او الغنم او البط بالانعام والدجاج والنحل وغيرها ص وبكعك
وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه ش يعني ان من حلف على
ترك اكل الخبز يحنث باكله لهذه الامور وما ماثلها ومن حلف على ترك شيء من هذه
الاشياء الخاصة فلا يحنث باكل الخبز والخشكنان اسم عجمي يقال على كعك
وهو كعك محشو بسكر وهو معروف بالكاف والاطرية قيل ما تسمى في زماننا هذا
الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زمننا والجاري
عليه عدم الحنث بما ذكر ص وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج
لا بالعكس فيهما في الاخر ابن المواز من حلف لا ياكل غنما حنث باكل الضان
والمعز والحالف على احدهما بالاخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة
والحالف على احدهما لا يحنث بالاخر فقوله في غنم راجع الى قوله ضان ومعز
وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر المرتب
ص وبسمن استهلك في سويق ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل سمنا
فاكله مستهلكا في سويق اي لته ولم يبق له عين قائمة الا ان ينوي به خالصا
وسواء وجد طعمه ام لا على مذهبها خلافا لابن ميسر ص وبزعفران
في طعام ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل زعفرانا فاكله

مستهلكا في طعام أنجزه فلا يحنث كما قال الشيخ لا يتخلل طعم شئ لانه لا يمكن اخراجه
بخلاف مسئلة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه واذ خلف الكلام ماء
الورد والخلاف ونحو ذلك ه وباستقضاء لها في لا قبلتك او قبلتني شئ يعني
ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال لها لا قبلتك او ضاجعتك واستقضى لها
حتى قبلته فمن قال انه يحنث اللخمي هذا اذا قبلته على فمه وان لم يحنث وان قال لها
لا قبلتني انت او ضاجعتني انت حنث بتقبيلها او مضاجعتها له سواء استرخى ام لا
وسواء قبلته على الفم او غيره لان بنوبه لانه حلف على فعلها وقد وجد منها تسوية
المؤلف بينهما في التعبير بالاستقضاء نظر ولو قال وبتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا
قبلتك وقبلها كان قبلته ان استرخى لها وقبلته في فيه لوفى بالمسئلة مع زيادة بلا
تكلف ه وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله شئ اي
وهكذا الحنث انما هو اذا حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه حيث فرط وكذا لو لم يفرط
على المشهور بان انفلت منه كرها او استغفله وكما يحنث بالفرار من غير احالة يحنث
وان احاله على غريم له بحق في قبول الحوالة لانه يبيعه نقضه ولا بينهم متضمن من
المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل الا بحقي حتى استوفي حقي او اقبض
حقي واما لو قال له لا فارقتك او فارقتني ولي عليك حق فانه يبر بالحوالة
دون الرهن ومسئلة الحلف لا فارقتني او فارقتك وبيني وبينك معاملة ه وبالشحم
في اللحم لا العكس شئ يعني انه اذا حلف لا اكل لحما فاكل شحما فانه يحنث
وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس
ه وبالفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع شئ عبر بعض الاشياخ
عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول ام
وبعضهم بالحلف على ترك الامهات هل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة
الشيخ قريبة من الاول لقوله وبفرع والمعنى ان الحنث يقع بمباشرة
الفروع في الحلف على ترك اصلها ان اتى في يمينه بمن واسم الاشارة او باسم الاشارة فقط

كوانه

قال سحنون ولا يحنث لان الزعفران مستهلك واما اكل اذا حلف عليه ثم اكله مستهلكا في طعام لم يحنث

كقوله لا اكل من هذا الطلع او من هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره
واما ان اسقط اسم الاشارة ومن جميعا فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسواء عين
او نكر كما اشار اليه بقوله لا الطلع او طلعا فلا يحنث بالمتولد من الفروع واذ خلت الكاف
من قوله من كهذا الطلع النخل واللبن وغيره مما يؤكل اصل فيحنث بالدقيق والسويق
والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن لان من للتبعيض والتمر وما معه من اجزاء الطلع
والزبد والسمن بعض اللبن والاشارة تناولت الجميع ه لا بنبيذ زبيب ومرقة لحم او
شحم وخبز قمح وعصير عنب شئ يعني اذا اتى بالاسم والاشارة ومن فلا يحنث بالمتولد
من الفروع الا في مسائل خمس مستثناة من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب
معرفا او منكرا فيحنث بشرب نبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل اللحم او
الشحم معرفا او منكرا فيحنث باكل مرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل القمح
معرفا او منكرا فيحنث باكل خبزه ومنها من حلف على ترك اكل العنب معرفا او منكرا
فيحنث بشرب عصيره الا ان هذه مستغنى عنها لانه اذا حنث بالنبيذ فاولى بالعصير
لانه انما حنث في هذه الخمس لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب الى العنب من
النبيذ بل هو عينه ه وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة
طعام شئ يعني وكذا الحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل مما انبتته
او مما اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لولا انا اطعمتك
ما عشت ولولا وجدت ما اكلت لضعت وان كان لشئ في الحنطة من رداءة او سوء
صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا حيث وجد ذلك ه وقوله لا لرداءة
معطوف على معنى ما مر اي ويحنث بما انبتت الحنطة ان حلف لقطع المن لا لرداءة
فان قلت لم اقتصر المؤلف على ما انبتت الحنطة مع ان من نوى قطع
المن لا يتقيد حنثه بما انبتته بل لو باعه واشترى من ثمنه فانه يحنث بذلك
ايضا كما في المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك مراعاة للحرم وسو
قوله لا لرداءة اي فلا يحنث بما انبتته او ما اشترى بثمنه ه وبالحمام في البيت

أي إن من حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام فإنه يحنث وأما لو حلف لا دخل
على فلان بيته فدخل عليه الحمام التي لا يملكها فلا يحنث وليست كبيت جاره **واعلم**
أن الأمور التي مبناها العرف كهذه وما بعدها لا يتم الحكم فيها بالحنث بمصر إلا لأنه
لا يطلق البيت على الحمام بعرف أهل مصر ص أو دار جاره ش أي إذا حلف لا دخل
على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه في دار جاره أي جار المحلوف عليه فإن الحالف يحنث
لأنه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه بيته بيته أو لأن الجار لا
يستغني عن جاره غالبا فكأنه محلوف عليه عرفا ويفهم عود الضمير على الحالف وتكون
دار جار المحلوف عليه أحرى لا كعلى عود الضمير على الحالف فتختص المسألة بما
إذا حلف لا دخل على فلان بيتا بالتنوين لا بيته بلا إضافة فلا يحنث ص أو بيت
شعر ش أي إذا حلف لا دخل على فلان بيته أو بيتا فدخل عليه بيت شعر أو حلف
لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا فدخل بيت شعر أو سكن شعر فإنه يحنث لأن الله تعالى
قال بيوتا تستخفونها الآية إلا أن يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع
بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر ص كحبس
أكره عليه بحق ش أي أن من حلف لا دخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف
عليه الحبس **وسواء** كان دخوله طوعا أو كرها بحق لأن صيغة البر لا ينفع
فيها الإكراه الشرعي لأنه كالطوع فيحنث بدخوله أكره عليه على أنه إذا دخل طوعا
يحنث من باب أولى وأما إن سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وإن طاع
الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال إذا نوى المجامعة
ص لا بمجوز ش **يعني** أما الشخص إذا حلف لا يجتمع معه تحت سقف
فطلع في السجن تحت سقفه فلا حنث عليه كالحالف على الدخول لأنه لما كان مطلوبا
بالبر فدخوله مثل ما علمت كأنه عن مراد الحالف ص وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه ش
أي وكذلك يحنث إذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل أن
يدفن لأنه لم يخف من تجهيز يجري مجرى الملك وقال لا أدخل عليه ما عاش أو

حياته

أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية **ابن رشد** وهو الصواب لأن الناس
لا يقصدون بذلك التأبيد وإنما يقصدون الغالب كقول الرجل لا أدخل معه الدار أو
لا آكل معه الطعام أو لا أكلمه حياته أو ما عشت فيدخل بعد الموت في الدار ابن
غازي قول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة ش يعني أن الشخص إذا حلف لا دخل على فلا
ن بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف إلا أن ينوي المجامعة في بيت
حكاه في المدونة عن ابن القاسم **ابن يونس** قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على
قول ابن القاسم لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كا
بتداء دخوله هو عليه اه وفيه نظر لأن دوام الإقامة لا يعد دخولا في قوله
لا يكون دخولا فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك ص
وبتكفينه في لا نفعه حياته ش أي وحنث بتكفينه في حلفه لا ينفعه حياته أو لا
أذى له حياته أو ما عاش وبتخليصه ممن يشتمه وبشرائه عليه في نكاح حيث كان
الشراء مقصودا به نفعه ويحنث من حلف لا ينفع إخوانه بنفع أو ما دام الرجل
ينفقهم عليه والمراد بتكفينه أدرجه في الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله
وأما بقية تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لأنه وإن كا
ن من نفعه لكنه ليس من توابع الحياة فإن لم يقل حياته فإنه يحنث بكل
ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر ص وبأكل من تركته قبل قسمها
في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا ش **يعني** أن الحالف إذا حلف
لا أكلت طعام زيد مثلا فإنه يحنث إذا أكل من تركة زيد قبل قسمها
بين مستحقيها إن كان زيد الميت مدينا بدين محيط أو غير محيط أو أوصى
بوصية **قيدها ابن الكاتب** بما إذا كانت بمعلوم يحتاج فيه لبيع مال
الميت لأن ذلك المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث أما إن
كانت بمعلوم يحتاج فيه لبيع مال الميت لأن ذلك المال لو ضاع قبل قبض
الموصى له لرجع في الثلث أما إن كانت بعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت

كما يصلي به بحيث يعينه بفلان او شاربه كربع اولك فلا يحنث وانما كان يحنث
بالاكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب صفة للعين او للوصية فالضمير في
تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه ص وبكتاب ان وصل وقرأ او رسول في
الكلمة شر يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب الحالف كتابا للمحلوف
عليه او املاه او امر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد بمثل
اليمين المجانبة ومن غير مواصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه
على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول
وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا يحنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك
لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فانه
يقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل الزوج به بخلاف
المكالمة لا تكون الا بين اثنين ص ولم ينوه في الكتاب في العتق والطلاق يعني
ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة فتقبل نيته في الرسول سواء
كانت يمينه بالله او بغيره لانه يزيد وينقص لكن يحلف في العتق والطلاق في
العبد والزوجة وينوى في الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق واما
هما فلا ينوى فيهما في القضاء مع المرافعة وتعذر بتنويته بغير العتق والطلاق
مذكور في (...) فلا اعتراض على المؤلف بانه في التهذيب غير منصوص ولو حلف ليكلمنه لم
يبر بالكتاب والرسول مطلقا لان الحنث يقع بادنى سبب كما مر ص وبالاشارة
له شر يعني لو حلف لا اكلم فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام
وسواء السميع والاصم والحنث في لا اكلم زيدا بالنحنحة وجهه وصوبه الطالبة
كلام وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والا فلا ينبغي ان يكون
حكم النية في الاشارة كحكمها في الكتاب فيقبل في غير العتق والطلاق ص وبكلا
مه ولو لم يسمعه شر يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف
عليه ولو لم يسمعه لصمم او نوم مستشغل او اشتغال بكلام غيره لاكن يشترط

ان يكون

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع واما ان كان
في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه شر مراده
ان من حلف لا يقرأ او لا يقرأ لفلان او لا يقرأ هذا الكتاب او في هذا الكتاب فمر عليه بقلبه
فلا حنث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف
بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته فهذا هو المتعين في تقرير
كلام المص ص او قراءة احد عليه بلا اذن شر اعلم وكذلك لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا
للمحلوف عليه فرده او قال لرسوله رده او قطعه فعطاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه
او قرأه الحالف فالضمير المحلوف عليه وفي الا فقضى عليه راجع للمحلوف عليه وبلا
اذن للحالف وقوله بلا اذن متعلق بفقرصية لمحذوف اي وصل للمحلوف عليه
بلا اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا اعلم الحالف بوصابه وسكت ص
ولا بسلام عليه صلاة شر يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه
فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك اي بذلك ولو كانت التسليمة
الثالثة التي على يساره ص ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختار شر
يعني انه اذا حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا او ارسله الى الحالف
ووصل اليه وقرأه بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى
ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف عليه وكلمه ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك
لان حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا انه غيره شر يعني
لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره فاذا هو المحلوف عليه
فانه يحنث والمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيهما
يجيء فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا
ليس في الحلف بل في مواجهته المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكس كلام المص وهو
لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو فصح كلا في الله اكبر وتأمله
ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم

كما يصله بعبد عينه بطلان او شارع كربع اولك فلا حنث وانما كان يحنث
بلا اكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب دفعه للغريم او للوصية فالضمير في
تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه ص وبكتاب ان وصل وقرا او رسول في
الكلمة ش يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب الحالف كتابا للمحلوف
عليه او املاه او امر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد بمنع
اليمين المجانبة ومن غير مقاطعة مع وصول الكتاب ولو لم يقراه المحلوف عليه
على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول
وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك
لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فانه
يقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل الزوج به بخلاف
المكالمة لا تكون الا من اثنين ص ولم ينوه في الكتاب في العتق والطلاق يعني
ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة فتقبل نيته في الرسول سواء
كانت يمينه بالله او بغيره لانه يزيد وينقص لاكن يحلف في العتق والطلاق في
العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق واما
هما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقبل نيته بغير العتق والطلاق
مذكورة في ... فلا اعتراض على المولف بانه في التهذيب غير معين ولو حلف ليكلمن ثم
بر بالكتاب والرسول مطلقا لان الحنث يقع بادنى سبب كما مر ص وبالاشارة
له ش يعني لو حلف لا اكلم فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام
وسواء السميع والاصم والحنث في لا اكلم زيدا بالتنحنح وجهه ... الصلاة
كلام وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والاملاء ينبغي ان يكون
حكم الغيبة في الاشارة كحكمه في الكتاب فيفصل في غير العتق والطلاق ص وبكلام
ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف
عليه ولو لم يسمعه لصمم او نوم مستثقل او اشتغال بكلام غيره لاكن بشرط

ان يكون

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع واما ان كان
في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده
ان من حلف لا يقرا او لا يقرا جهرا او لا يقرا هذا الكتاب او في هذا الكتاب ثم قراه بقلبه
فلا حنث عليه فالمراد بالقراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف
بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير
كلام المص ص او قراءة احد عليه بلا اذن ش ... وكذلك لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا
للمحلوف عليه فرده او قال لرسوله رده او قطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقراه
او قراه الحالف فالضمير المحلوف عليه ... علمه راجع للمحلوف عليه وبلا
اذن للحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف اي وصل للمحلوف عليه
بلا اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا اعلم الحالف بذهابه وسكت ص
ولا بسلامه عليه بصلاة ش يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه
فسلم عليهم وردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك لزيد ولو كانت التسليمة
الثالثة التي على يساره ص والكتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب والمختار ش
يعني انه اذا حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف
ووصل اليه وقراه بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى
ما اختاره اللخمي بل لو مضى المحلوف عليه وكلمه ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك
لان حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني
لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره فاذا هو المحلوف عليه
فانه يحنث والمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت ما الفرق بين اللغو فلا يحنث فيها
يحنث فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا
ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكس كلام المص وهو
لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو قصد ... الكبر وتامله
ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم

على الضر انما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط ص أو في جماعة الا ان يحاشيه
ش يعني انه معطوف على مفرداً وبسلامه عليه حالة كونه وحده او في جماعة الا ان
يحاشيه بالنية او باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقداً و المراد بالمحا
شاة معنا اللفظية ومن ان ينوي السلام على من عدا المحاشات ا ب صحيلا
حينئذ بانها لا تشترط فيكفي ان يقصد بالسلام غيره ولا يشترط ان يعزله او لا ولا يشترط ابا يج
هر بالنية قبل ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء رأى المحلوف عليه مع الجماعة ام لا
وسواء في الجماعة ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم
يفهم المحلوف عليه لم يحنث لانه انما سلم على من عرف ص وبفتح عليه ش يعني لو
حلف لا كلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته وانتظر عليه طرف القراءة فيفتح
عليه بان ارشده ولقنه ما غلط فيه فانه يحنث ظاهراً ولو وجبت عليه الفتح كما
اذا كان في الفاتحة لانه في معنى قوله قل او اقرأ بخلاف سلام الصلاة ص وبلا علم
اذنه في لا تخرج الا باذني ش يعني من حلف على زوجته بالطلاق او بغيره انها لا تخرج
الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فانه يحنث لانه قصد الخروج
في الا بسبب اذنه وهو صدق عليه انها خرجت بغير سبب اذنه ص وبعدم علمه في لاعلمنه
ش يعني لو حلف انه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيداً فعلم به ولم يعلم به زيدا
حتى علمه من غير الحالف فانه يحنث اذا ابى حتى يعلمه وان برسول او كتاب فقوله
وان برسول مبالغة في المفهوم وهو لا علام المنفي لم الحالف فاذا اعلمه برائة
لا من فان الحالف يبر او لو كان الاعلام حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك
الا من واحد بكتاب وانما بالغ على الرسول لانه يتوهم كونه المبالغة في المنطوق
او وقعت باشباه لا علام وان كان انتفاؤه برسول لا يكون قياس المفهوم انه فاني
وعلمه اسم مصدر مراد به المصدر اي اعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف الا باعلامه
بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف ان المحلوف له قد وصل له العلم به من غيره وهو
رأي ابن محرز وغيره اخذ ابقاء مع اللفظ او لا يبر باعلامه الا ان يعلم الحالف ان

ان المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه اعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تفسير على
اللخمي والى هذا اشار بقوله وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان ص وسفيها قبل يوله
علمه باعلام غيره بمنزلة اعلامه ام لا ص او اعلام وال ثان في حلفه لاول في نظر ش
هذا معطوف على علمه يعني ان من حلف طوعا لوال ان اعلمه بشيء من امور
المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي فيه ضرر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات
المحلوف له او عزل وتولى غيره ثم رأى الحالف ذلك الامر فعليه ان يخبر به الى الثاني
فان لم يخبره به فانه يحنث ان لم يبر واما اعلام الاول والحال ما ذكر فلا يعتبر وفهم
في نظر انه لو كان ذلك مما يختص المعزول في نفسه فان رآه بعد عزله فيعلمه به والا
حنث وان لم يبر ذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته
ولا الى وصيه ولا الى امير بعده ص وبقوله او علم وال ان اعلام فاجرى مصدر المجهول
مجرى المزيد ثم انه يحنث ما وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان ص وبمرهون في لا ثوب لي
ش يعني وكذلك يحنث اذا طلب شخص من انسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق
انه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حيث لا نية سواء كانت قيمته تزيد على الدين او لا واما
ان نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين واما ان
كان فيها فضل فانه لا يحنث ايضا على المعتمد وينبغي ان يكون مثل المرهون المعار
والمستأجر كما في شرح الاجهوري ص وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس
ونوى ش يعني انه اذا حلف لا اعاره فوهبه بغير ثواب او تصدق عليه
فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينفعه به من نحلة او عمرى او اسكان
او تحبيس وكذا يحنث اذا حلف لا يهبه او لا يتصدق عليه فاعاره للعلة السابقة
وان ادعى انه نية فانه يصدق فيما ادعاه ويحمل عليه فاذا قال اردت قصر اليمين
على العارية دون الهبة والصدقة فانه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذا
اذا قال اردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فانه يصدق
في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوي في ارادة خصوص الهبة او الصدقة اتفاقا

حلف على احدهما لتقاربهما ومثلها معنى قوله لا في غرفة من بيت وعكسه ومثلها
ما لم يكن للواهب ان يقتضي الهبة من الموهوب له واما ان كان له اعتصار فيها فانه ينوي اذا
حلف على الصرفة انه اراد خصوصها العوم اعتصار فيها فلا يحنث بالهبة ص وببقاء ولو ليلا
في لا سكنت شر يعني ان من حلف لا اسكن في منزل الدار وهو فيه فانه يجب عليه ان
ينتقل منها فورا لاجل بقائه فيها ساكنا فان بقي ولو ليلا بعد يمينه من تزيده
على امكان الانتقال حنث فان بقي ما يخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى
الصباح وان نقلوا عليه في الكراء او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواه
فان لم يفعل حنث شر ان قوله وببقاء الخ مقيد بما اذا لم يجبر على نفسه او على
ماله لانه حينئذ مكره في البقاء ص لا في لينتقلن شر يعني انه اذا حلف
لينتقلن من منزل الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيه الى الصباح اذا كانت يمينه
غير موجلة ويومر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم
ينتقل ورفع ضرب له اجل الايلاء من يوم يرفع واما ان كانت يمينه موجلة فهو على
بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل اه فانه عاد اليها بعد انتقاله منه لم يحنث
بخلاف المسئلة السابقة ومن مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله
منه فانه يحنث ان قصد ان لا يوجد منه سكنى في تلك الدار بعينها وحدث حنث
ص والخزن شر مثلا متعلق بحنث وهو معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف
الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا لا يحنث بخزن والمعنى ان من
حلف لا اسكن منزل الدار وخرج منها ثم وضع خزينا فيها فانه لا يحنث لانه ليس
بسكنى واما لو كان في الدار شيء يخزنه ومن حلف لا اسكن فيه فانتقل وابقاه
فانه يحنث ببقائه كما يفيده كلام المواق ص وانتقل في لا ساكنه عما كانا ش
يعني ان من حلف لا اساكنه في منزل الدار او لا اساكنه في دار فانه لا بد من انتقا
ل احدهما او انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا فلا يجزي عما
اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر وسكن كل منهما في مكان الاخر على ما

بمكثه

يفهم فان من حالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث به اه لا بيسير
واشار بقوله او ضرب جدارا اي انه يخرج من اليمين ايضا بضرب الجدار
بينهما ولا ينتفي لكونه الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ولو جريدا عند الاكثر
المحصل لكل نصيب مدخل على حدته ولو فتح منافع لاقسم وقيمة وقوله
بما في الدار متعلق بساكنه اي في حلفه لا اساكنه في هذه الدار ولي احرى
ان لم يعين الدار ص وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال شر يعني اذا
حلف لا اساكنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل ما يدخل من العيال من الشنئان
بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التنحي غير موجود مع الزيارة
لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن فانه لا
يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظاهر
هو ان المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ص و
ان لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ش يعني انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل
بين العيال فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او يبيت
بلا مرض واما ان اكثرها نهارا او بات بلا مرض بان بات اختيارا فانه يحنث اه فلا
يحنث الا بالمبيت معا لان القاعدة ان المركبة من شيئين تنتفي بانتفاء احد
هما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت او بات بمرض او بلا مرض ولم يكثر
الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لكن البيان نقل في الح
الحنث عن ابن رشد التعبير باو وحينئذ فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض
النسخ وقال في الشامل غير ظاهر والكثرة ما عد في العرف كثرة ولو في ايام وقيل
وقيل معنى الكثرة نهارا طول الاقامة فاعلم من الزيارة في الملك الواحد
من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروفة منها تامل ص وسافر القصر في لا سا
فر ومكث نصف شهر وندب كماله شر يعني ان من حلف لا ساقره فلا
يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة اربعة برد ويمكث في سفره نصف شهر وندب

كماله بقوله وساير الخمال الرعلى الفقه المقصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي
والالاحرام ايسمى سفرا ودون العرفي والالاعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم
اللغوي عند عدم النية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما
في سماع ابن القاسم مع رواية محمد واحد اقوال اربعة وليس المراد بالمكث حقيقته
بل المراد انه لا يرجع بعد ضيقه مسافة القصر وقيل نصف شهر فلو استمر سائرا
بعد مسافة القصر نصف شهر فكان الحكم كذلك هـ كانتقل ش يحتمل ان التشبيه
تام **والمعنى** ان من حلف لينتقلن من بلد كذا فانه لا يبر به من الحنث الا اذا
بسافر مسافة القصر ويلزم ان يقيم هنالك اذ في منتهى سفره نصف شهر وقرب كما له
ويحتمل ان التشبيه في قدر المكث فقط **والمعنى** ان من حلف لينتقلن من دار كذا
فانه لا يبر به من الحنث الا ان يقيم في المكان المنتقل اليه نصف شهر وقرب كما له
فان لم يقيد بواحد منهما فلا يبر الا بفعل من فعل ملك هـ ولو بقي اهله لا كمسمار
وهل ان نوى عدم عوده تردد ش هذا راجع لقوله لاسكنته ولا وجه لجعله غيره
والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار فارتحل بجميع اهله وولده وماله
ومتاعه وبقي ماله بال فانه يحنث الا ان ترك نحو مسمار من خشب مما لا يجعل
الحالف على العود اليه فلا يحنث بتركه مطلقا سواء تركه ليعود اليه ام لا وقيل
ان نوى العود اليه حنث كان نوى عدم العود ام لا نية فالتردد انما هو فيمن لم ينو
العود **وعبارة المؤلف** تقتضي ان من لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل
لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا ان ينوي العود له تردد لتنزل على
ما ذكر هـ وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل ش **يعني** ان من حلف
ليقضين فلانا حقه لاجل فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه من يد الآخذ او
اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل او قبله ولم يقم عليه
الا بعد الاجل وظاهره الحنث ولو كان المستحق البعض اليسير في قيمته تفي بالدين
وانما الحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يحنث في

الاستحقاق

في الاستحقاق والاجل اجنبي ولا ينفع بعد ما تقدم من الحنث ولو اجاز المستحق
لانه في الاجازة بعد القيام له وانما هذا لم يحصل قيام اصلا وهذا في غير نقض القرد
واما هذا لم يحصل فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام هـ وبيع فاسد فات
قبله ان لم تف **ش** **صورتها** حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه بعد
ما قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا مثل الدين وقاصه بالثمن وفات البيع في يدها
صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فما على فان مضى
الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا ان يوفيه المدين الحالف ما بقي
من دينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة وفاء به فانه يبر فقوله ان لم تف
بمنزلة موقفه على ان فاعله القيمة او التخمين اي ان لم يوفه الحالف ما بقي من
دينه بعد القيمة قبل الاجل هـ كان لم يفت على المختار ش اي انه يحنث اذا لم
يفت المبيع حتى انقضى الاجل اي وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والا
حنث كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله
بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام اي في منطوق قوله ان لم تف ومفهومه
واما ان لم يفت بعد الاجل ايضا فانه يحنث اتفاقا اذ المبيع حينئذ باق على
ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء هـ وبهبته له ش
يعني ان من حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق
به عليه او ابرأه منه او ما اشبه ذلك وقبل المدين ذلك فانه يحنث مكانه لان
الحق سقط بالهبة فيبر به هـ او دفع قريب عنه وان من ماله ش يعني لو حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فقضاه عن الحالف او لم يقضه الا ان بعض اقارب الحالف
قضاه عنه من ماله او من مال الحالف فانه لا يبر فلو كان اليمين موجلة ومضى
الاجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك واما
ان كان امر اجنبي عنه وكيله فان كان وكيله في القضاء او مفوض بر بذلك وان
كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك يبر ان امره به الحالف والا

فلا يبر بالتقديم بقوله عنه للحالف وكذا تقديم ماله وكان ينبغي ان يقول وان من
ماله ص أو شهادة بينة بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت
له بينة انه قضاه له لم ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيله ومثل
الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف عليه ثمنا عوض عيب باستحق او ظهر به عيب
ورده فانه لا يبرا بدفعه عوض العيب برده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له انه
وصل اليه حقه قبل حلف الغريمان فان الحالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شاء اخذه او لم
يأخذه وقوله الا بعد دفعه ثم اخذه راجع للمسائل الثلاثة اي ولا يبر
الحالف في ذلك الا بدفعه الحق قبل مضي الاجل حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة
الشهادة او حكما كما في مسألة الغريب اذا بلغه ذلك وهو غائب واجاز دفعه وبهذا
يعلم ما في كلام الشارح من انه راجع للثلاث مسائل ص لا ان جن ودفع الحاكم وان
لم يدفع فقولان ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حصل للحالف
جنون في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الاجل بر في يمينه وبرئ من الدين وان
مضى الاجل ولم يدفع الحاكم الدين فعلى ما في المسألة قولان بالحنث نظرا الى حمل يمينه
وعدمه نظرا الى حين العقود وفي شرح الاجهوري بعد ان استظهر ان دفع جماعة
المسلمين يقوم مقام الحاكم وان المغمى عليه والسكران كالمجنون قال
ثم ان البر انما يكون بدفع الحاكم حيث لم يكن للمجنون ولي وحيث مثله في المغمى عليه
والسكران كما ينبغي وينبغي ان يكون الاسير كالمجنون وانظر المفقود كذلك
ام لا وظاهر كلامه انه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله
والظاهر ان المحبوس متى امكن الوصول له فلا يبر بغيره والا فهو ص وبعدم قضاء
في غد كالقضاء غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني ان من حلف ليقضينه غدا يوم الجمعة
او يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاه فيه
فانه بر في يمينه او هو يعني غدا حقيقة ولا يضره غلطه في اسمه وان لم يقضه فيه
حنث لان المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا

بالحنث

بالحنث اي قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمى فينوي ان كان مستفتيا كما
نقله الشارح ص لا ان قضى قبله في غد الا لنية ش يعني انه اذا حلف ليقضينه
حقه في غد فعجله له في اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحال اقتضت ان الحلف انما
هو على عدم تأخيره عن اليوم وكذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا المطل فانه
يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه
يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغريم انما القصد منه القضاء كما في المدونة
وقال ابو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على مقتضى
القصد وكذلك لو قصد بالدين اللدد بالتأخير وبالطعام الرغبة في اكله لكونه
مريضا لانعكس الحكم ونحوه للتتائي ص ولا ان باعه به عرضا ش هذا معطوف على قوله
لا ان قضى قبله اي فلا يحنث وصورتها حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه
به عرضا قبل مضي الاجل يساوي قيمة الدين الذي عليه فانه يبر في يمينه فان كانت قيمته اقل
من حقه لم يبر ولو باعه بنفس الدين لانه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بادنى سبب وان
كان العرض طارئ وشرط عنه ص وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض ش اي وبر الحالف
ان غاب المحلوف له او تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بقضاء وكيل التقاضي لربه او مفو
ض واحترز بقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا فان السلطان يجبره على
قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبوله كقارئة غاب عليه فلنصف عشرة
وما اشبه ذلك فيبقى في يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات بر بقضاء وارثه
كما مر ص وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان ش اي وهل يبر
وكيل ضيعة الذي لم يوكله على تقاض دين ولا وكله على قبض خراج ربعه او ضيعته
فهو مع رتبة الحاكم فيبرأ بقضائه برا او انما يبرأ بدفعه لوكيل الضيعة ان عدم الحاكم
العدل او الوصول اليه اما ان وجد وامكن الوصول اليه فلا يبر الا به تاويلان
والحق ابو عمران القرية الملاصقة بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو
حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم فيبرا ما برأ بالدفع للسلطان مع

وجود وكيل الضيعة ينفق عليه والحالف في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان **ولما كان البر في اليمين هنا بالقضاء لا بالخلاص لأربعة والبراءة من الدين خاصة بالأولين دون الثالث وفيها بالرابع تفصيل أشار إليه بقوله** وبرّ في الحاكم إن لم يكن جور وإلا برئ يعني لو حلف ليقضين حقه إلى أجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الأجل وغاب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل أو كان وغاب فإن كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال فإن الحالف يبر في يمينه بدفع الدين ويبرأ من الدين أيضا وإن خيف جوره بر في يمينه ولم يبرأ من الدين **لجماعة المسلمين يشهدهم** ش التشبيه في البر من اليمين لا في البراءة والمعنى أن الحالف إذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب المال فإنه يأتي إلى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب الحق صاحبه وأنه لم يجد له سبيلا أو تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده إلى حضور صاحب الحق ليشهد وإن عسر الحاجة للشهادة فإنه يبر حينئذ في يمينه ولو مضى الأجل ويكفي الواحد منهم **وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل** ش يعني إذا حلف ليقضين حقه في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله الليلة ويوم من الشهر الثاني فإذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وإنما قدم المؤلف اليوم على الليلة تبعا للرواية والأولى أن يقول وله ليلة ويوم لأن ليلة كل يوم قبله إلا ما استثني كيوم عرفة لأنه ليس القوم إنما هو بنائي على مذهب الكوفيين القائلين بأن الليلة تتبع ترتيبا لا على مذهب البصريين **وإلى رمضان أو لاستهلال شعبان** يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان أو لاستهلاله وقرب القضاء شعبان لا غير فيحنث بانسلاخ شعبان أو استهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لأنه مسلم له في إلى لا في اللام لنص ابن عرفة إن من فرق اللام برؤية الهلال أو انسلاخها واستهلاله أو دخوله أو انقضاء رمضان قبله يوم وليلة **وبجعل ثوب قباء أو عمامة في كالعشاء لا إن كرهه لضيقه** ش يعني

من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على صفة الحالة فإنه يحنث ومثله أن يتزر به أو لفه به راسه أو جعله على منكبه إلا أنه يكون حلفه لأجل ضيقه أو لأجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء أو عمامة فلبسه فإنه لا يحنث بذلك بل إذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أو قباء فإن ارتداه لأنه إنما يلبس على ما لهما كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ابنوا **بقوله** ويجعل الجعفة على فرجه ما حلف عليه الخز والقباء ممدود أو جمعه أقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع ص **ولا وضعه على فرجه** ش يعني من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه من غير لبس ولا إدارة فإنه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش معين فنقضه والتحق به إلا أن يكون كرهه لأجل حشوه فنقضه وبدل حشوه ويجعله إزارا ثم أي في قوله ولا وضعه على فرجه بالفعل كان معطوفا على كرهه إلا أنه ولا إن وضعه على فرجه وإن قرئ بالمصدر وهو قرينة كان معطوفا على القوم إلا أنه داخلة على كرهه وإنه مصدر والأول أحسن ص **وبدخوله من باب غير في لا دخلته إن لم يكره ضيقه** ش يعني أنه إذا حلف لا يدخل منزل الدار أو من منزل أصحاب مجهول البابه عن الدار الأول أو سد ومنع غيره ودخل منه الحالف فإنه يحنث إلا أن يكون حلفه لأجل من وقع على ما لا يعجبه الهلاك عليه أو ضيقه ونحوه فإنه لا يحنث الحالف بدخوله مما عني وأصل قوله لا ادخله لا ادخل منه بحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والإيصال ص **وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان بيتا** ش يعني إذا حلف لا ادخل دار فلان أو بيت فلان ودخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكراء أو إعارة إذ البيوت تنسب للملك لساكنها فإن قام على ظهر ذلك البيت الذي يسكنه فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط فإنه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو ما دام ص **وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه** ش صورتها

حلف شخص كان اكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده وادى في العبد على زيد
المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد او العبد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد
المحلوف عليه فانه يحنث لاكن بشرط ان تكون نفقة الولد على ابيه لازمة له بان يكون
الابن عديما والاب موسرا ولابد من كون المدفوع للولد يسيرا اما ان كان كثيرا لم يحنث
ووجه التفرقة ان اليسير لما كان للوالد رده فكانه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث
بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الى بيان قدر اليسير
فقال فيه بعض القرويين قول مالك بان يكون لا اب خلاف على عدم قبوله لانه يكون
ان جعل لا ينتفع الا بالكلية من الوقت كالكسوة ونحوها لانه يقول نفقة ابني علي فليس
لاحد ان يحمل عنه شيئا منها فهذا ان اكل مما اعطي للصبي حنث وبعد ذلك فيما لم يجبر
المحلوف عليه اهله وعبده كذلك الا انه يحنث باكل ما دفع له وان كان كثيرا لان له رده
واما الوالد الغني فنفقته عليه فلا يحنث باكله ما دفع له المحلوف عليه سواء كان
كثيرا او يسيرا لانه ليس له رده ص وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام او الشهور ش يعني
ان من حلف لا كلمه فلانا الايام او الشهور او السنين فانه يحنث بكلامه ابدا في جميع
ما يستقبل من الزمان لان ابن القاسم للاستغراق ما يستقبل من الزمان حملا
للالف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام
بهذا الحكم بل مثله كل البعض الايام اه ص وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا اكلمه
اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه اقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن
الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام ص وهل كذلك في لاهجرنه او شهر قولان ش
يعني انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة ايام
هذا قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الماجشون واصبغ في الواضحة
وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر وهو النص في المواذية لابن
القاسم اما اذا حلف ليهجرنه اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه اقل الجمع من كل
نوع ذكره في كالطبلي مع انه مستقر عن محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد احسن لانه

يجبره

يجزيه دونه فان كان بينهما مصافات ومصادقة فالمشهور هو الاول والا فهو قليل ص وسنة
في حين وزمن وعصر ودهر ش يعني انه اذا حلف لا اكلمه حينا او زمانا او دهرا فانه يلزمه
سنة من يوم حلف فان كلمه قبل مضيها حنث فلو عرف بها فقيل كذلك وقيل للابد
فيما عدا الحين واما هو فسنة ولو عرفا ص وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزوجن
ش يعني ان الحالف يبر اذا حلف لاتزوجن فتزوج امراة بنكاح يفسخ قبل
الدخول ولم يدخل بها فاذا دخل بها بر بيمينه ولا حنث لانه يمضي بالدخول او كان
نكاحا مما يفسخ ابدا فانه لا يبر ولو دخل بها بقوله بما يفسخ اي يستحق الفسخ
فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل او بعد الدخول ولم يطل او ابدا حملا ليمينه
على النكاح الشرعي فلو قال بدخول او طول في الحلف المطلق او المقيد والاجل باق
فقط ولابد ان تتزوج امراة تتزوج بها عجلا الا انها لا تشبه ان تكون من نسائه بان
كانت كتابية او دنية الاصل ونحو ذلك بها لا اتى به الا العقد الصحيح والوطء المباح
وان تكون من تشبه نسائه واشترط المغيرة ان تشبهه وتشبه زوجته لانه اغاظها
والقاصد ان الحلف على النفس كالحلف على الزوج ص وبضمان الوجه في لا تكفل ان لم
يشترط عدم الغرم ش صورته انه حلف لا تكفل بمال فتكفل بالوجه فانه يحنث لان
ضمان الوجه يؤول الى المال والحنث يقع بادنى سبب هذا ان لم يشترط عدم الغرم
والا فلا حنث بقوله وبضمان الوجه بان قال اضمن وجهه او قال لا اضمن
الا وجهه في قوله لا اتكفل لفلان اي بمال كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم
بهما قرينة تعين المراد كما هو نص الرواية فقول التتائي في قول المؤلف في لا اتكفل
واطلق واحرى لا اتكفل بمال غير ظاهر لانه اذا اطلق في يمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفع
شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه اشد مما سمى ص وبالوكيل
في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان ش الضمير في به للضمان اي ومن
حلف لا اضمن لفلان فانه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط ان يكون
الوكيل المضمون له من ناحية الموكل بان يكون من عياله مثلا او قريبا او نحو

الحنث بغيرها اذا علم الحالف انه من ناحيته واما ان لم يعلم بذلك فلا حنث عليه او الحنث
مطلقا حيث كان من ناحيته في نفس الامر سواء علم الحالف انه من ناحيته ام لا فان قيل
ان كان يرض المسئلة ان المال للمحلوف على عدم الضمان له فلاي شيء اشترط
كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب ان الوكيل لم يفصل الحالف
ولم يتحمل لعله فلذلك لم يحنث اذ لم يكن من ناحيته اشار الى ذلك اللخمي في مسئلة
البيع الآتية واما اذا كان من ناحيته فكان الضمان انما وقع من الضامن للموكل ولذلك
اشترط علمه بكونه من ناحيته على احد القولين قلت محل القولين حيث لم
يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سواء علم انه
من ناحيته ام لا ص وبقوله ما ظننته قاله لغير مخبر في ليسه نه ش صورتها اعلم
زيد عمرا اباه واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا اسر لغير عمرو فاسر ذلك الغير لعمرو واخبره
به فقال عمرو للمخبر له ما ظننته قال ذلك الامر لغيري فانه يحنث بذلك فقوله
قوله لغير بمنزلة الاخبار ولو لم يفصح بقوله ويقوله عطف على قوله بعوني الخ
اي وحنث الحالف بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف له قاله اي الخبر
المفهوم من السياق وقوله لغير متعلق بقاله ولمخبر متعلق بقوله ص وباذهب
الا ان اتى بكلمة حتى تفعل ش صورتها قال لزوجته ان كلمتك قبل ان تفعلي
الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث الا ان قوله
اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعله على المشهور ومفهومه الا ان متعلق بحنث
المقدر الذي يتعلق به باذهب اي وحنث الا بمجرد قوله اذهبي اي وحنث وقت قوله
لها اذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل ص وليس قوله لا ابالي بدء القول ثم الكلمة
حتى تبدأني ش صورتها حلف بالطلاق او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبتدئه بالكلام
بالكلام فقال له زيد عند ذلك ردا او الله لا ابالي بسخطك فانه لا يكون بمنزلة البدء به
يعتبر بها في حل اليمين فان كلمه قبل صدور الكلام منه حنث وانما لم يجعل قوله
لا ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتبر به وجعل قوله اذهبي

كلاما

كلاما لانه في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء ص وبالاقالة في لا ترك من حقه
شيئا ان لم يف ش اي ان من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف
لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت
قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به او اكثر فلا حنث وان كانت اقل من ثمنه
حنث وفي قوله ان لم يف الوفاء التمام تحت اي المبيع اي عوض ما وقعت الاقالة
فيه وهو السلعة الثمن او فوق اي السلعة اي قيمتها ان لو بيعت الآن والابراء يكون في
محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا يبعد ويحنث الحالف البائع
ص لا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة
اي لا بتأخير الثمن والمعنى ان من حلف لا ترك من حقه شيئا اي من ثمن سلعته
التي باعها فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من
الخلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق والانفصال الاجل لا يحصه من
الثمن لانه اذا وقع اثنا قبل اجزاء ص ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه
في اخذته ش يعني ان من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده فاتهم الكلامية التي دفنه فيه
فحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته اخذته ثم احق في النكث ثانيا فوجده في المكان
الذي دفنه فيه او في غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لان معنى يمينه ان كان
المال ذهب فما اخذه الا انت ولم يذهب وهو والله حيث كان من اليمين
معتقدا انها اخذته والاقيس المسئلة تفصيل انظره في الشرح الكبير ص
وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني لا ان اذن لامر فزادت بلا علم ش يعني انه اذا
حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه حنث علم به
او لم يعلم لا ان لم يعلم به فلا اشكال في الحنث وكذا ان علم به ولم يمنعها
من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مفهوم
لقوله لا خرجت اي في حلفه لا فعلت او لا تفعلي كذا ولا بد من اذن صريح ولا
يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب البر ولا بد منه وليس قوله لا ان اذن لامر

بزادت من ثمنه فاقبله وانما هو مسألة مستقلة ومعناها ان من حلف لا ياذن لزوجته
الا في عيادة المريض مثلا فاذن لها في ذلك من ثبت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء
عليه واما لو زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل كلام الشارح
المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة **وقوله** بلا علم اي قال الزيادة فعلمه بعد
فعلها الزيادة لا يوجب حنثه شيخنا ان مثل ذلك ما اذا خرجت في الفرض المذكور لغير
ما اذن لها فيه فيحصل فيه بين ان يكون علم فيحنث او لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير
ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما ان حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت
ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم ام لا واما ان خرجت لما اذن لها فيه
ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه فكلام ص وبعوده لها بعد بملك آخر في لا اسكن هذه
الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دام له لا دار فلان ش يعني انه اذا حلف
لا اسكن الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها
الحالف بعد بيعها فانه يحنث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك
لانه انما كره تلك البقعة الا ان ينوي في المسألتين ما دام له ولو قال دار فلان ولم
يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وهذا معنى قوله وبعوده لها
سواء عاد لها هو طوعا او كرها وقد علمت انه لا حنث مع الاكراه قيل وفي ذلك
العود نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد **اجيب** بان العود يطلق
على الدخول كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن وهو المراد اي ودخوله
له على وجه السكنى والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسألتين على معنى اذا
كانت الدار للغير في المسألتين ولا ان خربت وصارت طريقا ش يعني انه اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحنث بالدخول
فيها **وقوله** ان لم يامر به شرط في مقدر عقب قوله ولا ان خربت وكذا تكرينا
يدل عليه كلام المدونة والنفراوي ونبه ود علمه مكرها ان لم يامر به اذ في الاكراه
كراء المفهوم من قوله مكرها ومن المعلوم مما هو من قولنا ان لم يكره

بعد ذكره ثمنا لاجل الشرط المذكور **وبعبارة** اذا حلف لا ادخل هذه
الدار فخربت فان كانت يمينه لاجل كراهته في صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول فيها
وهي خراب وهذا هو المراد المؤلف وان كانت يمينه لاجل كراهته لعين الدار فلا [illegible]
فيه ابدا فان بنيت ثانيا فدخلها حنث الا ان تبنى مسجدا فلا يحنث بد
خوله اما لو حلف لا يسكن فهذا لا يحنث ولو حلف فيه او اقام من غير خراب اذا
نقل امتعته منه ان كان له فيه امتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما يفهم
المؤلف كما افاده الحطاب وهو ظاهر ان من اسم المتوهم لا الاكراه لان الاكراه انما
يتوهم لسبب اكراهه وانما حنث بالدخول بعد ان خربت حيث امر هو بالتخريب معاملة
بنقيض مقصوده ولا يلزم الدار بزواله عنها لان الدار اسم للمساحة مع البناء وفي
لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته ش يعني انه اذا حلف لا اباع من
فلان او لفلان شيئا ثم بلغ من اشترى لفلان فان كان من المشتري من ناحية المحلوف عليه
كغير او صديقه الملاطف وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف
لا يبيع لفلان شيئا اي لا يكون سمسارا للشيء فدفع فلان ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحا
لف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية فلان المحلوف عليه كما مر والا فلا
واعلم ان الحنث بالبيع الذي تقدم انما هو مقيد بقوله وبالوكيل في الا ضمن له ان كان من ناحيته
وصل اي علم به ان فلانا يأتيه منها كما اخرجه ابو الحسن ص وان قال حين البيع
انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له لزمه البيع ش من الحالف في الحنث [illegible]
والمعنى ان الحالف لو قال للوكيل عند البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان وا
خشى ان تشتري له بالوكالة فقال الوكيل انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع
بالبينة العادلة انه ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث وقوله بالبينة
العادلة احترازا عما اذا قال اشتريته لنفسي ثم بعد اشترائه قال اشتريته للمحلوف عليه
فان الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان

فلا يبيع شيئا ويحنث بثبت انه اشترى لفلان لا بنفسه ان لا يحنث ولا ينعقد البيع وجزم
اللخمي بالاول واحرى تاخير الوارث في الا ان تؤخره ثم صورتها انه حلف بطلاق
او غيره ليقضينه فلانا حقه الى اجل كذا الا ان يوخره فمات صاحب الحق قبل الاجل فيوخره وارثه
الوارث بالاول الذي قبلها فيحنث لانه حق يورث بشرط ان يكون الوارث رشيدا ولا دين على الميت
ص لا في دخول دار ش المعطوف محذوف اي لا اذن في دخول دار فلا تكفيه والمعنى
ان من حلف لا يدخل دار زيد ونحوه وكل ما ليس من الحقوق التي تورث الا باذنه فمات
عمن مات فاذن له وارثه فان ذلك لا يجزيه اذ لا اذن للوارث قال العوفي والقا
مر ان محل قيد لم نذكر لدخيلة ولا بساط والا حمل عليه مثل ان يكون سبب يمينه ان
عمن الحق في الدار او ديه فيه اصل يكره دخولها للجل اصله الا باذنه فاذن له من له
حق في اصل عمن او يكون الحق شركة بين زيد وعمرو فيجي به اذن ورثته لان اصل يمينه انما
هو على ان لا يوجد اصل الشركة بين الابدان الا من والحق قد انتقل فيجزيه ويدل لذلك
رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة ان اقلعت امرأة لا زوجت امته من فلان
الا باذنه فمات فلان فلا تزوجها ايامه الا باذن من ورثته ص وتاخير وصي بالنظر
ولا دين ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات رب الحق قبل
ان يؤخره وورثته صغار فاخر الوصي عليهم فانه يجزي الحالف ولا حنث عليه الا ان
يكون على الميت دين محيط سواء كان تاخيره لنظر ام لا كما يفيده انه ان كان لغير نظر كان
د انما فقط ويلتقي ان يوخر الذي هنا الا كما ذكره بعضهم بتفسير المصنف للغير الوصي
بالنظر لاجل جواز الاقدام على التاخير لا الاجزاء به فلا يقبل لو جزم به لوافق النقل
وتاخير غريم ان احاط وابرء ش صورتها لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا
ان يوخره فمات رب الدين قبل ان يؤخره وعليه دين محيط بماله فاخر الغرماء
فان ذلك يجزيه ان ابرء وارث الميت عن القدر الذي اخروا به الحالف حتى يكونوا كا
لغايبين لدى من الدين وبعبارة واحدة انما اشترط البراءة لاحتمال تعذر

اخذ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اخذ الغريم من الحالف بعد التاخير بتغليسه او غيره من المنقصات للدين فيتبقى +
ذمة الميت معمورة للغريم فاذا ابراء سلم من ذلك فان لم يبرا ذمة الميت فلا يجزيه تاخيرهم
لانه ليس لهم حق في التاخير فيوخر به ص وفي بره في لا يفارقنه ابو طيبة ما ايضا ش يعني
اختلف فيمن حلف لا يفارقه الليلة او حلف ليطأها في الحيض او في نهار رمضان +
مثلا فعل هل يبر به الحالف او لا ويحنث ان كان اجله مضى قولان منشاهما هل المعدوم
معهوده لغة وهو فعل او شرعا ولم يحصل بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
ولهذا من جرى القولين ولو مر له حتى فعل الحيض ووطئها وكانت يمينه بغير
موقتة وسقوطها من كلاهما مساوا ص وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها +
واكلت ش صورتها حلف على زوجته لتاكلن هذه القطعة من اللحم فخطفتها
من ما اكلتها ثم ان المرأة اخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها واخرجت القطعة منه
قبل ان يتحلل في جوفها منه شيء فاكلتها فهل يبر الحالف بذلك ام لا قولان ومحل
محلهما حيث توانت امام تتوانا فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها
والمرأة بالتواني وعدم التواني ان يكون بين يمينه واخذ الهرة للشيء المحلوف عليه قدر
ما يمكنها فيه [illegible] الهرة ونحوها وعدم التواني ان يكون بين يمينه واخذ الهرة
قدر ما لا تتناولها وتحوزها فيه كما يفيده كلام المؤلف واشار بقوله او بعد
فسادها اما الى مسألة القطعة لو اخذت الهرة اكلها ثم اكلتها بعد ان فسدت
او الى ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فقد
حنث عند مالك اذ خرج عن حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث الا ان
يكون اراد ان ياكله قبل ان يفسد وعليه فانث الضمير باعتبار ان المحلوف
عليه وقوله او بعد فسادها فانظر لمن يعود على قطعته او ان لم تخطفها
واكلت بعد فسادها فان تركت بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله قولان محذوف
من الاولين لدلالة الثالث وقوله الا ان تتوانى راجع لمسئلة الفساد فان
الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك اذ قد

يفسر بسقوطه شيء وعيد بمجرد سقوطه من غير قول ولا يصح رجوعه لمسألة اليمين كما
مر ص وفيه الحنث باقل منهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل من يعني ان من
حلف بطلاق زوجته ان لا يكسوها متاذن الشهر ونيته عدم الجمع بينهما مكانا مكسا
بما امرهن بعضه ولبسه فانه يحنث بذلك على المدونة واستشكل الحنث حيث نيته
عدم الجمع واحترز بقوله ثم عن رفعه للبينة اه واليمين بالطلاق او العتق
المعين ولو قضاء مستفتيا فيلت نيته اتفاقا فيقيد باقلهما اه التنوير وتم رجع
الضمير يعود من قوله لا كسوتها وفي نيته لا كسوتها اه ايا منهما وقوله ونيته الجمع اي
عدم الجمع لما بينهما والجملة حالية واولى في الحنث لو لم تكن له نية اصلا ولما
انهى الكلام على الايمان وكانت النذور قرينة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام
فعل المنذور فصل لتاليا لباب اليمين فقال

فصل في بيان اركان النذر واحكامه

قال في التنبيه في فضل النذر المعجمة النذور جمع نذر وربما جمع على
نذر بضم النون والذال يقال نذرت بمعنى النذر في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل
ومعناه الالتزام اه قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه
لله تعالى امرا لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا
بمعنى ان النذر يطلق بمعنى اعم وبمعنى اخص والاعم يطلق على المندوب والمكروه
والمحرم لما ورد في الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة
والاخص المأمور بادائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر هذا يمين حسب
مام قوله طاعة تخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الاعم وقوله بنية قربة اخرج
به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو من اقسام اليمين وقوله لا لامتناع من امر
اخرج به اليمين لانه لامتناع من امر وهو عدم فعل المحلوف عليه واركانه ثلاثة
الصيغة ويشار عنها بقوله كلله تعالى او على حجة والشيء الملتزم ويشار عنها بقوله

النذر

وانما يلزم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وانما يلزم به ما نوى والشخص الملتزم وهو ما اشار له هنا بقوله التزام مسلم
كلف يعني انه يشترط في الملتزم للنذر ان يكون مسلما مكلفا فلا يلزم
الكافر الوفاء بنذره ولو اسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له الوفاء
ولا المجنون ويلزم الزوجة والمحجور البالغ وان قيد ابن عرفة ونذر ذي الرق
ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله [illegible] وفي عبارة اخرى وشمل كلام المؤلف
الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال او به ولم يزد على الثلث فان زاد عليه
فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض
وشمل كلامه ايضا السفيه وفيه نظر اذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه
العبد سواء كان الملتزم مالا او غيره لكن ان كان غير مال فللسيد منعه ان اضر به
في عمله كما لو نذر صلاة ونحوها وان كان مالا فله ان عتق واجبر ان كان غير مال
ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ولو غضبان اي ولو كان الناذر غضبان على
المعروف ورد ما حكي عن ابن القاسم ان فيه وفي اللجاج كفارة يمين وانه افتى ابنه عبد
الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال له اني افتيتك بقول الليث
فان عدت لم افتك الا بقول مالك ابن رشد وهذا احد قولي الشافعي وكان
بعض الاشياخ يميلون اليه ويعدونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج
ان يقصد منع نفسه من شيء بمعاقبتها بالتزام النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت
فلانا ونحو ذلك مما يقصد به عقاب نفسه والتشديد عليها والنذر والرضوان يكون على
سبيل الشكر لله على نعمة كان شفا الله مريضي مثلا وفرحا [illegible] مما يعبر عنه
اللجاج وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان
فبمشيئته يعني ان النذر لازم لناذره وان قال الا ان يبدو لي في عدم
فعله نذرا او على نفسه فانه لا يخل وهو لازم لان السبب تقدم ويترتب

٥١٥

عليه اللزوم والسبب هو التزام المنذور وكذلك يلزم النذر ولو قال انما
اردت اني خبير امتداء من معنى النذر وقال لا يلزم ولا يعجبني استثناؤه ولعل
قال مثل نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كانت فالوان
نسيت ابو الحسن فلو مات قبل ان يجيز او يرد فلا شيء على الحالف
واما ان علق النذر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلي المشي الى مسجد مكة
او فعلي الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور وانما يلزم به ما
ندب يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح
كنذر على ان امشي في السوق اذ لا قربة فيه والمكروه واحرى كنذر على ان اقطع
نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنذر على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة
الظهر مثلا ابن عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك
او مثلهما قولا الاكثر مع ظاهر الروايات والمقدمات وعلة حرمة نذر المباح
كانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل
صالح او صحابي فانه يلزمه وان عمل المطي فيه فقد قال ابن عبد البر كل عبادة
او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه
وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان
والمشيخة ونذر الحج والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس
في زيارة القبور من اثار التطهير والتوفيق وذلك لانه من العبادات التي من مختص
البرزلي لحلولها كلله علي او علي ضحية اشار الى ان صيغة كلله علي ضحية
او ركعتان قبل الظهر وكذا يلزم بالنذر على الصحيح او علي ضحية ولو لم
يلفظ بالجلالة وقد يكون في النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم
الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل تمثيله المندوب

في السلام

بعقود

بعقود ضحية وهي سنة يعني ان المراد بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
السنة وما دونها وكالنية في جعله مثالا لضحية تجب بالنذر مع قولهم ان المشهور لا تجب الا
بالذبح لانه مثال في مثاله يتعينها وندب المطلق اي وندب التزام النذر المطلق عن التقييد
والتعليق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفي من مرضه فنذر
ان يصوم او يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح اي لا قربة فيه والتزامه مباح
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد يعني ان النذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس او اثنين
لانه ربما اتى به على كسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما النذر المعلق
فان كان شكرا لله من نعمة كعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي
الى مكة او غير ذلك من القرب فهو مستحب واما المكروه فانه كونه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة
او خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقصود او مباح تردد ومن المكروه نذر الشيخ
كنذر عتق عبد تثقلت مؤونته عليه لقلة نفعه تخلصا منه وابعادا له ونذر الحج
كنذر شيخ كبير يشق عليه اما ما لا يطيقه فحرام وفي كون المكرر مكروها فهو
لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع
النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى
المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فيقول من قال
لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين او كان عتقا لانه لا وفاء الا مع النية
ومتى قضى عليه بغير اختياره لم تحصل منه نية فلم يكن فيه وفاء ولزم البدنة بنذرها فان
عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير يعني ان من نذر هدي بدنة نذرا معلقا او غير معلق وهي
الواحدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز عن البدنة فالمشهور
انه يلزمه ان يخرج بقرة لقول الخليل البقرة من البدن فان عجز عن البقرة فانه يلزمه
ان يخرج سبع شياه من سن الضحية وهي اثنتان فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء لا صيام

والا فيره بل يحنث بوجود الأول او بولد او بول برايه بلوغ وعلى ذوي الصبغة من الغنم
فانه لا يلزمه اخراج شيء منه وذلك وهو ظاهر كلام المؤلف و وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي منه ابن
وهو ظاهر لانه ليس عليه ان يأتي بها كلها في وقت واحد و كلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر اما
لو نذر هديا مطلقا فلا نص فيه نوى نوعا لزم وان لم يبطل البدنة كما يأتي في قوله واجب ح كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء **وصيام بثغر** يعني ان من نذر ان يصوم في ثغر من الثغور كعسقلان والا
سكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لاجل ذلك واما ان كان من مكة او من المدينة وبيان ذلك فلو نذر صلاة
في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك و مفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور
فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم في مكانه اذ لا فضيلة في ذلك الموضع **وثلثه حين**
يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف معطوف على
قوله ولزم البدنة و المعنى ان من قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط
بموضع يخاف العدو فيه نحو ما هو من السواحل والثغور وقطع الفقراء او مسبة لهم او مصر
من كل ما فيه قربة على غير معين فانه يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عين وعرض وقيمة وقيمة
كتابة ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته اخرج ثلثه ولا شيء عليه
في ام ولد وعلى قيمة مدبر له فان زاد المال بهبة او نماء او ولادة بين الحلف والحنث فانه
لا يلزمه ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث
وهو الفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف وانما عليه ان يخرج ثلث ماله حين الحلف
ومثله سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده ولو بانفاق
او تلف بتعد وبحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما غرمه **وانفق عليه من**
غيره يعني ان لا نص اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه ثلث ماله فاحتاج
الى ارساله للجهاد الذي هو محل الخوف فانه يلزمه ان ينفق عليه الى ذلك المحل من
غير الثلث بخلاف من قال ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا و البدن

انه اذا قال مالي في سبيل الله فالاصل انه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب ان يخرج الثلث
من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غيره **الا المتصدق به على معين فالجميع** الضمير في به راجع
لقوله مالي اي ان من قال مالي صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط و
يعتبر الجميع حين يمينه الا ان ينقص فما بقي وكذلك يقال في قوله وما سمى وانما يلزمه اخراج الجميع
في المسألتين بعد قضاء دينه وكفارة والنذر السابق عند الحنث على بعض الشيوخ ويترك له ما يترك
للمفلس ما يعيش به ايام و المراد بالمعين من كان مقصودا بنفسه كزيد او بجهة من جهاته كبني زيد و
وهو قوله مالي في سبيل الله **وكرر ان اخرج والا فقولان** يعني انه اذا نذر الصدقة بجميع ماله او بثلثه او
حلف بذلك فانه يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله بما لزمه اولا ثم ثلث الباقي ثانيا الا ان
ابقى ما اخرج الثلث الاول بعد لزومه له وقبل انشاء الثاني و قولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا
او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بمجرده واليمين بالحنث فيها وان لم يخرج الاول حتى انشأ الثاني فهل يجزيه
ثلث ماله واحدا او لا يجزيه الا ثلث ماله اولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان و بنيا على انه
ان لم يخرج حتى عقد الثانية فهل كل منهما يمين واحدة او ان كلا منهما يمين مستقلة و اذا كانت اليمين انما
تتعلق بغير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء وقلنا بلزوم ثلث فقط للثانية
فهل يقسم على الفقراء والجهاد او يختص بالاولى ومنه الاظهر تقريره **وما سمي وان معينا اتى على الجميع** تقدم انه
اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا او عينه فا
لمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو ثلثيه او نصفه او عينه كعبد فلان او دار العلانية او مالي بالبلد
صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك جميع المعين ماله فقوله
اتى على الجميع صفة لمعين الا ما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتأتى فيه ذلك لان المراد به ان يقول نصف
مالي او جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه لم يكن مما سمى وهو غير معين ان يأتي على الجميع كان
يقول الا من مالي وكان يكون ماله غير الا وقوله وما سمي مطلقا على البدنة **وبعث**
فرس وسلاح لمحله عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد و المعنى انه قال

فرس او سيف او غير ذلك من الات الحرب في سبيل الله او نذر لله تعالى او جعله في ذلك
وحنث فانه يلزمه ان يرسله الى محل الجهاد ضيح اذا امكن ارساله بدليل قوله وان لم
يصل بيع وعوض اه وان لم يمكن وصول ما اهداه في سبيل الله من دابة او سلاح او نحو
ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يعلم امانته وعدم تبليغه لمحله فانه يبيعه وينفق
ثمنه الى محل الجهاد فيستبدل به مثله من خيل او سلاح ضيح اذا ابلغ ثمنه
ان يشتري به مثله فان لم يبلغ ذلك اشترى به اقرب شيء اليه فان لم يبلغ ذلك
دفع ثمنه للغازين ولا يجعل في غير مثله كما في مسئلة الوقف كهدي ولو
معيبا على الاصح التشبيه في لزوم الارسال والبدل والمعنى ان الابل والبقر
والغنم الهدي يلزمه ارسالها الى محل الهدي وهو مكة او منى ان امكن فان لم يمكن
فانها تباع ويعوض بثمنها من له وتجهد الى المحل ان اشتراه بمكة اللخمي يشتري
من حيث يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول بعض الطريق ابو عمر وجاء افضل منه
بمكة ويلزم عند اشهب بعث الهدي المعيب بعينه ولو معيبا كعلي نذر هدايا
التبرنة العرجاء ونحوها لا ابدل على الاصح لان السلامة انما تطلب في الواجب التطوع
فان لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما ويتصدق بعيبه على بيت المال وقوله وان معيبا
في بعض النسخ بالباء يعني وهو معيب وفي بعض النسخ بالنون يعني وهو معيب وله عين
اذ ابيع لا بدال بالافضل ص او ابيع لعمولة كهدي واشار به الى ما تقدم من انه
من اذا قال في سبيل الله او قال مثل البدنة هدي ونعذر ارسال ذلك الى
محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله كالكر ثمن العرس او السلاح لا يعوض به الا
من جنسه في محل الجهاد واما الهدي فانه يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه او من غير
نوعه وهذا معنى قوله وله فيه ان الهدي سليما او معيبا اذا بيع لا بدال بالا
لافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا او بقرا وهذا هو الاصح عند ابن الحا

جعد

الحاجب لان المطلوب من الهدي شيء واحد وهو اللحم وتوسعة للفقراء وجعل ابن
الكاتب خلاف منفعة العرس والسلاح فانهما متباينان وان كان كثوب بيع يعني فان
كان الذي نذره لا يصل والذي هو من اهل الجهاد الهدي في العادة كالثوب والعبد
والعرض فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه ليشتري به هدي سالم مما جرى في العا
دة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي وكره بعثه واهدى به يعني انه يكره له ان ي
رسل ما هو كالثوب لابهام تغيير سنة الهدي لان جنسها محصور في بهيمة الانعام
فيبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فان ارتكب المكروه وارسله فانه يباع
هنالك ويشتري به هدي سالم يبعث لمحل الهدي مفهوله واهدى به راجع لهما اي
بيع واهدى به وكره بعثه وعلى تقديري بعثه اهدى به اي بثمنه وهل اختلف هل
يقومه اولا او كلا ندبا او التقويم ان كان يمين تاويلات وقع في المدونة
في النذر انه اذا اهدى ثوبا ونحوه انه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى
قوله وان كان كثوب بيع وكره بعثه ووقع في العتبية وفي المدونة في
موضع اخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته قال في ضيح وهو
ظاهر المدونة في كتاب الحج وحمل الكثير من الاشياخ ذلك على الخلاف والبعض على
من الجمع وحمله بعضهم على الوفاق وان ما وقع في العتبية محمول على
المدونة والى ذلك اشار بقوله وهل اختلف اه قولان مالك في المدونة
والعتبية مع موضع اخر في المدونة فلعل اختلف بالاتفاق للقائل اه وهل
ذلك حمل على الخلاف اولا وكان قائلا فالموفق اي شيء اختلف فقال
هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع اخر من المدونة او لا يقومه
على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة فقيل
لا اذ اقلنا بالتوفيق فتاويل التقويم الواقع فيه على اي وجه فقال بعض

ثوبا وهو باق لمخالفته بين قوليها ببيعه وقول العتبية ان شاء
بلا عذر كان الامر فيهما بالبيع امر ندب فلا تدخل الكراهة مندوب والمندوب موكول
بفعله وتركه الى المشيئة او يقال التقويم الواقع في العتبية ان كان لا التزام
فعل بيمين حنث فيها كان الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في قسم الغائب في مسئلة
الكلب بعوده في قيمته والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين
فهو متطوع قاصد القربة فيدخل في الجنس فهذه تاويلات ثلاث سدا وبدلا كلا
فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق
به تقدم انه اذا اهدى ثوبا او عبدا او نحو ذلك مما لا يهدى عادة انه يبيعه
ويعوض بثمنه يشترى به هدي سليم في محل الهدي واشار هنا الى
ان الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة او بقرة فانه يشترى به اقل الهدي وهو شاة
لا ادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة يصرف
في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تحتج اليه فانه يتصدق به في اي مكان
واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى الله عليه وسلم
يعني ان مالكا استعظم ومنع ان يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام
بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فان خدمتها من المناصب
عن ... ولها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة تقدم
انه قال ولزم الجزية بنذر ... مراعاته والمعنى ان من نذر المشي
لمسجد مكة في حج او عمرة او نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولو نفلا فانه يلزمه
ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور وفائدة ذلك ما تقدم اذا كان
خلافا للقاضي اسماعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب ان شاء
واما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي لاحدهما لا يلزمه

ذلك على المشهور وفائدته راكبا كما يأتي عند قوله ومشى للمدينة او ايلياء
ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب واعلم انه لا فرق بين الصلاة
او الصوم والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر المشي الى مكة شيئا من ذلك الا في
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وايلياء وخرج من بها واتى بعمرة يعني
انه من نذر المشي الى مكة وهو فيها سواء كان بالمسجد او خارجا عنه فانه
يلزمه ان يخرج الى الحل وياتي بعمرة ماشيا في ايابه وان احرم من الحرم خرج
للحل راكبا ومشى منه كمكة او البيت او جزئه التشبيه تام اي وكذلك
اذا نذر المشي لمكة او الى البيت او الى جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن
والباب والشاذروان فانه يلزمه ان ياتي اليه ماشيا واحترز من قال
الى مكة او الى المسجد الحرام لان ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى اليه
الا في حج او عمرة لا غير ان لم ينو نسكا يعني انه اذا نذر المشي الى موضع
غير المواضع التي تقدمت انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شيء
بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى زمزم او الى المقام او الى الميزاب او الشاذ
روان او الى المروة وما اشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن البيت مما هو داخل
المسجد او خارج عنه ومحل عدم اللزوم في المنفصل عن البيت وجزئه ان
لم ينو احد النسكين الحج او العمرة فان نواه فانه يلزمه ان ياتي ماشيا
الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند اكثر الشيوخ
وعزاه عياض للمدونة من حيث نوى والا فمن حيث حلف او مثله ان
حنث به يعني ان من نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به
فانه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف فان لم تكن له نية فانه يلزمه المشي
من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف فانه

يلزمه المشي فيه إن كان مثل موضع الحلف في البعد فإن كان دون موضع الحلف ولو
بيسير رجع لموضع الحلف ومشى منه وفيه ل في التبيين بحث من موضعه ويحمل
والمراد بالمثلية في المساواة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله إن حنث
به أنه إذا مشى من مثل محل الحلف ولم يكن حنث به أنه لا يجزيه وكلام اللخمي يفيد
أنه يجزيه ونقل الشيخ وابن عرفة وغيرهما ما يدل على أن الحنث ليس بشرط وتعين محل
اعتيد يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية له أنه يلزمه أن يمشي من الموضع
المعتاد للحالفين وغيرهم أو للحالفين فقط وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه
وينزل المعتاد للحالفين فإن لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا مسافة نيته فمن حيث حلف أو
نذر وركب في المنهل أي مكان النزول لحوائجه وما يتعلق به أعم من أن يكون
فيه ماء أم لا ولحاجة أي وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها [illegible] قاله
كطريق قربى اعتيدت يعني أن من نذر المشي إلى مكة فله أن يمشي في الطريق القربى
إن كان معتادا للمشي فيه وإن لم يكن معتادا فليس له أن يمشي منها وهذا من كلام
الشيخ كعبارة ق اعتيدت أي اعتيادها ولو لغير الحالفين وأشار بعض لو أكثر شيوخنا أنه إنما
يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم وأما لو اعتيدت البعدى للحالفين وا
لغيرهم أو لغيرهم مشى من البعدى قسم أنه إذا كان كل من القربى والبعدى معتادة فله
المشي من أيهما شاء وإن لم تعتد واحدة منهما فإنه يمشي من البعدى قاله الشارح في
شرحيه وبحر اضطر له يعني أن من لزمه المشي إلى مكة وهو في جزيرة في البحر
مثلا ولا يمكنه الوصول إلى البر إلا في السفن فإنه يجوز له أن يركب في السفينة إلى البر
ثم يمشي ما بقي من طريق مكة وقوله وبحر ابن معطوف على محل في المنهل وقوله
وبحر ابن يدخل في عمومه القديم والحادث لا اعتيد على الأرجح يعني أن البحر المعتاد لغير
الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتياد الحالفين المشي منه وأما لو اعتاد

الحالفون المشي ركوبه ركبه لتمام الإفاضة يعني أنه إذا جعل مشيه إلى
مكة في حج فإنه يلزمه أن يمشي لتمام طواف الإفاضة فيركب في رجوعه من مكة
إلى منى ويركب في رمي الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة فإنه يمشي في رمي الجمار
وهو لتمام الإفاضة ولو بعد الركوع ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة
ولغيره إن نوى نسكا كما شرحه وسعيها يعني رجوعه للعمرة المفهومة من الكلا
م وللإفاضة المتقدم ذكرها والمعنى على الأول أنه إذا جعل مشيه
إلى مكة في عمرة فإنه يلزمه المشي إلى تمام سعيها فقط وأما الحلاق فإنه من
واجباتها لا من أركانها والمعنى على الثاني أنه إذا جعل مشيه إلى مكة
في حج فإنه ينتهي مشيه لتمام الإفاضة وسعيها إن كان لم يسع أولا وعلى هذا ففي ما تقدم
الكلام على مسألة العمرة ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته يعني
أن من لزمه المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام بأن نذر ذلك أو حلف وحنث فلما مشى
ركب كثيرا فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركبه فقط على ال
مشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجمع الجابر النسكي
والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الأول أجزأه والقلة والكثرة في ذلك بحسب
المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب كثرة المشي من إفريقية وقد
يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما أشبه ذلك ولا
يجزيه أن يمشي عدد أيام ركوبه إذ قد يركب ركوبه أولا ولزوم الرجوع في غير المعين جدا
أو المعين جدا كالبالغ ببيان ذلك والمناسك والإفاضة يعني وكذلك
يلزمه الرجوع في العام القابل إذا ركب المناسك والإفاضة معا لأن ذلك لما كان
مقصودا بالذات وإن كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال
الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى والإفاضة من رجوعه من منى

أي مكة لطواف الإفاضة وسعيه ولو ركب المناسك فقط لا الإفاضة فقط وإذا
رجع في العام القابل فإنه يمشي أماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤ
لف كان بعض العلماء يرى المشي إلا مكة فقط وقوله أو المناسك معطوف
على كثيرا أي أو ركب في فعل المناسك وقوله والإفاضة الواو بمعنى مع لا
بمعنى أو لئلا يتناقض مع قوله كالإفاضة فقط نحو المصري هل قابل رجع والنفي
أي المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع ليمشي ما ركب وقوله نحوه يتنازعه رجع
والهدي وركب وأهدى نحو الرديء وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله وكإفريقي
فإنه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع وما اشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة قا
بلا فيمشي ما ركب في مثل المعين يعني أنه إذا لزمه المشي بأن ركب كثيرا
وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل ليمشي أماكن ركوبه فإذا رجع في العام القابل
فإنه يحج حجا إن كان حين نذره حجا أو نواه أو في عمرة إن نواها أو نذرها فإن خا
لف لم يجزه وقوله قابلا صفة لمقدر له زمنا قابلا ومهواه من تعذر عاما قابلا الشو
به لم يرد الحج في عامه أو لم يمكنه الرجوع فيه في عمره وإلا فله المخالفة أي وإن لم
يكن عين حجا ولا عمرة بل علقه ولا نية عن نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في الأول ما ركب فيه
كثيرا فإنه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل ليمشي أماكن ركوبه ويجوز له أن يجعل
بغير ما أحرم به أولا ما لم يكن ركوبه في العام الأول في المناسك يعني وعرفة فيتعين جعل
الثاني في حج كالأول لأن عمله إنما كملت فالأمر مجمل وعند الحج وتناولها غير مما
على جواز المخالفة ولو ركبه أو ركب المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف إن ظن أولا القدرة
وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط أي إنما يجب الرجوع على من ركب كثيرا إلا
في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين مختلفين أما
إن لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه القدرة حين يمينه على مشي الجميع

في عام

في عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فإنه يخرج أول عام
يمشي مقدوره ولو نصف ميل ويركب معجوزه ويهدي من غير رجوع وفيه نظر لكلام
المؤلف لم يظن القدرة حين يمينه احترازا عما لو ظن العجز حين يمينه أو نوى أن لا
يمشي إلا ما يطيقه ولو شك أولا فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب
معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي وفائدة في توضيحه كأن فرقه ولو بلا عذر يعني
أنه إذا لزمه المشي إلى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو فرقه
من غير عذر فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط من غير رجوع كا
لإفاضة فقط التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه إذا ركب الإفا
ضة فقط فإنما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما
إذا ركب في رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وقوله فقط أي
من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط ولا رجع كما مر وقوله كأن قل
مشبه في لزوم الهدي وغير رجوع وقوله كالإفاضة فقط تشبيه في عدم
الرجوع مع الهدي وكعام عين وليقضه التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم
الرجوع والمعنى أنه إذا نذر المشي إلى مكة في عام معين كالحج على
الحج ماشيا في عام كونه يخرج ويركب كل الطريق أو بعضه فإنه يهدي ولا يلزمه
الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين بل تركه فيه الحج عمدا من غير ضرورة أو مشى
وتراخى حتى فاته الحج فإنه يأثم ويلزمه قضاؤه أو لم يقدر عطف معطوف على
ما فيه الهدي فقط وهو مقابل لقوله إن ظن أولا القدرة أي في أول الخروج في
العام الأول والمعنى أنه إذا ركب كثيرا وقلنا يلزمه الرجوع ثانيا لكنه
لم يستطع الرجوع فإنه يلزمه الهدي فقط وبعبارة هو معطوف
على قوله كأن قل أي فلا يلزمه إلا الهدي ومن أبعد من جهة الأماكن الشاسعة أما

او اولى مفهوم ان هذا اولا القربة وكافريقية تقدم انه ان شاء رجع ثانيا فوق [illegible]
لا من تعين ذلك من مكة بعد اختيار اجلانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاولى
وانما يلزمه الهدي فقط كان يعني لبعدها ومشقة رجوعه وافريقية نسبة
الى افريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها وكأن فرقه ولو بلا عذر يعني
ان من لزمه المشي الى مكة ففرق المشي على غير العادة بان مشى ميلا واقام ميلا اخرى
ثم كذلك الى ان وصل الى مكة فان ذلك يجزيه ولا شيء عليه وسواء فرق مشيه
لعذر او لغير عذر على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو اقام في
في عام آخر وضعفوا التونسي خلافا لابن رشد وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى تأويلان ص ومن نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث
فمشى عقبة ومشى واحد ستة اميال وركب اخرى وفعل ذلك هو المراد بعقبة فهل
يلزمه في العام القابل ان يمشي الطريق كله لانه بمنزلة من لم يمش لما حصل
له بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق او ما يقرب من ذلك او يلزمه
ان يمشي اماكن ركوبه فقط تأويلان ومحلهما اذا كانت اماكن ركوبه واماكن
مشيه مضبوطة والا مشى الجميع باتفاق ومن المواضع المتناقضة واما لو ركب
كثيرا رجع واهدى او قليلا اهدى فقط كما مر والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فمندوب يعني ان الهدي في جميع ما مر واجب اي سواء وجب معه الرجوع الى
مكة ام لا الا فيمن شهد المناسك راكبا كلها او بعضها او الافاضة ام هي فانه يندب في حقه
الهدي ولو مشى الجميع يعني ان وجوب الهدي وندبه حاصلان ولو مشى
في رجوعه جميع الطريق في العام القابل لان الهدي ترتب في ذمته قبل فلا يسقطه
عنه بمشي غير واجب ولو افسد اتم ومشى في قضائه من الميقات يعني
لو نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة ثم

افسدها

افسدها بجماع او غيره فان عليه ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه هديان هدي لل
للفساد وهدي لتبعيض المشي في القضاء ان كان المشي بعد الاحرام في فساد المضي
واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا واذا اتمه فانه يمشي في قضائه من
موضع افساده وقد علمت ان الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء احرم
اولا من الميقات ام لا فقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات لعله اذا
كان احرم اولا من الميقات فلو احرم اولا قبل الميقات او احرم بعده قبل الميقات
فانه يمشي في قضائه من موضع الافساد كان من الميقات وان فاته جعله في
عمرة وركب في قضائه يعني ان من لزمه المشي الى مكة فجعل
مشيه في حجة ولم يكن عين عاما او حلف حجا وكان عينه ففاته الحج الزامه به
فانه يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة يتحلل بها من حجه ويقضي بما نذره وله
ان يمشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حجه الزمانه على حكم الفوات ويركب في قضا
به جميع الطريق لان النذر قد انقضى وسيأتي انما هو للفوات وعليه هدي
لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك والاول هو مذهب المدونة
واما من نذر الحج ماشيا ففاته فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك فا
فانه على السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي جميعه وان حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر عاما تأويلان صورتها
ان شخصا عليه حجة الصرورة ونذر المشي الى مكة وحج ناويا نذره وفرضه معا
مفردا او قارنا بان احرم بالعمرة واردفها في نيته وجعلها عن النذر والحج عن الفرض
او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك فانه يجزيه
عن النذر في القول الاظهر ولا يجزئه عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزاؤه عن النذر
فقط مقيد بما اذا لم ينذر او يعين في يمينه عاما فان نذر ذلك عاما او مبهما مطلقا فـ

عليه به كذلك وفعله في حج وأما إن نذر الحج ماشيا أو عيّنه في يمينه ونوى بحجه
نذرا أو فرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وسيقول آخر الفصل وأجزأ إن لم ينو نذرا فيحمل على
غير مفيد بل من تكلف ذلك تأويلان **وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة**
على الفور يعني أن من وجب عليه المشي إلى مكة بأن نذره أو نذر أمرا مبهما أو حلف
به فحنث وهو صرورة أي لم يحج حجة الإسلام فعليه وجوبا أن يجعل مشيه
في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر
وقد خرج من يمينه وانقضى نذره ثم يحج حجة الإسلام من مكة وهذا على القول
بأن الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه وأما على القول بالتراخي فلا يجب
فعل هذا ونحوه في [illegible] فلا بد **وأفاد المؤلف** بقوله
مع أن غير الضرورة ليس كذلك فيخير بين أن يجعل مشيه في حج أو عمرة وكلامه كما
المدونة سواء كان متغيبا أم لا وهو كذلك فقوله فجعله أي جعل مشيه
الذي قصد به أداء نذره في عمرة ثم يحل منها ثم يحج من مكة [illegible] أنه أرجو به وقوله على
الفور متعلق بيحج أي على القول بوجوب الحج على الفور **وعجل الإحرام في أنا**
محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا يعني أنه إذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل
يوم كذا بحج أو عمرة فإنه يجب عليه إنشاء ذلك اليوم وكذلك إذا قال
إن كلمت فلانا أو إن فعلت كذا فأنا أحرم يوم كذا بصيغة المضارع بحج أو عمرة ثم
كلم فلانا أو فعل الشيء المحلوف عليه فإنه يتعين عليه إنشاء الإحرام من وقت
حنثه لأن القيد قرينة على إرادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة
ولا يؤخره عند مالك لأشهر الحج ولا وجود رفقة لأنه ضيق على نفسه حيث
قيد بيوم ويبقى على إحرامه [illegible] وعجل الإحرام بنية جديدة
غير النية الأولى وقوله أي قيد بيوم كذا لفظا أو نية **كالعمرة مطلقا**

أي لم يعدم صحابة أي كما يعجل الإحرام بالعمرة إذا وجد صحابة كونه مطلقا بكسر
اللام أي غير مقيد بزمان ووجد صحابة كما إذا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم
أو أحرم بعمرة وكلمه فإنه لم يحرم من يحنث فلا يلزمه تعجيل الإحرام حتى يجد وأما
المقيدة فيعجل الإحرام فيها ولو عدم صحابة كما م **فقوله** كالعمرة
تشبيه في وجوب تعجيل الإحرام ولا يصح منه الحال من مطلقا لاقتضائه أن
التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا وليس كذلك
لا الحج والمشي فلأشهره معطوف على العمرة أي بخلاف الحج والمشي حال
كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل فيه بل مطلقا في [illegible] لكن الأول عليه كلا
لو قال إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج أو قال إن كلمته فعلي المشي إلى
بيت الله الحرام وإذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه في كل منهما عند أشهر الحج فقوله
فلأشهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند ومن إذا كان
يصل إلى مكة في أشهر الحج فإن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج لا يدركه فإنه
يجب عليه أن يحرم وأن يمشي من الزمن الذي إذا خرج فيه يصل إلى مكة في أشهر
الحج **وإلى** هذا أشار بقوله **إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر** أي
فيعجل الإحرام من الوقت الذي يصل فيه والتوقف استعمل حيث هنا في الزمان
وهو قليل في العربية **ولو قال** متى [illegible] لكان أولى **فقوله**
لا الحج مخرج من قوله وعجل الإحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا أي أنه يعجل
الإحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي أي الملتزم بغير حج أو عمرة
ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها **يعني** أنه إذا نذر ماله في
الكعبة أو بابها فإنه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة
لا يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لأنه نذر لا قربة فيه

والحطيم هو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي بذلك لانه يحطم الذنوب
كما تحطم النار الحطب فقال في المدونة لانها لا تشفع ولا تشفي ابو الحسن
حمله على انه اراد بناء محل بذلك فقال لا شيء عليه ولو اراد انه ينفق عليها لزمه
ثلثه ونحوه قال في كسوتها وطيبها ودفع ثلثه الى الحجبة يصرفونه فيما احتاجت
اليه قاله في المدونة او كل مالي الكعبة يعني انه اذا قال كل ما اكتسبه
في الكعبة او في بابها او في حطيمها او هو صدقة للفقراء او هو في سبيل الله او ما
اشبه ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك الحجج والشفعة وهو كما في الخلاف
ولعتق امراته ممن تزوجها او مكانها فجعل كل ما اكتسبه في الزمان المقبل في الكعبة
او في رتاجها مثلا او قال كلما اكتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة.
او في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان او في ذلك المكان بل يدفع لحجبة
الكعبة يصرفونه فيما احتاجت اليه او هدي لغير مكة ط ومنع المثلثة اي من
نذر ما يبعث هدية بلفظ هدي او بلفظ بدنة فان سمى مكة او نوى اهل ذلك لزمه وسوقه
لما قبله لان المحل قريبا بحيث يصل منه فان كان بعيدا فانه يشتري بثمنه مثله او افضل
منه من مكان يغلب على ظنه انه يصل منه وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمه
حتى كانها مكة لم يلزمه شيء وان قصد الفقراء بعينها مكان ذلك لانه نذر معصية
لان سوقه لغير مكة ضلال وان نذر ما يصح ان يهدى بلفظ جزور او بعير او نحو ذلك
فان نوى به مكة بلغها او نيته او الهدي لزمه نحره او نحره بموضع نذره وليتصدق به ولو
ان لا يحب لو يطعم المساكين فوزعه او مال غير ان لم يرده ان ملكه معطوف على في
ما لي من قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة اه وكذا لا يلزم النذر في مال غيره ان لم يرد ان
ملكه فان اراد ذلك عند نذره انه ان ملكه بهبة او صدقة فانه يلزمه اذا ملكه
لانه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذر هدي فلان هو ان مال الغير لها كلاف

خ ح عليه

بصري

بين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بيعه ان يباع ويهدى ثمنه فكانه اراد ان يهدي ثمنه وهو لا يملكه فلا شيء عليه
كالقائل عبد فلان حر او مال فلان صدقة ونسائم بيع الحر فكانه قصد الهدي
عنده قلت فيختص لزوم الهدي في قوله او على نحر فلان في بفلان الحر لبنيه
من البقر وسياتي الكلام عليه او على نحر فلان ولو قريبا المشهور انه اذا قال
لله على نحر فلان الاجنبي او قال لله على نحر فلان او قال لله علي نحر نفسي في
كل ما لا يملك كالحر او ان يجعله يحز او على نحره او ان نحره او هو بدنة فانه لا يلزمه في
ذلك شيء لانه نذر معصية وفي قوله فلان اذ الحر واما العبد فان كان عبد نفسه
فعليه هدي وان كان عبد غيره فلا شيء عليه ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام
ابراهيم يعني ان من التزم في القريب والاجنبي والمشهور انه ان لفظ بالهدي كعلى هدي
فلان او نحره هديا او نوى الهدي او ذكر مقام ابراهيم او غيره من امكنة النحر كمكة او منى
او موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدي في القريب والاجنبي معا لان ذلك قرينة في ارادة
القربة وفاقا بين النذر والحلف والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة يعني حيث
امر فيه بالهدي في المسائل المتقدمة فانه يندب ان يكون من الابل فان لم يوجد فمن البقر
فان لم يوجد فمن الغنم وفي قوله ح اي حين لفظ بالهدي او نواه او ذكر مقام ابراهيم
او نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكر هنا الا ثمانية اخر المراتب
والاحبية منصبة على المراتب لا اصل الهدي في الجملة واجب وفي قوله كنذر
الحفاء بالمد وهو المشي بغير نعل وكلامه يحتمل التشبيه في الاستحباب اي ان الاحب
استحباب فيما قبله في صفة الهدي مع لزومه وفي نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو
في استحباب الهدي وطرحه الحج منتعلا وماشيا ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم
في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء وما معه في نذره فالكاف داخلة على الحفاء
اه او نذر كالحفاء او حمل فلان ان نوى التعب يعني ان من نذر ان

بحمل مال الى بيت الله على عنقه واراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا
وجوبا ويستحب له الهدي وتيسر عليه احجاج فلان ولا ركب وحج به بلا هدي ان نواه لم يرد اتعا
ب نفسه بحمله واما ان اراد احجاجه معه او لا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه فان ابى
فلان ان يحج مع الحالف حج الحالف وحده راكبا ولا هدي عليه وان نوى احجاجه من ماله فله
فليس على الحالف الا احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا شيء على الحالف والغى على المسير والذ
هاب والركوب لمكة يعني ان من نذر المسير الى مكة او نذر الذهاب اليها
او نذر الركوب اليها او حلف بذلك فحنث فانه لا يلزمه شيء من ذلك اذ لا قربة فيه
الا ان ينوي اتمام النسك الحج او العمرة فانه يلزمه ذلك راكبا الا ان ينوي ذلك ماشيا
فان قلت فهم ان من نذر المشي لمكة يلزمه وانت خبير بان الذهاب والمسير
مساو لذلك قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي وغيره
ان العرف انما جرى بلفظ المشي ولانه قد جاءت به السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة
ومطلق المشي المشهور ان من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا
نية فانه لا يلزمه شيء اذ المشي مع انفراده لا طاعة فيه والزمه اشهب المشي الى
مكة ومشي لمسجد وان لاعتكاف يعني ان من نذر المشي الى مسجد
غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه
فانه لا يلزمه ذلك ويوفي ولو قال اتيان المسجد لكان احسن لا يقال لاجل عدم لزوم الركوب
ولعله انما عبر بالمشي لاجل قوله الا القريب جدا فقولان تحتملهما والمعنى
ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة غير المساجد الثلا
ثة فهل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه في ذلك قولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كمن نذر مشيا لمسجد بعيد ومشي للمدينة او
ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب هذا عطف على المسير والمعنى ان من نذر
المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة

او صوما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او صوما او اعتكافا بمسجديهما او سمى مسجد المدينة او ايلياء اي وان لم ينو الصلاة فيهما فانه يلزمه
ح الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما تممهما بكلامه فان علي ان نطق بهما
وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله على المشي الى مسجدي المدينة وبين
المشي الى مكة فانه يلزمه مشيا وهنا لا يلزمه فالجواب ان ذلك من وجهين احدهما ان المشي الى المدينة
مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة فيه قربة لانه لحج او لعمرة والثانية
ان المشي فيه انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة الصلاة منافية للمشي وهل وان كان
ببعض او لا لكونه بالفاضل هذا مفرع على مفهوم قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان
من كان باحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها فهل يلزمه الاتيان اليه مطلقا اي سواء كان
المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر من بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من
المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما لو كان بمسجد ايلياء
ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة او بمكة اذا نذر
الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا اشار بالخلاف والمدينة افضل ثم مكة لما قال اللخمي
او لا لكونه بالفاضل اشعر بتفضيل بعضها على بعض بين ذلك بقوله والمدينة افضل ثم علمت ان بيت المقدس
مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف فيهما بين الائمة في التفاضل
منهما فمذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور
في غير البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء
ولما انهى الكلام على النذر وكان هو احد الاسباب الثلاثة المقتضية
للجهاد كما اشار اليه في توضيحه ونعني بها الغزو اعقبه بالكلام عليه فقال

باب ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق به وسوقه النفقة

والشفعة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى

المسبب هو الجهاد والسبب هو النذر

أو حضوره أو دخوله أرضهم فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض

وقوله لإعلاء يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة أو غير ذلك مما لا يكون مجا
هدا لا يستحق الغنيمة حيث ظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك
وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به إلى أن الجهاد أعم
من المقاتلة أو الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضمير دخوله
يعود على إعلاء أو على القتال وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله تمل القتال
ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثاني للقتال أو لإعلاء الكلمة ولم يقل
لإعلاء كلمة الإسلام محافظة على ذكر اسم الجلالة في الرسم للبركة وإضافة الكلمة
إلى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ثم
إن الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوا
ت المحرمة وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد
وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه إقامة الحدود وجها
د بالسيف وهو المراد حيث أطلق الفقهاء وهو المراد بقول المؤلف الجهاد في
أهم جهة كل سنة يعني أنه يجب على الإمام أن يعين طائفة من المسلمين
يجاهدون الكفار في كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها لتكون
كلمة الله تعالى هي العليا وإن تستوي الجهات خوفا فالنظر للإمام في الجهة
التي يرسل البعث إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع وإن
خاف محاربا يعني أن الجهاد فرض كفاية وإن حصل الخوف من المحاربين
وسواء كان المحاربون في طريق المجاهدين أو في محل آخر في جهة [illegible] في الحكم
المذكور [illegible] وهو قوله فرض كفاية معطوف عليه كزيارة الكعبة المراد بزيارة
الكعبة إقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة لا زيارة الكعبة ليتعين

وبعضهم في المعنى [illegible]
ليس كالنية لا يستطيع للهوى [illegible]
لتكون أمر في الله بالسيف أفضل

فرض فيجب على الإمام أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم إن كان إمام وإلا فعلى
جماعة المسلمين ولا يكفي إقامته بالعمرة فرض كفاية يعني أن الجهاد كل سنة
فرض واحد ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور يسقط بفعل البعض
لقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعدين والمجاهدين الحسنى علم أن الخطا
ب بالجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض ولو كان على الأعيان
لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا ولو مع وال جائر يعني أن الجهاد كل سنة فرض
واحد ولو مع خوف محارب فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع
الخمس في موضعه ولا يفي بعهد ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معهم إعانة لهم
على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي
أمير الجيش على كل حر ذكر مكلف قادر متعلق بفرض والمعنى أن الجهاد يجب
على الحر الذكر المكلف [illegible] العاقل [illegible] ولعل المؤلف أسقط الإسلام
لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب كالقيام بعلوم الشرع
تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها وإقراؤ
ها وقراءتها وتدريسها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام دليل على تعميمها وتخ
صيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لأن الـ
علوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما سيأتي في الأصل والفتوى
يعني أن الإفتاء والإرشاد إلى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم
والفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتبه أو
إخبار لكن إن توقف الحكم على الكتب وجبت والدرء عن المسلمين يعني
أن دفع الضرر وكفه الأذى عن المسلمين أو من في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفايات

الصواب الإعراب بين العبارتين والعقل [illegible]

[illegible] للفقه والحديث والتفسير [illegible] الشيخ أحمد [illegible] الشيخ الكامل [illegible] التتائي [illegible]

من اهل جائح وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال
مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط يجمع تمرها يجعل في عمله من الاحرار
بين يديه ز... من قل وزنه والقضاء يعني اي من فروض الكفاية القضا
ء وهو من اعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع التهارج واقامة الحدود ونصر
المظلوم وكف الظالم والشهادة يعني ان تحمل الشهادة من فروض
الكفاية واما اداؤها فهو فرض عين على من طلبت منه الاداء تعين عليه والا فيقبل
القلب فلا يجب والامامة اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شرو
طها مع وجود من يشاركه والا تعينت عليه واما امامة الصلاة ففرض كفاية ايضا
حيث كانت اقامتها في البلد كسائر في مثل صلاة الجماعة والامر بالمعروف لم يقل
والنهي عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح
الكبير والمعنى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط
ان يكون الامر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر اعتقا
دا انه معروف وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي
الى قتل نفس او نحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل المنكر وان امره بالمعروف مؤثر
فيه ونافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب
ويبقى الجواز والندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وان لا امام ابن ناجي
ويشترط ظهور المنكر بغير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما
اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه حرام واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم
اللسان بوعظ وتبيين ثم القلب ثم لا يرضى له قرضا ونفي من شروط تغيير
المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه او يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال ابن
زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم

انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض
قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد التحليل ولا التحريم والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك
برفق من غير انكار ولا تعنيف لانه من باب الورع والحرف المهمة يعني ان
الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع وا...
والشراء ونحوها اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة من غير ما كا
لنقش للثياب والنقش للسقف والحيطان ورد السلام اي ومن فروض الكفاية
رد السلام فيسقط به عن واحد ويتعين على الواحد من غير المؤذن والملبي وقا
ضي الحاجة فانه لا يجب عليه رد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والاذان ولا
فرغ كل وجب عليه الرد ولو شرا لانه انما يعتبر الاسماع في الرد حيث كان المسلم حا
ضرا واما الغائب فلا يطلب منه الرد ولو بلغ السلام كما هو ظاهر كلا
مهم واما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل او يشق انكا
ر عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد كما يعلم من كلام الونشريسي وتجهيز الميت
يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة ودفن من فروض الكفاية اذا قام
بها البعض سقط عن الباقي لا كن في الغسل والصلاة على احد القولين المتقدمين
في بابه وقيس ما ان التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا ينتقد بما قدمه في الجنا
ئز وفك الاسير يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال
المسلمين وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا يعني ان الجهاد فرض
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا انه فرض يتعين على كل احد وان لم
يكن من اهل الجهاد كالمراة والعبد والخنثى ونحوهم كما اذا فجا العدو مدينة قوم فان
عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من يقربهم
بهم معرة العدو فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليلزموا اماكنهم وتعيينه امام

يعني ان الامام اذا عين لها بجنة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها ذلك ولا
يسعها ان تخالف وسواء كانت من الطائفة التي عينها الامام من الفرض ام لا كانت
من تخاطب بفرض الجهاد ام لا كالعبد ونحوه كان منا له مانع من منع اصل الا بعد الابوين او
الدين ام لا وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له من
شروع منه رحمه الله في الكلام فيما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على
المكلف اما حسي او شرعي وبدا بالكلام على الاول بلطفنا والمعنى
ان المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجا العدو كما قال في الجواهر
ويمنع وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون
ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما يركبه وما
ينفقه في ذهابه وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط منا
مستعمل في حقيقته ومجازه ان كان اصليا كالصبا والانوثة لانه لم يتقدم عليه
او لاحقا يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب واشار المؤلف الى الموانع
الشرعية بقوله ورق ودين حل فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن
سيده لان حق السيد فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض
الغير الكفاية وكذا الحكم فيمن عليه دين حال وسيقدر على ادائه الا انه وان كان يحل
في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على قضائه خرج بغير اذن ربه كالوالدين في
فرض الكفاية بحر او خطر من تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف اي كمنع
الوالدين ويعني انه يسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط فرض الكفاية عن الغير
لمنع الوالدين منه او احدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليعم النص بحيث ان
المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره كطلب علم زائد على الحا
جة لا ان كلام المؤلف يوهم ان قوله بحر او خطر متعلق بمسئلة الجهاد وان محل منع

الوالدين

الوالدين منه اذا كان من يحصل بحر او سفر بر خطر ويسير كذلك بل لهما المنع من فروض
الكفاية لا يغيره لا انه فلو اراد ان يقص صوابه كتجر ببحر او خطر فلا لكلام في اخلنا
على تجر بالخاص بالثناء المثلثة مرفوع والجيم من باب التجارة ثم ابدا الرا على
بحر ضو البر المنعدي تشبيها في المنع ليس لهما تعلق بالجهاد لاجد كعلى على ريق
الابوين وسقط الجهاد بمنع الوالدين لا بمنع الجد والجدة وان كان من تماهم واجتنابا
بكافر كعم في غيره يعني ان الشخص الكافر سواء كان ابا او اما
في المسلم في طاعته ينجب لها عنه على وليه الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس
له ان يمنع وترك المسلم من السفر الى الجهاد في فرض الكفاية لانه منعه منه
مظنة لتوهينه الاسلام ودعوا للاسلام ثم جزية يعني ان المسلم لا
يقاتل المشرك حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع الا ان يسال عنها
فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكفار عن دار الاسلام او لا بلغته الدعوة
ام لا واقل الدعوة ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ثم ان ابوا من قبول الا
سلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسالوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم
يعاجلونا بالقتال والا قوتلوا من غير دعوة لانها حرام ومحل يومن فيعلم يدعوا
الى الاسلام والجزية اذ لا يدعون الا في محل امن ولا يكف عنهم اذا اجابوا للاسلام
او الجزية الا ان يكونوا بمحل يومن غوائلهم والا قوتلوا وقتلوا اي وان لم يجيبوا الجز
ية او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه قوتلوا اي نغزوهم فنقاتلهم
واذا قدرنا عليهم قتلوا اي جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم الا المراة الا في مقاتلتها اي
استثناء الاول من الواجب قتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الاول اي فلا تقتل
الا في مقاتلتها وفي سبية واعلم انها ان قتلت احدا قبلها فتقتل فيه
ولو بعد اسرها وان لم تقتل احدا فان قاتلته بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو

بعد الامر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها قتلت لانها لا تقتل بغير الامر لتجافها لا في حالة
المقاتلة على الارجح ويحرم في الصبي ما جرى فيها من التفصيل **والصبي والمعتوه** يعني
ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل كالمراة وكذلك المعتوه و
هو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق اخرى وان كان يفيق احيانا فيقتل
كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي يعني
ان الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه والزمن بالمقعد او شلل او فلج او جذام والاعمى والرا
هب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم راي ولا تدبير
اما ان كان لاحد من هؤلاء راي قتل وانما الذي يقتل كشيخ وما يقاتل مع قوتنا به
لكن الامر يرجع فيه بلا راي لما بعدها **وترك لهم الكفاية فقط** يعني ان من نهي عن
قتله اذا ارادوا الاقامة عند امرئ لما باذن ان كل نهي عن قتله يجوز اسره لا راهبا
فانه يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتوا ان لم يكن لهم
مال من اموال الكفار وان لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم **وا**
ستغفر قاتلهم يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله قبل ان يحاز ويصير
مغنما فانه لا شيء عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار الا التوبة الا الراهب والراهبة
وان على قاتلهما دية لانهما حران كما ياتي **كمن لم تبلغه دعوة** يريد ان من قتل احدا
ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل ان يدعوه الى الاسلام او الجزية فانه لا شيء عليه
غير التوبة ولعل بغير جهاد **وان حيزوا فقيمتهم** اي فان قتل من يجوز اسرهم وهم ما عدى
الراهب والراهبة بعد ان حيزوا او صاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الامام
في الغنيمة **والراهب والراهبة حران** تقدم ان الراهب المنعزل بدير لا يقتل على
المشهور واذا كان كذلك فلا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من
باب تغليب المذكر على المؤنث والحاصل ان معنى الحرية هي انهما ليستا محل الغنيمة

علي

عليهم وعلى قاتلهما دية تقدر من قيمة الامراة فيهما **والمراد به** المنعزل ما بدير بلا راي كما بينا
الا ابان بما معرفتي **بقطع ماء وآلة** يعني انه يجوز قتال العدو اذا لم يحيطوا
الى قتاله في البعيد بجميع انواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش او يرسل
عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور او يقتلوا بالالة كضربهم بالسيف وطعنهم بالرمح ورميهم
بالمنجنيق وما اشبه ذلك من آلة الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا **وبنار**
ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم يعني انهم يقاتلون ايضا بالنار وتلقى عليهم اي فيما
منهم وان لم يمكن غيرها وان لم يكن فيهم مسلم وان امكن قتالهم بغيرها فلا يقاتلوا بالنار
الغالب ويحرقون وكذلك ان كان فيهم مسلم لم يجز رميهم بها الا ان ينفقوا وانما ذكر الحلاف في
قوله وبنار ليرجع الشرطان له وفي **ذ** ما نصه **وبحصن** بغير تحريق وبنار سواء خيف منهم
ام لا **ومعهم** ذرية اي ان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها **وبالحصن** ايضا سواء
خيف منهم ام لا الا النساء **وان بسفن** مبالغة في المفهوم اي فان امكن غيرها او كان
فيهم مسلم لم يرموا بها وان كانوا في السفن على المشهور وان لم يكونوا هم و
نحن في حصن **ومقصد** المبالغة الرد على حكاية ابن رشد الاتفاق على جواز رميهم
بها اذا كنا نحن وهم في السفن لانا ان لم نرمهم رمونا بها **وبالحصن بغير تحريق وتغ**
ريق مع ذرية او مسلم تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم انه يجوز رميهم
بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثال الذراري النساء وهو بالاولى اذ الكلام في
الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين **والحاصل** ان المسلم يراعى
سواء كان في السفن او في الحصن لا كما على المشهور في الاول وبالاتفاق في الثاني واما
الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والمراد بالعموم فيه دونها وقوله
وبالحصن معطوف على مقدر وقوتلوا في غير الحصن وبالحصن واتى به مع تنبيها على
خروجه من حيز المبالغة **وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس**

ان لم يخف على اكثر المسلمين يعني ان العدو اذا تترسوا بذراريهم او نسائهم بان جعلوهم ترسا
يتقون بهم فانهم يتركون لحق الغانمين الا ان يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ وان تترسوا بمسلمين فانهم
يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس
الا ان يخاف منهم على اكثر المسلمين فيسقط حرمة الترس لانه ذكر في الجواهر فيوجه ان ... حيث قال
اذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الا
سلام وجمهورهم واهل القوة منهم هـ وقوتلوا بالة ... لكان افضل وحرم نبل سم يعني انه ممنوع
منه رحمه الله في ممنوع على اهل الجهاد بعد ذكره جوازه بقوله يعني ان المسلمين يحرم عليهم ان يرموا العدو
بنبل او رمح مسموم خوفا من ان يعاد علينا ولانه ليس من معارك مضى والسنة في التداوي
ما في الكراهة وحمله الموازي على التحريم وكره سحنون جعل سم في قلال الخمر ليشربها العدو واستعانة
بمشرك الا لخدمة يعني انه يحرم علينا ان نستعين بكافر في الجهاد الا ان يكون خادما
لنا في حفر او هدم او رمي منجنيق وما اشبه ذلك والاسير للطلب بالممنوع طلب اعانتهم ومن
خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا مقاتلته ومن ظاهر كلام بعضهم خلافه لا منع والمراد
بالمشرك الكافر والاستعانة في الحرمة اما بمعنى في او بمعنى على وارسال مصحف لهم وسفر به
كمرأة الا في جيش امن يعني انه يحرم علينا ان نرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة
والظاهر لم يحرزوا عن النجاسات فيمسونه بها ويمتهنونه لعدم ذلك ولا باس ان نرسل الكتاب الى دار
الحرب فيه الايات من القرآن والاحاديث نرغبهم بذلك الى الاسلام وكذلك يحرم علينا ان
نسافر بالمصحف في ارض الكفار ولو كان الجيش امنا خيفة ان يسقط منا ولا نشعر به فيتنا
له بالاهانة وتصغير ما عظم الله وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمرأة في ارض الحرب اذا كا
نت مع غير جيش امن واما معه فيجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تنتبه على نفسها
والمصحف قد يسقط ولا نشعر به وصح انه عليه السلام كان يقرع بين نسائه اذا غزى
لوجود الامن فقد قال الاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وامن اما اسم مفعول

او فعل ماض وسواء تحققت الرامة او امنه ولا نقاتل كمرأة في وفرار ان بلغ المسلمون النصف
يعني ان المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار ولو فر الامام ومن كان بجماعته
وتقلى منع الفرار مطلقا بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية ثم نسخت بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة لها ثم نسخه بقوله الان خفف الله عنكم الاية والفرار
من الكبائر ولا تجوز شهادته الا ان تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة يقتضي بانه لا تعرف
الا بكثرة جهاد ومقام مرة غير منغولين والواو في قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا واو الحال وهو
راجع للمفهوم قوله ان بلغ المسلمون النصف اي لا ان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم
لم يبلغوا اثني عشر الفا هو منطوق في المفهوم فان بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد
عدد الكفار على النصف حيث لم تختلف كلمتهم وان يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز
وكذلك اذا كان العدو بمحل قدرة ولا قدرة للمسلمين ولا اعتبر مقامهم اذا بلغوا اثني عشر الفا اعتبر مبا
اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف يعني ان الفرار
حرام بالقيد المذكور الا في حق المتحرف للقتال والمتحيز الى فئة فانه لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف
هو الذي يظهر بقصد الهزيمة وليس مقصوده كر فاذا اتبعه العدو رجع اليه وقتله وهو من مكائد
الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز الى امير الجيش فيتقوى به او الى فئة بشرط ان يكون المتحيز يخاف على نفسه
خوفا بينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز امير الجيش والمثلة يعني ان المثلة وهي التنكيل بالعدو
بعد الظفر على الكافر حرام علينا لنهيه عليه السلام عن ذلك واما قبل الظفر به فيجوز لنا ان نقتله باي وجه
من وجوه القتل وحمل راس لبلد او وال يعني ان حمل راس الكافر من بلد الى اخرى حرام وكذلك
حمله للولاة والمراد بالوالي امير الجيش وخيانة اسير ائتمن ولو على نفسه او لم يؤتمن طائعا يعني ان خيانة
الاسير حرام اذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفسه او مال فلا يجوز له ان ياخذ من اموالهم ما قدر على حمله ويهرب
به وسواء اؤتمن طائعا او مكرها ... بان اطلعهم ... انه لا يقدر ... او على وجه المعاهدة
نحو امنا اياه على كذا ... بخلاف ... بلا يمين والغلول

وأدب إن ظهر عليه الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه
فقيل له غال ويقال غل يغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال فإن جاء تائبا فيسقط عنه التعزير
أي يسقط عنه بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولا يؤدب إذا
ظهر عليه فإن جاء تائبا ومن الكل إذا أتاه قبل حوز المغنم وأما بعده فإنه يخير كما يأتي في
قوله وهو زان وسارق إن حيز المغنم وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما
وعلفا يعني أنه يجوز للجيش أخذ كل محتاج إليه منهم ما يحتاج من الغنيمة قبل القسم ولو بغير إذن
الإمام لقلة الإضمنة نعلا وحزاما وإبرة وطعاما ومطبخه من نحو قلل وإن كان المحتاج إليه
نعما يذبحها على المعروف ذكره في المدونة والموطأ وغيرهما ولا يجل منها في المغنم إن لم يحتج إليه
وعليه رد قوائمها ولعل الأكل لم يأت بلو ويقول ولو نعما وعلفا رد القول بالمنع في قول ابن
الحاجب وفي أخذ الأنعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيحه القول الآخر بالمنع لم
أره معزوا كثوب وسلاح ودابة المشهور أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج
ثوبا للبسه وغرارة لطعامه وحمل متاعه وسلاحه ودابة للقتال أو للركوب إلى بلده
بشرط أن ينوي عند أخذ ذلك أن يرده إلى الغنيمة إذا فرغ من الانتفاع به وإليه أشار بقوله
ليرد أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه ومن أمر الشيخ إدخال ذكاة البقر
مع الغير لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذ منها بنية تملكها لأن الانتفاع به مع ذهابه
عينه بخلاف هذه فإنه ينتفع بها مع بقاء عينها أو بلا نية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة
ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به يعني أن ما أخذه من الغنيمة بلا شرط الرد
وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة إذا فضل منه شيء كنصف دينار فأكثر يلزمه أن يرده
إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها فإن لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لأنه كمال
جهلت أربابه بعد إخراج الخمس على المشهور وهو مذهب المدونة وأما ما فضل مما أخذ بنية الرد كثوب

لثوب

كالثوب ونحوه فيجب رده ولو قل وإنما يفعل كل منهم ذلك أيضا ومضت المبادلة بينهم أي الجيش والبيع
إذا بادل له بما فيه بدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله وبملك رده إلى الغنيمة لأنه في حكم
الحاجة أو في حكم ما هو محتاج إليه ومضت المبادلة بينهم أي ومضت بلا كراهة المبادلة
بينهم في الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو بغيره ولو متفاضلا أو متأخرا
وبعد بالشراء اغزى ومضت المبادلة أنه يجوز ولو كانت متفاضلا في الطعام
الربوي المتحد الجنس ومحلها إن أذا وقعت قبل القسم وببلدهم إقامة الحد وهدم الجدار
للمجرور للامتناع ويرد المعنى أنه يجوز للإمام أن يقيم الحدود في بلد العدو وسواء كان الحد لعبد
أو لا وهو إن أقامه لها عند أي وجه أقامه ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر وحذو الغنو
إن فات ذا بالجواز هنا الإذن ولا إقامة الحد بلا ووطعمه وتخريب وقطع نخل وحرق إن
أنكى أو لم ترج يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل الكفار وأن يقطعوا أشجارهم ونخلهم
ولو غير مثمر وإحراق ذلك إن كان جيد نكاية لهم ولو رجى للمسلمين ما لم يرج بقاء ذلك للمسلمين
فإنه يحرق ولو لم يكن فيه نكاية لهم فإن عدم النكاية وجب بقيتها فقط أن انكى أي العقل المتلف
وسوا التخريب والقطع والتحريق ومعه إن أنكى وجب أم كان معه ولم ترج أنكى أم لا ومفهوم
الغير ومعواه لم ينكا ووجب المنع بالصو وخص وفي أجم كلام جواز الأمرين
أحصلية الأمرين إذا وجد الأنكاء أو عدم الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو انتفيا بل ربما يوهم المنع وقف
توقف ملك في لا أفضل من ذلك أشار لذلك بقوله والظاهر أنه إن لا اتلاف بالقطع
والحرق ونحوهما مندوب إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم ترج كعكسه وهو الإبقاء
مع الرجاء وكلا بناء في الجواز إن انكاء المندوب يجوز تركه وبعماء اغرى والظاهر
عند ابن رشد وكلا بناء في كلام ابن بشير كلام أما إذا أجواز بجامع الشرع ويحلا رقه وقرر في
كلام المؤلف على وجه يخالف هذا انظر نصه في الشرح الكبير ووطء أسير زوجة وأمة سلمتا
من معطوف على الجائز والمعنى أنه يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته أو أمته المسبيتين معه

ولأنه ربما يقال لا ينبغي معلوك في بث تول المسلمين ومما كان كذلك لا يجوز إتلافه

٣٢

معه بشرطه ان يتفق ان الصبي ثمنا لم يتحاكم لان الصبي لا يلزم نكاحنا ولا يزيل ملكنا خلافا
للعكس وهو ان سبينا يفسخ نكاحهم ويزيل ملكهم كليا وهذا يدل على ان دار الحرب لا تملك
مال المسلم وفي بعض النسخ سبيتا بدل سبينا ولا تنافي جمعهما لان الموضوع انهم سبيتا
ولا يلزم هذا فيهم مروءة والكفار وان سبيتا وسلمتا وفي حيواه وعن فيتم واجهاز على جريح يعني
انه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بعدوهم ان يذبحوا ما عقروه او يجهزوا عليه من انعامهم وغيرها اذا عجزوا
عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح ان يتوقف على القصد الشرعي لان المراد منه ازهاق
الروح وان يعقر فيلوا ويحرق واعتقيد ليلا يموت بالجوع والعطش وفي التحرق ان كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان اي وفي جواز اتلاف النحل بالحرق المهلكة بحرق ونحوه ان كثرت ولم يكن القصد
باتلافها اخذ عسلها وكراهته روايتان والكثرة فيه اتلافها نكاية للعدو وان كان اتلاف
بها لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا واما في الجواز فمتروك لحذفه اذ اكلانه قليلة
ومفهوم ان كثرت انها لو قلت كره اتلافها وحرق ان اكلوا الميتة اي حرق وجوبا
سواء كانوا يعتقدون البعث ام لا ان يعرض على اخذها لانتفع فيه اللخمي وقيد بقوله وحرق
مع تقييد قوله في حيواه وارتضي في شرحه ان حكم التحريق الندب ومفهومه عدم
الطلب ان لم يأكلوها مع ان ذلك جائز لا يقال في ذلك تعذيب لانا نقول النفو
س في الحي لا في الميت ونقول الشيخ وان كانوا ممن لا يأكلونها فلا يجوز معناه لا يطلب
حرقه كمتاع عجز عن حمله التشبيه في جواز الاتلاف وانقضى المسلمين اذا عجزوا عن حمل شيء
من متاع الكفار او متاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره لنحصل للعدو النكاية
وعدم الانتفاع به قال اذا بالحمل النفع اعم من البيع وغيره وجعل الديوان اي وجاز جعل الد
يوان وهو اسم لما يكتب فيه اسماء الجماعة على ان لكل شخص شيئا واصل مصر اصل
ديوان واصله كذا الشام وجعل بعضه الحبس بان جعل الامام ديوانا لا يقبه جمعه وتنا
ول بهم احكامه وجعل من قاعد فلعون يخرج عنه ان كانا بديوان يعني لو عين امير المسلمين

لا بعث للجهاد في سبيل الله فالمراد القاعد ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جائز
ان كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونوا بديوان واحد وان
وقع ونزل فينبغي ان يكون السهم للخارج ويرد الجعل ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب يعني انه يجوز رفع صوت الرابطين ان يرفعوا صوتهم بالتكبير في حرسهم
لان التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشتمل على
المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الانسان لحزن او سرور ويكره الجهر في رفع
الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين واما غير ذلك من الموا
ضع الثلاثة فالسر افضل وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق يعني انه يجوز قتل الجا
سوس وهو المراد بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل للعدو اخبارهم
فالجاسوس من رسول الشر ضد الناموس فانه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا
تحت الذمة ثم تبين انه عين للعدو يكاتبهم باخبار المسلمين فلا عهد له او دخل عندنا
بامان وابتدأ الاشارة بقوله وان امن لان الامان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه
سحنون الا ان يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم
اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون حكمه حكم الزنديق فيقتل عليه ان ظهر ولا
نقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت
من بعض لقرابة اي وجاز قبول الامام وامير الجيش هدية اهل الحرب فيجب قبولها الا
ملام او غيرهم من امراء الجيش هي له ولقرابته له خاصة ان كانت من بعض لقرابة او صد
اقة بينهما او مكافأة وسواء دخل بلادهم ام لا ولهذا قابل البعض بالطاغية على ان المراد
بالبعض غير الطاغية اي الملك وهو فيئ كلامه انها اذا كانت للامام من بعض الكفار
لغير قرابة فيئ سواء دخل بلادهم ام لا وهو كذلك ومفهوم لقرابة انها اذا كا
نت من بعض الكفر لقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكمة في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون

قبل دخول بلد العدو أو بعد دخوله فإن كانت قبله فهي في جميع المسلمين وإن كانت
بعده فهي للجيش وهي إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده أو المدينة في أي
في جميع المسلمين إن كانت من الطاغية ما لم يدخل بلاد العدو فإن دخل فهي للجيش
وكلامه هنا يقتضي أن يكون كذلك الملك الحربي للإمام أو غير قريب والحاصل أن ما في
عوم من أعمال الغرابة في مدينة الملك كون الغالب منها الخوف من الإمام وجيشه و
كذلك لم نذكره والطاغية ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم وإن
كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم **وقتال روم وترك** المراد بالجواز الإذن إذ الـ
فيصير المعنى إن قتال الروم أكد من غيرهم
القتال فرض كفاية **وبعثان الفرى** وجاز بن عجلان قتال روم وهم من ولد
روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم وهم الذين يسميهم أهل هذه البلاد الأمريكي وترك
جيل من الناس من الكفار لهم مكر منهم يقاتل على كل قتال لقوة العربيين أهل ضعفاء
الكفار من الفرنج والحبشة فيقاتلون في بعض الوجوه إذ أبوا الإسلام لأنهم تسعالتهم
يبلون للأرض بالزلازل والهيجا ولأنه غالب على المسلمين منهم ومن أتباعهم مع قول الشيخ
معهود أن قتال غيرهم من الفرنج والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه **واحتجاج عليهم**
بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية يعني أنه يجوز إذا جادلونا أن نحتج عليهم بالقرآن
إذا أمنا من سبهم له أو لمن أنزل عليه كقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من
دون الله ويجوز أيضا بعث الكتاب إلى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن وأما
في بث لترغيبهم في الإسلام بقوله عليه السلام على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما
وتركا **وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر** يعني أنه يجوز للرجل أن يقدم
على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير ولو علم ذهاب
نفسه بشرط أن يخلص نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك نكاية

... غيرهم وكذا ... منوا لم ... ادبالجواز

لهم وأما أن يفعل ذلك لأجل أن يظهر شجاعته من نفسه فإنه لا يجوز له فعل ذلك لأ
نه لم يفعل ذلك لتكون كلمة الله هي العليا **وانتقال من موت لآخر** المشهور أنه يجوز لمن
نزل عليه العدو أن ينتقل من سبب موت لسبب موت آخر كما إذا أحرق العدو مركب
المسلمين فإنهم إذا مكثوا فيه هلكوا وإذا طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا **ص** ووجب
إن رجا حياة أو طولها **ش** يعني أن من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة
بمرور به أو رجى طول الحياة ولو أسر فإنه يجب عليه أن يصير إلى تلك الجهة التي
بطول حياته فيها لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طالت الحياة مع مرور أشد
وأصعب من الموت العاجل **ص** كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق
ش التشبيه في وجوب النظر من الإمام في أحوال الأسارى قبل القسم فما
رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله فإن أداه اجتهاده إلى قتلهم قتلهم
ويحسب من رأس المال الغنيمة على المعتمد بملكها بالأخذ وإن أداه اجتهاده إلى
إبقائهم نظر في ذلك وإن أداه إلى أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم فعل ذلك ويحسب من
الخمس وإن أداه إلى أن يأخذ منهم الفداء بأن تشتري الذين عندهم أو بمال فعل ذلك
ويحسب من الخمس أيضا وإن أداه إلى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب
عليهم من الخمس وإن أداه إلى استرقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة **وهذه**
الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذرية والنساء فليس للإمام فيهم إلا
الاسترقاق أو الفداء وأو في كلام المص للتنويع وفي كلام الشيخ للتخيير وهو مشكل لأنه
إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير والجواب أن التخيير
حيث رأى أن كل أمر مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لا زمنه وهو عدم
تعين واحد منها ابتداء **ولا يمنعه حمل بمسلم** أي ولا يمنع استرقاق الأمة
حملها بمسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يسلم زوجها قبل سبيها

٥٧٩

٤٤٣

ثم نفتشي ومن هنا قال وفي الحبلى وهو كاجر او معز اشتلاحه لانه يتبع ابا امه في الدين
والتشبيه في الحمل في جميع فروع الصور وسلم ونحو فيه في جميعها وولد ان حملت به بكفر
اي فالكفر امه كما في الفرقة الوسطى لا ان حملت به في حال اسلام امه كما في الطرفين
من الصور ويستثنى بعينه فوقه فيها سبايا وولد وقاله في مطلقا فليس معنى
لا ان حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان الولد صغيرا او كبيرا والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم يعني انه اذا اشترط علينا شخص من العدو مثلا انه اذا امنّاه
الحصن او البلد او القلعة ان نؤمنه على نفسه او على ماله او على اهله او اولاده او على غير
ذلك فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال امنني الحكم على ان تؤمنوني على
فلان رأس الحصن ففعلوا بذلك ففتح فلا رأس مع الرجل في امنائه وعلى فلان لأنه
لا يطلب الامان لغيره الا مع طلبه لنفسه وبالامان في الامام مطلقا يعني ان من امنه
امير المؤمنين فانه يجب له الوفاء بذلك الامان سواء كان في بلده اي السلطان و
الذي امنه او في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فان اقليم قال فيه جماعة وقد مخصوص
والاجل لاحتراز بعينه من ذلك شيئا واذا ازاله من المؤمن ان يرجع الى بلده فلا
يجوز لاحد ان يتعرض له بل يخلي سبيله لانه وجب له الوفاء في بلد من بلاد المسلمين و
او امنه قبل الفتح او بعده وقيل امير المؤمنين امير الجيش كالمبارز مع قرنه يعني انه
يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلا او راكبا على
فرس او غير ذلك او بسيف او رمح او حجر او نحو ذلك والغير بالكسر المقاتل في الجماعة كالمبا
رز مع قرنه في الجماعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف
والغلبة ام لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على ان لا يقتله الا واحد وان اعين باذنه
قتل معه اي وان اعين الكافر المبارز من واحد او جماعة باذنه قتل الكافر مع معينه
وان كان بغير اذنه قتل المعين دون الكافر ثم ان الخمسة الثلاثة راجعة للغير

وحم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وضمن معه غانم على القتل المجهول من ان يعين ولمن خرج في جماعة لمثله
اذا امر غير من قرنه الاعانة يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار وقد
نزل يجوز لمن خرج من المسلمين من قرنه ان يعين اعانة المسلم على قرنه نظرا الى ان الجما
عة خرجت للجماعة فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد مخصوص ولو لم يكن هو معلوم و
الاعانة مبتدأ المؤخر ولذا هو فيه تجرد من الشرط فالجواب لما واجبروا على حكم من
نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام يعني ان المشركين اذا نزلوا على
حكم رجل مسلم عدل ان عرف المصلحة للمسلمين فان العدو يجبر على حكمه فان لم يكن
المحكم عدلا ولو عرف المصلحة او لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او انتفيا جميعا فان
امير المؤمنين ينظر فيما امر فيه فان كان صوابا ابقاه وما كان غير صواب رده وبعثها
نح وقوله عدلا الخ فيما احكم به من الاقتال وغيره وان لم يكن مقبول الشهادة كتامين غيره
اقليما تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امن اقليما فان الا
مام ينظر في امضائه او رده بالمصلحة لما علمت ان تأمين الاقليم من خصائص الامام
والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مسلم
مميز ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا على الامام لا ذمي لما ذكر ان الامام ينظر في تأمين
غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز من صغير وعبد وامرأة
والاستثناء الذي ذكره منقطع اي خلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تأمين
من ذكر هل يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو كما
في قول المدونة ويجوز امان المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان فقول ابن
الماجشون خلاف او لا يجوز ابتداء ولا كان وقع يمضي ان امضاه الامام وان
شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وفي تأويلهما وفيه لما قيل
فقولها يجوز اي يمضي وأما امان الخارج عن الامام المسلم الكبير العاقل فيمضي ويجوز باتفاق وظاهر

كلام المؤلف ان فيه التنافي ويليق ليس كذلك والتسلم بقوله لا ومثلا وخاطبا منهم الى انه
لا يجوز تامينهم لان محل البحث الاول في الذي تحمله على سوء النظر للمسلمين واذا اتهم اذ
المسلم تمكن ذلك في بعض الاحوال فالكلام اولى بذلك بقوله من مسلم متعلق بمحذوف
حال اي حال كونه واقعا من مومن ومعنى مميز اي عقل الامان واعرف ثمرته وقوله اذ مبنيا
عطف على مومن لانه واقع في موضع الحال وقوله قبل ويلاف راجع لما قبل الا ولو قال عنه
مثل الحال لكان احسن وقد علمت ان الخارج عن الامام لتبين لاختلاف التنافي وليس كما في نقل وقع
وصف القتل وكونه بعد الفتح راجع للجميع اي لما قبل الا مبا وخاطبا منهم اي والوقائع
بامنه لنا بد بعضهم وصف القتل وما كان الامام مطلقا وصف القتل وكلام غيره اقلبها
وامضاه الامام وصف القتل اي وغيره من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع
بعد الفتح فلا يسقط غير القتل ما كان ويرى الامام واتبه في غيره وانما اقتصر المؤلف على
القتل مع انه لا خصوصية له حيثما وقع الامان قبل الفتح لاجل المبالغة على ما بعد الفتح
اي كلا يسقط ح الامور غيره بلفظ او اشارة مفهمة متعلق بتامين اي التامين
بلفظ او اشارة مفهمة يتضمن سقوط القتل بذلك اي يلزم منه ذلك فيفيد فلابد
بين كون التامين بلفظ او اشارة مفهمة وكون سقوط القتل كذلك بخلاف تعليقه بسقط
فلانه لا يفيد الا الاول وهو كون المسقوط به فقط لانه لا يتضمن كون التامين بذلك
اي لا يلزم منه ذلك فكلام تت اولى من كلام غ ثم ان شرط جواز الامان او امضائه
السابق في قوله وان قبل يجوز ان لم يضر الامان بالمسلمين بان ضبط به المصلحة او
استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو خوفه ابن شاس بلا يشترط المصلحة بل يعم
الضرر وعبارته فوه ان لم يضر بجميع صور الامان وهو شرط في اللزوم لا في
الصحة اي فان اخذ كافرا به على قبة حصن وينبغي اخذه ولا منهم فتسليم فان الامام
مخير في رده فاشار لسقوط وان ظنه حربي مجاء او نهى الناس عنه فعصوا ونسوا او

جهلوا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاء أَمضي اوردّ لمحله الضمير المنصوب بمتعلق
والمجرور بعن راجعان الى الامان والمستتر في نهى راجع للامام والمعنى ان
الحربي اذا اخذ الامان في مجاء معتمدا على ظنه كما لو ظن المسلم على انه يقبله فجاء
الحربي وقال ظننت بذلك الامان او نهى امير المومنين عن الامان من جا فعصوا وامنوا
اما نسيانا لمقالته لهم واما عصيانا لامره واما جهلا بان جهلوا حرمة المخالفة
او جهلوا النهي بان لم يعلموا به فامنوا وجاء الحربي اليهم فان للامام تخيير
بين امضائه او رده الى المحل الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقا
قه وكذلك يخير الامام في الامضاء والرد الى محله اذا نزل الحربي على تامين من
ظنه مسلما فاذا هو ذمي واما لو علم عدم اسلامه وجهل فلا امان له ما
ض كامان الصبي والمراة فلا يعذر بذلك وهو فيء في بيت المال وان اخذ
بارضهم مقبلا وقال جيت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم
لا تتعرضون لتاجر او بينهما ورد لمامنه يعني ان الحربي اذا اخذ نازلا في ارض
العدو وهو مقبل الينا فلما اخذناه قال لنا جيت اطلب الامان منكم
فانه يصدق في مقالته ويرد الى مامنه وكذلك اذا اخذ في ارضنا
ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال جيت لاتجر ظننت انكم لا تتعرضون
لتاجر فانه يقبل منه ويرد الى مامنه ومثله ما اذا اخذ نازلا بين ارض العدو
وارضنا وقال جيت اطلب الامان فقوله رد لمامنه في المسائل الثلاث
كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة وحكى في توضيح عليه الاتفاق في الثا
نية وقوله ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر اي والحال انه تاجر وكذا اذا اخذ
مقبلا بارضهم وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر والحال انه تاجر واما لو اخذ
بارضنا وقال جيت اطلب الامان فحكى ح خلافا فيما اذا وجد بارضنا وقال

جيئت للإسلام أو للفداء فتقتل مع ترد لمأمنه أم لا وإن قلنا أنه يجري مثل ذلك
فيما إذا أخذ لا جيئت الطلب الأمان وإذا أخذ ببلدنا فيقول جيئت إلى الإسلام
فإن أخذ بفور دخوله وصدقناه فرد لمأمنه وإن لم يظهر عليه حتى
طالت إقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن أخذه ويرى الإمام فيه رأيه ولا يرد
ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس للعدو وإن قامت قرينة فعليها يعني
أن المشرك إذا أخذناه في بلده وهو مقبل إلينا أو أخذناه في بلدنا وقد دخل بلا أمان
أو أخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحرابة عمل عليها وإن رد بريح
فعلى أمانه حتى يصل أي وإن رد المؤمن بريح قبل وصوله لمأمنه فهو على أمانه
السابق حتى يصل إلى مأمنه فإذا أقلع فليس للإمام أن يأخذه لأنه لا يدعي
الأمان ولا مفهوم للريح بل مجرد رده قبل الوصول إلى مأمنه ولو اختيارا أي فهو على أمانه
كما هو ظاهر كلام ابن يونس وإن رد بعد بلوغه مأمنه ترك بغلبة أو اختيار فقيل
الإمام مخير إن شاء أنزله وإن شاء رده لمأمنه وقيل هو حل وقيل إن رد بغلبة
فالإمام مخير وإن رد باختيار فهو حل ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالأمان
شرع في شيء من متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي
ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فيما يتعلق بذلك ما أشار إليه المؤلف بقوله وإن
مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز يعني أن
الحربي المستأمن إذا مات عندنا في غير معركة ولم يوص قبل موته فإن ماله للوارث إن
أن فيكون في بيت المال إن لم يوجد له ببلدنا وارث ودخل إلينا على
الإقامة وكانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة له أو دخل على التجهيز
أو كانت عادتهم ذلك أو جهل حاله وطالت إقامته فيه بالعرف ولا يكره في
منع الوصول من رجوع لوارثه كما لو وجد له وارث في بلدنا سواء دخل معه أم لا

محال.

فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز أم لا وإن لم يكن له وارث في دينهم كله فيء
ومفهوم ولم يدخل أنه لو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل
إقامته فيهم فيرسل لوارثه كما يأتي وأما مال الذمي فسيأتي في باب الجزية
وأما مال العبد فسيأتي في باب الفرائض ولقاتله إن أسر ثم قتل يعني أن
حربي عندنا بالأمان ثم نقض العهد وحاربنا فأسرناه ثم قتلناه فإن ماله ووديعته
يكون لمن أسره ثم قتله لأنه ملك رقبته بأسره قبل قتله وظاهره لا تخمس
في الوديعة مختصا به فيما إذا قتل من غير أسر خمس إن كان من أسره من الجيش
أو مستنده الجيش فإنه يخمس كسائر الغنيمة ولا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل
بل حيث أسر فماله لآسره سواء قتل بعد أو لم يقتل وقوله ثم قتل قتله
أو غيره وعليه الغنيمة للإمام لأنه ما أسره كان فيئا وإلا أرسل مع ديته لوارثه
يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ومات وله وارث عندنا أو لم يكن له
وارث ودخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل إقامته فيهم أو قتل عندنا في
معركة قبل الأسر فإن ماله وديته لوارثه في الصورة الأولى ويرسل ما ذكر لوارثه فإن
لم يكن له وارث فلبيت المال كالمقتلة الأولى كوديعته تشبيه في جميع ما مر وأما الوديعة
فيعني بالذكر ولم ينبغي بدخولها في عموم ماله وفرقها بكاف التشبيه لتخصيصها
بقوله وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان أي وهل ترسل وديعة المستأمن
التي تركها عندنا وسافر لوارثه وإن قتل في محاربة المسلمين في معركة بينهم وبينه من
غير أسر أو الوديعة في هذه الحالة لا ترسل فيء قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم
ديونه عليها حكم وديعته وكره لغير المالك اشتراء سلعه يعني أن الحر
بي إذا غنم من أموال المسلمين أو الذميين في دار الحرب أو غيرها ثم قدم إلينا بأمان
ومعه تلك السلع التي غنمها فإنه يكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها منه

٣٨١

المستأمن وأفتى أبو حفص ... على إباحة ما لا ... فيه تسليطا لهم على
أموال المسلمين واستيلاء لهم أو لأن فيه تقوية لهم على المسلمين أو لأنه يشتري أي يجوز
على المالك وأما مالكها فإنه لا يكره له ذلك لأنه لا تدبير بها بذلك إذ لا يمكن أن يأخذها
منه لأنه لما كان الحربي من ملة الشريعة بالأمان يعني أن الأمان يحقق له الملك
على تلك السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كما في **وفات به ويعتقهم**
شا الضمير في فات يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع **والمعنى** أن الحربي
إذا باع السلع يعتق مالكها بعد ... أو وهبها لآخر بعد قدومه وقد
ومن ابتنا فإنما تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها أن يأخذها ممن اشتراها
بالثمن الذي بيعت به ولا ممن وهبت له مجانا لأن الأمان يحقق ملكهم وكأنه بيع
لهم ... له ... بيستاذه في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو ما غولي
أو وهب لهم ... كما يأتي عند قوله ولربه أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد
ومن فوده أخذ أي البائع والمسلم أو الذمي أخذوا ... براوهم مجانا وبعوض به
إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد **وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر**
يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئا من
أموال المسلمين أو الذميين وخرج به إلى بلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما
سرقه أو عاد مع غيره فإنه ينتزع جميع ما سرقه وذا مبني على ... المؤلف غير المجهول إلا أن
إن أعاد به فقطع هو على مذهب المدونة كما نقل أن قتل ثم هرب وإلا ... عنه
ذلك أمانه **وقوله** على الأظهر متعلق بانتزع **لا أحرار مسلمون قدموا**
بهم المعنى أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فإنهم
لا ينتزعوا منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا من
الأحرار أو من العبيد ولهم وطء الإناث منهم عند ابن القاسم في أحد قوليه والقول

الآخر أنهم ينتزعون منهم وسواء الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل **وبعبارة**
ووجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم الملك ... القول بأن دارهم
تملكه والمشهور أنها لا تملكه وإنما لهم شبهة تملك **ولابن القاسم قول آخر**
أنهم ينتزعون منهم بالقيمة وسواء الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف
في ما غنموه منا وفيما سرقوه ثم عيد به فإنه ينتزع منه كما مر وما ... الذي
لا يجب كتمته **وملك بإسلامه غير الحر المسلم** **يعني** أن الحربي إذا أسلم
فإنه يملك كل ما بيده من أموالنا وغيرها مما غنمه منا أو أخذه بتلصص إلا الحر المسلم
ومثله اللقطة فإنه لا يملكها ويؤخذ منه مجانا ... أنه حبس
ولما كان معنى ملكه لربه ... ينتفي ملك ما للسيد فيه
من خدمة أو مال بخلاف أم الولد **أخرج بيان ذلك فقال** **وفديت**
أم الولد يعني أنه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم بقيمتها يوم
إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع فإن كان مليا وإلا اتبع
دينه والقيمة على أنها من ... وعتق لعده ومدبره إلا أن ... من ... سبية
وبعبارة كلامه منا على من ذكر من أم الولد وما بعدها حيث أسلم عليه
عليهم الكافر الحربي وقدم إلينا بأمان أم ولد أو مكاتب أم ولد لمسلم أو مدبر أو معتق
لأجل ثم أسلم فإن أسلم فإن أم الولد تحرر من مال سيدها والمدبر يعتق
من ثلث سيده كما يأتي بيانه وبيان حكم المعتق لأجل وبالله الكلام على ما إذا
غنموا وقسموا أو تقدم ما يفيد حكمهم أن ... بأمان ... ومر سواء أنهم يغنمون
يعني وسكت عن المكاتب إن أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى على كتابته و...
ويعتق فيها من أسلم ... فإن ... الكتابة خرج حرا وولاؤه ...
رقا لمن ... **وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده** يعني فإن كان

من جملة ما يسر الحربي الذي أسلم من مدبر ومعتق لأجل ومكاتب فأما المدبر فإنه يخدم
من الذي أسلم عليه ويكون له ولاؤه من حياة سيده الذي دبره فإذا مات سيده الذي دبره عتق
من ثلثه إن حمله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه المنفعة فقط
وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما المعتق لأجل فإنه
يخدم هذا الذي أسلم عليه إلى الأجل الذي علق عتقه عليه فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا
الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه الخدمة فقط كالمدبر وإلى هذا أشار بقوله ولا
يتبعون بشيء فالضمير يرجع للمعتق لأجل والمدبر والحربي المسلم الذي ينزع من أسلم عليه مجانا
نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشيء حيث كان
الحربي الذي أسلم عاوض على من ذكر بشراء ونحوه وإلا فلا معنى لقوله ولا يتبعون بشيء وأما
المكاتب فإنه إذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وإن لم يؤدها رق لهذا
الذي أسلم عليه ولوضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف ولا خيار للوارث يعني أن
سيد المدبر إذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين
للمستأمن وكذا لو لم يترك سيده غيره له عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم
حقه على أرباب الديون فيما يستغرقه ديونهم ولا خيار لوارث السيد
بمبادرة عنده بين إسلامه للمستأمن أو افتدائه ودفع قيمته له وحد زان وسارق
إن حيز المغنم يعني أن الغنيمة إذا حيزت وحصلت بين أيدي المجاهدين ثم
إن أحدهم سرق منها نصابا كان دون حقه أو مساويا أو فوقه فإنه يقطع على
المذهب لضعف الشبهة فيها فلم تدرأ الحدود وكذلك إذا زنى بامرأة من سبية
أو ذات مغنم فإنه يحد قل الجيش أو كثر على المشهور ومفهوم قوله إن حيز
المغنم أنه لو سرق قبل حوز الغنيمة فإنه لا يقطع فقوله إن حيز المغنم راجع
للسرقة فقط لأن السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه ولما تكلم

أموال

أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ما ملكه من مال الكفار
غنيمة ومختص وفيء وبدأ الكلام على الأخير بقوله والكلام الآن في الغنيمة أشار إليها بقوله
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق والمعنى أن الأرض المفتوحة بالقتال عنوة
تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى حكم على المعتمد ولا تقسم
بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق مالك
بلغني أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة فأبى ذلك عليهم و
كان بلال من أشد الناس عليه فلما أن عمر ذلك أن عمر دعا عليهم فقال اللهم
اكفنيهم فلم يأت الحول ومنهم عين تطرف عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك
وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنائم وأرضا فلم ينقل أنه
قسم منها إلا خيبر وهذا إجماع من السلف الصالح وبعبارة أخرى ووقفت الأ
رض التي ليست بموات ما عدا أرض الدور وعلى القول بأنها دور تقسم على حكم الغنيمة
وأما على القول بأنها لا تقسم وهو المعتمد فأرضها وبناؤها وقف ولا كن يؤخذ للدور كراء
وليست كالأرض الزراعية ولو قسمت الأرض التي ذكرنا إنما توقف حيث فتحت
من يرى قسمها ومذهب مالك أن مكة فتحت عنوة وخمس غيرها إن أوجف
عليه فمن علمت حكم أرض العنوة وأما غير الأرض من المال والكراع أي الخيل وغير
ذلك فإنه يخمس أي يقسمه الإمام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى
فأن لله خمسه وللرسول والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند
قوله وقسم الأربعة لحر مسلم لا كن شرط التخميس المذكور أن يحصل عليه بالخيل والر
كاب أي لا بد أن يكون بالقتال سيأتي في قوله مخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله
عليه وسلم تقدم أن أرض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها إن أكريت
بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها وسوقوا على عمارتها والخمس الذي لله ولرسوله

إذ الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كالمعدن وفي تورثة الخمس كالركاز والفيء
والجزية العنوية والصلحية وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح محله بيت مال
المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبي صلى الله
عليه وسلم على جهة الاستحباب ثم يصرفه للمصالح العامة نفعها على المسلمين
كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون
وعقل الجراح وتزويج الأعزب ونحو ذلك **وأشعر كلام المؤلف** أن الفيء لا
يلزم تخميسه وبدأ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر يعني أن الإمام
عند القسم للفيء وما في حكمه يبدأ بمن جبي فيهم حتى يغنوا غناء سنة ثم ينقل ما
فضل لغيرهم أو يوقف لنوائب المسلمين هذا إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن
كان غيرهم فقراء البلد الأكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم
المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم فهو قوله ونقل للأحوج وهو ما الأكثر وقوله بدأ
البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا تنافي البداءة بآله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك فالبداءة بآله عليه السلام حقيقية ونفل منه السلب لمصلحة يعني
أن النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فإن لأمير المؤمنين أن يزيد من
الخمس وهو مرجع حقيقي منه لمن شاء من المجاهدين إذا رأى في زيادته أن كان
لمصلحة كقوله بعض الأجر وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في
القتال لا لغير مصلحة فإن استووا نفل جميعهم أو ترك ولا ينفل بعضهم ولا بد
من التفصيل أن القتل بعلمهم والسلب بالتحريض أي الذي أسلفناه منهم وغير السلب
ينفله الإمام من باب أولى قاله [illegible] ولم يذكر السلب لكان أشمل وأعم
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه يعني أن قول الإمام
للمجاهدين قبل القدرة على العدو هو ممنوع أداة بقوله إن لم ينقض القتال من قتل

قتيلا

قتيلا فله سلبه غير جائز لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى قتال [illegible] لأن
بعضهم ربما أفنى نفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيبطل [illegible] فتادة لأنه
[illegible] لكونه قتل لأجل الغنيمة أما بعد القدرة على العدو فإن ذلك جائز إذ لا محذور
فيه ومن وقع على الجواز لم يجز [illegible] قبل انقضاء القتال وإلا لم يجز من الله
الحكم وما وافقه وما كان بمعناه ومضى إن لم يبطله قبل المغنم يعني
أنه إذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه
فإنه إن وقع مضى لأنه حكم بما اختلف فيه إلا أن ينص على إبطاله قبل حوز المغنم
فإنه يبطل [illegible] ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله
قبل الإبطال ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يمضي ويستحق كل ما شرط إلا [illegible]
[illegible] عليه وللمسلم فقط سلب اعتيد يعني أن الإمام إذا
قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده
مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما
فيها من حلية وفرسه المركوب له أو الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال وما
[illegible] من فوقه ودابته لا [illegible] إذ هو محمول على دابة ليس كذلك ومفهوم المسلم
أن الذمي الذي مع الجيش لا سلب له إذا قتل قتيلا إلا إذا أجاز له أمير المؤمنين فإنه
يأخذ سلبه ويمضي له ولا يتعقب وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن
يحكم بذلك لها الإمام كما أفاده سحنون وإنما لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم
بل زاد قوله فقط لأن الأول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره بخلاف الثاني
[illegible] لا سوار وصليب وعين ودابته من مفهوم قوله اعتيد ومثل
العين وهو الذهب والفضة هو منطقته وفي هذه [illegible] إذ هو [illegible] الذي على
[illegible] لأنه للملوك وقوله ودابته تقدم بيانه وإن لم يسمع مبالغة

وقد نظم أبو محمد العباسي رضي الله عنه ما يوضع في بيت المال في بيتين بقوله
بيت المال خمس وجزية
وفيء خراج ثم ما ظل طالبه
وما يرجع الحربي [illegible]
[illegible] ما ناب صاحبه

في استحقاق السلب **والمعنى** ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فله من سمع و
من لم يسمع قوله لبعد او غيبة سواء اذا اسمعه بعض الجيش **او تقدم** يعني ان امير المو
منين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتيلين من الكفار فانه ياخذ سلبهما
واما ان قال الامام يا فلان ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان له سلبه فان لم يعين فله سلب قتيله الاول
وقوله او لم يقل قتيلا هو ابين ان لم يعين قاتلا له موضع المسألة انه قال من قتل قتيلا
وقوله **والا فالاول** اي وان لم يعين قاتلا والا بان قال قتيلا فله الاول وقتله ما لم يات بما يدل
على العموم ككل من قتلته فلو جهل المقتول اولا حيث لم يكن ما يدل على العموم او قتل اثنين معا فلا
في القرع الاول فهو ليس اكثرهما الى نصفهما والثاني ان له اقلهما وفي القرع اثنا خمسه له
نصفهما وقيل له اكثرهما **ولم يكن لكامراة ان لم تقاتل** هو معطوف على قوله وللمسلم
فقط سلب اعتيد **والمعنى** ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة
كافرة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم مما امر انه لا يجوز قتله فانه لا سلب له فيه الا ان يقاتل هولاء
فله سلب من قتل منهم بجواز قتله حينئذ فقوله ان لم تقاتل اي المرأة ومن ذكر معها ان قاتلت فقتلها
لا يقتضي قتلها بل قتلت بالفعل او قاتلت بالسلاح لا ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم
تقتل احدا فانه بمنزلة عدم مقاتلتها **كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه** تشبيه
في المنفي وهو استحقاق المسلم بغير بينة ومما يكون السلب معتادا ام لم يكن لكامرأة والمعنى
ان الامام كغيره من احاد الناس من الجيش منزلة ان لم يقل منكم بان قال من قتل منكم قتيلا
فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه
اخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية اي حابا نفسه
فلا سلب له **وله البغلة ان قال على بغل** يعني ان الدابة التي يقاتل عليها داخلة في
السلب المعتاد ونبه المؤلف بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فلا
حرج الفرس فاذا قال امير المومنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة

فهي

فهي له فاذا قال المقتول على بغل ذكر ثم يكون لعموم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل
البغل والبغلة الحمار والاتان والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان اشمل **لا ان كانت**
بيد غلامه هذا راجع لقوله ودابته ان عطفناه على المثبت اي ودابته ان كانت بيده او
منفلتة او عضده كان كانت بيد غلامه وان عطفناه على المنفي كان تكرارا لانا ان
عطفناه على المنفي كان معناه ولم تكن متصلة به وانت لم تكن متصلة به متى ما كانت
بيد غلامه فعطفه على المثبت اولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابته فان فيه زيادة
ولا توضيح **وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر** تفرغ الكلام على مصرف الخمس
الخارج بالقرعة والكلام الان على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف انه
يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف **الاول** ان يكون صحيحا على تفصيل في ذلك
ياتي في قوله ومريض شهد **الثاني** ان يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما
الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان كان انثى فلا شيء له وان كان ذكرا فله سهم فله
نصف نصيبه كالميراث **واخل المولف بشرط الذكورية ولا يقال تذكير الاوصاف يشعر به لانا**
نقول منكر الاوصاف اسماء اجناس فتشمل الانثى لقول المؤلف العاقل من مسلم لا يشمل الانثى
الثالث ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور **الرابع** ان يكون مسلما فلا
يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور **الخامس** ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل **السا**
دس ان يكون بالغا فلا يسهم لصبي **السابع** ان يكون حاضرا القتال او المناشبة وسواء
قاتل ام لا ولو قال مكلف لكان اخصر **كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو** التشبيه
في وجوب القسم من الغنيمة **والمعنى** ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في
القتال وقاتلا او خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما لانهما
كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة او هما على حد سواء
لا ضدهم ولو قاتلوا يعني ان ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل مثل الذكر

لا انثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو قاتل معهم مع المسلمين اهـ
وضد العاقل المجنون المطبق كاملا مع عدم من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصغير
الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما
سيأتي وضد التاجر والاجير الكبير فانهما لا اخرجا بنية الغزو او اخرجا اسهم لهما لا بنية
الغزو ولم يقاتلا كالصبي اخرجه المؤلف بقوله لا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل
خلاف لقوة الخلاف فيه والمراد بالصبي المقاتل ما المصطفى عليه والاجير
يعني ان الصبي المتقدم ذكره انه لا يسهم له على المشهور وانه لا يرضخ له ايضا والرضخ لغة
العطاء ليس بالكثير وشرعا مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل كميت قبل
اللقاء او بعد والقتال التشبيه في عدم الاسهام والمعنى ان من مات من
آدمي او فرس قبل انتقاء الصفين ولو بعد دخول بلد العدو فانه لا يسهم له على
المشهور ولو مات بعد اللقاء اسهم له واما بعد اللقاء والقتال واعمى واعرج
واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش اي وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لاشل ولا
لا اقطع يد او رجل ولو كان بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة
جند في بلاد الاسلام الا ان تكون من حاجة الجيش فانه يسهم له وضال ببلدنا
وان بريح بخلاف بلدهم يعني ان الغازي اذا ضل عن الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له
لانه لم يحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الجيش بريح اتفق على تركيبه ولو كان
تركيبه لا يميز بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد
العدو وقيل بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب
وهو مشعر انكره الشرح الكبير ومريض شهد كفرس رهيص هذا معطوف على مظنة محذ
وفي قوله ببلدهم اي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من اوله الى
اخره كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب الغنيمة وهو القتال

فلن

فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا راي والمقعد الذي له راي كذلك بل
اولى منه وكذا مقاتل مريض قلنا لا يسهم له من يتصور منه الراي كالاعرج والاشل
وكذا يسهم للفرس الرهيص اي الذي به مرض في باطن حافره من وطء على حجر
او شبهه كالوقرة وانما اسهم له لانه بصفة الصحاء او مرض بعد ان اشرف على
الغنيمة اي فيسهم له بلا خلاف وامام ان لم يشرف بل اشار له بقوله وللا فقولان
اي وان ابتلاه مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من بلاد الاسلام مريضا ولم يزل
او صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخولها وقبل القتال او بعده
وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع حكاهما ابن
بشير ولا يرضخ في قوله ولا قولان صور زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح
قبل دخول بلاد الحرب او بعد الدخول وقبل القتال او بعده وقبل الاشراف
فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف كلامه في حصول المانع لا في زواله وفي
مرض الفرس ما جرى في مرض الآدمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص
يجري فيه جميع التفصيل المذكور وللفرس مثلا فارسه يعني ان الفرس لها
سهمان ولفارسه سهم واجرا مثل العكس مؤنة الفرس واما لقوة المنفعة به
وبهذا لم يسهم لبغل ونحوه وقوله وان بسفينة مبالغة في الاسهام للفرس
والمعنى ان الفرس لها سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبه سهم لان
المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به عدو
الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليها لا ترى ان الغزاة لو نزلوا بساحلهم
لاجل الضيف وما نزلوا الى ارجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم بلا فرق
بين البحر والبر او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر يعني ان الفرس
يسهم لها وان كانت برذونا او هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هو الذي ابو

بتفعيلة أي الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة من العراب أخشن وأرق أعضاء، والهجين
من الخيل من أبوه عربي وأمه نبطية أي ردية وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف
وهو من أمه عربية وأبوه نبطي ومنهم من عكس وهو الأصح من كلام أهل اللغة غير
بيّن كالمعتقة وأبوه عربي وكذلك يسهم للفرس البرذون وللفرس الهجين وللـ
وللفرس الصغير والكر في الحرب الرجوع إليه بعد التولي فقال كرّ وكرّ بنفسه يتعدى
ولا يتعدى والفر الفرار يعني الهروب ومريضا رجي أي وهو من مريض رجي يعني
أن الفرس المريض إذا كان ينتفع به كالصحيح يسهم له وبعبارة أخرى أي رجي
الانتفاع به وقوتل عليه فليس تكرارا مع قوله كبرذون وصحيح لأن ذلك من جملة
جملة ما هو موصوف بالأعضاء فلذلك لم يقيده بالرجاء وليس مراده أبدا لا تسارق حتى
يلتفت فيه للاحتمال الذي ذكره انتفاء لأنه يبعد فوته رجي أي رجي برؤه وكذلك
فالعرض مريض يرجى الانتفاع به عند الحاجة إليه ومحبسا أي وكذلك يسهم للفرس
المحبس محبس فسهماه للغازي عليه لا في علفه وصلاحه وهل سهما
الفرس المعار للمعير أو المستعير قولان ومغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش
ومعه لربه أي وكذلك يسهم للفرس المغصوب لكن إن كان مغصوبا من الغنيمة
أو من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة أخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه للـ
الجيش الأجرة وكذا إن أخذ من سلب العدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش
الأجرة وإن كان مغصوبا أو مسروقا من الجيش فسهماه لربه إن لم يكن معه غيره
لا للمقاتل ولا أجرة على راكبه وأما إن كان مع ربه سواه فسهماه للمقاتل عليه
وعليه الأجرة وأما الفرس المكتراة فسهماه لراكبه لا لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع
به كبغل وبعير وأتان يعني أنه لا يسهم لهؤلاء والإمام يسهم للبغل وما بعده لأن منا
فعها غير مقارنة لمنفعة الخيل قال في التنبيه الأعجف الهزيلة

والأعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا
والجمع عجاف وقوله لا أعجف عطف على كبرذون من قوله وللفرس مثلا فارسه
فرس من قوله وللفرس لأنه لا ينتفع به بمعنى عدم الانتفاع به بالكلية مع أنه المراد
والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه يعني أن الفرس المشترك بين اثنين أو جماعة
إذا قاتل عليه أحد الشركاء فسهماه لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء أجرة
المثل بأن يقال كم أجرته من القتال فيقال كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فإن ناو
ب عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد منفردا ما قاتل عليه من ذلك وعليه
أجرة المثل بنسبة ما له من الفرس والمستند للجيش كهو يعني أنه إذا خرج من
الجيش واحد أو جماعة بإذن الإمام أو غيره فغنموا غنيمة فإنهم لا يختصون بها بل
يشاركهم الجيش في ذلك لأنهم إنما غنموا ذلك بحرمة الجيش وقوته وكذلك إذا
غنم الجيش غنيمة يكون جميعها للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص
ابن رشد فإن غزا أهل الكفار مع المسلمين بإذن الإمام أو بغيره أخذوا منهم تركت
لهم غنيمتهم ولم تخمس وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب
إلا أن يكونوا مكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين
قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة اهـ وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الأصح لا ذمي أي وإن لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا تقوى به بل خرج
غازيا وحده من بلاد المسلمين فإن ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله
كمتلصص أي أنهم إذا لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فإن حكمهم
حكم الجيش المنفرد فيما غنموه من تخميس وقسم فقوله كمتلصص مثال لنوعيه وإلا
فله لكن هذا المتلصص إن كان مسلما فإنه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم وإليه أشار بقوله على الأصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا أو

انثى بالغا او غيره واما الذمي فانه لا يخمس ما غنمه فيسلا واصل الغولية نعلى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمومنين وفسوته لان من تمحض على مسلم ومن عمل سرجا او سهما من حطب المدونة وهو المشهور اخص عمل سرجا وبرى سهما او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلاد العدو فانه يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيرا او كثيرا ظاهر المدونة وهو المشهور فيكون تقييد سحنون لها في نذره بالتيسير خلافا كما عند ابن بشير والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم لانه كالعيدان وقيل شيء من العيدان يركب عليه الثياب واخصم قوله من عمل ان ما طبخه مما كان معه لا يا خذه ابن حبيب وما وجد مصنوعا في بيوتهم فلا يستاثر به وان دون والشان القسم بقلوبهم يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه السلام والعمل الذي مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكا للعدو واطيب لقلوب المجاهدين واحفظ للغنيمة وادعى لهم في ارض التصرف ببلادهم وهذا اذا امنوا كرة العدو وكان الغانمون جيشا او ما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقتسموا حتى يعودوا الى الجيش وسكت المؤلف

او جماعة مثل كالعشرين او الخمسين فقط

عن احتياج القسم الى حاكم ونص ابن رشد على انه لا بد منه اذ لو فوض ذلك لجميع الناس من الظلم القمع واخذ كل بنفسه من كرائم الاموال ما يطلبه غيره ويقع التقاطع والعنت ومعلوم بيعه ليقسم

قولان يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيع الا ربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب للمساواة فلا يدخل التقويم من الخطا لانه لا يحصى بيسر فيقسم الاعيان او لا يجب البيع بل يخير فان شاء باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة واقتصر في بعضهم الاول بان بيعه ببلد الحرب ضياع رخصه مثلا واجيب بان رخصه يرجع لهم لانهم هم المشترون ومن احق برخصه واما الخمس فلا يبيعه باتفاق ومنها يعلم من قول المؤلف ليقسم واجرى كل صنف ان امكن على الارجح معنا يعني على انه لا اقسام

يقسم

يقسم سلع الغنيمة لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اقسام ان امكن ذلك حيث بالتساع الغنيمة وشرعها فان كان يودى الى تعيين امور لو ما على افا

٢ او عراد

وجيد ابن يونس فان لم يمكن ضم الى غيره واخذ معين وان في مسلم لا عرف له قبلها حانفا وحلف انه ملكه يعني ان المسلم او الذمي اذا وجد احد منهم متاعه في الغنيمة قبل قسمه وشهدت له البينة بذلك فانه يا خذه بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الان فيستحق قبضه واخذه بالحكم الشرعي لان استحقاقه لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة ومن ذلك اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله وحمل له ان كان خيرا او الا بيع له اي فان عرف صاحبه لشيء معين وكان غائبا حمل له ان كان الحمل خيرا له والا بيع له وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المؤلف صادق بما اذا كان بيعه خيرا من حمله او استوت مصلحة بيعه وحمله والتفصيل في ذلك واللام في له للتعليل اي وبيع لاجله اي لاجل ايصال الثمن اليه لا صلة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه والا ولو جعلها بمعنى على اي بيع عليه ولم يمض قسمه الا لمتاول على الاحسن اي واذا قسم الامام ما يعرف انه ملك على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا او عمدا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام قسمه على المتاول مثلا وكان بان ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينقض قال ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتبر بموافقة الجاهل لمذهب لا ان لم يتعين يعني فان وجد في الغنيمة مال مسلم او ذمي ولكن لم يعرف عين صاحبه وكان حينئذ فانه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم ومنها

المشهور و النفل موضاوح انه يجوز قسمه ابتداء بلا فراغه من اخذ معين او من لم يبق قسمه
غير فلم غلاء اللقطة يعني انه اذا وجدت عند مم لقطة مكتوب عليها ذلك او وجد معها
لمعرفة جماعة الجيش في دار الحرب فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل
اللقطة الحبس الثابت بتحبيسه في اصفر كان وتقدم ان المشهور قسم ما لم يتعين مالكه
وكا يوقف ولو كان ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لاجل ومدبر او مكاتب او ام ولد ولو جهلنا
عين مالكه فكمسلم على ذلك منا بقوله وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر يعني
اذا وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل او مدبرا او مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير
معين فان خدمة المعتق الى اجل تباع الى ذلك الاجل اذا لم يبق لسيده الذي اعتقه الى ذلك
فيه الا الخدمة فيخدم من اشتراه الى ذلك الاجل ثم يعتق فان جاء ربه قبل في اسلامه فيخير
من مشتر به في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا او توفي اهله قبل استيفاء به
ابتياعه مبتاعه ببقية ثمنه فوفى ان وان استوفاه قبل اجله فهل يرجع الى ربه فقولان
وان استخدمه المشتري بعضه خيره في الباقي وان جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء
لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذا لم يبق لسيده الذي دبره الا الخدمة فاذا سمعنوه
وكتابة اي وكذلك تباع كتابة المكاتب اذا لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه الا الكتابة
ويعتق فيه خدمته لانه احرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تواجر ولذا لم تجل ومكاتبه
تب فان ادى من الكتابة كتابته لمن اشتراه من المغانم فانه يعتق وولاؤه للمسلمين
وان عجز عاد رقيقا لمن اشتراه وان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته فان بر اهل
لابيه مكاتبا وان اسلمه ويجري لمشتريها ومحل الولاء للمسلمين اذا لم يعلم الشيخ
كمسلم في المسئلة فان علم سيده بعد ذلك كان وكان ولاؤه له لا ام ولد يعني
انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها ام ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ
ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير

الخدمة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الخدمة لغو فينجز عتقها بقوله لا ام ولد لان خدمة ام ولد لغو وحقيقة الشهادة عندنا
لابن عرفة ونصه واعتماد الشهادة في المدبر بقولهم انهم سمعنا ان سيده دبره لا نعلم
عن اسم زيد او سيده ونسبناه فلتت وكذا يلزم في ام الولد والعتق لاجل
ه وسيأتي انه قسم رقابهم جهلا وله بعده اخذ رقبته بالثمن او تعدد هذا مفهوم قوله
سابقا فيقبله مجانا قبل انقسم في انه يرجع للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور باء
ثم يرجع للمغنم والضمير في اخذه بثمنه يرجع للمبيع والمغنم اي المعين
من مسلم او ذمي اذا عرف ماله بعد ان قسم في المغنم واشتد بالذكر به اسم ع قبله بل
اخذه بثمنه الذي بيع به او قوم به على ما هو به من سلامة او عيب خفيف او ما عشر وان
ابى من هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا واختلفت اثمانه فالمشهور انه لا يخير
ويأخذه الا بالثمن الذي بيع به او قوم به في المغانم ان تعدد اتبع فيه والفرق بينه
وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم
حقه ملك الآخذ من الغنيمة فيتحقق حقه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكه
وكل شريك باع حصته فلشريكه طلب الشفعة فله ان يأخذ بما شاء واجبر في ام الولد
على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها صورة المسئلة
ان ام الولد بيعت في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها فانه يجبر على فدائها
بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان كان اضعاف قيمتها ولا خيار للسيد
لكن ان كان سيدها موسرا اخذ الثمن منه حالا وان كان معسرا فانه يتبع به في ذمته
الا لو قسمت في الغنيمة مع العلم بها انها ام ولد ووصل مسلم فان سيدها يأخذها
مجانا ممن اشتراها من الغنيمة من المغانم ومحل وجوب الفداء ان لم يمت احدهما قبل
الفداء وان مات قبله فلا شيء على سيدها لمن الرقبة تعذر تخليصها بالموت اذ
المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها قبل ان يفديها خرجت حرة بمجرد موته

ولم يكن للمشتري عليها ولاء ولا على زكية سيدها فإنه يشتري بدين ثابت إنما هو تخليص الرقبة
وفرجها بنوته احرمي ولمعتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلماً لخدمتهما
مسودنة المسألة أن المعتق إلى أجل والمدبر قسما في المغنم جهلاً بالعتق والتدبير
أو لم يعلم بالعتق والتدبير إلا بعد القسم فإن من وقعا في ملكه فإنه يخير بين أن يفديهما بما وقعا
به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق إلى أجله ويخدم المدبر
إلى موت سيده فيعتق من الثلث ومثل المعتق قوله لحالهما وبين أن يسلم خدمتهما
لمن وقعا في سهمه تمليكاً له فيستوفيهما من قدر ما في سهمه وإن كثرت وقيل يرجع لسيده
إن وفى قبل عتقه فإن تم الأجل أو مات السيد قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما
بقي فقولان وسيأتي للمؤلف في المدبر أنه يتبع والمعتق لأجل كذلك إذ لا فرق بينهما
قال في توضيحه وينبغي أن يقيد قوله من ملك بعدم الاتباع مثله في المعتق إلى
أجل لما إذا لم يكن وإلا كما فيمن جمع عليه لغيره أو كان تم الأجل ولم يوف لم يتبع بشيء
فإن وفى والسيد حي ولا فلا بد أن يرجع لسيده ومما تقدم من أنه يسلم خدمتهما تمليكاً
هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالاقتصار نقله ابن يونس عن سحنون وبعبارة
ويؤخذ من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلماً لخدمتهما أنه
يسلم الخدمة تمليكاً فيؤخذ من كلامه القولان أخرا التقولين وإن مات سيد المدبر قبل الا
ستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي يعني أن العبد المدبر إذا وجد في
الغنيمة وقسمناه جهلاً بتدبيره أو علم بتدبيره فإن خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره
وتباع رقبته في حالة الجهل بتدبيره ثم إذا مات سيده الذي دبره والمسلم متوجه إن تم
مات سيده الذي دبره قبل أن يستوفي ما دفع في الغنم ما فدي به عليه وحمله الثلث فإنه
يعتق ويتبعه الذي دفع في سهمه بما بقي عليه من ثمن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتي
حكم ما إذا حمل الثلث بعضه كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر التقسيم

في الاتباع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٩٧

في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي إذا قسما في المغنم جهلاً بحالهما والحال
أنهما لا يعذران في سكوتهما بأمر لا تؤديان توديا ومما ساكتان متعودان ولم يعلم بحالهما مع
علمهما أما لا ستر فلان لا يلزمهما بل إنما يكونان حرين بلا خلاف ويتبعان بالفداء في المغانم
وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيراً أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا
يظن أن ذلك رق فإنه لا يتبع بشيء وإن حمل بعضه رق باقيه أي وإن مات السيد
واستغرقت الديون جميع المدبر رق جميعه لم يعتق منه شيء وإن حمل الثلث بعضه أي بعض المدبر
كأن لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغانم وإن استغرقت الديون بعضه رق
ما استغرقته الديون للغانم وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي للغانم فالحاصل
أن الغانم يقوم على المدبر فيستحق ما يستغرقه ويستحق ثلثا الباقي عنهما ثم يقوم الغانم على الوا
رثة في باقيه وهو معنى قوله رق لم يصح بدله ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
أي ولا خيار للوارث فيما رق من كله أو بعضه بين إسلامه للغانم أو فدائه بما بقي له من ثمنه
الذي اشترى به من المقاسم أو قوم به لأن مشتريه إنما اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده
فقد أسلم له ما اشتراه فيما رق منه بعد موته بخلاف الجناية إذا صدرت من المدبر وخير سيده
في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه دين يستغرق المدبر
أو بعضه فإن ورثة السيد يخيرون فيما رق منه بين إسلامه أو فدائه بما بقي من أرش الجناية
لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه ما حمله
ورق باقيه فيخير الوارث فيما رق منه لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد وأدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله يعني أنه إذا قسمت رقبته جهلاً أو اشترى من بلاد الحرب وأما إذا بيعت
كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه وإن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من
المقاسم جهلاً أو اشترى من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه منه عاجلاً بقي مع سيده على
حاله الذي كان عليها يؤدي إليه كتابته ويخرج حراً وإن عجز رق له وإلا فقن أسلم أو

حرٌّ اي وان لم يؤد وعجز عنه فيبيع ... في اسلامه او مولاه وعلى كل حال من الحالتين
موقوف وبطلت كتابته كمكاتب ... تعجيز عنه او جنس جناية وعجز عن ارشها ومن معتق
لمولده وسواء اسلم ... او مات قبله ابتداء ... الذي اشترى به من المغانم
او دار الحرب فإن قتل لكل شيء ولم يثبت لسيده التخيير ابتداء في اسلامه
ومن ابيه كما في المدبر والمعتق لاجل فيقبل لانه للمالك نفسه وقائده لم يبق لسيده
تسلط على اسلامه لانه لا يملك غير متعتق ... بخلاف المدبر والمعتق لاجل ولما
هلك الحربي لا يملك مال المسلم ... ملكا تاما بل انما يتقرر له عليه شبهة
ففكه اشار الى ذلك بقوله وعلى الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
والمغنم اي من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا او حيوانا قلامة
اونا ... ذكرا او انثى ان علم ربه وسواء كان ربه مسلما او ذميا فانه يجب عليه ان لا يتصرف
فيه لابتداء يخيره فيه فان شاء اخذه بما وقع به في الغنيمة وان شاء تركه له لانه
مملوك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى الآخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف
مبتدا وان تصرف مضى اي بالاستيلاد ويعني ناجز والمغنم اي من وقع في
سهمه من الغنيمة عبدا او امة او اشترى ذلك من حربي غار عليه او ابق اليه وتصرف
في ذلك بالاستيلاد او بالعتق الناجز فانه يمضي على ربه على المشهور في العتق وتكون ام
ولد ... في مسئلة الغنيمة وفي مسئلة ما اذا اشتراه من حربي وان كان ابتداء
لا يجوز وقوله كالمشتري من حربي في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضي اذ لا يتقيد
مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي تصرفه
فيه بالبيع والفرق قوة ملك المالك في باب الغنيمة لانه لو حضر قبل قسمه اخذه
مجانا ولا كذلك المشتري من حربي في ارض الحرب فانه لا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به كما يأتي في
كلام المؤلف عند قوله ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد وقوله بالاستيلاد

يثبت بزعم

يثبت بزعم تصرفه ومضى واحرى العتق الناجز بخلاف البيع فليس كذلك اي فيما وقع في المغانم
ثم بل يأخذه ربه كما مر في قوله وبيعه لا ... ان تعذر بخلاف المشتري من حربي في بلاد الحرب فيمضي
ولو بالبيع كما مر مع الفرق والراجح من التردد المشار اليه بقوله وفي المؤجل تردد
(الحكم حيز المستولد)
انه في العتق المؤجل تردد ... انه كالعتق الناجز لان التدبير اذا كان
موتا فاولى العتق لاجل ابن محرز مقتضى اللخمي وابن بشير وابن شاس
عدم وقوفهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق هو محل ... وان ما
اخذه من الغنيمة بالاستيلاد وما معه اي اخذ بما وقع في المغانم بنية تملكه و
اما ان اخذه بنية رده لربه فتصرفه بالاستيلاد والعتق لا يمضي بما ذكره ... ثم
بقوله ان لم يأخذه على رده لربه والا فقولان والراجح عدم الامضاء ولمسلم او ذمي
اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا يعني ان من دخل دار الحرب بوجه
حربي سلعة او عبدا من اهل دار الحرب او غار عليه الحربي فاذا قدم بذلك الموهوب
له فان ربه المسلم او الذمي يأخذه منه بغير عوض وان كان العوض له اخذه من الحربي
بعوض بان اشتراه منه او وهبه له هبة ثواب فانه لا يأخذه من الآن معه الا بعد
ان يدفع له ثمن ما عاوض عليه واليه اشار بقوله وبعوض به وقوله
بدارهم متعلق بوهبوه وقوله مجانا يشمل ... فبلده واعلم ان قول
المؤلف وهبوه يشمل البيع والهبة ومفهوم دارهم انهم لو وهبوه او باعوه بدارنا
بعد دخولهم اليها بامان فان ذلك يفوت على ربه واما لو وهبوه بدارنا فهل تلزمهم
مثل ما وهبوه بدارهم ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد يعني
ان محل اخذ المالك لشيئه ان لم يفت الغلام عنه او الموهوب فان اعانه بعتق
او استيلاد فلا سبيل اليه كما مر وبيع فانه يمضي لكن يكون لمالكه الثمن ان وهب
مجانا او الزائد ... اذا عاوض عليه بثمنه وبلا عدد ... فقط

٢٩٩

الخمسة الزايدة وعليه فبقوله ولمالكه اشتراه الزايد لعا ونشر مرتبه ويستقر له الرجوع بفلز

ان اغتلة ولا احصن في المعوّى من لص اخذ بالفدا يعني ان من فدا شيئا من ايدي اللصوص

ونحوهم من كل ظالم ممن لا يقدر على الانتصاف منه بشيء بالثمن فسئل وهو لا يفتصر الا

الملص ليسر له شبهة ملك فيلا الحربي او كما اخذ لا يعوان يرجع الفدا الذي فداه به من ايدي

اللصوص فيا سا على ما يؤدي من دار الحرب **قوله** اخذ بالفداء اي الذي لا يمكن الخلاص الا

بالفداء اما الخلاص بلا شيء او بدون ما فداه به فلا يرجع الا بما لا بد منه وفي احسان بما

يتوقف خلاصه عليه وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق

بالثمن او بما بقي قولان يعني ان المدبر والمعتق الى اجل اذا اسلمه سيده لمن عاوض عليه

من ايدي اللصوص او في دار الحرب او غير ذلك فانه يملك خدمته فيخدم المدبر الى موت

سيده الذي دبره والمعتق لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيد الذي دبره وانتقل لحمله

او جاء الاجل في المعتق لاجل وفي ذلك ما فدي به فلا كلام انهما يعتقان ولا يتبعان

بشيء وان لم يوف ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب

عليه شيء مما استغله منهما للذي العاوض او لا يتبعهما الا بما بقي عليهما بعد ذلك قولان في العتق

لانه يتبع بما بقي كما يعين كلام المواق وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم

يعني ان عبد الحربي اذا فر الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا

لانه غنم نفسه وسواء اسلم ام لا فلا مفهوم لقوله يسلم وان خرج بمال فانه يكون

له ولا يخمس وكذلك يكون حرا اذا اسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه

المسلمون وسيأتي مشرطه ومثل اذا خرج الينا قبل اسلام سيده بل لمطلق قوله لا ان خرج بعد اسلا

م سيده اي كان خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده فانه يرده وسواء سبق

اسلامه اسلام سيده او تأخر او تقارنا او لا اسلام او بمجرد اسلامه معطوف على معنى

ان خرج لا على لفظه وكانه قال لا بخروجه او بمجرد اسلامه الخ الغير ويستنكر ان مع مفهوم

الشرط لا ان فر او بقي حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر او بقي حتى غنم اعم من مجرد

اسلامه والاعم لا يلزم ان يصدق بالاخص معينا لانه يصدق بما اذا اسلم وخرج لبعض بلادهم او

جزر منهم او نحو ذلك ولم يصل الينا وسواء الم يصل الينا يكون حرا على المذهب وهدم

السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين او

احدهما قبل الآخر فان النكاح ينفسخ بينهما ومن ما اذا اسلم الحربي سواء كان عندنا بامان

او جاء الينا ثم سبيت زوجته ثم اسلمت بعد ذلك في العدة فانهما يبقيان على

نكاحهما لانه غيبا في الاسلام لانها صارت امة مسلمة تحت حر مسلم فان لم تسلم فرق بينهما

لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج الامة الكافرة وانما له ان يطأها با

لملك وولده وماله فيء مطلقا الضمير في ولده راجع الى المفهوم من قوله هدم

والمعنى ان الحربي اذا اسلم وفر الينا او بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده

الذي حملت به امه قبل اسلامه فيء بل لمطلق قوله وولده ان حملت به الكفر وماله غنيمة

للجيش الذي دخل بلاده وسواء مراده بالفيء ما يوجه به لكان احسن واما زوجته فهي غنيمة

اتفاقا وكذا ما في بطنها واذا كانت غنيمة فقيل بعضه كالام لانه جزء منها وعلى قول

ابن القاسم لو ترى من الغنيمة فيجمع لم يعتبه وكلام فيه في قوله بين الصغير والكبير يعني

الحربي يسلم او خرج الينا ونزل مالك وقيل اسلم عندنا في امانه او في بلاده وهو معنى

لا هلال واما ولده الذي حملت به بعد اسلام الاب فانه لا يرق اتفاقا لا ولد صغير

لكتابية سبيت او مسلمة مستز عطفه على قوله فيء والمعنى

ان الحربي اذا سبيت حرة كتابية بعد هروبه واتت باولاده منه ثم غنم المسلمون الك

الحربي والحرة والاولاد فانه لا ولاد الصغار الذين حملوا من المسلمة او من الكتابية عند

الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل احرار تبعا لامهم بخلاف الكبار فيء وهل الكبار

المسلمة فيء او ان قاتلوا او اثنا قولان الموضوع بحاله يعني ان اولاد المسلمة اذا سبيت واتت باولاد من الحربي فان كانوا صغارا فهم احرار

[illegible marginal lines]

كلامه بكبار المسلمة رحمه الله تعالى ونفعنا به واما ولدها او لدها يعني ان المسلمة اذا ...

مسألة ام حرة

الترها

كانت امة وانت بلا ولد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور انهم يملكونها مسلما او ولد

فيما سواه كانوا صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد لامه في الرق والحرية و

تنبيه الولد يتبع امه في الرق والحرية ولابيه في الدين والنسب

وفداء الجزية و قد صرح ابو الحسن في شرح الرسالة بان ولد الزنى يتبع امه في الر

ق والحرية والاسلام و في ابن ناجي في شرح المدونة ما يقتضيه وبه تعلم ما في شرح معـ

ولما انهى الكلام على قتال الكفار اتبعه بما ينشا عنه

من جزية ومهادنة وفك اسير وغير ذلك من متعلقاته وبدا بالكلام على الجزية لانها

لام الثلاثة المانع من القتال كما سياتي في قوله وعوا للاسلام ثم جزية [illegible]

الجزية بكسر الجيم ماخوذة من المجازاة والجزاء لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى

دارنا و قيل من جزى يجزي اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي الاية اي لا تقضي وجمعها

الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى و شرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ان

ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم

الاسلام وصونه و قال تعالى الكلام في معنى الاتيان بالاربعة الجزاء

العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه فاشار الى الرابع بقوله يمكن

و الى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاول والثاني بقوله

فصل

عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه المعنى ان الجزية عبارة عن اذن الامام للكافر

ذكر او فرض شيئا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال مخصوص بشرطه

كون الكلام على وجه مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء من غير

اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتيال له من القتل والاسر ويجب عليه اذا ابتدأه ورده الى

مأمنه [illegible] ان يخاف غائلتهم فانه في الجواهر وقوله لكافر انه لكل كافر

لان النكرة في سياق الاثبات فلا تعم اي عموما شموليا وان كان بدليلا ومن المناسب لغرضه

فقط ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا لانه

طريقه تهمة وابتدأ المؤلف بقوله لكافر توطئة لما بعده وان المسلم لا يتوهم ان عليه

جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله صح سباؤه المرتد لانه لا يقر على الكفر قبل انقضاء

مدة عمره والزنديق فانه لا يبقى على ردته اذ كل منهما لا يصح سباؤه مكلف حر قادر مخالط

لم يعتقه مسلم يعني ان شرط اخذ الجزية ان يكون المأخوذ منه مكلفا

حرا قادرا مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من فيه شائبة

حرية ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الاديرة [illegible] يغني عنه قوله صح

سباؤه ولا من اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبي فانها تؤخذ منه عند البلوغ ولا ينتظر

به تمام الحول ولا بعد الانتقال و [illegible] في الجزية اذا عتق والمجنون اذا

افاق ام لا و [illegible] كنيسة لا صومعة [illegible]

[illegible] عند ابن القاسم خلافا للخمي و [illegible] استغنى بذكره عن اشترا

ط الذكورية ان المحققة سكنى غير مكة والمدينة واليمن لهم للاعتبار سكنى منصوب بنز

ع الخافض اي اذن الامام في سكنى او بسكنى ممنوع من الصرف يجوز فيما تعلق الجر على

الاضافة والنصب وقوله غير مكة تفسير لجزيرة العرب المشار اليه

بقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب و قيل هو غير بيت المقدس والثغو

ر ونحو ذلك واما جزيرة العرب فهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها مطلقا

لكن يجوز لهم اتيانهم اليها في جزيرة العرب اذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لوضع

لهم ايام عمر رضي الله عنه لجلبهم الطعام من الشام الى المدينة و ضرب لهم عمر ثلاثة

ايام يتسوقون وينظرون في حوائجهم و مقتضى كلامهم انهم لا يمكنون من الا

قامة المذكورة لغير مصلحة و ظاهره ان لهم المرور ولو لغير مصلحة وفي عبارة وليس

المراد بالاجتياز المرور وقفها بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم مثل الاماكن لتجرهم وقضاء حو
ائجهم ومصالحهم بمال يصح تعلقه بسكنى اي في سكنى بسبب مال ويعقد له العقد على
مال وبلدن الاقامة اي اذن الامام مع مال اي معلوم بذلك والمذهب ان المال شرط للركن
للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة يعني ان القدر المرضي على كل من اهل العنوة
من اربعة دنانير او اربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند اخذها من كان غنيا بذلك اخذ منه
ومن كان قادرا على بعضه اخذ منه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بقدر غناه في مال
ابن عبد السلام ولا يعلم من كلام المؤلف اي ابن الحاجب حكم غير اهل الذهب والورق وعن سحنون قال
سحنون على نقل بعض الشراح وان كانوا اهل ابل جعل عليهم ما يراه عليه الامام اه ما راه الامام عليه
ابتداء او بعض الاخبار واهل الشام واهل الحيرة والعراق كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين والظاهر
اخرهما يعني ان الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه في اخر الحول كمذهب الشافعي وهو المشهور كما ذكره
ابن بشير وكذلك الصلحية اذا وقعت مبهمة وقع اخرهما منصوب بنزع الخافض او
مفعول الفعل المحذوف اي انما تؤخذ اخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد يعني ان الجزية
تؤخذ من الفقير بقدر طاقته ولو درهما واحدا ولا يزاد الغني على القدر المتقدم ذكره وللصلحي
ما شرط عليه وان اطلق فكالاول تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الان على
الجزية الصلحية وهي على ما شرطه ان رضي الامام او من يقوم مقامه وكذا ان لا يرضى بما شرطه
ويقاتله ولو بذل اضعاف الاول على المذهب وما يأتي ضعيف وان اطلق في صلحه ولم
يشترط شيئا معلوما فعليه ما يلزم العنوي وهو اربعة دنانير او اربعون درهما والظاهر ان بذل الا
ول لزم قبوله يعني ان ابن رشد استظهر ان الصلحي اذا بذل القدر الذي على العنوي
انه يلزم الامام ان يقبله منه ويحرم على الامام ان يقاتله وحقه له يعني بالفعل الاول من قول
ابن رشد الامر في قوله مع الاهانة عند اخذها اي وتؤخذ كل من الجزيتين مع الاهانة وجعل
اي الاذلال والتصغير لهم عند اخذها للعنوي والصلحي حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

منها قادر عليه

ويؤخذ

ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك لان المقصود حصول الاهانة والاذلال
لكل واحد بعينه عسى ان يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم في الاسلام وسقطتا بالاسلام
اي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية والصلحية ومن اولى انه
يعلم منه حكم الاهانة بطريق المفهوم وعلى هذا فالضمير على الجزية لانه يعلم منه حكم الاهانة
لا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا بالاسلام ولو تظاهر به للتحيل على اسقاطها
الجزية في السنين المنكسرة وهو كذلك كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم يعني
انه يسقط عنهم لاجل الظلم ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدنانير والدراهم في كل
شهر على كل نفس وهو مدان من الحنطة وثلاثة اقساط زيت على من كان بالشام والجزيرة و
قدر على من كان بمصر اردب من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا ادري كم من الودك والعسل
والكسوة وقدر عليهم ان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وفرض على اهل العراق
خمسة عشر صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس
من الاهراء فقدرها فالله ذلك وقوله للظلم علة للمسقطتين والعنوي حر يعني ان العنوي
بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى قاتله خمسمائة دينار ان قتله وان الارض العنوة تنزع من ناحية الى
الى ذلك انه تعلق ما فرضنا بعد والتشاش الفقراء فلا يمنعون من هبة اموالهم والصدقة
بها وان حكم بذلك عليهم المسلمون وانما يمنعوا من الوصية بجميع اموالهم الا اذا لم يكن لهم
وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب اذا اسلموا كانت لهم
اموالهم ولم تنزع منهم قال هذا اشار المؤلف بقوله وان مات او اسلم فالارض فقط
للمسلمين اي الارض المعهودة بقوله ووقفت الارض وهي التي اقرت بيده يوم الفتح
اذا لم تقم يملك لا يجعل حرمة على الجزية ابن عرفة واما الارض التي اشترا
ها بعد العنوة حيث يجوز له شراؤها من جملة امواله حكمها حكم ماله ولم اقف
نطاقها وكذا الاولى ان يعم قوله وان مات في بالتعدية لانه جبر على الحربية

ومفهوم قوله فقط أن ماله بيد المسلمين لا يكون له تحصيل وسواء ما اكتسبه من المال
قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا ومال الكنيسة فتعلق بمفهوم وإن فصل منها المخالف لما يباح في
باب البيع في قوله ومال الكتابي الخراجي للجزية لا لأولاده من كونه فيه قولان قبل الجواب أنه
ذلك في غير العنوي جمعا بين الموضعين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بها
لهم وورثوها الجار والمجرور متعلق بمقدر وإن والحكم في الصلح وقوله فلهم أرضهم جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر فإن الجملة جزيتهم على البلد بما هو من أرض
ورقاب من غير تفصيل ما يخص كلا وإما تخص الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا
ابن القاسم ويبيعونها الباجي وعليه إن في الجزية زيادة منهم ولا ينقص بنقص
منهم ولا بموت أحد منهم لا بأداء الجميع أنهم حملاء والوصية بما لهم بعضه أو كله وورثوها فإن
(أي الذي تستود من الجزية منهم)
لم يكن لهم وارث فللأهل مودة أنهم إن لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب الى
أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ويستثنى لهم إن أسلموا وإن فرقت على الرقاب فهي
لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث يعني أن الجزية الصلحية إذا أو
قعت معروفة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم والبيع
يعود الضمير من قوله فهي لهم إن فالأرض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم إن أسلموا وتو
ت عنهم مع ما لهم إن ماتوا إن مات واحد منهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا لأهل
مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط إن لم يكن لهم وارث وإلا فلهم الوصية بجميع
مالهم وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكم ما إذا فرقت على الأرض أو
عليهما حكم ما إذا فرقت على الرقاب وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع يعني
أن الجزية الصلحية إذا وقعت معروفة على الأرض فقط أي وأجملت على الرقاب أو سكت عنها لا
كعلى كل جريب كذا أو وقعت معروفة على الأرض وعلى الجماجم معا كعلى كل جريب كذا وعلى كل رأس
كذا فلهم أرضهم لهم بيعها ولا خراجها على البائع في المسألتين وهذا قول ابن القاسم

في المدونة وانظر إذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض أبدا ووارثه أبدا
يعني ويجاريه وإن فرقت عليهما أي على الأرض وعليهم أي على الأرض والرقاب فما
حكمهم سواء وسواء أرضهم ومالهم لهم إن أسلموا ويورثهم إن ماتوا إلا أن يموتوا بلا وا
رث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله وزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على
البائع إلا أن يموتوا أو يسلم وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله
وعلى كل فالأرض لهم في الأقسام الثلاثة لا أنهم إذا باعوها في القسمين الأولين لا يكون
خراجها على البائع والمشتري بخراجها فلا ضمان عليه وسكت المؤلف عما إذا فصلت
على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها فما يكون حكمها بالأرض خراجها أو لا وذكر
الشيخ كريم الدين أنه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم أمثل أهل الصلح جميعهم كما
أن الحكم كذلك إذا وقع الصلح على الرقاب والأرض مجملا الأكثرية على سبيل البحث وللعنوي
إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا يعني أن العنوي يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة
المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم إن اشترط ذلك عند ضرب الجزية
ويوفى له بشرطه فإن لم يشترط ذلك عند الضرب فإنه يمنع من إحداث الكنيسة ولا
يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط كرم المنهدم يحتمل التشبيه التام
فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل التناقض وهو ما عدا الجواز ولو مع الشرط
وهو الراجح ومن ثم يقال قال القرافي بين الإحداث والترميم فيقال أن الترميم فيه بقاء
في الشيء على ما هو عليه فيجوز تولى لهم الى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه قبل
من الأوصاف فإن المسلمين فيما كانت المتمكنون لها ويعود الاحتمال الثاني يجيد
بمفهوم الشرط لأنه لا يصرح به إلا للعلة ومن ذكره ليشبه به وللصلحي الإحداث يعني
أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له أيضا أن يرم ما انهدم من الكنائس
بأرض الغيرية وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب وبيع

عرصتها او حائطها يعني انه يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة
فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء لله على المسلمين وحائطها بالجر او بالنصب
اما عطفا على لفظ عرصتها او على محلها لانه في محل نصب على انه مفعول المصدر لا ببلد الاسلام
اذ الذي بارض الاسلام التي انفرد باختطاطها المسلمون اذ انشئ كان بها المسلمون قبل منعه
ارضه بلا ابل التي اختطها المسلمون بعد او معه لانه لا يمنع من ذلك من اجل ما يعول عليه
وجعل المنع المذكور ان لم يحصل بمفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ارتكب اخف
المفسدتين وهذا معنى قوله لا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق يعني ان الذمي ممنوع او عليها يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب
البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج وانما على الحمير بلا سروج بل على الاكف عرضا بان يجعل
رجليه معا في جانب الدابة اليمنى او اليسرى والاكف البردعة الصغيرة التي تجعل تحت البردعة
الكبيرة واما الحمار فهي في [illegible] كالخيل وجعلها في [illegible] كالحمير بل دونه فيتجه [illegible]
ويمنع من جادة الطريق اي وسطها اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمه
والجمع جواد والزم بلبس [illegible] وعقد الزنار وظهور السكر ومعتقد وبسط لسانه
واريق الخمر وكسر الناقوس يعني ان الذمي يلزمه ان يلبس شيئا يميزه عن
زي المسلمين لئلا يتشبه بهم وكذا اذا لم يلبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار
بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر السكر والخنزير وا
لجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في عيسى ابن مريم عليه السلام او غير
ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او
بحضرته والمراد ببسط لسانه ان يتكلم ولا يحترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذلك
يعزر اذا اظهر الخمر ويريقها ولا يضمن لهم شيئا فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها
مسلم فانه يضمنه ويعزر وان لم يظهر [illegible] ان [illegible] من جملة مال الذمي

ولا يجوز لاهل الذمة وكذلك يعزر اذا احمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب
الناقوس وهو خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء على
كاسره ومثله الصليب اذا اظهر في اعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون
من التزوج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من شرب الخمر واكل الخنزير ولا يلبسون
ولا نشيع جنائزهم لان الكفن تعظيم واكرام وكذلك لا نشيع جنائزهم لانه
الكفار ولو قرباء وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرور بها
وتطلع على عورات المسلمين لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة
ويستحق نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده
بالعمل بها وذكر انها ستة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي لا على
[illegible] بعد اذا ظفر به بعد الامور الخمسة المذكورة في [illegible] من
ايام احب فانه منها القتال الذمي للمسلمين بلا ظلم ركبه لشرطه لانه الامان والتامين
فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا
لعهده ومنها ان يمنع الذمي من اداء الجزية التي قررت عليه عن ظاهر حقي دمه
فيسقط ما كان له لانه لا قرار الا بذلك كالصلح ينعقد مع اهل الحرب على شروط
جاءت الحرب والا انتقض الصلح ومنها ان تمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم
القبول لها ويمتنع من ذلك بحاله او امتنا لانه من جريه من المسلمين بحيث اه الحاكم على نفسه
وولده او على غيره فيسقط ما كان له من الامان ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنى
او وطئها بالفعل واحترز بغصب الحرة من الامة وما اذا طاوعته على ذلك فانه
يكون نقضا للعهد واحترز بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او
كرها لا يكون ذلك نقضا للعهد ما لم يعلم على انه اتى شيئا من ذلك انتقض عهده
فينتقض وكذلك اذا زنى بالحرة ادعى انها طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا لعهده

ومنها اذا غر الحربية المسلمة وقال لها انا مسلم فتزوجته به وقيل فيه فاذا هو كافر
واحترز بذلك مما اذا علمت بانه كافر وانه تزوجها به فلا يكون نقضا للعهد ويفرق بينهما
ومنها ان يطلع على عورات المسلمين فانه يكون نقضا للعهد والمراد بعورات المسلمين
ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتابة يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي لا
حارس عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل منه اليهم قال الله تعالى
ان بيوتنا عورة وذلك ما فهمه من عورة الانسان المنكشفة وسب نبيا بما لم يكفر وبه
قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا
او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه
حين اكلته الكلاب . اه ومما يكون نقض العهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عند
المعظم لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن او لم يرسل او ليس بنبي او تقوله
القرآن من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليهما الصلاة والسلام وما اشبه ذلك اما
كفر الساب بعد كقوله لم يرسل الينا وانما ارسل الى العرب وكالتثليث والولد ونحو
فليس نقضا لان الله اقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير البليغ والمراد بما لم يكفر
وابه ما لم يقروا عليه وبما كفروا به ما اقررناهم عليهم وقوله كليس بنبي مثال لما لم
يكفروا به وذكر له على قصد البيان لا ان تعض من الامور مما كفروا به كقولهم انه تقول
القرآن والتمثيل في قالوا الاول الذي قبه تغيير وقرآن لم يسلم لك ان ترجعه للمسا
عقاصة والمغيرة من بقية مسايل النقض فالامام يخير فيه في واحد من الامور الخمسة
السابقة في قوله كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او ضرب جزية او استرقاق و
لك ان ترجعه لجميع مسايل النقض لكن في الساب يتعين القتل وغيره ان رءا الا
مام قتله ان خرج لدار الحرب والغزل متربصا ان لم يظلم والا فلا لمجاورتهم المشهور ان
الذمي اذا خرج من دار الاسلام لدار الحرب من غير مظلمة لحقته ناقضا للعهد قبـ

فاخذ ناله فانه يسترق وانما نص على الاسترقاق وان كان مخيرا الامام فيه في بقية
الوجوه المتقدمة في الاسير رد فقول اشهب انه لا يسترق لان الحر لا يعود الى الرق ابدا
ووجه المشهور ان الحرية لم تثبت له بعتاقة من رق متقدم فلا تنتقض وانما زالت عنه
حالة من الحرية التي كانت عليه امنا على نفسه وماله من ظلمهم ادى المسلمين بما بذله من
الجزية فاذا امتنع من اداء الجزية لم يجعل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان
كالصلح بنقض بين المسلمين واهل الحرب على شروط فان لم يوفوا به انتقض الصلح و
اما ان خرج لاجل الظلم الذي لحقه ولو بشك ثم اخذ فانه لا يسترق لما اذا اثار بقابر
ان الاسلام غير متمكن للخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب ويسري في مكارهه
عن ابن عرفة للجماعة وما تقدم من انه اذا قاتل المسلمين انتقض عهده لانه هنا كان
الهمة القتال وهو هنا متلصص وصرح بمفهوم الشرط لتشبيهه بقوله كمحاربتهم
وان اوتر جماعة وحاربوا فكالمرتدين صورته ان ارتد من الكفار اسلموا ثم
ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين
لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا وجبر
صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ اموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور
ولما كان النوع من قتال الحرب امانا واستيمانا ومهادنة وصلحا وفرغ
الكلام على ما سوى المهادنة ختم ابواب الجهاد بها مستوفيا بذ
كر شروطها الاربعة من حد ما ومن كلامه فقال اربعة المهادنة وهي الصلح عن الاسلام
مع الحربي بالمصالحة اذ المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الاما
ن والاستيمان فقال وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن شرط بقاء مسلم وان بمال
الا لخوف اشار بهذا الى شروطها وذكر انها اربعة الاول ان يكون العاقد لها
الامام او نائبه لا غيره بخلاف الامان فيصح من كل احاد الناس الثاني ان

يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في الوقت مجانا او بعوض منا او منهم الى الراي الشرعي بل
للمسلمين لقوله فان جنحوا للسلم فاجنح لها فان لم تكن المصلحة بان لم تتعين المصلحة
عليهم لم يجز **الثالث** ان يخلو عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء مسلم اسير
بايديهم او بقاء قرية للمسلمين خالية منهم او ان يحكموا بين مسلم وكافر او ان ياخذوا منا مالا
الا لخوف منهم فيجوز كل ما منع **واشار** الى الشرط الرابع بقوله **ولا حد** لمدة
المهادنة بفصل او فصل بل على حسب اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يجعل المدة …
وقوة الاسلام وفي غير … **وبعبارة اخرى** وجملة قوله ولا حد …
التي يجابون … الحكم ويلتزمه … المهادنة خلافا بالقتال … ثلاثة …
واشار بقوله **وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر** الى انه يندب عند الامام ان كان يرى على
تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة المسلمين او نحوها له حيث كانت المصلحة في ذلك وكذا
… على السواء ولا تنبغي ما وجه المصلحة **وبعبارة** يحتمل ان قوله وان بمال راجع
لمفهوم قوله ان خلا عن كشرط بقاء المسلم … فلخص معنى المهادنة … فلم تجز
ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم … بقوله الا لخوف ويحتمل
رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان على مال … القرون
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **وان استشعر خيانتهم نبذه**
وانذرهم **بمعنى** انه يلزمنا ان نوفي لهم بما اشترطوه علينا في تلك المدة الا ان
يستشعر الامام منهم الخيانة فانه يجب عليه ان ينبذ عهدهم اي يطرحه وينقضه وينذرهم
ويعلمهم بانه لا عهد لهم وانه مقاتلهم **قال خليل** كما ينقض العهد … بالخوف و
هو معنى **قيل** … اثارات الخيانة وحكم بلد وجب … خوف الوقوع في المهلكة
بالتمادي … **ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا**
تقدم ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو

اشترطوا

اشترطوا او شرط الرهائن عليه ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فانه يوفي لهم بذلك
لكن وفاء بالعهد واما النساء فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله **ووجب** اي وجب الوفاء بما اخذناه وشرطناه
لهم … عليه وان كان برد رهائن ولو اسلموا حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان
اسلموا **و** قوله ولو اسلموا معتبر بما اذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى ترد اليهم رهائن
بينهم **واما** ان لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا نرد اليهم
رهائنهم حيث اسلموا ثم ان **قوله** ولو اسلموا لا يعارض قوله فيما مر ان خلا عن كشرط
بقاء مسلم لان الاسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده اه ولو اسلموا في …
المستقبل لان لو للمستقبل او ما سبق في البقاء وهنا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز
فراره بعد ذلك او موته وقوله **كمن اسلم** اي كشرط رد من اسلم وبقي رهنا فانه يوفي
به ولا يعارض قوله ان خلا الخ لان ما سبق في البقاء وهنا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء
بقول من قال انه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا واعاده
ليرتب عليه قوله **وان رسولا** نشا عن غير تامل وانما نبه على الرسول لئلا يتوهم انه ليس
داخلا تحت الشرط وانه جاء باختياره **واشار** الى شرط الرد بقوله **ان كان**
ذكرا اي ان كان من اسلم ذكرا ومثل الذكر الرهائن وغيرهم **واما المراة**
فلا ترد ولو وقع شرط ردها لان الاسلام … المسلمين اعلم **وفك الاسير** وجب
رد المسلم الاسير بالوجوه … كان … سواء تقدم … فيه
في ايديهم … جواب ذلك بقوله **ومن بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله** **والمعنى**
ان الاسير المسلم من تقدم وغيره ولو من … اليهم يفدى من مال او غيره ذكرا او انثى يجب
فداؤه ويبدا في فدائه بالفيء وهو … المال على … ابن بشير وابن رشد …
بيت المال او لم يوصل اليه او كان وعجز عن الفداء فيفدى بمال المسلمين او ما فضل عنه …

المال على فقراء اموالهم ولو استغرقت مالم يخش استيلاء العدو بذلك قال ابن عرفة
والاسير كاحدهم ان كان له مال ثم ان منع المسلمون ذلك فرض بماله ان كان له مال
وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تخلص العبد بماله اكثر منها في تخلصه
بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تبرئه من مال المسلمين اكثر من تيسيره من
ماله **ورجع** المسلم احترازا من الاسير الكافر فليس كذلك و اذا
من الواحد من المسلمين او جماعة مع علم الفادي او جهله ان الاسير لا يعطيه من بيت المال
ولا يجب ما يعطيه به من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع رجع بمثل المثلي وقيمة
سواه وهو المقوم على المثلي والمقوم باد يتبع ذمته وماله علم او جهل
او شك ان الامام يعطيه من بيت المال او يجب من المسلمين ما يعطيه به وقصد بقصد
الرجوع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع وتبرعه و ان اجهل ان الاسلام يلزمه ان يعطي
به من بيت المال او يجب من المسلمين ما يعطيه به او يعطيه من ماله وفداه بقصد الرجوع
فانه يرجع ابطا وان تنازعا في انه لا يرجع فلعبد كما [illegible] قوله في باب الرهن وحلف المخلص
الراهن انه لم يرع الوثيقة ورجع وبعث الحمل بتوزع التناقض بين جعله الفداء
واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على الفدى ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه يعني ان محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي بيت المال ولم
يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك الفدا
واما ان كان الفداء من بيت المال وقصد الفادي بالفداء الصدقة على الفدي
فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزايد على ما يمكن ان يفدى به عادة كما اذا امكن [illegible] مجانا
فان الفادي لا يرجع بشيء على الاسير بما فداه عنه للعدو الا محرما او زوجا ان عرفه
او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
يعني ان المحرم بفتح الميم وكسر الراء اذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل

منهما

منهما على الاخر او كان زوجا فان الفادي لا يرجع عليه بما فداه عنه للعدو في قرابة
ان كان الفادي عالما حين الفداء بانه زوج له او بانه محرم له او كان القريب ممن يعتق عليه
كالاصول والفصول والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا ان يامره بالفداء حال كون المفدى
بفتح الميم ملتزما للفداء فان الفادي ح يرجع عليه بما فداه عنه في جميع ما [illegible] ولو لم يعلم انه
في جميع الذي يعتق عليه او لم يعلم انه زوج له وبعضها اخرى الا محرما فانه من لا
في [illegible] الكلام كلاميهم وح لا يخرج المحرم من الصهر والرضاع وقدم على غيره يعني
ان من فدى اسيرا من العدو وعلى الاسير دين لغير الفادي فان الفادي يقدم على ارباب الديون
لان الفداء اكد من الدين بدليل ان الاسير يفدى بغير رضاه وبلا خلاف فيه ولا جرى بين
مال الاسير الذي قدم به وماله الذي ببلده لا [illegible] ان الفادي يقدم على ارباب الديون
في الجميع وهو [illegible] اشار بقوله ولو في غير ما بيده واشار بلو لمخالفة ابن المواز
في انه يختص بما في يده مبلغ دينه وهو في غيره [illegible] اسوة الغرماء وعلى العدد ان
جهلوا قدرهم يعني ان من فدى جماعة بغير [illegible] خمسين اسيرا بالف
وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فسم فدى [illegible] على العدد من غير
تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر الاسارى من غناه وفقر وغير من [illegible] على كل واحد
المثال عشرون ويتم بين العبد [illegible] وان علموا قدرهم ونحوا بعضهم
قسم على تفاوته والقول للاسير في الفداء او بعضه يعني انه اذا اختلف الاسير والفادي
في اصل الفداء فقال الاسير فديتني بغير شيء او لم تفدني اصلا او في قدره فقط
[illegible] الفادي [illegible] فقال الاسير بدونه ولو بيمينه الا انه القول للاسير [illegible]
القائم في الغنيمة بيمين في الفداء كله او بعضه ولو انفق [illegible] لم يكن للفادي
بينة **ابن يونس** وينبغي [illegible] الاشبه ان اختلف في مبلغ الفداء ان
يكون الاسير ان اشبه ولا فالفادي ان اشبه ولا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من

ذلك المكان وكذا ان نكلا ونقض بمخالفة على التذكيل وهو المبالغة في قوله ولو لم يكن
في حرز ان يقال ولو كان يتوكل له ان القول قول الاسير في اصل الفداء ولو كان بيد القاضي وكما
يتوهم انه لما كان في يد القاضي اشبه الرهن فيكون القاضي احق به والفرق بينهما ان الرهن
يباع والاسير لا يباع ولك ان تقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد [illegible] وعلى
هذا فالضمير في يكن يرجع لمال الاسير تحصيه ومثله كلام [illegible] اشكره في الشرح الكبير وجاز
بالاسرى المقاتلة المشهور انه يجوز فداء الاسرى المسلمين من ايدي العدو بالاسرى الذين من شانهم القتال
الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص الاسرى محقق وبالخمر
والخنزير على الاحسن هذا معطوف على قوله بالاسرى اي ويجوز ايضا الفداء بالخمر والخنزير
والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفته ما يفعل في ذلك ان يامر الامام اهل الذمة
ان يدفعوا ذلك الى العدو ويحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان
ابوا لم يجبروا وعلى ذلك [illegible] بلا استباع ذلك لهم ومثل ضرورة وظاهر كلام المؤلف انه يجوز
الفداء بما ذكر ولو امكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ولا يرجع به على مسلم يعني ان الفادي اذا
كان مسلما فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما اشبه ذلك على الاسير المسلم او الكافر ومثل اذا
فداه به من عنده اما لو اشتراه رجع بثمنه على الاسير كان ثمنه ما كان واما اذا كان الفادي ذميا
فانه يرجع على الاسير مسلما او كافرا بقيمة الخمر وما معه ان [illegible] المؤلف
وكان يرجع به مسلم [illegible] احسن وفي الخيل وآلة الحرب قولان يعني انه اختلف هل
يجوز فداء المسلمين من ايدي العدو بالخيل وآلة الحرب او لا يجوز الفداء بذلك في ذلك قولان لابن القاسم
واشهب فابن القاسم يقول بمنع ذلك لان بيع الخيل منهم والسلاح معصية واشهب يقول بجواز
الفداء بذلك ومحله حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين ولما انهى
الكلام على الجهاد وما يتعلق بذلك شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة
فقال،

باب المسابقة،

مشتقة من السبق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين اهل السباق قال القرافي
والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير ماكلة وحصول
العوض والمعوض لشخص واحد فقوله وحصول العوض الخ اي في بعض الصور وهي ما اذا كان الجعل
من غير المتسابقين على ان ياخذه السابق كليا والعوض من الثواب لان السبق له ثواب لتدريبه
على الحروب وانما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم كالاجارة و
[illegible] كالجعالة في اخر الباب بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم اي المسابقة حالة كونها بالجعل حكم
جوازها فقط فلا يجوز في غير [illegible] الا مجانا كالجعالة فقوله في الخيل تمم المسابقة مع متعلق بجعل لا كونه
تماما لجازت فيما ذكر بدليل قوله فيما ياتي وجازت فيما عداه مجانا فقوله في الخيل من الجانبين كفرسين
او ابلين وقوله والابل كذلك وقوله وبينهما اي الخيل من جانب والابل من الاخر وكما يدخل [illegible]
في الخف والحمار في الحافر لانهما لا يقاتل عليهما ولا ظهر عند الشافعية الجواز لوقوعه في الخبر
المذكور ان صح بيعه اي ان شرط المسابقة ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا او خنزيرا
او ميتة ودما [illegible] او مكاتبا ويجوز على عتق عبد عنه او عن غيره او يعمل له عملا معروفا
وعلى العموم من جمع عبدا او شكيلا ويجوز على عرض موصوف او سكنى مدة معلومة ومن وجب له جاز
ان يحال به او يؤخر برهن او حميل ويحاص به الغرماء وعين المبدا والغاية تقدم انه قال ان صح
بيعه يعني ان الجعل يشترط في جوازه ان يكون مما يصح بيعه وعطفا على ذلك الاشياء
عليه فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدا الذي يبتدا منه والغاية التي ينتهى
اليها ولا يشترط تساويهما في المبدا ولا في الغاية والمركب اي وعين المركب يعني من خيل او ابل
وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فلا بد ان لا يكتفى بذكر الجنس ويشترط في الخيل مقاربة الحال
كما في الكمال فلو كان من احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارسا يقطع بتقدمه لم يجز والرامي
يعني انه يشترط ايضا معرفة الرامي وان جهل رميه وفي بعض النسخ والرمي [illegible] المراد
بتعيين الرمي عدده وصفته وهي المسالة الاتية وان كان [illegible] راميه [illegible] الرامي

احص وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم فلا نكرر ذلك وعدد

رماته ونوعهما من خزق او غيره يعني انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كاربعة

من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها خسقا وهو الذي يثقب ويثبت

او خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرقا بالراء المهملة وهو الذي

يصيب طرف الغرض فيخدشه او حوابيا بالحاء المهملة وهو الذي يقع بين يدي الغرض ثم

يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو ما اصاب احد جانبي الغرض والخدش

منه شيئا واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر الضمير في

اخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهذا معطوف على معمول الشرط من قوله ان صح

بعد والمعنى ان السبق يخرجه متبرع غير المتسابقين من وال او غيره ليأخذه

من سبق او يخرجه احدهما على انه ان سبق غير مخرج الجعل اخذه وان سبق مخرج الجعل

كان الجعل لمن حضر وكان الاولى ان يقول على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الوقوع

على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف ويشترط ذلك ... [illegible] ... من حكم من حضر

العقد او المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لم يكن الجعل وانظر لو لم يحضر احد لمن يكون الجعل

لا ان اخرجاه ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى انه

اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده متساويا او متفاوتا على ان من سبق منهما يأخذ جميع

السبقين فان ذلك لا يجوز بالاطلاق اذا لم يكن معهما غيرهما ... [illegible] ... ذكره العراقي

وهو منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة

على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل من المتعاقدين

بما بذل له والسابق له اجر التسبب او الجهاد فلا يأخذ الجعل واما لو كان معهما محلل

لم يخرج شيئا على انه ان سبق اخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فاجازه ابن المسيب

وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه

على تقدير سبقه وهو مفاد بلد انهما مع المحلل ... الكثير اخرج احدهما دون الاخر ومحل الخلاف

اذا كان الثالث يكون سبقه في الجري او الرمي لقوته مرجوا ... اما ان لم يكن سبقه

ممتنعا فلا ... [illegible] ... الحرمة ... بكون سبقه متحققا

لانه يكون ... [illegible] ... جاز ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب

ولم يحمل صبي يعني انه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به ... ولا تعيين الوتر

... [illegible] ... ولا يشترط معرفة كل واحد منهما جري

فرس صاحبه ... بل يشترط ... كل واحد منهما مركوب الاخر ... ولا يشترط معرفة تركيب

عليه من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليها صبي ولا يحمل عليها الا محتلم ... وتكره المسابقة بين الصبيان

... [illegible] ... ولا استواء الجعل

معطوف على تعيين السهم ... ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به فيجوز ان

يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا او موضع الاصابة عطف على الجعل

اي ولا يشترط استواء موضع الاصابة فلا يضر ان يشترط احدهما الاصابة موضع والاخر اعلى منه

... [illegible] ... او تساويهما عطف على استواء ... ولا يشترط تساويهما

في ... [illegible] ... والمسابقة فيهما ... [illegible] ... هكذا في بعض النسخ

كما يعبر كلام بعضهم وفي نسخة ... [illegible] ... بحسب ... [illegible]

ان الصفة المذكورة اعم من صفة السبق او الاصابة ... وفي نسخة ... وان عرض

للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا يعني ان السهم الذي يرمي به اذا عرض

له عارض في طريقه ... او انكسر السهم او ... للفرس ... [illegible]

بان ضربه انسان على وجهه ... او نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس ... [illegible]

لم يكن مسبوقا ... [illegible] ... وقوله او نزع سوطه ... [illegible]

... [illegible] ... بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس يعني ان السوط اذا ... [illegible]

من صاحبه او حرن الفرس تحته او انقطع لجام الفرس او سقط الفارس عن فرسه او نفر له عرض
طول السراد واداخمه او وقع لجام وما انه بعذر بذلك مسبوقا وجاز فيما عداه مجانا يعني
ان المسابقة تجوز مجانا اي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير كما يطلع الخبر بسهمه
وعلى الاقدام ورمي الحجارة اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المغالبة كفعل اهل الفسوق والا
فتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح يعني انه يجوز الافتخار الذي هو ذكر المفاخر عند الرمي بالا
نتساب الى اب او قبيلة لانه اغراء لغيره والتبختر بالمشي في الحرب كفعل ابي دجانة لقوله
عليه السلام انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي
لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في اثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع اليوم
يوم الرضع وكذلك تجوز التسمية عند الرمي كانا فلان ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمي
لما فيه من التشجيع واشغال النفس عن التعب الاحسن ذكر الله تعالى عند الرمي لا
والاولى ذكر الله عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بما لا يليق بمتورع وبذكر ما فيه وفي
بعض النسخ الرمي موضع الرامي والمراد بالحاديث الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي
بعض النسخ الحاديث بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه السلام ومعنى
متعلقة بجاز اي وجاز الافتخار وما معه لاجل الاحاديث الواردة والاصل الاصل فيها انه
لا شيء من الاعجاب والخيلاء **تنبيه** ويجري في قتال العدو وفي القتال
الجائز بين المسلمين فيما يظهر الافتخار الخ ولزم العقد كالاجارة يعني ان عقد المسابقة بين
المتسابقين او بين الراميين اذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كالبيع ومن عقد الاجارة فلا ينحل
الا برضاهما معا واشار بقوله كالاجارة الى ان لزوم العقد يتوقف على رشد
العاقد

انتهى الجزء الثالث من ثمانية اجزاء الخرشي على شرح خليل
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وسلم

على يد ابو ...